الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر
كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

جهود فقهاء المغرب العربي في بناء النظام السياسي الإسلامي
بين سنة (633هـ - 922هـ)

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية
تخصص : أصول الفقه

إعداد الطالب
سليمان ولد خسال

الإشراف
أ.د علي عزوز

لجنة المناقشة

الأعضاء	الجامعة	الصفة
أ.د كمال بوزيدي	جامعة الجزائر	رئيسا
أ.د علي عزوز	جامعة الجزائر	مشرفا ومقررا
أ.د محمد الأمين بلغيث	جامعة الجزائر	عضوا
أ.د كمال لدرع	جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة	عضوا
أ.د محمد سليم قلالة	جامعة الجزائر	عضوا


الله
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والإحترام إلى أستاذي المشرف الدكتور محمد مقبول حسين على ما أولاه لي من عناية وتشجيع ،وإلى الأستاذ الدكتور محمد الحسن البغا عميد كلية الشريعة بدمشق ومشرفي الثاني على ما قدم وتفضل ،وإلى سعادة السفير الجزائري بسورية ،وكل الطاقم العامل معه على حسن الاستقبال والرعاية الطيبة، طيبة الجزائري الأصيل.

كما أتقدم أيضا بجميل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدني على إنجاز هذه الأطروحة تتقدمهم مكتبة الأسد إدارة وعمالا،وإلى الإخوة الجزائريين المقيمين بسورية ،أذكر منهم:الأخ مسعود ربيعي وعبد المالك واضح وإسماعيل زرمان والحاج بن حمو وكذلك الإخوة السوريين أذكر منهم: الأخ سالم شعبان والأستاذ ضياء، ومن العراق الأستاذ حسنين أبو طيبة .

وإلى الإخوة الجزائريين المتواجدين بأرض الوطن وأخص منهم: الدكتور محمد الأمين بلغيث على جميل كرمه وحسن توجيهه وعنايته،وإلى الأستاذ الفاضل موسى إسماعيل وإلى صديقيَ أحمد علاش،وسعيد بكاري وناجي حمامو وجمال أوشان.

كما أهدي شكري إلى كلية العلوم الإسلامية بالجزائر إدارة ،وأساتذة وعمالا ،وكذلك إلى المركز الجامعي يحي فارس بالمدية،وأخص بالذكر كلية الحقوق إدارة وعمالا وأساتذة وطلبة.

وإلى قرابتي وأبناء قريتي الريس،وإلى كل معارفي وكل من قدم لي مساعدة ولو معنوية أو دعا لي في ظهر الغيب.

إلى كل هؤلاء لكم مني أجمل آيات الشكر والعرفان ،وجعل الله ما قدمتموه لي من فضل قل أو كثر في ميزان حسناتكم يوم الجمع الأكبر.

الإهداء

أتقدم بهذا العمل إلى عائلتي الكبيرة ،وأسرتي الصغيرة ،وأخص بها والدي الكريمين ،أطـال الله في أعمارهما على ما قدماه لي من رعاية وحنان وعطف، وإذ أنسى فلا أنسى أبي الكريم الذي أمدني بكل أسباب النجاح ولازال فضله الكبير عليَ مستمرا،وقد تجاوزت الأربعين ...

وإلى إخوتي وأخواتي أزهار وزهرات العمر ،ودفئ الحاضر،والمستقبل...

وإلى زوجتي وأم أولادي وشريكة دربي، رمز الصفاء والعطاء ،وإلى بنـاتي الأربعـة: إيمـان، عفاف، و التوأمتان إلهام وأحلام ، فلذات الأكباد ورياحين الدنيا وأمل الحياة.

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، حمدا يليق بجلال وجه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على من لا نـبي بعده، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين.

وبعد:

يبدو أن دراسة مواضيع السياسة الشرعية أصبحت أكثر من ضرورة وحاجة ،ليس فقـط لأن مبناها على المصالح والقواعد العامة،وحظها من النصوص النقلية يسير،ولكن أيضا لأنها متعلقة بالمجال السياسي الذي يُعد من أعقد وأخطر المجالات في حياة الناس قديما وحديثا.

ولاشك أن النظام السياسي الإسلامي يشكل اللبنة الكبرى في باب السياسة الشرعية ،ويتعلـق بكثير من الآليات المتغيرة والوسائل المستجدة ،ولذلك فإن تناوله بشكل جـاد ودراسـته دراسـة مستفيضة،أضحى من أوكد الواجبات ،وأعظم المقامات.

ولعل دراسة النظام السياسي الإسلامي لن تكون مجدية دون التطرق إلى مواقف فقهاء الإسلام، لأنهم يمثلون محور الدراسة ومحور التغير في كل مجالات الحياة،وتقييمها تقييما موضوعيا؛ بمعنى أنه لابد من دراستها دراسة تمحيصية نقدية ،لأن الأمر يتعلق بنظام سياسي عرف فتـرات زاهـرة وأخـرى حالكة،وحتى تكون الدراسة أكثر عملية،وموضوعية كان لابد من استقراء الحوادث التاريخية ؛فتحديد الإطار الزماني والمكاني،والمتمثل في فترة زمنية من تاريخ مغربنا الإسلامي سيمكنني من الحصول على نتائج أكثر دقة وموضوعية من تلك العموميات،واختيار نموذج دول ما بعد الموحـدين،وأعني بـهم: الحفصيين،والزيانيين،والمرينيين، هو اختيار على أساس عينة من العينات تهدف إلى تحقيق غاية الغايات وهي الاستفادة من تلك النظم الحاكمة ومحاولة الوصول إلى تصور سليم لمعـالم النظـام السياسـي الإسلامي المعاصر،فضلا على أنها فرصة للإطلاع على هذه الحقبة الزمنيـة مـن تـاريخ مغربنـا الإسلامي،وعلى أشهر من نبغ فيها من الفقهاء خصوصا في مجال الفقه السياسي الإسلامي.

أولا: أسباب اختيار الموضوع: وتتمحور في نوعين من الأسباب هما:

1 – **أسباب ذاتية**: تعود إلى الرغبة في مواصلة البحث في مواضـيع السياسـة الشـرعية، خصوصا وأني دَرست هذه الوحدة في كلية العلوم الإسلامية بالجزائر ،كما تناولـت أطـروحتي في الماجستير في ذات الكلية موضوعا من مواضيعها والموسوم بـ« السلم في الفقه السياسي الإسلامي» ثم هي نصيحة من بعض دكاترة هذه الكلية في جدوى وفائدة الاستمرار في هذه التخصـص لبنـاء وتقوية القاعدة العلمية التي سار عليها الطالب الباحث سلفا.

2 – **أسباب موضوعية:** وتعود بالدرجة الأولى إلى باب السياسة الشرعية ذاتها،والذي يبقى في تقديري بابا جديرا بالبحث المتواصل،خاصة وأنه يعتمد على المنهج الفقهي التطبيقي،وحيث يتخذ من المصلحة والعدالة علة يعتمد عليه،فضلا على أنه يتطلب تنوعا في المعارف العلمية ،وقدرا معتبرا من المصادر الشرعية.

ولعل مما زاد في دفعي لخوض هذا الموضوع تلك القواعد التي اكتسبتها لما بحثت في رسالة الماجستير موضوع « السلم في الفقه السياسي الإسلامي » فضلا على الشعور بأن المغرب العربي لم يأخذ حقه كاملا تأريخا ودراسة ،و وجود الكثير من التحامل في الأحكام على فترة دول ما بعد الموحدين.

ثانيا : **أهداف الموضوع** : ومن هذه الأهداف التي أسعى إلى تحقيقها ما يلي:

1 – إبراز معالم النظام السياسي الإسلامي داخليا وخارجيا في فترة الدولة الحفصية والزيانية، والمرينية.

2 – محاولة الوقوف على الأسباب والعوامل التي كرست هذا النظام السياسي الإسلامي ،مع تقييمه تقييما موضوعيا.

3 – استخلاص الآثار الإيجابية لهذا النظام على مستوى نظم الحكم الداخلية ،وعلى مستوى العلاقات الدولية .

4 – تحديد مواقف الفقهاء من هذا النظام مع تمحيصها ،ونقدها نقدا بناء.

5 – إظهار جهود فقهاء المغرب العربي في بناء هذا النظام السياسي الإسلامي،والوقوف على الأسباب والمسوغات التي ألجأتهم إلى هذا البناء.

6 – الوقوف على المصطلحات السياسية الداخلية والخارجية التي برزت في هذه القرون في بلاد المغرب العربي.

7 – الإشادة بأساطين الفقه السياسي الإسلامي في بلاد المغرب العربي ،الذين برزوا في هذه الفترة التاريخية ،والذين لايقلون علما وشهرة عن باقي إخوانهم من المشارقة.

8 – مناقشة الكثير من الآراء التي حاولت التقليل من قيمة وفضل هذه الحقبة الزمنية من تاريخ دول الإسلام بالرغم من طول مدتها وعظيم إنجازاتها.

9 – تقويم آراء المستشرقين الذين قاموا بمجهودات فكرية كبيرة لهذه المرحلة من تاريخ المغرب العربي.

10 – القيام بمقاربة للإستفادة من محاولة إبراز معالم نظام سياسي إسلامي معاصر،والآليات التي قد تدفع بإنجاح هذه النظام مستقبلا.

ثالثا : البحوث التي **تناولت هذا الموضوع**: يلاحظ أن البحوث التي تناولت هـذا الموضـوع تناولته من زاوية تارخية فحسب،وانقسمت في ذلك إلى قسمين:

القسم الأول : تناول أصحابه هذا الموضوع كدراسة تارخية عامـة،أي لم يفـردوه ببحث مستقل ككتابات المؤرخ حسين مؤنس،وعبد الرحمن الجيلالي،وككتابات ألفرد بل ، وشارل أندري جوليان من المستشرقين.

القسم الثاني:وهؤلاء تناولوا هذا الموضوع أيضا من زاوية تاريخية لكّنهم تخصصوا أكثر، حيث أفردوا كل دولة بالدراسة ،وأمثلة هذا النوع من الدراسة كثيرة نذكر منها كتابـات عبد الحميد حاجيات،وعطاء الله دهينة،وبوزياني الدراجي ،وعبد الهادي التازي،ومحمد عيسى الحريري،ومحمد العروسي المطوي وغيرهم .

وأما من المستشرقين فنذكرأهم مرجع تعلق بالدولة الحفصية ،وهو تـاريخ أفريقيـة في العهـد الحفصي لصاحبه روبار برنشفيك.

وبالمقابل أخذنا من البحوث التي تناولت علاقة الفقيه بالسلطان ،وإن لم تكن في غالبها متعلقـة بذه المرحلة التارخية لهذه الأطروحة،نذكر منها كتاب دور الفقهاء في الحياة السياسية والاجتماعيـة بالأندلس لخليل إبراهيم الكبيسي،و الفكر الأصـولي وإشـكالية السـلطة العلميـة في الإسـلام لعبد السيد الصغير،و السلطة في الإسلام لعبد الجواد ياسين،وتاريخ الفكر السياسي لمحمـد ضـريف، والفقهـاء والخلفـاء لخالـد إسماعيـل نايف،والفقيـه والسـلطان لسـعد خلـف الحنيطـي، وكتابات وجيه الكوثراني ،ورضوان السيد.

على أني أجزم بأّني لم أعثر على بحث بذه الصياغة ،وبذا الطرح فيما قرأت وبحثت، تنـاول موضوع هذه الأطروحة .

رابعا : طرح إشكال البحث : إشكالية البحث تتلخص في هذا السؤال المعرفي الكبير :

إلى أي مدى يمكن القول إن فقهاء المغرب العربي في عصر دول ما بعد الموحدين قد بلوروا معـالم نظام سياسي إسلامي في الحكم والعلاقات الدولية؟ وكيف يمكن الإفادة من هذه الجهـود حاضـرا ومستقبلا؟

وللإجابة على هذه الإشكالية كان لابد من الإجابة على الفرضيات التالية:

1- ما هي النظم والآليات التي كانت تعتمد عليها السلطة في بلاد المغرب العربي في هذه الفترة ؟وهل تعد امتدادا لما كان عليه تاريخ الدولة الإسلامية أم أنها كانت تشكل فجوة وانحرافا؟.

2- كيف كانت مواقف الفقهاء من هذه السلطة ؟ومن هذه الأنظمة؟.

3- ماهي مظاهر مجهودات هؤلاء الفقهاء ؟ وفيم تكمن مسوغات وأسباب مشاركتهم وبنائهم لهذا النظام؟

4- هل يمكن عد السلطة شرعيةً أم أنها عاشت في أزمة ؟وهل يدل ذلك على نجاح أو فشل هؤلاء الفقهاء ؟ أم ثمة عوامل أخرى كانت أيضا تتحكم في عملية البناء والتغيير؟

5- إلى أي مدى يمكن عد الآثار التي تحققت مظهرا من مظاهر النجاح في عملية النقد والتقويم الموضوعي؟

6- ما طبيعة العلاقات الدولية في هذه الفترة ؟وهل كانت مؤثرة أم متأثرة؟

7- ألا يمكن بناء نظام سياسي إسلامي من خلال مؤسساته لا من خلال أفراده ؟ وكيف السبيل إلى ذلك؟ وما هي الآليات والحلول المثلى التي قد تحقق هذا الأمل المنشود؟

خامسا : خطة البحث: للإجابة على هذه الإشكالية والفرضيات المتعلقة بها قمت بتقسيم هذا البحث إلى مبحث تمهيدي وخمسة فصول وخاتمة.

تناولت في المبحث التمهيدي ؛فقهاء المغرب العربي في فترة ما بعد الموحدين مع بيان مصطلح النظام السياسي الإسلامي ،وهذا من خلال مطالب ثلاث،تعلق المطلب الأول بتاريخ الدويلات الثلاث: الحفصية، الزيانية والمرينية ،وتعلق المطلب الثاني بترجمة بعض الفقهاء ،وبيان مواقفهم ومصادرهم على أن التركيز كان منصبا على المصادر المباشرة للفقه السياسي الإسلامي،وأما المطلب الثالث فقد تعلق ببيان مصطلح النظام السياسي الإسلامي قديما وحديثا.

وخصصت الفصل الأول في هيكل النظام السياسي الإسلامي من خلال مباحثه الأربعة: نظام الحكم :أي الإمامة الكبرى،والوزارة ،والحجابة ،والكتابة.

وأما الفصل الثاني فقد تناولت فيه - من خلال مبحثين اثنين- جهود فقهاء المغرب العربي ،وآثار هذه الجهود على مستوى الفقهاء وعلى النظام السياسي وعلى واقع المغرب العربي.

وأما الفصل الثالث فقد خصصته إلى العلاقات الدولية في بلاد المغرب العربي وهذا من خـلال مباحث ثلاث: طبيعة العلاقات الدولية،والمعاهدات والسفارات.

والفصل الرابع تناولت فيه جهود الفقهاء الدولية في بلاد المغرب العربي وأثر ذلك ،وهذا مـن خلال مبحثين هما :جهود الفقهاء من خلال المظاهر والأسباب ،وأثر جهود الفقهاء علـى الفقهـاء أنفسهم ، وعلى الفقه السياسي الإسلامي ،وعلى واقع المغرب العربي : إقليميا ودوليا.

وأما الفصل الخامس والأخير فقد خصصته لتصورات في معالم نظام الحكم والعلاقات الدوليـة في الإسلام ،وهذا من خلال مبحثين اثنين هما:طرق الوصول إلى السلطة،وضوابط ذلك،وتصـورات في معالم نظام الحكم والعلاقات الدولية.

وأنيت الموضوع بخاتمة تناولت فيها نتائج البحث التي توصلت إليهـا ،وبعـض التوصـيات والاقتراحات التي قد تفيد في إثراء هذا البحث وغيره.

سادسا : **منهج البحث**: إن طبيعة موضوع البحث فرضت أكثر من منهج واحـد في عمليـة البحث ،فالبحث عن المادة التاريخية من خلال كتب التاريخ ،وعن مواقـف الفقهـاء السياسـية ، من خلال كتب الطبقات والتراجم والفتاوى،تطلب اعتماد المنهج الاستقرائي ، كما أن الاعتماد على كتب المشارقة كصبح الأعشى،ومسالك الأبصار وإنباء الغمر تطلب أيضا الوقـوف علـى المنـهج الاستقرائي والمقارنة.

وبالرجوع إلى ما كتبه المعاصرون والمستشرقون والقانونيون في مجالي القانون الدستوري ،والعلاقـات الدولية،جعلني أعتمد على المنهج الوصفي التحليلي.

ونظرا لكثرة الأعلام في هذه الأطروحة فقد اكتفيت بترجمة الأمراء والعلماء الذي عاشوا هـذه المرحلة التاريخية فأثروا وتأثروا بها،فضلا على أني عزوت الآيات إلى أرقامها وسـورها ،وخرجـت الأحاديث والآثار،ووضعت ثبتاللآيات والأحاديث وللأعلام ، وثبتا لمراجع البحث.

ومن الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث ؛صعوبة التعامل مع الكتب التاريخية والتي تتطلب منهجا خاصا وصبرا كبيرا ،ومن الصعوبات أيضا إقامتي خارج أرض الوطن-في سورية- لمدة تفوق أربعة عشر شهرا ،وللغربة محن لايشعر بها إلا من ذاقها ،غير أن هذا لايعكر من صفو ما اسـتفدت منه في هذه الديار.

وأحسب في الختام أني بذلت مجهودا معتبرا أرجو أن أضيف به بعض الشئ إلى خزينة تـراث المغرب العربي ،وأعترف في الأخير بأنه جهد بشر لايخلو من خلل ونقصان ،على أن عزائي في صدق ما بذلت ،وفيما أشدت بفضائل أسلافنا من الفقهاء الأعلام ،والفضل أولا وآخرا لله رب العـالمين ، على ما أنعم ووفق ،وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ،وهو رب العرش العظيم.

وصلى الله على سيدنا محمد حامل لواء الشفاعة يوم الدين ،وعلى آل وصحبه ،ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين .

فرغت منه بمعضمية الشام بدمشق سورية

يوم الخميس 2 /محرم/ 1429 هـ

الموافق لـ 10/ جانفي/ 2008 م

أبو إيمان سليمان العمري ولد خسال

المبـــــــــــــحث التمهيدي

فقهاءُ المغربِ العربي في فترةِ ما بعد الموحدين

مع بيانِ مصطلحِ النظام السياسي الإسلامي

إن الاطلاعَ على جهودِ فقهاء المغربِ العربي في بناء النظام السياسي الإسلامي، لا يمكنُ أن يمر إلا بتتبع الجوانبِ التاريخيةِ لهذه الدويلات الثلاث: الحفصية، الزيانية، والمرينية.

وبعد ذلك كان لابد من الوقوف على واقع الفقهاء الذين عايشوا تلك المرحلةَ التاريخيةَ فـأثروا وتأثروا بتلك النظم السياسية، وهذا من خلال مصادرهم ومواقفهم.

وفي الأخير: كان لابد من بيان وشرح مصطلح النظام السياسي الإسلامي، وربطه بالمصطلحات الشرعية القديمة، والمصطلحات القانونية المعاصرة.

وعلى هذا الأساس قمتُ بتقسيم هذا المبحث إلى مطالبَ ثلاثٍ:

تناولتُ المطلبَ الأولَ والمتعلق بالدويلات الثلاثِ من زاويةٍ تاريخيةٍ إخبارية، والمطلـب الثـاني والمتعلق بفقهاء هذه المرحلةِ التاريخية، تناولْتُه من خلال الترجمة لحياة هؤلاءِ الفقهاء وبيان مـواقفهم ومصادرهم، على أن التركيزَ كان منصّباً على المصادرِ المباشرة للفقه السياسي الإسلامي.

وانتهيتُ في المطلب الثالث إلى بيان مصطلح النظام السياسي الإسلامي قديماً وحديثاً باعتبـاره محورَ الدراسة والبحث.

المطلب الأول

دراسةٌ تاريخيةٌ للدويلات الثلاث، الحفصية، الزيانية، والمرينية.

كانت دولُ المغرب العربي موحدةً في ظل دولة الموحدين، حتى إذا دب الوهن في جسمها بعد طول قوةٍ، طمع فيها الطامعون، وتوحد ضدها العدو والصديق، وانتهتْ إلى ذُل بعد عِز، وإلى تفككٍ وانقسام بعد قوةٍ ووحدةِ صَف.

وبعد سقوط هذه الدولة وأفول نجمها، ظهر المغربُ العربي مقسماً إلى دويلات ثلاث، الدولة الحفصيةُ في المغرب الأدنى وبعض أقاليم المغرب الأوسط، والدولة الزيانية في المغرب الأوسط، والدولة المرينية في المغرب الأقصى.

وعليه: كان لزاماً من تتبع تاريخ هذه الدويلات منذ تأسيسها إلى أُفلوها بالقدر والحجم الذي يخدم البحث، وينسجم مع موضوعه وغايته.

وتبعاً لذلك قمتُ بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثةِ فروع:

تناولتُ في الفرع الأول: الدولة الحفصية، وفي الفرع الثاني: الدولة الزيانية، والدولة المرينية في الفرع الثالث.

الفرع الأول

الدولةُ الحفصيةُ

يمكنُ الحديثُ عن تاريخ هذه الدولة من خلال عناصرَ ثلاثٍ:

أولا: أصل الحفصيين: إن أصل كلمة الحفصيين يعود إلى اسم رجل قوي وعظيم هـو: أبـو حفص[(1)] عمر بن يحيى الهنتاتي[(2)]، هذا الرجل يعد ضمن العشرة من رجالات المهدي بن تومرت[(3)]، والمسمّوْن بالجماعة الذين بايعوه ونصروه في غربته حيث قامت على كواهلهم دولة عظيمة هي دولة الموحدين.[(4)]

لقد كان أبو حفص يتمتعُ بمكانة خاصة ومتميزة عند ابن تومرت وكان يسميه " المبارك"[(5)]

بقيت الولاية تنتقل في عقبه إلى عهد الخليفة محمد الناصر بن يعقوب بن يوسـف بـن عبـد المؤمن،[(1)] حيث قام هذا الأخير بتنصيب أبي محمد عبد الواحد بن أبي حفص[(2)] واليا على تونس يوم

---

(1) هو: أبو حفص عمر بن يحيى الهنتاتي، أول مَن بايع الإمام المهدي من قومه، توفي بسلا ودفن بها سنة 571هـ ، انظر: تاريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومَن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن خلدون ضبط المتن، ووضع الحواشي والفهارس، خليل شحادة، مراجعة سهيل زكار، دار الفكر، للطباعة والنشر والتوزيـع بـيروت لبنان ط2 1408هـ/1988، ج6 ص 370 إلى ص372 ، انظر: محمد بن محمد الأندلسي الـوزير السـراج ، الحُلـل السندسية في الأخبار التونسية م ، تقديم وتحقيق محمد الحبيب الهيله، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنـان ط1 ، 1985 ج2 ص 98 إلى ص108.

(2) نسبة إلى موطن هنتاتة الذي يقع عند جبل دَرَن، وهو جبل متاخم لمراكش بالمغرب الأقصى، انظر: ابن خلدون المرجع نفسه ج6 ص360 ، واسم هنتات جدّهم بلسان المصامدة. انظر: ابن خلدون المرجع نفسه ج6 ص 370، وعليه، فهذا الرجـل ينتمي إلى قبيلة هنتاتة المصمودية بالمغرب الأقصى، وهي قبيلة ضخمة جدّاً وفي بعضها رياسة وشرف وفيها قبيلة مصـمودة . انظر عبد الواحد المراكشي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تقديم وتحقيق وتعليق محمد زينهم محمد عزب ، دار الفرجاني للنشر والتوزيع القاهرة مصر 1994 م ص 277 ، ابن قنفذ القسنطيني الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية تـونس 1968 ص 102 وما بعدها.

(3) هو العالم الشهير محمد بن تومرت، صاحب دولة الموحدين المشتهر بالمهدي، ولد سنة 485هـ أصله من هرغة من بطـون المصامدة، جرح في إحدى المعارك وتوفي بعدها بأربعة أشهر، وكان ذلك سنة 524هـ أو 522 انظر: ابن خلدون المرجع نفسه ج6 ص 301 إلى ص 305 وانظر: السراج المرجع نفسه ج2 ص 98 إلى 108 .

(4) ابن خلدون المرجع نفسه ج6 ص370 وما بعدها وانظر: أيضا حسين مؤنس ، تاريخ المغـرب وحضـارته ، دار العصـر الحديث للنشر والتوزيع، بيروت لبنان ط1 1412هـ /1992م ، مج2ج2 ص 68 وما بعدها، وانظر: عبـد الـرحمن الجيلالي تاريخ الجزائر العام، ، دار الثقافة، بيروت لبنان ط6 1403هـ/1983 ج2 ص 42 وما بعدها وانظر :أحمد بـن أبي الضياف ، إتحاف أهل الزمان بإخبار ملوك تونس وعهد الأمان ، دار العربية للكتاب تونس1999 ج1 ص 152 ومـا بعدها وانظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الشمّاع ، الأدلة البّينة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية ، تحقيق وتقديم الطـاهر بن محمد المعموري ، الشركة التونيسية لفنون الرسم ، تونس 1984 ص 49 .

(5) المراكشي المرجع نفسه ص275.

10 شوال سنة 603هـ/ 10 ماي 1207م، [3] وكان أبو محمد عبد الواحد متزوجا بعمة الخليفة، واستمر في ولايته إلى أن توفي سنة 618هـ/1221م[4] فورثه ابْنه عبد الرحمن [5] الذي عرف بالحزم والعطاء،[6] ثم آلت الإمارة إلى أبي زكريا يحيى[7] بن الشيخ أبي محمد عبد الواحد بن أبي حفص سنة 625هـ /1229 الذي عرف بالعدل والعلم فأعلن استقلاله عن دولة الموحدين بعد أن هيمن على تونس والقيروان وخضعت له الجزائر وبايعه الكثير من بلاد الأندلس، واستصرخ به آخرون، ثم تداول بعده بنوه ملوك المغربين الأدنى والأوسط.[8]

وزاد من مكانة أبي حفص أن غير اسمه من « فصكة بن وَمْزَال»[9] إلى هذا الاسم الذي اشتهر به وهو أبو حفص بن عمر.[1]

---

(1) هو محمد الملقب بالناصر بن يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن أحد أمراء الدولة الموحدية توفي سنة 610هـ . انظر : السراج ، المرجع نفسه ج2 ص 128 إلى ص 130 ، و عبد الواحد المراكشي ، المرجع نفسه ، ص266

(2) هو أبو محمد عبد الواحد بن أبي حفص توفي سنة 618هـ ودولته أربعة عشر سنة وثلاثة أشهر، عرف بالعلم والشجاعة. انظر: السراج ، المرجع نفسه ج2 ص 140 إلى ص 142 وابن خلدون المرجع نفسه ، ج6 ص 376.

(3)السراج ، المرجع السابق ج2 ص129 وابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج6 ص 332 وص 374 وذكر أنها تمت سنة 602هـ.

(4)ابن خلدون المرجع نفسه ج6 ص 376 والسراج المرجع نفسه ج2 ص 142 أحمد بن أبي الضياف المرجع السابق ج1 ص154.

(5) أبو زيد عبد الرحمن بن عبد الواحد بن الشيخ أبي حفص، تولى الحكم سنة 618هـ فقام بالأمر أحسن قيام حتى ورد كتاب المستنصر من بني عبد المؤمن بتأخيره لثلاثة أشهر من ولايته، فارتحل إلى المغرب بإخوته حيث استشهد بمراكش سنة 625 هـ ، أحمد بن أبي الضياف المرجع نفسه ج1 ص154 ، وابن خلدون ، المرجع نفسه ، ج6 ص376 و ما بعدها ، وانظر أيضا أحمد الطويلي ، الحياة الأدبية بتونس ، منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية ، القيروان تونس ، ج1 ص59 وما بعدها .

(6)ابن خلدون المرجع نفسه ، ج6 ص 376 والسراج المرجع نفسه ج2 ص 142 أحمد بن أبي الضياف المرجع نفسه ج1 ص154.

(7) هو أبو زكريا يحيى بن أبي محمد عبد الواحد بن أبي بكر بن أبي حفص عمر الهنتاتي، استقل عن الموحدين سنة 625 هـ وأسس دولة الحفصيين وتوفي بعنابة سنة 647 هـ ، انظر السراج ، المرجع نفسه ج2 ص 143 إلى ص 145 و ابن خلدون المرجع نفسه ج6 ص380 إلى ص 400 أحمد بن أبي الضياف المرجع نفسه ج1 ص 155 إلى ص160.

(8)ابن خلدون المرجع نفسه والصفحة ، عبد الرحمن الجيلالي المرجع السابق ج2 ص 42 و ما بعدها ، حسين مؤنس المرجع السابق ج2 ص 219 و ما بعدها، أحمد بن أبي الضياف المرجع نفسه ج1 ص 155 إلى ص160 السراج ، المرجع نفسه ج2 ص 143 إلى ص 145 وانظر روبار برنشفيك ، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي ، نقله إلى العربية حمادي الساحلي ، دار الغرب الإسلامي بيروت ط1 1988 ج1 ص50 وما بعدها وانظر: محمد العروسي المطوي ، السلطنة الحفصية ، دار الغرب الإسلامي بيروت 1406هـ/1986 ص 127 و ما بعدها.

(9) عبد الواحد المراكشي ، المرجع السابق ص275 وقال ابن خلدون:" ونقل البيذق أن اسمه بلسانهم فارصكات، انظر: المرجع نفسه ج6 ص 370 وعلى هامش نفس الصفحة قال المحقق : وفي نسخة أخرى فاصكات.

ويبدو أن هذه المكانة تأصلت وانتشرت في الموحدين أنفسهم ولهذا كـان يسـمى عنـدهم بالشيخ.[2]

ثانيا: **ظروف نشأة دولة الحفصيين:** يمكن إرجاع ظهور هذه الدولة واستقلالها فيما بعد عـن الدولة الموحدية إلى جملة من العوامل منها:

1 ـ تبوء الأسرة الحفصية لمكانة خاصة في الدولة الموحدية: فالشيخ أبو حفص عمر، والذي كان له الدور الكبير في قيام أركان الدولة الموحدية، فضلا على ميزة الأقدمية والأسبقية، كان قد توفي سـنة 571هـ /1175م [3] وترك من بعده العديد من الأولاد وهم : إبراهيم، وإسماعيل، ومحمد - أم محمد هذا ابنة عبد المؤمن-[4] ويحيى وعيسى وموسى ويونس وعبد الحق وعثمان وأحمد وعبد الواحد.[5]

(2) قيام ظروف كانت تعيشها إفريقية في الربع الأخير من القرن السادس الهجري ساعدت في بروز الدولة الحفصية والمتمثلة في تمكنهم من القضاء على ثورة بن غانية[6] وهذا العامل استنتجه

---

(1) انظر: عبد الواحد المراكشي ، المرجع نفسه والصفحة، ويبدو أن هذا رد واضح لمن بالغ فأوصل نسبه إلى عمر بن الخطـاب رضي الله عنه كابن نخيل وابن خلدون:" انظر ابن خلدون المرجع نفسه ج6 ص 371، لذلك علق المؤرخ الجزائري مبـارك محمد الميلي فقال:" حتى إنه أجهد نفسه أي: ابن خلدون في تصحيح نسب ابن تومرت في آل البيت، ونسب الحفصيين في آل عمر بن الخطاب مع أنه أنكر أنسابا هي أقوى من هذين النسبين." تاريخ الجزائر في القديم والحديث ، تقديم وتصحيح محمـد الميلي ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت لبنان ، بدون تارخ النشر ج 2ص 355.

(2)ابن خلدون المرجع نفسه ج6 ص 371.

(3) ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج6 ص 372.

(4) هو أبو محمد عبد المؤمن بن علي القيسي الكومي، ولد سنة 500هـ وقيل: سنة 490 هـ وقيل: 487 وتوفي سـنة558 هـ ، كان من العشرة من أصحاب ابن تومرت أو ل من حكم الدولة الموحدية بعد ابن تومرت، كانت مدة ولايتـه ثلاثـة وثلاثين وستة أشهر انظر السراج المرجع السابق ص 108 إلى ص 111 و ابن خلدون المرجـع نفسـه ج6 ص305 إلى ص319 والمراكشي المرجع السابق ص 166 إلى ص 198.

(5) المراكشي المرجع نفسه ص 275.

(6) يعود أصلُهم إلى أمهم غانية من العائلة المرابطية الحاكمة، وكان والدهم علي بن وسف من أعيان مسوفة من قبائل الملـثمين. انظر: المراكشي المرجع نفسه ص223 و ابن خلدون المرجع نفسه ج6 ص 253 وانظر أبو العباس أحمد بن خالد الناصري الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، تحقيق وتعليق، جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب الدار البيضـاء المغـرب 1954 ج2 ص 142 وما بعدها.

هذا، ويذكر أن عليا بن غانية المسوفي يعد من كبار رجال المرابطين وقد بدأ ثورته على الموحدين منذ أواخر أيام عبد المـؤمن بن علي، وطالت الحرب وانتشرت أعمال التخريب بين الموحدين من ناحية وبني غانية المسوفين ومن انظم إليهم من عـرب إفريقية، ثم مماليك قراقوش عامل برقة الأيوبي، الذين دخلوا ميدان هذا الـ اع وسموا بالغزّ، واستمر الأمر على هذه الحالة حتى إذا كانت أيام محمد الناصر بن يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن كانت ولاية إفريقية قد اضطرب أمرها اضـطرابا شـديدا، وعجز ولاة الموحدين عن ضبط الأمور خاصة، وقد تمكنَ يحيى بن علي بن غانية من الاستيلاء على المهدية وتونس أواخر سنة 599هـ ما جعل الحاجة ماسة إلى رجل قوي يستطيع مواجهة يحيى بن غانية المسوفى وحلفائه بقوة وحزم، وكـان الأمـر يقتضي كذلك أن يمنحَ هذا العامل سلطاتٍ واسعة تجعله نائبا عن خليفة الموحدين في هذه الناحية، لأن التجربةَ دلت على أنه من العسير جدا، بل من المستحيل حكم إفريقية حكما قويا فعالا من مراكش إلا إذا تولاها رجل قوي يعتمـد علـى قـوة

ابن خلدون[1] عندما قال:" وكـان ذلـك ممـا حمـل الناصـر علـى ولايـة الشـيخ أبي محمد[2]بإفريقية"[3].

(3) اختيار الخليفة الموحدي لمن ينوبه على تونس على أساس الكفاءة وليس على أساس مبـدأ الوراثة، ولذلك فكر في الشيخ أبي محمد عبد الواحد، ولما رفض هذا الأخير الولاية أصر الخليفة على رأيه قائلا:"... إما أن تتوجه أنت إلى المغرب وأجلس أنا بإفريقية، وإما أن تجلس أنـت وأنصـرف أنا..."[4]

فاضطر الشيخ أبو محمد إلى قبول الولاية ولكن بشرط اللحاق بالمغرب عد توطيد أمور أفريقيـة نائيّاً وأن يختار بنفسه من يبقى معه من رجال الموحدين، وأن يتلقى كل المساعدات التي يطلبها لأداء مهمته، وأن لا يكون هناك أي تدخل فيمن يوليه أو يعزله، ولما قبل الناصر هذه الشـروطَ أعلنـت ولايته على إفريقية، فارتحل الخليفة من تـونس متوجهـاً إلى عاصـمته مـراكش في 10شـوال 603هـ/1206م [5] وبقي الحكم في عقبه بعد سقوط الدولة الموحدية بالمغرب.[6]

عسكرية لذلك بذل الناصر أقصى جهده للقضاء على جذور بني غانيـة في ميورقـة ثم انتقـل بنفسـه إلى إفريقيـة سـنة 602هـ/1205 ووجه إليها أصلحَ رجاله جميعا هو أبو محمد بن أبي حفص الهنتاتي انظر ذلك في ابن خلدون المرجع نفسه ج6 ص 372 إلى ص 376 وانظر أيضا حسين مؤنس المرجع السابق مج2 ج2 ص 216 وما بعدها.

(1) هو المؤرخ ولي الدين أبو زيد عبد الرحمن بن خلدون الحضرمي الاشبيلي توفي سنة 808 هـ من مؤلفاته المقدمة وتاريخـه المشهور . انظر محمد بن محمد مخلوف ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان ، بـدون تاريخ نشر ، ج1ص227 وما بعدها ، القرافي توشيح الديباج وحلية الابتهاج تحقيق أحمد الشتيوي، دار الغرب الإسـلامي بيروت لبنان ط1 1403هـ/1983 ص 169 وما بعدها ، وشمس الدين السخاوي ، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت لبنان ، بدون تاريخ نشر ، ج4ص145 إلى 149 .

(2) هو أبو محمد عبد الله المعروف بعبو بن السلطان عبد الواحد بن أبي حفص كان واليا على تونس سنة 621 هـ ثم إن الخليفة أبا العلاء ادريس المأمون أمام امتناع أبي محمد عن بيعته كتب الولاية على افريقية لأحد اخوة الوالي المتمرد وهو أبو زكريـا يحيى الذي كان واليا على قابس فزحف نحو تونس وخلع أخاه أبا محمد ثم أسره ونفاه إلى المغرب سنة 625 هـ . انظر ابن خلدون المرجع نفسه ج6 ص379 إلى 381 ، والسراج ، المرجع نفسه ، ج2ص142 وما بعدها ، وأحمد بن أبي الضياف المرجع نفسه ، ج1 ص155 و روبار برنشفيك ، المرجع نفسه ، ج1 ص48 وما بعدها .

(3)ابن خلدون تاريخ ان خلدون المرجع السابق ج6ص373 .

(4) أبو عبد الله محمد الزركشي ، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية ، مطبعة الدولة التونسية ط1 / 1289 هـ ص 13.

(5)ابن خلدون المرجع السابق ج6 ص 374 وابن قنفذ المرجع السابق ص 103 وما بعدها، عاشور بلقاسم أبو شامة ، علاقات الدولة الحفصية مع دول المغرب والأندلس ، رسالة ماجستير في التاريخ الاسلامي ، كلية الآداب ، جامعة القاهرة ، 1411 هـ / 1991 م ، ص 45.

(6)حسن إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام ، دار الجيل، بيروت، مكتبة النهضة العربية، القاهرة ط14 1416هـ/1996 ج4 ص 218.

(4) محاولة تجريد إفريقية من بني حفص وإرجاعها إلى السلطة المركزية، ـ أي: الأسرة المؤمنية ـ باءت بالفشل وقوّت بالمقابل جانب الحفصيين، وبيان ذلك أن وصولَ أبي العلاء[1] من الأسـرة المؤمنية إلى تونس في شهر ذي القعدة عام 618هـ[2] ومحاولاته إفساد ما حققه بنو حفص نتج عنه تجددُ نشاط بني غانية، ثم تحول مجرى الحكم فيها،[3] ولما توفي أبو العلاء بتونس في شهر شعبان مـن عام 620هـ/1223 عاد ابنه أبو زيد[4] بعد أن كان يطارد بني غانية، وتولى الأمر فور وصوله، إلا أنه لم يكن في حجم المنصب الذي آل إليه، فتراخت قبضته حول بني غانية وضـعف الـولاء لـه، وساءت سيرته بين الناس.[5]

واستمر هذا الوضع في حاضرة أفريقية إلى وفاة الخليفة أبي محمد عبد الواحد.[6]

ولما تولى العادل[7] الخلافة سنة 621هـ/1224 أقاله من منصبه في شهر ربيع الثـاني سـنة 623هـ /1226م، قال ابن خلدون:" لما هلك المخلوع وولي العادل، ولىّ على أفريقية أبا محمـد عبد الله بن أبي محمد عبد الواحد... وكتب إلى السيد أبي زيد بالقدوم وكتب أبو محمد عبـد الله إلى ابن عمته موسى بن إبراهيم بن الشيخ أبي حفص بالنيابة عنه خلال ما يصل... واسـتقل أبـو

---

(1) هو أبو العلاء إدريس بن يوسف بن عبد المؤمن وصل إلى الحكم في ذي القعدة 618هـ/1222م وأخذ البيعة على النـاس وتحرك له ابن غانية فقابله إدريس بحزم وعدة، ووالى عليه الزحوف حتى شرده، توفي سنة 620هـ/ 1223ودولتـه عشـر سنين وأربعة أشهر، انظر: أحمد بن أبي الضياف ، المرجع السابق ج1 ص154، والسراج المرجع السابق ج2 ص130.

(2)ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج6 ص377 وما بعدها.

(3) عاشور بلقاسم أبو شامة المرجع السابق ص 49.

(4) هو أبو زيد عبد الرحمن بن إدريس بن يوسف بن عبد المؤمن بايعه الناس إثر موت أبيه ساءت سيرته فعزله العادل بن منصور وولى مكانه عبد الله بن عبد الواحد بن أبي حفص . انظر : أحمد بن أبي الضياف ، المرجع السـابق ج1 ص 154.وعبـد الواحد المراكشي ، المرجع السابق ، ص259 و ص263 .

(5) ابن خلدون ، المرجع نفسه ، ج6 ص 379.

(6) هو أبو محمد عبد الواحد بن يوسف بن عبد المؤمن بن علي بويع سنة 620هـ، وهو في سن الشيخوخة ثم خلفـه العـادل وخنقوه بعد ذلك. السراج ، المرجع نفسه ج2 ص 130 و ما بعدها. وأحمد عبد الوهاب النويري ، نهاية الأرب في فنـون الأدب ، تحقيق وتعليق مصطفى أبو ضيف محمد ، دار النشر المغربية ، الدار البيضاء المغرب ، بدون تاريخ النشر ، ص450

(7) هو عبد الله العادل بأحكام الله بن يعقوب المنصور بن يوسف بن عبد المؤمن بن علي بويع بالخلافة سنة 621هـ ـ نكـث أخوه أبو العلاء بيعة أخيه، ثم صلبوه سنة 624هـ ودولته ثلاث سنين وشهران، انظر: السراج ، المرجع السـابق ج2 ص 131. والنويري ، المرجع السابق ، ص 450 .

عمران موسى بأمر إفريقية واستمرت نيابته عليها زهاء ثمانية أشهر وخرج أبو محمد عبد الله من مراكش إلى إفريقية".[1]

ويلاحَظ أن هاتين الولايتين كانتا عبارةً عن فجوة في حكم بني حفص لإفريقية، وكان لهذا الأمر نتيجتان هامتان أولاهما عدول الخلفاء الموحدين عن إرسال ولاة لإفريقية من الأسرة المؤمنة، وثانيهما أن أبناء أبي حفص عرفوا حاجة الخلفاء الموحدين إليهم.[2]

يضاف إلى ذلك معايشة أبناء أبي حفص التطورات السياسية في العاصمة الموحدية طيلة فترة تجربتهم السياسية فيها فتعرفوا عن كثب على الأوضاع السياسية وعلى مصادر اتخاذ القرارات الهامة في الدولة والوضع الحقيقي الذي أصبحت عليه الدولة الموحدية، لذا فقد عادوا إلى إفريقية بتجربة أكبر في إدارة هذه الحاضرة وحمايتها، وبأفكار غير تلك التي قدم بها والدهم من مراكش.[3]

ثالثا: الأدوار والمحطات التاريخية لهذه الدول: يمكن تصنيف[4] هذه الأدوار إلى أربع، وهي إجمالا كما يلي:

1 ـ دور الصعود والعظمة.

2 ـ دور الاضطراب والفتن.

3 ـ دور الانتعاش.

4 ـ دور الاحتضار.

وأما تفصيلا فهي كما يلي:

(1) دور الصعود والعظمة: تجسد هذا الدور من خلال شخصيتين بارزتين هما:

أ ـ **أبو زكريا يحي بن أبي محمد بن أبي حفص**[5]: وتمتد ولايته من سنة 626هـ[6] 1229م إلى سنة 647هـ/ 1249، فهذه الفترة من الحكم تعد أعظم وأحسن فترة مرت بها الدولة الحفصية، وعلى

(1)ابن خلدون ، المرجع نفسه ج6 ص 379 أحمدبن أبي الضياف ، المرجع نفسه ، ج1 ص 154 وما بعدها الزركشي ، المرجع الابق ، ص 13.

(2)عاشور بلقاسم أبوشامة ، المرجع نفسه ، ص 50.

(3) عاشور بلقاسم أبو شامة المرجع السابق ، ص 51.

(4) اعتمدت في هذا التقسيم المنهج (شكلا) على ما كتبه المؤرخ الجزائري مبارك محمد الميلي ، المرجع السابق ، ج1ص412

(5)هو أبو زكريا يحيى بن أبي محمد عبد الواحد بن أبي حفص عمر الهنتاتي ولد بمراكش سنة 597 هـ وقيل سنة 599 هـ وتوفي سنة 647 هـ ، يعد مركز الدولة الحفصية بتونس ومؤسسها ، ترك وصية نثرية في عالم السياسة والأخلاق ، انظر ابن خلدون ، المرجع السابق ، ج6ص380 إلى ص401 ، وابن الشماع ، المرجع السابق ، ص54 إلى ص60 ، وأحمد الطويلي ، المرجع السابق ، ج1ص59 إلى ص62.

(6)يبدو أن تاريخ قيام الدولة الحفصية لم يكن محل إتفاق ، فبينما يرى ابن خلدون أن ذلك كان منذ ولاية الشيخ أبي محمد عبد الواحد على افريقية ، انظر ابن خلدون ، المرجع نفسه ، ج6 ص374 ، أي في سنة 603 هـ / 1226 م ، يرى غيره من المؤرخين قديما وحديثا أن قيام هذه الدولة كان منذ إعلان أبي زكريا يحيى استقلاله عن الدولة الموحدية ، ولهذا فهو المؤسس الحقيقي لها ، انظر ابن قنفذ ، المرجع السابق ، ص108 ، والسيد عبد العزيز سالم ، تاريخ المغرب الكبير في العصر الإسلامي ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان 1981 ، ص875 . ويظهر أن هذا الرأي الأخير هو

جميع الأصعدة والميادين، ولعل من أهم الانجازات التي قام بها وهي كثيرة أنه عمل على اكتساب محبة أهل البلد له حيث شدد الرقابة على العمال، وقرب الفقهاء واستعان بهم، فاستقرت هيبته في النفوس كما كون قوة عسكرية دانت له من خلالها منطقة المغرب، كما سعت إلى كسب وده بلاد أوروبا، على أنه استطاع أن يخلص البلاد من عنصرين من أكبر عناصر القلق هما: بنو غانية والعرب الهلالية. [1]

واستطاع أن يحققَ الاستقرار الاقتصادي فقد وفر للدولة احتياطا ماليا أوصله ابن أبي دينار إلى سبعة عشر ألف بيت والبيت ألف ألف. [2]

ب ـ المستنصر بالله[3] : أبو عبد الله محمد بن أبي زكريا، امتـدت ولايتـه مـن رجـب سـنة 647هـ/1249 إلى ذي الحجة سنة 675هـ/1276 حقق هذا الملك ما حققه سالفه، ولعل من أهم انجازاته أنه استطاع أن يحصل على المبايعة من المغرب الأوسط، وبعد خمس سنوات من ولايته حصل على بيعة بـني مرين،[4] وفي سنة 651هـ/ 1253م اتخذ المستنصر لقب الخلافة أو إمرة المؤمنين بعد أن جاءته البيعة مـن مكة. [5]

كما تمكنَ من إفشال حملة لويس التاسع الصليبية على تونس في 26 ذي الحجة من سنة 668هـ ـ 4 يوليو 1270م. [6]

وفضلا على كل هذا فقد كان مولعا بالمنشآت الدينية كما حفل عصـره بـإجلال الشـيوخ والعلماء والسكان. [7]

وهكذا يعد المستنصر من كبار حكام المسلمين في عصره، فقد كان رجلا قديرا بعيد النظر عاقلا عارفا بشؤون الحكم. [8]

(2) دور الاضطراب والفتن: بدأت هذه الفترة عندما تولى الحكم أبو زكريا يحـي الواثـق[1] ويبدو أن هذا الملك لم يتعلم من شؤون الدول والملك إلا النـزر القليل، فقد كانت سياسته تعتمد على

الراجح لأن من شروط قيام دولة من الدول الاستقلال والحرية التامة في تولية الولاة وإقامة العلاقات مع الدول الأخرى ، وهذه العناصر لم تكن متوفرة قبل أبي زكريا . انظر تفصيل ذلك في عاشور بلقاسم أبو شامة ، المرجع نفسه ، ص56 و مابعدها.

(1)لمزيد من التفصيل انظر ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ، ج6ص380 إلى ص400 ، وأحمد بن أبي الضياف ، المرجـع السابق ، ج1 ص155 إلى ص166.

(2) محمد بن أبي القاسم المعروف بابن أبي دينار القيرواني المؤنس في أخبار إفريقية و تونس دار المسيرة بيروت لبنان و مؤسسـة سعيدان تونس ط3 1993 ص157

(3)هو أبو عبد الله محمد المنتصر أو المستنصر بن أبي زكريا بن عبد الله ، أبو محمد عبد الواحد ، بويع سنة 647 هـ 1249 م وتوفي سنة 675هـ ـ 1277 م ، انعقدت له بيعة العالم الإسلامي بعد سقوط الدولة العباسية وتم في عهده أيضا إحباط الحملة الصليبية الفرنسية . انظر ابن الشـماع ، المرجـع السابق ص 62 إلى ص74 . وابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج6ص402 إلى ص433 ، وأحمد الطـويلي ، المرجـع السـابق ، ج1 ص109 إلى ص112

(4) ابن خلدون ، المرجع نفسه ، ج6ص402 إلى 418

(5) المرجع نفسه ، ج6ص407 إلى 418

(6) المرجع نفسه ، ج6 ص424 إلى 429

(7) المرجع نفسه ، ج6ص404 وما بعدها ، والسراج ، المرجع السابق ، ج2ص146 إلى 148

(8) ابن خلدون ، المرجع نفسه ج6ص404 إلى ص433 . وأحمد بن أبي الضياف ، المرجع السابق ، ج1ص160 إلى ص163 ، وروبر برنشفيك ، المرجع السابق ، ج1ص29 إلى 101

الدس والاغتيالات وانتهى أمره بأن خلع نفسه وسلم الأمر لعمه أبي إسحاق بن أبي زكريا[2] في ربيع الثاني سنة 678هـ [3]

ولعل نفس الكلام يقال عن إمارة أبي إسحاق بن أبي زكريا بن يحيى الأول بن أبي محمد عبد الواحد الذي تولى الإمارة من سنة 678 إلى سنة 681هـ، ظهر فيها الرجل ضعيفا أقل دراية وقدرة من يحيى

(1) هو أبو زكريا يحيى الواثق بالله بويع بالخلافة صبيحة اليوم الذي توفي فيه والده ، ثم خلع نفسه سنة 678 هـ وسلّم الأمـر لعمه ، فكانت مدته عامين وثلاثة أشهر وعشرة أيام . انظر ابن الشماع ، المرجع نفسه، ص74 وما بعدها ، وأحمد الطـويلي ، المرجع نفسه ، ج1ص121 .

(8) هو أبو إسحاق ابراهيم بن أبي زكريا ولد سنة 631 هـ بويع له بحضرة تونس عام 678 هـ وقتل سنة 682 هـ . انظر ابن الشماع ، المرجع نفسه ، ص75 إلى 79 ، وأحمد الطويلي ، المرجع نفسه ، ج1ص220 وما بعدها .

(9) ابن خلدون ، المرجع نفسه ج6 ص 433 إلى ص 437 أحمد بن أبي الضياف ، المرجع نفسـه ، ج1 ص 163 إلى ص 164 والسراج ، المرجع نفسه ج2 ص 153 إلى ص 154 وبرنشفيك ، المرجع نفسـه ج1 ص 103 إلى ص 106 والعروسـي ، المرجع السابق ص 229 إلى ص 235 وحسين مؤنس ، المرجع السابق مج2ج2 ص 235 إلى ص 240.

(1) ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج6 ص 433 إلى ص 437 أحمد بن أبي الضياف ، المرجع السـابق ج1 ص 163 إلى ص 164 والسراج ، المرجع السابق ج2 ص 153 إلى ص 154 وبرنشفيك المرجـع السـاق ج1 ص 103 إلى ص 106 العروسي ، المرجع السابق ص 229 إلى ص 235 وحسين مؤنس ، المرجع السابق مج2 ج2 ص 235 إلى ص 240.

الواثق انتهى أمره أيضا بالخلع[1] لصالح ابنه أبي زكريا[2] بن أبي إسحاق الذي تلقب بالمعتمد، ولما خرج المعتمد في جيش لمقاتلة الدعي انزم وقتل في 19 ربيع الأول سنة 682هـ أول جوان 1283م. [3]

وبتولى الدعي[4]الفضل بن الواثق واسمه أحمد بن مرزوق بن أبي عمارة المسيلي تكـون إمـارة الحفصيين قد انقطعت مؤقتا، وإمارة هذا الدعي امتدت من ربيع الأول سنة 682 إلى جمادى الأولى سنة 683هـ، تميزت عهدته بالقتل البشع وانتهى أمره بخبر ظهور الأمير أبي حفص[5] بن الأمير أبي زكريا الذي اختفى من قبل خوفا من الدعي، وتم بعد ذلك إلقاء القبض على هـذا الـدعي الـذي اعترف بأنه دعي حقا وقُتل في جمادى الأولى سنة 683هـ.[6]

وهكذا عادت الإمارة إلى بني حفص فتولى الإمارة أبو حفص عمر بن الأمير أبي زكريا بداية من ربيع الثاني سنة 683هـ/ 1284م، كانت بدايته طيبة وفي عهده انقسمت الدولـة الحفصـية إلى قسمين، وذلك بظهور الأمير الذي كان لاجئا عند بني عبد الواد، فنتج عن هذا التقسيم أن ضـعفت الدولة وطمع فيها الطامعون، واستمر الحال على ذلك سنوات طوال كاد ينتهي أمرها لولا تـدخل

(2) هو أبو زكريا بن أبي إسحاق ابراهيم تلقب بالمعتمد على الله ، قتل عند مواجهته لجيش الدعي سنة 682 هـ . انظر ابن الشماع المرجع السابق ص78 ، وابن خلدون المرجع نفسه ، ج6 ص 437 إلى ص445 ، والسراج المرجع نفسه ، ج2 ص155

(3) ابن خلدون ، المرجع نفسه ج6 ص 433 إلى ص 437 أحمد بن أبي الضياف ، المرجع نفسه ج1 ص 163 إلى ص 164 والسراج ، المرجع نفسه ج2 ص 153 إلى ص 154 وبرنشفيك ، المرجع نفسه ج1 ص 103 إلى ص 106 العروسي ، المرجع نفسه ص 229 إلى ص 235 وحسين مؤنس ، المرجع نفسه مج2 ج2 ص 235 إلى ص 240.

(4) هو أحمد بن مرزوق بن أبي عمارة المسيلي البجائي ، بويع بالخلافة سنة 681 هـ أو 682 هـ وانتهى أمره بالقتل سـنة 683 هـ . انظر ابن الشماع المرجع نفسه ، ص79 إلى 81 ، وابن خلدون المرجـع نفسـه ، ج 6 ص441 إلى ص447 ، والسراج المرجع نفسه ج2 ص154 إلى 157 .

(5) هو أبو حفص عمر بن أبي زكريا بويع بتونس سنة 683 هـ كانت أيامه أيام هناء وعدل وأمن إلى أن توفي سنة 694 هـ انظر ابن الشماع المرجع نفسه ص81 إلى 82 ، وابن خلدون المرجع نفسه ج6ص447 إلى 456 ، والسراج المرجع نفسه ج2 ص156 وما بعدها .

(6) ابن خلدون المرجع نفسه ج6 ص 445 إلى ص447، أحمد بن أبي الضياف المرجع نفسـه ج1 ص 164 إلى ص 166 السراج المرجع نفسه ج2 ص 156 إلى ص 157 وبرنشفيك المرجع نفسه ج1 ص 116 إلى ص 120 العروسـي المرجـع نفسه ص 256 إلى ص 265 وحسين مؤنس المرجع نفسه مج2 ج2 ص 245 إلى ص 246.

أهل الرأي والحكمة، ذلك أنه لما توفي أبو حفص خلفه أبو محمد عبد الله[1] ، وفي الوقـت نفسـه تقريبا توفي أبو زكريا[2] صاحب قسنطينة وبجاية وتولى من بعده ابنه أبو البقاء خالد[3] ،عندها تحـرك أهل الرأي ومشوا في الصلح، وانتهى الأمر بالاتفاق على أنه عندما يموت أحد الأميرين، يصبح مصير الدولة لمن يبقى حيا، فتوفي أبوعبد الله محمد بن الواثق المعروف بأبي عصيدة[4]، وصار الأمر لأبي البقاء بن أبي زكريا يحيى وتمت بيعته في أواخر ذي الحجة سنة 709هـ وعادت وحدة الدولة[5].

بيد أن هذه الوحدة لم تدم طويلا بسبب تصرفات أبي البقاء السيئة انتهت بقتله من قبل الأمـير أبي يحي زكريا بن اللحياني[6] سنة 711هـ[7].

وكان حكم أبي يحيى زكريا بن أحمد قصيرا مضطربا امتد من سنة 711هـ إلى سـنة 717هـ، وانتهى أيضا بخلعه من طرف أمير حفصي آخر هو أبو بكر بن أبي زكريا[8] وحكم البلاد بعد أبي يحـيى

(1) هو أبو محمد عبد الله ابن أبي حفص عمر ، رشّح لولاية العهد فلم يرضه الموحدون لصغر سنه وقتل سنة 694 هـ . انظـر ابـن الشماع المرجع السابق ص82 وما بعدها ، وابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج6ص456 ، والسـراج ، المرجـع السـابق ج2ص160 .

(2) هو أمير بجاية القوي أبو زكريا يحيى بن السلطان أبي إسحاق حليف الزيانيين و عدو المرينيين انظر ابن خلدون المرجع نفسـه ج6 ص458 إلى ص461 و أحمد بن أبي الضياف المرجع السابق ج1 ص166 .

(3) هو أبو البقاء خالد بن أبي زكريا بن أبي إسحاق ، بويع بالخلافة سنة 709 هـ ولقّب بالناصر لدين الله ، خلِع من الحكم سـنة 711 هـ .انظر ابن الشماع المرجع نفسه ص 84 وما بعدها ، أحمد بن أبي الضياف المرجع نفسه ج1 ص169 وما بعدها

(4) هو أبو عبد الله محمد بن الواثق المعروف بأبي عصيدة كانت أيامه أيام هدنة وعافية ، توفي سنة 709 هـ ولم يخلف أبنـاء . انظر ابن الشماع المرجع نفسه ص83 ، وابن خلدون المرجع نفسه ج6ص468 وما بعدها .

(5) ابن خلدون المرجع نفسه ج6 ص 447 إلى ص470 وأحمد بن أبي الضياف المرجع نفسه ج1 ص166 إلى ص 169 ص و السراج المرجع نفسه ج2 ص157 إلى ص161 وبرنشفيك المرجع السـابق ج1 ص 120 إلى ص 157 و العروسـي المرجع السابق ص 263 إلى ص 298 وحسين مؤنس المرجع السابق مج2 ج2 ص 246 إلى ص 248.

(6) هو أبو يحيى زكريا بن اللحياني بويع سنة 711هـ ، يعد من أهل العلم و الأدب خرج من تونس بعد أن خلع نفسه فكانت مدة حكمه عامين و ستة أيام توفي سنة 727هـ انظر ان الشماع المرجع نفسه ص 85 و ما بعدها و أحمد الطـويلي المرجـع السابق ج1ص182 و ما بعدها ، و أبو العباس أحمد بن القاضي المكناسي ، درة الحجال في غرة أسماء الرجال تحقيق مصـطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط1 1423هـ 2002 ص142 .

(7) ابن خلدون المرجع نفسه ج6ص471 إلى ص475 و أحمد بن أبي الضياف المرجع نفسه ج1ص169 إلى ص170.

(8) هو أبو يحيى أبو بكر بن أبي زكريا بويع سنة 718 هـ كان محبوبا عند الخاصة والعامة إلى أن توفي 747 هـ . انظر ابـن الشماع المرجع نفسه ص87 إلى ص91 ، وأحمد بن أبي الضياف المرجع نفسه ج1 ص170 إلى 173.

(9) هو أبو عبد الله محمد أبو ضربة اللحياني بويع بالخلافة بعد خروجه من السجن سنة 717 هـ انـتهى أمره بالـفرار عـام 718 هـ . انظر ابن الشماع المرجع نفسه ص85 إلى 87 ، وأحمد بن أبي الضياف المرجع نفسه ج1 ص171.

(10) أحمد بن أبي الضياف المرجع نفسه ج1 ص 171 إلى ص 173.

ابنه الأمير أبو ضربة بن أبي يحي(9) من سنة 717هـ 1317م إلى سنة 718هـ 1318م ليزحزح من الحكم من قبل السلطان أبي بكر بن أبي زكريا الذي وحد البلاد إلى غاية سنة 747هـ(9).

ولما توفي هذا السلطان خلفه ابنه أبو حفص عمر بن أبي بكر[1] ليزحزَح هو أيضا من الحكم من قبل أخيه الأمير أبي العباس أحمد بن أبي بكر[2]، لكن أبا حفص لم يمهل أخاه إلا أسبوعاً واحدا فقط من الحكم ليعود ويتسلم زمام الحكم مرة أخرى.[3]

وعقب مقتل السلطان أبي العباس اجتاحت البلاد فتنة كبرى فغزاها أبو الحسن المريني[4] وقتل فيها الأمير الحفصي، لكن أبا الحسن المريني أغضب الأعراب فثاروا عليه وأوقعوا به هزيمة كبيرة قرب القيروان، ثم ثار عليه أمير حفصي في بجاية وعندها اضطر أبو الحسن المريني إلى العودة إلى المغرب الأقصى[5]

وعبثاً حاول السلطان أبو العباس الفضل[6] بن أبي بكر بن أبي زكريا أن يعيدَ إلى الدولة الحفصية قوتا، ولكن لم يستطع لأن وزيرَه ابنَ تافراكين[7] زحزحه من الحكم ثم قتله سنة 751هـ لينصبَ مكانَه أبا إسحاق إبراهيم [8] بن أبي بكر الذي بايعه الناس وهو غلامٌ لم يبلغ الحلمَ .

وبعدها اجتاحها أبو عنان المَريني[1] ففر مَن فر إلى الصحراء أو إلى الأندلس وسالَمَ البعضُ الآخر واعتذر، وأخذ الكثير منهم إلى المغرب الأقصى وأكرمهم، ومنهم باعث الدولة الحفصية من جديد أبو

---

(1) هو أبو حفص عمر بن أبي يحيى أبي بكر بويع يوم مات والده ثم فر من تونس لكنه رجع إليها مرة أخرى حاكما وانتهت خلافته بقتله سنة 748 هـ . انظر ابن الشماع المرجع السابق ص91 إلى 95 وابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج6 ص517 إلى 521

(2) هو أبو العباس أحمد بن أبي بكر انتهى أمره بالقتل سنة 747 هـ ولم يحكم إلا سبعة أيام . انظر ابن الشماع المرجع نفسه ص 92 وما بعدها ، وأحمد بن أبي الضياف المرجع نفسه ج1 ص173 إلى175.

(3) أحمد بن أبي الضياف المرجع نفسه و الصفحة.

(4) هو الأمير أبو الحسن علي بن أبي سعيد عثمان بن أبي يوسف يعقوب بن عبد الحق المريني ولد سنة 697 هـ وتوفي سنة 752 هـ بويع له بفاس سنة 731 هـ كانت حياته حافلة بالأحداث السياسية والعسكرية . انظر ابن الشماع المرجع نفسه ص 95 ، وابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص 334 إلى 381 ، واسماعيل بن الأحمر ، أعلام المغرب والأندلس ، وهو كتاب نثير الجمان في شعر من نظمني وإياه الزمان ، تحقيق محمد رضوان الداية ، مؤسسة الرسالة ط1 / 1396هـ 1976م ، ص67 وما بعدها .

(5) أحمد بن أبي الضياف ، المرجع نفسه ج1 ص 174 إلى ص 177 ، و ابن خلدون المرجع نفسه ج6 ص 520 إلى ص 528.

(6) هو أبو العباس الفضل بن أبي بكر بن أبي زكريا صهر أبي الحسن المريني بويع له سنة 750 هـ وانتهت عهدته بالقتل سنة 751 هـ . انظر ابن الشماع المرجع نفسه ص100 ، وأحمد بن أبي الضياف المرجع نفسه ج1 ص 178

(7) هو أبو محمد بن تافراكين أحد عظماء الحجاب توفي بالطاعون عام 766 هـ . انظر ابن الشماع المرجع نفسه ص 105 وابن خلدون المرجع نفسه ج6 ص514 .

(8) هو أبو إسحاق إبراهيم بن أبي بكر بويع بالخلافة وقد ناهز الاحتلام بتحريض وسيطرة من الحاجب ابن تافراجين توفي سنة 770 هـ . انظر ابن الشماع المرجع نفسه ص101 إلى 106 ، وابن خلدون المرجع نفسه ج6ص542 إلى 545 .

العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن يحي[2]، وبعد خروج السلطان أبو عنان من حاضـرة تـونس رجع إليها السلطان أبو إسحاق ولم يزل هذا السلطان بين حرب وسلم إلى أن توفي 770هـ[3] فقام بالأمر بعده ابُنه أبو البقاء خالد بن أبي إسحاق إبراهيم[4]، لكن هذا السلطان اختل أمره فجنح الناس إلى الاستعانة بالأمير أبي العباس الذي اعتقله ثم وجهه في البحر ليموت غريقاً[5].

(3) **دور الانتعاش:** حاولت الدولة الحفصية أن تنتعش من جديد بفضل أميرها أبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر[6] الذي حكم الدولة من سنة 772هـ إلى سنة 796هـ، والذي اسـتطاع على أثرها أن يرتب أمور الأقاليم واهتم بالأسطول البحري، وتمكن من إعادة وحدة الدولة الحفصية، فقوى الاقتصاد في عصره وعقدت المعاهدات التجارية مع دول من أوروبا.[7]

وبعد وفاة هذا السلطان تقلدَ الحكمَ أبو فارس عبد العزيز بن أبي العباس[8] امتدت إمارته مـن سنة 796هـ إلى سنة 837هـ قضاها في إعادة وحدة الدولة، فدانت له المغرب الأوسط والأقصى وسعت الجمهوريات الإيطالية في تجديد عهود المودة معه.[9]

وكان قد ولي العهد ابنه أبا عبد الله محمد[10]، ولكنه توفي قبله فصار الأمر لأخيه أبي عمـرو عثمان[1] الذي حكم الدولة من سنة هـ839 إلى 870 وإلى سنة 893هـ، حيث اعتبر هـذا

---

(1) هو أبو عنان المريني واسمه الكامل فارس بن أبي الحسن علي ولد سنة 729 هـ وتوفي سنة 759 هـ اشتهر بحب العلـوم الآداب وتعد فترة حكمه من أقوى الفترات ، انظر ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص381 إلى 396 ، وابن الأحمر المرجـع نفسه ص69 وما بعدها ، والناصري المرجع السابق ج3 ص181 إلى 205 .

(2)ابن خلدون المرجع نفسه ج6 ص 550.

(3)ابن خلدون المرجع نفسه ج 6ص 542، أحمد بن أبي الضياف المرجع نفسه ج1 ص 179.

(4) هو أبو البقاء خالد بن أبي إسحاق ابراهيم بويع بالخلافة وهو صغير صبي لم يبلغ الحلم وانتهى أمره بالغرق سنة 772هـ . انظر ابن الشماع المرجع السابق ص106 إلى 109 ، وأحمد بن أبي الضياف المرجع السابق ج1 ص179 .

(5) أحمد بن أبي الضياف المرجع نفسه ج1 ص179.

(6) هو أبو العباس أحمد بن أبي عبد الله محمد بن أبي يحيى بن أبي بكر بويع بتونس عام 772 هـ إلى أن توفي سـنة 796 هـ كـان شجاعا دينا عاقلا ، انظر ابن الشماع المرجع نفسه ج1 ص 108 إلى 112 ، والسراج المرجع السابق ج2 ص 179 إلى 185 .

(7) أحمد بن أبي الضياف المرجع نفسه ج1 ص 180 وما بعدها، والسراج المرجع نفسه ج2 ص 179 إلى ص 185 وحسين مؤنس المرجع السابق مج2 ج2 ص 250 برنشفيك المرجع السابق ج2 ص 218 إلى ص 238.

(8) هو أبو فارس عبد العزيز بن أبي العباس أحمد بويع سنة 796 هـ وتوفي سنة 837 هـ فكانت مدته بتونس واحدا وأربعين عاما وأربعة أشهر ، انظر ابن الشماع المرجع نفسه ص112 إلى 119 وأحمد بن أبي الضياف المرجع نفسه ج1ص 180 إلى 184

(9) أحمد بن أبي الضياف المرجع نفسه ج1 ص 180 إلى ص184 والسراج المرجع نفسـه ج2 مـن ص 185 إلى ص 193 وحسين مؤنس المرجع نفسه مج 2 ج2 ص 255 ، وبرنشفيك المرجع نفسه ج2 ص 241 إلى ص 268.

(10)هو أبو عبد الله محمد المنتصر بالله بويع بالخلافة سنة 837 هـ ثم مرض فمات سنة 839 هـ . انظر ابن الشماع المرجع نفسه ص120 وما بعدها ، والسراج المرجع نفسه ج2 ص 195 إلى 201 .

السلطان ثالث ثلاثة الذين قامت عليهم العصور الذهبية للدولة الحفصية، حيث قضى على الخصـوم ونشر الأمن ووطد علاقاته بالأوربيين، وأرسل سفارةً إلى السلطان العثماني محمد الفاتح[2] يهنئه بفتح القسطنطينية.[3]

(4) **دور الاحتضار والاضمحلال:** غلب على هذا الدور كثرة الغـزاة وبخاصـة مـن قبـل الأساطيل الإسبانية في ظل ظهور سلاطين ضعاف حيث وصلت الأزمة ذروتها أيام السلطان أبي عبد الله الحسن بن محمد بن الحسن بن محمد المسعود بن أبي عمر وعثمان[4]، وهذا من سنة 932هـ إلى 942هـ فتارة يستنجدون بالعثمانيين وتارة أخرى بالإسبان.[5]

ولما غزت إسبانيا تونس وقتلت عدداً كبيراً من سكانها غضب ابن الحسن الذي يسمى أحمد[6] فقتل أباه ولكنه رجع إلى سيرة أبيه، وانتهى أمره بالهروب إلى صقلية حيث مات هناك.[7]

وكان آخرَ الحفصيين محمدُ بن الحسن[1] وهو أخو أحمد، وفي أيامه غزاهم الإسبان مرة أخرى ودار الصراع بين الإسبان وبـين الأتـراك وانتـهى بانتصـار الأتـراك وتم لهـم الحكـم سـنة 981هـ/1576م، حيث أصبحت فيه إيالة تونس.[2]

---

(1)هو أبو عمرو عثمان ذو المآثر السنية والأحوال المرضية بويع بالخلافة وسنه سبعة عشر عاما وأربعة أشهر توفي سنة 893 هـ . انظر ابن الشماع المرجع نفسه ص121 إلى 133 ، وأحمد الطويلي المرجع السابق ج1 ص274 .

(2) محمد الفاتح اسمه الحقيقي محمد خان أبي الفتوح بن السلطان مراد الثاني تولى الخلافة سنة 848 هـ وعمره عشـرون سنة ، كان من أعظم الملوك جهادا فتح القسطنطينية وكانت وفاته سنة 886 هـ . انظر السراج المرجـع نفسـه ج2 ص273 إلى 275 ، وشكيب أرسلان ، تاريخ الدولة العثمانية ، تحقيق حسن السماحي سويدان ، دار ابـن كـثير ، دمشق ، بيروت ، ودار التربية دمشق وبيروت ، ط1 1422 هـ 2001 م ، ص85 إلى 114 .

(3) أحمد بن أبي الضياف المرجع نفسه ج1 ص 186 إلى ص 189 والسراج المرجع نفسـه ج2 مـن ص 195 إلى ص 201 وحسين مؤنس المرجع نفسه مج2 ج2 ص 259 وبرنشفيك المرجع نفسه ج2 ص 270 إلى ص 306.

(4) هو أبو عبد الله الحسن بن محمد بن الحسن بن محمد المسعود بن أبي عمرو عثمان حكم من سنة 932 هـ إلى سنة942 هـ انظر أحمد بن أبي الضياف المرجع السابق ، ج1 ص191 ، وج2 ص9 إلى 15 ، والسراج المرجع السابق ج2 ص203 إلى 207 .

(5) أحمد بن أبي الضياف المرجع نفسه ،ج1 ص 191 وج2 ص 11 إلى ص21 وحسين مؤنس المرجع السابق مج2 ج2 ص 282 إلى ص 284 والعروسي المرجع السابق ص 647 إلى 734، والسراج المرجع نفسه ص 201 إلى 213.

(6) هو أبو العباس أحمد بن الحسن بن محمد بن الحسن بن محمد المسعود بن أبي عمرو عثمان شرع في تدارك الأمر لكنـه لم يفلح وخلع نفسه سنة 980 هـ ثم توجه إلى صقيلية وهناك توفي وجيئ به إلى تونس . انظر أحمد بـن أبي الضـياف المرجع نفسه ج2 ص 14 إلى 18 ، والسراج المرجع نفسه ج2 ص207 إلى 213 .

(7) أحمد بن أبي الضياف المرجع نفسه ج2 ص 14 وما بعدها وص 18.

فرع الثاني

الدولة العبد الواد الزيانية

إن التعريفَ بذه الدولة ينبغي أن يمر بعناصرَ ثلاثةٍ هي:

أولا: أصل الزيانيين أو بني عبد الواد: إن " بني زيان أو بني زَيان وكلا النطقين قديمٌ، وكذلك ينطق با زيان، أسرة بربريةٌ من ملوك تلمسان، ويزعم بنو زيان أنم ينتسبون إلى الشريف إدريس، ولكن هذه النسبةَ موضعُ جَدَلٍ". (3)

ويسميهم الإخباريون أيضاً بني عبد الواد(4) ذلك أن عبدَ الواد وزيان كانا من أسلاف ملوك تلمسان، ولو أن قرونا فصلت بين عهديهما، فقد عاش عبد الواد في الجاهلية، أما زيان(5) فيعد الأب للأمير التلمساني(6) يغمراسن(7).

---

(1) هو محمد بن الحسن بن محمد بن الحسن بن محمد المسعود بن أبي عمرو عثمان آخر الحفصيين اعتقل سنة 981 هـ من طرف العثمانيين إلى أن هلك في معتقله . انظر أحمد بن أبي الضياف المرجع نفسه ج2 ص18 إلى 20 ، والسراج المرجع نفسه ج2 ص213 إلى 216 .

(2)أحمد بن أبي الضياف المرجع نفسه ج2 ص 18 إلى ص 21 والسراج المرجع نفسه ج2 ص 213 إلى ص 216.

(3) الموسوعة العربية العالمية مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع الرياض السعودية ط1 / 1416 هـ / 1996 م ، مج10 ص 473، يقول بعض المؤرخين المعاصرين: وليس لدينا شيءٌ موثوق، لأن المراجع التي كُتبت عنهم في عصرهم وأهمها بغية الرواد، والدرة السنية تحكي عن أصلهم حكايات هي أشبه بالأساطير، بل تجعل لهم نسبا شريفا علويّاً." حسين مؤنس المرجع السابق مج2 ج3 ص 119. ويقول المؤرخ الجزائري يحيى بوعزيز: "وهناك من حاول أن يربط نسب الزيانيين بالأدارسة العلويين وبنفي نسبهم البربري، ولكن ذلك زعما لا مستند له كما ذكر ابن خلدون، وحتى يغمراسن نفسه عندما أبلغ له هذا الأمر لم يستسغه، وكان جوابه إن كان هذا صحيحا فينفعنا عند الله، وأما الدنيا فإنما نلناها بسيوفنا." الموجز في تاريخ الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ط2/ 1995 ج1 ص221.

(4) وقيل: أصلهم من عابد الوادي وهو صفة لجدهم كان يتبتل بواد هناك، يحيى بن خلدون ، بغية الرواد ، تحقيق ألفرد بل مطبعة بيير فونطانا ، الجزائر 1331هـ 1903م ج2 ص 186، وعبد الرحمن الجيلالي المرجع السابق ج2 على هامش ص 141.

(5) هو زيان بن ثابت بن محمد بن زجدان العبد الوادي أبو الملوك من بني عبد الواد أصحاب تلمسان توفي نحو 622 هـ انظر يحيى بن خلدون بغية الرواد ، تحقيق عبد الحميد حاجيات ، المكتبة الوطنية الجزائر 1400 هـ ـ 1980 م ، ج1 ص190 وابن خلدون تاريخ ان خلدون المرجع السابق ج7 ص98 وعادل نويهض ، معجم أعلام الجزائر ، مؤسسة نويهض الثقافية ، بيروت لبنان ط3 1403 هـ 1983 م ، ص168

(6) هو أبو يحيى يغمراسن بن زيان ولد سنة 603 هـ أو 605 هـ بويع سنة 633 هـ يعد مؤسس الدولة الزيانية حكم مدة أربع وأربعين سنة وخمسة أشهر ، توفي سنة 681 هـ . انظر يحيى بن خلدون المرجع نفسه ج1 ص204 إلى 207 وعادل نويهض المرجع نفسه ص354 وما بعدها وابن القاضي المرجع السابق 460 وابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص105 إلى 123

(7) الموسوعة العربية العالمية المرجع نفسه والصفحة.

ولهذا يقول الإخباريون بأن هذه الدولة استمرت تدعى بدولة بني عبد الواد حتى سنة 760هـ ثم صارت تدعى بالدولة الزيانية بأمر من السلطان أبي حمو[1] موسى الثاني.[2]

وينتمي بنو عبد الواد إلى قبيلة زناتة،[3] الطبقة الثانية[4] استقروا منذ أزمنة طويلة بالمنطقة الغربية للجزائر، وتمتد مواطنهم ما بين جبال سعيدة شرقاً إلى تاهرت إلى نهر ملوية غربا، ومنهم فصيلة متوطنة بجبل أوراس.[5]

وهم من ولد يادين بن محمد إخوة بني توجين ومصاب وزروال وبني راشد.[6]

ويرتبط بنو عبد الواد بالمرينيين بالمصاهرة، بيد أنه ومنذ القدم كانت لبني عبد الواد مشاكل وصراعات مع القبائل الأخرى مثل بني مرين.[7]

ثانيا: ظروف نشأة هذه الدولة: لقد مر الزيانيون بظروف مكنتهم من تأسيس دولتهم، ولعل من أهمّ هذه الظروف ما يلي:

(1) لقد وصل بنو عبد الواد الزيانيون إلى الحكم في أواسط المغرب على الطريقة التي وصل بها الحفصيون إلى حكم إفريقية،[8] فقد كانوا في الأصل من ولاة الموحدين وأتباعهم، ولما ضعف هؤلاء

---

(1) هو أبو حمو موسى الثاني بن يوسف بن عبد الرحمن بن يحيى بن يغمراسن بن زيان مجدد الدولة الزيانية ولد بغرناطة حرر تلمسان من بني مرين سنة 760 هـ وانتظمت الدولة في أيامه واستقرت ، توفي سنة 791 هـ من مؤلفاته واسطة السلوك في سياسة الملوك . انظر ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص162 إلى 196 ويحيى بن خلدون المرجع نفسه ج2 ص2 إلى 332 وعادل نويهض المرجع نفسه ص125 وما بعدها .

(2) شاكر مصطفى ،موسوعة دول العالم الإسلامي ورجالها ، دار العلم للملايين بيروت ، لبنان ط1 / 1995 ج2 ص 1265.

(3) ولكنها ليست زناتة القديمة التي عرفها العرب لأول دخولهم المغرب متمثلة في قبائل هوارة ولواتة ونفوسة وجرارة وبرغواطة، فهذه بربرية صرفة، أسلمت واستعربت بعض الشيء، أما هذه فهي زناتة المسلمة المستعربة التي تأثرت تأثراً عميقا بالغزوة الهلالية، حيث تعلموا منهم سكنى الخيام واتخاذ الإبل، ويسميهم ابن خلدون بالعرب المستعجمة، لما كان فيهم من استعجام ألسنتهم وفقدانهم اللغة العربية السليمة، ومن هؤلاء عرب بني هلال بن عامر بن صعصعة وبني سليم بن منصور. انظر: حسين مؤنس المرجع السابق مج2 ج3 ص116 وما بعدها وانظر: ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج7 ص78 وما بعدها ص 81.

(4) هكذا يسميهم ابن خلدون: والطبقة الأولى منهم عنده هم مغراوة التي سيطرت على فاس وأوبة الصنهاجية وبنو يفرن ملوك سلا، ولم يكن هؤلاء ملوكاً، بل كانوا سادة قبليين وهم أبناء عمومة مغراوة وفرعهم الكبير مغيلة.انظر: حسن مؤنس المرجع نفسه مج2 ج3 ص 115 وما بعدها، وانظر تفصيل ذلك في ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص 78 إلى ص 95 و ص 97 إلى ص 100.

(5) ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص 11 وص97 ويحيى بوعزيز المرجع السابق ج1 ص 220 وما بعدها وعبد الرحمن الجيلالي المرجع السابق ج2 ص 141.

(6) ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص 97 ويحيى بوعزيز المرجع نفسه والصفحة.

(7) ابن خلدون المرجع نفسه مج7 ص 97 إلى ص221 ويحيى بوعزيز المرجع نفسه ج1ص 221.

(8) قارن بين هذا وبين ما كتبه د. حسين مؤنس عندما قال:" إن السند الشرعي لهم كان سندا واهيا فقد كانوا أولاً وأخيراً غاصبين مستبدين، حازوا هذا البلد بالذكاء والحيلة والمكر، وحكموا أهله حكم المستبد القاهر للمستضعف المقهور، وكان

الموحدون برزت الجماعات القوية فتملكت ما تحت أيديها، وكان من نصيب بني عبد الواد ما تحت أيـديهم من المغرب الأوسط، تلمسان والجزائر حتى وجدة من جهة وأطراف قسنطينة وبجاية من جهة أخرى.[1]

(2) لقد تمكنوا أيضا من كسب ثقة الموحدين بفضل بطولاتم الحربية وشجاعتهم الأدبية وحنكتـهم السياسية،[2] وبيان ذلك أن هذ القبيلة اشتهرت في بداياتا بمقاومة الموحدين ولما عجزت استعملت البراءـة السياسية فنالت بذلك حظوة عظيمة عند ملوك هذه الدولة، فأقطعتها بلاد بني وامانوا وبني يلومي بنـواحي وادي ميناس وأحواز غليزان، فتمكنت بذلك من تثبيت قدمها بتلك الجهات فمكثت با محافظة على مكانتها ووحدتا الذاتية والسياسية .

وهكذا بقيت تعمل لصالحها إلى أن استأنست من الحكومة الموحدية ضعفا فتطلعت إلى التملك، حيث عملت على حمل الدولة الموحدية على التنازل لها عن إمارة تلمسان.[3]

(3) هذا، وقد ذكر يحي بن خلدون[4] سبب مصير الملك إليهم، ويعود ذلـك إلى تصـرفات عامل وطن تلمسان والمسمى الحسن بن حيون الكومي المعابدي[5] الذي أساء جوارهم، ثم حـاول إغراء أبي سعيد عـثمان والي المدينة بالقبض على كبارهم ففعل واعتقلهم زمنا طويلا، ثم شفع لهـم إبراهيم بن إسماعيل بن علان الصنهاجي[6]، شيخ مترجلة لمتونة لكن شفاعته ردت فحملته العصـبية على قتل الحسن بن حيون، ثم سرح بني عبد الواد واعتقل مكانم أبا سعيد وخلع طاعـة الموحدين،

الحفصيون والمرينيون جميعا ينكرون إمارة بني زيان ويدعون الحق في ضمها إلى بلادهم." المرجع السابق مج2 ج3 ص 125 وقارن أيضا بين كلام د. مؤنس وما قاله شاكر مصطفى "كان الزيانيون ـ فيما يبدو ـ أكثر تنظيماً وأشد ضبطاً في نظامهم الإداري من المرينين" المرجع السابق ج2 ص 1267.

(1) انظر: ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص 105 وما بعدها وشاكر مصطفى المرجع نفسه ج2 ص 1266.

(2)ابن خلدون المرجع السابق ج7 ص 84 وعبد الرحمن الجيلالي المرجع نفسه ج2 ص 141

(3)ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج7 84 وما بعدها وص 98 وص106 وص وعبد الرحمن الجيلالي المرجع السـابق ج2 ص141.

(4) هو يحيى بن محمد بن الحسن بن خلدون الحضرمي ولد سنة 734 هـ وقتل سنة 780 هـ اشتغل كاتبا عند الزيانيين ومن آثاره بغية الرواد في أخبار بني عبد الواد ، انظر ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص187 وما بعدها وعمر رضا كحالة ، معجم المؤلفين مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ، ط1 / 1414هـ 1993 م ، ج4 ص115 .

(5) هو الحسن بن حيون من مشيخة قومه كومية كان عاملا على الوطن أراد القيام بدعوة ابن غانية فاعتقل لحينه . انظـر ابـن خلدون المرجع نفسه ج7 ص99 ، وعادل نويهض المرجع السابق ص223 .

(6) هو ابراهيم بن اسماعيل بن علان الصنهاجي شيخ مترجلة لمتونة في حامية تلمسان في عهد المأمون الموحدي توفي سنة 627 هـ . انظر ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص99 ، وعادل نويهض المرجع نفسه ص196 .

ثم سولت له نفسه قتل مشيخة بني عبد الواد حتى يتسنى له الانضمام إلى دعـوة بني غانية[1] فأعمل الحيلـة لكنه فـشل، وتم القبض عليه وعلى أصحابه وشـدوهم وثاقا.[2]

وهكذا دخل جابر بن يوسف[3] وإخوته المدينة لحينه بدعوة المأمون[8] فحل دار إمرتا وضبط أمورهـا واستقل بحكمها إلا ما كان من ذكر المأمون[9] على المنبر وفي الدرهم والدينار وما أشبه ذلك، فكان هذا مبتدأ الدولة العبد الوادية ومطلع شمسها وفاتحة فرقانا.[10]

قال ابن خلدون:" وكانت هذه الولاية ركوبا إلى صهوة الملك الذي اقتعدوه من بعد."[4]

(4) وثمة عوامل أخرى ساعدت على قيام هذه الدولة، منها موقع تلمسان الاستراتيجي، وقدرة هذا الموقع على مقاومة عوامل الانيار،[5] ومنها أيضا أن صنهاجة قد استهلكت فقد استلحمتها المواقع وأكلتها الدول والحروب وبقيت زناتة، لأن البدو أقدر على مغالبة حوادث الدهور من الحضر.[6]

ثالثا: الأدوار التي مرت با الدولة الزيانية: لقد مرت هذه الدولـة بأربعـة أدوار ومحطـات تاريخية[7] وهي إجمالا كما يلي:

1 ـ دور التأسيس والقوة.

---

(1) يحيى بن خلدون المرجع السابق ج1 ص 199 و ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص 99.

(2) يحيى بن خلدون المرجع نفسه والصفحة و ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص 99.

(3) هو جابر بن يوسف بن محمد بن زجدان من بن عبد الواد يعد مؤسس الدولة العبد الوادية بتلمسان توفي سنة 629 هـ انظر ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص98 وما بعدها ، وعادل نويهض المرجع نفسه ص 223 .

(8) ذلك أن جابر بن يوسف تصدى لزحف جموع بني غانية الموالين للمرابطين، فتمكن من الانتصار عليهم وتشـتيت شملـهم فأعجب به الخليفة الموحدي المأمون وكتب له البيعةَ على تلمسان وسائر قبائل زناتة تكريما له، فاضطلع بالأمر وكان بدايـة لقيام دولة بني عبد الواد. انظر يحيى بوعزيز المرجع السابق ج1ص 221 و ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص 99.

(9) هو إدريس المأمون بن يعقوب المنصور أخو العادل أبو عبد الله من ملوك الدولة الموحدية تم في عهده إلغاء رسوم المهدي بن تومرت مـات في الطريق بين سبتة ومراكش . انظر السراج المرجع السابق ج2 ص131 وما بعدها و محمد عبد الله عنان عصر المرابطين والموحـدين في المغرب والأندلس ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر القاهرة ط1 1384 هـ 1964 ج2 ص368 وما بعدها .

(10) يحيى بن خلدون ، المرجع نفسه والصفحة

(4) ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج7 ص100.

(5)ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص 105 وحسين مؤنس المرجع السابق مج2 ج3 ص 123 و ابـن فضـل الله العمـري ، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار ، تحقيق حمزة أحمد عباس المجمع الثقافي أبو ظبي الإمارات العربية المتحدة 1425هـ /2002 ج4 ص 203 وما بعدها.

(6) حسين مؤنس المرجع نفسه مج2 ج3 ص 123 وما بعدها.

(7) اعتمدت في هذا التقسيم الشكلي على ما كتبه بوزياني الدراجي في كتابه نظام الحكم في دولة بني عبد الواد الزيانية ، ديـوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1993 ، ص 32 وما بعدها مع بعض التصرف.

2 ـ دور الـد والانطلاق.

3 ـ دور الانبعاث المؤقت.

4 ـ دور السقوط والانيار.

وهذه الأدوار تفصيلا هي كما يلي:

1ـ دور التأسيس والقوة: إن أول من أسس لقيام هذه الدولة هو جابر بن يوسـف سـنة 627هـ، وهو أول كما يقول ـ يحي بن خلدون ـ [1] من نازع بني عبد المؤمن رواد ملكها، وقد كان رأس دولتهم فأطاعته بنو عبد الواد كافة، لكنه قتل غدرا من طرف يوسف الغفائري التلمساني بسهم آخر سنة 629هـ فكانت أيامه نحو ثلاث سنين.[2]

وبقي بعده ولده الحسن[3] مدة ستة أشهر ثم انخلع عنها لعمه، وتملكها بعد ذلك عثمـان بـن يوسف[4] أول سنة 630هـ وكان فظا غليظا في تعامله مع الناس، فانتهى أمره بإخراجه من تلمسان

في شهر رجب سنة 631هـ فكانت دولته نحو سنة ونصف،[5] وحكم بعد ذلك أبو عزة[6] رجدان بن زيان بن ثابت بن محمد بن عثمان بإجماع من قبيلته سوى بني مطهر، وكان مقداماً فكانت الحرب بين الفريقين سجالا وغلابا، إلى أن قتل خارج تلمسان سنة 633هـ فكانت أيامـه نحـو ثـلاث سنين.[7]

وبموت أبي عزة تولى الحكم أخوه أبو يحي يغمراسن بن زيان مؤسس دولة بني زيان،[8] تمكـن هذا الرجل القوي من نشر ظلال حكمه وسلطانه في فترة زمنية دامت 48سنة، وهذا من سنة 633هـ

(1) يحيى بن خلدون ، المرجع السابق ، ج1 ، ص 199.

(2) المرجع نفسه ج1 ص 199 وما بعدها.

(3) الحسن بن جابر بن محمد من رؤساء بني عبد الواد ، كان حيا سنة 630 هـ تولى الحكم بعد مقتل والده سنة 629 هـ ، ولكنـه سرعان ما تخلى عنه لستة أشهر من ولايته ، انظر عادل نويهض ، المرجع السابق ، ص223 وابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص100 .

(4) عثمان بن يوسف بن محمد بن زجدان العبد الوادي كان كثير الجور فعزل سنة 631 هـ . انظر عادل نويهض ، المرجـع نفسه ، ص227 ، وابن خلدون ، المرجع نفسه ، ج7 ص100 .

(5) يحيى بن خلدون ، المرجع السابق ، ج1 ص 200.

(6) هو زيدان بن زيان بن ثابت العبد الوادي أبو عزة آخر رؤساء بني عبد الواد قبل قيام دولته ، بويع سنة 631 هـ وقتل سنة 633 هـ ، انظر عادل نويهض ، المرجع السابق ، ص224 وابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ، ج7 ص100 .

(7) يحيى بن خلدون ، المرجع نفسه ، ج1 ص 200.

(8)يحيى بن خلدون ، المرجع نفسه والصفحة ، وانظر أيضا عطاء الله دهينة ، الجزائر في التاريخ ، المؤسسة الوطنيـة للكتـاب ، الجزائر 1984 ج3ص 359 إلى ص 364.

إلى سنة 681هـ، وجاء بعده ابُنه عثمان[1] فحكم البلاد من سنة 681هـ إلى سنة 703هـ في مدة 22 سنة، وبعده تولى السلطان أبو زيان محمد بن عثمان[2] الحكم مدة أربع سنوات من سنة 703هـ إلى سنة 707هـ وانتقل الأمر إلى أخيه أبا حمو موسى الأول[3]، فدام سلطانه عشر سنين ونصف أي: من سـنة 707هـ إلى سنة 718هـ ثم خلفه ولده أبو تاشفين عبد الرحمن[4] الأول لمدة 19 سنة، وهذا من سـنة 718هـ إلى سنة 737هـ ويعد هذا الأخير خاتم سلاطين الدور الأول.[5]

وتميز هذا الدور بروح العصبية العبد الوادية التي منحت الدولة قوة وتماسكاً غير أن الخـلاف بدأ يدب في كيان هذه الدولة في أواخر عهد أبي حمو موسى الأول ، ممّا أدى بولده أبي تاشفين عبد الرحمن الأول إلى تدبير مكيدة ، ذهب السلطان ضحيتها بعدما قـام بعـض العلـوج بتنفيـذ وزرهـا

بقصره[6] وكانت هذه المؤامرة سابقة خطيرة في الدولة تحولت إلى تقليد متبع من قبل الكثير من أمراء الدولة فيما بعد.[7]

ويلاحظ أيضاً على هذا الدور أن الأمير يغمراسن اكتفى بالدعاء لنفسه، بعد أن كانت تـدعو هـذه الدولة على منابرها إلى سلطان الموحدين بمراكش، وفي فترات قوة الحفصيين انتقل دعاء الزيانيين إليهم .[1]

---

(1) هو عثمان بن يغمراسن بن زيان أبو سعيد ثاني ملوك الدولة الزيانية بويع سنة 681 هـ ، كان حسن السياسة توفي سـنة 703 هـ . انظر عادل نويهض المرجع نفسه ، ص226 ، وابن خلدون ، المرجع نفسه ، ج7 ص122 إلى ص130 .

(2) هو أبو زيان محمد الأول بن عثمان الأول بن يغمراسن بن زيان ثالث ملوك الدولة الزيانية ، ولد سنة 659 هـ وتوفي سنة 707 هـ . انظر عادل نويهض ، المرجع نفسه ، ص169 وما بعدها ، وابن خلدون ، المرجع نفسه ، ج7 ص130 .

(3) هو أبو حمو موسى الأول بن عثمان بن يغمراسن بن زيان رابع ملوك الدولة الزيانية ، ولد سنة665هـ وتوفي سنة718هـ كان صارما يقظا ، انظر عادل نويهض ، المرجع نفسه، ص125، وابن خلدون ، المرجع نفسه، ج7 ص131إلى142 .

(4) هو عبد الرحمن الأول بن أبي حمو موسى الأول بن أبي سعيد عثمان الأول بن يغمراسن بن زيان أبو تاشفين خامس ملـوك الدولة الزيانية ولد سنة 692 هـ وتوفي سنة 737 هـ ، عادل نويهض ، المرجع نفسه، ص56، وابن خلدون ، المرجع نفسه، ج7 ص142إلى148

(5) بوزياني الدراجي ، المرجع السابق على هامش ص 32 وقد وقع الأستاذ بوزياني في بعض الأخطاء التاريخية قارن بينه وبين يحيى بن خلدون ، المرجع نفسه ، ج1 من ص 204 إلى ص 219 ، وانظر أيضا عبد الرحمن الجيلالي المرجع السـابق ج2 ص 141 إلى ص 163 و ابن خلدون ، المرجع نفسه ج7 ص 105 إلى ص 154 وانظر: أيضا ابن الأحمر ، تاريخ الدولة الزيانية بتلمسان ، تحقيـق: هاني سلامة مكتبة الثقافة الدينية للنشر والتوزيع القاهرة ، بدون تاريخ النشر ، من ص 59 إلى ص 73.

(6) يحيى بن خلدون ، المرجع السابق ج1 ص 214 وما بعدها وعبد الرحمن الجيلالي المرجع السابق ، ج2ص 160 ومعنى ذلك أن الولد لم يقتل أباه مباشرة خلافا لما قاله البعض"... إلى ارتكاب خطيئته الكبرى بقتل والده." انظر بوزياني الـدراجي المرجـع السابق ص 33 وانظر أيضا حسين مؤنس المرجع السابق مج 2 ج3 ص 134 وقارن أيضا مع ما قاله يحيى بن خلدون "فلم يقدم الأعلاج شيئا على قتل السلطان المرحوم أبي حمو بغير رضى ابنه ولا موافقته عليه خيفة منه على نفوسهم، ثم استأصلوا البـاقين" المرجع نفسه ج1 ص 214 وما بعدها. وانظر أيضا ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج7 ص 141.

(7) بوزياني الدراجي ، المرجع نفسه و الصفحة.

ولعل أبشعَ ما تعرضت له هذه الدولة الحصار الاقتصادي والعسكري المشؤوم من قبل المـرينين الذي دام ثماني سنوات وثلاثة أشهر أي: من سنة 698هـ إلى سنة 706هـ، وقام أبـو يعقـوب المريني[2] خلال فترة هذا الحصار من بناء مدينة حول تلمسان "لا زالت إلى الآن " تسمى المنصورة، حتى يتمكنَ من اقتحام تلمسان ومع ذلك فشل ولم يفلح؟![3]

2 ـ **دور الانبعاث المؤقت**: كان هذا الدور قصيرا من حيث الزمن فقد دام أربع سنوات فقط أي من سنة 749هـ إلى سنة 753هـ إلا أنه تميز عن الدور الأول بميزات منها أنه جاء بعد فتـرة زمنية امتدت من سنة 737هـ إلى سنة 748هـ خضع فيها الزيانيون إلى هيمنة المرينيين.[4]

كذلك فإن مَن حكم في هذه الفترة لا ينتمي تسلسلا إلى السلطان عثمان بن يغمراسن بن زيان بل يرجع إلى أخيه الأكبر أبي يحيى بن يغمراسن[5]، وبذلك يلتقي الفرعان في شخص يغمراسن مؤسس الدولة.[6]

ومما يتميز به هذا الدور أيضا اختلافُه عن الدور الثالث في شكل النظام، وبالرغم من قصر مدته إلا أنه عرف استقلالا تاما عن النفوذ المريني والحفصي فكان السلطان أبو سعيد عثمـان[7] في هـذه الفترة لا يلتزم بالولاء لأحد غيره ولا يخضع لأي سلطان غير سلطانه.[8]

---

(1)ابن خلدون ، المرجع نفسه ج7 ص 106 إلى ص 109 وبوزياني الدراجي ، المرجع نفسه و الصفحة.

(2)هو أبو يعقوب يوسف بن يعقوب يلقب بالناصر لدين الله بويع بالحكم سنة 685 هـ يعد من أقوى سلاطين الدولة المرينيـة قتل وهو يحاصر تلمسان سنة 707 هـ . انظر الناصري ، المرجع السابق ، ج3 ص66 إلى 85 ، ومحمد عيسى الحريري ، تاريخ المغرب الاسلامي والأندلس في العصر المريني ، دار القلم ، الكويت ، ط1 ، 1405 هـ 1985 م ، ص81 إلى 92

(3) يحيى بن خلدون ، المرجع نفسه ، ج1 ص 209 إلى ص 211 وانظر أيضا عبد الرحمن الجيلالي ، المرجـع السـابق ، ج2 ص 154 وعطاء الله دهينة ، المرجع السابق ، ص 369 إلى ص 379 وابن خلدون ، المرجع نفسه ج7 ص 127 إلى ص 130.

(4) يحيى بن خلدون ، المرجع نفسه ، ج1 ص 234 إلى ص 237 وعبد الرحمن الجيلالي ، المرجع نفسه ، ج2ص 178 وعطاء الله دهينة ، المرجع نفسه ، ص 383 إلى ص 384 و ابن خلدون ، المرجع نفسه ج7 ص 148.

(5) هو أبو يحيى بن يغمراسن بن زيان العبد الوادي أمير وولي عهد أبيه مات في حياة والده فلم يلي الملك ، ولي إمارة سجلماسة وهو فتى ليتدرب على الحكم ، ولد سنة 639 هـ وتوفي سنة 660 هـ . انظر عادل نويهض ، المرجع السابق ، ص228 وابن خلدون ، المرجع نفسه ، ج7 ص154 .

(6) ابن خلدون ، المرجع نفسه و الصفحة وعبد الرحمن الجيلالي ، المرجع نفسه والصفحة ، وبوزياني الدراجي ، المرجع نفسـه ص 33 وما بعدها وعطاء الله دهينة ، المرجع نفسه، ص 384 إلى ص 392 .

(7) هو عثمان الثاني بن عبد الرحمن بن يحيى بن يغمراسن بن زيان العبد الوادي أبو سعيد أول ملوك الدولة الزيانية بتلمسـان في دورها الثاني ، ولد سنة 703 هـ وتوفي سنة 753 هـ . انظر عادل نويهض ، المرجع السابق ، ص225 وابن خلدون ، تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ، ج7 ص154 إلى 162 .

(8) ابن خلدون ، المرجع نفسه ج7 ص 155 وبوزياني الدراجي ، المرجع نفسه ص 33 وابن الأحمرتاريخ الدولة الزيانية المرجع السابق ص 74 وما بعدها.

وفي هذه الفترة حكم الأخوان أبو سعيد وأبو ثابت[1] السلطة معا وهذا من سنة 749هـ إلى سنة 753هـ،[2] وانتهت هذه الفترة بقتلهما واحتلال تلمسان من قبل أبي عنان فارس المريني.[3]

(3) دور المد والانطلاق: برز هذا الدور في فترة حاكم واحد هو السلطان أبو حمو موسى الزياني[4] الذي حكم من سنة 760هـ/1358م إلى سنة 791هـ/1389م[5] ولتميز هذا الدور سمّاه البعض بدور الأبهة والسلطان المطلق،[6] فقد بلغت الدولة في هذه المرحلة الذروة والقمة من حيث النظم المتعددة السياسية منها والاجتماعية والثقافية.[7]

ويعتقد الإخباريون بأنه كان بإمكان هذا السلطان أن يوصل هذه الدولة إلى مصاف الدول الراقية لولا الفتن والاضطرابات التي حاصرته من كل جانب، فهو من جهة كان في حرب دفاعية مع الدول المعتدية، ومن جهة أخرى كان يقاتل القبائل المتمردة ليخضعها إلى طاعة الدولة أيام المحنة، ومن جهة ثالثة تصدى للفتنة التي أشعلها ابن عمه أبو زيان[8] بن أبي سعيد.[9]

---

(1) هو الزعيم بن عبد الرحمن بن يحيى بن يغمراسن بن زيان أبو ثابت ، اقتسم الحكم مع أخيه أبي سعيد وتوفي سنة 753 هـ ـ انظر عادل نويهض ، المرجع نفسه ، ص88 ، وابن خلدون ، المرجع نفسه ، ج7 ص154 إلى 162 .

(2)ابن خلدون ، المرجع نفسه ج7 ص 154 إلى ص 162 وعبد الرحمن الجيلالي ، المرجع السابق ج2 ص 178.

(3)ابن خلدون ، المرجع نفسه والصفحة ، وعبد الرحمن الجيلالي ، المرجع نفسه والصفحة ، ويحيى بن خلدون ، المرجع السابق ج1 من ص240 إلى ص 247.

(4) قال عبد الرحمن الجيلالي:" كان أبو حمو هذا لاجئا في تونس منذ أيام حرب 753هـ مستجيرا بالوزير الحاجب محمد بن تافراكين، ولقد بعث أبو عنان المريني إلى هذا الوزير في طلب أبي حمو ومن معه فأبى الوزير تسليمهم فأوغر ذلك صدر السلطان المريني فحاصر تلمسان، ولما وقعت تونس بين أيديهم سنة 758هـ، خرج منها أبو حمو إلى ناحية الجريد ثم حل بكورة تبسة، ومنها تحرك في طائفة من الدواودة وبني عامر إلى إنقاذ قسنطينة من الاحتلال المريني، إلى أن أصبحت له وقائع مشهورة انتصر فيها على خصومه، ثم افتتح مدينة تلمسان سنة 760هـ فتلقاه الولاة والرؤساء بالبيعة والتسليم له بالإمارة، وله قصيدة في ذلك من اثني وتسعين بيتا " المرجع نفسه ص 180 وما بعدها وقارن ذلك مع ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص 162 إلى ص 164.

(5) بوزياني الدراجي ، المرجع نفسه ، ص 34 وعبد الرحمن الجيلالي ، المرجع نفسه ج2 ص 180 إلى ص 188 ويحيى بوعزيز ، المرجع السابق ، ج1ص 226 إلى ص 230 ابن الأحمر ، تاريخ الدولة الزيانية ، المرجع نفسه ص 76 وما بعدها وابن خلدون ، المرجع نفسه ج7 ص164 وص 195.

(6) بوزياني الدراجي ، المرجع نفسه ص 34.

(7) بوزياني الدراجي ، المرجع نفسه والصفحة ، وانظر محمد الطمار ، تاريخ الأدب الجزائري ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر بدون تاريخ الطبع ، ص 155 إلى ص174.

(8) هو محمد الثاني بن عثمان الثاني بن عبد الرحمن الأول أبو زيان المعروف بالقبي رابع ملوك الدولة الزيانية في دورها الثاني ، توفي سنة 767 هـ ولم يحكم إلا أقل من شهر واحد . انظر عادل نويهض ، المرجع السابق ، ص170 وما بعدها ، وابن خلدون تاريخ ابن حلدون المرجع السابق ، ج7 ص167 إلى 170 .

(9) بوزياني الدراجي ، المرجع السابق ، ص 34 وحسين مؤنس ، المرجع السابق ، مج2ج3 ص137 وما بعدها.

وفضلا على كل هذا كان يعالج عقوق ابنه وولي عهده أبي تاشفين[1] عبد الرحمن الثاني.[2]

وانتهت ولاية أبي حمو بالقتل في معركة دارت بينه وبين بني مرين وحليفهم أبي تاشفين ابنه العاق.[3]

ولعل من المواقف التي تسجل لهذا السلطان مواقفه الشريفة في إنقاذ أهل الأندلس.[4]

ومما يلفت النظر أن هذا الحاكم هو الذي أمر بإطلاق لقب الدولة الزيانية عليها بدل العبد الوادية، وهذا بعد انبعاثها.[5]

ويبدو أن سر قوة هذا السلطان العسكرية والسياسية يعود إلى ثقافته الأدبية والشرعية، فقد جمع بين الشعر والسياسة والشجاعة، فكان شاعرا له القصائد الغراء[6] وأكثر شعره يوجد بكتاب " راح الأرواح فيما قاله أبو حمو وقيل: فيه من الأمداح".[7]

كما اشتهر أيضا هذا السلطان وعرف بمؤلفه في السياسة الشرعية " واسطة السلوك في سياسة الملوك"[8] صنفه لابنه وولي عهده[9] وترجمه إلى الإسبانية المستشرق ماريانو كاسا سنة 1899م[10].

(4) دور السقوط والانهيار: دام هذا الدور من سنة 791هـ /1389م إلى سنة 962هـ /1554.[11]

---

(1) هو عبد الرحمن الثاني بن أبي حمو موسى الثاني أبو تاشفين ولد سنة 752 هـ وتوفي 795 هـ . انظر عادل نويهض ، المرجع نفسه ، ص 57 وابن خلدون ، المرجع نفسه ، ج7ص194 إلى 197

(2) بوزياني الدراجي ، المرجع نفسه والصفحة ، وابن خلدون المرجع نفسه ، ج7 ص 194.

(3)ابن خلدون ، المرجع السابق ، ج7 ص 194 إلى ص 196 وبوزياني الدراجي ، المرجع السابق ص 35.

(4) عبد الرحمن الجيلالي ، المرجع السابق ، ج2ص 182 ويحيى بن خلدون ، المرجع السابق ج2 ص 114.

(5)عبد الرحمن الجيلالي ، المرجع نفسه والصفحة .

(6) عبد الرحمن الجيلالي ، المرجع نفسه ج2 ص181 ووداد القاضي ، النظرية السياسية للسلطان أبي حمو الزياني الثاني ، مجلة الأصالة ، الجزائر ، عدد خاص بالملتقى التاسع للفكر الإسلامي العدد 24 ، 1395 هـ 1975 م ، ص14 وما بعدها ، وص32 . ومحمد الطمار ، المرجع السابق ، ص157 .

(7) لمؤلفه محمد عبد الله التنسي التلمساني ت 899هـ . انظر عبد الرحمن الجيلالي ، المرجع نفسه ، ج2 ص182 وعادل نويهض ، المرجع نفسه، ص85 و أبو عبد الله محمد بن مريم ، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1986 ص 248 .

(8) قام بتقديمه والتعليق عليه عبد الرحمن عون ومحمد الزاهي ، دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع ، تونس بدون تاريخ الطبع

(9) وداد القاضي ، المرجع نفسه ، ص77 وقويدر بشار ، إطلالة على الفكر السياسي الإسلامي في الجزائر نموذج لأبي حمو موسى الزياني ، مجلة الدراسات التاريخية ، معهد التاريخ ، جامعة الجزائر ، العدد العاشر ، 1417 هـ 1997 م ، ص201 ومحمد الطمار ، المرجع نفسه ، ص157

(10) عبد الرحمن الجيلالي ، المرجع نفسه ، ج2ص 181.

(11) عبد الرحمن الجيلالي ، المرجع السابق ، ج2 ص 181 إلى ص 229، وانظر حسين مؤنس ، المرجع السابق مج2ج3 ص 138.

وكانت بداية حكم هذا الدور عندما تولى الإمارة أبو تاشفين عبد الرحمن الثاني سنة 791هـ حليف المرينيين فقام بإبرام معاهدة صلح مع الدولة المرينية مقابل دفع ضريبة سنوية، على أن المنافسة كانت قائمة بينه وبين أخيه أبي زيان واستمرت إلى أن توفي أبو تاشفين سنة 795هـ. [1]

وبموت هذا السلطان بدأت سلسلة من الاضطرابات منها مبادرة الوزير أحمد بن العز [2] بمبايعة صبي من أبناء السلطان الهالك مما أدى إلى غضب والي الجزائر يوسف بن أبي حمو والمشهور بابن الزابية[3] الذي اقتحم تلمسان وقتل الوزير المذكور والصبي المكفول.[4]

وبعدها اقتحم المرينيون تلمسان وكل دولة بني زيان، وذهب يوسف بن الزابية معتصما بحصن تاحجموت[5]، وبالرغم ذلك فإن محاولات أبي ثابت بن أبي تاشفين الثاني الاستيلاء على العرش باءت بالفشل، إذ لم يبق على كرسي الحكم سوى أربعين يوما وانتهى بخلعه من قبل عمه أبي الحجاج يوسف بن أبي حمو الثاني المشهور بابن الزابية سنة 796هـ [6]

ولم يلبث ابن الزابية في الحكم غير عشرة أشهر حتى زحزحه المرينيون الذين ولوا مكانه أخاه أبا زيان بن أبي حمو الثاني[7] سنة 796هـ [8]، هذا الأخير لم يسترح حتى تم قتل ابن الزانبية قال ابن خلدون:" ...فبادروا بقتله ـ أي: ابن الزابية ـ وحملوا رأسه إلى أخيه أبي زيان فسكنت أحواله." [10]

---

(2) ابن خلدون تاريخ ابن حلدون المرجع السابق ، ج7 ص195 وص 196 ، وعبد الرحمن الجيلالي ، المرجع نفسه ، ج2 ص189 ، وعبد الحميد حاجيات ، الجزائر في التاريخ ، المرجع السابق ، ص431 وما بعدها .

(3) هو أحمد بن العز أحد وزراء أبي تشافين عبد الرحمن الثاني ، قتل من طرف يوسف بن أبي حمو ، انظر عادل نويهض ، المرجع السابق ، ص171 ، و ابن خلدون ، المرجع نفسه ، ج7ص197 .

(4) هو أحمد بن العز أحد وزراء أبي تشافين عبد الرحمن الثاني ، قتل من طرف يوسف بن أبي حمو ، انظر عادل نويهض ، المرجع السابق ، ص171 ، و ابن خلدون ، المرجع نفسه ، ج7ص197 .

(5) هو يوسف بن موسى الثاني أبي حمو المعروف بابن الزابية ، ولد سنة 769 هـ وتوفي سنة 797 هـ ، رابع ملوك تلمسان في دورها الثاني ، انظر عادل نويهض ، المرجع نفسه ، ص156 ، وابن خلدون ، المرجع نفسه ، ج7ص197 وما بعدها .

(6) عبد الرحمن الجيلالي ، المرجع نفسه ، ج2ص 189 وعبد الحميد حاجيات ، المرجع السابق ، ص 431 وما بعدها ، وابن خلدون ، المرجع نفسه ، ج7 ص 197.

(7) عبد الرحمن الجيلالي المرجع نفسه ج2ص 189 و ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص 197.

(8) عبد الرحمن الجيلالي المرجع نفسه ج2ص 190 وابن الأحمر ، تاريخ الدولة الزيانية ، المرجع السابق ، ص 83.

(9) هو أبو زيان بن أبي حمو الثاني ثامن ملوك الدولة الزيانية في دورها الثاني ، تفوق في العلم والأدب ونظم الشعر ، وتوفي سنة 805 هـ من مؤلفاته الإشارة في الحكم . انظر عادل نويهض ، المرجع نفسه ، ص171 و ما بعدها و عبد الرحمن الجيلالي المرجع نفسه ج2 ص190 وما بعدها .

(10) عبد الرحمن الجيلالي، المرجع نفسه ج2 ص 190 وابن الأحمر ، المرجع نفسه ، ص 83 ، محمد الطمار ، المرجع السابق ص174

ويبدو أن سلسة الاغتيالات والانقلابات داخل الأسرة الحاكمة لم تتوقف، إذ قـام أخ هـذا السلطان أبو محمد عبد الله بن أبي حمو [2] بزحزحة أبي زيان عن الحكم وانتـهى أمـره بالتشـريد فالاغتيال سنة 805هـ.[3]

وعبثاً حاول السلطان أبو محمد استعادة أمجاد الزيانيين وذلك بإظهار الصرامة والعـدل ولكـن المؤامرات كانت أكبر وأقوى فاحتلت تلمسان سنة 804هـ، وانتهى أمر السلطان بالأسر، [4] وقام بعدها المرينيون بتنصيب أخيه أبي عبد الله محمد المعروف بابن خولة[5] سنة 804هـ، وامتدت ولايته إلى سنة 813هـ وكان هذا الحاكم عفيفا شغوفا بالعلم.[6]

وتولى الحكم بعده ابنه عبد الرحمن الثالث[7] سنة 813هـ والذي سرعان ما فوجئ بجـيش كبير يحيط بقصره لإرغامه عن التنازل عن الملك لصالح عمه السعيد[8] بن أبي حمو.[9]

وتولى السعيد الحكم وانتهى أيضا أمره بالخلع والنفي من طرف أخيه أبي مالك عبد الواحد[10] سنة 814هـ[11] وفي عهد أبي مالك هذا سقط المرسى الكبير بوهران لأول مرة سنة818هـ.[12]

واحتل الحفصيون تلمسان سنة 827هـ ونصبوا عليها أبا عبد الله محمد الرابع[1] عرشه سـنة 831هـ[2] ، لكن المرنيين تدخلوا ونصبوا مكانه أبا مالك الذي تعرض إلى ثورة تزعمها ابن الحمرة

---

(10) عبد الرحمن الجيلالي، المرجع نفسه ج2 ص 190 وابن الأحمر ، المرجع نفسه ، ص 83 ، محمد الطمـار ، المرجـع السـابق ص174

(2) هو أبو محمد عبد الله بن أبي حمو الثاني تاسع ملوك الدولة الزيانية في دورها الثاني ، عزل من الحكم سنة 804 هـ . انظـر عادل نويهض ، المرجع السابق ، ص128 وعبد الرحمن الجيلالي ، المرجع السابق ، ج2 ص193 وما بعدها .

(3) عبد الرحمن الجيلالي ، المرجع نفسه والصفحة وابن الأحمر ، المرجع السابق ص 84.

(4) عبدالرحمن الجيلالي ، المرجع نفسه والصفحة وابن الأحمر المرجع نفسه والصفحة .

(5) هو أبو عبد الله محمد بن أبي حمو موسى الثاني الواثق بالله الشهير بابن خولة ، عاشر ملوك الدولة الزيانية في دورها الثاني توفي سنة 813 هـ . انظر عادل نويهض ، المرجع السابق ، ص 138 وما بعدها ، وعبد الرحمن الجيلالي المرجع نفسه ج2 ص 194 .

(6) عبد الرحمن الجيلالي ، المرجع نفسه ج2 ص 194 وابن الأحمر ، المرجع السابق ص 84.

(7) هو عبد الرحمن الثالث بن أبي عبد الله محمد الثاني تولى الحكم سنة 813 هـ ثم زحزح من طرف عمه سعيد بمساعدة مـن المرنيين سنة 814 هـ . انظر عادل نويهض المرجع نفسه ص127 ، وعبد الرحمن الجيلالي المرجع نفسه والصفحة.

(8) هو سعيد بن موسى الثاني الملك الثاني عشر من ملوك الدولة الزيانية في دورها الثاني أبعد عن الحكم ونفي فمات في منفـاه سنة 814 هـ . انظر عادل نويهض المرجع نفسه والصفحة ، وعبد الرحمن الجيلالي المرجع نفسه ج2 ص 194 وما بعدها.

(9) عبد الرحمن الجيلالي ، المرجع نفسه ج2 ص 194.

(10) هو عبد الواحد بن موسى الثاني أبو مالك عاشر ملوك دولة بني عبد الواد في عهدها الثاني توفي سنة 833 هـ . انظـر نويهض ، المرجع نفسه ص282 هـ و عبد الرحمن الجيلالي المرجع نفسه ج2 ص 195.

(11) عبد الرحمن الجيلالي المرجع نفسه والصفحة .

(12)عبد الرحمن الجيلالي المرجع نفسه والصفحة .

الذي فتح تلمسان سنة 833هـ، وتم فيها قتل السلطان أبي مالك، لكن سرعان ما ألقى السلطان الحفصي القبض عليه وعلى أسرته،[3] ونصب مكانه أبا العباس أحمد[4] الذي تولى العرش سنة 834هـ وبقي برغم كثرة الاضطربات إلى سنة 867هـ [5] عندما أزاحه الأمير محمد بن محمد بن أبي ثابت المتوكل[6] منتهزا فرصة أجواء الاضطربات، وبقي في الحكم إلى سنة 890هـ.[7]

انتقل الحكم بعد ذلك إلى السلطان تاشفين بن أبي ثابت محمد الرابع،[8] الذي فاجأه الأجل بعد أربعة أشهر من سلطتة،[9] فتولى الحكم بعده أخوه أبو عبد الله محمد السادس،[10] فكان ضعيفا وتوفي سنة 902هـ،[11] ليتولى الحكم أبو عبد الله محمد السابع[12] بن أبي ثابت الثاني من سنة 902هـ إلى سنة 906هـ [13] أين انتقلت الولاية قهرا إلى أبي حمو موسى الثالث[14] الملقب بأبي

---

(1) هو محمد بن عبد الرحمن الثاني أبي تاشفين بن موسى الثاني أبي حمو أبو عبد الله المعروف بابن الحمراء أو ابن الحمرة الملك الرابع عشر من ملوك تلمسان في دورها الثاني، توفي سنة 840 هـ. انظر عادل نويهض، المرجع نفسه ص124، وعبد الرحمن الجيلالي المرجع نفسه ج2 ص 196 وما بعدها.

(2) عبد الرحمن الجيلالي المرجع نفسه ج2 ص 195 وما بعدها، وعبد الحميد حاجيات، المرجع السابق ص 432.

(3) عبد الرحمن الجيلالي المرجع السابق ج2 ص 196.

(4) هو أبو العباس أحمد المعتصم المشهور بالعاقل حكم سنة 834 هـ وتوفي سنة 867 هـ. انظر عادل نويهض المرجع السابق ص 213، وعبد الرحمن الجيلالي المرجع نفسه ج2 ص 197 وما بعدها.

(5) عبد الرحمن الجيلالي، المرجع نفسه ج2 ص 197 وما بعدها.

(6) هو أبو ثابت أبو عبد الله المتوكل على الله محمد الخامس الملك السادس عشر تولى الحكم سنة 866 هـ وتوفي سنة 890 هـ. انظر عادل نويهض المرجع نفسه ص284 وما بعدها، وعبد الرحمن الجيلالي المرجع نفسه ج2 ص 198 إلى 200.

(7) عبد الرحمن الجيلالي المرجع نفسه ج2 ص 199 وما بعدها وعبد الحميد حاجيات المرجع السابق ص 432 إلى ص 434.

(8) هو السلطان تاشفين بن أبي ثابت محمد الرابع الملك السابع عشر، تولى الحكم سنة 890 هـ ومات بعد أربعة أشهر من ولايته انظر عبد الرحمن الجيلالي المرجع نفسه ج2 ص 200 وعادل نويهض المرجع نفسه ص222.

(9) عبد الرحمن الجيلالي المرجع نفسه والصفحة وعبد الحميد حاجيات المرجع السابق ص 455 إلى ص 457.

(10) هو أبو عبد الله محمد السادس بن أبي ثابت المتوكل تولى السلطة بعد أخيه أبي تاشفين توفي سنة 902 هـ. انظر عبد الرحمن الجيلالي المرجع نفسه ج2 ص 201. وعادل نويهض المرجع نفسه ص88.

(11) عبد الرحمن الجيلالي المرجع نفسه والصفحة.

(12) هو أبو عبد الله محمد السابع بن أبي ثابت الثاني تولى الحكم سنة 902 هـ وعزل سنة 909 هـ. انظر عبد الرحمن الجيلالي المرجع نفسه والصفحة، وعادل نويهض المرجع نفسه ص89.

(13) عبد الرحمن الجيلالي المرجع نفسه والصفحة.

(14) هو أبو حمو موسى الثالث الملقب بأبي قلمون آخر ملوك الدولة الزيانية في دورها الثاني توفي سنة 924 هـ. انظر عادل نويهض المرجع نفسه ص126 وما بعدها وعبد الرحمن الجيلالي المرجع نفسه ج2 ص 202 إلى 224.

قلمون بن محمد الرابع، الذي قام بعزل ابن أخيه عن الحكم محمد السابع، ومباشرة الحكـم والـبلاد يومئذ في اضطراب وحبل حكومتها في انحلال وضعف.[1]

وانهارت الدولة بتعرضها إلى الاحتلال الإسباني، وبدفع الضريبة إلى سنة 936هـ [2] ثم انتقل الحكم إلى الأتراك إلى أن قرروا خلع السلطان الحسن بن عبد الله بن محمد الثاني[3] آخر أمـراء بـني زيان سنة 962هـ/1554م، وبذلك انقرضت الدولة الزيانية.[4]

ويلاحظ عن هذه الفترة فترة الضعف والاضطراب أنه بالرغم أنها اتسمت في عمومها بكثـرة الاضطرابات إلا أنها عرفت أيضا فترات صحو حضيت فيها الدولة بالاستقلال المطلق، فتمكنـت في عهد السلطان أبي مالك سنة 814هـ من انتزاع المناطق الشرقية من يد الحفصيين، وتمكن أيضا هذا السلطان من احتلال فاس عاصمة المرينيين ونصب عليها حاكما يدين للدولة الحفصية بالطاعة.[5]

ويبدو أن هذا الضعف الذي استشرى في جسم هذه الدولة كان أكبر من محاولات العـلاج، فظهر الحكم لفترات صغيرة تراوحت ما بين الأسابيع والأشهر وكثرت الأطماع الداخلية والمؤامرات الخارجية فجاء النذير بانهيار هذه الدولة وأفول نجمها.

---

(1) عبد الرحمن الجيلالي المرجع نفسه ج2 ص 202 وما بعدها.

(2) عبد الرحمن الجيلالي المرجع السابق ج2 ص 202 إلى ص 207.

(3) هو الحسن بن عبد الله بن محمد الثاني آخر ملوك دولة بني عبد الواد الزيانية تولى العرش سنة 957 هـ وعزل عن الحكم سنة 963 هـ . انظر عبد الرحمن الجيلالي المرجع نفسه ج2ص228 وما بعدها وعادل نويهض المرجع السابق ص224

(4) عبد الرحمن الجيلالي المرجع نفسه ج2 ص 223 إلى ص 229 وعبد الحميد حاجيات المرجع السابق ص 450 ، ويظهر أن أن ولاية العهد انتقلت من أبي حمو موسى الثالث إلى أخيه محمد عبد الله بن محمد الثاني من سنة 924هـ إلى سنة 947هـ لتنتقل إلى ابنه الأكبر عبد الله محمد، ثم تعاد إلى الأصغر بحماية من الإسبان أبو زيان أحمد، وبعدها تحالف أبو زيان مع الأتراك حتى توفي سنة 957هـ، وجاءت بعدها محاولات السلطان السعدي محمد الشيخ فبسط نفوذه عليها سنة 958هـ لكـن الأتراك تمكنوا من إعادة الكرة وطرد جيشه وانتهى أمر الزيانيين مع أخر أمير لهم سنة 962هـ هو السلطان الحسن بن عبد الله بن محمد الثاني." انظر: عبد الحميد حاجيات المرجع نفسه ص 457 والناصري المرجع السابق ج4 ص 162 وما بعدها.

(5)بوزياني الدراجي المرجع السابق ص 35 وما بعدها.

الفرع الثالث
الدولة المرينية

تعد الدولة المرينية وريثةً لدولة الموحدين مثلها في ذلك مثل الدولة الحفصية والدولة الزيانيـة، ولمعرفة أحوال هذه الدولة، كان لابدّ من المرور أيضا بعناصر ثلاثة هي:

أولا: أصل المرينيين: ينتمي المرينيون إلى القبيلة البربرية المشهورة زناتة[1] وهم بطن من بطـون بني واسن[2] وجدهم يسمى مارين بن ورتاجن،[3] "وأن الرياسة فيهم قبل تلك العصور كانت لمحمد بن ورزين".[4]

وأصل بني مرين من إقليم الزاب، فقد كانوا يـ لون هناك بدواً ظواعن قريبا من موقـع واحـة بسكرة ثم دفعهم العرب الهلاليون أمامهم إلى الغرب، فانتقلوا إلى منطقة وهران، وانضموا إلى عـدد من القبائل الزناتية التي كانت تسكن منطقة وهران مثل ني يلومي وبني يادين الذين ينحدر منهم بنو عبد الواد.[5]

لهذا فإن مساكنهم ومواطنهم كانت وراء تلمسان غرب ملوية وجنوبا إلى نواحي سجلماسـة و ـ تافيلالت ـ، وبصحراء فيقبق إلى أرجاء الأغواط، وربما يخطون في ضعنهم إلى بلاد الزاب.[6]

وهم قومٌ ـ يقولون عنهم الإخباريون ـ مرهوب جانبهم شديد بأسهم كثير جمعهم يضاهون في مجتمعهم أمة العرب والفرس واليونان.[7]

---

(1) انظر: علي بن أبي زرع الفاسي ، الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية ، دار المنصور للطباعة والنشر ، الربـاط ، المغـرب 1972 ، ص 14 والناصري المرجع السابق ج3 ص 3.

(2) ابن أبي الزرع المرجع نفسه والصفحة ، وحسين مؤنس ، المرجع السابق مج2ج3ص 13 و ابن خلدون تاريخ ابن خلـدون المرجع السابق ، ج7 ص 221.

(3) محمد عيسى الحريري المرجع السابق ص3 وابو الوليد اسماعيل بن الأحمر ، النفحة النسرينية واللمحة المرينية ، تحقيق عـدنان محمد آل طعمة ، دار سعد الدين ، دمشق سوريا 1992 ص 32.

(4) ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص 24 والناصري ، المرجع نفسه ج3 ص 3 وما بعدها.

(5) عبد الرحمن الجيلالي المرجع السابق ج 2 ص 98 و ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص 221.

(6) عبد الرحمن الجيلالي المرجع نفسه والصفحة والناصري المرجع نفسه ج3 ص 3 وابن خلدون المرجع نفسـه ج7 ص 221. وحسين مؤنس المرجع نفسه مج2 ج3ص 13 وقال عنهم صاحب الذخيرة:" وكان بنو مرين أهلَ تصميم وصـحة يقـين، يـ لون بأنعامهم في السياسب والصحاري من قبلة القيروان إلى صحراء بلاد السودان، لا يعمرون إلا قفارا ولا يؤدون لسلطان بدرهم ولا دينار ولا يدخلون تحت حاكم ولا سلطان، ولا يرضون بذل ولا هوان، لهم همم عالية، ونفوس إلى المعالي سامية، ولا يعرفون الحرث ولا التجارب ولا يشتغلون بغير الصيد والغارات، جل أموالهم الإبل والخيل، ودأبم الحـرب وخوضـان الليل، وشيمهم إكرام الضيف، وضرب أعدائهم بالسيف" المرجع نفسه ص 25.

(7) ابن أبي زرع المرجع نفسه ص13 ، ومحمد عيسى الحريري المرجع نفسه ص 5 وما بعدها.

ثانيا: ظروف نشأتهم: يبدو أن ضعف الموحدين هو السبب الجوهري في بروز نجم هذه الدولة، وهذه الظروف تتلخص في النقاط التالية:

1 ـ كانت طائفة ـ كما يقول صاحب الذخيرة ـ من بني مرين يدخلون بلاد المغرب في زمن الصيف، فيرعَوْن به أنعامهم ويكتالون منه ميرتهم ويرجعون إلى بلادهم إذا ما توسط فصل الخريف وفي سنة 610هـ دخلت طائفة منهم المغرب كعادتهم فوجدوه خاليا قد باد أهله ورجاله بعد غزوة " العقاب" التي انهزم فيها الموحدون، فبعثوا البريدَ إلى إخوانهم يخبرونهم بحال البلاد وخصوبة أرضها وسعتها فأتوها مسرعين.[1]

2 ـ وفي سنة 613هـ قرر المرينيون الانسياح غربا بعدما تأكدوا من وهن الموحدين، فكانوا ينهبون ما يلقونه في الطريق إلى فاس.[2]

3 ـ وعندما وضعوا رحالَهم وأرجلهم داخل أرض الدولة، أحس بهم الموحدون، وحاولوا القضاءَ عليهم، فوقعت معركة انتهت بانهزام الجيش الموحدي بعدما سلبوهم كل شيء حتى ملابسهم فاضطروا إلى الاستتار بأوراق نبات يسمى المشغلة، فسميت المعركة والسنة كلها بمعركة المشغلة[3] وبعدها حقق المرينيون نصرا آخر على عامل فاس في رباط تازة.[4]

4 ـ وبالرغم من الصراع الذي دب في داخل المرينيين بين أبناء العمومة الواحدة بنو حمامة، أصحاب مشيخة بني مرين ومنافسيهم بنو عسكرة، إلا أن هذا الصراعَ سرعان ما انحسم لصالح بني حمامة عسكريا، وإن كان شيخهم عبد الحق[5] قتل في المعركة، فخلف ابنه أبو سعيد عثمان بن عبد الحق[6] بن حمامة المؤسس الحقيقي لملك بني مرين.[1]

---

(1) ابن أبي الزرع المرجع السابق ص 25 وما بعدها والناصري المرجع السابق ج3 ص 4 وما بعدها.

(2) ابن أبي الزرع المرجع نفسه ص 26 وحسين مؤنس المرجع السابق مج2 ج3ص 14 و ابن خلدون تاريخ ابن حلدون المرجع السابق ج7 ص 224 والناصري المرجع نفسه ج3 ص 5.

(3) حسين مؤنس المرجع نفسه والصفحة ، وقال صاحب الذخيرة:" فوجدوا ملوك الموحدين قد تاونوا بالأمور واعتكفوا في قصورهم، فحل بنو مرين المغرب فانتشرت قبائلهم، فلم يزالوا ينتقلون في أقطاره مرحلةً بعد محلة حتى أبادوا أكثر الجيش عام المشغلة وهو عام 613هـ " المرجع نفسه ص 26 إلى ص 29. وانظر: ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص 224 وما بعدها.

(4) ابن أبي الزرع المرجع نفسه ص32 والناصري المرجع نفسه ج3 ص 6 ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص 225.

(5) هو أبو محمد عبد الحق بن محيو بن أبي بكر بن حمامة قتل في معركة سنة 614 هـ وكان له من الولد عشرة . انظر ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص224 ومحمد عيسى الحريري المرجع السابق ص8 إلى ص12 .

(6) هو أبو سعيد عثمان بن عبد الحق بن حمامة المشهور بأدرغال ومعناه الأعور تولى الحكم سنة 614 هـ وثأر لمقتل أبيه وتمكن من توحيد بني مرين وتأسيس قوة ملكه إلى أن هلك سنة 637 هـ . انظر ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص225 وما بعدها ، ومحمد عيسى الحريري ، المرجع نفسه ص12 وما بعدها .

ثالثا: المراحل والأدوار التاريخية التي مرت بها هذه الدولة: يمكن تقسيم هذه الأدوار إلى ثلاث وهي إجمالاً:

1 ـ دور التأسيس والبناء.

2 ـ دور القوة والانطلاق.

3 ـ دور الانهيار والأفول.

وهذه الأدوار تفصيلا كما يلي:

1ـ دور التأسيس والبناء: بدأ هذا الدور سنة 614هـ عندما تولى الإمارة أبو سعيد عثمان بن الشيخ عبد الحق الذي خلف والده بعد مقتله.[2]

استطاع هذا الأمير التغلب على الضواحي وكثير من القبائل وبخاصة في المعركة التي وقعت على ضفة نهر سوقر قرب مدينة فاس، وعلى إثر هذا الانتصار الكبير أصبح بنو مرين السادة الفعليين على شمال المغرب الأقصى فدفعت لهم المدن الأتاوات...[3]

وبعد مقتل هذا الأمير سنة 637هـ خلفه أخوه أبو معرف محمد[4]، إلا أن حظ المـرينيين في عهده لم يكن حسنا فانهزموا وتفرقوا إلى أن قتل سنة 642هـ [5] ، فخلفه أخوه أبو يحي أبو بكر[6]

---

(1)ابن أبي الزرع المرجع نفسه ص 50 وما بعدها، حسين مؤنس المرجع نفسه مج2 ج3 ص 14 والناصري المرجع نفسـه ج3 ص 7 إلى ص 9 و ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص 225.

(2) ابن أبي زرع ، المرجع السابق ص 59 إلى ص 63، ومحمد الميلي المرجع السابق ج2ص 419 وحسـين مـؤنس المرجـع السابق مج2 ج3 ص 15 والناصري المرجع السابق ج3 ص 9 و ابن خلدون تاريخ ابن حلدون المرجع السـابق ج7 ص 225 وما بعدها.

(3) ابن أبي الزرع ، المرجع نفسه والصفحة ، محمد الميلي ، المرجع نفسه والصفحة ، وحسين مؤنس ، المرجع نفسه والصفحة، الناصري المرجع نفسه ، ج 3 ص 9 وما بعدها و ابن خلدون ، المرجع نفسه ج7 ص 226.

(4)هو أبو معرف محمد بن عبد الحق تقلد الحكم بعد مقتل أخيه سنة 637 هـ لقب بأبي ضربة وفي عهـده تراخـت جهـود المرنيين وهلك هذا الأمير في معركة بواد ياباش ضد الموحدين سنة 642 هـ . انظر ابن خلدون ، المرجـع نفسـه ج7 ص 226 وما بعدها ، ومحمد عيسى الحريري ، المرجع السابق ، ص15 إلى 17 .

(5)الناصري المرجع نفسه ، ج 3 ص 10 وما بعدها ، محمد الميلي ، المرجع نفسه والصفحة ، و ابن خلدون ، المرجع نفسه ج7 ص 226 وما بعدها .

(6) هو أبو يحيى أبو بكر بن عبد الحق تقلد الحكم بعد مقتل أخيه سنة 642 هـ ضايق بني عبد المؤمن إلى أن توفي سـنة 656 هـ . انظر السراج ، المرجع السابق ، ج2ص136 ، وابن خلدون ، المرجع نفسه ، ج7 ص227 إلى ص234 ، ومحمـد عيسى الحريري ، المرجع نفسه ، ص17 إلى 26 .

فبدا رجلَ حكمٍ وإدارة وسياسة، فقام أولا بتنظيم القبائل وإصلاح خللها، وبعدها انتقل إلى الحسم العسكري فاحتل مكناسة وبايعه أهلها سنة 645هـ .[1]

ولما أدرك الموحدون حجم خطر المرينيين أعدوا لهم جيشا ارتج له المغرب فأيقن عندها المرينيون أن لا قِبل لهم بمواجهة الموحدين، فعقدوا الصلح معهم ودخلوا في طاعتهم بل وأعانوهم في حربهم على الزيانيين.[2]

ولما تم لهم تحقيقُ النصر أصر الخليفة الموحدي تتبع يغمراسن حتى يرغمه على الاستسلام، لكن الزيانيين تمكنوا من قلب المعركة لصالحهم بعدما انقضوا على جيش الموحدين من أعالي الجبال فألحقوا به هزيمة نكراء كانت بمثابة الضربة القاضية لهذه الدولة فقتل خلالها الوزير ابن عطوش وخليفة الموحدين السعيد سنة 646هـ .[3]

وعندها استغل المرينيون الفرصة فاستولوا على تازة سنة 646هـ [4] ثم انتزعوا فاس لكن الموحدين رجعوا إليها بعدما استغلوا فرصة خروج المرينيين من فاس.[5]

ولم ينعم الموحدون بفاس كثيرا، إذ سرعان ما استرجعها المرينيون وهزموا بعد ذلك الزيانيين في معركة سنة 647هـ [6]، وحاول المرتضى خليفة الموحدين سنة 649هـ القضاء على قوة المرينيين لكنه رجع أدراجه دون قتال يذكر.[7]

ويبدو أن سنة 653هـ كانت بالنسبة إلى الموحدين آخر هزيمة وآخر ما فعله المرتضى في حروبه مع بني مرين.[8]

---

(1) ابن أبي زرع المرجع نفسه ص 64 إلى ص 77 ، وحسين مؤنس المرجع نفسه مج2 ج3 ص 16 وما بعدها و ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص 227 وما بعدها والناصري المرجع نفسه ج3 ص 11 إلى ص 13.

(2)ابن أبي زرع المرجع نفسه والصفحة ، وحسين مؤنس المرجع نفسه والصفحة ، و ابن خلدون المرجع نفسه والصفحة والناصري المرجع نفسه ج3 ص 12 وما بعدها.

(3) ابن أبي زرع ، المرجع السابق 64 إلى ص77 ، وحسين مؤنس المرجع السابق مج 2 ج 3 ص16 وما بعدها ، و ابن خلدون تاريخ ابن حلدون المرجع السابق ج7 ص 229 والناصري المرجع السابق ج3 ص 13.

(4) ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص 230 والناصري المرجع نفسه ج3 ص 13 وما بعدها.

(5) ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص 231 والناصري المرجع نفسه ج3 ص 15.

(6)ابن خلدون المرجع نفسه والصفحة ، والناصري المرجع نفسه ج3 ص 16 وما بعدها وحسين مؤنس المرجع نفسه مج2ج3ص 17 وابن أبي زرع المرجع نفسه ص 72 وص 77 إلى ص 79.

(7)ابن خلدون المرجع نفسه مج7 ص 232 وما بعدها والناصري المرجع نفسه ج3 ص 17.

(8)ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص 233 والناصري المرجع نفسه ج3 ص 17 وما بعدها وحسين مؤنس المرجع نفسه مج2 ج3ص 19 وابن أبي زرع المرجع نفسه ص 59 إلى ص 61.

وعندما توفي أمير المرينيين أبو يحي أبو بكر سنة 656هـ خلفه ابنه عمر(1) لكنه خلع من الحكم سنة657 هـ (2) ليبايع عمه أبو يوسف يعقوب بن عبد الحق(3) سنة 657هـ الذي تمكن من فتح مراكش سنة 668هـ وتلقب بعدها بأمير المسلمين.(4)

2 ـ **دور القوة والانطلاق**: بدأ هذا الدور سنة 668هـ مع الأمير المريني أبي يوسف يعقوب بن عبد الحق الذي أنجز عدة أعمال جليلة، لعل أبرزها تنبهه إلى الخطر الأوروبي على المغرب كله، فجدد فريضة الجهاد في بلاد الأندلس فبدأ في إرسال القوة العسكرية لمساعدة بني الأحمر أصحاب غرناطة في حربهم على النصارى.(5)

ومن أعماله أيضا تمكنه من دخول مراكش عاصمة الموحدين(6) وتسميه بأمير المسلمين.(7)

وتمكن سنة 672هـ من الاستيلاء على كل من سبتة وطنجة، وبعدها بعام دخل مدينة سجلماسة.(8)

وعن جهاده في الأندلس تمكن من الانتصار على الإسبان في معركة قرب قرطبة سنة 674هـ (9) وانتصاراته في ذلك كثيرة.(10)

---

(1) هو عمر بن أبي يحيى أبي بكر تولى الحكم بعد موت أبيه سنة 656 هـ وخلع نفسه سنة 657 هـ واغتيل بعدما اقتصر على إمارة مكناسة وهلك لعام أو بعد عام من إمارته ، انظر ابن خلدون المرجع نفسه مج7 ص 234 وما بعدها ومحمد عيسى الحريري ، المرجع نفسه ص27 .

(2) ابن خلدون المرجع نفسه والصفحة والناصري المرجع نفسه ج3 ص 19.

(3) هو أبو يوسف يعقوب بن عبد الحق ولد سنة 607 هـ وتولى الحكم سنة 657 هـ سيد بني مرين على الإطلاق أمّن الجبهة الداخلية لبني مرين واستولى على مراكش وقضى على الموحدين وتلقب بأمير المسلمين وعبر إلى الأندلس للجهاد أربع مرات وتوفي في الجزيرة الخضراء سنة 685 هـ ونقل جثمانه إلى رباط الفتح حيث دفن بمسجد شالة . انظر ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص235 إلى 278 ، والسراج المرجع نفسه ج2 ص136 ومحمد عيسى الحرير ي المرجع نفسه ص28 إلى 51

(4)ابن خلدون المرجع نفسه ج7ص 235 إلى ص241 والناصري المرجع نفسه ج2 ص 20 إلى ص 25 وابن أبي زرع المرجع نفسه ص81 إلى ص121 ومحمد الميلي المرجع السابق ج2ص419 وانظر محمد عبد الله عنان الذي قال: "ثم كان استيلاؤهم على مراكش في المحرم سمة 668هـ من يد صنيعتهم أبي دبوس خاتمة ذلك الصراع المرير المؤلم، وكان خاتمة الدولة الموحدية ." المرجع السابق ص 576.

(5) انظر: ابن خلدون تاريخ ابن حلدون المرجع السابق ج7 ص 243 وص 250 والناصري المرجع السابق ج3 ص 32.

(6) ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص 241 وما بعدها والناصري المرجع نفسه ج3 ص 24 إلى ص 27.

(7) ابن أبي زرع المرجع السابق ص 118 ومحمد المنوني ورقات عن حضارة المرنيين مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء المغرب ، ط2 / 1996 ص 14 وما بعدها.

(8) الناصري المرجع نفسه ج3 ص 34 إلى ص 37.

(9) الناصري المرجع نفسه ج3 ص 39 وما بعدها.

(10) انظر تفصيلَ ذلك في الناصري المرجع نفسه والصفحة ،وابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص 250 وما بعدها .

ولما توفي هذا الأمير سنة 685هـ في الجزيرة الخضراء فقد المغرب الإسلامي بطلا من أبطالـه وركناً من أركان السياسة والحرب[1].

وتولى الحكم بعده ابنه أبو يعقوب يوسف سنة 685هـ فكان شبيها بوالده فحافظ على أركان الدولة وجابه أخطارها الداخلية والخارجية بكل حزم ، وقتل في نهاية حصاره لتلمسان سنة 706هـ.[2]

وتولى الحكم على إثر ذلك الأمير أبو ثابت عامر[3] لكنه توفي سنة709 هـ[4] فخلفه أخـوه أبو الربيع سليمان[5] لكنه أيضا توفي سنة 709هـ.

وبعدها تولى الحكم ابن عمه أبو سعيد عثمان[6] سنة 710هـ فكان قويا حازما فلمـا تـوفي اعتلى العرش ابنه أبو الحسن علي بن أبي سعيد عثمان من سنة 732هـ إلى سنة 749هـ ، فعدت فترة حكمه من أحسن الفترات[7] لكن نهايته كانت مأساوية فمات بسبب مرض أصابه وبمّ تجرعـه في صراعه مع ابنه.[8]

وتولى الحكم ابنه أبو عنان فارس المتوكل من سنة 749هـ إلى سنة 759هـ فكانت عهدته كعهدة أبيه قوة وحزما ونشاطا، ولكنها أيضا عدت بمثابة النهاية لقوة المرينيين .[1]

---

(1)حسين مؤنس المرجع السابق مج2 ج3 ص20إلى ص30، وابن أبي زرع المرجع نفسـه ص122إلى ص163، وفي كتـاب الذخيرة توقفت الأحداث إلى سنة 697هـ ، و ابن خلدون المرجع نفسه ج 7ص 283 وما بعدها، ومحمد عيسى الحريري المرجع السابق ص37إلى ص51.

(2) ابن خلدون المرجع نفسه والصفحة ومحمد عيسى الحريري المرجع نفسه والصفحة

(3) هو أبو ثابت عامر حفيد السلطان يوسف بن يعقوب نشأ هو وأخوه سليمان في كفالة جدهما السلطان يوسـف تـولى الحكـم سـنة 706هـ استطاع أن يدير زمام الحكم بما لديه من جرأة وشجاعة وتوفي فجأة سنة 708 هـ . انظر ابـن خلـدون المرجـع نفسـه ج7ص308 إلى 314 ، والسراج المرجع نفسه ج2 ص137 وما بعدها ومحمد عيسى الحريري المرجع نفسه ص92 إلى ص96 .

(4) ابن خلدون المرجع نفسه والصفحة ومحمد عيسى الحريري المرجع نفسه والصفحة ، والسراج المرجع نفسه والصفحة.

(5) هو أبو الربيع سليمان تقلد الحكم بعد موت أخيه أبي ثابت سنة 708 هـ وتوفي سنة 710 هـ . انظر ابن خلدون المرجع نفسه ج7ص314 إلى 319 ومحمد عيسى الحرير ي المرجع نفسه ص97 إلى 99 والسراج المرجع نفسه ج2ص138

(6) هو أبو سعيد عثمان ابن عم السلطان أبي الربيع ، وابن السلطان أبي يعقوب قام بإصلاحات داخلية وتغلب على المصاعب التي واجهته ، توفي بعد مرض سنة 731 هـ . انظر ابن خلدون تاريخ ابن حلدون المرجع السـابق ج7 ص319 إلى 334 ، ومحمد عيسى الحريري المرجع السابق ص100 إلى 107 .

(7) ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص 334 وانظر: محمد بن مرزوق التلمساني ، المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن دراسة وتحقيق ماريا خيسوس بيغيرا تقديم محمود بوعياد ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر 1401 هـ 1981 م ، ص3 .

(8) حسين مؤنس المرجع السابق مج2 ج3 ص 38 إلى ص52 و ابن خلدون المرجـع نفسـه ج 7 ص 334 إلى ص 380، ومحمد عيسى الحريري المرجع نفسه ص 108 إلى ص 124.

(1) حسين مؤنس المرجع نفسه مج2 ج3 ص 53 وما بعدها ومحمد الميلي المرجع السابق ج2ص 420 وما بعدها وابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص 381 إلى ص 397 ومحمد عيسى الحريري المرجع نفسه ص 125 إلى ص 131.

3 ـ **دور الانهيار والأفول:** دخلت الدولة المرينية في هذا الدور إلى مرحلة الاحتضار فالسقوط النهائي، ويبدو أن مؤشرات هذا السقوط بدأت مع نهاية حكم السلطان أبي عنان، إذ بعد وفاته خلفه أبو زيان محمد بن أبي عنان[1] سنة 759هـ ، ولكنه سرعان ما عزل ليتولى مكانه السعيد بالله أبو بكر بن أبي عنان[2] ، ثم أبو سالم إبراهيم بن أبي الحسن المريني [3]سنة 760هـ فأبو عمر تاشفين الموسـوس بن أبي الحسن[4] سنة 762هـ فعبد الحليم بن أبي علي بن أبي الحسن أبي سعيد[5] سنة 763هـ .

وفي ذات السنة تولى الحكم أبو زيان[6] محمد بن أبي عبد الرحمن يعقوب بن السلطان أبي الحسن وهكذا توالى الحكم ضعاف السلاطين.[7]

---

(1) هو أبو زيان محمد بن أبي عنان تولى الحكم بعد وفاة والده سنة 759 هـ ولكنه سرعان ما عزل عن الحكم بمؤامرة من الـوزير الفودودي الذي نقل الحكم إلى أخيه الصغير السعيد ليتحكم في مقاليد الحكم . انظر ابن خلدون المرجع نفسه ج7ص396 ومـا بعدها ، والناصري المرجع السابق ج3ص204ومابعدها ، ومحمد عيسى الحريري المرجع نفسه ص157 وما بعدها .

(2) هو السعيد بالله أبو بكر بن أبي عنان تقلد الحكم وهو صبي لم يبلغ الحلم بإيعاز من الوزير الفودودي ليخلع من الحكم لصالح أبي سالم سنة 760 هـ ثم قتل بعد ذلك غرقا في البحر . انظر ابن خلدون المرجع نفسه ج7ص398 ، والناصري المرجـع نفسه ج4ص3 إلى 7 ، ومحمد عيسى الحريري المرجع نفسه ص157 إلى 159.

(3) هو السلطان أبو سالم إبراهيم بن أبي الحسن المريني لقّب بالمستعين بالله كان في الأندلس ثم دخـل المغـرب حاكمـا سـنة 760هـ وقتل بمؤامرة من الوزير عمر بن عبد الله سنة 762 هـ . انظر ابن خلدون المرجع نفسه ج7ص404 إلى 416 والناصري المرجع نفسه ج4ص7 إلى 40 ، ومحمد عيسى الحريري المرجع نفسه ص159إلى162 .

(4) هو أبو عمر تاشفين الموسوس بن أبي الحسن بويع بالحكم سنة 762 هـ لكنه سرعان ما خلع سنة 763 هـ . انظر ابـن خلدون المرجع نفسه ج7ص415 إلى 421 ، والناصري المرجع نفسه ج4ص41 إلى 44 ومحمد عيسى الحريري المرجـع نفسه ص162 وما بعدها .

(5) هو عبد الحليم بن أبي علي بن أبي سعيد بايعه الكثير من مشيخة المرنيين زمن الموسوس لكنه فشل في الـدخول إلى عاصـمة الحكم بعدما قاومه الوزير عمر بن عبد الله سنة 763 هـ ومات بعدها بالاسكندرية سنة 766هـ . انظر ابـن خلـدون المرجع نفسه ج7 ص421 إلى 424 ، والناصري المرجع نفسه ج4 ص43 وما بعدها ، ومحمد عيسى الحريري المرجع نفسه ص163 وما بعدها .

(6) هو أبو زيان محمد بن أبي عبد الرحمن يعقوب بن أبي الحسن المريني نصبه الوزير عمر بن عبد الله حاكما مكـان الموسـوس ليسكت خصومه وليتحكم في هذا السلطان السكير المنقاد كان ذلك سنة 763 هـ ليغتال من قبل نفـس الـوزير سـنة 768هـ . انظر ابن خلدون تاريخ ابن حلدون المرجع السابق ج7ص428 والناصري المرجع السابق ج4 ص44 إلى 52 ، ومحمد عيسى الحريري المرجع السابق ص164 إلى 166 .

(7) وتولى الحكم سنة 768هـ أبو فارس عبد العزيز بن أبي الحسن، ثم أبو زيان محمد بن عبد العزيز سنة 774هـ وفي سـنة 776هـ تولى أبو العباس أحمد المستنصر بالله بن أبي سالم وفي سنة 786هـ تولى الحكم بن أبي عنان، ثم أبو زيان محمد بن أبي العباس بن أبي سالم سنة 788هـ وتولى الحكم في نفس السنة أبو زيان محمد الواثق بالله بن أبي الفضل، ثم المستنصر بالله للمرة الثانية سنة 789هـ ثم أبو فارس عبد العزيز سنة 796هـ فالمستنصر بالله عامر عبد الله سنة 799هـ فعبد الله بن أحمد سنة 800هـ فأبو سعيد عثمان الثاني بن أحمد سنة 801ه، فأبو مالك عبد الواحد ن موسى سنة 831هـ انظر: عبد الرحمن الجيلالي المرجع السابق ج2 ص 128 إلى ص 129 ومحمد عيسى الحريري المرجع نفسـه ص 167 إلى ص 185

إلى أن جاءت سنة 831هـ أين تولى الحكم أبو محمد عبد الحق بن أبي سعيد عثمان الثـاني[1] آخر سلاطين بني مرين[2] لينتقل الحكم بعد ذلك إلى بني وطاس أبناء عمومتهم إلا أن دولة بني وطاس لم تعمر طويلا فانقرضت سنة 957هـ [3] .

وما يلاحظ في هذه المرحلة الأخيرة من مراحل الدولة المرينية أن من بين أهم الأسباب الظاهرة التي عجلت بسقوط هذه الدولة انتقال السلطة الفعلية من أيدي السلاطين إلى أيدي الوزراء.[4]

ويبدو أن هذا المنـزلق المؤسساتي الخطير أضعف أركان الدولة المرينية ممّا جعل البعض يطمع في الاستقلال ببعض أقاليم هذه الدولة.[5]

وقد أدى اليهود ممن قلدوا بعض الوظائف العليا دورا سلبيا فكانوا من جهة عنوانا مؤشرا على وهن هذه الدولة، وكانوا من جهة أخرى سبباً مباشراً في انقراض هذه الدولة.[6]

والناصري المرجع نفسه ج4 ص 52 إلى ص 94 وحسين مؤنس المرجع السابق مج2 ج3 ص 6 وما بعدها وابن خلـدون المرجع نفسه ج7 ص 429 إلى ص 483 إلى عهد السلطان أبي العباس بن أبي سالم.

(1) هو أبو محمد عبد الحق بن أبي سعيد عثمان الثاني بن أبي العباس بن أبي سالم المريني آخر السلاطين وأطولهم مدة وأعظمهـم محنة تقلد الحكم من سنة 831 هـ إلى سنة 869 هـ . انظر الناصري المرجع نفسه ج4ص95 إلى 101 ، ومحمد عيسى الحريري المرجع نفسه ص185 إلى 187 .

(2) محمد عيسى الحريري المرجع نفسه ص185 وما بعدها ، والناصري المرجع نفسه ج4 ص95.

(3) عبد الرحمن الجيلالي المرجع نفسه ج2 ص 129 والناصري المرجع نفسه ج4 ص 157 الذي جعلـها سـنة 961هـ ـ وحسين مؤنس المرجع نفسه مج2 ج3 ص6.

(4) محمد عيسى الحريري المرجع نفسه ص 157، والناصري المرجع نفسه ج4 ص 97.

(5) محمد الميلي المرجع السابق ج2ص 420 وما بعدها ، وعطا علي محمد شحاتة ربه ، اليهود في بلاد المغرب الأقصى في عهد المرنيين والوطاسيين ، رسالة ماجستير قسم التاريخ ، معهد البحوث والدراسات الافريقية ، جامعة القاهرة ، مصـر 1418 هـ 1997 م ، ص 39 وما بعدها، وحسين مؤنس المرجع نفسه مج2 ج3ص 55 إلى ص 57 ومحمد عيسى الحريـري المرجع نفسه ص 165.

(6) محمد عيسى الحريري المرجع نفسه ص 186 وما بعدها والناصري المرجع نفسه ج4 ص 98 إلى ص 100.

المطلب الثاني

فقهاء المغرب العربي، مواقفهم، ومصادرهم

يبدو أن عمليةَ الاطلاع والبحث على نظم حكم المغاربة من خلال جهـود فقهـاء المغـرب الإسلامي، تتطلب ضرورة معرفة ماهية هؤلاء الفقهاء الذين عاشوا ما بين القرن السـابع والعاشـر الهجريين، ومعرفة مواقفهم ومؤلفاتهم المباشرة منها وغير المباشرة.

وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع هي:

الفرع الأول: مصطلح الفقيه في بلاد المغرب العربي ما بين القرن السابع والعاشر الهجـريين ومواقفه العملية.

الفرع الثاني: المصادر غير المباشرة.

الفرع الثالث: المصادر المباشرة.

الفرع الأول

مصطلح الفقيه في بلاد المغرب العربي ومواقفه العملية

يبدو أن فهم مصطلح الفقيه في هذه الفترة التاريخية سيساعد أكثر على معرفة هوية هؤلاء الفقهاء الذين أثروا على أنظمة الحكم التي كانت سائدة في ذلك الوقت، ومن ثم يمكن تسجيلُ الكثير من مواقفهم العملية التي تشكل مادة معتبرة من مواد البحث.

أولاً: مصطلح الفقيه: الفقيه في اللغة مأخوذ من كلمة الفقه، وهو الفهم والعلم،[1] وكان يراد به في الصدر الأول من الإسلام القارئ قال ابن خلدون : " ثم إن الصحابة كلهم لم يكونوا أهل فتيا، ولا كان الدين يُؤخذ عن جميعهم وإنما كان ذلك مختصا بالحاملين للقرآن العارفين بناسخه ومنسوخه ومتشابه ومحكمه وسائر دلالته بما تلقوه من النبي ﷺ أو ممن سمعه منه من عليتهم، وكانوا يسمون لذلك القراء، أي: الذين يقرؤون الكتاب بذا الاسم لغرابته يومئذ، وبقي الأمر كذلك صدر الملة."[2] ويبدو أن الفقيه في تلك المرحلة كان يراد به أيضا الفهم والإحاطة بكل أمور الدين، هذا ما يستفاد من حديث رسول الله ﷺ: « من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين »[3].وبعدها تحول الفقه إلى علم شرعي متخصص، قال ابن خلدون:" ثم عظمت أمصار الإسلام وذهبت الأمية عن العرب بممارسة الكتاب، وتمكّن الاستنباط وكمل الفقه وأصبح صناعة وعلما فـبُدّلوا باسم الفقهاء والعلماء من القراء".[4]

وهكذا أصبح الفقه علما يتعلق بالأحكام الشرعية العملية وأضحى الفقيه يتعامل مع الأدلة التفصيلية، مع ما يملكه من قدرة على الاستنباط، قال ابن خلدون:" الفقه معرفة أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين بالوجوب والحظْر والندب والكراهة والإباحة، وهي متلقاة من الكتاب والسنة وما نصبه الشارع لمعرفتها من الأدلة، فإذا استخرجت الأحكام من تلك الأدلة قيل لها: فقه ".[5]ويبدو أن

---

(1) ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر بيروت ط6/ 1417هـ /1997 ج13 ص 522 وما بعدها.

(2) ابن خلدون ، المقدمة ، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، دار البلخي دمشق ط1/ 1425هـ /2004 ج2 ص185.

(3) متفق عليه من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما أخرجه البخاري ج1ص164 رقم:71 كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين.انظر محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي الجامع الصحيح تحقيق تحقيق : د. مصطفى ديب البغا دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت لبنان ط3، 1407 - 1987

ومسلم ج2ص718رقم1037 كتاب الزكاة باب النهي عن المسألة,الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413 هـ ـ 1992م.

(4) ابن خلدون المرجع نفسه والصفحة.

(5) ابن خلدون المرجع نفسه والصفحة.

مصطلح الفقيه من الناحية النظرية[1] بقي على حاله عبر عصور الإسلام فالفقيه لا يسـمى كـذلك "حتى يكتهل ويكمل سِنه، ويقوى نظره ويبرع في حفظ الرأي ورواية الحديث ويتميز فيه ويعـرف طبقاتِ رجاله ويحكم عقد الوثائق وبعرف عللها ويطالع الاختلاف، ويعـرف مـذاهب العلمـاء والتفسير ومعاني القرآن فحينئذ يستحق أن يسمى فقيهاً."[2]

ومع ذلك فإن مصطلحَ الفقيه كان يُطلق أيضا على طالب العلم، وإن رفضه بعض العلماء، قال ابن فرحون [3]:" ...وإلا فاسم الطالب أليق به إلى أن يلحق بهذه الدرجة ودعاء الداعي له باسـم الفقيه سخرية".[4]

ولفظ الفقيه أصبح يطلق أيضا على من يملك قدرا من الأحكام الشرعية و"هذا ما ينطبق علـى الوثائقيين أي: الشروطيين، حيث إن جميعَهم كانوا فقهاء غير أنه لم يكن جميع الفقهاء شروطيين، إذ ليس من الصفات الضرورية للفقيه أن يكون شروطيّاً كما أن الشروطي غير مكلف بمعرفة أحكـام العبادات ولا بأحكام المعاملات غير الخاصة للتوثيق".[5]

والظاهر أن سمة الفقه تغلب على كل متعلم، بدليل أن درجتهم في الفقه لم تكن واحدة، قـال ابن عبد البر[6] في حق بعض العلماء : " كان متوسطَ الفقه "،[7]

---

(1) خليل إبراهيم الكبيسي ، دور الفقهاء في الحياة السياسية والاجتماعية بالأنـدلس، دار البشـائر الإسـلامية بـيروت ط1 1424هـ/2004م ص 21.

(2) ابن فرحون ، الديباج المذهب ، تحقيق مأمون بن محي الدين البنان ، دار الكتب العلمية بيروت لبنـان ، ط1/1417هـ ـ 1996 ص350

(3) هو برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري المدني، قاضي المدينة المنورة وعالمها، ومن حـذّاق فقهـاء المالكية، من مصنّفاته تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات، توفي رحمه الله سنة 799 هـ ، انظر ترجمته في أحمد بابا التنبكتي ، نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، إشراف وتقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة ، منشورات كلية الدعوة طرابلس ليبيا ، ط1 / 1398 هـ 1989 م ، ص 30 إلى 32 ، والقرافي المرجع السابق ص45 إلى 46 ، وابن العماد ، شذرات الذهب ، دار المسيرة بيروت لبنان ، ط2 / 1399 هـ / 1979 م ج6ص357، ومحمد مخلوف ، المرجع السابق ، ج1ص222 .

(4) ابن فرحون المرجع نفسه والصفحة.

(5) خليل إبراهيم الكبيسي المرجع نفسه ص 22.

(6) هو الإمام أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الإمام الحافظ النظار، شيخ علمـاء الأنـدلس وكبير محدثيها، تفقه بابن المكودي وابن الفرضي، وسمع منه علماء منهم عبد الله الحميدي وسفيان بن القاضي، ألف كتبا كـثيرة منها التمهيد، الاستذكار، الكافي، الاستيعاب، توفي سنة 463هـ انظر: الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، دار الفكر العـربي ، بـيروت لبنان بدون تاريخ النشر ، ج3ص1128 ،والقاضي عياض ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك ، تحقيـق أحمـد بكـير محمـود منشورات دار مكتبة الحياة بيروت ، ودار مكتبة الفكر طرابلس ليبيا، بدون تاريخ النشر ج2ص808 إلى 810 ، الذهبي ، سير أعـلام النبلاء ، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ، ط10 /1414 هـ ج18ص153.

(7) القاضي عياض ، المرجع نفسه ، ج3ص148 .

وقال ابن فرحون في حق ابن مرزوق[1]إنه : " كان مشاركا في فنـون مـن أصـول وفـروع وتفسير"[2] .

وما يلفت النظر أن كلمة الفقيه" لم تعد قاصرةً على المشتغل بالفقه فحسب، وإنما توسـعوا في استعمالها فأطلقوها على الرجل المثقف بصفة عامة"،[3] هذا ما يستفاد من عبارات المَقري[4] عندما قال : " وللفقه رونق ووجاهة... وسمة الفقيه عندهم جليلة حتى إن الملثمين كانوا يسمون الأمير العظـيم منهم الذي يريدون تنويهه بالفقيه، وهي الآن بالمغرب بمنـزلة القاضي بالمشرق، وقد يقولون للكاتب والنحوي واللغوي: فقيها، لأنم عندهم أرفع السمات".[5] و" لم يبرح هذا الاصطلاح في المغرب إلى اليوم" [6] .

والذي أميل إليه أن مصطلح الفقيه في فترات القرن السابع إلى القرن العاشر الهجريين لم يعـد محصوراً في العالم الذي يتخصص في علم الفقه، وإنما أصبح عَلَماً على كل متعلم مثقف ملك قـدرا معتبرا من المعارف العلمية، وأما علم الفقه فكان واحداً من العلوم التي تدخل فيما يعرف بالتحصـيل العلمي قال أبو العباس الغبريني[7] عن برنامجه العلمي التحصيلي :" ... رأيت أن أذكر بعد ذلك طريق استفادتي مما استفدته ووجه تلقي ما تلقيته من العلم وروِيُته، لينتفع بذلك مـن لـه أَرَبٌ، وليجـده منظوما كيف يريد من له عليه بحث وطلب، ويتنوع ما أورد من ذلك إلى نـوعين: أحـدهما عـام

(1)هو محمد بن أحمد بن مرزوق الخطيب شمس الدين شهر بالحطيب و بالجد تصانيفه عديدة منها المسند الصحيح توفي بعد الثمانين و سبعمائةهـ. انظر وأبو القاسم محمد الحفناوي ، تعريف الخلف برجال السلف ، تحقيق محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ ، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان والمكتبة العتيقة تونس ، ط1 / 1402 هـ 1982 م ج1ص141 إلى ص148 و التنبكتي المرجع السابق ص450 إلى ص455 .

(2) ابن فرحون المرجع السابق ص 396.

(3) غنيمة محمد عبد الرحيم، تاريخ الجامعات الإسلامية الكبرى، دار الطباعة المغربية، تطوان المغرب 1953م ص 234.

(4) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي العيش المالكي المشهور بالمقري ولد بتلمسان سنة 992 هـ وتوفي بدمشق سنة 1041 هـ من مؤلفاته نفح الطيب وأزهار الرياض . انظر محمد مخلوف المرجع السابق ج1ص300 وما بعدها وعمر رضا كحالة ، المرجع السابق ج1ص300 وما بعدها .

(5) المقري نفح الطيب تحقيق: إحسان عباس، دار صادر بيروت 1408هـ /1988م ج1 ص 221 وما بعدها.

(6) شكيب أرسلان ، الحلل السندسية في الأخبار والآثـار الأندلسـية ، المكتبـة التجاريـة الكـبرى بفـاس المغـرب ط1 1355هـ/1936 ج2 على هامش ص 255.

(7) هو أحمد بن أحمد بن عبد الله أبو العباس الغبريني ، ولد سنة 644 هـ ، قاض ، مؤرخ من كبار فقهاء المالكية ، توفي سـنة 704 هـ من مؤلفاته : عنوان الدراية . انظر ابن فرحون المرجع نفسه ص136 الحفناوي المرجع السابق، ج1 ص25 .

الدراية، والآخر علم الرواية"[1] ومما ساقه من العلوم في علم الدراية "علم الفقه وعلـم الأصـلين: أصول الدين، وأصول الفقه، وعلم العربية، وعلم التصوف، وعلم المنطق".[2]

وعلى هذا الأساس فإن مصطلحَ الفقيه يعني المثقف عموما مع ضرورة تحصيله قدرا ما من علم الفقه، قال الإمام القرافي[3] وهو بصدد ترجمته لأحد العلماء :" عني بالعلم فمهـر في عـدة فنـون خصوصا الأدب فقال الشعر الرائق وفاق في معرفة الوثائق ودرس وأفتى وحدث قليلا."[4]

ثانيا: مواقف الفقيه العملية : قد لا يؤلف الفقيه العالم الكتبَ، وقد يؤلف لكنـه لا يتـرجم لحياته، ولا يسرد مواقفَه، وقد تشكل هذه المواقف أحكاما شرعية أو أحكاماً أخلاقية، وعليه فـإن الباحث مطالب بالبحث عنها في كتب التاريخ أو كتب التراجم والطبقـات، أو كتـب الفتـاوى والنوازل وهذه المواقف تتعدد صورها، فقد تكون قولا صدر من عالم أو فعل قام به أو مارسه كفرد من أفراد الرعية، أو كصاحب وظيفة من وظائف الدولة، قال مخلوف[5] :" وعلم الشريعة كما هـو معلومٌ على طبقات ولأصحابه فيما بينهم درجات، والمترجم له هم سادات السادات، سباقو غايات وأساطين روايات، وأئمة في العلوم والمعرف والرقائق والمواعظ واللطائف، فمنهم الخلفـاء والملـوك والأمراء، ومنهم قضاة العدل والقراء والمحدثون المشهود لهم بالعلم والعمل والفضل، ومنهم الفقهـاء المعتكفون على مطالعة المسائل وإعمال النظر لتحريرها بأكمل الوسائل، والتقاط المسائل من الدلائل، فمنهم من أصلَ وفرع ومنهم من جمع وصنف فأبدع ومنهم من هذب فحرر وأجاد، وحقق المباحث فوق ما يراد وأذاق حلاوة الشريعة لذوي الألباب وفتح للحرج المدفوع أحسن باب بسياسة شرعية أساسها المصلحة المرعية."[6]

---

(1) أبو العباس أحمد الغبريني ، عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجايـة ، دار البصـائر ، الجزائـر ط1 / 2007 ص172

(2)المرجع نفسه ص173 .

(3) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي، أحد أعلام الفقه والأصول المشهورين، ومـن المتهـدين في مذهب مالك، له مؤلفات كثيرة في غاية الإتقان، منها : الذخيرة في الفقه، والفروق في القواعد الفقهية، ونفـائس الأصـول شرح المحصول في أصول الفقه، توفي رحمه الله سنة 684 هـ.انظر ترجمته في ابن فرحون المرجـع السـابق ص 128 إلى 130، ومخلوف المرجع السابق ج1ص188 .

(4) القرافي المرجع السابق ، ص 54.

(5) هو محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف عالم بتراجم المالكية ولي القضاء بقابس والمنستير ، ولد سنة 1280 هـ وتوفي سنة 1360 هـ من مؤلفاته شجرة النور الزكية ، انظر خير الدين الزركلي ، الأعلام ، دار العلم للملايين ، بـيروت لبنان ، ط14 / 1999 م ، ج7 ص82 ومخلوف المرجع السابق ج2ص214 وما بعدها .

(6) محمد بن محمد مخلوف المرجع السابق ج1 ص4.

وعليه: فلابدّ من اعتماد" قاعدة الاستقرار قبل التعميم، وحيث إن الفكر السياسي الإسلامي أو التراث السياسي الإسلامي ظاهرة تاريخية تتعلق بعصور لا نستطيع أن نشاهدها أو نلاحظها مباشـرة ... والوسيلة الوحيدة للتعامل معها هي استقراء كتاباتا ومسح تاريخ الفكر الإسلامي من خـلال مصادرها".[1]

(1)محمد عارف نصر ، في مصادر التراث السياسي الإسلامي ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي 1415هـ /1994 ص 40.

الفرع الثاني

المصادر غير المباشرة

إن عمليةَ البحث عن المادة السياسية تتطلب وجودَ عدد من المظان، يمكن تصنيفها إلى صنفين مصادر غير مباشرة، ومصادر مباشرة.

فالمصادر غير المباشرة تعني: أن المادة السياسية موجودة فيها، لكن بطريقة عرضية، أو أنها تناولتها كعنصر من العناصر ضمن السياق العام، أي : أنها لم " تعالج الظاهرة السياسية بالأصالة، وإنما تعرض لها في سياق آخر كجزء من ظاهرة عامة، سواءٌ أكانت فقهية أم تاريخية أم فلسفية أم كلامية أم لغوية ".[1]

وهذه المصادر من شأنها أن تساهم في توضيح الكثير من الجهود التي بذلها الفقهاء، ولعلها تكون أكثر نفعا ووقعا من المصادر المباشرة، على أن طبيعة موضوع البحث ربما تحكمت في طغيان مصدر آخر، لهذا فإنه "يجب التأكيد على أن وصف مباشر أو غير مباشر لا ينصرف إلى قيمة الأفكار وأهميتها، وإنما ينصرف فقط إلى فكرة التخصص وإفراد الظاهرة السياسية بتأليف مستقل بما يعنيه ذلك من دَلالات".[2]

ومن هذه المصادر غير المباشرة مايلي:

أولا: تفاسير القرآن الكريم وشروح الحديث: تعد كتب التفاسير وكتب شروح الحديث من المصادر غير المباشرة، فالقرآن الكريم احتوى على أحكام عدة منها: أحكام المعاملات، وضمن أحكام المعاملات تحدث عن نظم الحكم، وكذلك سنة النبي ﷺ التي تضمنت الحديث عن نظام الحكم فأحكام الجهاد والموادعة والإمامة، وبعدها جاء علماء التفسير وشراح الحديث، ففسروا وشرحوا، وكونوا بذلك ثروة علمية كبيرة في مجال النظم السياسية يمكن للباحث في هذا الميدان الاستفادة منها. وبالرغم من أن عملية "التفسير أو الشرح تخضع للتنظير الشرعي أكثر مما تخضع للواقع، إلا أن هذا لا ينفي أثر الواقع المعيش في فهم النص،" ومن ثم فإن تحديد الآيات والأحاديث ذات التعلق بحقل العلوم السياسية يستلزم قبل قراءتها قراءة معاصرة استكشاف كيف تعامل معها العقل المسلم في تطوره التاريخي... وإدراك طبيعة هذه التفاسير والشروح على أنها فكر بشري يدور حول النص ويسعى لفهمه، وليس هو النص أو أحد خصائصه ولا يحمل من قدسيته شيئاً."[3]

---

(1) محمد عارف نصر المرجع السابق ص 99.

(2) المرجع نفسه ص 103.

(3) المرجع نفسه ص 99.

وعليه: فإن الرجوع إلى كتب التفسير أو شروح الحديث ضروري بغض النظر عن المكـان أو الزمان،[1] إلا أن تخصيص هذه الكتب بالزمان والمكان من شأنه إضفاء معلومات تتعلـق بظـروف العصر.

لهذا يمكن الإفادة من كتب المغاربة التي كتبت ما بين القرن السابع والعاشر الهجريين[2] ولا يمنع هذا من الرجوع إلى الكتب التي كتبها الأندلسيون[3] ، أو الكتب التي كتبت قبـل هـذه الفتـرة الزمنية[4] أو بعدها[5] لعلاقة الصلة بينها ولتقارب الزمان والمكان.

ثانيا: كتب الفقه والنوازل والفتاوى: تناولت كتب الفقه الإسلامي مواضيع النظم السياسـية من خلال أبواب الجهاد والصلح والهدنة والإمامة.[6]

---

(1) من أمثلة كتب التفسير : تفسير الإمام الطبري وابن كثير والزمخشري وغيرهم انظر: أحمد بن محمـد الأدنـروي، طبقـات المفسرين ، تحقيق سليمان بن صالح الخزي ، مكتبة العلـوم والحكـم المدنيـة المنـورة المملكـة العربيـة السـعودية ط1 1417هـ /1997 من ص3 إلى ص 444 وانظر: فؤاد سزكين ، تاريخ التراث العربي العربي نقله إلى العربية محمود فهمي حجازي، إدارة الثقافة والنشر بالجامعة، جامعة الإمام بن سعود الإسلامية المملكة العربية السعودية 1403هـ ـ /1983م ج1 ص 25 إلى ص 113 ، وعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ، كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية، دار الشروق جدة المملكة العربية السعودية ط1 1400/ 1980 ص 179 إلى ص 193، ومحمد الزحيلي ، مرجـع العلـوم الإسلامية، دار المعرفة مطبعة الصباح دمشق سوية بدون تاريخ طبع ص 205 إلى ص224.

ومن أمثلة كتب شروح الحديث: فتح الباري، والمنهاج، شرح صحيح مسلم للنووي وعمدة القاري، وعون المعبود لعبد العظـيم آبادي وغيرهم انظر فؤاد سزكين المرجع نفسه ج1 ص 116 إلى ص 485، وعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان المرجع نفسه ص 209 إلى ص 245 ومحمد الزحيلي المرجع نفسه ص 239 إلى ص 322.

(2) من أمثلة كتب التفسير: تفسير الجواهر لعبد الرحمن الثعالبي والبدر المنير في علوم التفسير لمحمد عبد الكريم المغيلي انظر: عبـد الرحمن الثعالبي، الجواهر الحسان ، تحقيق محمد الفاضلي ، المكتبة العصرية بيروت ط1 1417هـ ـ/ 1997م ص 5 إلى ص 7 ، وعبد الوهاب أبو سليمان المرجع نفسه ص 181.

ومن أمثلة كتب الحديث: إكمال إكمال المُعلم شرح صحيح مسلم، لأبي عبد الله الأبي. انظر عبد الوهاب أبو سليمان المرجـع نفسه ص 219.

(3) ومن أمثلة كتب التفسير: تفسير ابن جزي وابن عطية وأبي حيان والقرطبي، انظر مصطفى إبراهيم المشنى ، مدرسة التفسير في الأندلس ، مؤسسة الرسالة بيروت ط1 1406هـ/ 1986م ص 95 وص 99 وص 102 وص 105، ومن أمثلة كتب شراح الحديث كتاب الاستذكار والتمهيد لابن عبد البر، والمنتقى للباجي والقبس لابن العربي انظر: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان المرجع نفسه ص 231 إلى ص 235.

(4) من كتب التفسير: أحكام القرآن لابن العربي . انظر أبو سليمان المرجع نفسه ص 193 ومن كتب شراح الحديث إكمـال المُعلم في شرح صحيح مسلم للقاضي عياض والمعلم بفوائد كتاب مسلم للمازَري، انظر: أبو سليمان المرجع نفسه ص 217 إلى ص 235.

(5) ومن أمثلة كتب التفسير: الطاهر بن عاشور ، التحرير والتنوير مؤسسة التاريخ، بيروت، لبنان ط1 1420 و2000. ومن أمثلة كتب شرح الحديث : شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك . انظر أبو سليمان المرجع نفسه ص 235.

(6)محمد عارف نصر المرجع نفسه ص 100.

وتميزت هذه الكتب بالتنظير والتأصيل الشرعي اعتمادا على الأدلة الشرعية المتفق عليها والمختلف حولها، ولهذا لا تختلف هذه الكتابات كثيراً عن بعضها البعض لاعتمادها في الجملة على نفس الأصول، أما الاختلاف الموجود فيها فهو اختلاف يعود إلى أصول المذهب الذي يتميزُ ويختلف عن مذهب آخر.

وعليه: فإن نمط ومضمون الكتاب لا يكاد يختلف بين مشرق ومغرب[1] على أن ما يفرض التمييز ويولد الخصوصية بشكل أوضح ما يعرف بكتب الفتاوى والنوازل،[2] لأن أصحابها يتصدون لمشاكل الناس اليومية وللظروف السياسية الإقليمية والدولية المستجدة، ويحاولون بعدها إيجاد حلول شرعية انطلاقاً من تنزيل و إسقاط النص الشرعي على الواقعة أو النازلة.

جاء في مقدمة محقق كتاب الفتاوى لابن رشد[3]" كتب الفتاوى في الجانب الفقهي منها بصفة أخص جديرة بالانكباب عليها وحقيقة بالاهتمام بما ورد فيها، لأنها تميزت بمزاج خاص وطابع خاص، وتجلت فيها ثقافةٌ أصيلة تلونت بالحياة، ومعلومات تنوعت بالواقع وأحكام اجتهادية تعددت كانت وليدة الحاجات والظروف، وربطت بين الفقه وأصوله، وعقدت الصلة بين الحكم وتطبيقه، وأعطت للدين عمومه وسعته، وللتشريع شموله وصلاحيته في سياسة الناس، وترشيد البشرية، وأبرزت للإسلام صفاءه وقدرته على القيادة الحكيمة، ونفاذه في تغيير الأوضاع المتردية، وحل الأزمات المستعصية وتبديل السياسات المتعفنة والمظالم المتراكمة".[4]

وقال محقق المعيار في مقدمته:" ويمتاز المعيار بكثرة ما احتوى عليه من نوازل وهي تختلف أساساً عن الافتراضات النظرية التي طالما شعبت الفقه وضخمته وعقدته، فكانت الأحداث التي عاشها الناسُ في هذا الجناح الغربي من العالم الإسلامي مصطبغةً بالصبغة المحلية ومتأثراً بالمؤثرات

---

(1) ومن أمثلة كتب الفقه: مواهب الجليل للحطاب، ومختصر خليل، والمدونة، والذخيرة والشرح الكبير للخرشي وغيرها . انظر محمد الزحيلي المرجع السابق ص 500 إلى ص 510 وللاطلاع على كتب الفقه التي ألفت ما بين القرن السابع والعاشر الهجريين ينظر في : أبو الزبير عبد السلام أحمد فيغو، أمهات الكتب الفقهية ، دار الكلمة، المنصورة، مصر ص 33 إلى ص 64.

(2) كنوازل البرزلي والمسائل المختصرة لحلولو والمعيار للونشريسي ونوازل مازونة، انظر: أحمد فيغو المرجع نفسه ص 49 ص وص55 و ص 58.

(3) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب، تفقه بابن رزق وابن فرج وجماعة، وعنه ابنه أحمد والقاضي عياض وغيرهم، تصانيفه كثيرة أهمها البيان والتحصيل، المقدمات الممهدات على المدونة، توفي سنة 520هـ. انظر: الذهبي سير أعلام النبلاء المرجع السابق ج19ص501 وما بعدها ، أحمد بن يحيى بن عميرة الضبي ، بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس ، تحقيق ابراهيم الأبياري ، دار الكتاب المصري القاهرة ودار الكتاب اللبناني ، بيروت ط1 / 1410 هـ 1989 م ص 50.

(4) أبو الوليد أحمد بن أحمد بن رشد فتاوى ابن رشد تحقيق: المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان ط1 1407هـ/1987 ج1 ص 7.

الوقتية ومدعاة إلى اجتهاد الفقهاء لاستنباط الأحكام الشرعية الملائمة عن طريق استقراء النصـوص الفقهية القديمة ومقارنتها وتأويلها."[1]

ثالثا: كتب أصول الفقه والمقاصد والقواعد الفقهية: لعلّ من أهمّ فوائد علم الأصول أن يرسم " الطريق للعلماء في كل عصر لمعرفة حكم لله تعالى للمسائل المستجدة، والوقائع الحادثة التي لم يـرد علها نص شرعي ولم يذكرها الأئمةُ في كتبهم فيخوض العالم غمار هذه الأحداث ويعرف ما يتفـق منها، مع حكم الله تعالى، وما يحقق مقاصده ويحفظ شريعته ويبقي التشريع مسايرا لتطورات العصر وموافقا لمصالح الأمة وصالحا لكل زمان ومكان".[2]

وإذا كانت الفائدة تتعلق أكثر بـ" المصادر التبعية، كالاستحسان والمصالح، وسـد الـذرائع، وأبواب المقاصد".[3]

فإن هناك من يرى أن "مراجعة بعض الفقهاء الأصوليين لمفهومي الطاعة والإجماع مثلا تـدف إلى دفع وتفويت كل محاولة توظيف واستغلال سلطوي..."[4]

والمغاربة كغيرهم من المشارقة ألفوا العديد من الكتب في هذا الفن. [5]

وأما كتب القواعد الفقهية فهي كما قال ابن رجب[6] : "تضبط للفقيه أصول المذهب وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد لـه كـل الشوارد وتقرب عليه كل متباعد".[1]

---

(1) أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب عن فتاوى علماء افريقية والأندلس والمغرب ، تحقيق: محمد حجـي ، دار الغـرب الإسلامي بيروت 1401 هـ / 1981 مج1 ص: و / ص: ز.

(2) محمد الزحيلي المرجع السابق ص570.

(3) محمد عارف نصر المرجع السابق ص100.

(4) عبد اليد الصغير، الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام، دار المنتخب العربي بيروت لبنان ط1 1415هـ ـ 1994/ ص 207.

(5) كإحكام الفصول على الأصول للباجي وإيضاح المحصول للمازري والموافقات للشاطبي والإحكام لابن حزم ، انظر محمـد الزحيلي المرجع نفسه ص 584 و 587 و 598 ، وابو عبد الله التلمساني ، كتاب مفتاح الوصول إلى بناء الفروع الأصول ني تحقيق محمد علي فركوس ، دار تحصيل العلوم الجزائر 1420هـ/1999 ، والتوضيح في شرح التنقيح لليزليتي المعروف بحلولو، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجي، انظر : أبو علي حسين الرجراجي الشوشاوي ، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب تحقيق أحمد بن محمد السراح مكتبة الرشد، بيروت، لبنان ط1 1425هـ / 2004م ص 97 وص 99.

(6) هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن بن محمد بن مسعود البغدادي الدمشقي الحنبلي الشهير بابن رجب ولد ببغداد سنة 706 هـ محدّث ، حافظ ، فقيه ، أصولي ، مؤرخ . توفي بدمشق سنة 795 هـ من مؤلفاته القواعد الفقهية وذيل طبقات الحنابلة . انظر ابن حجر ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، تحقيق محمد سيد جاد الحق ، دار الكتب الحديثة القاهرة ، مصـر ط2 /1385 هـ 1996 م ، ج2 ص428 وما بعدها ، وابن حجر ، إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ دار اكتـب العلميـة بيروت لبنان ط2 1406هـ 1986ج3ص175 وما بعدها ، وعمر رضا كحالة ، المرجع السابق ج2ص74 وما بعدها .

ويبدو أن المغاربة كتبوا في هذا المجال ما بين القرن السابع الهجري والعاشر الهجري، وجاءت كتاباتهم في ذلك متأثرة ومؤثرة في واقعهم.[2]

رابعا: كتب العقائد والفرق الإسلامية: يبدو أن كتب العقائد والفرق "ارتبطت ارتباطا وثيقا بالأحداث السياسية في صدر الإسلام".[3]

وتناولت هذه الكتب أبواب الإمامة،" حيث مثلت أحد محاور هذا العلم وعليها دار نقاش كبير وانقسمت فرق ومذاهب."[4]

ويعتقد البعض وجود ربط بين علم الكلام والمشاكل النظرية والسياسية المصاحبة كنشأة الظاهرة الإسلامية الأولى، وما تولد عنها من أحداث سياسية[5] وهذا ما جعل البعض يقتنع "بأن الموقف الكلامي في الإسلام منذ نشأته ورغم تناقضات مواقفه لم يكن كلاما في اللاهوت بقدر ما كان كلاما في السياسة، وفيما تولد عنها من قضايا وتبريرات نظرية ومواقف عملية".[6]

ويلاحظ أن جل كتب العقائد أصبحت تدرج باب الإمامة في آخر الكتاب ويفسر البعض أن هذا يدل "على مدى التراجع الذي حصل في فكر المتكلم عن التذكير في السياسة فضلا عن الانشغال بها".[7] ومعنى هذا " أن السلطة السياسية قد استطاعت أن تبسط نفوذها، وتستقطب المتكلم أو الفقيه وتقنعه بفائدة الكف عن التفكير فيما ينبغي أن يكون في السياسة أو في المجتمع ويتجه كليا إلى تفسير الطبيعة والكون!".[8]

والنتيجة: أن "رجل السلطة لم يعد يخشى من علمه هذا شيئا، فمد له يد المساعدة وأنشأ له المدارس"[9] ، بل وأصبح رجل السلطة "يحرص على مشاهدة تلك الجلسات للمناظرة بين المتكلمين الذين لم يدخروا وسعا للمبارزة بمحضر رجل السياسة خاصة، رغبة من كل واحد منهم في إفحام

---

(1) ابن رجب ، القواعد مكتبة الخانجي، مصر ط1 1352هـ/1933 ص 3.
(2) ككتاب القواعد للمقري ومنظومة التجيبي، المسماة المنهاج إلى أصول المذهب، وكتاب إيضاح السالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي . انظر عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان المرجع السابق ص 461 إلى ص 464.
(3) انظر فوائد سزكين المرجع السابق ج4 ص3.
(4) محمد عارف نصر المرجع السابق ص 100.
(5) عبد المجيد الصغير المرجع السابق ص 64.
(6)المرجع نفسه والصفحة.
(7)المرجع نفسه ص 71.
(8)المرجع نفسه والصفحة.
(9)المرجع نفسه ص 72.

خصمه المتكلم، بعد أن كانوا بالأمس - رغم اختلافهم - متفقين حول نقد ومراقبة هذا الخصم المشترك الذي يجلس اليوم متفرجا عليهم بعد أن جمعهم في رحاب قصره!!"[1]

وبالرغم من هذه الاستنتاجات التي تبدو وجيهةً إلا أن فيها الكثير من المبالغة، فالحاكم لم يكن خصما دائما في مقابلة العلماء، واستقراء تاريخ الإسلام يشهد على ذلك، وأما تأخير باب الإمامة في كتب العقائد فإنه يؤكد أن العلماء لم يتركوا إطلاقا هذا الباب الخطير، وربما يفسر هذا التأخير بتعرض بعض العلماء في بعض فترات التاريخ إلى كثير من التضييق والضغط، فاضطروا إلى أن يفعلوا ذلك سياسة منهم وكياسة !

وعلى كل: فإن المغاربة[2] كالمشارقة[3] ألفوا الكثير من التصانيف في هذا العلم وأوردوا فيها باب الإمامة.

خامسا: كتب التاريخ: بالرغم من أن كتب التاريخ اهتمت بدرجة أكبر بالأحداث السياسية، إلا أن الباحث يمكن أن يعثر على الكثير من المعلومات إن هو قام بعملية الاستقراء.

ولعل في هذا التقسيم الذي نجه البعض[4] تسهيل منهجي لعملية البحث، وهذا التقسيم بالنظر إلى الظاهرة السياسية[5] هو:

(1) كتب التاريخ العام: وهي تلك الكتب التاريخية[6] الموسوعية التي ترصد الإسلام العام على مدى قرون عديدة.[7]

(2) كتب التاريخ السياسي للدول: وهي كتب[1] تركز في سرد الأحداث على العملية السياسية فحسب.[2]

---

(1) المرجع نفسه والصفحة .

(2) ومن أمثلتها: ابن العربي ، العواصم من القواصم ، تحقيق: عمار طالبي دار الثقافة الدوحة قطر ط1 1413هـ/1992م ابن حزم ، الفِصَل في المِلَل والأهواء والنحل ، تحقيق: محمد إبراهيم نصر وعبد الرحمن عميرة دار الجيل بيروت 1405هـ/1985، و المقري وهي منظومتة المسماة إضاءة الدجنة في عقائد أهل السنة ، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر ط1 1377هـ/1958 ص 159 وما بعدها.

(3) كالإبانة ومقالات الإسلاميين للأشعري وأبكار الأفكار للآمدي وبحر الكلام للنسفي وأصول الدين لعبد القادر البغدادي، والطوالع البيضاوي والمواقف للعضد الإيجي، والعقائد النسفية للنسفي، وغيرهم انظر: تفصيل ذلك في فوائد سزكين المرجع السابق ج4 ص9 إلى ص88 وأبو سليمان المرجع السابق ص 269 إلى ص 302 ومحمد الزحيلي المرجع السابق ص 332 وما بعدها.

(4) محمد عارف نصر المرجع السابق ص 101.

(5)المرجع نفسه والصفحة.

(6) مثل كتاب تاريخ الطبري والكامل لابن الأثير والعبر لابن خلدون والبداية والنهاية لابن كثير، انظر: أبو سليمان المرجع نفسه ص 577 وص 581 وص 584.

(7) محمد عارف نصر المرجع نفسه والصفحة.

(3) تاريخ المؤسسات والنظم وهي كتب[3] تركز في حديثها عن النظم والمؤسسات التي عرفتها الدولة الإسلامية.

سادسا: كتب التراجم والطبقات: وهي كتب تعتمد على ترجمة الشخص فتتحدث عن حياته وأعماله ومواقفه ومؤلفاته، ويستطيع الباحث من خلالها الحصول على معلومات مهمة، بالرغم من أنا قد تأتي في الترجمة بصورة عرضية[4].

سابعا: كتب الرحلات والرسائل: فالرحلات تمثل المشاهد والوقائع التي حدثت، فيقوم الرحالةُ برصدها وتصويرها بأسلوب قد يضطر فيه إلى الاستعانة بشخص آخر.[5]

ويمكن للباحث الاستفادة من الكثير من المعلومات التي قد لا توجد إلا في كتب الرحلات.[6]

وأما الرسائل أو أدب الكتاب فهي عبارة عن مراسلات وقعت في فترة من الفترات، ففضلا عن قيمتها التاريخية، فإنا تزودنا أيضا بالكثير من المعلومات.[7]

ثامنا: كتب التعريفات والمعاجم: وهي من المصادر المهمة التي تساعد على تحديد المفاهيم، ومن ثم فهم الخطاب السياسي التراثي فهما مستقيما بلغته دون إسقاط للمصطلح المعاصر عليه حتى لا يتم تلبيس المفاهيم التراثية بالمضامين الأوروبية لعلم السياسية.[8]

ويبدو أن الاستفادة تكون من المصادر القديمة[9] كما تكون أيضا من المصادر الحديثة.[1]

---

(1) مثلا كتاب إتحاف أهل الزمان لابن أبي الضياف المرجع السابق ، وتاريخ الدولتين للزركشي المرجع السابق ، ويحيى بن خلدون المرجع السابق .

(2) محمد عارف نصر المرجع نفسه والصفحة.

(3) أحمد القلقشندي ، صبح الأعشى في صناعة الإنشا ، شرح وتعليق محمد حسين شمس الدين ، دار الكتبالعلمية ، بيروت لبنان ط1 / 1407 هـ 1987 م . ولسان الدين بن الخطيب ، الإشارة إلى أدب الوزارة ، تحقيق كمال شبانة ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة مصر ، ط1424/1 هـ 2004 م . ابن فضل الله العمري ، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار ، تحقيق حمزة أحمد عباس ، المجمع الثقافي أبو ظبي ، الإمارات العربية المتحدة ، 1422 هـ /2002 م .

(4) ومن أمثلة هذه الكتب: شجرة النور الزكية لمخلوف ، والديباج المذهب لابن فرحون . انظر محمد الزحيلي المرجع السابق ص 674 وص 681.

(5) مثل رحلة ابن بطوطة الذي قام بتدوينها كاتب السلطان المريني ابن جزي . انظر ناصر الدين سعيدوني ، من التراث التاريخي والجغرافي للغرب الإسلامي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت لبنان ، ط1 / 1999 ص184 .

(6) ومن هذه الرحلات رحلة الرصاع والعبدري وابن بطوطة وابن جبير ، انظر أبو سليمان المرجع السابق ص 621 وما بعدها وانظر أيضا ناصر الدين سعيدوني المرجع نفسه ، ص120 وما بعدها وص182 وما بعدها .

(7) ومنها: لسان االدين بن الخطيب ، كناسة الدكان وريحانة الكتاب بعد انتقال السكان ، تحقيق محمد كمال شبانة ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة مصر 2003 .

(8) محمد عارف نصر المرجع السابق ص 103.

(9) ومن أمثلتها أحمد التهانوي موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون ، مكتبة لبنان ناشرون بيروت ط1 1996 وإسماعيل باشا هدية العارفين دار الفكر بيروت 1419هـ / 1999 والجرجاني التعريفات دار الكتاب العربي بيروت ط4 1418هـ /

تاسعا: كتب القانون: بالرغم من أن موضوع البحث يغلب عليه الطابع التاريخي، إلا أن حاجة الباحث إلى كتب القانون ضرورية، خاصة في عملية ربط الصلة بين القديم والحديث، وإسقاط الكثير من المصطلحات السياسية القديمة على مصطلحات العصر، وكتب القانون التي نعنيها هـي كتـب القانون العام أي القانون الدستوري والقانون الدولي العام.(2)

الفرع الثالث

المصادر المباشرة

نعني بالمصادر المباشرة تلك المؤلفات التي تناولت السياسية الشرعية بشكل مباشر، ومسـتقل ومتخصص.

ويبدو المغاربة كغيرهم من المشارقة في تناولهم لأبواب السياسة الشرعية، وخصوصـا الفتـرة الممتدة ما بين القرن السابع والعشر الهجريين، على أن هناك من علماء الأندلس من كتبوا في السياسة الشرعية في نفس الحقبة الزمنية فألحقناهم بعلماء المغرب لأسباب عدة منها: تشابه البيئة والظـروف العامة بين المغاربة والأندلسيين، ومنها أيضا: أن الكثير منهم رحل إلى المغرب العربي، فمنـهم مـن استوطنها واشتغل فيها إلى أن مات، ومنهم من جاءها زائرا أو موفَدا، ومن الأسباب أيضا: أن بعض الأندلسيين تأثر بما كتبه بعض المغاربة كابن الأزرق(3) الذي تأثر بمقدمة ابن خلدون، فألف كتابا في ظلالها يشرح مضامينها ويفسر مقاصدها.(4)

ومن هؤلاء الأعلام الذين كتبوا في هذا الفن ما يلي:

1998 أبو البقاء ، الكليات مؤسسة الرسالة بيروت ط1 1412هـ/1992 والرصاع ، شرح حدود ابن عرفة ، تحقيـق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت لبنان ، ط1 / 1993 .

(1) ومنها: صديق خان ، أبجد العلوم منشورات، وزارة الثقافة دمشق 1988، وأحمد عطية الله القاموس السياسـي ، مكتبـة النهضة العربية القاهرة بدون تاريخ الطبع . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية ، الكويت ط2 1984.

(2) ومن أمثلتها حامد سلطان ، أحكام القانون الدولي في الشريعة ، الإسلامية دار النهضة العربية 1986 ، و محمـد طلعـت الغنيمي أحكام المعاهدات ، منشأة المعارف بالإسكندرية القاهرة بدون تاريخ النشر ، ومحمد نسيب أرزقي ، أصول القـانون الدستوري والنظم السياسية ، شركة دار الأمة برج الكيفان الجزائر، بدون تاريخ النشر ، وطعيمة الجرف نظرية الدولـة دار النهضة العربية لقاهرة 1978.

(3) هو أبو عبد الله محمد بن علي عرف بابن الأزرق الغرناطي قاضي الجماعة با انتقل إلى تلمسان لما سقطت الأندلس ومنها إلى المشرق وتولى قاضي القضاة ببيت المقدس وبه توفي سنة 895 هـ . من مؤلفاته بدائع السلك في طبائع الملك . انظر مخلوف المرجع السابق ، ج1ص261 وما بعدها ، وعمر رضا كحالة ، المرجع السابق ، ج1ص229 .

(4) محمد بن الأزرق ، بدائع السلك في طبائع الملك ، تحقيق محمد بن عبد الكريم ، الدار العربية للكتاب ليبيا تونس بدون تاريخ النشر ، ج1 ص59.

أولا: علي بن محمد بن مسعود الخزاعي [1] 710هـ 789هـ: ترك هذا العالم التلمساني مؤلفا سماه " تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية[2] وهذا المؤلف يعد من أحسن المؤلفات في باب السياسة الشرعية، وعن سبب تأليفه يقول: إنه رأى:" كثيراً ممن لم ترسخ في المعارف قدمُهُ، وليس لديه من أدوات الطالب إلا مداده وقلمه يحسبون من وضع إلى النظر في كثير من تلك الأعمال في هذا الأوان مبتدعا لا متبعا ومتوغلا في خطة دنية ليس عاملا في عمالة سنية..."[3]

ويتكون هذا الكتاب من عشرة أجزاء بدأها بمؤسسة الخلافة[4] وانتهى بذكر أمور متفرقة مما يرجع إلى معنى الكتاب.[5]

ثانيا: لسان الدين ابن الخطيب[6]713هـ 776هـ: ترك هذا العالم الأندلسي عددا من المؤلفات في السياسة الشرعية منها:

1 ـ كتاب الإشارة إلى أدب الوزارة[7] وهي رسالة تتكون من مقدمة وستة أركان كلها تدور حول منصب الوزارة.[8]

2 ـ كتاب رسالة في السياسة أو مقامة في السياسة أو رسالة في غرض السياسة[1] كتبها ابن الخطيب استجابة لطلب من ملك قشتالة[2] وهي عبارة عن نصائح صيغت على شكل قصة تتعلق بالملك ومؤسساته.

---

(1) هو علي بن محمد بن أحمد بن موسى بن مسعود أبو الحسن بن ذي الوزارتين الخزاعي ، فقيه ومؤرخ وكاتب ، ولد سنة 710 هـ وتوفي سنة 789 هـ من مؤلفاته تخريج الدلالات السمعية . انظر الحفناوي المرجع السابق ج2ص270 ، ومخلوف المرجع نفسه ، ج1ص130 وما بعدها .وابن القاضي المرجع السابق ص405 ، وعادل نويهض المرجع السابق ص132 وما بعدها ، وعبد الرحمن الجيلالي المرجع السابق ج2ص130 وما بعدها

(2) تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان ط1 1405هـ 1985.

(3) الإمام الخزاعي المرجع السابق ص22

(4) المرجع نفسه ص 35.

(5) المرجع نفسه ص 798.

(6) هو محمد بن عبد الله بن سعيد بن عبد الله بن سعيد بن أحمد بن علي السلماني اللوشي الغرناطي الأندلسي أبو عبد الله لسان الدين بن الخطيب ذو الوزارتين ، ذو العمرين ، أديب مؤرخ عالم ولد سنة 713 هـ وتوفي قتيلا سنة 776 هـ مؤلفاته كثيرة منها الإحاطة وريحانة الكتاب ...انظر أحمد التنبكتي المرجع السابق ص445 وما بعدها ، ومحمد مخلوف المرجع السابق ج1ص230 ، وعمر رضا كحالة المرجع السابق ج3 ص440 .

(7) لسان الدين بن الخطيب ، المرجع السابق

(8) محمد عارف نصر المرجع السابق ص 174.

3 ـ كتاب بستان الدول[3] وهو كتاب ضخم اشتمل "على شجرات عشر، شجرة السلطان، وشجرة الوزارة، وشجرة الكتابة، وشجرة القضاء، وشجرة السلطة والحسبة، وشجرة العمل، وشجرة الجهاد، أسطول وخيول وشجرة ما يضطر باب الملك إليه من الأطباء وغيرهم وشجرة الرعايا، وكل شجرة حسب قوله تنقسم إلى شعب وأصول وعمد وقشر ولحاء وغصون وأوراق وزهرات مثمرات وغير مثمرات، مكتوب على كل جزء من هذه المكونات اسم الفن المراد به وبرنامجه".[4]

4 ـ كتاب تخصيص الرياسة بتلخيص السياسة:[5] وهو عبارة عن أرجوزة تقع في ستمائة بيت شعري تعالج موضوع السياسة.

5 ـ كتاب رسالة في أحوال خِدمة الدولة[6] ومصائرهم وتنبيههم علـى النظـر في عواقـب الرياسة بعيوب بصائرهم وهي موجـهة للخطيب ابن مرزوق.[7]

ثالثا: ابن رضوان المالقي[8] 718هـ ـ 784هـ: ألفَ كتاباً سماه الشهب اللامعة،[9] ولعل ما يميز هذا الكتاب أن صاحبه جمع بين التنظير والتطبيق، فقد كان كاتبا وفقيها ألف هذا الكتـاب بطلب من السلطان المريني ليكون بمثابة القانون السياسي الذي يحكم بمقتضاه، خاصة وقد بدأت تظهر بعض بوادر انيار هذه الدولة.[10]

---

(1) وألحق محمد كمال شبانة هذه الرسالة بكتاب الإشارة إلى أدب الوزارة من ص 85 إلى ص99 والمقري ، نفـح الطيـب ، تحقيق إحسان عباس دار صادر بيروت 1377هـ / 1968 ج6 ص 431 وص 445 وانظر ابن الخطيب ، الإحاطـة في أخبار غرناطة ، تحقيق: محمد عبد الله عنان مكتبة الخانجي بالقاهرة ط1 1379هـ / 1977م ج4 ص 614 وص 634.

(2) محمد عارف نصر المرجع نفسه ص 175.

(3) انظر ابن الخطيب ، الإحاطة ، المرجع نفسه ج4 ص 460 وقد ذكر فيها ملخصا فقط لهذا الكتاب ، والمقري ، المرجع نفسه ج6 ص 97 وما بعدها .

(4) محمد عارف نصر المرجع نفسه ص 175 وما بعدها وانظر ابن الخطيب الإحاطة المرجع نفسه ج4 ص 460.

(5)ابن الخطيب ، نفاضة الجراب في علالة الاغتراب، تحقيق أحمد مختار العبادي، دار الكتاب العربي القاهرة مصر بـدون تـاريخ النشر ، ص 188.

(6) ابن الخطيب ، نفاضة الجراب المرجع السابق على هامش ص 188 ومحمد عارف نصر المرجع السابق ص 176.

(7) مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم =د: 972 ود1421. انظر ابن الخطيب نفاضة الجراب المرجع نقسه ، على هامش ص 188.

(8) هو عبد الله بن يوسف بن رضوان بن يوسف بن رضوان النجاري المالقي ثم الفاسي أبو القاسم ولد سنة 718 هـ وتـوفي سنة 784 هـ فقيه خطيب نحوي راوية من رؤساء الكتاب في الدولة المرينية من مؤلفاته الشهب اللامعة في السياسة النافعة . انظر أحمد التنبكتي المرجع السابق ص221 وما بعدها وعمر رضا كحالة المرجع السابق ج2 ص306 وما بعدها .

(9) ابن رضوان الشهب اللامعة في السياسة النافعة تحقيق علي سامي النشار، دار الثقافة دار البيضاء المغـرب ط1 1404هـ ـ 1984، ابن رضوان الشهب اللامعة تحقيق سليمان معتوق الرفاعي دار المدار الإسلامي بيروت لبنان ط1/ 2002م.

(10) محمد عارف نصر المرجع نفسه ص 176 وما بعدها وابن رضوان بتحقيق علي سامي النشار المرجع نفسه ص 34.

وهذا الكتاب ينقسم إلى خمسة وعشرين بابا بدأه بالحديث عن مؤسسـة الخلافـة[1]وأنـاه بالحديث عن بعض المتفرقات ذات الصلة بالسياسة.[2]

رابعا: أبو حمو موسى الثاني بن زيان723هـ 791هـ: ألف هذا السلطان الزياني كتابا سماه " (واسطة السلوك في سياسة الملوك)" [3] وضع هذا الكتاب في الأصل لابنه وولي عهده ، يقع هـذا الكتاب في أربعة أبواب تناول فيها الحديث عن قواعد الملك والأوصاف التي يجب أن يتحلى با نظام الملك وتناول الفراسة التي هي عنده خاتمة السياسة.[4]

خامسا: عبد الرحمن بن خلدون 732هـ 808هـ :ألف هذا العالم الكبير " المقدمـة" [5] وبالرغم من أنا جاءت على شكل موسوعي تناول فيها جميع العلوم، إلا أن أبواب السياسة حظيت فيه بالنصيب الأكبر[6]، قال ابن خلدون:" ولم أترك شيئا في أولية الأجيال، والدول وتعاصر الأمـم الأول، وأسباب التصرف والحول في القرون الخالية والملل وما يعرض في العمران من دولـة، وملـة، ومدنية، وحَلّة، وعزة، و ذلة وكثرة وقلة وعلم وصناعة وكسب وإضاعة وأحوال متقلبـة مشـاعة، وبدو وحضر، وواقع ومنتظر إلا واستوعبت جمله وأوضحت براهينه وعلله".[7]

وبالرغم أن البعض[8] حاول أن يقلل من قيمتها التجديدية إلا أن المقدمة تبقى متميـزة أتـت بالكثير من الجديد وتجاوزت عصرها في العديد من الـالات، وتبقى فعلا بحاجةٍ إلى دراسة استقرائية، وبخاصة تلك التي تعتمد أسلوب الاختصاص المعرفي .

سادسا: محمد بن الأزرق 831هـ 896هـ :ألف الفقيه الأندلسي كتابه المعروف " بـدائع السلك في طبائع الملك" وهو كتاب يتعلق بالنظم السياسية حتى إنه اقترح عنوانا آخر هـو "تحـبير السياسة في تدبير الرياسة"[1]،وتبدو أهمية هذا الكلام في أن صاحبه جمع بين الفقه والعمل السياسي[2]

---

(1) ابن رضوان بتحقيق علي سامي النشار المرجع نفسه ص 56.

(2) المرجع نفسه ص423.

(3) قام بالتقديم والتعليق عبد الرحمن عون ومحمد الزاهي ، دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع تونس بدون تاريخ النشر .

(4) محمد عارف نصر المرجع نفسه ص 178 وانظر أيضا وداد القاضي ، النظرية السياسية للسلطان أبي حمو الزياني الثاني ، مجلة الأصالة الجزائر ، عدد خاص بالملتقى التاسع للفكر الإسلامي ، العدد 27 / 1395 هـ 1975 م ، وبشار قويدر ، إطلالة على الفكر السياسي الإسلامي في الجزائر ، نموذج لأبي حمو موسى الزياني ، مجلة الدراسات التاريخية ، معهد التاريخ جامعـة الجزائر ، العدد العاشر 1417 هـ 1997 م

(5) حققها الكثير منهم: عبد الله محمد الدرويش المرجع السابق.

(6) محمد عارف نصر المرجع السابق ص 180.

(7) ابن خلدون المقدمة المرجع السابق ج1 ص 87.

(8) انظر محمد عارف نصر المرجع نفسه ص 180.

احتوى هذا الكتاب على مقدمتين وأربعة كتب وخاتمة، بدأ كتابه الأول بالحديث عن الملك والخلافة وسائر أنواع الرئاسات،[3] وأنهاه بالتعرض إلى "السياسة المعيشية"[4] و"سياسة الناس".[5]

سابعا: محمد بن عبد الكريم المغيلي[6] ت 909هـ : ألف هذا الفقيه الجزائري عددا من المؤلفات منها:

1 ـ كتاب تاج الدين فيما يجب على الملوك والسلاطين:[7] وهو كتاب موجز في باب السياسة الشرعية تضمن نصائح تتعلق بالأمير ومؤسساته كالوزارة والحجابة والسفارة.[8]

2 ـ أحكام أهل الذمة[9]

ثامناً: محمد اليسيتني[10] ت 959هـ : ألف هذا الفقيه كتاب حقوق السلطان على الرعية وحقوقهم عليه[11].

---

(1) ابن الأزرق ، بدائع السلك ، المرجع السابق ، ج1ص59

(2) المرجع نفسه ج1ص13 و17و23

(3)المرجع نفسه ج1 ص 107.

(4)المرجع نفسه ج2 ص 861.

(5)المرجع نفسه ج2 ص 886.

(6) محمد بن عبد الكريم بن محمد المغيلي التلمساني، أبو عبد الله.والمغيلي نسبة إلى قبيلة مغيلة البربرية، وهو: إمام عالم، فقيه، مفسّر، متكلّم، عرف بشدّة تمسّكه بالدين، والذود عن السنة، مع بسطة في الفهم والذكاء، وقعت له حوادث مع فقهاء وحكّام عصره حين قام ضدّ يهود توات وهدّم كنائسهم؛ من تآليفه البدر المنير في علوم التفسير، ومغني النبيل في شرح مختصر خليل، وحاشيته عليه سماها إكليل المغني، وتنبيه الغافلين عن مكر الملبسين بدعوى مقامات العارفين، ومصباح الأرواح في أصول الفلاح، وغير ذلك. انظر : أحمد التنبكتي المرجع السابق ص: 576 إلى579 ؛ عادل نويهض المرجع السابق ص: 182وما بعدها .

(7) محمد بن عبد الكريم المغيلي ، تاج الدين فيما يجب على الملوك والسلاطين ، تحقيق محمد خير رمضان يوسف دار ابن حزم بيروت لبنان ، ط1 1415 هـ /1994م.

(8) انظر محمد عارف نصر المرجع السابق ص 194 وما بعدها و المغيلي المرجع نفسه ص 19 وما بعدها.

(9) انظر مخطوط هذا الكتاب بعنوان ما يجب على المسلمين من اجتناب الكفار وما يلزم أهل الذمة من الجزية والصغار للشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي في كراستين أرشيف الأستاذ حاج أحمد آل المغيلي ، زاوية الشيخ المغيلي ، زاوية كنته ولاية أدرار الجزائر ، وانظر أيضا عادل نويهض المرجع السابق ص308

(10) هو محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الفاسي اليسّيتني فقيه شارك في العلوم العقلية والنقلية ولد سنة 897 هـ وتوفي بفاس سنة 959 هـ من مؤلفاته حقوق السلطان على الرعية وحقوقهم عليه . انظر مخلوف المرجع السابق ج1ص283 وأحمد التنبكتي المرجع نفسه ص594 إلى ص596 وعمر رضا كحالة المرجع السابق ج3ص72 .

(11) انظر محمد عارف نصر المرجع نفسه ص199 وعمر رضا كحالة المرجع نفسه ج3 ص72

تاسعا: أحمد يحي الونشريسي[1] 834هـ 914هـ :ألف هذا العـالم كتـاب الولايـات في مناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية[2] وهو كتاب مختصر لكنه يضم معلومات قيمة تتعلـق بالقضاء[3] والخلافة.[4]

ويبدو في نهاية هذا الفرع أن البحث المستمر قد يثمر باكتشاف عدد آخر من هذه المصـادر، خاصة وأن أرشيف المخطوطات يحوي الكثير وبحاجة فقط إلى عملية الإخراج والتحقيق.

---

(1) هو أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني ثم الفاسي، الإمام العمدة المحقق، أخذ عن العقباني وأبي عبد الله الجلاب وابن مرزوق الكفيف وابن زكري التلمساني، وعنه ابنه عبد الواحد ومحمد بن عيسى المغيلي وابن هارون وغيرهم، من مصنفاته المعيار المعرب، تعليق على ابن الحاجب الفرعي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، الفائق في الوثائق، توفي سنة 914هـ . انظر : ابن القاضي ، المرجع السابق ، ص49 ، التنبكتي المرجع نفسه ص 135 إلى 136.

(2) الإمام الونشريسي كتاب الولايات تحقيق محمد الأمين بلغيث مطبعة لافوميك الجزائر بدون تاريخ النشر ، وأيضا بتحقيق آخر ليحيى حمزة عبد القادر الوزنة ، مكتبة الثقافة الدينية بور سعيد مصر بدون تاريخ النشر .

(3) الإمام الونشريسي ، كتاب الولايات ، بتحقيق يحيى حمزة عبد القادر الوزنة ، المرجع نفسه ص143 .

(4) المرجع نفسه ص127 .

المطلب الثالث

النظام السياسي الإسلامي

إن مصطلح النظام السياسي الإسلامي مصطلحٌ معاصر، تقابلُه مصطلحاتٌ أخرى كالفقه السياسي الإسلامي والتشريع السياسي الإسلامي وتوجد أيضا مصطلحات أخرى معاصرة قانونية مثل العلاقات الدولية والقانون الدولي العام والقانون الدستوري.

والمصطلحات القديمة لتي تقابل هذا المصطلح كثيرة منها: الخلافة والإمامة والإمارة والملك والسلطنة.

وعليه: فإن اختيار مصطلح النظام السياسي الإسلامي غرضه ربط الحقب التاريخية للدولة الإسلامية بواقع العصر، وإلا فإن عملية البحث عن معالم هذا النظام السياسي يتطلب ضرورة مراعاة ظرفي الزمان والمكان، حتى تحدثَ عمليات الانسجام والتقويم والبناء بطريقة واقعية ومنطقية.

وتأسيساً على كل هذا، كان لابد من تتبع هذا المصطلح قديما وحديثا، فقمت تبعا لذلك بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين اثنين هما:

الفرع الأول: المصطلحات القديمة التي تقابل مصطلح النظام السياسي الإسلامي.

الفرع الثاني: مصطلح النظام السياسي الإسلامي والمصطلحات المعاصرة اللصيقة به.

الفرع الأول

المصطلحات القديمة التي تقابل مصطلح النظام السياسي الإسلامي

لعل من أشهر المصطلحات القديمة مصطلح الخلافة، والإمامة، والإمارة، وبعدها تغـير نظـام حكم الدولة الإسلامية إلى نظام ملكي، فبرزت على إثره مصطلحات أخرى مثل الملك، والسـلطنة، وبقي مع ذلك مصطلح الإمارة جارياً مستعملا في أغلب فترات التاريخ الإسلامي.

وعليه يمكن تناول النوعين معا:

أولا: مصطلحات الخلافة، الإمامة، الإمارة: هذه المصطلحات عرفتها الدولـة الإسـلامية في بداياتا أي في العهد الراشدي وهي مصطلحات تتقارب في معناها قال رشيد رضا:" الخلافة والإمامة العظمى وإمارة المؤمنين ثلاث كلمات معناها واحد".[1]

ويعتقد البعض[2] أن مباحث هذا العلم أصبحت تعرف باسم الإمامة بالرغم من أن مصـطلح الخلافة كان الأكثر ذيوعا ويعود هذا إلى جملة أسباب منها:

ـ أن الشيعة هم الذين بدأوا البحث في هذا العلم.[3]

ـ أن أصحاب المذاهب الأخرى لم يجدوا ما يدعوهم، لأن يغيروا هذا المصطلح، فـإن كلمـة الإمام وردت في القرآن الكريم وفي الأحاديث النبوية أكثر من غيرها.[4]

ـ أن أمر الخلافة قد آل أمرها إلى أن انحرفت عن مبادئ الإسلام فكان من الملائم أن يشار إلى الوظيفة الإسلامية الصحيحة على أنا الإمامة، ويتحدث الفقهاء عن وجوبا وعن شروط وواجبـات الإمامة.[5]

وعلى كل فإن من تعاريف هذه المصطلحات القديمة مايلي:

1 ـ الخلافة: تأتي الخلافة بمعنى الولاية العامة، قال القلقشندي[6]: "أما الخلافة فهي في الأصـل مصدر خلف يقال: خلفه في قومه يخلفه خلافة فهو خليفة ومنه قوله تعالى:﴿ وقال موسـى لأخيـه

---

(1) محمد رشيد رضا ، الخلافة ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، رغاية الجزائر 1992 ، ص 10.

(2) محمد ضياء الدين الريس ، النظريات السياسية الاسلامية، دار التراث القاهرة بدون تاريخ النشر ، ص 118.

(3) الريس ، المرجع نفسه والصفحة، وانظر ابن النديم ، الفهرست ، تحقيق شعبان خليفة و وليد محمد العوزة، دار العربي القاهرة 1991.ج1 ص 364 ، .

(4) الريس ، المرجع نفسه ص 120.

(5) الريس ، المرجع نفسه والصفحة.

(6) هو أحمد بن علي بن أحمد بن عبد الله القلقشندي ولد في قرية قلقشند بمصر سنة 756 هـ وتوفي سنة 821 هـ اشـتغل بتدريس الحديث النبوي والفقه وغيرهما ثم التحق بديوان الإنشاء حتى وفاته ، من مؤلفاته صبح الأعشى ومآثر الأناقة . انظـر ابن العماد ، المرجع السابق ج9 ص218 وما بعدها ، وعمر رضا كحالة ج1 ص196 وما بعدها .

هارون، اخلفي في قومي﴾ [1] ثم أطبقت في العرف العام على الزعامة العظمى وهي الولاية العامة على كافة الأمة والقيام بأمورها والنهوض بأعبائها". [2]

وجاء أيضا أن "الخلافة بالكسر شرعا هي الإمامة"." [3]

2ـ الإمامة: تأتي الإمامة عند المتكلمين بمعنى "خلافة الرسول عليه السلام في إقامـة الـدين وحفظ حوزة الإسلام بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة والذي هو خليفته يسمى إماما." [4]

وعرفت الإمامة أيضا بأنا:" ...موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا." [5]

ويبدو أن ابن الأزرق لخص المصطلحين معا، الخلافة والإمامة، فقال:" تقدم ما يـدل علـى أن المراد بما ـ أي: بالخلافة ـ وبالإمامة راجع إلى النيابة عن الشارع في حفظ الدين وسياسة الدنيا. [6]

3ـ الإمارة: الإمارة التي تأتي بمعنى الولاية بالكسر [7] أي الولاية الكبرى يغلب عليهـا طـابع اللقب قال القلقشندي:" اللقب الرابع أمير المؤمنين وأول من لُقب به أمير المؤمنين عمر بن الخطـاب رضي الله عنه في أثناء خلافته." [8]

قال ابن الأزرق معلقا:" يسمى القائم بمذا المنصب خليفة... وإماما تشبيها له بإمام الصـلاة في وجوه اتباعه" [9] وقال:" ...لا بأس أن يسمى القائم بأمر المسلمين أمير المؤمنين..." [10]

وبالنظر إلى وظائف ومهام الإمام وهي:" إقامة الحدود وسد الثغور وتجهيز الجيـوش، وأخـذ الصدقات وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق، وتزويج الصغار والصغائر الذين لا أوليـاء لهـم،

---

(1) سورة الأعراف الآية 142.

(2)أحمد بن عبد الله القلقشندي ، مآثر الأناقة في معالم الخلافة ، تحقيق عبد الستار أحمد فراج ، الكويت 1946 ج1 ص 8 وما بعدها.

(3)أحمد التهانوي ، المرجع السابق ج1 ص 331.

(4) انظر الإيجي المواقف عالم الكتب بيروت لبنان بدون تاريخ النشر ص 395 وانظر أيضا التهانوي المرجع نفسه ج1 ص92.

(5) الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1983 ص9 .

(6) ابن الأزرق المرجع السابق ج1ص110.

(7) الخزاعي المرجع السابق ص 49

(8) القلقشندي المرجع نفسه ج1 ص 26.

(9) ابن الأزرق المرجع نفسه ج1 ص 110 وما بعدها.

(10)المرجع نفسه ج1 ص 111.

وقطع المنازعات الواقعة بين العباد وقبول الشهادات القائمة على الحقوق، وإقامة الجمع والأعياد، ولا يتم جميعُ ذلك بين المسلمين إلا بإمام يرجعون إليه في أمورهم يدرأ المفاسد، ويحفظ المصالح."(1)

وبالنظر أيضا إلى أهمية نصب الإمام وهي أن "يدفع ضرراً لا يندفع إلا به، لأن البلد إذا شغر عن رئيس قاهر يأمر بالطاعات، وينهي عن المعاصي ويدرأ بأس الظلمة عن المستضعفين استحوذ عليه الشيطان، وفشا فيه الفسوق والعصيان وشاع الهرج والمرج، ودفع الضرر عن النفس بقدر الإمكان واجبٌ بإجماع الأنبياء واتفاق العقلاء، فإن قيل يحتمل مفاسد أيضا إذ ربما يستنكف الناس عن طاعته فيزداد الفساد ويستولي عليهم فيظلمهم أو يحتاج لدفع المعارض وتقوية الرئاسة إلى مزيدِ مالٍ، فيغضب منهم، قلنا: احتمالات مرجوحة مكثورة، وترك الخير الكثير لأجل الشرّ القليل شر كثير،"(2) فإن نظام الخلافة أو الإمامة يتعلق بالنظم السياسية الداخلية وبالعلاقات الخارجية وهي كلها من صميم النظام السياسي الإسلامي، ولعله لهذا عرف ابن خلدون الخلافة بقوله:" هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به."(3)

ثانيا: مصطلح الملك والسلطنة: يبدو أن انتقال الدولة الإسلامية من نظام قائم على الخلافة إلى نظام قائم على الوراثة كان سببا في بروز مصطلحات سياسية أخرى تتعلق بنظم الحكم ، قال ابن خلدون:" فقد تبين أن الخلافة قد وجدت بدون المُلك أولا ثم التبست معانيها واختلطت، ثم انفرد الملك حيث افترقت عصبيته من عصبية الخلافة".(4)

ولأن نظام الحكم الملكي حافظ على الكثير من نظم حكم الخلافة ألحقه البعض إلى رتبة الخلافة، قال ابن خلدون:" فالفقيه ينظر في رتبة الملك والسلطان، وشروط تقليدها استبداداً على الخلافة، وهو معنى السلطان أو تعويضها منها... وفي نظره في الأحكام والأموال وسائر السياسات مطلقاً ومقيدا، وفي موجبات العزل، إن عرفت، وغير ذلك من معاني الملك والسلطان، وكذا في سائر

---

(1) حسين أفندي الجسر الطرابلسي الحصون الحميدية للمحافظة على العقائد الإسلامية تصحيح رضوان محمد رضوان المكتبة التجارية لصاحبها مصطفى محمد القاهرة مصر 1351هـ / 1932م ص 202.

(2)القاضي ناصر الدين البيضاوي ، طوالع الأنوار من مطالع الأنظار ، تحقيق: عباس سليمان دار الجيل بيروت المكتبة الأزهرية للتراث القاهرة ط1 /1411هـ 1991 ص 235.

(3) ابن خلدون المقدمة المرجع السابق ج1 ص365.

(4) المرجع نفسه ج1 ص 389.

الوظائف التي تحت الملك والسلطان من وزارة أو جباية أو ولاية، لابدّ للفقيه من النظر في جميع ذلك لما قدمناه من انسحاب حكم الخلافة الشرعية في الملة الإسلامية على رتبة الملك والسلطان".[1]

فهذه التركيبةُ من أنظمة الحكم هي التي كان عليها المغرب العربي ما بين القرن السابع الهجري والعاشر الهجري، قال ابن خلدون:" ولما انتقض الأمر بالمغرب، وانتزعه زناتة ذهب أولهم مـذاهب البداوة والسذاجة وأتباع لمتونة في انتحال اللقب بأمير المؤمنين أدبا مع رتبة الخلافة، التي كانوا علـى طاعتها لبني عبد المؤمن أولا، ولبني أبي حفص من بعدهم، ثم نزع المتأخرون منهم إلى اللقب بـأمير المؤمنين وانتحلوه لهذا العهد استبلاغا في منازع الملك وتتميما لمذاهبه وسماته".[2]

وهذا المَنحى هو الذي يتفق مع ما أصّل له الإمام ابن الأزرق نقلا منه عن الإمام البغوي[3] :" لا بأس أن يسمى القائم بأمر المسلمين أمير المؤمنين والخليفة - وإن كان مخالفا لسيرة أئمة العـدل - لقيامه بأمير المؤمنين وسمع المؤمنين له.[4]

وعليه فإن:" ذم الملك والنعي على أهله من الاستمتاع بالخلاف والتنكـبُ عـن صـراط الله مصروف لقصد التغلب به بالباطل، وتصريف الخلق طوع الأغراض والشهوات وما النية فيـه حمـل الناس على عبادة الله وجهاد عدوه لا ذمّ فيه بوجه."[5]

ومن تعاريف هذه المصطلحات ما يلي:

1- السلطان: هو "خلافة النبوة في إصلاح الخلائق وإقامة دينهم وتقويم أودهم".[6]

2- المُلك: هو "كفالة للخلق وخلافة الله في العباد لتنفيذ أحكامه فيهم وأحكام الله في خلقه وعباده إنما هي بالخير ومراعاة المصالح كما تشهد به الشرائع".[7]

وقال ابن خلدون:" وإنما الملك على الحقيقة لمن يستعبد الرعية ويجبي الأموال ويبعث البعـوث ويحمي الثغور ولا تكون فوق يده يد قاهرة".[1]

---

(1) المرجع نفسه ج1 ص 419.

(2) ابن خلدون المقدمة المرجع السابق ج1 ص 412.

(3) هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي المفسّر صاحب التصانيف : شرح السنة ، معالم التنزيل .. انظر ابن العماد المرجع السابق ج4ص487وما بعدها ، الذهبي سير أعلام النبلاء المرجع السابق ج19ص439 إلى 443 .

(4) ابن الأزرق المرجع السابق ج1 ص 111.

(5)المرجع نفسه ج1 ص 114.

(6)سميح غنيم ، موسوعة مصطلحات، العلوم الاجتماعية والسياسية في الفكر العربي والإسلامي ، مكتبة لبنـان ناشـرون ط1/ 2001 ص 567.

(7)المرجع نفسه ص 1002.

(1) ابن خلدون المقدمة المرجع نفسه ج1 ص360.

ويتضح أيضا من تعريف ابن خلدون أن مصطلح الملك أو السلطة أو السلطنة لا يكاد يختلـف عن المصطلحات المعاصرة كالنظام السياسي من الناحية الشكلية لأنه يتضمن الحديث عـن أنظمـة الحكم الداخلية وعن العلاقات الخارجية.

الفرع لثاني

مصطلح النظام السياسي الإسلامي وما يقابله من مصطلحات قانونية معاصرة

يمكنُ تعريفُ مصطلح النظام السياسي الإسلامي باعتباره كلمة مركبة، وبعدها يمكنُ تعريفـه باعتباره علما ولقبا.

أولا:تعريف هذا المصطلح باعتباره كلمة مركبة: يتكون هذا المصطلح من كلمات ثلاث هي:

1 ـ **النظام:** تعريفه لغة: النظام هو جمع الشيء مع ضمه بعضه إلى بعـض جـاء في مختـار الصحاح: نظم اللؤلؤ: جمعه في السلك، وبابه ضرب، ونظمه تنظيماً مثله، ومنه نظم الشعر ونظمـه، والنظام الخيط الذي ينظم به اللؤلؤ، وهو في الأصل مصدر والانتظام الاّتساق.[1]

وجاء في لسان العرب: وكل شيء قرنته بآخر أو ضممت بعضه إلى بعض فقد نظمته والجمـع أنظمة وأناظيم وُنظُم.

والنظام: الهَدْيَة والسيرة، وليس لأمرهم نظام، أي: ليس له هدي ولا متعلق ولا استقامة، ومـا زال على نظام واحد أي عادة وتناظمت الصخور تلاصقت.[2]

تعريفه اصطلاحا: من التعريف اللغوي لكلمة النظام، وهو أن الشيء يكون مرتباً منسقاً، عرّف العلماء هذا المصطلح فقالوا:" هو ترتيب الألفاظ متناسبة المعاني متناسقة الدلالات".[3]

أو هو "ترتيب الألفاظ متناسقة الدلالات على وقف ما يقتضيه العقل".[4]

فالنظام: هو عبارة عن شكل يتكون من مبادئ عامة وتنظيمات تفصيلية يتكون منـها البنـاء كله.[5] وهذا النظام قد يتعدد ويتنوع، فقد يكون سياسيا أو اجتماعيا أو اقتصاديا..[6]

2 ـ **السياسي:**

تعريفه لغة: كلمة السياسي من كلمة السياسة، وتعني لغة القيام بالأمر والقيام على الشيء بما يصلحه، وتأتي أيضا بمعنى الرياسة.

---

(1) الرازي ،مختار الصحاح، دار الحديث القاهرة مصر بدون تاريخ النشر ص 667.

(2) ابن منظور المرجع السابق ج12 ص 578.

(3) التهانوي المرجع السابق ج3 ص1329.

(4) التهانوي المرجع نفسه ج3 ص 1329.

(5) محمد المبارك ، نظام الإسلام ، الحكم والدولة ، دار الفكر دمشق سورية ط1401/4 هـ 1981 ص 51.

(6) انظر حسن إبراهيم حسن وعلي إبراهيم حسن النظم السياسية مكتبة النهضة المصرية القاهرة ط1 /1358هـ/1939م ص 4.

جاء في لسان العرب : والسوس: الرياسة... وساس الأمر سياسة قام به... والسياسة القيـام على الشيء بما يصلحه.[1]

تعريفه اصطلاحا: توجد الكثير من التعاريف الاصطلاحية لمصطلح السياسة منها:

ـ تعريف أبي البقاء[2]: "استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجـل والآجـل، وهي من الأنبياء على الخاصة والعامة في ظاهرهم وباطنهم، ومن السلاطين والملوك على كل منهم في ظاهرهم لا غير ومن العلماء ورثة الأنبياء على الخاصة في باطنهم لا غيرهم."[3]

ـ تعريف عبد الوهاب خلاف[4] : وهو تعريف معاصر قال:" السياسة الشرعية هـي تـدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار، مما لا يتعدى حدود الشـريعة وأصولها الكلية ، وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المـتهدين ".[5]

3 ـ الإسلامي: تعد كلمة الإسلامي بمثابة قيد على نوع النظام السياسي المختار.

تعريفه لغة: كلمة الإسلام لغة من الاستسلام والخضوع والانقياد، قال الإمام الزمخشـري[6] يقال:" أسلم له وسلم واستسلم إذا خضع وأذعن"[7]

جاء في لسان العرب :" والإسلام والاستسلام الانقياد والإسلام من الشريعة، إظهار الخضـوع وإظهار الشريعة والتزام ما أتي به النبي ".[8]

تعريفه اصطلاحا:

ـ عرفه أبو البقاء بقوله:" هو على نوعين دون الإيمان، وهو الاعتراف باللسان وإن لم يكن له اعتقاد، وبه يحقن الدم، وفوق الإيمان وهو الاعتراف مع الاعتقاد بالقلب والوفاء بالفعل، واعلـم أن

(1) ابن منظور ، المرجع نفسه ، مج6 ص 108.

(2) هو أيوب بن موسى الحسيني الكوفي الحنفي أبو البقاء تولى منصب القضاء بالقدس توفي سنة 1094هـ من مؤلفاته : الكليـات ومعجم في المصطلحات والفروق الكوفية . انظر اسماعيل باشا البغدادي ، هدية العارفين وأسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون ، دار الفكر بيروت لبنان 1402 هـ 1982 مج5ص229 وعمر رضا كحالة المرجع السابق ج1 ص418 .

(3) أبو البقاء المرجع السابق ص 510.

(4) عبد الوهاب خلاف فقيه أصولي من أهل مصر توفي سنة 1375هـ 1956 م من مؤلفاته السياسة الشرعية وعلم أصـول الفقه . انظر عمر رضا كحالة المرجع نفسه ج2ص341 ، وعبد الوهاب خلاف ، السياسة الشرعية في الشؤون الدسـتورية والخارجية والمالية ، دار القلم الكويت 1408 هـ 1984 ، ص153 إلى 155 .

(5) عبد الوهاب خلاف ، المرجع نفسه ص20

(6) هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري الخوارزمي النحوتي ولد سنة 467 هـ وتوفي سنة 538 هـ صـاحب الكشـاف والمفصل . انظر ابن العماد المرجع السابق ج4ص118 إلى 121 ، والذهبي سير أعلام النبلاء المرجع السابق ج20 ص151 إلى 156

(7) الزمخشري ، الكشاف ضبط مصطفى حسين أحمد ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان ، ط3 1407هـ 1987 ، ج1 ص 188.

(8) ابن منظور المرجع السابق مج12 ص 293.

مختار جمهور الحنفية والمعتزلة وبعض أهل الحديث أن الإيمان والإسلام متحدان وعند أبي الحسن الأشعري[(1)] أنهما متباينان".[(2)]

والإسلام هو" الدين الذي أنزل على محمد وهو عقيدة وشريعة وأخلاق"[(3)] ويرى أيضا الطاهر بن عاشور[(4)] أن الإسلام اصطلاحاً هو الدين الذي يشتمل على العقائد والتشريعات.[(5)]

ثانيا: تعريف هذا المصطلح باعتباره علما ولقبا: توجد تعاريف معاصرة عديدة لهذا المصطلح، لعل من أهمها وأدقها وأنسبها أن النظام السياسي الإسلامي هو: "مجموعة الأجهزة السياسية للدولة الإسلامية وطريقة ممارستها للسلطة، والمستنبطة من غايات الدولة الإسلامية وأهدافها."[(6)]

واختيار هذا التعريف جاء لجملة أسباب منها:

ـ أنه حاول أن يعطي مدلولا قريبا من مدلولات علوم السياسة والقانون بمعنى مجموعة القواعد والأجهزة المتماسكة التي تحدد هيكل نظام الحكم والمؤسسات العاملة فيه، وطريقة ممارسة السلطة، إضافة إلى غايات النظام وأهدافه والتي تتدخل في صياغة شكل النظام وآليات عمله وأجهزته.[(7)]

ـ أن التعريف جاء متقاربا مع تعاريف فقهاء الإسلام القدامى، ومنسجماً مع التطور التاريخي للدولة الإسلامية، لأن الخلافة أو الإمامة أو السلطنة هي مجموعة أجهزة سياسية تعلقت بالشؤون الداخلية أو بالشؤون السياسية الخارجية، على أن المرجعية دائما لهذه الدولة هي الإسلام.

---

(1) هو علي بن اسماعيل بن أبي بشر واسمه اسحاق بن سالم بن اسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن عامر بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري اليماني البصري أبو الحسن ، ولد سنة 270هـ وتوفي سنة 350 هـ ، متكلم مؤلفاته كثيرة أشهرها مقالات الإسلاميين . انظر تاج الدين السبكي طبقات الشافعية تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي ، دار هجر القاهرة مصر ط2 / 1413 هـ 1992 م ، ج3 ص347 إلى 352 ، وعمر رضا كحالة المرج نفسه ج2ص405

(2) أبو البقاء المرجع السابق مج12 ص 112.

(3) محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنيبي معجم الفقهاء دار النفائس بيروت لبنان ط1/ 1405هـ/1985م ص 68.

(4) هو الشيخ الإمام محمد الطاهر بن عاشور رئيس المفتين المالكيين وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس ولد بتونس سنة 1296هـ وتوفي سنة 1393 هـ ، كان عضوا في المعين العربيين في دمشق والقاهرة ألف كتبا كثيرة منها التحرير والتنوير في تفسير القرآن الكريم ، ومقاصد الشريعة الإسلامية ، وأصول النظام الاجتماعى في الإسلام انظر مخلوف المرجع السابق ج1ص429 والزركلي المرجع السابق ج6ص173، وعمر رضا كحالة المرجع السابق ج3ص363.

(5) محمد الطاهر بن عاشور ، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ، الشركة التونيسية للنشر والتوزيع ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ، ط2 / 1985 ص15 .

(6) علي المؤمن النظام السياسي الإسلامي الحديث دار الهادي بيروت ط1/ 1425هـ/2004م ص 5 وما بعدها.

(7) المرجع نفسه ص 5.

ـ أن هذا التعريف ينسجم مع غايات وأهداف الدولة الإسلامية قديما وحديثا وهو" حراسـة الدين وسياسة الدنيا به".[1]، لهذا يؤكد البعض[2] أن تلازمَ الدين والدولة في المفهوم الإسلامي مسألة حيوية ومصيرية، لأن الإسلام لم يفصل بين الزماني والديني.

ولعل مما ينبغي التنبيه إليه أن ثمةَ مصطلحاتٍ أخرى معاصرة لصيقة بمصطلح النظـام السياسـي الإسلامي، كالنظم الإسلامية ونظام الحكم في الإسلام والتشريع السياسي الإسلامي والفقه السياسي الإسلامي... وهناك أيضا مصطلحات قانونية منها العلاقات الدولية في الإسلام، والقانون الـدولي العام، والقانون الدستوري...

وأخلص إلى تعريفٍ اصطلاحي ساقه الإمام الماوردي[3] وحصر من خلالـه مجـالات الـنظم السياسية الإسلامية والتي تتفق بدورها مع المصطلحات السياسية والقانونية المعاصرة، قال:" اعلـم أن ما به تصلح الدنيا حتى تصير أحوالها منتظمة وأمورها ملتئمة وهي دين متبع وسلطان قاهر وعـدل شامل وأمن عام وخصب دائم وأمل فسيح".[4]

فهذه المجالاتُ السياسية أخذا من هذا التعريف يمكن حصرها في النقاط التالية:[5]

ـ نظام الحكم الذي تنتهجه الدولة وهو المعبر عنه بـ " دين متبع" أي: "لا ابتداع فيـه ولا انحراف عن مقاصده".[6]

ـ سلطة الدولة السياسية التي هي ركنٌ من أركان الدولة الحديثة وهي المعبر عنها بـ:" سلطان قاهر".

ـ سلطة القضاء التي تعد مع سلطة التنفيذ والتشريع محاور قيام الدولة الحديثة والمعـبر عنـها بـ:" عدل شامل".

---

(1) ابن خلدون المقدمة المرجع السابق ج1 ص 365.

(2) محمد نسيب أرزقي المرجع السابق ص54.

(3) هو علي بن محمد بن حبيب البصري المعروف بالماوردي أبو الحسن ، فقيه ، أصولي ، مفسر ، سياسي ولد سنة 364 هـ ـ وتوفي سنة 450 هـ من مؤلفاته الأحكام السلطانية وقوانين الوزارة ..انظر الذهبي سير أعلام النبلاء المرجع السـابق ج18 ص64 إلى 68 ، وعمر رضا كحالة المرجع السابق ج2 ص499 .

(4) الإمام الماوردي: أدب الدنيا والدين دار ابن حزم لبنان ط1/ 1425هـ/2005م ص 112.

(5) انظر: محمد فتحي الدريني خصائص التشريع الإسلامي مؤسسة الرسالة بيروت ط1 1402هـ ـ/1982م 336 وانظـر الماوردي المرجع نفسه ص 112 وص 123.

(6) محمد فتحي الدريني المرجع نفسه ص336.

ـ استقرار الدولة السياسي يعد من أهداف وركائز الدولة الحديثة، ولا يتحقـق ذلـك إلا إذا كان جهاز الدولة داخليا مستقرا وعلاقاتا الدولية قوية ومرنة، فضلا على أمنها الغذائي والاقتصادي، وقد عبر عنه الإمام الماوردي بعبارات موجزة دقيقة " وأمنٌ عام وخصب دائم".

ـ تجسيد وتحقيق الحريات العامة وهو المعبر عنه بـ : "وأمل فسيح".

ـ اعتماد كل الآليات القانونية والوسائل الاجتماعية والثقافية المتاحة، وكل ما من شـأنه أن" تصلح به الدنيا حتى تصير أحوالها منتظمة وأمورها ملتئمة".

الفصل الأول

هيكل النظام السياسي الإسلامي

يبدو أن النظام السياسي الإسلامي في علاقاته داخل الدولة الإسلامية كان قائما علـى أربـع وظائف، تمثل هيكل هذا النظام ولبناته الأساسية، لا يكاد يخلو عصر إسلامي منها بما في ذلك دول ما بعد الموحدين.

وعليه قمت بتقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث، تناولت في المبحث الأول الإمامة الكـبرى، وآثرت عليها اصطلاح نظام الحكم، وفي المبحث الثاني تعرضت إلى نظام الوزارة، والمبحث الثالـث تناولت فيه نظام الحجابة والمبحث الرابع والأخير خصصته لنظام الكتابة.

المبحث الأول

نظام الحكم، مفهومه وتطوره التاريخي

لا يمكن الولوج في الحديث عن نظم حكم دول ما بعد الموحدين ـ محل الدراسة والبحـث ـ دون الوقوف عن تعريف وتحديد مصطلح نظام الحكم، ثم تتبع مراحله التاريخية التي مر بها بدءاً مـن الخلافة الراشدية حتى يسهل الربط والمقاربة.

وعليه قسمت هذا المبحث إلى مطلبين اثنين، تناولت في أحدهما مفهوم مصطلح نظام الحكـم وتطوره التاريخي، وخصصت ثانيهما إلى تتبع نظام حكم دول ما بعد الموحدين.

المطلب الأول

مفهوم مصطلح نظام الحكم وتطوره التاريخي

أولا مفهوم نظام الحكم: إن مصطلح نظام الحكم مصطلح حديث لم يعرفه الفقه السياسي قديما، لأن المصطلحات التي كانت أكثر شهرة وكانوا يبحثون من خلالها عن نظم الحكم هي: الخلافة والإمامة والإمارة ثم السلطنة والملك.

وعليه فإن من أهم وأشهر المصطلحات التي عرفتها الدولة الإسلامية ما يلي:

(1) **الخلافة:** أطلق لفظُ الخلافة في العرف العام على الزعامة العظمى،[1] ويراد بها (الولاية العامة على كافة الأمة والقيام بأمورها والنهوض بأعبائها)[2] ويحدد بعض العلماء زمن الخلافة من لدن أبي بكر الصديق[3] رضي الله عنه إلى زمن الحسن بن علي[4] رضي الله عنه،[5] أما البعض الآخر فيجعلها مطلقة على كل من قام بأمر المسلمين القيام العام.[6]

ويبدو أن تعريفَ ابن خلدون للخلافة كان أكثر دقة، فقد عرفها بقوله:" حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به."[7]

---

(1) القلقشندي ، مآثر الأناقة في معالم الخلافة ، المرجع السابق ج1ص8.

(2) المرجع نفسُه والصفحة.

(3)هو الصحابي الجليل أبو بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة القرشي، خليفة رسول الله ﷺوصاحبه ووزيره، أول من أسلم من الرجال، شهد المشاهد كلها، وبشره النبي ﷺ بالجنة، توفي رضي الله عنه سنة 13 هـ. له ترجمة في : ابن عبد البر ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، دار الجيل بيروت لبنان ط1412/1هـ 1992م ، ج3ص963 إلى 978 ، وابن الأثير ، أسد الغابة ، دار الكتاب للطباعة والنشر بيروت لبنان 1409هـ 1989م ، ج3ص205 ـ 231، وابن حجر الإصابة في تمييز الصحابة ، دار نهضة مصر ، بدون تاريخ النشر ، ج4ص169 إلى 175.

(4) هو أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بويع بالخلافة يوم مات أبوه سنة 41هـ توفي بالمدينة سنة 49 هـ وقيل سنة 50 هـ . انظر أبو العباس شمس الدين بن خلكان ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق إحسان عباس ، دار الثقافة الدينية بيروت لبنان بدون تاريخ النشر ، ج2 ص65 إلى 69 ، و ابو نعيم أحمد الأصبهاني ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط1393/1هـ 1973م ج2 ص35

(5) القلقشندي ، المرجع نفسه ج1ص12.

(6) المرجع نفسه ج1ص13.

(7) ابن خلدون المقدمة المرجع السابق ج1 ص365.

(2) **الإمامة:** وقد عرفها الكثير من العلماء، ومن هذه التعاريف أن الإمامة:" رياسة عامة في أمر الدين والدنيا خلافة عن النبي ﷺ وأحكامه في الفروع"[1] ،ولا يكاد يختلف هذا المصطلح عن مصطلح الخلافة، ولهذا أوردهما ابنُ خلدون في موضع واحد مع تعريف واحد لهما.[2]

(3) **إمارة المؤمنين:** هذا المصطلح لا يخرج عن مصطلحي الخلافة والإمامة، فهو لقب تلقب به عمر[3] رضي الله عنه، يقول القلقشندي:" وهو لقب عام للخلفاء، وأول من لقب به منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أثناء خلافته، وكانوا قبل ذلك يدعون أبا بكر الصديق رضي الله عنه بخليفة رسول الله، ثم دعوا عمر بعده لابتداء خلافته بخليفة خليفة رسول الله."[4]

(4) **الملك والسلطنة:** السلطان هو اسم خاص في العرف العام بالملوك ويقال: إن أولَ مَن لقب به هو جعفر بن يحيى البرمكي[5]، وزير الرشيد[6]، ثم انقطع التلقيب به إلى أيام بني بويه، حيث تلقب به ملوكهم فمَن بعدهم.

وقيل: إنه مشتق من السلاطة، وهي القهر والغلبة، أو من السليط وهو الحجة[7] ويرى القلقشندي:" أن الملك أخص من السلطة، لأن الملك لا يطلق إلا على الولاية العامة، والسلطنة تطلق على أنواع الولايات، حتى إن الفقهاءَ يعبرون عن القاضي ووالي البلد في أبواب الفقه بالسلطان."[8]

---

(1) سعد الدين التفتازاني ، شرح المقاصد ، تحقيق عبد الحميد عميرة ، عالم الكتاب بيروت لبنان ط1 /1409هـ - 1989 م ج5 ص232.

(2) انظرابن خلدون ، المقدمة، المرجع السابق ج1 ص364 وما بعدها.

(3)هو أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل القريشي العدوي المدني، ولي الخلافة بعد أبي بكر رضي الله عنه وشهد المشاهد كلها، وشهد له النبي ﷺ بدخول الجنة، وكان من أعظم الصحابة فضلا وعلما، توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة 23هـ . له ترجمة في : ابن عبد البر المرجع السابق ج3ص1144 إلى 1159، وابن الأثير أسد الغابة المرجع السابق ج3ص642 إلى 678، وابن حجر المرجع السابق ج4ص588 إلى 591

(4) القلقشندي ، صبح الأعشى المرجع السابق ج5 ص445.

(5) هو جعفر بن يحيى البرمكي، أبو الفضل وزير الرشيد العباسي، كان كاتباً بليغاً يحتفظ الكتاب بتوقيعاته يتدارسونا، قتله الرشيد مع من قتل من البرامكة سنة: 187هـ . انظر الزركلي المرجع السابق ج2ص 130 وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان ط5 / 1405هـ 1985م ج5ص114 وما بعدها.

(6)هو الخليفة العباسي المشهور هارون الرشيد بن محمد المهدي بن عبد الله المنصور من ذرية عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، كان شجاعا كثير الحج والغزو ، محبا للعلم والعلماء ، ولد بالري سنة 147هـ، وبويع له بالخلافة سنة 170 هـ ، وتوفي بطوس سنة 193 هـ . انظر ترجمته في محمد بن شاكر الكتبي ، فوات الوفيات ، تحقيق إحسان عباس ، دار الثقافة بيروت لبنان بدون تاريخ النشر ج4ص225 إلى 227. وابن العماد المرجع السابق ج1ص334

(7) انظر القلقشندي المرجع نفسه ج9 على هامش ص7.

(8) المرجع نفسه ج9 ص418.

وعلى كل فإن ما يجمع بين المصطلحين ويجعلهما لا يكادان يختلفان أنهما يقومان على أساس ولاية العهد.

ولعل ما يجعلني أوثرُ مصطلحَ نظام الحكم على المصطلحات الأخرى جملة أسباب منها:

ـ أن الدولة الإسلامية لم تعرف في تاريخها الطويل مصطلحاً واحداً، بل تنوعت فيها المصطلحات ـ كما سيأتي بأكثر تفصيل ـ بدءاً من مصطلح الخلافة، الإمامة، الإمارة، الملك، السلطان إلخ.

ـ أن العبرةَ بمضمون الحكم إذ كم من دولة ادعت أنها خلافة، ومضمونها يجزم بأنها ملك وسلطان.

ـ أن المصطلح قد يتغير بتغير الزمان والمكان والظروف، إذ الأهم في كل هذا أن يتفقَ هذا المصطلحُ مع روح الشريعة، ولا يصطدم مع قواعدها ومبادئها، ولو أني أفضل مصطلح الخلافة[1] الذي كانت عليه الخلافة الراشدة؛ لأنه ـ في تقديري ـ يمثل النموذج الصحيح والمعبر الحقيقي لروح الشريعة الإسلامية فضلا على أنه يترجم أصالتها ومنطلقاتها أو على حد تعبير أحد الدارسين:" ولست أجد نظاماً سياسّياً للحكم استمد قواعده من طبيعة مجتمعه كالنظام الإسلامي السياسي، ولا سيما في الصدر الأول، وإنما أردت القواعد التي لم ينص عليها صراحة في الكتاب والسنة، فتلك لا مجال للاجتهاد فيها، ومن المؤكد أن القواعد الفرعية كانت مستمدة من القواعد الأصلية، هذا المجتمع الذي ليس عنده أنظمة الرومان واليونان وشرائعهم، طبقَ الشورى في بيعة أبي بكر على نحو، وطبقها في بيعة عمر على نحو آخر، وطبقها في بيعة عثمان[2] على نحو ثالث، وكانت هذه الاجتهادات الأصلية المبتكرة مثمرةً نافعة، لم يعرف تاريخ الإنسانية مثيلا لنتائجها على مر العصور".[3]

---

(1) ولو أن البعض لم يجد فرقا بين الخلافة والملك، بل وزعم أن الخلافة نفسها كانت منذ قيامها ملكا، انظر: كمال عبد اللطيف في تشريح أصول الاستبداد دار الطليعة بيروت لبنان ط1 / 1999 ص24، وهذا غير صحيح لمن استقرأ العهد الراشدي، والعهود التي جاءت بعده.

(2)هو أمير المؤمنين أبو عمرو ، ويقال: أبو عبد الله عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي الأموي، ثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، ومن السابقين الأولين وممن صلى إلى القبلتين وهاجر الهجرتين ـ الحبشة ثم المدينة ـ ولقب بذي النورين لجمعه بين ابنتي رسول الله ﷺ رقية ثم أم كلثوم ، بويع بالخلافة سنة 24 هـ، وفي عهده فتحت فارس وشمال إفريقيا وقبرص ، وجمع القرآن على حرف واحد، قتل رضي الله عنه شهيدا سنة 35 هـ ودفن بالبقيع.
له ترجمة في :ابن عبد البر المرجع السابق ج3ص1037 إلى 1053 ، وابن الأثير ، أسد الغابة المرجع السابق ج3ص480 إلى 492، وابن حجر الإصابة المرجع السابق ج4ص456 إلى 459 .

(3)ظافر القاسمي نظام الحكم في الشريعة والتاريخ دار النفائس بيروت لبنان ط1 / 1394 هـ 1974 م ، ص261.

ثانيا: تطوره التاريخي:

يبدو أن نظام الحكم في العهد الراشدي كان نظاماً خلافيا قائما على أساس المبايعة الحقيقية والحرة، أو بالتعبير المعاصر الانتخاب والتداول على السلطة، وليس نظاما وراثّياً مستنداً إلى العهد بالمفهوم الملكي.

وعند تتبع كثير من آراء فقهاء السياسة الشرعية يلاحَظ نوعٌ من اللبس والاضطراب في مسألتين خطيرتين هما:

(1) الخلط في مدلول مصطلح العهد[1] بين العهد الراشدي والعهد الأموي، أدى ببعض فقهاء السياسة الشرعية إلى القول بتماثل المصطلحين، وتبعا لذلك احتجوا بإجماع الصحابة، يقول الإمام الماوردي:" وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله، فهو مما انعقد الإجماع على جوازه، ووقع الاتفاق على صحته لأمرين عمل المسلمون بهما ولم يتناكروهما، أحدهما: أن أبا بكر رضي الله عنه، عهد بها إلى عمر رضي الله عنه، فأثبت المسلمون إمامَته بعهده، والثاني أن عمر رضي الله عنه عهد بها إلى أهل الشورى فقبلت الجماعة دخولَهم فيها وهم أعيان العصر اعتقادا لصحة العهد بها، وخرج باقي الصحابة منها".[2] وهو كلام[3] الفراء[4] وابن خلدون.[5]

والذي يظهر: أن مصطلح العهد في عصر الخلفاء الراشدين هو مجرد ترشيح، فضلا على أنه لم يكن لأحد الأبناء أو الأقارب كما هو الحال في عهود ما بعد الراشدين، ولعل عبارة الإمام الماوردي تؤيد هذا عندما يقول:" وإذا عهد الإمام بالخلافة إلى مَن يصح العهد إليه على الشروط المعتبرة فيه، كان العهد موقوفاً على قبول المولى..."[6] والأصرح من هذا عبارة الفراء، "ولأن عهده إلى غيره

---

(1) فالبعض يحصره في التعيين وحسب أي: اختيار شخص معين لتولي الخلافة، لكن الأصل في الخلافة هو مجرد اقتراح أو ترشيح، انظر: القاسمي المرجع السابق ص168، يقول ابن حزم: فلا يجوز التوارث في الإمامة لأنه لم يوجب ذلك أيضا نص قرآن ولا سنة ولا إجماع... بل قال تعالى:﴿ كونوا قوامين بالقسط﴾ فمن قام بالقسط، فقد أدى ما أمر به، الفِصَل في الملل والأهواء والنحل المرجع السابق : ج5 ص12.

(2) الماوردي الأحكام السلطانية المرجع السابق : ص9.

(3) أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية، تحقيق: محمد حامد الفقيه، دار الكتب العربية، بيروت لبنان 1403هـ/1983م ص9.

(4) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء البغدادي الحنبلي أبو يعلى ولد سنة 380هـ وتوفي سنة 458هـ فقيه أصولي محدث مفسر تولى القضاء وتصانيفه كثيرة منها الأحكام السلطانية والمعتمد في أصول الدين . انظر الذهبي سير أعلام النبلاء المرجع السابق مج18 ص89 إلى 92 وعمر رضا كحالة المرجع السابق ج3 ص259 .

(5) ابن خلدون ، المقدمة، المرجع السابق ج1 ص391 .

(6) الماوردي ، المرجع نفسه ، ص10.

ليس بعقد للإمامة، بدليل أنه لو كان عقداً لأفضى ذلك إلى اجتماع إمامين في عصر واحد وهذا غير جائز".[1]

ومع ذلك فإن الواقع كثيرا ما أثر على أراء فقهاء السياسة الشرعية، فحاولوا التبرير مع كثير من الحذر والاحتياط، يقول الفراء:" ويجوز[2] أن يعهد إلى من ينتسب إليه بأبوة أو بنوة إذا كان المعهود له على صفات الأئمة لأن الإمامة لا تنعقد للمعهود إليه بنفس العهد، وإنما تنعقد بعهد المسلمين.[3]

وبالرغم من أن الفرق بين العهدين واضح، وأن القياس بينهما قياس مع الفـارق، إلا أن ابـن خلدون يصر على هذا الاستصحاب عندما يقول:" وإن عهد إلى أبيه أو ابنه".[4]

ويحاول ابن خلدون مع ذلك التماس بعض الأعذار والمبررات، فيقول عن هذا العهـد الملكـي الوراثي:" لأنه مأمونٌ على النظر لهم في حياته، فأولى أن لا يحتمل فيها تبعة بعد مماته خلافا لمن قـال باتامه في الولد والوالد، أو لمَن خصص التهمة بالولد دون الوالد فإنه بعيد عن الظنـة"[5]، ويمكـن مقارنة هذا الكلام بما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمن أشار عليه بتولية الحكم بعده لابنه عبد الله بن عمر[6] رضي الله عنهما " ما حمدتا فأرغب فيها لأحد من أهل بيتي، إن كان خيراً فقد أصبنا منه، وإن كان شرّاً فشرعنا آل عمر ، بحسب آل عمر أن يحاسَبَ منهم رجل واحد، ويسأل عن أمر أمة محمد، أما لقد جهدت نفسي، وحرمت أهلي وإن نجوت كفافاً لا وزر ولا أجـر إني لسـعيد، وانظر فإن استخلفت فقد أستخلف مَن هو خير مني، وإن أترك فقد ترك مَن هو خير مني، ولن يضيعَ الله دينه فخرجوا".[7]

---

(1) الفراء ، المرجع السابق ، ص9.

(2) ولو كان هذا متعلقا بالإجماع لعبر بالوجوب بدل الجواز.

(3) الفراء ، الأحكام السلطانية ، المرجع نفسه ص25.

(4) ابن خلدون المقدمة المرجع السابق ج1 ص391.

(5) المرجع نفسه والصفحة.

(6) هو الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني ، ولد قبل البعثة بسنة، وأسلم مع أبية وهو صغير، وهاجر وهو ابن عشر وشهد الخندق وما بعدها، وكان من سادات الصحابة وفضلائهم، شديد الملازمة للسنة، واعتزل في الفتنة عن الناس، قال فيه النبي ﷺ: « إن عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ ». قال مالك : « أقام ابن عمر بعد النبي ﷺ ستين سنة يفتي الناس في الموسم ، وكان من أئمة الدين »، توفي رضي الله عنه بمكة سنة 73 هـ و قيل : سنة 74 هـ وهو ابن أربع وثمانين سنة . له ترجمة في : ابن عبد البر الاستيعاب المرجع السابق ج3ص950 إلى 953 ، وابن الأثير أسد الغابة المرجع السابق ج3ص236 إلى 241 ، وابن حجر الإصابة المرجع السابق ج4ص181 إلى 188.

(7) أبو جعفر محمد الطبري ، تاريخ الطبري المسمى تاريخ الأمم والملوك ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار سويدان بـيروت لبنان ، بدون تاريخ النشر : ج4 ص228 وما بعدها.

ويستمر ابنُ خلدون في إيراد المبرراتِ فيقول: "لا سيما إذا كانت هناك داعيةٌ تدعو إليه، من إيثار مصلحة أو توقع مفسدة فتنتفي الظنة عند ذلك رأسا كما وقع في عهد معاوية[1] لابنه يزيد[2]، وإن كان فعل معاوية مع وفاق الناس[3] حجة له في الباب والذي دعا معاوية لإيثار ابنه يزيد بالعهد دون من سواه، إنما هو مراعاة المصلحة في اجتماع الناس[4] واتفاق أهوائهم باتفاق أهل الحلّ والعقد عليه حينئذ من بني أمية، إذ بنو أمية يومئذ لا يرضون سواهم، وهم عصابة قريش وأهل الملّـة أجمع وأهل الغلب منهم فآثره بذلك، دون غيره ممن يظن أنه أولى بها، وعدل عن الفاضل إلى المفضول حرصا على الاتفاق واجتماع الأهواء الذي شأنه أهم عند الشارع، وإن كان لا يظن بمعاويـة غـير هذا، فعدالته وصحبته مانعة من سوى ذلك وحضور أكابر الصحابة لذلك وسكوتهم عنه دليل علـى انتفاء الريب فيه، فليسوا ممن يأخذهم في الحق هوادة، وليس معاوية ممن تأخذه العزة في قبول الحـق، فإنهم كلهم أجل من ذلك وعدالتهم مانعة منه."[5]

وأما متمسك ابن خلدون بالمصلحة، فإن المصلحة في حد ذاتها نسبيةٌ يختلف تقديرها، فضلا على أن الخلفاء الراشدين اعتدوا بمن هو أفضل للمسلمين مع المبايعة العامة، إذ بذلك تحقق المصلحة الحقيقية.

وأما عن عدالة معاوية رضي الله عنه فهي كلمة حق، ولكنها لا تغني عن القول بـأن معاويـة رضي الله عنه غير نظام الحكم إلى نظام ملكي وراثي.

---

(1) هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية أبو عبد الرحمن القرشي الأموي المكي بويع بالخلافة سنة 41هـ ومـات سنة 60هـ . أنظر ابن عبد البر المرجع السابق ج3ص1416 إلى 1422 وابن حجر الإصابة المرجع السـابق ج6ص151 إلى 155 .

(2) هو يزيد بن معاوية بن أبي سفيان بن حرب ولد سنة 26هـ بويع له بدمشق سنة 60هـ وتوفي سنة 64هـ . انظر محمد بن شاكر الكتبي المرجع السابق ج4ص327 إلى 333 وابن الأثير الكامل المرجع السابق ج3 ص316 وما بعدها ..

(3) هذا الكلام يتعارض مع كثير من النصوص والوقائع التاريخية، انظر: مثلا السيوطي تذيب تاريخ الخلفاء تحقيق نايف العبـاس دار الألباب دمشق سورية ط1 1410هـ 1990 ص145.

(4) ليت هذا روعي في الحرب التي دارت بين معاوية وعلي رضي الله عنهما، يقول ابن العربي:" أما وجود الحرب بينهما فمعلوم قطعا، أما كونه بذا السبب فمعلوم كذلك قطعا، وأما الصواب فيه فمع علي، لأن الطالب للدم لا يصح أن يحكم وتمة الطالب للقاضي لا توجب عليه أن يخرج عليه" ابن العريي العواصم من القواصم المرجع السابق : ص306.

(5) ابن خلدون المقدمة المرجع السابق : ص176.

وقد أجهد ابنُ العربي[1] الفقيه المالكي نفسه في اعتبار حكم معاوية خلافةً وليس ملكا "فمعاوية خليفة وليس بملك[2] بل ورد حديث سفينة[3] بحجة أنه لا يصح.[4]

وبالرغم من أن ابن العربي حاول أن يرد الروايات التي تجزم بأن بعض الصحابة رفضوا طريقـة تولية معاوية رضي الله عنه[5] والاكتفاء بالروايات التي جاءت في صحيح البخاري[6] على أساس أن هناك تناقضاً بينهما، إلا أن روايات البخاري تقر برفض بعض الصحابة، غير أنم سـكتوا حـتى لا يعرضوا مجتمعهم إلى الفتنة، ولم يخالفوا وفاء بالعهود، ومن هذه الأحاديث التي ساقها ابن العربي مـا رواه البخاري"... خطب معاوية فقال : من كان يريد أن يتكلم في هذا الأمر فليطلع لنـا قرنـاه، فلنحن أحق به منه ومن أبيه[7] قال حبيب بن مسلمة[8]: فهلا أجبته؟ قال عبد الله: فحللت حُبـوتي وهممت أن أقولَ أحق بذا الأمر منك من قاتلك وأباك على الإسلام، فخشيت أن أقول كلمة تفرقُ الجمع وتسفك الدماء وتحمل عني غير ذلك فذكرت مـا أعـد الله في الجنـان فقـال: حفظـت وعصمت".[9]

وروى البخاري أن أهلَ المدينة لما خلعوا يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشَمَه وولده وقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ينصب لكل غادر لواءٌ القيامة ، وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله

---

(1) هو الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي، من كبار أئمة المالكية، أخذ عن أبي بكر الطرطوشي وأبي محمد الطبري وأبي حامد الغزالي، وعنه القاضي عياض وابن بشكوال وغيرهما، له مؤلفات عدة في جل الفنون، منها: أحكام القرآن، الإنصاف في مسائل الخلاف، عارضة الأحوذي، القبس في شرح الموطأ، توفي سنة 543هـ. انظر: الذهبي تذكرة الحفاظ للذهبي المرجع السابق ج4ص1294 ، يحيى بن عميرة الضبي المرجع السابق ص 82.

(2) ابن العربي: العواصم من القواصم المرجع السابق ص324.

(3)هو الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن مولى رسول الله ﷺ سماه رسول الله ﷺ سفينة، اختلف في اسمه على واحد وعشرين قولا أصله من الفرس اشترته أم سلمة رضي الله عنها ثم أعتقته واشترطت عليه أن يخدم رسول الله ﷺ، وروى عن النبي ﷺ وأم سلمة وعلي ، وعنه ولداه عبد الرحمن وعمر ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وأبو ريحانة . انظر ترجمته في ابن الأثير أسد الغابة المرجع السابق ج2ص259 ، وابن حجر الإصابة المرجع السابق ج3ص132 .

(4) ابن العربي المرجع نفسه ص 325

(5) انظر: تفصيل ذلك في ابن العربي المرجع نفسه ص324 إلى ص336

(4) هو شيخ الإسلام وإمام الحفاظ أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، أمير المؤمنين في الحديث، سمع من كثيرين ذكرهم في الصحيح، وأخذ عنه خلق كثير منهم الترمذي والنسائي وأبو زرعة وغيرهم، من تآليفه الجامع الصحيح، الأدب المفرد، التاريخ الكبير، توفي سنة 256هـ. انظرالذهبي تذكرة الحفاظ المرجع السابق ج2ص555 إلى 557 ،عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، الجرح والتعديل ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان بدون تاريخ النشر ج1ص191.

(7) قارن بين هذا الكلام في حضرة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

(8) هو حبيب بن مسلمة أبو عبد الرحمن من خواص معاوية ولاه أرمينية فمات با سنة 42 هـ . انظر ابن خلكـان المرجـع السابق ج3 ص186 . وابن الأثير الكامل المرجع السابق ج3 ص261 .

(9) أخرجه البخاري ج4ص1508 رقم : 3882، كتاب المغازي/باب غزوة الخندق وهي الأحزاب.

ورسوله، ثم ننصب له القتال،وإني لا أعلم أحداً منكم خلعه ولا بايعه في هذا الأمر إلا كانت الفيصلَ بيني وبينه.» [1]،وهذا الذي رواه البخاري يؤكد التزام ابن عمر الشخصي بالبيعة على أساس الوفـاء بالعهود وحفاظا على الأمة من الفتنة والتفرق، ولا يدل هذا إطلاقا أن ابن عمر كان موافقـا علـى طريقة تولية الحكم بهذا الشكل،كما أن قيام أهل المدينة بخلع يزيد وعلى رأسهم عبد الله بن الزبير[2] ما يؤكد رفضهم لهذه الطريقة في تولية الحكم[3] وهو في الوقت نفسه رد على دعوى الإجماع.[4]

ولعل من الشواهد التي تؤكد انتقال نظام الحكم من الخلافة الراشدة إلى الملكية الوراثية فضـلا على ما ذكر سابقا ما يلي:

ـ حديث سفينة حيث قال فيه: قال رسول الله ﷺ : « خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يـؤتي الله الملك أو ملكه مَن يشاء ».

قال سعيد[5] قال لي سفينة أمسك عليك أبا بكر سنتين وعمر عشرا وعثمان اثنتي عشرة وعلي كذا، قال سعيد قلت: لسفينة: إن هؤلاء يزعمون أن عليا لم يكن بخليفة قال: كذبت أسـتاه بـني الزرقاء يعني مروان.[6]

---

(1) أخرجه البخاري ج6ص2603 رقم : 6694، كتاب الفتن/ باب إذا قال عند القوم شيئا ثم خرج فقال بخلافه.

(2) هو عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي يكنى أبا بكر أول مولود في الإسلام بالمدينة بويع له بالخلافة سنة 64هـ وقتل سـنة 73هـ . انظر الكتبي المرجع السابق ج2ص171 إلى 175 وابن خلكان المرجع السابق ج3ص71 إلى 75 .

(3) يقول السيوطي في تهذيب تاريخ الخلفاء: "فقال الناس بايع ابن عمر وابن أبي بكر وابن الزبير وهم يقولون والله مـا بايعنـا فيقول الناس: بلى، وارتحل معاويةُ فلحق بالشام." المرجع السابق ص147.

(4) يقول القاسمي: ذلك بأننا حينما نحتج بالإجماع كما هو معلوم من علم أصول الفقه يجب أن تتماثل الحـوادث ووقائعهـا وأسبابها وجميع مراحلها، ولا يكفي... أن نقول: إن أبا بكر قد عهد إلى عمر ليكون جائزا أن يعهد من بعده معاوية إلى يزيد أو الرشيد إلى الأمين، وإنما يصح الاحتجاج بسابقة أبي بكر لو أن معاوية فَعَل فِعْل أبي بكر وهيهات..." المرجع السابق ص 207.

(5)هو سيد التابعين أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي المدني، سمع من عثمان وعلي وزيدبن ثابت وعائشـة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وكان أفقه أهل الحجاز وأعلمهم بالحلال والحرام، توفي رحمه الله سنة 93 هـ. انظــر في أبو نعيم المرجع السابق ج2ص161 إلى 175 ، والذهبي سير أعلام النبلاء المرجع السابق ج4ص217 إلى 246 .

(6) أخرجه أبو داود ج2 ص622 رقم 4646 ، وقال الألباني: حسن صحيح،انظر سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان بدون تاريخ النشر،ورواه أيضاً بروايات مختلفة الترمذي: ج4 ص503، رقم 2226، تحقيق: أحمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، وقال عنه الألباني: حديث صحيح، ورواه أحمد في مسنده ج5 ص221، مؤسسة قرطبة، القاهرة، رقم 21978، وعلـق عنـه شـعيب الأرناؤوط بأن إسناده صحيح، ورواه ابن حبان في صحيحه: ج15 ص392، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنـان، ط2 1414هـ ـ 1993م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط رقم 6943 وقال عنه شعيب: إسناده صحيح، ورواه النسائي: ج5 ص47، تحقيق: عبد الغفـار سليمان البنداري، سيد كسري حسن رقم 8155، دار الكتب العلمية بيروت، ط1 1411هـ /1991م.

ـ قول سعيد بن المسيب: جزى الله معاوية فهو أول من جعل هذا الأمر ملكا.[1]

ـ قول عمر بن عبد العزيز[2] لما تولى الحكم وصعد على المنبر : « إني قد ابتليت بذا الأمر من غير رأي مني ولا طلبة له ولا مشورة من المسلمين، وإني قد خلعت ما في أعناقكم من بيعتي، فاختاروا لأنفسكم»[3].

ومعنى هذا إنه رأى أن تولية الخلافة لا يكون إلا ببيعة الأمة له وقبول منه، وإن العهد لإنسـان من الخليفة السابق ليس ملزماً ولا طريقا للتولية شرعا.[4]

ـ استشارة معاويةَ رضي الله عنه زياد بن أبيه[5] بتولية ابنه يزيد الحكم بطـرق الإرث، دليـل على خطورة الموقف، وأنه جديد لم يعرفه الناس من قبل، ومما جاء فيه:" وهو يتخوف نفرة النـاس ويرجو مطابقتهم"[6]

ـ وقد يستند البعض إلى جواز العهد أو الاستخلاف إلى ما قاله عمر رضـي الله عنـه:" لـو أدركني أحد رجلين فجعلت هذا الأمر إليه لوثقت به سالم[7] مولى أبي حذيفة وأبي عبيدة بن الجراح[8] "[9]،

---

(1) نقلا عن وهبة الزحيلي، الاجتهاد في عصر التابعين، محاضرات ملتقى الفكر الإسلامي السابع عشر حول الاجتـهاد الجزائـر 1403هـ 1983م ، ج1ص212. ويبدو أن هذه الرواية انفرد با اليعقوبي ولفظها " فعل الله بمعاوية وفعل ، فإنه أول من أعاد هذا الأمر ملكا " انظر أحمد بن أبي يعقوب المعروف باليعقوبي تاريخ اليعقوبي ، تحقيق عبـد الأمـير مهنـا مؤسسـة الأعلمـي للمطبوعات بيروت لبنان ، ط1 / 1413هـ 1993 م ، ج2ص142 وما بعدها .

(2)هو أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم القرشي الأموي المدني ثم الدمشقي، خامس الخلفاء الراشدين، ولي المدينة في إمرة الوليد من سنة 86 هـ إلى سنة 93 هـ وبويع بالخلافة سنة 98 هـ، وأقام في الخلافة سنتين ونصفا، روى عن أنس والربيع بن سبرة والسائب بن يزيد وكبار التابعين بالمدينة، قال عمر بن ميمون كانت العلماء مع عمر بن عبد العزيز تلامذة، توفي رحمه الله سنة 101 هـ .له ترجمة في : الرازي المرجع السابق ج6ص122 ، والذهبي سير أعلام النبلاء المرجع السابق ج5ص114 إلى 148 .

(3) أبو القاسم علي المعروف بابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، دراسة وتحقيق علي شيري ، دار الفكر بيروت لبنـان ، ط1 / 1417 هـ 1996م ، ج45 ص357 .

(4) ظافر القاسمي المرجع السابق ، ص212.

(5) هو زياد بن أبيه واسم أبيه عبيد وادعى معاوية أنه أخوه والتحق به فعرف بزياد بن أبي سفيان من خواص معاوية ومن دهـاة العرب ، توفي سنة 53هـ .انظر الكتبي المرجع السابق ج2ص31 إلى 33 ، وابن خلكان المرجع السابق ج6ص356 .

(6) انظر تفصيل ذلك عند الطبري ، المرجع السابق ، ج5 ص302 .

(7) هو سالم مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس أحد السابقين الأولين استشهد باليمامة في حروب الردة . انظر ابن الجوزي ، صفة الصفوة ، اعتنى به أيمن صالح شعبان ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة مصر ، بدون تاريخ النشر ، ج1ص148 ، وابن الأثير أسد الغابة المرجع المرجع السابق ج2ص307 .

(8) هو أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح شهد بدرا والمشاهد كلها ، توفي بالأردن سنة 18هـ . انظر ابن الجوزي المرجـع نفسه ج1ص141 وما بعدها ، والذهبي سير أعلام النبلاء المرجع نفسه ج1ص5 .

(9) محمد بن سعد ، الطبقات الكبرى ، دراسة وتحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط1410/1هـ 1990م ، ج3ص261 .

والذي يظهر أن هذا لم يكن أكثر من تمن ورغبة في استخلاف الأفضل والأحسن، ومَن يستقرئ سيرة عمر بن الخطاب فسوف يصل إلى أنه" كان يعني بأنه لو كان أبو عبيدة حيا لشاور المسلمين في استخلافه، ولو كان سالم حيا لشاور المسلمين في استخلافه، وحجته ـ أي: عمر ـ في ترشيح هاذين الصحابيين أن الرسول ﷺ قال عن أبي عبيدة: إنه أمين هذه الأمة، وعن سالم بأنه شديد الحب لله."[1]

وعلى فرض التسليم بصحة عهد أو استخلاف عمر، فإن هذا يحمل على أنه مجرد ترشيح وليس فيه عهد لأحد أولاده أو قرابته، ومع ذلك فإن عمر لم يعتمد عمليا على العهد وإنما فوض إلى ستة منهم أن يختاروا واحدا.[2]

ـ كما أن طريقة تولية الإمام علي[3] رضي الله عنه الخلافة تؤكد حرص الخلفاء الراشدين على الاختيار الحر والمبايعة الحقيقية لا الصورية، فقد روى محمد بن الحنفية[4]:" كنت مع أبي حين قتل عثمان، فقام فدخل منزله فأتاه أصحابُ رسول الله ﷺ فقالوا: إن هذا الرجل قد قتل ولابد للناس من إمام، ولا نجد اليوم أحدا أحق بهذا الأمر منك... فقال: لا تفعلوا فإني أكون وزيراً خيراً من أن أكون أميراً، فقالوا: والله ما نحن بفاعلين حتى نبايعَكَ، قال: ففي المسجد، فإن بيعتي لا تكون خفيا، ولا تكون إلا عن رضا المسلمين، فقال عبد الله بن عباس[5] :" فلقد كرهت أن يأتي المسجد مخافة أن يشغب عليه، وأبى هو إلا المسجد، فلما دخل ، دخل المهاجرون والأنصار فبايعوه ثم بايعه الناس."[6]

ـ ويبدو أن ابنَ خلدون رجع في الأخير ليقر بأن ما جاء بعد الخلفاء الراشدين خرج عن نهجهم في طريقة تولية الحكم، قال:" ولا يعاب عليهم إيثارُ أبنائهم وإخوانهم وخروجهم عن سنن الخلفاء الأربعة في ذلك ، فشأنهم غير شأن أولئك الخلفاء، فإنهم كانوا على حين لم تحدث طبيعة الملك، وكان الوازع دينيا، فعند كل أحد وازع من نفسه، فعهدوا إلى مَن يرتضيه الدين فقط، وآثروه على غيره، ووكلوا كل مَن يسمو إلى ذلك إلى وازعه، وأما مَن بعدهم من لدن معاوية، فكانت

---

(1) ظافر القاسمي المرجع السابق ص200.

(2) المرجع نفسه والصفحة

(3) هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ابن عم النبي ﷺ ، وزوج ابنته فاطمة الزهراء رضي الله عنها، رابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، اشتهر بالشجاعة والعلم والقضاء والفقه، تولى الخلافة بعد عثمان رضي الله عنه سنة 35هـ، وتوفي سنة 40هـ. انظر: ابن سعد المرجع السابق ج3ص13 إلى 29)، وابن عبد البر المرجع السابق ج3ص1089.

(4) هو محمد بن الحنفية أبو القاسم محمد بن علي بن أبي طالب كثير الورع والعلم توفي سنة 81هـ . انظر ابن خلكان المرجع السابق ج4 ص169 إلى 173 ، وابن سعد المرجع نفسه ج5ص91 .

(5) هو الصحابي عبد الله بن عباس ابن عم رسول الله ﷺ ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، كان من أعيان علماء الصحابة، ومن أعلمهم بتفسير القرآن الكريم، بلغت مروياته 1660 حديث، ارتحل إليه طلاب العلم وازدحموا على مجلسه، توفي سنة 68هـ بالطائف. انظر ابن سعد المرجع نفسه ج2ص365 ، ابن حجر المرجع السابق ج4ص141.

(6) الطبري المرجع السابق ج4 ص427 وما بعدها.

العصبية قد أشرفت على غايتها من الملك، والوازع الديني قد ضعف، واحتيج إلى الوازع السـلطاني والعصباني، فلو عهد إلى غير ما ترتضيه العصبية لردت ذلك العهد... فالعصور تختلف باختلاف مـا يحدث فيها من الأمور والقبائل والعصبيات، وتختلف باختلاف المصالح، ولكل واحد منها حكم يخصه لطفا من الله بعباده، وأما أن يكون القصد بالعهد حفظ التراث على الأبناء، فليس من المقاصد الدينية، إذ هو أمر من الله يخص به من يشاء من عباده، ينبغي أن تحسن فيه النية ما أمكن خوفا مـن العبـث بالمناصب الدينية، والملك لله يؤتيه من يشاء."[1]

ـ ولعل من النصوص التي تؤكد أن ما جاء بعد العهد الراشدي هو بيعة على الإكراه ما قالـه ابن خلدون: "اعلم أن البيعة هي العهد على الطاعة... ومنه بيعة الخلفاء ومنه أيمان البيعـة، كـان الخلفاء يستحلفون على العهد ويستوعبون الأيمان كلها، لذلك فسمي هذا الاستيعاب أيمان البيعـة، وكان الإكراه فيها أكثر وأغلب، ولهذا لما أفتى مالك[2] بسقوط يمين الإكراه أنكرها الـولاة عليـه، ورأوها قادحة في أيمان البيعة ووقع ما وقع من محنة الإمام."[3]

ـ ويظهر من التخريج الفقهي الذي نقله عبدُ القاهر البغدادي[4] أن تفضيل المفضول له علاقة بالملك، يقول: اختلفوا في جواز إمامة المفضول بعد أن يكون صالحاً لها لو لم يكـن الأفضـل منـه موجوداً ؟ فقال أبو الحسن الأشعري : يجب أن يكونَ الإمام أفضلَ أهل زمانه في شروط الإمامة، ولا تنعقد الإمامة لأحدٍ مع وجود من هو أفضل منه فيها، فإن عقدها قوم للمفضول كان المعقود له مـن الملوك دون الأئمة.[5]

ـ ويعترف القلقشندي بعد أن ساق الفريق القائل بأن الخلافة انحصرت في العهد الراشدي مع أدلته أن من رأى غير ذلك إنما هو من باب "العرف المشاع من صدر الإسلام وهلم جرّاً إطلاق اسم

---

(1) ابن خلدون المقدمة المرجع السابق ج1 ص392 وما بعدها .

(2) هو إمام الأئمة أبو عبدالله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي، أحد أوعية العلم ومشاهير العالم، وإليه ينسب المذهب المالكي، أخذ عن ربيعة الرأي، وعبدالرحمن بن هرمز، ونافع مولى بن عمر وغيرهم، وعنه الشافعي، وابن القاسم، ويحيى بن يحيى الليثي، والثوري، من مؤلفاته: الموطأ، تفسير غريب القرآن، ورسالة في القدر، توفي سنة 179هـ. انظر: القاضي عياض ترتيب المدارك المرجع السابق ج1ص102 إلى 279 ، ابن سعد المرجع السابق ج5ص465 إلى 469.

(3) ابن خلدون المقدمة المرجع نفسه ص174.

(4) هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله التميمي أبو منصور الفقيه الشافعي توفي 426هـ تصانيفه كثيرة منها : الفرق بين الفرق وفضائح المعتزلة . انظر الكتبي المرجع السابق ج2ص370إلى 372 ، تاج الدين السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق محمد محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، 1386هـ 1967م ، ج3ص238.

(5) عبد القاهر البغدادي ، أصول الدين ، مطبعة الدولة ، استنبول ، تركيا ط1 / 1346هـ 1928م ، ص293 .

الخليفة على كل من قام بأمر المسلمين القيام العام.."[1]ومع ذلك يستدرك "أن بعض السلف قد خصص ذلك بما إذا كان الإمام جارياً على منهاج العدل وطريق الحق،"[2] ثم استشهد برواية تعضد ما قال، وكأنا المعيار بين الملك والخلافة، "فقد روى أن أمير المؤمنين سأل... عن الفرق بين الخليفة والملك...فقال سلمان[3]: الخليفة الذي يعدل في الرعية ويقسم بينهم بالسوية ويشفق عليهم شفقة الرجل على أهله والوالد على ولده ويقضي بينهم بكتاب الله تعالى، فقال كعب[4] : ما كنت أحسب أن في هذا المجلس مَن يفرق بين الخليفة والملك، ولكن الله تعالى ألهم سلمان حكماً وعلماً."[5]

ولعله من الضروري بالذكر أن نشير إلى أن الخلافة الراشدة قامت على أساس الاختيار والانتخاب بعيدة كل البعد عن وسائل الإكراه، بالرغم من أن أسلوب الحكم بالتغلب والغلبة والقهر أجازه فقهاء السياسة الشرعة مما يترجم أن كثيرا من الأحكام لا تصدر من نصوص ولا من روح النصوص بقدر ما تصدر من إكراهات واقعية، ومن أمثلة ذلك ما نقله أبو يعلى الفراء رواية عن الإمام أحمد[6] قوله: وَمَن غلب بالسيف حتى صار خليفة، وسمي أمير المؤمنين فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيتَ ولا يراه إماما بّرّاً كان أو فاجراً. [7] ولنا أن نتصور ماذا يترتب إذا ما فتح هذا الباب على واقع المجتمع الإسلامي؟ وكيف ينعكس ذلك سلبا على استقرار الدولة؟

---

(1) القلقشندي مآثر الأناقة المرجع السابق ج1 ص12 وما بعدها.

(2) المرجع نفسه ج1 ص13.

(3) سلمان الفارسي يكنى أبا عبد الله صحابي جليل من أصبهان أسلم بالمدينة وشهد الخندق وما بعدها توفي بالمدائن في خلافة عثمان وقيل مات سنة 32 هـ . انظر ابن الجوزي المرجع السابق ج1ص203 إلى 214 ، وأبو نعيم المرجع السابق ج1ص158 إلى 208 .

(4) هو أبو إسحاق كعب بن ماتع الحميري اليماني، المعروف بكعب الأحبار، كان في الجاهلية من كبار علماء اليهود في اليمن، أسلم في زمن أبي بكر رضي الله عنه، وقدم المدينة في خلافة عمر رضي الله عنه، فأخذ عنه الصحابة وغيرهم كثيرا من أخبار الأمم الغابرة، وخرج إلى الشام فسكن حمص، وتوفي بها رحمه الله سنة 34 هـ وقيل سنة 32 هـ. له ترجمة في : أبو نعيم المرجع نفسه ج5ص364 وما بعدها ، والذهبي تذكرة الحفاظ المرجع السابق ج1ص52 ، وابن حجر تذيب التهذيب دار الفكر بيروت لبنان ط1 / 1327هـ ج3ص471 .

(5) القلقشندي المرجع نفسه ج1 ص13 و14، وهناك روايةٌ أخرى ساقها ابنُ سعد في طبقاته، وفيها قال سلمان: "إن أنت جبيت من أرض المسلمين درهماً أو أقل أو أكثر، ثم وضعته في غير حقه، فأنت ملكٌ غير خليفة، فاستعبر عمر" وجاء أيضا قال: "الخليفة لا يأخذ إلا حقّا ولا يضعه إلا في حق، فأنت بحمد الله كذلك، والملك يعسف الناس فيأخذ من هذا ويعطي هذا، فسكت عمر" المرجع السابق ج3ص233.

(6) هو الإمام أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، أحد أوعية العلم ومشاهير العالم، وإليه ينسب المذهب الحنبلي، أخذ عن الإمام الشافعي، ووكيع، وابن مهدي وغيرهم، وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم، توفي سنة 241هـ. انظر: الإمام مسلم ، الكنى والأسماء ، تحقيق عبد الرحيم محمد أحمد القشيري ، المجلس العلمي لإحياء التراث الإسلامي ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ط1 / 1404هـ 1984م ، ج1ص503 ، الرازي ، المرجع السابق ، ج1ص292 إلى 313 .

(7) الفراء ، الأحكام السلطانية المرجع السابق ص23.

2 ـ شرط نسب القرشية في تولي الخلافة وأثره على مبدأ المساواة بين المسلمين في نظم الحكم:

لا يمكن المرور عن فكرة تغيير نظام الحكم في الإسلام من حكم قائم على الخلافة في العهد الراشدي إلى حكم وراثي ملكي بدءا من العهد الأموي، دون البحث عن مسألة حساسة وخطيرة تتعلق بشرط النسب القرشي كشرط لمن يتولى الحكم، ووجه الخطورة في هذا الموضوع تظهر في التعارض الظاهري بين الأحاديث التي وردت في شأن القرشية وفيما بينها، وبين مبدأ المساواة بين الناس الذي يمثل قاعدة من قواعد الحكم في الإسلام، والمستنبط من عموم القرآن الكريم وأحاديث النبي ﷺ. [1]

وعند تتبع الكثير من أراء فقهاء الإسلام قديما وحديثا يظهر أن المسألة تتنازعها أربعة أراء كلها تعتمد على مجموعة من الأدلة، وهي تفصيلا كما يلي:

الرأي الأول: يرى أصحابُ هذا الرأي أن صفة القرشية تعد شرطا من شروط انعقاد الإمامة، فهي عندهم شرط في حكم الوجوب وليس في حكم المندوب، ويبدو أن هذا الرأي هو الغالب حيث قال به أهل السنة[2]

(1) يقول ابن تيمية: إن تعليق الشرف في الدين بمجرد النسب هو حكم من أحكام الجاهلية الذين اتبعتهم عليه الرافضة وأشباههم من أهل الجهل، فإن الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (13)﴾ [الحجرات: 13] ، وقال النبي ﷺ في الحديث الذي رواه مسلم: لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأسود على أبيض ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى، الناس من آدم وآدم من تراب، ولهذا ليس في كتاب الله آية واحدة يُمدح فيها أحدٌ بنسبه، ولا يذم أحدٌ بنسبه، وإنما يمدح بالإيمان والتقوى ويذم بالكفر والفسوق والعصيان إ. هـ ـ بتصرف بسيط. انظر: مجموعة الفتاوى: اعتنى بها وخرج أحاديثها عامر الجزار وأنوار الباز، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، مصر ط2، 1422هـ / 2001 ،ج 18، ص140 وما بعدها.

(2) أبو الحسن الأشعري: مقالات الإسلاميين، دار النشر فرانز شتايز بقيسباون ط3، 1400هـ / 1980م، ص2 وص462، عبد القاهر البغدادي الفرق بين الفرق، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط4، 1400هـ /1980م، ص13، سعد الدين التفتازاني، شرح العائد النسفية في أصول الدين ، حققه كلود سلامة ، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي دمشق سورية سنة 1974، ص176، الإمام الجويني، الإرشاد ، مكتبة الخانجي، القاهرة مصر 1369هـ / 1950م، ص428، أبو يعلى الفراء: المعتمد في أصول الدين، دار المشرق، بيروت لبنان، 1973م، ص222، أبو بكر الباقلاني: التمهيد: دار الفكر العربي، القاهرة، مصر 1366هـ /1947م ،ص181، الشهرستاني: الملل والنحل: تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة بيروت، بدون تاريخ الطبع، ج2 ص24، ابن حزم: المحلى، دار الجيل، بيروت، ودار الآفاق الجديدة بيروت، بدون تاريخ الطبع، ج1 ص44 وما بعدها، ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل، المرجع السابق ، ج5 ص10، وأبو يعلى: الأحكام السلطانية: المرجع السابق ص20، الماوردي: الأحكام السلطانة، المرجع السابق ص6، ابن حجر العسقلاني: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1،1410هـ /1989م، ج13، ص148.

وجميع الشيعة[1] وبعض المعتزلة[2] وبعض المعاصرين. [3]

ويستند هذا الرأي إلى دليلين أحدهما من السنة والثاني من الإجماع، فأما دليلهما من السنة أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ: « الأئمة من قريش »[4] وليس المراد إمامة الصلاة اتفاقا، فتعينت الإمامة الكبرى[5] ويذهب ابن حزم[6] إلى أن "مَن تسمى بالأمر والخلافة من غير قريش، فليس خليفة ولا إماما ولا من أولي الأمر ولا أمر له فهو فاسق عاص لله تعالى هو و كل مَن ساعده أو رضي أمره لتعديهم حدود الله تعالى على لسان رسول الله ﷺ." [7]

وأما دليلهم من الإجماع فهو أنه لما قال الأنصار يوم السقيفة : منا أمير ومنكم أمير[8]

---

(1) لكن الشيعة يحصرون صفة القرشية في بني هاشم خاصة، انظر: أبو الحسن الأشعري، المرجع السابق ، ص462.

(2) المرجع نفسه ص461.

(3) منهم محمد السيف ، السياسة الشرعية ، دار المعالم للطباعة النشر ، بيروت لبنان ط1428/1هـ 2007م ص136 ومحمد عبد القادر أبو فارس ، النظام السياسي في الإسلام ، دار الفرقان ، عمان الأردن ط1407/2هـ 1986م ، ص196 ، وعبد العزيز صغير دخان ، أحداث وأحاديث ، فتنة الهرج ، مكتبة الصحابة الشارقة الإمارات العربية المتحدة ، ط1424/1هـ 2003م ص461 .

(4) أخرجه أحمد في المسند ج3ص129 رقم : 12329،والنسائي في السنن الكبرى ج3ص467 رقم : 5942، كتاب القضاء/الأئمة من قريش، وأبو داود الطيالسي في مسنده ص 284 رقم : 2133، لطبع دار المعرفة، بيروت لبنان بدون تاريخ النشر . و سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني في المعجم الكبير ج1ص252 رقم : 725، تحقيق حمدي بن عبد الميد، مكتبة العلوم والحكم، الموصل العراق ، الطبعة الثانية، 1404 هـ – 1983م، والبيهقي في سننه ج3ص121 رقم : 5081، كتاب الصلاة/باب من قال يؤمهم ذو نسب إذا استووا في القراءة والفقه، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414 هـ - 1994 م، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ج2ص298، لمحمد ناصر الدين الألباني طبع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1405 هـ - 1985 م.

(5) التفتازاني، شرح المقاصد، المرجع السابق ، ج5 ص244.

(6) هو أبو محمد علي بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري توفي سنة 456هـ من مصنفاته المحلى في الفقه والفصل في الملل والنحل . انظر الذهبي تذكرة الحفاظ المرجع السابق ج3ص1146 إلى 1154 ، وابن العماد المرجع السابق ج3ص299 إلى300

(7) ابن حزم: المحلى، المرجع السابق ج9 ص360.

(8) أخرجه البخاري ج3ص1341 رقم : 3467، كتاب فضائل الصحابة/ باب قول النبي ﷺ « لو كنت متخذا خليلا ».

منعهم أبو بكر رضي الله عنه بعدم كونهم من قريش.[1]

---

(1) يبدو عند التحقيق والتتبع أن أبا بكر رضي الله عنه لم يحاجج الأنصار يوم السقيفة بنص وإلا ما عارض الأنصار، وبقي سعد معارضا حتى بعد المبايعة، ومع ذلك تجد الكثير من فقهاء السياسة الشرعية كالماوردي وغيره يصرون في نقولهم على أن أبا بكر رضي الله عنه حاججهم بالحديث، ويمكن مقارنة كلامهم بما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما أن عمر رضي الله عنه خطب الناسَ مرجعَه من الحج،فقال في خطبته: قد بلغني أن فلانا منكم يقول لو مات عمر بايعت فلانا، فلا يغترن امرؤ أن يقول: إن بيعة أبي بكر كانت فلتة وتمت، ألا وإنها قد كانت كذلك، إلا أن الله وقى شرها، وليس فيكم اليوم مَن تقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر، وإنه كان من خيرنا حيث توفي رسول الله ﷺ وإن عليا والزبير ومن معهما تخلفوا في بيت فاطمة وتخلفت الأنصار عنا بأجمعها في سقيفة بني ساعدة، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر فقلت له يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا من الأنصار فانطلقنا نؤمهم حتى لقينا رجلان صالحان فذكرا لنا صنع القوم، فقالا: أين تريدون يا معشر المهاجرين ؟ فقلت: نريد إخواننا من الأنصار ، فقالا عليكم ألا تقربوهم، واقضوا أمركم يا معشر المهاجرين، فقلت: والله لنأتينهم، فانطلقنا حتى جئناهم في سقيفة بني ساعدة، فإذا هم مجتمعون وإذا بين ظهرانيهم رجل مزمل فقلت من هذا ؟ قالوا: سعد بن عبادة فقلت: ماله ؟ قالوا:وجع، فلما جلسنا قام خطيبهم فأثنى على الله بما هو أهله، وقال: أما بعد فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام، وأنتم يا معشر المهاجرين رهط منا، وقد دفت دافة منكم يريدون أن يختزلونا من أصلنا ويحضنونا من الأمر، فلما سكت أردت أن أتكلم وقد كنت زورت مقالة أعجبتني أردت أن أقولها بين يدي أبي بكر، وقد كنت أداري منه بعض الحد، وهو كان أحلم مني وأوقر، فقال أبو بكر على رسلك فكرهت أن أغضبه، وكان أعلم مني والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزوري إلا قال في بداهته مثلها وأفضل منها حتى سكت فقال: أما بعد فما ذكرتكم فيكم من خير فأنتم أهله، ولم تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش، هم أوسط العرب نسبا ودارا، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أيهما شئتم، فأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا فلم أكره مما قال غيرها، وكان والله أن أقدم فتضرب عنقي لا يقربني ذلك من إثم أحب إلي من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر، فقال: قائل من الأنصار أنا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب، منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش، وكثر اللغط وارتفعت الأصواتُ حتى خشيت الاختلاف، فقلت: ابسط يدك يا أبا بكر فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعه الأنصار، أما والله ما وجدنا فيما حضرنا أمراً هو أوفق من مبايعة أبي بكر، خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يحدثوا بعدنا بيعة،فإما أن نبايعَهم على ما لا نرضى، وإما أن نخالفهم فيكون فيه فساد.

ويظهر ـ كما يقول أحد المعاصرين ـ حين قراءة وقائع السقيفة أن أبا بكر لم يحتج مطلقا على الأنصار بنص منسوب إلى النبي ﷺ، وإنما تكلم عن سبق المهاجرين للإسلام وبلائهم فيه، وقرب موقعهم من النبي ﷺ إلى قريش إشارة من يعرض رأيا لا إشارة من يحتج بنص مرفوع باعتبارها القوة السياسة الوحيدة المؤهلة لحكم العرب..

انظر: عبد الجواد يسين، السلطة في الإسلام، المركز الثقافي العربي، بيروت، لبنان، ط1 /1998، ص320، ويضيف عبد الجواد يسين أن هذا الجدال... لم يكن ليحدث أو يطول ـ في تصورنا ـ لو أن في المسألة نصّاً نبويّا مرفوعا" المرجع نفسه ص320.

والواقع أنه لا توجد إلا روايةُ أحمدَ عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، وهو تابعي لم يدرك أبا بكر، انظر: مجمع الزوائد للهيثمي، ج5 ص346، يذكر فيها أن أبا بكر قال يوم السقيفة : ولقد علمت يا سعد أن رسول الله ﷺ قال وأنت قاعد : قريش ولاة هذا الأمر، فبر الناس تابع لبرهم وفاجرهم تبع لفاجرهم، فقال له سعد : صدقت نحن الوزراء وأنتم الأمراء » مسند أحمد (5/1)، والحديث ضعيف، لأن حميداً لم يصرح بمن حدثه كما يذكر الهيثمي في مجمع الزوائد، وعلى فرض التسليم بصحته، فإن متنه يتعارض مع الروايات بما في ذلك رواية البخاري التي تجزم بأن سعد بن عبادة لم يوافق قط على بيعة أبي بكر، وظل على ذلك حتى مات في خلافة عمر رضي الله عنه، بل إن مؤتمر السقيفة انفض وقد نزا الناس على سعد حتى كاد أن يقتلَ، يقول عمر في رواية البخاري ونزونا على سعد بن عبادة فقال قائل منهم: قتلتم سعد بن عبادة فقلت: قتل الله سعد بن عبادة، وتلك رواية مطردة عند الطبري وابن الأثير وغيرهما، انظر: عبد الجواد ياسين، المرجع نفسه ص : 320 وما بعدها.

ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان إجماعا[1]وقال القاضي عياض[2] كما نقـل عنـه ابـن حجر[3]: اشتراط كون الإمام قرشيا مذهب العلماء كافة، وقد عدوها في مسائل الإجماع، ولم ينقل أحد من السلف فيه خلاف وكذلك من بعدهم في جميع الأمصار.[4]

ونوقش هذا الفريق بأن أحاديث القرشية تتعارض مع أحاديث أخرى صحيحة، نصت على أنه يمكن أن يتولى الإمامة من غير قريش، منها قوله ﷺ: « أطيعوا ولو أمر عليكم عبد حبشي مجدع »[5].

وأما عن دليلهم من الإجماع فقد قال ابن حجر : "ويحتاج مَن نقل الإجماع إلى تأويل ما جـاء عن عمر من ذلك، فقد أخرج أحمد بسندٍ رجاله ثقات : « فإن أدركني أجلي وقد مات أبو عبيـدة استخلفت معاذَ بنَ جبل[6] »[7] ومعاذ بن جبل أنصاري ولا نسب له في قريش "[8].

الرأي الثاني: ويذهب هذا الرأي إلى أن القرشية لا تعتبر شرطاً لانعقاد الإمامـة، إذ يمكـن أن يكون الحاكم من قريش، كما يمكن أن يكون من غيرها سواءٌ بسواء.

---

(1) انظر محي الدين النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي المسمى المنهاج شرح الجامع الصحيح ، تحقيق مصطفى ديب البغا دار العلوم الإنسانية ، دمشق سورية ط1 / 1418 هـ 1997م ج4ص1923 .

(2) هو عياض بن موسى اليحصبي السبتي يعرف بالقاضي عياض أبو الفضل ولد سنة 476هـ وتوفي سنة 544هـ ـ محـدث وحافظ ومؤرخ وفقيه ، من مؤلفاته الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، وترتيب المدارك . انظر مخلوف المرجع السابق ج1ص140 وما بعدها ، وعمر رضا كحالة المرجع السابق ج2ص588 وما بعدها .

(3) هو الإمام الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني الشافعي، خاتمة الحفاظ المحققين، من مصنفاته فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الإصابة في تمييز الصحابة، تذيب التهذيب وغيرها، توفي سنة 852هـ.انظر: شمس الدين محمد السخاوي ، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع المرجع السابق ج2ص36 ، محمد بن علي الشوكاني ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع ، مطبعة السعادة ، القاهرة بيروت ط1/1348هـ 1929م ، ج1ص87 .

(4) ابن حجر، فتح الباري ، المرجع السابق ج13ص149.

(5) أخرجه أحمد في المسند ج4ص70 رقم : 16700،والترمذي ج4ص209 رقم : 1706، كتاب الجهاد عن رسـول الله ﷺ/باب ما جاء في طاعة الإمام، والنسائي ج7ص154 رقم : 4192، كتاب البيعة/الحض على طاعة الإمام.

وابن ماجه في سننه ج2ص955 رقم : 2861، كتاب الجهاد/ باب طاعة الإمام، وصححه الألباني في صـحيح ابـن ماجـه ج2ص141 ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، (د.ت.ط).

(6)هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي البدري، شهد العقبة شابا، أحمد من جمع القـرآن في عهد النبي ﷺ، وأعلم الأمة بالحلال والحرام، توفي رضي الله عنه سنة 17 هـ، وقيل سنة 18 هـ

ترجمته في أبو نعيم المرجع السابق ج1ص228 إلى 244 ، والذهبي سير أعلام النبلاء المرجع السابق ج1ص443 إلى 461.

(7)مسند أحمد ج1ص18 رقم : 108.

(8) ابن حجر ، المرجع نفسه ج13 ص149.

بل وذهب ضرار بن عمرو[1] من المعتزلة إلى أبعد من ذلك فقال بتولية الأعجمي لأنه أقلـهما عشيرة.[2]

وممن ذهب إلى هذا الرأي - أعني عدم اعتبار شرط القرشية - الخوارج[3] وأكثر المعتزلـة[4] وكثير من المعاصرين.[5]

ويستندُ هذا الرأي إلى دليلين: أحدهما من المنقول، والثاني من المعقول، فأما من المنقول فأحاديث كثيرة صحيحة عن النبي ﷺ تثبت أن الإمامة يمكن أن تكون لغير القرشي منها:

قوله ﷺ : « أطيعوا ولو أمر عليكم عبد حبشي مجدع »[6].

قوله : « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبدٌ حبشي كأن رأسه زبيبة »[7].

وعن أبي هريرة[8] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :« لا يذهب الليل والنهار حتى يملك رجل من الموالي يقال له : الجهجاه »[9].

والموالي بفتح الميم جمع مولى : أي : المماليك، والمعنى : « حتى يصيرَ حاكم على الناس يقال لـه : الجهجاه »[10].

---

(1) هو ضرار بن عمر الغطفاني رأس الفرقة الضرارية . انظر الشهرستاني الملل والنحل المرجع السـابق ج1ص114 إلى 116 ومحمد ضياء الدين الريس المرجع السابق ص298 .

(2) انظر: أبو الحسن الأشعري، مقالات الإسلاميين المرجع السابق ص462، وقال ابن حجر:" وبالغ ضرار بن عمرو فقال: توليـة غـير القرشي أولى لأنه كون أقل عشيرة، فإذا عصى كان أمكن لخلعه"، انظر: فتح الباري، المرجع السابق: ج13 ص148 وما بعدها.

(3) قال الأشعري: ويرون أن الإمامة في قريش وغيرهم، إذا كان القائم با مستحقا لذلك، المرجع نفسه ص125.

(4) التفتازاني شرح المقاصد المرجع السابق ج5 ص244 ومحمد عبد الرحمن المباركفوري ، تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي دار الحديث القاهرة مصر ط1/1421هـ 2001 م ، ج6 ص90.

(5) انظر: مثلا عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام منشأة المعارف بالإسكندرية مصـر ط4 /1978م ص216، وعبد الجواد ياسين، المرجع السابق ص338 ، محمـد حلمـي نظـام الحكـم الإسـلامي مقـارن بـالنظم المعاصـرة ط6 /1401هـ /1981م بدون ذكر دار النشر ص100.

(6) سبق تخريجه في الصفحة 89 .

(7) أخرجه مسند أحمد ج3ص114 رقم : 12147، والبخاري ج1ص246 رقم : 661، كتاب الجماعة والإمامة/ بـاب إمامة العبد والمولى، وابن ماجة ج2ص955 رقم : 2860 ، كتاب الجهاد/ باب طاعة الإمام.

(8) هو الإمام الفقيه المجتهد الحافظ صاحب رسول الله ﷺ أبو هريرة واسمه عبد الرحمن بن صخر الدوسي أسلم سنة سبع للهجرة دعا له الرسول بالحفظ فكان أكثر الصحابة رواية " 5374حديث" تقلد عدة مناصب وتوفي سنة 58هـ . انظر ابن عبـد الـبر الاستعاب المرجع السابق ج4 ص1768 وابن الأثير أسد الغابة المرجع السـابق ج5ص318 وابـن حجـر الإصـابة المرجـع السـابق ج7ص425إلى445

(9) متفق عليه .أخرجه البخاري ج3ص1296 رقم : 3329، كتاب المناقب/ باب ذكر قحطان.

ومسلم واللفظ له ج4ص2232 رقم : 2911، كتاب الفتن وأشراط الساعة/ باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجـل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء

(10) انظر: محمد عبد الرحمن المباركفوري ، المرجع السابق ج6ص91.

وعن الزهري[1] قال : كان محمد بن جبير بن مطعم[2] يحدث أنه : "بلغ معاوية ـ وهو عنده في وفد من قريش ـ ، أن عبد الله بن عمرو[3] يحدث أنه سيكون ملك من قحطان، فغضب فقام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : " أما بعد فإنه قد بلغني أن رجالا منكم يحدثون أحاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر عن رسول الله ﷺ، وأولئك جهالكم فإياكم والأماني التي تضل أهلها، فإني قد سمعت رسول الله ﷺ يقول:" إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا أكبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين »[4].

والشاهد في هذا الحديث ما قاله عبد الله بن عمرو ، ولهذا علق بن حجر قائلا:" فإن كان حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا موافقا لحديث أبي هريرة فلا معنى لإنكاره أصلا، وإن كان لم يرفعه وكان فيه قدر زائد شعر بأن خروج القحطاني سيكون في أوائل الإسلام فمعاوية معذور في إنكار ذلك عليه."[5]

وقال ﷺ : « كان هذا الأمر في حِمير فنزعه الله منهم وصيره في قريش وسيعود إليهم »[6]،قال ابن حجر : « وسنده جيّد وهو شاهد قوي لحديث القحطاني فإن حمير يرجع نسبها إلى قحطان»[7].

وأما دليلهم من المعقول فهو أنه لا عبرة بالنسب في القيام بمصالح الملك والدين، بل للعلم والهدى والبصيرة في الأمور، والخبرة بالمصالح والقوة على الأهوال وما أشبه ذلك.[8]

وقد نوقش هذا الفريق بأن الأحاديث التي أوردتموها إنما هي في غير الإمام من الحكام جمعاً بين الأدلة،[9] وقال صاحب تحفة الأحوذي : « المراد من هذين الحديثين وما في معناهما أن الإمام الأعظم

---

(1) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب المدني الزهري أحد الأئمة الأعلام توفي سنة 124هـ انظر الذهبي تذكرة الحفاظ المرجع السابق ج1ص108 إلى 113 ، وأبو نعيم المرجع السابق ج3ص360 .

(2)هو أبو سعيد محمد بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبدمناف بن قصي، القرشي النوفلي المدني، إمام تابعي فقيه ثبت،كان أحد العلماء الأشراف، صاحب كتب وعناية بالعلم، توفي رحمه الله في خلافة عمر بن عبد العزيز. في الذهبي سير أعلام النبلاء المرجع السابق ج4ص543 ، وابن سعد المرجع السابق ج5 ص205

(3) هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل أسلم قبل أبيه ، الصحابي الجليل العالم المتعبد توفي بالشام سنة 65هـ وهو ابن اثنتين وسبعين سنة . انظر ابن الجوزي المرجع السابق ج1ص254 إلى 256 ، وابن حجر تذيب التهذيب المرجع السابق ج5ص377

(4)أخرجه البخاري ج3ص1289 رقم : 3309 ، كتاب المناقب/ باب مناقب قريش.

(5) ابن حجر فتح الباري المرجع السابق ج13 ص144.

(6) أخرجه أحمد ج4ص91 رقم : 16873.والطبراني في المعجم الكبير ج4ص234 رقم : 4227 .

(7) ابن حجر المرجع نفسه ج 13، ص146.

(8) التفتازاني شرح المقاصد المرجع السابق ج 5 ص245.

(9) المباركافوري المرجع السابق ج6 ص90.

إذا استعمل العبدَ الحبشي على إمارة بلد مثلا وجبت طاعتُه، وليس فيه أن العبد الحبشي يكون هـو الإمام الأعظم، وقال الخطابي[1] : وقد يضرب المثل بما لا يقع في الوجود يعني: وهذا من ذاك أطلـق العبد الحبشي مبالغة في الأمر بالطاعة وإن كان لا يتصور شرعا أن يلي ذلك"[2].

وقد حاول ابن حجر الجمع بين الأحاديث فقال : ويحتمل أن يحمل المطلق على المقيد ويكـون التقدير لا يزال هذا الأمر أي: لا يسمّى بالخليفة إلا مَن يكون من قريش، إلا أن يسمى به أحد مـن غيرهم غلبة وقهراً.[3]

وأما مستندهم من المعقول فقد نوقش أيضا بقولهم: بل إن لشرف الإنسان وعظيم قـدرها في النفوس أثراً تاما في اجتماع الآراء وتألف الأهواء وبذل الطاعة والانقياد وإظهار آثار الاعتقاد، ولهذا شاع في الأعصار أن يكون الملك والسياسة في قبيلة مخصوصة وأهل بيت معين حتى يرى الانتقال عنه من الخطوب العظيمة والاتفاقات العجيبة، ولا أليق بذلك من قريش الذين هم أشرف الناس سـيما وقد اقتصر عليهم ختم الرسالة وانتشرت منهم الشريعة الباقية إلى يوم القيامة.[4]

الرأي الثالث: ويذهب هذا الرأي إلى أن القرشية شرط من شروط الأفضلية أي: ليس شـرطا واجبا للانعقاد، وممن ذهب إلى هذا الرأي ابن حجر[5] ومن المعاصرين محمود الخالدي.[6]

ولعلّ من أهم الأدلة[7] التي اعتمدوا عليها ما يلي:

(1) إن الأحاديث الواردة في هذا الباب ليس فيها ما يدل على أنه لا يجوز لغير القرشي تـولي منصب الخلافة، بل فيها دلالة على أن قريشاً لها الحق في ذلك من جهة أولوية الفضل، وقـد وردت بصيغة الإخبار ولم يرد ولا حديث واحد بصيغة الأمر، وصيغة الأخبار وإن كانت تفيـد الطلـب،

---

(1) هو أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي ولد سنة 319هـ وتوفي سنة 388هـ من آثاره معالم السـنن . انظـر الذهبي تذكرة الحفاظ المرجع السابق ، ج3ص1018 وما بعدها ، وعمر رضا كحالة ج1ص238 .

(2) المباركفوري ، المرجع السابق ج6 ص90.

(3) ابن حجر فتح الباري المرجع السابق ج 13 ص 147.

(4) التفتازاني ، المرجع نفسه ج5 ص245.

(5) قال ابن حجر: بل المراد أن كونه قرشيا من أسباب الفضل والتقدم، كما أن أسباب الفضل والتقدم الورع والفقه والقـراءة والسن وغيرها..." فتح الباري، المرجع نفسه ج13 ص149.

(6) محمود الخالدي: الأصول الفكرية للثقافة الإسلامية، دار الفكر، للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1 1404هـ / 1984 ج3 ص124.

(7) اعتمدت في إيراد هذه الأدلة على ما كتبه محمود الخالدي، المرجع نفسه ج3 من ص124 إلى ص128.

ولكنه لا يعتبر طلبا جازما ما لم يقترن بقرينة تدل على التأكيد، ولا في رواية صحيحة فدل على أنه للندب لا للوجوب، فيكون شرط النسب القرشي شرط أفضليه لا شرط انعقاد.

(2) إن كلمة قريش اسم أو لقب وليس صفة، ومفهوم اللقب في أصول الفقه لا يعمل به مطلقاً، لأنه لا مفهوم له، ولذلك فإن النص على قريش لا يعني أن لا يجعل في غير قريش، ولا أن كونه لا يزال فيهم أنه لا يصح أن يكونَ في غيرهم، بل هو فيهم ويصح أن يكون في غيرهم، فكون النص عليهم غير مانع من وجود غيرهم في الخلافة.

(3) لو كان شرط النسب القرشي شرطَ انعقاد لما قال النبي ﷺ: « ما أقاموا الدين »[1] فإن كانوا على الباطل وغيرهم على الحق أمر رسول الله ﷺ بعدم اتباع الباطل، ولا يجوز أن يبقى المسلمون بلا إمام، فاستلزم عندها إذن أن يكون شرط النسب القرشي من شروط الأفضلية.

(4) قول عمر رضي الله عنه : "إن أدركني أجلي..."[2] وفيه أن معاذَ بنَ جبل أنصاري لا نسب له، وعمر رضي الله عنه قال ذلك بمحضر من الصحابة رضوان الله عليهم، ولم ينقل عنهم أنهم خالفوه في الرأي، واحتجوا بوجوب كون الخلافة في قريش ولا تكون في غيره، فالفهم الذي فهمه عمر رضي الله عنه،ولم يخالفه فيه صحابي يدل على أن النسب القرشي ليس شرط انعقاد.

(5) أن الأصل في الخلافة أنها عقد أحد طرفيه المسلمون، وهذا العقد لا يتم إلا بالرضا والاختيار، وقد تختار الأمة شخصاً غير قرشي، لأن البيعة حق الأمة في إمضاء عقد الخلافة، فالنسب القرشي إذا كان شرطَ انعقاد فمعناه أن تتنازل الأمةُ عن حقها في البيعة، وهذا بخلاف ما قررته القاعدة الثانية من قواعد نظام الحكم في الإسلام، وهي أن السلطة للأمة، لذلك فإن النسب القرشي هو شرط أفضلية .

(6) إذا افترضنا أن النسب القرشي لابد منه لانعقاد الخلافة، لكان من الواجب على الأمة حفظ هذا النسب، ولكن الشرعَ لم يطلب ذلك، والمسلمون لا يعرفون نسب قريش بين الناس، فكيف يتصور ـ والواقع هكذا ـ أن يكون بمقدور المسلمين نصب خليفة قرشي على أن التكليف لا يكون إلا بمقدور، وحفظ نسب قريش إلى قيام الساعة أمر غير مقدور عليه لذلك فإنه من شروط الأفضلية إن علم.

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة (91).

(2) سبق تخريجه في الصفحة (89).

ويمكن أن يناقَشَ هذا الفريق بأن ما اعتمده من أدلة هي في حقيقة الأمر تأويـل للنصـوص وافتراضات قد تصدق وقد لا تصدق ولهذا قال ابن حزم الظاهري : « هذه اللفظة لفظة الخـبر، فإن كان معناه الأمر فحرام أن يكون الأمر في غيرهم أبداً، وإن كان معناه الخبر كلفظه فلا شك في أن من لم يكن من قريش فلا أمر له، وإن ادعاه فعلى كل حال فهذا خبر يوجب منـع الأمـر عمن سواهم »[1].

الرأي الرابع: يذهب هذا الرأي إلى صحة شرط القرشية إعمالا للنصوص الواردة فيه، ولكـن حكم هذا الشرط متعلق بعلته وجودا وعدما، والعلة كما يقول الأصوليون تدور مع الحكم وجـودا وعدما، فالقرشية حكم شرعي تعلق بعلته وهو العصبية أو الشوكة أو القوة والغلبة في ذلك الوقـت، لذلك اعتبر الحكم الشرعي وتحقق، لكن إذا انعدمت هذه العلة كما هو الحال في بعض العصور بما فيه عصرنا هذا، انعدم الحكمُ تبعا وتحقق فقط الحكمُ لمن كانت له عصبة وإن كان غير قرشي.

ويبدو أن أول من ذهب إلى هذا الرأي ابن خلدون حيث قال: "فإذا ثبت أن اشتراط القرشية إنما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية والغلب، وعلمنا أن الشارع لا يخص الأحكام بجيل ولا عصر ولا أمة علمنا أن ذلك إنما هو من الكفاية فرددناه إليها، وطردنا العلة المشتملة على المقصود من القرشية، وهو وجود العصبية، فاشترطنا في القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولي عصبية قوية غالبة على من معها لعصرها ، ليستتبعوا من سواهم، وتجتمع الكلمة على حسن الحماية ولا ُيعلم ذلك إلا في الأقطار والآفاق كما كان في القرشية، إذ الدعوة الإسلامية التي كانت لهـم كانـت عامـة، وعصبية العرب كانت وافية با، فغلبوا سائر الأمم، وإنما يخص لهذا العهد كل قطر بمن تكون له فيـه العصبية الغالبة، وإذا نظرت سر الله في الخلافة لم تعد هذا، لأنه سبحانه وتعالى إنما جعل الخليفة نائبا عنه في القيام بأمور عباده ليحملَهم على مصالحهم، ويردهم عن مضارهم وهو مخاطـب بـذلك ولا يخاطب بالأمر إلا من له قدرة عليه".[2]

وبعده تبعه بعض المعاصرين كمحمد الخضري بك[3] الذي يقول:" ولا نعلم الآن عصبية كافية لحماية الأمة أقوى من عصبية القائمين بأمور المسلمين الآن وهم بنـو عثمـان بالقسـطنطينية ".[1]

---

(1) ابن حزم ، المحلى، المرجع السابق ج1 ص44 وما بعدها.

(2) ابن خلدون المقدمة المرجع السابق ج1ص371 وما بعدها

(3)هو محمد بن عفيفي الباجوري، المعروف بالخضري، فقيه، أصولي، ومؤرخ أديب وخطيب، ولد بالقاهرة سنة 1289 هـ ـ 1872 م، تخرج بمدرسة دار العلوم، وعين قاضيا شرعيا في الخرطوم بالسودان، فمدرسا في مدرسة القضاء الشرعي بالقاهرة مدة 12 سنة، واستاذا للتاريخ الاسلامي في الجامعة المصرية، فوكيلا لمدرسة القضاء الشرعي، فمفتشا بوزارة المعارف المصـرية.مـن

والشيخ محمد يوسف موسى الذي قال بصريح العبارة:" نرى أن شرط النسب القرشي واجب شرعا وذلك لما صح عن الرسول ﷺ من قوله : الأئمة من قريش ، ولإجماع الأمة عليه في القرون الأولى من تاريخ العرب والإسلام، ولأن العصبية الغالبية كانت في ذلك الزمان لقريش، وكان الناسُ تبعـا لهـا حين ذاك ـ ولكن نرى أن هذا الشرط غير واجب الآن ـ وذلك لأن الأحكام يجـب أن تـرد إلى عللها والحكم كما هو معروف يتبع علته وجودا وعدما، وقد زال منذ قرون طويلة ما كان لقـريش من العصبية القوية والنفوذ الغالب، وأصبحت العصبية والنفوذ لغيرها، فلا معنى لاشتراط هذا الشرط الذي زالت علته ".[2]

ويبدو أن أدلة هذا الفريق اعتمدت على تأويل الأحاديث التي وردت في القرشية على أسـاس القاعدة الأصولية أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما ومع ذلك يمكن أن يناقشوا أيضـا أصـوليا وهي أنه إذا تعارضت علتان إحداهما مستندة إلى أصل مجمع عليه أو إلى نص، والأخـرى ليسـت كذلك، فالمستندة إلى الإجماع أو إلى محل النص مرجحة.[3]

ثم إن العصبية التي قال بها ابنُ خلدون لا يمكن إسقاطُها على العهد الراشدي، لأن أبا بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه لم يكونا من أقوى بطون قريش،[4] ولهذا اعترف ابن خلدون بأن الخلافة الراشدة لم تتأسسْ على محض العصبية، وعدّ ذلك استثناء على نظريته العامة في تفسير الدول، بل رأى فيها ضربا من المعجزات الخارقة للعادة بمقاييس التاريخ.[5]

وليس في الأمر معجزة ولا خارقة بل هو حكم النصوص العامة في القرآن التي تتنف بالعدالـة والحرية والشورى والمساواة بين البشر،[6] ذلك أن حكومة الراشدين تجد أساسها في ضـرب مـن

تصانيفه أصول الفقه، وتاريخ التشريع الإسلامي، ومحاضرات في تاريخ الامم الاسلامية في جزأين، ونور الـيقين في سـيرة سـيد المرسلين، توفي رحمه الله بالقاهرة سنة 1345 هـ 1927 م. أنظر الزركلي المرجع السابق ج6ص269 .

(1) محمد الخضري بك ، إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء: تحقيق: بـديع السـيد اللحـام، دار الإيمـان، دمشـق، سـورية ط1، 1410هـ/1990، ص18، وقد علق محققه على هامش ذات الصفحة، بأن تأليف هذا الكتاب كان في سنة 1316هـ أثناء حكم العثمانيين.

(2) محمد يوسف موسى ، نظام الحكم في الإسلام ، دار الفكر العربي ، القاهرة مصر بدون تاريخ النشر ، ص52.

(3) الإمام الجويني ، البرهان في أصول الفقه تحقيق عبد العظيم الديب، بدون دار النشر ط1، 1399هـ ج2 ص1285.

(4) عبد الجواد يسين ، السلطة في الإسلام ، المرجع السابق ص328.

(5) المرجع نفسه ص330 ، وانظر أيضا ابن خلدون المقدمة ، المرجع السابق ج1ص394 .

(6) عبد الجواد يسين المرجع السابق ص331.

ضروب الشرعية، شرعية الإسلام بمفهومه الحقيقي الواسع، وهي شرعية مثالية في مقابل العصبية المادية التي تقدمها نظرية ابن خلدون.[1]

ويبدو أن أحدَ المعاصرين أدرك أنها معضلةٌ، وأن حلها لا يكون بإهمال جزءٍ كبير من الأحاديث التي صحت،[2] ذلك أن "الجمع أولى من الترجيح"[3] و"إعمال النص أولى من إهماله".[4]

وتأسيسا على هذا اقترح حلين: ـ بناء على أن الأحاديث يمكن أن تفهمَ من عدة وجوه ـ :

أحدهما: ـ وهو ما ترجح لديه ـ أنه يمكن القولُ: إن الإشارة بـ قـريش" في الأحاديث كانت إلى المهاجرين وحدهم، فإن هذا الاستعمال كان شائعا، وكان المعنى الذي يراد منه مفهوم كل الفهم، والرسول ﷺ قصد أن يخص المهاجرين بذا الأمر لسبقهم إلى الإسلام..[5]

وهكذا جعل شرط القرشية محصوراً في طائفة وزمن معينين مؤقتين هما المهاجرون الذين هاجروا مع النبي ﷺ من مكة إلى المدينة وهم في الأصل سكان مكة الأصليين، وفي زمنهم فقط، وهو زمن الصحابة رضي الله عنهم.

وهذه القراءة أو هذا الفهم يعوزه الدليل الصحيح، فضلا على أنه بالمقارنة مع أحاديثَ صحيحةٍ منها قوله ﷺ : « لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان »[6]. يظهر ضعفه وبعده.

ثانيهما: أن هذه الأحاديث قصد بها الإخبار لا إظهار حكم أو إلزام، فلم يكن أكثر من مجرد تقرير للواقع.[7]

ويظهر أن هذا الحل الثاني هو الأقرب إلى الصواب، قال الإمام الجويني[8] : " وهذا مما يخالف فيه بعض الناس ـ يعني شرط القرشية ـ وللاحتمال فيه عندي مجال »[1].

---

(1) المرجع نفسه ص329.

(2) محمد ضياء الدين الريس، المرجع السابق ص 229 وما بعدها .

(3) الخطيب البغدادي ، الفقيه والمتفقه ، تحقيق عادل يوسف العزازي ، دار الجوزي ، الرياض ، السعودية ط1417/1هـ ـ 1996م ، ج6ص215 .

(4) أحمد الزرقاء ، شرح القواعد الفقهية ، دار القلم ، دمشق سورية ، ط1414/3هـ ـ 1993م ، ص325 .

(5) محمد ضياء الدين الريس المرجع نفسه 300.

(6) أخرجه البخاري ج3ص1290 رقم : 3310، كتاب المناقب/باب مناقب قريش.

(7) محمد ضاء الدين الريس المرجع نفسه والصفحة .

(8) هو عبد الملك بن عبد الله الجويني النيسابوري الشافعي المعروف بإمام الحرمين أبو المعالي ، ولد سنة 419هـ وتوفي سنة 478هـ فقيه أصولي مفسر من تآليفه الشامل في أصول الدين وغياث الأمم ... انظر أبو بكر تقي الدين بن القاضي شهبة

وهذا الاحتمال ذكره ابنُ حزم الظاهري غير أنه عدّ هذا الشرط أبدي في قريش! قال: "هـذه اللفظة لفظة الخبر، فإن كان معناه الأمر فحرام أن يكون الأمر في غيرهم أبدا، وإن كان معناه الخـبر كلفظه فلا شك في أن من لم يكن من قريش فلا أمر له وإن ادعاه، فعلى كل حال فهذا خبر وجب منع الأمر عمن سواهم".[2]

والغريب أن ابنَ حزم في الوقت الذي كان يجزم بأن الخلافة باقية في النسب القرشـي، قـال: "فهذه أربع صفات - بما فيها شرط القرشية - يكون أن يليَ الأمر مَن لم ينظمها، فإن ولي فولايته صحيحة ونكرهها.[3] فكأنه رحمه الله تعالى اعترف بإمكانية أن يكونَ الحكم لغير قـريش، وجـزم بصحة ذلك لكن مع الكراهة.

وأنتهي إلى أن الاحتمال الذي ساقه ابن حجر هو الذي تطمئن إله النفوس، قـال:" وإمـا أن يكون المراد بلفظه الأمر وإن كان لفظه الخبر، ويحتمل أن كون بقاء الأمر في قريش في بعض الأقطار دون بعض....فبقي الأمر في قريش بقطر من الأقطار في الجملة".[4]

فنسب القرشية اختلط وتفرق في الأفاق, وقد يتولى الحكمَ القرشي في بلد دون بلد، أو في بعض الأعصار وقد ينقطع ذلك ثم يعود مرة أخرى كما هو مشاهد في تاريخ الإسلام، وهذا ما ينسـجم ويتلاءم مع جميع نصوص هذا الباب، وهكذا تحولَ نظامُ الحكم في الدولة الإسلامية إلى نظام مَلَكـي وراثي بدءا من الدولة الأموية، فالدولة العباسية، فضلا على الدويلات الإسلامية التي أقيمـت هنـا وهناك.[5]

ولقد لخصَ أبو عبد الله المقري التلمساني[6] انتقالَ نظام الحكم إلى نظام ملكي بعبارات تستحق الذكر قال:"إن الملك ليس في شرعنا، بل هو شرع مَن قبلنا، قال تعالى ممتّناً علـى بـني إسـرائيل

الدمشقي ، طبقات الشافعية ، دار الندوة الجديدة ، بيروت لبنان 1407هـ 1987م ، ج1ص262 إلى 264 ، وعمر رضـا كحالة المرجع السابق مج2ص318 وما بعدها .

(1) الإمام الجويني الإرشاد ، المرجع السابق ص428.

(2) ابن حزم ، المحلى، المرجع السابق ج1 ص44 وما بعدها.

(3) ابن حزم ، الفصل في الملل والأهواء والنحل المرجع السابق ج5 ص11.

(4) ابن حجر فتح الباري المرجع السابق مج13ص147

(5)حسن إبراهيم حسن وعلي إبراهيم حسن، المرجع السابق ص39 إلى ص113، ظافر القاسمي ، المرجـع السـابق ص193، وصبحي الصالح ، النظم الإسلامية، دار العلم للملايين، بيروت لبنان ط6، مارس 1982م ، ص269 إلى ص271.

(6) هو أبو عبد الله المقري جد أبي عباس المقري صاحب نفح الطيب واسمه محمد بن محمد القرشي التلمساني ، حفلت حياته بالوظائف السلطانية وبالتآليف أشرها كتاب القواعد ، توفي سنة 756هـ . انظر محمد مخلوف المرجع السابق ج1ص232 وعمر رضا كحالة المرجع السابق ج1ص300 .

﴿وجعلكم ملوكا﴾[1] وقال: ﴿قد بعث لكم طالوت ملكا﴾[2] وقال: ﴿رب هب لي ملكا﴾[3] ولم يشرع لنا إلا الخلافة، فأبو بكر خليفته عليه السلام، كما فهم الناس عنه وأجمعوا عليه، واستخلف عمر فخرج عن طريق الملك الذي يرثه ولد عن والد إلى الخلافة التي هي النظر والاختيار، ثم اتفق أهلُ الشورى على عثمان وأخرجها عمر عن بنيه، لأنا لست ملكا ثم تعين علي بعد إذ لم يبق مثله فبايعه من آثر الحق على الهوى، والآخرة على الدنيا ثم الحسن، ثم كان معاويةُ أولَ مَن حولها مُلكا والخشونة ليناً، ثم ﴿ إن ربك من بعدها لغفور رحيم ﴾[4] فصارت ميراثاً ثم لما خرجت عن وصفها لم تستقم ملكاً،وكان عمرُ بنُ عبد العزيز خليفة، لأن سليمان[5] آثر حق المسلمين فرغب عن بني أبيه وعلم اجتماع الناس إليه فلم يسلك طريق الاستقامة إلا خليفة، وأما الملوك فكما ذكرت إلا مَن قل وغالب حاله غيرُ مرضي ".[6]

ويبدو أن ابنَ تيميةَ[7] أدرك حقيقة هذا التحول، وحاول أن يلتمسَ بعض الأعذار لبعض من قام بذلك، وبقي البعض الآخر على إطلاقه دون عذر، قال: "فهذا يقتضي أن شوبَ الخلافة بالملك جائز في شريعتنا، وأن ذلك لا ينافي العدالة، وإن كانت الخلافة المحضة أفضل، وكل مَن انتصر لمعاوية وجعله مجتهدا في أموره ولم ينسبه إلى معصية، فعليه أن يقول بأحد القولين، إما جواز شوبا بالملك أو عدم اللوم على ذلك"،[8] ثم يضيف:" إذا تعسر فعل الواجب في الإمارة إلا بنوع من الملك فهل يكون الملك مباحاً كما يباح عند التعذر؟ ذكرنا فيه القولين، فإن أقيم التعسرُ مقام التعذر لم يكن

---

(1) سورة المائدة الآية 20

(2) سورة البقرة الآية 247

(3) سورة ص الآية 35

(4) سورة الأعراف الآية 153

(5) سليمان بن عبد الملك بن مروان من خيار ملوك بني أمية ولي الخلافة سنة 96هـ وتوفي سنة 99هـ . انظر ابن خلكان المرجع السابق ج2ص420 إلى 427 ، والكتبي المرجع السابق ج2ص68 إلى 70 .

(6)وعبد الحق الكتاني، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، الناشر حسن حعنا بدون تاريخ الطبع ، بيروت لبنان ج1، ج1 ص16. وأبو عبد الله محمد ابن مريم ، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1986 ص161 وما بعدها

(7) هو شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ثم الدمشقي الحنبلي المجتهد المجدد من مؤلفاته الكثيرة السياسة الشرعية ، توفي سنة 728هـ . انظر ابن العماد المرجع السابق ج6 ص80 إلى 86 ، وابن حجر الدرر الكامنة المرجع السابق ج1 ص144 .

(8) ابن تيمية الفتاوي المرجع السابق ج18ص18.

ذلك إثما، وإن لم يقم كان إثماً، وأما ما لا تعذرَ فيه ولا تعسر، فإن الخروج عن سنة الخلفـاء اتبـاع للهوى ".[1]

وهذا ما ذهب إليه أيضا التفتازاني[2] قال: "ولعل المراد أن الخلافة الكاملة التي لا يشوبها شـيء من المخالفة وميل عن المبايعة تكون ثلاثين سنة وبعد ها قد تكون وقد لا تكون ".[3]

وتأسيسا على ما مرّ يتبين أن انتقال نظام الحكم من نظام يقوم على الاختيار والمبايعة الحقيقية في ظل الخلافة الراشدة إلى نظام يقوم على الملك والوراثة والمبايعة الصورية بدءا من العهد الأموي أمـر مسلم به عند التحقيق، على أن هذا لا يمنع من القول بأن تلك الدولَ التي قامت على أساس الملـك كانت قريبة من نهج الخلافة الراشدة في أمور كثيرة منها التقيد بأحكام الشريعة الإسـلامية عبـادة ومعاملة والقيام بالفتوحات الإسلامية.إلخ.

---

(1) ابن تيمية المرجع نفسه ج18 ص21.

(2) هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني سعد الدين عالم في الفقه والنحو والأصلين والمنطق ولد سنة 712هـ وتوفي سـنة 791هـ من مؤلفاته المقاصد في علم الكلام وشرح العقائد النسفية . انظر ابن حجر الدرر الكامنة المرجع السـابق ج5ص119 وما بعدها ، وعمر رضا كحالة المرجع السابق ج3ص849 .

(3) الإمام التفتازاني ،شرح العقائد النسفية المرجع السابق ص172 .

المطلب الثاني

نظام حكم دول ما بعد الموحدين

أولا: الدولة عبد الواد الزيانية:

يبدو أن حكام بني عبد الواد :" الدولة الزيانية" كانوا عبارة عن أمراء مثلهم في ذلك مثل بقية حكام المغرب الإسلامي.(1)

وإذا كان لقب أمر المسلمين(2) يعد مع لقب السلطان(3) أشهر وأهم ألقاب هذه الدولة بدءا بيغمراسن بن زيان إلى آخر واحد فيهم،(4) فإن هذا لا يمنع من القول بأن هناك ألقاباً أخرى عرفوا بها منها:

ـ الملك: ويظهر أن هذا اللقبَ لم يستعمل إلا مجازا وليس اصطلاحا،(5) لعل هذا ما يفهم من عبارات ابن خلدون " يغمراسن بن زيان أبو ملوكهم لهذا العهد"،(6) "أبو الملوك من بني عبد الواد".(7)

ـ أمير المؤمنين: وقد اشتهر به أبو حمو موسى الثاني.(8)

ـ الخليفة: وعرف به أيضا أبو حمو موسى، يقول ابن خلدون: "ودخل السلطان أبو حمو إلى تلمسان يوم الأربعاء لثمان خلون من ربيع الأول سنة ستين (وسبعمائة) واحتل منها بقصر ملكه

---

(1) بوزياني الدراجي، المرجع السابق على هامش ص50 وما بعدها.

(2) يحيى بن خلدون المرجع السابق ج1 ص205 .

(3) المرجع نفسه ج1ص234 وحتى أبو حمو الثاني الذي نزع إلى الألقاب الخلافية لم يستغن عن لقب السلطان. انظر: يحيى بن خلدون المرجع نفسه ج2 ص174 . وبوزياني الدراجي المرجع نفسه ص66 .

(4) بوزياني الدراجي المرجع نفسه ص69 وما بعدها.

(5) المرجع نفسه ص 68.

(6) ابن خلدون ، تاريخ ابن خلدون ، المرجع السابق ج7ص97 .

(7) المرجع نفسه ج7ص118.

(8) انظر بوزياني الدراجي المرجع نفسه ص75، وخالف البعض هذا الرأي . يقول محمود عياد: " لم نعثر على وثيقة تثبت لنا أن بني عبد الواد قد ادعوا الخلافة لأنفسهم، فتلقبوا بلقب أمر المؤمنين" انظر جوانب من الحياة في المغرب الأوسط ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر 1982 ص24.

واقتعد أريكته وبويع بيعةَ الخلافة"[1]،كما أن أبا حمو نفسَه يصرحُ بذلك في كتابه فيقول:" يا بني إن الملك خليفة الله في أرضه، الموكل بإقامة أمره ونهيه."[2]

وبعدها انتشر لقبُ الخلافة في كثير من أبنائه وأحفاده، خاصة منهم أبو تاشفين وأبو عبـد الله المتوكل.[3]

ويبدو ـ كما قال بعض المعاصرين ـ إنه لما تجاسر الحكام على اللقب الخلافي وتسـمى بـه الكبير والصغير فقد محتواه وهيبته، وأضحى بذلك نعتا لكثير من الأمراء والسلاطين.[4]

والملاحَظ أن أبا حمو ادّعى أن نسبه يعود إلى البيت النبوي،[5] ولا يخفى أن هذا غرضه إقنـاع الرعية بأن شرط القرشية قد تحقق فيه، خاصة وأنه لجأ إلى ذلك بسـبب الاضـطرابات والظـروف الصعبة التي مر بها.[6]

وهكذا فالدافع كان سياسيا ثم ألبس ثوباً دينّياً نظراً لما للعامل الديني من تأثير على الرعية.[7]

وأيّاً كانت هذه الألقاب وهذه التسميات، فإن المؤكد أن حكامَ بني عبد الواد الزيانية لم يخرجوا عن نظم الحكم الملكية الوراثية، يدل على ذلك مظهران، مظهر شكلي ومظهر موضوعي.

فأما المظهر الشكلي: فيتجلى في أن الملك كان يستأثر بجميع السلطات فكـان محـل تبجيـل واحترام حسب مراسم مضبوطة،[8] وذلك بأبهة بلاطهم وروعة مواكبهم وعظمة مبانيهم[9] فهـذا يغمراسن وبمجرد توليه السلطة مارس نهج الملوك،[10] قال ابن خلدون ـ كما حكى له أحد أمـراء

---

(1)ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج7 ص256و يحيى بن خلدون المرجع السابق: ج2 ص10وص19 وص37.

(2) أبو حمو الزياني المرجع السابق ص24 .

(3) محمد بن عبد الله التنسي تاريخ بني زيان ملوك تلمسان مقتطف من نظم الدرر والعقيان في بيان شرف بني زيـان ، حققـه محمود بوعياد ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1405هـ 1985 م ، ص203 وص256 .

(4) بوزياني الدراجي ، المرجع السابق ، ص72 .

(5) المرجع نفسه ص95 . وانظر أيضا يحيى بن خلدون المرجع نفسه ج2ص17 .

(6) وهكذا تظافرت العوامل العديدة من عداء المرينيين في الغرب إلى تنمر بعض الحفصيين في الشرق إلى قيام أبي زيان بن عثمان إلى عدم التوازن في ولاء القبائل العربية لأبي حمو إلى خيانة لابن أبي تاشفين تظافرت معا لتجعل من أبي حمو قطبا مـن أقطـاب الصراع السياسي والعسكري في المغرب." وداد القاضي المرجع السابق ص22.

(7) بوزياني الدراجي المرجع نفسه و الصفحة.

(8) عطاء الله دهينة المرجع السابق ص463.

(9) المرجع نفسه والصفحة.

(10) " اتخذ الآلة ورتب الجنود والمسالح ... ولبس شرف الملك والسلطان واقتعد الكرسي " انظر ابن خلدون المرجـع نفسـه ج7ص106 .

القبائل العربية عن أبي حمو الأول ـ :" هو معلم السياسة الملوكية لزناتة ، وإنما كانوا رؤساء بادية "[1] وينقل أيضا ابنُ خلدون عبارة أخرى عن أبي حمو الأول:" وهو أول ملوك زناتة ، رتب مناصب الملك وهذّب قواعده وأرهف في ذلك لأهل ملكه حدّه ، وقلب لهم مجن رأسه حتى ذلوا لعز ملكه وتأدبوا بآداب السلطان " .[2]

وأما المظهر الموضوعي: فيتجلى في عدة شواهدَ منها:

ـ أن طرق البيعة وإن أخذت أشكالا خمسة[3] فإنا لم تخرج عن العهد الملكي الذي سنته الدولة الأموية والدولة العباسية، أي: أن الحكم وراثي لا يمكنه أن يخرج من دائرة قرابة الملك.

ـ طريقة تولية ولي العهد تظهر الطابع الملكي الذي يحصر الحكم في القرابة فقط

فيحيى ابن خلدون يخبر عن عهد أبي حمو موسى الثاني لابنه أبي تاشفين الثاني"... وأخذ الناس بالبيعة له وأبلغه من رضاه مأمنه وأمله فهو ولي عهده، والخليفة بعد طول عمر إن شاء الله من بعده ".[4] والنص الثاني"... صدر أمركم المكرم (أمر أبي حمو) باستنابة ولده المولى الأعلى أبي تاشفين أعزه الله.."[5]

وتجدر الملاحظةُ أن تولي الحكم لا يمكن بأي حال أن يخرج عن نطاق قرابة الملك ولو أخذ في بعض الأحيان شكل القوة والعنف، كما حدث عندما سول بعض حاشية السلطان لأبي تاشفين بن أبي حمو الأول قتل أبيه، فدخلوا عليه مفاجئين فقتلوه ومن معه، وتولى أبو تاشفين أمور الدولة سنة 718 هـ ، 1318م. [6] وقد تكرر مثل هذا الأمر في عهود تالية عندما خرج أبو تاشفين الثاني

---

(1)ابن خلدون ، تاريخ ابن خلدون ، المرجع السابق ج7ص132 .

(2) المرجع نفسه والصفحة .

(3) وهذه الأشكال الخمسة نص عليها ابن خلدون، ويمكن اختصارها على الشكل التالي:

1ـ بصفقة أيمانهم، وهو ضرب اليد على اليد عند أداء اليمين بالانقياد والطاعة، كما شرح ذلك بوزياني الدراجي المرجع السابق على هامش ص86 ثم تتم البيعة العامة والخاصة.

2ـ بتقبيل اليد وإعطاء صفقة يمينية.

3ـ بأن يجلس بمجلس أبيه ثم تعقد له البيعة على قومه خاصة وعلى الناس عامة.

4 ـ يجلس بباب المصلى ثم يسلمون عليه بالإمارة ويعطونه الصفقة على الطاعة والبيعة.

5 ـ يدخل على قصره ويقعد على أريكته، ثم يبايع بيعة الخلافة. انظر ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص189 إلى ص256.

(4) يحيى بن خلدون المرجع السابق ج2 ص273 .

(5) المرجع نفسه ج2 ص313 وما بعدها.

(6) المرجع نفسه ج1 ص214 وما بعدها.

عن أبيه السلطان أبي حمو الثاني وحاربه مستعينا ببني مرين فقتل الأب في المعركـة وآل الحكـم إلى الابن.[1]

ومن الشواهد أيضا وصف الرعية بنعوت تعبر عن دونيتهم فالعامة والدهماء كما يصرحُ أبو حمو عقولُهم وأعراضهم وطبائعهم الأصلية[2] " مجبولةٌ على الفساد وعلى اتباع الأهواء وقلة السداد.."[3] "والغالب عليها الشرار والهرج والأضرار"[4] وهكذا فإن أبا حمو لا يعنيه مـن الرعيـة في النظريـة والواقع، غير الأشخاص الذين يؤثرون في تسيير مقدرات الملك.[5]

كما أن نقد الملك يعد جريمة تستحق العقابَ وهذا أيضا مظهر من مظاهر الاستبداد والحكـم المطلق، فأبو حمو بعد أن يقرر أن هناك ثلاث جرائم لا يسع الملك أن يعفو عنها[6] وهي "هتك الحرم وإفشاء السر المكتتم والقدح في الملك"[7] يقرر أن جزاءها "القتل بلا خوف".[8]

وإذا كان بعض المعاصرين يرى أن الملك كثيرا ما كان يستقبل رعيته من دون صعوبة تذكر[9] وأن أبا تاشفين كان في اتصال دائم مع رعيته حيث يستقبل الناس كل يوم جمعـة بعـد الصـلاة فيعرضون عليه مشاكلهم مباشرة وحتى المسكين منهم كان يستقبل بحفاوة ويتم له ما يريد وينتـهي العرض عند غروب الشمس[10] فإن البعض يرى أن الملك تحت تأثير نصائح كتابه يضطر إلى مداراة

---

(1) عبد المرضي محمد عطوه زايد، دولة بني زيان بالمغرب، رسالة ماجستير قسم التاريخ الإسلامي كلية دار العلوم جامعة القاهرة 1402هـ 1982م ، ص117 "والمفروض أن يقيدَ هذا العنوان بالمغرب الأوسط".

وكما حدث أيضا مع أبي سعيد وأبي ثابت ولدي عبد الرحمن بن يغمراسن، فعندما فقدت الدولة سلطتها بعد استيلاء بني مـرين عليها، عاد الأخوان وحاربا بني مرين وتمكن من إعادة زمام للأمور لدولتهما، وتكرر هذا مع أبي حمـو ضـد المـرينيين سـنة 760هـ"، يحيى بن خلدون ، المرجع السابق ج2 ص28 وما بعدها. وعبد المرضي عطوه المرجع نفسه والصفحة .

(2) وداد قاضي المرجع السابق ص57.

(3) أبو حمو الزياني المرجع السابق ص111 وما بعدها.

(4)المرجع نفسه ص112.

(5) وداد القاضي، المرجع السابق ص57 وقارن بين هذا وبين الرواية التي أخرجها بن عساكر وهو أن عمر بن الخطـاب كـان يتعاهد عجوزا كبيرة عمياء في بعض أطراف المدينة من الليل فيستقي لها ويقوم بأمرها، فكان إذا جاءها وجد غيره سـبقه إليهـا فأصلح ما أرادت فجاءها غير مرة كي لا يسبق إليها فوجده عمر فإذا هو بأبي بكر الذي يأتيها وهو يومئذ خليفة، فقال عمر أنت هو لعمري" انظر السيوطي تذيب تاريخ الخلفاء المرجع السابق ص69.

(6) وداد القاضي المرجع نفسه ص56 .

(7) أبو حمو موسى المرجع نفسه ص166

(8) المرجع نفسه والصفحة .

(9) عطاء الله دهينة المرجع السابق ص463.

(10) المرجع نفسه ص467.

الجمهور من الناس مصطنعا أسلوبا مسرحيا قائما على النفاق والظهور والنموذج الأخلاقي المحتذى[1] "فيقضي حوائجهم ويكثر منحهم ويعفو عن ذنبهم وليريهم الإسعاف لكثيرهم وقليلهم."[2]

" وكل من يبذل ما يحتاج إليه وقت الحاجة إليه ويوصل ذلك إلى المستحقين له فهو سخي على نفسه وعلى رعيته ومصيب في فعله سياسي في أمره "[3] ، " والعلة في ذلك علتان ظاهرة وباطنة وقد أوقفتك على الظاهر منها ...وهو أن يسوسهم ويعينهم وهو مجموع في المال بسياسته "[4] والـذي يبدو أن أساليب التخويف والهيمنة والبطش تغلب على تصرفات الملوك، ولكن بالمقابل يمكن استثناء البعض، ولكل قاعدة استثناء.

على أن الملفت للنظر في نظم حكم بني عبد الواد الزيانية ظهور نظام تعدد السلطة في عهد أبي سعيد وأبي ثابت، حيث اتفقا على أن يتولى أولهما السلطة السياسية، ويتولى الثاني السلطة العسكرية.[5]

وهكذا يظهر جليا أن شكل هذه السلطة يستمد من القوة والتغلب وتعتمد في ذلـك ـ أي: السلطة ـ على عصبية القبائل.

ثانيا: الدولة الحفصية:

يظهر أن حكام الدولة الحفصية اشتهروا بلقب الأمير والسـلطان ثم لقـب الخليفـة أو أمـير المؤمنين.[6]

ففي بداية قيام هذه الدولة قام السلاطين بتعويض اللقب الموحدي "الشيخ" بلقب "الأمـير"[7] بدءا من أبي زكريا [8] " الذي لم يتسم بأمير المؤمنين، واقتصر على الأمير"[9] وقد عرف بهذا اللقـب أيضا "الأمراء الحفصيون المنشقون الذين تقلدوا الإمارة في قسنطينة وبجاية".[1]

---

(1) عبد المجيد صغير، المرجع السابق ص93.

(2) ارسطاليس السياسة والفراسة في تدبير الرئاسة تقديم سامي سلمان الأعور دار العلوم العربية بيروت لبنان ط1415/1هـ 1995م ص71

(3) المرجع نفسه والصفحة

(4)المرجع نفسه والصفحة

(5)المرجع نفسه والصفحة

(6) أحمد بن عامر ، الدولة الحفصية ، دار الكتب الشرقية تونس 1974ص27.

(7) روبار برنشفيك المرجع السابق ج2 ص7.

(8) ابن عذارى المراكشي ، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب ـ قسم الموحدين ـ تحقيق محمد إبراهيم الكتاني وآخرون دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان ط1 / 1406هـ 1985م ، ص293 وما بعدها.

(9) ابن الشماع، المرجع السابق ص59، وانظر أيضا: ابن قنفذ المرجع السابق ص109، والزركشي المرجـع السـابق ص18 وأحمد بن أبي الضياف، المرجع السابق ج1 ص155، وابن خلدون ، تاريخ ابن خلدون ، المرجع السابق ج6 ص381 .

(1) روبار برنشفيك ، المرجع نفسه ج2 على هامش ص7.

وعندما تقلد الحكم أبو عبد الله محمد سنة 647هـ حول حكمه من إمارة إلى خلافة، وتلقب بأمير المؤمنين المستنصر بالله.(1) وإذا كنا نعتقد أن الخلافة لم تعد إلا مجرد شكل أو على حد تعبير ابن خلدون "...فقد رأيت كيف صار الأمر إلى الملك وبقيت معاني الخلافة من تحري الدين ومذاهبه والجري على منهاج الحق....ثم ذهبت معاني الخلافة ولم يبق إلا اسمها وصار الأمر ملكا بحتا وجرت طبيعة التغلب إلى غايتها واستعملت في أغراضها من القهر والتقلب في الشهوات والملاذ... فقد تبين أن الخلافة قد وجدت بدون الملك أولا ثم التبست معانيها واختلطت، ثم انفراد الملك حيث افترقت عصبيته من عصبية الخلافة".(2)

إلا أن هذا لا يعني أن المماليك أحق بالخلافة من الحفصيين لمجرد أن حاولوا إحياء جسم ميت هو جسم الدولة العباسية، أو كما يغالط بعض معاصري المشرق العربي، وأن الدولة الحفصية أخذت الخلافة من المماليك.(3)

والذي يبدو أن الدولة الحفصية حينما أعلنت الخلافة السنية، إنما كان ذلك عند سقوط الدولة العباسية على يد التتار سنة 656هـ (4) حتى إن بيعة شريف مكة (5) هي التي جاءت إلى الدولة الحفصية ولم يطلبها حكامها، لأن الأمة الإسلامية - بسقوط الخلافة العباسية - أصبحت بدون خليفة، فاختاروا ورضوا أقوى دولة في ذلك الوقت، وهي الدولة الحفصية خاصة وقد ادعت بأن

---

(1) الزركشي المرجع السابق ص25 ، ويحي بن محمد بن أبي زكريا وتلقب بالواثق أمير المؤمنين، انظر ابن فضل الله العمري مسالك الأبصار المرجع السابق ج27 ص355.

(2) ابن خلدون ، المقدمة ، المرجع السابق ج1ص388 وما بعدها .

(3) انظر: مثلا عبد الفتاح مقلد الغنيمي ، موسوعة تاريخ المغرب العربي ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ط1414/1هـ - 1994م ، ج5 ص24، ويقول عبد الرحمن الجيلالي: " وما اتخذ هذا اللقب لنفسه إلا بعد ما تعطلت في زمنه الخلافة في سائر الأقطار حيث زالت دعوى الخلافة من الأندلس بذهاب الدعوة الأموية ومن المغرب الأقصى بزوال دولة بني عبد المؤمن واستيلاء المرينيين ومن مصر بالقضاء على دولة الفاطميين ومن بغداد أيضا باستيلاء التتار عليها." المرجع السابق ج2 ص43.

(4) روبار برنشفيك المرجع السابق ج1 ص 76.

(5) المرجع نفسه والصفحة وانظر أيضا: أحمد بن أبي الضياف المرجع السابق ج1 ص160، وابن خلدون ، تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج6 ص407.

نسبها قرشي.[1] يرجع إلى الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولهذا سميت بالدولة العمرية والدولة الفاروقية.[2]

ومما يؤكد أن الدولة الحفصية ـ وإن كانت تتشرف بأن تكون دولة الخلافة ـ لم تطالب بأحقيتها في الخلافة [3] عندما قام الظاهر بيبرس[4] حاكم مصر باستقدام أحد أفراد الأسرة العباسية فعينه خليفة وجعل مقره القاهرة.[5]

ولعل تأييد شريف مكة هذه الخطوة[6] أي: أنه تحول في مبايعته لصالح المماليك ما يؤكد أن ولاية التغلب والقوة العسكرية هو المعيار الحقيقي وليس الشكلي في تولي الحكم، ومع ذلك نستطيع القول بأن المغاربة يتشرفون عبر تاريخ الدولة الإسلامية بتقلدهم لزمام الخلافة ولو لفترة مؤقتة في كنف الدولة الحفصية.[7]

وعلى كل، فإن الدولة الحفصية لن تخرج عن كونا "دولة ملكية إسلامية مستقلة".[8] شأنا في ذلك شأن باقي الأقاليم الإسلامية في ذلك الوقت التي قامت على أساس الوراثة وولاية العهد، فالحكم عندهم وإن اختلفوا أو حتى تقاتلوا [9] لا يخرج عن دائرة قرابتهم، ولعلّ ما يؤكد هذا جملة شواهد منها:

---

(1) ابن خلدون ، تارخ ابن خلدون المرجع السابق ج6ص371 وابن فضل الله العمري، التعريف بالمصطلح الشريف ، دراسة وتحقيق سمير الدروبي الكرك ، جامعة مؤتة عمان الأردن 1992 ، ص24.

(2) روبار برنشفيك المرجع السابق ج2ص9 .

(3) حيث تحول الحكم إلى إمارة خاصة في عصر أبي إسحاق إبراهيم الأول سنة 678هـ انظر: ابن خلدون ، المرجع نفسه ، ج6 ص278 وص282، ونقل ابن خلدون نص المبايعة كله في ج6 ص407 إلى ص417 المرجع نفسه.

(4) هو بيبرس بن عبد الله السلطان الأعظم الملك الظاهر ركن الدين أبو الفتح الصالحي قاهر التتار، ولد سنة 625هـ ـ وتوفي سنة 676هـ . انظر الكتبي المرجع السابق ج1ص235 إلى 247 ، وابن القاضي المرجع السابق ص118 .

(5) من أحفاد المستنصر العباسي الذي سمي بالمستنصر، فهل كان ذلك حقا من باب الصدفة ؟ كما يعلق روبار برنشفيك انظر المرجع نفسه ج1 ص79.

(6) أحمد السباعي ، تاريخ مكة ، مكتبة فهد الوطنية ، السعودية 1419هـ ج1ص293وما بعدها .

(7) يقول روبار: ورغم أن ذلك الاعتراف قد كان بلا شك قصير المدى ولم يسفر عن أية نتيجة عملية تقريبا في المشرق، فهو اعتراف على كل حال صحيح وصادر بكل حرية عن أحفاد الرسول " الماسكين لزمام البقاع الإسلامية المقدسة" المرجع نفسه ج2ص10.

(8) المرجع نفسه ج2 ص7.

(9) عبد الرحمن الجيلالي، المرجع السابق ، ج 2 ص44.

أن مظهرها الشكلي يترجم طابع هذه الدولة الملكي "فهناك الطبـول والبوقـات والـنفير"[1] و"اختطاط المصانع الملوكية وأولها المصيد بناحية بـ رت...."[2]

كما بنى القصور والحدائق "فجاءت من أضخم الأواوين، وأحفل المصانع التي تشهد بأبة الملك وجلالة الدولة".[3]

وأما مظهرها الموضوعي فيتجلى في نقاط منها:

ـ أن التداولَ على الحكم كان يقوم على أساس التوارث وولاية العهد، فالحاكم كـان يعـين خليفة له بوصية تنحصر عادة في أكبر أولاده الذكور[4] كما عقد الأمير أبو زكريا لابنـه أبي يحـيى زكريا وكتب إليه الوصية والتي جاء فيها" إن أول ما يجب على مَن استرعاه الله في خلقـه وجعلـه مسؤولا عن رعيته..."[5]

ـ أن السياسة التي انتهجتها هذه الدولةُ سياسية خاصة وسياسة عامة، فالسياسة الخاصة كانت ترمي إلى إكرام أفراد الأسرة والقبيلة ـ على قلتهم ـ وذوي النفوذ في الدولة، أما السياسة العامـة فتخص من لا يشكل خطرا مباشرا على الدولة، ومنهم التجار والغرباء والعلماء وباقي أفراد الرعيـة الذين يمثلون السند الأساسي للملك.[6] فالرعية كما هو ملاحظ تأتي دائما في المرتبة الأخيرة رغم أن السلطة إنما وجدت لخدمة الرعية.

ـ الاستعانة بالنصارى وبخاصة حراسة قصر الملك في الليل، يقول ابن رضوان:" ...فكانـت للروم بيوت رجال وللمسلمين بيوت أموال، فبهذه الحيلة قهروا وظفروا."[7] ويرجع استخدامها ـ حسب ابن خلدون ـ إلى إتقانا فن القتال بالمصاف، في حين كانت الجيوش المغربية تقاتل بـالكر والفر.[8]

---

(1) عبد الرحمن الجيلالي المرجع السابق ج2 ص44.

(2) ابن خلدون ، تاريخ ابن خلدون ، المرجع السابق ج6ص403، وص404.

(3) المرجع نفسه ج6 ص403. وما بعدها.

(4) روبار برنشفيك المرجع السابق ج1ص68 والزركشي تاريخ الدولتين المرجع السابق ص21.

(5) ابن خلدون المرجع نفسه ج6 ص398.

(6)روبار برنشفيك المرجع نفسه ج2ص41 وص157 وانظر: ابن خلدون المقدمة المرجع السابق ج1 ص272.

(7) ابن رضوان المرجع السابق ص366.

(8) ابن خلدون، المقدمة، المرجع السابق ج1 ص459 و ص461 .

وقد يموت الأمير ولا يعين أحدا فيتدخل أهل الحل والعقد فيعينون أحدا لكن لا يجوز أن يكون من خارج دائرة القرابة، مثلما تدخل أهل الرأي في اختيار الأمير أبي البقاء خالد الثاني سنة 770هـ ليكونَ خليفة للبلاد بعد وفاة أبي إبراهيم بن أبي إسحاق في ذات السنة الذي لم يعهد الولاية لأحد.(1)

ـ والقدح في الملك أيضا جريمة تستحق القتل ولو لم يتيقين ذلك فلما قبض المستنصر "علـى الفاضل العالم المحدث أبي عبد الله محمد بن الأبار القضاعي(2)، وكان كاتباً له ولأبيـه وجليسـهما فحبسه وعذبه، ثم أمر بقتله قطعا بالرماح وحرق جثَته مع سائر تآلفيه وكتبه، لأنه نمي إليه أنه يتنقصه وتركها شنعاء في ملوك الإطلاق (3) وكان هذا مصير وزيره الفقيه العالم أبي العباس أحمد الليـاني(4) أحد شراح المدونة.(5)

ويبدو أن مشيخةَ الموحدين بقيت تؤثر على مقاليدِ الحكم، فإذا وقعت معضلةٌ تولوا حلها، ومن ذلك أنم أصلحوا بين أبي عصيدة وأبي البقاء خالد على "أن مَن مات منها قبل الآخر يصـير بيـده لقسيمه الموجود وتجتمع المملكة كما كانت".(6)

ثالثا الدولة المرينية:

يبدو ـ كما ذهب بعض الدارسين ـ(7) أن المرينين خلال الفترة التي ثاروا فيها على الموحدين من سنة 613هـ إلى سنة 668هـ وهي فترة تأسيس دولتهم كانوا بعيدين كل البعـد عـن أي ارتباط سياسي بالموحدين، ولذلك حملوا على كاهلهم كل العبء العسكري لإسقاط دولة الموحدين الأمر الذي جعل نظام حكمهم يختلف بعض الشيء عن غيرهم.

---

(1) عبد الفتاح المقلد الغنيمي ، المرجع السابق ج5 ص94.

(2) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله القضاعي البلنسي التونسي الشهيد بابن الأبار فقيه ، مؤرخ ، محدث ، أديـب ولـد سـنة 575هـ وقتل سنة 658هـ من مؤلفاته الحلة السراء واعتاب الكتاب . انظر ابن خلدون ، تاريخ ابن خلدون المرجع السـابق ج6ص418 وما بعدها ، وأحمد الطويلي المرجع السابق ج1ص76 إلى 80

(3) أحمد بن أبي الضياف ، المرجع السابق ج1 ص161.

(4) هو أبو العباس أحمد بن إبراهيم القيسي اللياني المهدوي أديب وفقيه قتل سنة 659هـ . انظر ابن خلدون ، المرجع نفسـه ج6ص419 وما بعدها ، ومحمد مخلوف المرجع السابق ج1ص144 ، وأحمد الطويلي المرجع نفسه ج1 ص91 إلى 93 .

(5) أحمد بن أبي الضياف المرجع نفسه ج1 ص161 وما بعدها.

(6) المرجع نفسه ج1 ص168 وما بعدها.

(7) محمد عيسى الحريري ، المرجع السابق ، ص259.

وظل حكام بني مرين خلال فترة التأسيس، يتخذون لأنفسهم لقب أمير، وعددهم أربعة أمـراء كلهم أبناء لعبد الحق المريني.[1]

ويظهر كما ـ يستنتج البعض ـ[2] أنه حين سيتأسسُ الحكم المريني فإنه سيعمل على إعـادة إنتاج إمارة المسلمين وسيقبل بوضع نفسه تحت التبعية الحقوقية من خلال اعترافه بالخلافة الحفصية[3] القائمة بتونس 1425م تاريخ سقوط مكناسة بيد بني مرين.

ويفهم من نص ابن خلدون[4] أن مبايعة بني مرين، لم تنبع عن قناعة واختيار وإنما صدرت عن خوف وترقب أو بتعبير العصر عن رؤية استراتيجية.

وفعلا تنصل المرينيون من ربقة المبايعة عندما تمكن آخر أبناء الأمير عبد الحق المريني وهو الأمير يعقوب بن عبد الحق من إسقاط الخلافة الموّحدية نهائيا سنة 668هـ وإقامة نظام السلطنة بدلا مـن نظام الخلافة الموحدية.[5]

وعندما جاء زمن أبي عنان جنح إلى التسمية بأمير المؤمنين[6] ثم جرى على هذا بعضُ مَن جـاء بعده[7] يقول ابن خلدون: "ثم نزع المتأخرون منهم إلى اللقب بأمير المؤمنين"[8] ويبدو ذلك جليا عند المؤرخ ابن الأحمر[9]، الذي يسمي كل أمر مريني حسب لَقَبه، فبعضهم أمير المسلمين[10] وبعضـهم

---

(1) محمد عيسى الحريري المرجع السابق ص 260.

(2) محمد ضريف ، تاريخ الفكر السياسي بالمغرب ، مطبعة افريقيا الشرق الدار البيضاء المغرب ط1989/2 ص105.

(3) ابن خلدون ، تاريخ ابن خلدون ، المرجع السابق ج6ص397

(4) ونص ابن خلدون:" ولما استبد الأمير أبو زكريا بأمر إفريقية ودوخ المغرب الأوسط، وافتتح تلمسان، وأطاعه بني عبد الـواد حذر بنو مرين حينئذ غائلتهم وخافوا أن يظاهرهم الأمير أبو زكريا عليهم، فألانوا له في القول ولاطفوه على البعـد بالطاعـة، وخاطبوه بالتمويل، وأوجبوا له حق الخلافة...فحملهم على بيعة أبي زكريا فأنفذوها." المرجع نفسه ج6 ص397.

(5) محمد عيسى الحريري، المرجع نفسه ص259.

(6) محمد المنوني ، ورقات عن حضارة المرينيين مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء المغرب ط1996/2ص18، وعبد الرحمن الجيلالي المرجع السابق ج2 ص28 . ويحاول بعض المعاصرين نفي ذلك ـ إذ في رأيه ـ لم يتخذ أحد من سلاطين بـني مـرين لنفسه لقب خليفة سوى السلطان أبو عنان المريني الذي لقبته بعض المراجع بأمير المسلمين، ورغم ذلك فلم تكن هـذه التسـمية شائعة لأبي عنان وإنما الذي شاع تسميته بالسلطان" الحريري المرجع نفسه ص260، ويبدو هذا الكلام ضعيفاً بالمقارنة مع ابـن الأحمر الذي كان يميز في أمرائهم بين لقب أمير المؤمنين ولقب أمير المسلمين. انظر اسماعيل بن الأحمر ، النفحة النسرينية واللمحة المرينية ، تحقيق عدنان محمد آل طعمة ، دار سعد الدين دمشق سورية 1992 ، ص36 وما بعدها .

(7) محمد المنوني، المرجع نفسه ص81.

(8) ابن خلدون المقدمة المرجع السابق ج1ص412 .

(9) هو أبو الفداء اسماعيل بن يوسف أبو الوليد المعروف بابن الأحمر مؤرخ وأديب توفي سنة 807هـ مـن مؤلفاتـه روضـة النسرين ونثير فوائد الجمان . انظر محمد مخلوف المرجع السابق ، ج1ص232 ، والتنبكتي المرجع السابق ص145 وما بعـدها ، وعمر رضا كحالة المرجع السابق ج1ص377 .

(10) ابن الأحمر المرجع نفسه ص37 .

أمير المؤمنين .[1] ويعتقد البعض[2] أنه في كل مرة تضعف فها الدولة الحفصية أو يدب الشقاق في داخل الحكومة الحفصية، فإن ملوك بني مرين يفكرون في اتخاذ اللقب الأعلى "أمير المؤمنين" قاصدين بذلك أن يبسطوا سلطانهم على الشمال الإفريقي مكان دولة الموحدين.

ولعل جنوحَهم إلى هذه التسمية يعود أيضا إلى ادعاء النسب القرشي[3] وإن ذلك أيضا له علاقة بالطموح السياسي مثلهم في ذلك مثل جيرانهم.

وإلى جانب اشتهارهم بلقب أمير المسلمين اشتهروا أيضا بلقب السلطان، ويبدو أنّ هذا اللقب إنما كانوا يخاطبون به في المجالس والمحاورات فقط،[4]يقول ابن مرزوق"...فقام رضي الله عنه ودخل إلى مجلسه على الوادي بقصبة فاس فتتبعه الشيخ أبو محمد عبد المؤمن الجاناتي[5] وقال له: إلى أين يا سلطان تقوم عنا غاضبا"[6]، ويقول أيضا ابن مرزوق في موضع آخر :..."فدخلت عليه وهو يقول يا سلطان".[7]

ويعتقدُ المؤرخ عبد الرحمن الجيلالي أن تلقب المرينيين بلقب أمير المسلمين إنما كان تأدبا وتمييزا له عن لقب الخليفة بالمشرق[8] ويؤكد أن لقب السلطان لم يزل فاشيا في ملوك المغرب الأقصى منذ تلقب به المرينيون إلى اليوم.[9]

وعلى كل فإن نظام حكم المرينيين كان نظاما ملكيا يستند في حكمه على مبدأ الوراثة[10] إذ كان يشترط في السلطان أن يكون منتميا إلى البيت المريني الحاكم وكثيراً ما كان السلطان الجديد ابنا أو حفيدا أو أخا للسلطان المتوفى.[11]

---

(1) ابن الأحمر ، النفحة النسرينية المرجع السابق ص36

(2) ألفرد بل ، الفرق الإسلامية في الشمال الإفريقي ، ترجمة عبد الرحمن بدوي ، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان ط3/ 1987ص315 .

(3) محمد بن مرزوق التلمساني ، المرجع السابق ، ص110

(4) محمد المنوني المرجع السابق على الهامش ص81.

(5) هو أبو فارس عبد المؤمن بن محمد بن موسى الجاناتي الفاسي الإمام الفقيه ولد سنة 675هـ كان من أعرف الناس بالمدونة وتوفي سنة 746هـ . انظر ابن القاضي المرجع السابق ص368 ، ومحمد مخلوف المرجع السابق ج1ص220 .

(6) ابن مرزوق المرجع نفسه ص160

(7) المرجع نفسه ص160.

(8) عبد الرحمن الجيلالي المرجع السابق ج2 ص98

(9) المرجع نفسه والصفحة

(10) عطاء علي محمد شحاته ربه المرجع السابق ص44، و ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج7 ص509.

(11) محمد عيسى الحريري المرجع السابق ص261.

كما كان يتسم بالفردية[1] والحكم المطلق بالرغم من وجود المجلس الشوري. [2]

ولعل من مظاهر النظام الملكي الشكلية: أن ملوكهم كانوا يحيطون أنفسهم بمظاهر الأبهة والعظمة[3] ،ويرسلون بالهدايا النفيسة، يقول ابن خلدون: "فأمر بانتساخ مصحف رائق الصنعة كتبه ونمقه ...واستكثر فيه من معالق الذهب المنظم بخرزات الدر والياقوت..."[4] ، وأهدى السلطان أبو الحسن ملكَ مصر جملة من الهدايا الملكية منها عدد من الياقوت والزمرد والجوهرات النفيسة.[5]

وأما المظاهر الموضوعية التي تنبئ عن طبيعة نظام هذا الحكم الملكي فهي كثيرة أهمها:

ـ أن التداول على السلطة إنما يكون داخل قرابة العائلة الحاكمة ويلجأون في ذلك إلى نظام البيعة التي تتم عادة على مرحلتين، الأولى يبايع فيها أهل الحل والعقد ولي العهد، فإذا لم يكن هناك ولي للعهد فإنهم يختارون إحدى الشخصيات من أبناء البيت المريني ويبايعونه بيعة خاصة كما حدث مع السلطان أبي سعيد عثمان بن عبد الحق لموت ابن عمه المفاجئة[6] أبي الربيع دون تعيينه ولي العهد.[7]

والمرحلة الثانية هي البيعة التي تأتي غالبا من القبائل والعساكر والحاشية والموالي والصنائع والعلماء والصلحاء ونقباء الناس وعرفائهم والخاصة والدهاء.[8]

ـ وقد تؤخذ الإمارة بالقوة إلى درجة القتل، ولكن لا تخرج عن قرابة الملك وسلسلة الاغتيالات عنوان عصور الانحطاط وترجمة حقيقية للنظم الفردية أو كما عبر ابن خلدون:" واقتادوا الأمم برسن الغلب[9] "و"خصت... بسمة الملك المخلفة من جناح تطاولهم"[10] ،ومن أمثلة ذلك ما شاهده المؤرخ المريني ابن الأحمر من قتل الأمير أبي سالم "وأنا أنظر إليه وأتوجع وأبكي"[11]

---

(1) محمد المنوني المرجع السابق ص81.

(2) المرجع نفسه ص82

(3) المرجع نفسه ص261.

(4) ابن خلدون ، تاريخ ابن خلدون ، المرجع السابق ، ج7 ص299.

(5) عبد الرحمن الجيلالي المرجع السابق ج2 ص114.

(6) لأنه مات مسموماً انظر ابن الأحمر ، روضة النسرين في دولة بني مرين ، تحقيق عبد الوهاب بن منصور المطبعة الملكية الرباط المغرب ط1991/2 ص33.

(7) محمد عيسى الحريري المرجع السابق ص260 وما بعدها.

(8) المرجع نفسه ص261 .

(9) ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص85

(10) المرجع نفسه والصفحة

(11) ابن الأحمر روضة النسرين المرجع نفسه ص41.

وما حكاه ابن خلدون عن مقتل ابن الخطيب[1] ، وعن نكبة الوزير محمد بن عثمان الذي اعتقل أياما وامتحن في سيل المصادرة ثم استصفى ثم قتل ذبحاً بمحبسه.[2]

ولذلك وقع التنافس بين الأمراء على السلطة التي كان يفوز با أقواهم وأقدرهم على الإيقـاع بالآخرين، وكان منهم من يستند أو يلجأ إلى الجيش لتدعيم سلطته ضد الآخر، أو التحـالف مـع الذميين لصالحه.[3]

ـ وقد يستعين الحاكم بالنصارى لحمايته[4] ، أو ببعض أهل الذمة كاليهود لتسـيير دواليـب الحكم، فيؤثرون في الحاكم إلى درجة أن الفقيه عبد الله بن أبي مدين العثماني[5] قتـل مـن طـرف السلطان بمكيدة دبرها له الحاجب خليفة بن رقاصة اليهودي، ثم تبين للسلطان غش اليهود فقتله من يومه.[6]

وما كتبه ابن رضوان في رسالته السياسية "الشهب اللامعة" لا تعدو أن تكون نصائح وإرشادات لما يجب أن يكون عليه الحكمُ لا ما هو كائن[7] ، بدليل أن السلطان الذي طلب منه أن يكتب هذه الرسالة سرعان ما قتل.[8] ويبدو أن ابنَ رضوان كان ذكّياً وهو يتبع ما آل إليه حكم المرينيين مـن ضعف وانحطاط، دون أن يصرح بذلك، لكنه بالمقابل كان يعرض الحلول الناجعة وكأنه ينبه إلى مـا ينبغي أن تكون عليه الدولة إن هي أرادت الاستمرار.

---

(1) ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج7 ص453.

(2) المرجع نفسه ج7 ص466 وما بعدها.

(3) عطاء علي محمد شحاته ربه المرجع السابق ص44.

(4) المرجع نفسه والصفحة

(5) هو أبو محمد عبد الله بن أبي مدين العثماني الفقيه الفاضل والكاتب الحاجب من كبار الحسباء قتل مـن طـرف السلطان المريني بتحريض من اليهود . انظر ابن خلدون ، تاريخ ابن خلدون المرجـع نفسـه ج7ص316 ، وابـن مرزوق المرجع السابق ص377 وص381 .

(6) ابن الأحمر المرجع السابق على الهامش ص28.

(7) ابن رضوان بتحقيق علي سامي النشار المرجع السابق ص39

(8) ابن الأحمر المرجع نفسه ص41.

المبحث الثاني
الوزارة

إن الحديث عن الوزارة كنظام من أنظمة الحكم عند دول ما بعد الموحدين يقتضي التعريف بها وتتبع تطورها التاريخي، وعليه يمكنُ تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين، أتناول في الأول منهما مفهوم الوزارة وتطورها التاريخي، وأبحث في المطلب الثاني الوزارة في عهد دول المغرب العربي الثلاث: الحفصية والزيانية والمرينية.

المطلب الأول

الوزارة، مفهومها، وتطورها التاريخي من عهد الرسالة إلى دول ما بعد الموحدين.

أولاً: مفهوم الوزارة:

الوزارة لغة: تأتي كلمة الوزارة في اللغة بمعان ثلاث:

فـهي أولاً من الوَزَر، وهو الملجأ، وأصل الوزر الجبل المنيع[1]، وفي التنزيل العزيز:﴿ كـلا لا وزر﴾ [2] ومعنى الآية: أن لا ملجأ له، وذلك بأن نظر في جهاته فلم يجد إلا النار.[3]

وكذلك وزير الخليفة الذي يعتمد على رأيه في أموره ويلتجئ إليه.[4]

وترد ثانياً بمعنى الوِزْر وهو الحمل الثقيل،[5] وقيل: لوزير السلطان وزير، لأنه يزر عن السلطان أثقال ما أسند إليه من تدبير المملكة أي: يحمل ذلك [6] وفي حديث السقيفة : « نحن الأمراء وأنـتم الوزراء »[7]، جمع وزير، وهو الذي يوازره الأمير فيحمل عنه ما حمله من الأثقال.[8]

وتكون ثالثا مشتقة من الأزر، وهو الشدة والقوة، فكأن الوزير يشد أمر الوزير ويقويه.[9]

وأرجع المستشرقون لفظ الوزير إلى الأصل الفارسي، ومعناها بهذا الأصل القاضي أو الحـاكم، ولا شك أن بين المعنيين الوزارة والقضاء فرقاً واضحاً، فضلا على أن هذه اللفظة وردت في القرآن في قول موسى عليه السلام : ﴿واجعل لي وزيراً من أهلي هارون أخي أشدد به أزري﴾ [10] وجاءت هنا

---

(1) ابن منظور المرجع السابق ج5 ص282.

(2) سورة القيامة الآية11.

(3) محمد الطاهر بن عاشور، المرجع السابق ، ج 29ص320 وما بعدها.

(4) ابن منظور المرجع نفسه ج5 ص283.

(5) المرجع نفسه ج5 ص282.

(6) المرجع نفسه ج5 ص283.

(7) أخرجه البخاري ج3ص1341 رقم : 3467، كتاب فضائل الصحابة/ باب قول النبي ﷺ : « لو كنت متخذا خليلا ».

(8) ابن منظور المرجع نفسه ج5 ص283.

(9) المرجع نفسه ج5 ص283.

(10) سورة طه الآية28 إلى 30

كلمة الوزير بمعنى النصير الذي يتحمل عن أخيه شيئا من أعبائه[1] ، ومع أن اللفظة قرآنية إلا أنها بمدلولها السياسي مستحدثة في الإسلام عرفت في بني إسرائيل قبل الفرس.[2]

الوزارة اصطلاحا: عرف ابنُ العربي الوزارة بأنها "ولايةٌ شرعية وهي: عبارةٌ عن رجل موثوق به في دينه وعقله يشاوره الخليفة فيمن َيعِن له من الأمور."[3]

ويبدو أن التعريف لشهرته أورده بعض العلماء،[4] غير أن التعريف اقتصر على الشخص المنفذ أي: الذي يقوم بهذه الوظيفة وهو لا يعد أكثر من مستشار.

ويبدو أن تعريفَ ابنِ خلدون للوزارة فيه تركيزٌ على رتبتها في الوظائف السلطانية ودورها المساعد للحكم، يقول:" الوزارة وهي أم الخِطَط السلطانية، والرتب الملوكية، لأن اسَمها يدل على مطلق الإعانة"[5]

ومن التعاريف المعاصرة أن: "الوزارة هي حال الوزير ومنصبه، والوزير هو رجلُ الدولة الذي يختاره رئيس الحكومة لإدارة مصلحة عامة من مصالح الدولة كوزير العدل ووزير المالية".[6]

وهكذا تطور مفهوم الوزير إذ لم يعدْ مجردَ مستشار، بل تعداه إلى الإدارة والإشراف والقيام على مصلحة عامةٍ من مصالح الدولة، وربما يعودُ هذا إلى تطور في النظم السياسية التي تسعى إلى الخروج من الحكم المركزي الفردي إلى ما يعرف بالحكم الذي يبنى على المؤسسات.

والوزارة حكمها الجواز كما قال فقهاءُ السياسة الشرعة، "فإن جاز ذلك في النبوة كان في الإمامة أجوز، لأن ما وكل إلى الإمام من تدبير الأمة لا يقدر على مباشرة جميعه إلا باستنابة، ونيابة

---

(1) قال الخطيب الشربيني :" لما رأى موسى عليه السلام أن التعاون على الدين والتظاهر عليه مع مخالطة الود وزوال التهمة قربة عظيمة في الدعاء إلى الله تعالى طلب المعاونة على ذلك". السراج المنير خرج أحاديثه وعلق عليه أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1 /1425هـ 2004، ج4 ص165.

(2) صبحي الصالح، المرجع السابق ص294 وما بعدها، وانظر أيضا: حسن إبراهيم حسن وعلي إبراهيم حسن، المرجع السابق ص144، وظافر القاسمي، المرجع السابق ص410.

(3) ابن العربي، أحكام القرآن، تعليق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط1 بدون تاريخ النشر ج4 ص60.

(4) انظر مثلا الخزاعي: المرجع السابق ص52. وعبد الحق الكتاني، المرجع السابق ج1 ص17.

(5) ابن خلدون المقدمة المرجع السابق ج1ص419.

(6) نديم مرعشلي، وأسامة مرعشلي، الصحاح في اللغة والعلوم، دار الحضارة العربية، بيروت، لبنان، ط1 1974 ج2 ص684.

الوزير المشارك له في التدبير أصح في تنفيذ الأمور من تفرده بها ليستظهر به على نفسه وبها يكون أبعدَ من الزلل وأمنع من الخلل ".[1]

وربما يكون حكمها الوجوب أعني: الفروض الكفائية للقاعدة الفقهية ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، ولهذا قال ابن خلدون بأن: "السلطان في نفسه ضعيفٌ يحمل أمرا ثقيلا فلابد من الاستعانة بأبناء جنسه، وإذا كان يستعين بهم في ضرورة معاشه وسائر مهنه، فما ظنك بسياسة نوعه ومن استرعاه من خلقه وعباده".[2]

ثانيا: تطورها التاريخي من عهد الرسالة إلى دول ما بعد الموحدين:

يظهر أن الوزارة زمن النبيﷺ وزمن الخلفاء الراشدين لم تكن معروفةً كوظيفة رسمية، وإذا كانت قد وردت في بعض أحاديث النبي أو فيما أوثرَ عن بعض الصحابة أو الخلفاء الراشدين، فإن ذلك إنما كان يحمل على حاجة الحاكم إلى من يساعده ويقف معه ويشاوره إذ طبيعة المسؤولية تفرض ذلك، ولا يمكن لأي حاكم الاستغناءُ عن مساعديه، وهذا ما يفسرُ قولَ الرسولﷺ فيما روته عنه عائشة[3] رضي الله عنها : « من ولي منكم عملا فأراد الله به خيراً، جعل له وزيراً صالحاً، فإن نسي ذكره، وإن ذكره أعانه »[4].

كما أن الوزارة كانت تعني عندهم أيضا المرتبةَ التي تلي مرتبة الخلافة، وهذا ما جاء في قول أبي بكر في اجتماع السقيفة: " نحن الأمراء وأنتم الوزراء".[5]

---

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية المرجع السابق ص20 و أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية، المرجع السابق ص29.

(2) ابن خلدون: المقدمة المرجع السابق ج1ص418

(3)هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، بنى بها النبي ﷺ بالمدينة في شوال سنة اثنتين من الهجرة، وهي من المكثرات في الرواية والمبرزات في الفقه والفتوى، قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه : ما أشكل علينا أصحاب رسول الله ﷺ حديث قط فسألنا عائشة رضي الله عنها إلا وجدنا عندها منه علما، توفيت رضي الله عنها بالمدينة المنورة سنة 57 هـ، وقيل سنة 58 هـ ، وصلّى عليها أبو هريرة رضي الله عنه ودفنت بالبقيع، لها ترجمة في :ابن عبد البر المرجع السابق ج4ص1881 إلى 1885 ، وابن الأثير أسد الغابة المرجع السابق ج6ص 188 إلى 192 ، وابن حجر الإصابة المرجع السابق ج8ص 16 إلى 21 .

(4)أخرجه النسائي ج7ص159 رقم:4204، كتاب البيعة/وزير الإمام ، والطبراني في المعجم الأوسط ج4ص294 رقم: 4240 تحقيق محمود الطحان، مكتبة المعارف الرياض، ط : 1، 1405 هـ ـ 1985 م

والبيهقي في السنن الكبرى ج10ص111 رقم : 20106، كتاب آداب القاضي/ باب من يشاور السنن الكبرى، دار الفكر، بيروت (د.ت.ط).

(5) أخرجه البخاري وقد مر تخريجه ص114.

وإذا كان نطاق الوزارة لم يتعد في الغالب مجالَ الشورى التي كانت اختيارية غير مفروضة بعيدة عن طابعها الرسمي، أي: بعبارة ابن خلدون:" لذهاب رتبة الملك،"[1] إلا أن هذا لا يمنع من القـول: إن بعضَ الصحابة أدى بعض المهام التي تدخلُ في باب المصالح العامة للدولة خاصة "الخليفة عمر مع عثمان وعلي فإنه كثيراً ما كان يستعين بما ويستنير بآرائهما ويكلفهما الكثير من شـؤون الدولـة وأعمال الرعية".[2]

وفي العهد الأموي تطورت الوزارة شيئا ما، لأن الحكم تغير إلى حكم ملكي وراثي فاتخذ ملوك بني أمية رجالا من ذوي الرأي ليكونوا لهم وزراء يتحملون بعض الأعباء لكنهم لم يصطلحوا علـى تسمية أي واحد من هؤلاء، وزيراً بشكل رسمي، ولا يستثنى من هذا إلا زيادُ بن أبيه، إذ لقبه بعـض الناس بالوزير في عهد معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.[3]

والنصوص التي تؤكدُ انتقال الوزارة من منصب استشاري إلى منصب فعلي يتصرف في سياسة الدولة[4] كثيرة منها ما رواه الطبري عن حال أهل مصر لما سخطوا على أميرهم "فلما طال علـيهم ونفدت نفقاتم كتبوا أسماءَهم في رقاع، ورفعوها إلى الوزراء، وقالوا: هذه أسماؤنا وأنسـابنا، فـإن سألكم أمير المؤمنين عنا فأخبروه".[5]

والشاهد في هذه الرواية تصريح الطبري[6] بلفظ الوزارة وأنا كانت وظيفةً سامية من وظائف الدولة.

وفي حوادث 104هـ دخل مسلم بن سعيد على الخرشي أمير خُراسان فقال لـه الخرشـي" أقدمت أميرا أو زيرا أو زائرا ؟ فأرسل إليه، مثل هذا لا يقدم زائرا ولا وزيراً.[7]

وفي العصر العباسي وبمجرد انتصار الجيوش العباسية، استحدث منصب الوزير[8] ويبدو أن أول مَن تقلد هذه المسؤولية بشكل رسمي في تاريخ الإسلام حفص بن سليمان[1] المكنـى بـأبي سـلمة الخلال[2] ولقد تميز هذا العصر بميزات لعل أبرزها:

---

(1) ابن خلدون المقدمة المرجع نفسه ج1ص420 .

(2) حسن إبراهيم حسن: النظم الإسلامية، المرجع السابق ص145، وهذا بخلاف ما استنتجه ظافر القاسمي مـن أن الـوزارة لم تخرج عن إطار الشورى وحسب ، المرجع السابق ص415.

(3) صبحي الصالح ، المرجع السابق ص295 وما بعدها، حسن إبراهيم حسن المرجع نفسه ص145.

(4) ظافر القاسمي المرجع نفسه ص416.

(5) الطبري المرجع السابق ج4 ص255.

(6) هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري أبو جعفر ولد سنة 224هـ وتوفي سنة 310هـ مفسر محدث مؤرخ من تآليفه دلائل الإمامة وآداب القضاء انظر : الذهبي سير أعلام النبلاء ج14ص267 إلى 282 ، وعمر رضا كحالة المرجع السابق ج3 ص190

(7) الطبري المرجع نفسه ج7 ص18.

(8)صبحي الصالح المرجع نفسه ص296.

ـ تقليد الوزارة بشكل رسمي، يقول صاحب الفخري:" فلما ملك بنو العباس تقررت قـوانين الوزارة، وسمي الوزير وزيراً وكان قبل ذلك يسمى كاتبا أو مشيراً".[3]

ـ هيمنة الوزير على أكثر المناصب، وتحكمه في المالين السياسـي والعسـكري يقـول ابـن خلدون:"... فصار اسم الوزير جامعا لخطتي السيف والقلم وسائر معاني الوزارة والمعاونة حتى لقد دعي جعفر بن يحي بالسلطان أيام الرشيد إشارة إلى عموم نظره وقيامه بالدولة، ولم يخرج عنه مـن الرتـب السلطانية كلها إلا الحجابة التي هي القيام على الباب، فلم تكن له لاستنكافه عن مثل ذلك".[4]

ـ تداخل صلاحيات الوزير مع الملك أدى في كثير من الأحيان إلى قتل الوزراء[5]وفي أحيـان أخرى إلى تبادل الأدوار، فتارة يهيمن الوزراء وتتوسع صلاحياتهم،[6] وتارة أخرى يضعفون لصـالح الملوك.[7]

ـ تقليد الوزارة إلى الموالي الأعاجم لحنكتهم الإدارية [8] لكن أدى ذلك أيضا إلى شيوع اللحن وامتهان هذه للوظيفة يقول ابن خلدون"...: تركوا اسم الوزارة إلى من يتولاهـا ... وفسد اللسان خلال ذلك كله وصارت صناعة ينتحلها بعض الناس فامتهنت، وترفع الـوزراء عنها لذلك، ولأنهم عجم، وليست تلك البلاغة هي المقصودة من لسانهم، فتخير لها من سـائر الطبقات..."[9]

ـ تقليد الوزارة أهل الذمة، بحيث أصبح ذلك جائزاً على المستوى النظري[10] والعملي[1]، كما أن تقسيم الوزارة إلى وزارتين: وزارة تنفيذ وزارة تفويض، لم يكن إلا على المستوى التنظير.[2]

---

(1) هو أبو سلمة حفص بن سليمان الخلال الهمداني مولى السبيع وزير أبي العباس السفاح أول من وقع عليه اسم الوزير قتل سنة 132 هـ. انظر ابن خلكان المرجع السابق ج2ص195 إلى 202 والقلقشندي صبح الأعشى المرجع السابق ج1ص127 .

(2) القلقشندي صبح الأعشى المرجع نفسه ج1 ص127.

(3) محمد بن علي المعروف بابن الطقطقا ، الفخري في الآداب السلطانية والدولة الإسـلامية ، دار صـادر بـيروت لبنـان 1386هـ 1966م ، ص153 .

(4) ابن خلدون، المقدمة، المرجع السابق ج1ص421 وما بعدها .

(5) حسن إبراهيم حسن المرجع السابق ص148 وص149.

(6) المرجع نفسه ص151.

(7) المرجع نفسه ص162 وما بعدها.

(8) صبحي الصالح المرجع السابق ص297.

(9) ابن خلدون المرجع نفسه ج1 ص422

(10) يقول الماوردي: "ويجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة وإن لم يجز أن يكون وزير التفويض منهم" المرجع السابق ص24.

ـ انتقال عدوى الحكم الوراثي إلى الوزارة في بعض الأحيان.(3)

ـ كثرة التآليف والمؤلفين منهم: ابن المقفع،(4) وابن أبي الربيع،(5) والماوردي، وأبو يعلى الفراء ...إلخ.

وفي العهد الفاطمي اتخذت أيضا الوزارة، وكان أكثر وزرائهم في ابتداء دولتهم إلى أثناء خلافة المستنصر من أرباب الأقلام تارة وزراء وتارة وساطة وهي رتبة دون الوزارة، ومن أشهر وزرائهـم يعقوب بن كلس.(6)

وربما ولي الوساطة بعض النصارى كعيسى بن نسطورس في أيام العزيز.(7)

أما في العصر الأيوبي فقد أبطلها الناصر محمد بن قلاوون(8)، وصار ما كان يتحدث فيه الوزير منقسما إلى ثلاثة: ناظر المال لتحصيل المال وصرف النفقات، وناظر الخاص لتدبير الأمـور العامـة وتعيين المباشرين، وكاتب السر للتوقيع في دار العدل مما كان يوقع فيه الوزير مشاورة واستقلالا، ثم عادت الوزارة بعد ذلك وصارت إلى ما كانت عليه من الاقتصار على التحدث في المال.(9)

وفي عصر المماليك تقلصت أيضا صلاحيات الوزير، يقول ابن خلدون:"... ثم جاءت دولـة الترك آخراً بمصر فرأوا أن الوزارة قد ابتذلت بترفع أولـئك عنها ودفعها لمن يقوم بها للخليفة المحجور ونظره مع ذلك متعقب بنظر الأمير فصارت مرؤوسة ناقصة فاستنكف أهل هذه الرتـب العاليـة في

---

(1) صبحي الصالح المرجع نفسه ص300.

(2) الماوردي المرجع نفسه ص26. يقول القاسمي:" لم أقع قط خلال دراستي في كتب التاريخ على أن فلانا سمي وزير تفـويض أو قلد وزارة تفويض إنه اصطلاح دستوري أو قانوني ليس له تطبيق عملي." المرجع السابق ص436 وما بعدها.

(3) صبحي الصالح المرجع السابق ص300

(4) هو عبد الله بن المقفع ولد سنة 109هـ وتوفي سنة 145هـ كاتب وشاعر من مؤلفاته الأدب الصغير ورسالة الصحابة . انظر الذهبي سير أعلام النبلاء المرجع السابق ج6ص208 وما بعدها ، وعمر رضا كحالة المرجع السابق ج2ص301

(5) أحمد بن محمد بن أبي الربيع شهاب الدين ولد سنة 218هـ وتوفي سنة 267هـ من أرباب الحكمة السياسـية . انظـر الزركلي المرجع السابق ج1ص205 ، وعمر رضا كحالة المرجع نفسه ص264 .

(6) القلقشندي ، صبح الأعشى، المرجع السابق ج3 ص560 وما بعدها.

(7) المرجع نفسه ج3 ص562.

(8) هو محمد بن قلاوون السلطان الملك الناصر ناصر الدين أبو الفتح محمد ولد سنة 684هـ وتوفي سنة 741هـ .انظر الكتبي المرجع السابق ج4ص35 وما بعدها ، وابن حجر الدرر الكامنة المرجع السابق ج4ص161 .

(9) القلقشندي المرجع نفسه ج4 ص28 وما بعدها.

الدولة عن اسم الوزارة وصار صاحب الأحكام والنظر في الجند يسمى عندهم بالنائب لهذا العهد... واختص اسم الوزير عندهم بالنظر في الجباية".(1)

وهكذا يظهر أن الوزارة أخذت مكانتها السامية في نظام الحكم.

كما أن مدلولها تطور بتطور الظروف وتنوع الأحوال فكانت ألوانا كثيرة وتداخلت مع الوظائف الأخرى، فغلبت عليها في بعض العهود الكتابة، فكان الوزير في بعض الأحيان كاتبا، أو غلبت عليها الحجابة فكان الوزير حاجبا...نال كل من هؤلاء الحظوة والنفوذ كفاء ما كان له من الذكاء والدهاء وقوة الشخصية.(2)

على أن الأخطر في كل هذا هو تولي الوزارة وهي ثاني أخطر وظيفة بعد الخليفة أو الملك، من قبل أهل الكتاب من أهل الذمة، ثم يسوغها شرعا بعض فقهاء السياسة الشرعية ؟!

هذا وقد جزم الإمام الشافعي(3) في كتابه الأم، أنه لا ينبغي لقاض ولا وال من ولاة المسلمين أن يتخذ كاتبا ذميا، ولا يضع الذمي موضعا يتفضل به مسلما.(4)

---

(1) ابن خلدون المقدمة المرجع السابق ج1 ص422 .

(2) صبحي الصالح المرجع السابق ص307.

(3) هو الإمام الشهير أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي المكي نزيل مصر صاحب المذهب المعروف توفي سنة 204هـ . انظر الإمام الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، دار العربي بيروت لبنان ط2 / 1401هـ ص71 إلى 75 ، وابن كثير طبقات الفقهاء الشافعيين ، مكتبة الثقافة الدينية ، بور سعيد مصر 1313هـ 1993م ، ج1ص3إلى 94 .

(4)الشافعي ، الأم ، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1410هـ/1990م ، ج3 ص227 .

المطلب الثاني

الوزارة في دول المغرب العربي

أولا: الوزارة عند الحفصيين:

يبدو أن الوزارة زمن الحفصيين لم تكن تلي مرتبة السلطان مباشرة، وإنما كان يحتل تلك المرتبة، "شيخ الموحدين"[1]، وشيخ الموحدين كأنه نائب السلطان ويسمى الشيخ المعظـم[2] يتـولى أمـور الموحدين[3] ويرأس أهل المشورة، وهم ثلاثة من أشياخ الموحدين يجلسون بمجلسه للرأي والمشورة،[4] ولعله لهذا اعتبر البعض[5] أن الوزير ليس له كثير أمر ولا وضع ولا لسائر الوظائف إلا الأسماء.

ويظهر أن هذا الحكم لا يمكن قبوله على إطلاقه، ذلك أن البعض[6] رتب الوزير قبـل شـيخ الموحدين.

والذي يترجحُ أن مشيخة الموحدين كانت وزارة للرأي والمشورة، يشرف صاحبها على جميـع شؤون الدولة مما قل أو جل، إلى أن أسندت هذه الخطة ـ فيما بعد ـ إلى الحاجب.[7]

وقد أطلق بعض المستشرقين على شيخ الموحدين لقب" وزير أكبر"[8] لأهمية هذا المنصب، ولكن صاحبه لم يكن يحمل أبدا هذا اللقب، بل كان يحمل أحيانا لقب "وزير" بدون أي نعـتٍ آخـر[9] كهذه العبارة، " ووزراؤه محمد بن عبد العزيز[10] شيخ الموحدين".[11] قال ابن خلدون:" وأما بنـو حفص بأفريقية فكانت الرئاسة في دولتهم أولا والتقدم لوزير الرأي والمشورة، وكان يخص باسـم

---

(1) ابن فضل الله العمري: مسالك الأبصار المرجع السابق ج4 ص 158.

(2) القلقشندي: صبح الأعشى المرجع السابق ج5 ص134

(3) المرجع نفسه والصفحة.

(4) المرجع نفسه والصفحة.

(5) ابن فضل الله العمري ، المرجع نفسه ج4 ص159.

(6) القلقشندي المرجع نفسه والصفحة

(7) عبد الرحمن الجيلالي المرجع السابق ج2 ص45.

(8) روبار برنشفيك المرجع السابق ج2 ص54.

(9) المرجع نفسه والصفحة.

(10) محمد بن عبد العزيز شيخ المرحدين الملقب بالمزوار كان مقدما على بطانة السلطان المعروف بالدخلة كان شهما متدينا . انظر الن خلدون ، تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج6ص485 وص 493 ، وأحمد بن أبي الضياف المرجع السابق ج1ص183 .

(11) أحمد ابن أبي الضياف المرجع نفسه والصفحة .

شيخ الموحدين، وكان له النظر في الولايات والعزل،"[1] ثم أضاف ابنُ خلدون بعض الصلاحيات لهذا الوزير مع أنا من صميم صلاحيات وزير الجند " وقود العساكر والحروب."[2]

ويبدو أن الوزراء حسب وظائفهم ثلاثة أقسام: وزير الجند وهو المردود إليه الحديث في أمر الجند،[3] وهو بمثابة الحاجب بالديار المصرية،[4] يسأله السلطان عما يتعلق بأمور الجند والحرب، ثم يأمره باستدعاء من يريد بين أشياخ الجند أو الحرب أو من له تعلق بوزير الجند.[5] وقد يكون نائبا عن السلطان عند غيابه.[6]

ووزير المال وهو المتحدث في أمر المال ويعبر عنه بصاحب الأشغال،[7] "ينظر فيها النظر المطلق في الدخل والخرج، ويحاسب ويستخلص الأموال ويعاقب على التفريط"[8] فيتقدم وزير المال بين يدي السلطان ويتأخر وزير الجند إلى مكان لا يسمع فيه حديثُهما ثم يخرج وزير المال ويستدعي من يتعلّق به،[9] وقد يفهم من هذا الإجراء وهذه السرية في الفصل بين السلطات رغبة الحاكم في الهيمنة على دواليب الحكم، والحذر من الوزراء الذين قد يطمعون في السلطة.

أما وزير الفضل فهو كاتب السرّ [10] قال ابن خلدون:" واختص عندهم القلم بمن يجيد الترسيل ويؤتمن على الأسرار، لأن الكتابة لم تكن من منتحَل القوم ولا الترسيل بلسانهم، فلم يشترط فيه النسب[11]" فإذا ما استدعاه السلطان سأله عن الكتب الواردة من البلاد مما يتعلق بأرباب العلم وسائر فنون الفضل والقضاة، ويأمره باستدعاء من يخصه من الكتاب ويملي عليهم وزير الفضل ما أمر

---

(1) ابن خلدون المقدمة المرجع السابق ج1ص424.
(2) المرجع نفسه والصفحة.
(3) القلقشندي صبح الأعشى المرجع السابق ج5 ص134.
(4) المرجع نفسه والصفحة.
(5) ابن فضل الله العمري المرجع السابق ج4 ص162.
(6) روبار برنشفيك المرجع السابق ج2 ص54.
(7) القلقشندي المرجع نفسه والصفحة.
(8)ابن خلون المقدمة المرجع نفسه والصفحة .
(9) ابن فضل الله المرجع نفسه ج4 ص162.
(10) القلقشندي المرجع نفسه والصفحة.
(11)ابن خلون المقدمة المرجع نفسه والصفحة.

بكتابته ويعلم عليه وزير الفضل بخطه،[1] ويبدو أن هذه الوزارة - اليوم - أشبه بوزارة الإعلام والثقافة، كما أن وزير الجند أو زير المال قد يمارس - كما مر - بعض صلاحيات وظيفة الحجابة.

ويظهر أن انضباط الوزارة كان مرهونا بمدى قوة الحاكم وشخصيته المستقيمة، كصنيع الأمير أبي زكريا حين استدعى بعض وزرائه من باب يسمى باب الصرف، لا يستدعي منه إلا العقوبة، فلما دخل عليه وجده جالسا فأتى خادم بمائدة مغطاة وعليها طعام واحد ورغيف غير نقي، فاستدعاه للأكل فأكل ولما فرغ قال له: انصرف بسلام، فخرج الوزير مفكرا وأخبر بعض أصدقائه فقال له: دخلت عليه بثيابك هذه؟ قال: نعم قال: من هنا أتي عليك قد أخبرك إن كسوته المرقعة وطعامه الخشن، فإن أنت انتهيت عن إسرافك... وإلا فلا تلومن إلا نفسك.[2]

وقد يكون الحاكم مستبدا والوزير صالحا، فتكون نهاية الوزير الموت ولو كان فقيها، وهذه طبيعة الحكم المطلق، فهذا المستنصر بن أبي زكريا تقبض على وزيره الفقيه العالم أبي العباس أحمد اللياني أحد شراح المدونة، فأمر المحتسب بضربه وحبسه، وأخذ منه أموالا كثيرة ومات تحت العذاب، وأخرجت جثته إلى الصبيان يجرونها إلى البحيرة.[3]

وقد يغامر الوزير بالهيمنة فيفشل كمحمد بن أبي مهدي الهنتاتي[4]، الذي استوزره محمد المستنصر بن أبي زكريا فاستبد أي - الوزير - عليه واستصغره إذ لم ناهز العشرين سنة، وأراد تحويل البيعة لغيره وأعانه على ذلك قوم آخرون فقتل جميعهم،[5] وقد يغامر وينجح في الهيمنة ولكن إلى حين!!، كصنيع الوزير موسى بن ياسين[6] الذي انقلب على الحاكم الحفصي أبا إسحاق وانضم إلى الدعي، حيث أصبح وزيرا عنده، فانتهى به المطاف إلى القتل من طرف الدعي نفسه؟![7]

---

(1) ابن فضل الله المرجع السابق ج4 ص162.

(2) أحمد بن أبي الضياف المرجع السابق ج1 ص156 وما بعدها.

(3) أحمد بن أبي الضياف المرجع نفسه ج1 ص161، وابن خلدون ، تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج6 ص419 وما بعدها.

(4) محمد بن أبي مهدي الهنتاتي من مشيخة الموحدين ووزير السلطان أبي عبد الله المستنصر قام بثورة فانتهى أمره بالقتل . انظر ابن خلدون المرجع نفسه ج7ص402 وما بعدها ، وأحمد بن أبي الضياف المرجع نفسه ج1ص160 .

(5)أحمد بن أبي الضياف المرجع نفسه ج1 ص160، وابن خلدون ، المرجع نفسه ج6 ص402 وما بعدها.

(6)هو أبو عمران موسى بن يسين كبير الدولة الحفصية قلّد الوزارة زمن الدّعي . انظر ابن ابن خلدون ، المرجع نفسه ج6ص443 وما بعدها ، ومحمد العروسي ، السلطنة الحفصية المرجع السابق ص26 .

(7)أحمد بن أبي الضياف المرجع نفسه ج1 ص165، وما أدق عبارة ابن أبي الضياف :" لأن الدولة يومئذ في تراجع زمن الدعي عراها منحلة وقلوب رجالها معتلة." المرجع نفسه والصفحة ،و ابن خلدون ، المرجع نفسه ج6 ص441 إلى ص446.

وكصنيع ابن تافراكين ، إذ لما توفي السلطان أبو بكر نهض في الحين ابنه أبو حفص وملك القصر وغلق أبوابه وبعث للقاضي ابن عبد السلام[1] وقاضي الأنكحة وطلب منهما البيعة، فقالا له: بالأمس شهدنا على أبيك في بيعة أخيك أبي العباس، وتوقف الحاضرون فأتى الوزير ابن تافراكين وقال للقاضيين ومن معهما: لا يخرج أحد من القبة ونحن نشتغل بإحضار ما يلزم لدفن السلطان ونرجع للاجتماع ودعا أعيان الموحدين وأخرج لهم الأمير أباحفص فبايعوه، وما شعر القاضيان ومن معهما حتى سمعوا جلبة الطبول والبواقات فقالوا: ما هذا؟ فقيل لهم: قد بايع الناس الأمير أبا حفص، واستدعى القاضيين ومن معهما ورأوا انعقاد البيعة من أهل الحل والعقد والجم الغفير، فكتبوا البيعة لأبي حفص، واستحسن الإمام ابن عرفة[2] هذه السياسة من ابن تافركين.[3]

وعندما بايع الناس أبا إسحاق إبراهيم وهو غلام لم يبلغ الحلم، قام بالدولة ابن تافراكين وقبض أيدي الأعراب وكبحهم عن التعدي فأسخطهم فثاروا وعاثوا... حتى أخرجه أبو عنان.[4]

ولعل شرطَ النسب الموحدي هو الذي يجب أن يكون في كل من وزير الرأي والمشورة ووزير الجند[5] ولا يشترط ذلك في وزير الفضل.[6]

ويبدو أن معايير اختيار الوزير التي كانت تقوم في الغالب على الثقة أوالقرابة هي سبب هذا الطمع والهوان، ففي أيام أبي فارس وزع الخطط والأعمال في إخوته وأقاربه واعتضد بهم، فرأى بعضهم أنه أحق بالأمر منه، فبادر من شق العصا منهم بحرب وآل الحال إلى اعتقال أكثرهم في القصبة.[7]

---

(1) هو أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير المنستيري الهواري التونسي ولد سنة 676هـ وتوفي سنة 749هـ من مؤلفاته شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي . انظر ابن فرحون المرجع السابق ص418 ومحمد مخلوف المرجع السابق ج1ص210 .

(2) هو محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي يكنى أبا عبد الله العلامة المقرئ الفروعي الأصولي البياني المنطقي ، ولد سنة 716هـ وتوفي سنة 803هـ ، من مؤلفاته مختصره الفقهي وكتاب الحدود . انظر ابن فرحون المرجع نفسه ص419 وما بعدها ومحمد مخلوف المرجع نفسه ص227 .

(3) أحمد بن أبي الضياف المرجع السابق ج1 ص173. وانظر أيضا الونشريسي ، المعيار ، المرجع السابق ، ج10ص6

(4)أحمد بن أبي الضياف المرجع نفسه ص178 وما بعدها.

(5) ابن خلدون المقدمة المرجع السابق ج1 ص424.

(6) المرجع نفسه والصفحة.

(7)أحمد بن أبي الضياف المرجع نفسه ج1 ص182.

ولهذا تفطنَ بعضهم إلى مواطن الزلل فاعتمدوا معايير سليمة فاختاروا لذلك الأكفاء، كما فعل أبو فارس الذي "كان يتخيرُ لخطط ملكه مَن يستكفي به فيهما".[1]

وفي عهد المنتصر قدم لمشيخة الموحدين أبا عبد الله محمد بن الوزير إبـراهيم بـن هـلال[2] وقدم... وانتخب لكل خطة مَن يستكفي به فيها[3] وقد يرتقي الشخص لذلك من رتبة إلى أخرى، فهذا الأمير أبو زكريا رشحَ محمد بن محمد الجوهري[4] إلى رتبة وزير المال، أي: صاحب الأشـغال "كان لا يلي تلك الخطةَ إلا كبير من مشيخة الموحدين رشحه لكفايته وعنايته"[5]

وكان الوزير إذا ارتقى إلى هذه الرتبة العالية عرف ذلك من شكله حيث:" يتخذ شارة أرباب السيوف"،[6] ومنصب الوزير لا يكون وحسب في بلاط الحاكم، وإنما يمكن أيضا أن يؤدي مهمته في حاضرة من حواضر الدولة، فهذا الأمير أبو زكريا لما نصب ابنه الأمير أبا يحي على بجاية وأنزله بـها استوزر له يحي بن صالح بن إبراهيم الهنتاتي[7].

---

(1) أحمد بن أبي الضياف المرجع السابق ج1 ص183..

(2) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن هلال شيخ دولة الحفصيين زمن أبي إسحاق قتل سنة 776هـ . انظر ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج7ص436 وأحمد بن أبي الضياف المرجع نفسه ج1ص185 .

(3)أحمد بن أبي الضياف المرجع نفسه والصفحة .

(4) هو محمد بن محمد الجوهري كان مشتهرا بخدمة والي سبتة ، حسن الضبط متراميا إلى الرياسة وكان صاحب الأشغال زمـن أبي زكريا الحفصي إلى أن تقبض عليه بفعل الوشايات وقتل سنة 689هـ . انظر ابن خلدون المرجع نفسه ج6ص398وما بعدها .

(5) ابن خلدون المرجع نفسه ج 6 ص389.

(6) المرجع نفسه والصفحة .

(7) هو يحيى بن صالح بن إبراهيم الهنتاتي كان وزيرا للأمير الحفصي على بجاية أبي يحيى زكريا . انظر تفصيله في ابـن خلـدون المرجع نفسه ج6ص383 .

ثانيا: الوزارة في عهد بني عبد الواد الزيانيين:

يبدو أن دولة بني عبد الواد الزيانية كانت تتشكل من وزير، كان يلي مباشرة رتبة الحاكم، ويقوم بتسيير إدارة الحكم،[1] ويكون اختياره في الغالب من مشيخة بني عبد الواد، وما يؤكد هذا ما جاء في بعض عبارات ابن خلدون منها:"داود بن علي[2] كبير مشيخة بني عبد الواد، صاحب شوراهم".[3] و"يحيى بن دود[4] استعمله أبو سعيد بن عبد الرحمن في دولتهم الثانية على وزارته."[5]

ويبدو أن تفاوت الرتب بين الحاجب والوزير[6] وتداخل الصلاحيات بين هذه الخطط والوظائف، أدى إلى صعوبة تحديد هذه المهام بشكل واضح حتى غال ابن خلدون عندما قال:" وأما دولة بني عبد الواد فلا أثر عندهم لشيء من هذه الألقاب، ولا تمييز الخطط لبداوة دولتهم وقصورها."[7]

وربما يعود أيضا إلى شح المعلومات من المصادر، حتى إن صاحب مسالك الأبصار قال:" لم أقف على شيء من ترتيب مملكتها، والظاهر أنا تشبه مملكة تونس في الحال والترتيب أو قريب من ذلك"[8]، أما صاحب صبح الأعشى فقد أكد أن:" الوزراء و القضاة وأرباب الوظائف على نحو ما تقدم في إفريقية."[9]

---

(1) بوزياني الدراجي المرجع السابق ص115.

(2) داود بن علي من عائلة بني مكن كبير مشيخة بني عبد الواد صاحب شوراهم . انظر ابن خلدون ، تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج7ص119 ، ويحي بن خلدون ، المرجع السابق ج1ص216 .

(3) ابن خلدون المرجع نفسه والصفحة .

(4) يحيى بن داود من عائلة بني مكن كان وزيرا لأبي سعيد بن عبد الرحمن . انظر ابن خلدون المرجع نفسه ص119 وص162 ويحي بن خلدون المرجع نفسه ج1ص240 وص246.

(5) ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص119.

(6) قال محمود بوعياد عن هذه الرتب: بأنه "قد تغير مفهومها واختلفت اختصاصاتا بتغير الدول والعهود، فكان مرة يعظم شأن الوزير ومرة أخرى الحاجب وهكذا، ويبدو أن مـ لة الوزير كانت رفيعة في العهد الأول للدولة الزيانية، وإذا كانت الوزارة عند ملوكها الأولين منصبا سياسيا، فإننا نرى الوزراء فيما بعد على رأس الجيوش، وذلك في عهد أبي حمو الأول وبفضل عبد الباسط بن خليل عرفنا أن منصب الوزير كان موجوداً بتلمسان في النصف الثاني من القرن التاسع" جوانب من الحياة في المغرب الأوسط ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر 1982 ص26.

(7) ابن خلدون المقدمة المرجع السابق ج1 ص 425.

(8) ابن فضل الله العمري ، مسالك الأبصار المرجع السابق ج4 ص146.

(9) القلقشندي صبح الأعشى المرجع السابق ج5 ص197.

وما يؤكدُ تفاوتَ الرتب أن الحاجب يمكن أن يكون وزيرا للجند وللمال أيضا، قال صـاحب وصف إفريقيا:" فالشخصية الأولى هو نائب الملك المزوار الذي يحدد الأجور حسب قدر كل واحد واستحقاقه، ويرأس الجيوش ويقودها أحيانا ضد العدو فتخضع له مثلما تخضع للملـك"،[1] ومـن عبارات ابن خلدون "وكان مسمى الحجابة عنده قهرمة الدار، والنظـر في الـدخل والخـرج"، [2] ويتحدث عن أحد الوزراء بأنم قد "عقدوا له على العساكر لمحاربة أعدائهم، وولوه الأعمالَ الجليلـة والرتب الرفيعة من الوزارة والحجابة".[3]

ويبدو أنه إلى جانب هذا الوزير الذي هو بمقاييس هذا العصر ـ رئيسا للحكومة ـ [4] ونائب الملك،[5] يوجد معه ثلاثة وزراء، قال ابن خلدون:" وملكها الأمير أبو زيان ومَـن علـى الـوزراء ومشيخة بني عبد الواد وترك سبيلهم إلا سلطانم."[6]

وربما اختلفت المصطلحاتُ، فعوض مصطلح الوزير بمصطلح آخر، كما علق على ذلك صاحب الشهب اللامعة " وقيل: وهو أول من لقب بالصاحبي ـ أي: الصاحب بن عباد ـ لصحبته لا بـن العميد ويبقي علما عليه ثم سمي به عند المشارقة كل مَن ولي الوزارة"[7] وقد يصرح بلفظ الـوزارة كما يستفاد من عبارات ابن خلدون "...وتقبض ساعتئذ على وزرائه"،[8] " وكان با عسكر ضخم للسلطان أبي حمو لنظر وزارئه عمران بن موسى بن يوسف[9]، وموسـى بـن برغـوث[10]،

---

(1) الحسن بن محمد الوزان الفاسي ، وصف افريقيا ، ترجمة محمد حجي ومحمد الأخضر ، دار الغرب الإسلامي بـيروت لبنـان ط2 /1983 ج2 ص22.

(2) ابن خلدون ، تاريخ ابن خلدون ، ج7 ص140.

(3) المرجع نفسه ج7 ص150.

(4) مولود قاسم نايت بلقاسم، الجزائر عظيمة، مجلة الثقافة العدد 99 السنة السابعة عشر 1987م، وزارة الثقافيـة والسـياحة الجزائر ص210.

(5) الوزان المرجع نفسه والصفحة.

(6) ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص174.

(7) ابن رضوان بتحقيق علي سامي النشار المرجع السابق ص210.

(8) ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص180.

(9) هو عمران بن موسى بن يوسف من جماعة بني جرار ومن وزراء السلطان أبي حمو . انظر ابـن خلـدون المرجـع نفسـه ج7ص174 وص155 ، وبوزياني الدراجي المرجع نفسه ص117

(10) هو موسى بن برغوث وزير من الأعيان ولي الوزارة في عهد أبي حمو موسى ثم ولي مدينة الجزائر سنة 718 هـ ـ وهـي السنة التي كان فيها حيا . انظر ابن خلدون المرجع نفسه ج7ص174 ، وعادل نويهض المرجع السابق ص40

ووادفل[1] بن عبو بن حماد"[2] ، وفي عهد أبي حمو موسى الأول أشرك ثلاثة وزراء في فترة زمنية واحدة.[3]

فأما الوزير الأول من الثلاثة فهو وزير الجند، قال ابنُ خلدون:" وكان موسى بن علي الكردي[4] قائد العسكر قد سمع الصيحة فركب القصر"،[5]وأما الثاني فهو وزير المال أو صاحب الأشغال[6] ويسمى صاحب الأعمال،[7]وقد جعله صاحب واسطة السلوك في الرتبة الثالثة دخولا عليه صباحاً بعد الكاتب والوزير،[8] وعند دخوله يقدم تقريرا للسلطان عن المداخيل، وما وصلت إليه الحسابات معهم، ثم يذكر له تفصيل المصاريف التي صدرت من خزينة المال في شراء لوازم القصر وغيره، ثم ينتظر الأوامر الجديدة التي تصدر عن السلطان في أمر المخروج والمدخول على السواء[9] وقد يشرف على وضع علامة السلطان في المكاتبات والسجلات،[10] وجعله أيضا صاحب وصف أفريقيا في المرتبة الثالثة قال:" والشخصية الثالثة هو أمين بيت المال، الذي يقبض مبلغ المداخيل الملكية ويحفظها"[11]، وقد يتداخل عمله مع صاحب الشخصية الرابعة و"هو صاحب النفقات الذي يوقع الحوالات على بيت المال".[12]

---

(1) وادفل بن عبو بن حماد من وزراء السلطان أبي حمو . انظر ابن خلدون ، تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج7 ص174 وبوزياني الدراجي المرجع السابق ص117 .

(2) ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص176.

(3) بوزياني الدراجي المرجع السابق ص117.

(4) هو موسى بن علي الكردي حاجب وقائد عسكري قوي للدولة الزيانية قتل مع السلطان أبي تاشفين سنة 737هـ . انظر ابن خلدون المرجع نفسه ج7ص148 إلى 151 ، ويحي بن خلدون المرجع السابق ج1 ص213 وص216 وما بعدها وص219

(5) ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص141.

(6) أبو حمو الزياني المرجع السابق ص85.

(7) بوزياني الدراجي المرجع نفسه ص164.

(8) أبو حمو الزياني المرجع نفسه ص107

(9) المرجع نفسه والصفحة.

(10) يحيى بن خلدون المرجع السابق ج1 ص123.

(11) الوزان المرجع السابق ج2ص22.

(12) المرجع نفسه والصفحة.

وأما الثالث فهو الكاتب، يقول عنه صاحب وصف إفريقيا:" والشخصية الثانيـة هـو كـبير الكتاب الذي يحرر الرسائل والأجوبة باسم الملك"[1] ويجعله صاحب واسطة السلوك في الرتبة الأولى إذ هو أول الداخلين عليه صباحاً[2]، وكان يسميه التنسي" صاحب القلم الأعلى".[3]

وكان يسند إليه ديوان الرسائل والكتابة،[4] وكان "يتخير من أرفع طبقات الناس"[5] ويصـفه صاحب الروض الباسم" مدبر مملكة تلمسان"[6]، ويعتقد بعض المعاصرين بأنه بفضل هذا الرحالـة المصري صاحب الروض الباسم، عرفنا أن هذا المنصبَ بقي موجودا في البلاط الزياني إلى يوم زيارته لتلمسان.[7]

ويبدو أن الحاكم كان يهيمن على دواليب الحكم [8] فلم يكن الوزير يسعى للاستبداد والهيمنة كما كان الشأن في بعض أزمنة الحفصيين والمرينيين، ولم يكن لذلك قتل، فأبو حمو ينبـه الملـك إلى وجوب تعهد الوزير وعدم قتله إذا اقترف جريمة تستحق القتل، إلا لسبب ظاهر، [9] وهذا أمـرٌ ـ يقول بعض المعاصرين ـ طبقه في الواقع، إذ اختار نفي وزيره الذي خان شاراتِ وزارته على قتله. [10]

---

(1) الوزان المرجع السابق ج2ص22

(2) أبو حمو الزياني المرجع السابق ص106

(3) التنسي ، المرجع السابق ص 127.

(4) محمود بوعياد المرجع السابق ص27 .

(5) ابن خلدون المقدمة المرجع السابق ج1ص430

(6) من مخطوط الروض الباسم في جوادث العمر و الترجم لعبد الباسط بن خليـل و الـتي حققهـا و نقلـها إلى الفرنسـية R .bernschvic deux récits de voiyage inédits en afrique du nord au xv siécle, Abdalbasit B.khalil et Adorne Paris, 1936 P59

(7) محمود بو عياد المرجع نفسه والصفحة.

(8) حتى إن مجردَ قيام وزير بتفويض شخص آخر مكانه سيكلفه الكثير كما وقع لهلال القطلاني الذي استأذن السلطان في الحـج وأقام كاتبه الحاج محمد بن حواتة بباب السلطان على رسم النيابة عنه، فلما رجع لم يجد مكانه ولم يزل بعد ذلك يتنكر له وهـو يسايسه بالمداراة والاستجداء، إلى أن سخطه فأودعه السجن فلم يزل معتقلا إلى أن هلك من وجع أصابه" انظر ابـن خلـدون ، تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج7 ص152.

(9) أبو حمو الزياني المرجع نفسه ص167.

(10) وداد القاضي المرجع السابق ص59

وإذا كان هناك تنافس، فإنه يكون على مستوى الرتب السامية كما فعل هـلال القطـلاني [1] الذي كان أحدَ عتقاء أبي تاشفين الأول، وهو نصراني مارق من أهل قطلونيا، ويظهر أن هذا الرجل كان ذا تأثير كبير على السلطان الشاب، كما كان ذا سلطة نافذة في تدبير شؤون الدولة، وهو الذي عمل على الحط من شأن موسى بن علي أشهر قواد أبي تاشفين، فنفاه ثم ألقاه في غياهب السجن،[2] ومع ذلك استطاع الوزير موسى بن علـي اسـتعادة حضـوته[3] والتخلص من غريمه.

وعلى هذا، فإن مصير الوزير يكون كمصير حاكمه في الغالب، فهذا أبو تاشفين هلك وسلاحه في يده أمام أبواب قلعته التي كان يدافع عنها دفاع الأبطال، وسقط بجانبه أبناؤه الثلاثة مع كثير من كبار رجال الدولة، وخاصة موسى بن علي القائد المعروف... والذي كان في ذلك العهد يشـغل منصبَ الوزير الأول.[4]

والوزير قد يختار من الأصول الزيانية، وقد ُيختار من أصول أخرى، فقائد العسكر موسى بـن علي كان من أصول كردية[5] وهلال القطلاني كان عبداً في ديوان أبي حمو ووزيرا في عهد ابنـه أبي تاشفين[6] وعائلة الملاح قدمت من الأندلس،[7] ومن الموالي معروف الكبير[8] بن أبي الفتوح بن عمر من ولد نصر بن علي أمير يزيد بن توجين، كان السلطان قد استوزره.[9]

---

(1) هلال القطلاني أصله من سبي النصارى القطالونيين أهداه السلطان ابن الأحمر إلى السلطان الزياني عثمان تولى الحجابة زمـن أبي تاشفين ثم سجن سنة 729هـ إلى أن مات . انظر ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج7ص152 ويحـي ابـن خلدون المرجع السابق ج1ص214 وما بعدها وص217 .

(2)دائرة المعارف الإسلامية، دار المعرفة، بيروت، لبنان بدون تاريخ النشر ج1 ص316.

(3)المرجع نفسه ج 1 ص317.

(4) المرجع نفسه والصفحة .

(5) ابن خلدون المرجع السابق ج7 ص149.

(6) ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص152.

(7)ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص140 إلى ص141 ويحي ابن خلدون المرجع السابق ج1 ص212 و ما بعدها .

(8) هو معروف الكبير بن أبي الفتوح بن عنتر تربى بدار عثمان بن يغمراسن واستوزره أبو حمو الأول وابنه من بعده وكان ممـن قتل مع عائلة الملاح والسلطان . انظر ابن خلدون المرجع نفسه ج7ص219 وص141 ، ويحي ابن خلـدون المرجـع نفسـه ج1ص210 .

(9) ابن خلدون المرجع نفسه ص141.

وأما معايير الاختيار فالغالب أنا كانت تدور في فلك الثقة ثم القرابة، أما مقياس الكفاءة فلـه مرتبة ثانوية.(1)

ومن أمثلة معيار الثقة والقرابة ما قام به يغمراسن بن زيان مع عائلـة مكـن(2) كما اخـتار عثمان بن يغمراسن معروف بن الفتوح التجاري، وهو مـن قرابتـه،(3) واختار أيضا: أبو سعيد عثمان الثاني يحي بن داود بن علي بن مكن.(4)

ويبدو أن معيار الكفاءة تجلى بشكل بارز في عهد أبي حمو بن السلطان أبي سعيد مع عائلة الملاح(5) وكان بنو الملاح مكلفين بصرف العملات في قرطبة، وقد عرفوا بـ اهتهم حتى عين بعض أفرادهم وكلاء على الصرف العملات وهذه الخبرة الطويلة في ميدان العملة استفادت منها تلمسان التي أصبحت مركزاً للتجارة الدولية، لذلك عين منهم وزيرا للمالية، واحتل العديد منهم مناصب في الحكم.(6)

ويشترط صاحب واسطة الملوك في الوزير ثماني خصال، وهي:

أن يكون من خيار قومه وعشيرته ، ويكون وافرَ العقل، عاريا عن الجهل ، حاضر الذهن سريع الفهم محمود السعي محبا ، ناصحا ودودا صالحا، شجاعا في المهمات ، وعند الملمات حسن الصـورة فصيح اللسان بديع العبارة كثير المال غير ذي حاجة ولا إقلال .(7)

بل ويصل صاحب الواسطة حين يقر "ينبغي للوزير أن يكون أحسن فطنة وسياسة ورأيا ، من الملك ، لأن الملك سيسوس مَن دونه من الرعية وأما الوزير فإنه يسوس مَن فوقه وهو الملك ومَن دونه وهم الرعية ".(8)

لهذا لاحظ البعض(9) أن أبا حمو ناقض في التطبيق العملي الموقف النظري فإنـه إذا اجتمعـت الشروط التي تطلبها الملك لم يعد الوزير خيراً منه.

---

(1) بوزياني الدراجي المرجع السابق ص119.

(2) بوزياني الدراجي المرجع نفسه والصفحة ، و ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج7 ص118 وما بعدها.

(3) ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص219.

(4) ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص119

(5) بوزياني الدراجي المرجع نفسه و الصفحة ، ويحي بن خلدون المرجع السابق ج1 ص212 ، وابن خلدون المرجـع نفسـه ج7ص140 وما بعدها .

(6) عطاء الله دهينة المرجع السابق ص 464.

(7) أبو حمو الزياني المرجع السابق ص60 .

(8) المرجع نفسه ص 61 .

(9) وداد القاضي المرجع السابق ص59.

وعلى هذا ينبغي أن يكون الوزير "كبيراً مهذبا خطيراً بالأمور بصـيرا"[1] أقـرب النـاس إلى الملك[2] بحيث " يبقى الوزير قليلا بعد انتشارهم يرتب لك الحراس للبيات وتغلق بعد الترتيب على البيات ويأخذ الحراس بالطواف على القصر من خارجه "[3]وقد يكلفه بمهمة السفارة، فأبو تاشـفين بعث وزيره بن علي بن مكن رسولا إلى السلطان أبي يعلى بسلجماسة.[4]

ثالثا: الوزارة عند المرينيين:

يبدو أن رئيس أصحاب الشورى الذي يجتمع مع الملك المريني في "مجلس الخاصة وأهل الشورى يمثلُ شيخَ بني مرين"،[5] ويعد في رتبة وزير كسليمان بن داود [6] كما يصرح بذلك صاحب العبر[7] وصاحب روضة النسرين.[8] وإلى جانب هذا الوزير يوجدُ وزير الجند، قال ابن خلدون:" وأما رئاسة الحرب والعساكر فهي للوزير"[9] فضلا على أنه "يرجـع إلى نظـره السـلاح ورئاسـة الجـيش والحروب"[10] ويحافظ على الأمن ويدافع الخارجين، وينظر في الولاة والجبايات كما يرفع الشكايات للسلطان، ويباشر الحكم في بعضها.[11]

وصاحب الأشغال ويسمى كاتبَ الأشغال[12] مهمته "الجباية والخراج كمـا يتـولى ديـوان الجيش"[13] وهو بذلك يمثل وزارة المال، يقول ابن مرزوق: واصفا أحد الوزراء" أبو حركات عسكر

---

(1) أبو حمو الزياني المرجع السابق ص60 .

(2) وداد القاضي المرجع السابق ص59 .

(3) أبو حمو الزياني المرجع نفسه ص108

(4) ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج7ص146 .

(5) محمد المنوني المرجع السابق ص82.

(6) هو سليمان بن داود عقد له على جبل الفتح وسائر ثغور الأندلس ثم تولى الوزارة زمن أبي الحسن ثم أقام بالأندلس عند بـني الأحمر مشاورا إلى أن مات سنة 781هـ . انظر ابن خلدون المرجع نفسه ج7ص392 إلى 455، والعباس بن إبراهيم ، الإعلام بمن حلّ بمراكش وأغمات من الأعلام ، المطبعة الملكية الرباط المغرب 1974 ، ج4ص451 وما بعدها .

(7) ابن خلدون المرجع نفسه مج7 ص395.

(8) ابن الأحمر المرجع السابق ص42.

(9) ابن خلدون المقدمة المرجع السابق ج1 ص425.

(10) محمد المنوني المرجع نفسه ص83.

(11)المرجع نفسه والصفحة، وانظر: ابن مرزوق المرجع السابق ص361 وما بعدها.

(12) محمد المنوني المرجع نفسه ص83.

(13)المرجع نفسه والصفحة.

بن طلحة بن تاحضريت[1]... فأقام مجدَها وحفظ منصبها... غير أنه استبد بنفسه... واشتد علـى الولاة وأحكم محاسبتهم ومطالبتهم، لأنه كان قد شاركهم في الخطة فضبط الأموال، غير أنه تعدى في ذلك الاعتدال... واستقل برأيه في كثير من تصرفاته واعتد بظهور المصلحة لمولانا في رأيه، ووثق بأنه ليس بينه وبين مولاه مَن يقبحُ رأيه ولا من يفسد سعيه... فوقع في أمور تنكرها السلطنة... فاعتقل ثم سرحَ ولم يعد لوزارته".[2] ثم يعلقُ على هذا الوزير قائلا:" غير أنه فاتتـه السياسـة، ولم يحكـم التدبير."[3]

والكاتب أو "صاحب العلامة"[4] و"هو الذي يكتب بخطه وبحسب النيابة عن السلطان علامتـه على المراسيم"[5] خاصة و"أن أكثر ملوك بني مرين كانوا لا يتولون ذلك بأنفسهم"[6] وهذه الخطـة كانت بدرجة وزير[7] ، قال ابن مرزوق:" أبو ثابت عامر بن فتح الله[8]... فقدمه وزيرا فكان خير وزير... يكتب الخط الرائقَ ويجيد الكتابة".[9]

وهذا النص الذي أورده ابنُ مرزوق يناقض تماما ما ذهب إليه بعض المستشرقين من أن سلاطين بني مرين كانوا يختارون لهذا المنصب أصحاب السيف وليس أصحاب القلم.[10]

---

(1) هو عسكر بن طلحة بن تاحضاريت الورتاجني أبو حركات تقلد الوزارة زمن أبي الحسن المريني ثم اعتقل وسرّح ومنها ولم يعد إليهـا إلى أن مات . انظر ابن مرزوق المرجع السابق ص362 وما بعدها ، والعباس بن إبراهيم المرجع السابق ج9ص378 وما بعدها .

(2) ابن مرزوق المرجع نفسه ص362 وما بعدها.

(3) المرجع نفسه ص362.

(4) محمد المنوني المرجع السابق ص84.

(5) المرجع نفسه والصفحة.

(6) المرجع نفسه والصفحة.

(7) ابن الأحمر روضة النسرين المرجع السابق ص36.

(8) هو أبو ثابت عامر بن فتح الله كبير جبل دون من البلاد المراكشية ، كان وزيرا لأبي الحسن وحوصر زمن السلطان المـريني عبد العزيز فتقبض عليه وقتل .انظر ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السـابق ج7ص423 وص 425 و431 إلى 433 ، وابن مرزوق المرجع نفسه ص36 و العباس بن إبراهيم المرجع نفسه ج8ص12 إلى 19

(9) ابن مرزوق المرجع نفسه ص361.

(10) شارل أندري جوليان ، تاريخ إفريقيا الشمالية ، تعريب محمد مزالي والبشير بن سلامة ، الدار التونسية للنشـر ، 1985 ج2 ص237 وانظر أيضا محمد عيسى الحريري المرجع السابق ص264.

ويرى البعض[1] أن الوزير في عهد هذه الدولة إلى حدود سنة 759هـ، كان وزير تنفيذ، أي: كان مجرد واسطة بين السلطان والرعية والولاة يؤدي عن السلطان ما يأمر به وينفذ عنه كل أحكامه، ويعلل ذلك بأن هذا راجع إلى قوة السلاطين وسيطرتم على مقاليد الأمور.[2]

ويبدو أن هذا الكلام يحتاج إلى تقييد، خاصة بالمقارنة مع ما قاله ابن مرزوق في بعض الوزراء من أنه "يشارك في الرأي والتدبير"[3] و"استقل برأيه في كثير من تصرفاته"،[4] بل يعود أيضا إلى قوة شخصية بعض الوزراء، قال ابن مرزوق عن الوزير أبي زيان عريف بن يحي بن عثمان السويدي ثم الزغبي[5] "ما سمعته قط ينطق بكلمة إلا وهي تشتمل على جلب مصلحة أو دفع مفسدة[6]، والوزير أبو يعلى حسون بن عبد النور[7] كان مشهورا بالدين والعفاف [8] ".

ويبدو مما تقدم أن وظائف الوزير لم تكن واحدةً، فهو أحيانا يجهزُ الجيوش، وقد يتولى الكتابة أو تستند إليه الولاية على إقليم من أقاليم الدولة، أو يقوم بوظيفة الحاجب.[9]

وقد يؤدي الشخص دور الوزير دون أن يقلد هذا المنصب رسميا كموسى بن إبراهيم اليونياني[10] الذي وصفه ابنُ خلدون أنه من المرشحين للوزارة ببابه،[11]ويبدو أنه تقلد الوزارة ،

---

(1) محمد عيسى الحريري المرجع السابق ص264.

(2)المرجع نفسه والصفحة، قال ابن مرزوق: "الوزير أبو معروف محمد بن يحياتن العسري خديم مولانا... ووصيفه المكين لديه، استعمله في الولاية والقيادة، فلما ظهرت عاديته وبان منه الجور والظلم أخره عن خطته وعزله عن عمله وألزمه الوقوف ببابه للخدمة بين يديه، ثم أجرى عليه لقب الوزارة وخططه بها في مكاتباته... إلى أن توفي ذليلا فقيرا، لأنه عادت عليه ظلاماته" المرجع نفسه ص365 وما بعدها.

(3) ابن مرزوق المرجع السابق ص362.

(4) المرجع نفسه ص363 ص365.

(5) هو أبو زيان عريف بن يحيى بن عثمان السويدي ثم الزغبي أمير سويد ووزير أبي الحسن المريني توفي سنة 755هـ . انظر ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج7ص132 وص157 ، وابن مرزوق المرجع نفسه ص367 وما بعدها ، والعباس بن إبراهيم المرجع السابق ج9ص40 وما بعدها .

(6) ابن مرزوق المرجع نفسه 367 فما بعدها.

(7) هو أبو يعلى حسون بن عبد النور وزير أبي الحسن المريني كان مشهورا بالدين والعفاف والصدق وقبض اليد توفي في حركة الجزائر . انظر ابن مرزوق المرجع نفسه ص365 والعباس بن إبراهيم المرجع نفسه ج3ص199 .

(8) ابن مرزوق المرجع نفسه ص365.

(9) محمد عيسى الحريري المرجع السابق ص264.

(10) هو موسى بن إبراهيم بن عيسى اليونياني الوزير الفاضل ربي في حجر أبي الحسن المريني وزير بن وزير . انظر العباس بن إبراهيم المرجع نفسه ج7ص301 ، وابن مرزوق المرجع نفسه والصفحة ، وابن خلدون المرجع نفسهج7ص348 .

(11) ابن خلدون المرجع نفسه والصفحة ، وانظر أيضا محمد عيسى الحريري المرجع نفسه والصفحة .

قال ابن مرزوق:" الوزير أبو عمران موسى بن إبراهيم بن عيسى اليونياني وزير عارفٌ بالقضاء في المشكلات والفصل."[1]

ثم ظهر عصر نفوذ الوزراء بداء من سنة 759هـ وحتى سقوط الدولة،[2] فكان الوزراء وزراءَ تفويض،[3] وعلة ذلك ـ كما يرى بعض المعاصرين ـ [4] ضعف السلاطين، والظاهر أن الضعف دب في كل جسم الدولة، وإلا كيف نفسرُ قيام وزير بخنق السلطان[5] أو رميه في الساقية[6] والناس ينظرون؟!! ومؤسسات الدولة لا تتحرك ؟! ويبقى الوزير مع ورثة الملك قويا سالما كأنه لم يفعل شيئا عظيما ؟! قال ابن الأحمر: "قتل رحمه الله تعالى، ـ أي: السلطان ـ إبراهيم بن الحسن وأنا أنظر إليه وأتوجع وأبكي".[7]

كما أن من جملة أسباب هيمنة الوزراء على الحكم النظام الملكي القائم على الوراثة وولاية العهد، فيسند الحكم إلى الأطفال الصغار ممن لم يبلغوا الحلم كالسلطان السعيد بن عبد العزيز بن أبي الحسن المكنى بأبي زيان، حيث بويع ولم يستكمل أربعةَ أعوام،[8] فاستبد الوزراء لذلك وجمعوا مقاليدَ السلطة في أيديهم، ولم يبق لمعظم السلاطين سوى شكليات السلطنة، ولذلك لم يكن هناك في الغالب سوى وزيرٍ واحدٍ أو اثنين في معظم الأحوال.[9]

ولذلك يرى البعض[10] أن من بين الأسباب التي أدت إلى تمزق الدولة المرينية الدور القيادي الذي أصبح يقوم به الوزراء والعائد إلى قوة عصبياتهم القبلية وإلى الإقطاعات التي تراكمت لديهم عبر السنيين.

---

(1) ابن مرزوق المرجع السابق ص365.

(2) محمد عيسى الحريري المرجع السابق ص264 .

(3)المرجع نفسه والصفحة.

(4)المرجع نفسه والصفحة.

(5) قال صاحب روضة النسرين:" قام ببيعته وزير أبيه الحسن بن عمر الفودودي، ثم رجعه عنه إلى أخيه السعيد وقتله خنقا." ابن الأحمر المرجع السابق ص40.

(6) المرجع نفسه ص43.

(7) المرجع نفسه ص41.

(8) المرجع نفسه ص44 وما بعدها

(9) محمد عيسى الحريري المرجع نفسه ص49.

(10) عبد الله العروي ، مجمل تاريخ المغرب ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء المغرب ط1 / 1991 ، ج3ص13 .

بل ويبرز التنافس حتى بين الوزراء أنفسهم، كأنما الحكام دمىً في أيديهم، فمثلا الوزير الحسن بن عمر الفودودي(1)ينصبُ مرشحه أبا بكر السعيد(2) ، فيعارضه وزيرٌ آخر هو ابن ماساي(3) بمرشح ثان، فيفوز مرشح ثالث هو أبو سالم إبراهيم بمساعدة ملك قشتالة(4)، وعندما يبادر السلطان الجديد بقتل الوزير الفودودي يفاجئ بوزير فودودي آخر اسمه عمر بن عبد الله(5) الذي يتحالف مع قائـد جند النصارى لخلع أبي سالم واستبداله بأخيه أبي عمر تاشفين، الذي كان قد قضى أعواماً سجينا عند ملك قشتالة حتى اختل عقله وعاد غير قادر على تحمل أية مسؤولة ففوض الأمر لوزرائه.(6)

ويبدو أن محاولاتِ استعادة القوة والهيمنة على الوزراء التي قام با بعض السلاطين كأبي فـارس عبد العزيز سرعان ما باءت بالفشل عندما خلفه ولده محمد السعيد الذي كان لا يزال صبّياً، فعـاد الوزراء إلى التنافس والتدافع.(7)

ويبدو أيضا أن محاولاتِ ابن رضوان كانت تنصب في محاولة ـ لم يكتب لها النجاح ـ إصلاح مـا فسد من نظم حكم المرينيين، فأبرز أهميةَ تكامل الوظيفتين، وظيفة الحاكم ووظيفة الوزير، "فالملك لا يمكنه أن يستغني عن(8) وزير يستعين به في تدبير ملكه"،(9) كما أن الرياسة لا يمكن أن تقوم بـدون وزير(10) حيث صلاح الملك موكول بصلاح الوزراء،(11) و"تبدو الوزارة في منظور ابن رضوان نتاج

(1) هو الحسن بن عمر الفودودي الوزير الخطير في الدولة المرينية بسط قبضته على الحكم بعد موت أبي عنان مباشرة إلى أن قتل في عصر السلطان المريني إبراهيم أبي سالم ، وقد حضر ابن خلدون جلسة محاكمته . انظر العباس بن إبراهيم المرجع السـابق ج3 ص145 ، وابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج6ص362 وج7ص410 ، ومحمد عيسى الحريري المرجع السـابق ص157 إلى ص161 .

(2) ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع نفسه ج 6 ص362.

(3) هو مسعود بن عبد الرحمن بن ماساي رحو وزير وصف بالدهاء قضى عليه المستنصر بالله وعلى إخوتـه وحاشـيته سـنة 789هـ . انظر العباس بن إبراهيم المرجع السابق ، ج7 ص218 ، والناصري المرجع السابق ج4ص70 وما بعدها .

(4) ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج7 ص402 إلى ص405.

(5) هو عمر بن عبد الله بن سعيد الفودودي وزير داهية جبار قضي عليه سنة 768هـ . انظر الزركلي المرجـع السـابق ج5 ص52 ، والناصري المرجع نفسه ج4ص37 إلى 53 ، وابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص415 وما بعدها.

(6) عبد الله العروي ، المرجع السابق ج3ص13.

(7) المرجع نفسه والصفحة .

(8) محمد ضريف المرجع السابق ص65.

(9) ابن رضوان بتحقيق علي سامي النشار المرجع السابق ص204.

(10) المرجع نفسه والصفحة .

(11) المرجع نفسه ص205.

التجربة الدينية"[1] لما للوازع الديني من دور في ذلك، ولهذا قال:" الوزارة هي أشرف منازل الآدميين بعد النبوة والخلافة".[2] والواجب على الوزير أمام السلطان: علم ما كان يجهله[3] وزوال الشك فيما يقوي به علمَه[4] ويشبه السلطان بالطبيب والرعية بالمريض، والوزير بالسفير بينهما، لذلك لابد من توفر شروط فيه:[5]

- أن يكون صدوقاً في لسانه، عدلا في دينه، مأمونا في أخلاقه، بصيرا بأمور الرعية، وتكون بطانة الوزير من أهل الأمانة والبصيرة.

- ومنها أيضا: النصح، الذكاء والفطنة، والنزاهة، الحنكة، والتجربة، تام الأعضاء، جميل الوجه، حسن الملبس، حسن العبارة، حسن المعاملة، عالي الهمة، غير شره في أكل أو شرب، محّباً للعدل مبغضا للجور، قويّ العزيمة يحسن الفروسية ومباشرة الحرب، عارفاً بالأدب مع الملوك، قليل الكلام، عالما بجميع الجبايات وخراجها، ليلُه كنهاره في لقاء الناس إلخ...

وإذا كانت بعض شروط ابن رضوان قد استوقفت بعض المعاصرين[6] خاصة منها:" أن يكون من بيت الوزارة، مما كان أبوه وزيراً خادما"[7] فإن مرد هذا - كما يضيف - حتى تتحقق الفاعلية التي تساهم في استقرار الدولة، وتتجسد في شخص[8] "وارث حالة نشأ عليها ودرب على ممارستها"، [9] وربما برزت قيمةُ هذا الشرطِ في عصرنا هذا بشكل واضح، حيث يخضع في الغالب تقليد السفراء والوزراء إلى دورات تكوينية ومعاهد تأهيلية حتى تتحقق هذه الفاعلية.

وأما الشرط الآخر فهو: "أن لا يكونَ الوزير من قرابة الخليفة"[10]، لأن العبرة في معايير الاختيار الكفاءة والقدرة، وليست القرابة أو مجرد الثقة.

---

(1) محمد ضريف المرجع السابق ص65.

(2) ابن رضوان المرجع السابق ص205.

(3)المرجع نفسه ص206.

(4) المرجع نفسه والصفحة

(5) يمكن تتبع هذه الشروط بالتفصيل عند ابن رضوان المرجع نفسه من ص206 إلى ص208.

(6) محمد ضريف المرجع نفسه ص 66.

(7) ابن رضوان المرجع نفسه ص208.

(8) محمد ضريف المرجع نفسه والصفحة .

(9) ابن رضوان المرجع نفسه والصفحة .

(10)المرجع نفسه والصفحة .

ولعل مما انفردت به هذه الدولةُ أن عينت ذمّيا يهوديا على الوزارة، زمن السلطان عبد الحـق آخر سلاطين بني مرين، عندما أراد النيل من منافسيه بني وطاس المسيطرين على الدولة والانتقام من العامة حيث عين اليهوديين هارون وشاويل.[1]

(1)عطاء علي محمد شحاته ربه المرجع السابق ص56. وانظر أيضا الناصري المرجع السابق ج4 ص98.

المبحث الثالث

الحجابة

إن وظيفة الحجابة تطورت في تاريخ الدولة الإسلامية لتصبح نظاما من أنظمة الحكم، وقد تفوق في بعض الأحيان رتبة الوزارة، وعليه يمكن تقسيمُ هذا المبحث إلى مطلبين اثنين هما:

المطلب الأول: مفهوم الحجابة وتطورها التاريخي إلى دول ما بعد الموحدين.

المطلب الثاني: الحجابة عند الحفصيين والمرينيين والزيانيين.

المطلب الأول
مفهوم الحجابة وتطورها التاريخي

أولا: مفهوم الحجابة:

الحجابة لغة: كلمة الحجابة مأخوذة من فعل حجب بمعنى الستر[1]، وحجبه أي: منعه من الدخول[2].

والحاجب: البواب صفة غالبة، وجمعه حَجَبَة وحُجابٌ، وخِطته الحجابة[3].

وفي الحديث : « قالت بنو قصي : فينا الحجابة »[4]، يعنون: سدانتها وتولي حفظَها، وهم الذين بأيديهم مفاتيحها[5].

وحاجب الأمير: جمعه حجّاب، والحجابة: ولاية الحاجب[6].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي ـ كما سيأتي عن المعنى اللغوي[7].

الحجابة اصطلاحا: هي مأمورية يقوم صاحبها بحفظ باب الملك من دخول من لا يوافق دخوله أو يربك السلطان أو تخشى غائلته [8].

ويصفه ابنُ خلدون بقوله: " وإما أن يكونَ في مدافعة الناس ذوي الحاجات عنه، أن يزدحموا عليه فيشغلوه عن فهمه، وهذا راجع لصاحب الباب الذي يحجبه"[9].

ويبدو أن القلقشندي استهجن تطور صلاحياتِ الحاجب في عهده، قال: "وكان موضعها عندهم حفظ باب الخليفة والاستئذان للداخلين عليه، لا التصدي للحكم في المظالم كما هو الآن "[10].

---

(1) ابن منظور المرجع السابق ج1ص298.

(2) المرجع نفسه والصفحة.

(3) المرجع نفسه والصفحة.

(4) أخرجه عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المصنف للأحاديث و الأثار تحقيق سعيد محمد اللحام دار الفكر بيروت لبنان ط1 1409هـ 1989 ج7ص255 رقم : 35829، كتاب الأوائل/ باب أول ما فعل ومن فعله.

(5) ابن منظور المرجع نفسه والصفحة.

(6)المرجع نفسه ج1 ص299.

(7) الموسوعة الفقهية، المرجع السابق ج16 ص241.

(8) بطرس البستاني دائرة المعاف دار المعرفة بيروت لبنان بدون تاريخ النشر ج6ص689 .

(9) ابن خلدون المقدمة المرجع السابق ج1ص420

(10) القلقشندي صبح الأعشى المرجع السابق ص603.

وجاء في دائرة المعارف الإسلامية أنه : « اسم وظيفة القائم على الباب المتولي حفظه »[1].

وهكذا فإن الحاجب مكانه أمام باب الملك لا يكاد يفارقه، ووظيفته تنظيم مَن يـدخلون إلى الملـك، وبحث معرفة سبب دخولهم إلخ، ولهذا فهو كما يقول أحدُ المحققين[2] موظف كبير يشبه كبير الأمناء، يشغل منصبا ساميا في البلاط، ومهمته إدخال الناس على الملك مراعياً في ذلك مقامهم وأهميةَ أعمالهم.

وإذا كان الحنفية والمالكية يجيزون للأمير والقاضي اتخاذ الحاجب، فإن الشـافعية والحنابلـة لا يجيزون ذلك[3].

ويبدو كما يذهب إلى ذلك القاضي أبو الطيب[4] من الشافعية أنه يستحب اتخاذ الحاجب وهو الصحيح كما يصرح ابن أبي الدم الحموي الشافعي، لا سيما - كما يضيف - في زمننا هذا مـع فساد العوام... وكلام الشافعي وغيره محمولٌ على ما إذا قصد بالحاجب الاحتجابَ علـى النـاس والاكتفاء به أو حالة الخوف من ارتشاء الحاجب[5].

ثانيا: تطورها التاريخي: يعتقدُ الكثير من المؤرخين ومن علماء السياسة الشرعية[6] أن الحجابة لم تكن موجودة في زمن الخلافة الراشدة، لبساطة الحياة والعباد وحسن عشرتم للرعية، لذلك لم يكونوا ليمنعوا أحدا من الدخول عليهم ليلا أو نارا[7].

ويبدو أن هذا الاعتقاد تعترضه بعض النصوص والآثار الشرعية منها:ما رواه مسلم[8] عن جابر

---

(1) دائرة المعارف الإسلامية، المرجع السابق ج7 ص231.

(2) حسن إبراهيم حسن المرجع السابق ص186، ودائرة المعارف الإسلامية المرجع السابق ج7ص231.

(3) انظر: تفصيل ذلك بالأدلة في الموسوعة الفقهية، المرجع السابق ج16 ص244 وما بعدها وابن حجر فتح البـاري المرجـع السابق ج13 ص166 وأبو إسحاق إبراهيم المعروف بابن أبي الدم الحموي ، كتاب أدب القضاء ، تحقيـق محمـد مصـطفى الزحيلي ، دار الفكر دمشق سورية ط1402/2هـ 1982م ، ص106 وما بعدها ، وأبو الحسن المـاوردي ، أدب القاضـي تحقيق محي الدين هلال سرحان ، مطبعة الإرشاد ، بغداد العراق ، 1391هـ 1971م ، ج1ص199 إلى 201 .

(4) هو أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري القاضي الفقيه الشافعي توفعي سنة 450هـ . انظر ابن خلكان المرجـع السـابق ج2ص512 إلى 515 والشيرازي المرجع السابق ص42

(5) ابن أبي الدم المرجع نفسه والصفحة .

(6) انظ مثلا ابن خلدون المقدمة المرجع السابق ج1ص421 ، وحسن إبراهيم حسن المرجع نفسه ص186 ، وصبحي الصـالح المرجع السابق ص306 .

(7) حسن إبراهيم المرجع نفسه والصفحة ، وصبحي الصالح المرجع نفسه و الصفحة.

(8) هو الإمام أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أحد أعلام الحديث توفي سنة 261هـ . انظر الرازي الجرح والتعديل المرجع السابق ج8ص132 ، والذهبي تذكرة الحفاظ المرجع السابق ج3ص588 .

بن عبد الله[1] قال : « جاء أبو بكر يستأذن على النبي ﷺ فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن لأحد منهم قال فأذن لأبي بكر فدخل ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له .... »[2].

وأذن عليه ﷺ رباح الأسود وأنسة مولياه[3].

وقد اتخذ أبو بكر حاجبا واسمه شديد[4] أو سديد[5] وحاجب عمر مولاه يرفأ[6] وحاجب عثمان حمران مولاه[7] وحاجب علي قنبر مولاه[8].

وخرج البخاري عن مالك بن أوس قال : « بينا أنا جالس في أهلي حين متع النهار، إذا رسول عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعالى فقال : أجب أمير المؤمنين فانطلقت معه حتى أدخل على عمر وذكر الحديث وفيه : فبينا أنا جالس عنده أتاه حاجبه يرفأ فقال : هل لك في عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد بن أبي وقاص يستأذنون ؟ قال : نعم فأذن لهم فدخلوا وجلسوا »[9] وساق الحديث.

وهكذا يبدو أن وجود الحاجب في هذا العهد مما تتطلبه الحاجة وتنظيم الأمور، ولكن ليس له علاقة بأبهة ومراسيم الملوك.

وجاء في البخاري باب : ما ذكر أن النبي ﷺ لم يكن له بواب ، قال ابن حجر : لم يكن للنبي ﷺ بواب راتب ، يعني فلا يرد ما تقدم في المناقب من حديث أبي موسى أنه كان بوابا على القف، قال: فالجمع بينهما أنه إذا لم يكن في شغل من أهله ولا انفراد لشيءٍ من أمره أنه كان يرفع حجابه بينه وبين الناس ويبرز لطالب الحاجة إليه، وقال الطبري : دل حديث عمر

---

(1) هو جابر بن عبد الله بن عامر بن حرام يكنى أبا عبد الله صحابي جليل شهد العقبة توفي سنة 78هـ . انظر ابن الجوزي المرجع السابق ج1ص251 ، والرازي المرجع نفسه ج2 ص2019 .

(2) أخرجه مسلم ج2ص1104 رقم : 1478، كتاب الطلاق/ باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية.

(3) الخزاعي المرجع السابق ص64.

(4) المرجع نفسه ص66.

(5) المرجع نفسه والصفحة

(6) المرجع نفسه والصفحة

(7) المرجع نفسه ص67.

(8) المرجع نفسه والصفحة

(9) أخرجه البخاري ج3ص1126 رقم : 2927، كتاب الخمس/ باب فرض الخمس.

حين استأذن له الأسود أنه عليه الصلاة والسلام كان في وقت خلوته بنفسه يتخذ بوابا ولولا ذلك لاستأذن عمر لنفسه.[1]

قال القرافي : « ... على أن أحوال الأئمة وولاة الأمور تختلف باختلاف الأمصار والأعصار والقرون والأحوال، فلذلك يحتاجون إلى تجديد زخارف وسياسات لم تكن قديماً وربما وجبت في بعض الأحوال»[2].

- وفي فتح الباري : « أما اتخاذ الحاجب فقد ثبت في قصة عمر في منازعة العباس وعلي أنه كان له حاجب يقال له يرفأ »[3].

وجاء في تاريخ الخلائق أو تواريخ الخلفاء ما يقتضي أن الخلفاءَ لم تزل تتخذ الحجاب من لدن الصديق رضي الله عنه فمن بعده، خلا الحسن بن علي، فإنه لم يكن له حاجب.[4]

وفي العهد الأموي: وبتحول الخلافة إلى ملك لجأ الأمويون ومنذ البداية إلى اتخاذ الحجابة، ولعل الأسباب التي دفعتهم إلى ذلك هي:

- لأن مظاهر الملك وتقاليده تستدعي ذلك وتتطلبه.

- لحماية الملوك من الاغتيالات.

- لتنظيم عملية الدخول والخروج على الملك، وبالتالي تلافي الازدحام الذي يشغل عن عظائم الأمور، قال ابن خلدون: "وأما مدافعة ذوي الحاجات عن أبوابهم فكان محظورا بالشريعة فلم يفعله، فلما انقلبت الخلافةُ إلى الملك وجاءت رسوم السلطان وألقابه، كان أول شيء بدئ به في الدولة شأن الباب وسدّه دون الجمهور، بما كانوا يخشون على أنفسهم من اغتيال الخوارج وغيرهم ...مع ما في فتحه من ازدحام الناس عليه وشغلهم بهم عن المهمات، فاتخذوا من يقوم بذلك وسموه الحاجب".[5]

والحاجب كان يختار بطريقة سليمة حتى يحفظ هيبة الملك، فصاحب الفخري ينقل لنا وصيّةً في ذلك وجهها عبد الملك بن مروان لأخيه عبد العزيز واليه على مصر :"... وانظر حاجبك فليكن من خير

---

(1) الكتاني المرجع السابق ج1 ص25 وما بعدها. وابن حجر فتح الباري المرجع السابق ج13ص166 .

(2) شهاب الدين القرافي ، الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق ، تحقيق محمد أحمد سراج علي جمعة محمد ، دار السلام مصر ط1 / 1421هـ 2001م ، ج4ص1334 .

(3) ابن حجر فتح الباري المرجع السابق ج13 ص166.

(4) القلقشندي صبح الأعشى المرجع السابق ج3 ص296. وانظر أيضا أبو عبد الله محمد القضاعي كتاب الإنباء بأنباء الأنبياء وتواريخ الخلفاء وولايات الأمراء ، المعروف بتاريخ القضاعي ، تحقيق عمر عبد السلام تمري ، المكتبة العصرية بيروت لبنان ط1 / 1418هـ 1998م ص176 وص183 و188و 195 و198 .

(5) ابن خلدون المقدمة المرجع السابق ج1 ص421.

أهلك، فإنه وجهك ولسانك، ولا يقفن أحد ببابك إلا أعلمك مكانه لتكون أنت الذي تأذن لـه أو ترده ".[1]

وفي العصر العباسي تميزت الحجابة بشيئين اثنين هما:

ـ زيادة في منع الناس[2] عن ملاقاة الخليفة إلا في الأمور الهامة.

ـ زيادة حاجب ثاني وثالث، يقول ابن خلدون:" فدعا ذلك إلى الحجاب الثاني ، وصار اسـم الحاجب أخص به ، وصار بباب الخلفاء داران للعباسية دار الخاصة ودار العامة ...ثم حدث في الدول حجاب ثالث أخص من الأولين ...ويكون دليلا على هرم الدولة ونفاد قوتا " .[3]

وقد علت مرتبة الحاجب في هذا العصر، فأصبح يستشار في كثير من أمور الدولة،[4] بل وكثيراً ما كان يتدخل في أمور الدولة العباسية ويستبد بالنفوذ دون الوزير.[5] ويلزم أصـحاب الـدواوين بالرجوع إليه في كل أمور الدولة ويحتم عليهم بألا يفصلوا في الأعمال إلا بعـد موافقتـه[6] يقـول صاحب تجارب الأمم :" غلب محمد بن ياقوت على تدبير الأمور ونظره في جباية الأموال وحضـور أصحاب الدواوين مجلسه وتفرد بما يعمله الوزراء."[7]

ومن أبرز الحجاب في هذا العصر الفضل بن الربيع الذي أوقع بالبرامكة عند الرشيد، والـذي كان له أثر ظاهر في إحداث الخلاف بين الأمين وأخيه المأمون.[8]

---

(1) ابن الطقطقا المرجع السابق ص115.

(2) يقول صبحي الصالح:" بل ربما أسرفوا في منع الناس من المقابلات الرسمية، ولعل هذا ما كان السبب الرئيسي في نشأة ما سماه بن خلدون بالحجاب الثاني أو الحاجب الثاني". المرجع السابق ص346 وما بعدها.

(3) ابن خلدون المقدمة المرجع السابق ج1ص483 .

(4) حسن إبراهيم حسن المرجع السابق ص187.

(5) يقول صبحي الصالح:" وقد استطاع الأقوياء من الحجاب أن يضعفوا من قوة الوزراء عند الخلفاء، إذ كانوا يستبدون بالأمور ويحولون دون تنفيذ أي قرار لا يوافقون عليه برضى واختيار." المرجع نفسه ص 307.

(6) حسن إبراهيم حسن المرجع نفسه ص188 وآدم متز الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري تعريب محمد عبد الهادي أبو ريده دار الكتاب العربي بيروت لبنان ط5 بدون تاريخ النشر ج1 ص46 .

(7) آدم متز المرجع نفسه والصفحة ، وانظر أيضا أبو علي أحمد المعروف بمسكويه ، تجارب الأمم ، دار الكتاب الإسلامي القاهرة مصر بدون تاريخ الطبع ج1ص318.

(8) حسن إبراهيم حسن المرجع نفسه والصفحة.

وفي العهد الفاطمي "لم يكن - كما يقول ابن خلدون - في دول المغرب وإفريقية ذكر لهذا الاسم للبداوة التي كانت فيهم، وربما يوجد في دولة العبيديين بمصر عند استعظامها وحضارتا إلا أنه قليل ".[1]

أما في العهد المملوكي فقد كانت وظيفة الحاجب إدخال الناس على السلطان حسبما تقتضي الضرورة بالسماح لهم بالمثول بين يديه مراعيا في ذلك مقامهم وأهمية أعمالهم، ولم تقف مهمته عن هذا الحد، بل كان يفصل فيما يحدث بين الأمراء والجنود، وذلك بعد استشارة السلطان أو نائبه ثم أخذت تتسع تدريجيا حتى أصبح يقضي بين المغول الذين استوطنوا مصر طبقا لأحكام السياسة التي وضعها جنكيز خان.[2]

ويبدو أن مفهوم الحجابة لم يكن واحدا في المشرق والمغرب - وسيأتي ذلك بأكثر تفصيل - ففي العراق مثلا كان الحاجب يقوم بعمل مدير التشريفات اليوم، بينما كان الحاجب في الأندلس يتمتع بسلطات رئيس الحكومة، وهو بذلك أقرب الوزراء إلى السلطان الأندلسي حتى ليقدر على تمثيله في جميع سلطاته الفعلية.[3]

---

(1) ابن خلدون المرجع نفسه ج1ص424 .

(2) القلقشندي صبح الأعشى المرجع السابق ج4 ص192.

(3) صبحي الصالح المرجع السابق ص305.

المطلب الثاني

الحجابة في دول المغرب العربي

أولا: الحجابة عند الحفصيين:

يبدو أن الحاجب زمن الحفصيين كان يتولى "أمر الجند"[1] أو "وزارة الحرب"،[2] وكـان هـو الوالي الحقيقي باعتباره أكبر الموظفين،[3] فمثلا إذا خرج السلطان إلى الجامع يخرج من باب معـين " باب مذهبٌ سلطاني"[4] فيتقدمه وزيرُ الجند ولكن لا يخرج معه من هذا الباب، بل يسـبق فيفـتح الباب.[5]

وقد يسمي أيضا:" الحاجب الأعظم"[6] أو "المزوار"[7] ويعد صاحُبه في رتبة "المنصب الثاني"[8] بعد نائب الملك، والمزوار: وهو شبه القائد العام له السلطة المطلقة على الجنـود والحـرس الملكـي، يستطع أن يوزع عليهم الأجورَ وينقص منها أو يزيد فيها كيفما شاء، ويمكنه أن يرقي ويعطي الأوامر بتحركات الجيوش[9]

وقد يأخذ هذا المزوار شكلا آخرا دون تلك الرتبة الكبيرة، بحيث يكون "على رأس كل قبيلـة موحدية."[10] وعلى هذا لا يكون هناك مزوار واحد بل أكثر من ذلك، قـال صـاحب مسـالك الأبصار:"ولكل طائفة مزوار وهو كبيرهم يتولى النظر في أحوالهم".[11] ويظهر أن خطـة الحجابـة تداخلت صلاحياُتها في كثير من الأوقات، وتفاوتت أهميُتها وخطورتا، فكان الحاجب عبارة عـن

(1) القلقشندي صبح الأعشى المرجع السابق ج5 ص134.

(2) دائرة المعارف الإسلامية المرجع السابق ج7 ص231، وقال ابن فضل الله العمري: "وزير الجند وهو بمثابة الحاجـب بمصر." مسالك الأبصار المرجع السابق ج4 ص150.

(3) دائرة المعارف الإسلامية المرجع نفسه والصفحة.

(4) ابن فضل الله العمري المرجع نفسه ج4 ص150.

(5) المرجع نفسه والصفحة.

(6) ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج6 ص480.

(7) الوزان المرجع السابق ج2 ص78.

(8) المرجع نفسه ج2 ص78، وما بعدها.

(9) المرجع نفسه والصفحة

(10) روبار برنشفيك المرجع السابق ج2 ص49.

(11) ابن فضل الله العمري المرجع نفسه ج4 ص155.

"قهرمان خاص"[1] بدار الملك[2] لحاجة السلطان إليه، نظرا لاتساع ملكه وكثرة المرتزقين بـداره[3] فكان هذا القهرمان يقوم بذلك و" يجريها على قدرها وترتيبها مع رزق وعطاء وكسـوة ونفقـة في المطابخ والاصطبلات وغيرها."[4]

ثم أضيفت له بعض الأعمال الهامة فأضحى يقوم بـ "حصر الذخيرة وتنفيذ ما يحتاج إليـه في ذلك على أهل الجباية."[5] ولهذا "خصوه باسم الحاجب"[6] ثم أضيفت إليه أيضا " كتابة العلامة على السجلات، إذا اتفق أنه يحسن صناعة الكتابة وربما جعلوه لغيره"،[7] ويظهر هذا في انضمام حاجـب أبي إسحاق أبي القاسم بن الشيخ[8] كاتب أبي الحسين[9] إلى الدعي بن أبي عمارة الذي جمـع بـين خطته الأولى وبين كتابة العلامة، وبعدما عفا عنه أبو حفص[10] فقد مهمة كتابة العلامة، ولكنه جمع بصفته حاجباً بين خطة قهرمان القصر وبين الخطة الجديدة المتمثلة في القيام بـدور الواسـطة بـين السلطان وبين أهل الرتب.[11]

ويبدو أن سبب ارتقاء وظيفة الحاجب أن أبا بكر عندما كان أميرا على قسنطينة وبجاية كـان حاجبه يعتبر رديفه ومساعده المباشر فانتقل هذا التقليد بمجرد أن أصبح أبو بكر سلطانا[12] فضـلا على تأثير الأندلسيين[13] النازحين إلى إفريقية في نظم حكم هذه الدولة.

---

(1) ابن خلدون المقدمة المرجع السابق ج1ص424.

(2) المرجع نفسه والصفحة.

(3) المرجع نفسه والصفحة.

(4) المرجع نفسه والصفحة.

(5) المرجع نفسه والصفحة.

(6) المرجع نفسه والصفحة..

(7)المرجع نفسه والصفحة ، وانظر أيضا ابن فضل الله مسالك الأبصار المرجع السابق ج4 ص155.

(8) هو أبو القاسم أحمد بن الشيخ حاجب أبي إسحاق الحفصي ثم حاجب الدعي ، توفي سنة 694 هـ . انظر ابن خلـدون ، تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ، ج6ص436 وص444 وص454 ومابعدها ، وبرنشفيك المرجع السابق ج1ص118 .

(9) هو أبو عبد الله محمد بن الحسين بن أبي الحسين سعيد بن الحسن بن سعيد المشهور بالرئيس لحظوته بالرئاسة في البلاط الحفصي ، توفي سنة 669هـ . انظر ابن خلدون المرجع نفسه ج6ص433 ، وأحمد الطويلي المرجع السابق ج1ص106 وما بعدها .

(10) قال بن الشماع: "واختفى منه الفقيه الرئيس أبو القاسم بن الشيخ حاجب الدعي فتوسط أحد الصلحاء فقبل كلامه فقال: حاجتنا إليه أكثر من حاجته إلينا".المرجع السابق ص81 وما بعدها .

(11) برنشفيك المرجع نفسه ج2 ص55 وانظر: ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع نفسه ج6 ص454 وما بعدها.

(12) برنشفيك المرجع نفسه ج2 ص54 وما بعدها.

(13)المرجع نفسه ج2 ص54.

وهكذا استمر الحال، وبقي الحاجب واسطة بين الملك والناس، بل وبين أهل الرتب كلهم، لأن السلطان كان قد حجب نفسه عن الناس(1) ثم قبض الحاجب زمام الحكم بقوة عندما "جمع له آخر الدولة السيف والحرب، ثم الرأي والمشورة، فصارت الخطة أرفعَ الرتب وأوعبها للخطط".(2)

وربما هذه الفترة هي التي حاول فيها بعض الحجاب السيطرة على الحكم(3) كمحاولة أحمد بن تافراكين(4) الذي تقلد هذه الوظيفة من قبل السلطان أبي العباس على أن يقومَ بذه الوظيفة برفقة أبي زكريا أخ السلطان الحاكم (5) ،ويبدو أن محاولاته باءت بالفشل إذ "تقبض عليه واعتقله في قسنطينة إلى أن مات."(6)

ثم بدأت الحجابة تفقد مكانَتها شيئا فشيئا إذ أصبحت "تكتسي صبغة شرفية"(7) ،خاصة زمن هذا السلطان أبي العباس (8) ،الذي أزال هذه الوظيفةَ ومحا هذه الخِطة " التي كانت سلما إليه وباشر أمورَه كلها بنفسه من غير استعانة أحد " .(9)

ويرى البعض(10) أن تقهقرَ هذه الوظيفةَ هي التي جعلت صاحب وصف إفريقيا يصنفُها ضمن المرتبة السادسة تحت عنوان:" صاحب التشريفات"، فكان هذا الشخصُ - يضيفُ - يقوم يوم انعقاد المجلس بفرش البسط والأغطية في القاعة، وتعيين المكان الذي نبغي أن يجلس فيه كل أحد وهو الذي يتولى أيضا باسم الملك نشر القرارات التي يتخذها المجلس، أو إلقاء القبض على بعض كبار رجال الدولة واعتقالهم(11) ، حيث كان هذا الشخص مقرباً جدا للملك إذ يستطيع في كل آن وحين الاتصالَ بجلالته والتحدث إليه(12)، وبالرغم من صحة التسليم بأن وظيفةَ الحجابة تقهقرت إلا أننا لم

---

(1) ابن خلدون المقدمة المرجع السابق ج1 ص424.

(2)المرجع نفسه والصفحة وانظر: عبد الرحمن الجيلالي المرجع السابق ج2 ص45.

(3) قال ابن خلدون:" واستقل يعقوب بنُ عمر بعدما تخلص من منافسيه بأعباء خطته واضطلع با وقوض السلطان في الإبرام والنقض فحول المراتب بنظره وأخرى على غرضه" تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج6 ص465.

(4) برنشفيك المرجع السابق ج2 ص55.

(5) أحمد بن أبي الضياف المرجع السابق ج1 ص180 وابن الشماع المرجع السابق ص110.

(6) أحمد بن أبي الضياف المرجع نفسه والصفحة .

(7) برنشفيك المرجع نفسه ج2 ص56.

(8) ابن خلدون المقدمة المرجع نفسه والصفحة.

(9) المرجع نفسه والصفحة.

(10) برنشفيك المرجع والصفحة .

(11) الوزان المرجع السابق ج2ص79

(12) المرجع نفسه والصفحة

تصل إلى هذا الحد كما أن هذه المرتبة السادسة لم تكن بعنوان صاحب التشريفات ." كما يزعم هذا المستشرق بل بعنوان " قائد الإيوان"[1] فضلا على أن الوزان[2] نفسه جعل - كما مر من قبل - رتبة المزوار أو الحاجب في المنصب الثاني.[3]

ويبدو أن اختيار الحاجب لم يكن قصراً على الموحدين، ولا شرطاً في ذلك، إذ يمكن أن يختار من أصول أخرى قد تكون كرديةً ، قال ابن خلدون:" هذا الرجل محمد بن التمالون المعروف بالمزوار لا أدري من أوليته أكثر من أنه كردي من الأكراد الذين وفد رؤساؤهم على ملوك المغرب أيام أجلاهم التتار عن أو طانم."[4]

وقد يكون من بلاد الأندلس قال ابن خلدون:" فأقام الأمير أبو زكريا مكانه كاتبه أبا القاسم بن أبي حي ولا أدري من أوليته أكثر من أنه جالية الأندلس."[5]

ولعل ما يميزُ الحكم المطلق زمن الحفصيين كثرةُ القتل وسرعة تنفيذه، ولم يكن الحاجبُ ليخرجَ من هذه القاعدة رغم قربه من الحاكم، فهذا" أحمد بن سيد الناس[6] اختص بلقب الحجابة"[7] عند الأمير أبي فارس، لكن البطانةَ أغرتْ السلطانَ أبا إسحاق بابنه وخوفوه شأنه، وأن أحمدَ بنَ سيد الناس داخله في التوثب بالدولة، وتولى كِبْرَ هذه السعاية عبدُ الوهاب بن قائد الكُلاعي فسطا السلطان بابن سيد الناس فتعاورته السيوفُ هبراً ووري شلوه ببعض الحفر[8] ، وبالرغم من أن الأمير أبا فارس حزن لذلك، إلا أن السلطان استطاع "مسحَ الضغينة عن صدره"[9] "فعقد له على بجاية وأعمالها وأنفذه إليها أميرا مستقلاً وأنفذ معه في رسم الحجابة جدي - أي: جد ابن خلدون -

(1) الوزان، المرجع السابق ج2 ص79.

(2) هو الحسن بن محمد الوزان الفاسي المعروف بليون الإفريقي أبو علي مؤرخ جغرافي لغوي ولد سنة 901هـ وتوفي سنة 956هـ . من آثاره كتاب في وصف إفريقيا . انظر عمر رضا كحالة المرجع السابق ج1ص592 ، والزركلي المرجع السابق ج2ص217 وما بعدها

(3) الوزان المرجع نفسه ج2 ص78 وما بعدها.

(4) ابن خلدون ، تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج6 ص493.

(5) المرجع نفسه ج6 ص452.

(6) هو أحمد بن أبي بكر بن سيد الناس حاجب السلطان أبي إسحاق الحفصي قتل بتحريض من بعض وجوه الدولة سنة 669هـ . انظر ابن خلدون المرجع نفسه ج6ص438 ، وبرنشفيك المرجع السابق ج1ص112 .

(7) ابن خلدون المرجع نفسه ج6 ص438.

(8) المرجع نفسه والصفحة

(9) المرجع نفسه والصفحة

محمد بن صاحب أشغاله أبي بكر بن الحسن بن خلدون"[1] ومنهم مـن يكـون مصـيره نفيـاً إلى الأندلس.[2]

ثانيا: الحجابة عند بني عبد الواد الزيانيين:

يبدو أن دولة بني عبد الواد الزيانية اتخذت الحجابةَ رتبةً سامية من رتب الحكم منـذ بـدايات تأسيسها، قال يحيى بن خلدون: "وحاجبه ـ أي: يغمراسن ـ الأقرب ومشاوره الأنصـح الفقيـه عبدون"[3] وهذا يعني ـ كما يقول أحد المعاصرين ـ: [4] إن الحاجب كان أقرب الناس إلى الحكم فله الاتصال بشخص السلطان متى شاء.

ولعله لهذا رتبها الوزان وجعلها الشخصية الأولى[5] ، ويظهر أن مصطلح الحجابة قد تغـير إلى مصطلح " القهرمان" زمن أبي حمو موسى الأول بن عثمان، قال بن خلدون:" حدثنا الشيخ العلامـة أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الآبلي[6] قال سمعت من السلطان أبي حمو موسى بن عثمـان وكـان قهرمانا بداره"[7] ، بل وقد صرح بذلك ابن خلدون في مناسبةٍ أخرى عندما قال:" وكان مسـمى الحجابة عنده قهرمة الدار، والنظر في الدخل والخرج."[8]

كما عرف أيضا هذا المصطلح تغيراً أخر زمن أبي حمو الثاني فأصبح يعرف بـ ـ" المـزوار"، وبذلك ـ يقول أحد المعاصرين ـ، تكون خطة المزوار امتداد منطقيا لمرتبـة الحاجـب في هـذه الدولة.[9]

ويرى البعض[10] في سبب اختيار أبي حمو لهذه الوظيفة أنه لما عادت الدولة بعد سقوطها علـى يدي أبي حمو موسى الثاني، استغنى عن خطة الحاجب، وبذلك وجب عليه إيجاد خطة أخرى تقـوم

---

(1) ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج6 ص438 وما بعدها.

(2) المرجع نفسه ج 6 ص464.

(3) يحيى بن خلدون المرجع السابق ج1 ص205 .

(4) عبد المرضي محمد عطوه زايد المرجع السابق ص119.

(5) الوزان المرجع السابق ج2 ص22.

(6) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن أحمد العبدلي عرف بالآبلي ولد سنة 681هـ وتوفي سنة 757هـ ، فقيه وشيخ بـن خلدون . انظر مخلوف المرجع السابق ج1ص221 ، والتنبكتي المرجع السابق ص411 إلى 415 .

(7) ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص123.

(8) المرجع نفسه ج7 ص140.

(9) بوزياني الدراجي المرجع السابق ص137.

(10) المرجع نفسه ص139.

مقامَها على الأقل في بعض المهام الخاصة بالسلطان وداره، فهداه رأيُه إلى خطة المـزوار الـتي ربمـا اقتبسها عن الحفصيين حيث كان لاجئاً، ويبدو أن عبارات القلقشندي تعضدُ هذا الرأي قـال:" لم أقف على شيء من ترتيب مملكتها والظاهر أنا تشبه مملكة تونس في الحال والترتيب أو قريب مـن ذلك."(1)

وعند استقراء كتاب الواسطة لأبي حمو، يظهر كيف استعمل هذا المصطلح قال:"أن يكون أول داخل عليك مزوارك الموصوف، وعونك المعروف ليعرفك بمن ببابك."(2)

ويبدو أن مهام المزوار تتلخصُ في التصرف في شؤون السلطان وشؤون قصره، ويكلف بحراسة الباب وحفظ الأمن والقصر، فضلا على تنفيذ عقوبات الملك وانتقامه.

يقول أبو حمو ـ حيث يسمى المزوار عونا ـ "وأما أعوانك فلتتخير لنفسك عونا تجعله مقدما على أعوانك ومتصرفا في أمور سلطانك يصرف شرطه بين يديه فيما لايمكن توصله إليه ويتولون الانتقام ممن سخطت عليهم ، وينبغي أن يكون ذا دراية وشدة وكفاية ونجدة ، مبادرا لامتثال الأوامر ، متيقظا لمـا تريد منه في الباطن والظاهر عارفا بتصرفك وأخلاقك في حالتي ترفقك وإرهاقك ، فربما غضبت على من لا تريد أن يدركه عقابك ...ويجب أن يكون مرتقبا لبابك ، شديد المحبة في جنابـك " .(3) وفي فصل أخر "يكون في جميع أحوالك عازما جملة ناره واقفا بباب قصرك ".(4)

وبالرغم مما جاء في وصية أبي حمو(5) إلا أن المؤكد أن وظيفة الحاجب أو المزوار كانت في عهود كثيرة من عهود هذه الدولةِ تحتل المرتبة الأولى من حيث أهميتُها وخطورتُها، فضلا على أن صـاحبها كان يجمع في يده أكثر من وظيفة واحدة، قال عبد الرحمن الجيلالي:" وأعلاهـا عنـدهم وظيفـة الحجابة، فللحاجب الاتصال بشخص السلطان نفسِه متى شاء، وهو الذي ينوب عن الملك في غيبتـه حربا أو سلماً ويسم صاحب هذه الوظيفة بالمزوار ".(6)

---

(1) القلقشندي صبح الأعشى المرجع السابق ج5 ص197.

(2) أبو حمو الزياني المرجع السابق ص106 .

(3) المرجع نفسه ص87 .

(4) المرجع نفسه ص133.

(5) ويظهر أن هذه الرتبة هي التي صنفها صاحبُ وصف إفريقيا"و الشخصية الخامسة هو قائد الباب المكلف بحراسة القصر الملك عندما يستقبل الناس". المرجع السابق ج2 ص22.

(6) عبد الرحمن الجيلالي المرجع السابق ج2ص145.

ولهذا أكد البعضُ أنه "في عهد بني زيان كان ـ أي: الحاجب ـ المهيمن على شؤون القصـر ووزير المال"[1] ، وهو ما صرح به صاحب وصف أفريقيا عندما قال: " فالشخصية الأولى هو نائب الملك المزوار الذي يحددُ الأجور حسب قدر كل واحد واستحقاقه، ويرأس الجيش ويقوده أحياناً ضد العدو فتخضع له مثلما تخضع للملك".[2]

وقد بدا هذا واضحا في شخصية موسى بن علي الكردي الذي قال عنه ابنُ خلـدون:" فأمـا موسى بن علي الحاجب الهالك مع السلطان "[3] ، أي: مع السلطان أبي تاشفين ، وقال عنه في نص آخر: "ولما ملك عثمانُ بن يغمراسن بن زيان زاره بنوه اصطناعاً ومداخلة وخلطوه بأنفسهم وعقدوا له على العساكر لمحاربة أعدائهم، وولوه الأعمال الجليلة والرتب الرابعة من الوزارة والحجابة"[4] وهذا في الحقيقة يؤكد ما قلناه من قبل: إن الوزير يمكن أن يكون في الوقت نفسه حاجبا.

ويبدو أن طبائع الناس كانت سببا قويا في طريقة اختيار الحجاب إذ غالبا ما كانوا يختارون من الموالي المعتقين لانصياعهم بسهولة، وربما لثقتهم أيضا،[5] ورغم أن أنظمة حكم هذه الدولة تعتمـد أساسا على القبيلة وعصبيتها إلا أن انتقاءَ الحجاب أو الكتاب من غير الزيانيين، بل ومـن أجنـاس أخرى يؤكد تجذرَ القيمة الدينية الإسلامية التي لا تفرق بين أعجمي وعربي إلا بالتقوى، وهو ما برز واضحا في اختيار الحاجب هلال القطلوني والحاجب موسى بن علي الكردي وعائلة الملاح.[6]

ويظهر أن إخلاص الحاجب لسلطانه بلغ شأواً عظيماً في هذه الدولة، إذ لم تحدثنا المصادر عـن خيانات أو اغتيالات وقعت بين أحد الطرفين.

---

(1) دائرة المعارف الإسلامية المرجع السابق ج7 ص231.

(2) الوزان المرجع السابق ج2 ص22.

(3) ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج7ص149 .

(4) المرجع نفسه ج6 ص150، وقارن هذا بكلامه في المقدمة، "وأما دولة بني عبد الواد فلا أثر عندهم لشيء من هذه الألقاب، ولا تمييزَ الخطط لبداوة دولتهم وقصورها، وإنما يخصون باسم الحاجب في بعض الأحوال منفذ الخاص بالسلطان في داره، كما كان في دولة بني أبي حفص، وقد يجمعون له الحساب والسجل كما كان فيها حملهم على ذلك تقليد الدولة، بمـا كـانوا في تبعتـها وقائمين بدعوتا منذ أول أمرهم." المرجع السابق ج1 ص425.

(5) عطاء الله دهينة المرجع السابق ص469.

(6) كان بنو الملاح من أهل بيت قرطبة احترفوا سكة الدنانير والدراهم ثم نزلوا تلمسان فزادوا إليها الفلاحة وتحلوا بخدمة عثمان بن يغمراسن وابنه ، تقلدوا منصب الحجابة سائر أيامهم . انظر ابن خلدون المرجع نفسه ج7ص140 وما بعدها ، ويحـي بـن خلدون المرجع السابق ج1ص213 .

فالحاجب يبقى مع مولاه مدافعا إلى أن ينتصر أو يموت معه كما حدث مع موسى بـن علـي الكردي وعائلة الملاح: محمد بن ميمون بن الملاح ثم ابنه محمد الأشقر ثم ابنه إبراهيم ومعه علي بـن عبد الله بن الملاح الذين قتلوا جميعا مع السلطان أبي حمو سنة 718هـ وانتهبت أموالُهم.[1]

ثالثا: الحجابة عند المرينيين:

يبدو أن الكثير من الدارسين[2] ممن اعتمد على مقدمة ابن خلدون توصل إلى أن الدولة المرينيـة لم تكن تعرف رتبة الحجابة، وأن لفظ الحاجب لم يكن شائعا بينهم[3] وإنما الذي كان معروفا عندهم هو المزوار،[4] قال ابن خلدون:" وأما دولة زناتة بالمغرب وأعظمها دولة بني مرين فلا أثـر لاسـم الحاجب عندهم"[5]، والرتبة التي عرفت بدل رتبة الحجابة هي رتبة المزوار،[6] ويستنتج من وصـف ابن خلدون لهذه الرتبةِ أنـا أقل درجةً من رتبة الحجابة المعهودة والمعروفة، يقول ابن خلدون :" وأمـا باب السلطان وحجبه عن العامة فهي رتبة عندهم، فيسمى صاحبها عندهم بالمزوار ومعناه: المقـدم على الجنادرة المتربصين بباب السلطان في تنفيذ أوامره وتصريف عقوباتِهِ وإنزال سطواته، وحفـظ المعتقلين في سجونه والعريف عليهم في ذلك، فالباب له وأخذ الناس بالوقوف عند الحدود دار العامة راجعٌ إليه"[7]، ثم يقول:" فكأنما وزارةٌ أخرى"[8] مما يؤكد أن رتبة المزوار عنده فعلا هي أقل مـن رتبة الحاجب.

وقد تعقب البعضُ[9] كلام ابن خلدون: أن بعض المؤرخين كالناصري يروي:" أن السـلطان يوسف بن يعقوب المريني كان غليظ الحجاب لا يكاد يوصل إليه إلا بعد الجهد"،[10] وأن ابن الأحمر

---

(1) عطاء الله دهينة المرجع السابق ص469.

(2) إبراهيم حركات ، المغرب عبر التاريخ ، دار الرشاد الحديثة ، الدار البيضاء المغرب ، ط1994/2 ، ج2 ص123، ومحمـد عيسى الحريري المرجع السابق ص267، وعبد الرحمن الجيلالي المرجع السابق ج2 ص98.

(3) إبراهيم حركات المرجع نفسه ج2 ص103.

(4) المرجع نفسه ج2 ص103، الحريري المرجع نفسه ص 267.

(5) ابن خلدون المقدمة المرجع السابق ج2 ص425 ، وانظر: الناصري المرجع السابق ج3 ص118، حيث قال: "و المزوار في لسان زناتة معناه الرئيس وكان هذا الرجل أي: الشيخ أبو محمد عبد الله بن قاسم رئيس الوزعة والمتصـرفين وحاجـب البـاب السلطاني "المرجع نفسه والصفحة .

(6) ابن خلدون المقدمة المرجع نفسه ج2 ص425 .

(7) المرجع نفسه والصفحة .

(8) المرجع نفسه والصفحة

(9) الحريري المرجع نفسه ص267 و إبراهيم حركات المرجع نفسه ج2ص104.

(10) الناصري المرجع نفسه ج3 ص88.

قال: "حجابه عبد الله بن أبي مدين، وخليفة بن زمامة اليهودي[1] ،وعنبر الخصي حاجب يوسف بن يعقوب[2] ، ومنديل بن محمد الكناني[3] حاجب عثمان[4] ، وأحمد بن علي القبائلي[5] حاجب عبـد لله بن أحمد بن أبي سالم.[6]

وهذه الروايات ـ يضيف البعض ـ[7] تؤكد وجود هذا المنصب وأن صاحبه كان يحمل لقب الحاجب، كما أن عبارة القلقشندي تعضد هذا الرأي قال:" والوزارء والقضاة وأرباب الوظائف على نحو ما تقدم في إفريقية".[8]

وقد يسمى أيضا "صاحب الشرطة العليا"[9] أو رئيس التشريفات[10] "ويقف دائما عند قـدمي الملك عندما يعقد مجلسا أو يستقبل أحدا ليحدد للناس مجالسهم ويجعلهم ينطقون واحداً بعـد آخـر حسب مراتبهم وشرفهم"،[11] ويبدو أن هذه الرتبة التي قدمها الوزان هي أقل من رتبة الحاجب، وقد يسمى أيضا "قهرمان لدار السلطان"[12] وهو القائم بخصوصيات الدار.[13]

وإذا كان سلاطين بني مرين يعينون ـ كما يذهب البعض ـ [14] بعض حجـابهم إمـا مـن عبيدهم المخلصين من الخصيان أو من أهل الذمة كخليفة بن حيون الزمامي من أهل الثقة، فإن هـذه

---

(1) ابن الأحمر روضة النسرين المرجع السابق ص33.

(2) المرجع نفسه ص31.

(3) هو منديل بن محمد الكناني كان من جملة السلطان أبي يعقوب المريني كثير الطاعة لابنه الأمير أبي علي اشتغل بالديوان وقتـل من قبل السلطان أبي الحسن سنة 718هـ . انظر ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السـابق ج7ص324 ومـا بعـدها ، والحريري المرجع السابق ص103 .

(4) ابن الأحمر المرجع نفسه 34.

(5) هو أحمد بن علي القبائلي من بيت مشهور في الوزارة والحجابة والكتابة كان رئيسا فقيها وكاتبا مشهورا وحاجبا مـذكورا قتل من قبل السلطان عثمان بن أحمد المريني سنة 802هـ . انظر ابن الأحمر المرجع نفسه ص51 والعبا بن إبراهيم المرجع السابق ج2ص221 وما بعدها .

(6) ابن الأحمر المرجع نفسه ص51.

(7) الحريري المرجع نفسه ص267.

(8) القلقشندي صبح الأعشى المرجع السابق ج5 ص127.

(9) محمد المنوني المرجع السابق ص83.

(10) الوزان المرجع السابق ج1ص288.

(11) المرجع نفسه والصفحة.

(12) محمد المنوني المرجع نفسه ص94، ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع نفسه مج7 ص234، 324 وما بعدها.

(13) الحريري المرجع نفسه ص267 .

(14) محمد المنوني المرجع نفسه و الصفحة، وانظر أيضا شارل أندري جوليان المرجع السابق ج2ص237 .

الثقة قد تؤول إلى الخديعة والمكر، كصنيع خليفة اليهودي الذي دبر مكيدة أدت إلى قتـل الكاتـب والحاجب عبد الله بن أبي مدين، ثم تبين للسلطان غش اليهودي فقتله من يومه[1] ، أو قد تؤول هذه الثقة حتى إلى درجة الخيانة والقتل، كما فعل حاجب السلطان يوسف بن يعقوب بن عبـد الله بـن أبي مدين الذي حرض الخصي سعادة مملوك الكاتب يحيى الملياني[2]، فدخل على السلطان فوجده نائمـا فوكزه بالسكين فقتله.[3]

ولعل هذا الوضعَ و خاصة بدءا من سنة 800هـ ، هو الذي أدى إلى هيمنة الحجاب والوزراء على مقاليد الحكم[4] فأضحى النقض والإبرام وسائر التصرفات في الدولة للوزراء والحجـاب[5] ، ثم تداخلت صلاحيات الرتب "فأصبح الحاجب يقوم بمهام الوزير، وأصبح يطلق علـى الـوزير اسـم الحاجب وعلى الحاجب اسم الوزير"[6] وهذا يعني ـ يضيف البعض ـ [7] أن الحجابَ قد قفزوا إلى قمة السلطة في الدولة، وشاركوا إلى غاية سقوط الدولة في كثير من أحداثها، بل ويبدو أنم من أكبر عوامل هدمها، قال الناصري:" ومن جملة حجاب السلطان أبي سعيد الرئيس أبو فارس عبد العزيز بن أحمد الملياني ...فغدر مولاه ومخدومه وهتك ستره، وخرب داره، وعبـث بحريمـه، وقتـل أولاده وإخوانه، ورفع الأذناب، وحط الرؤساء، وكان فساد المغرب على يده."[8]

---

(1) ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج7 ص316.

(2) هو أحمد بن علي الملياني يكنى بأبي عبد الله وأبي العباس صاحب العلامة بالمغرب والكاتب المشهور تـوفي بغرناطـة سـنة 717هـ . انظر العباس بن إبراهيم المرجع السابق ج9ص199 إلى ص201 ، وابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجـع نفسـه ج7ص305 وما بعدها ، والحفناوي المرجع السابق ج2ص68وما بعدها .

(3) ابن الأحمر روضة النسرين المرجع السابق على هامش ص30، وانظر: وبالمقارنة مع الناصري المرجع السـابق ج3 ص85، وابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص308 لا يوجد تحريض من الفقيه، وتبقى القصة صحيحة ولست أدري من أين أتى با محقـق روضة النسرين ؟

(4) الحريري المرجع السابق ص267.

(5) الناصري المرجع نفسه ج4 ص44 وص51 وص52 وص60.

(6) الحريري المرجع نفسه ص267.

(7) المرجع نفسه والصفحة.

(8) الناصري المرجع نفسه ج4 ص94.

ويعتقد البعض[1] أن الحاجب كان يقوم أحياناً بمهام استثنائية كعامر بن فتح الله السدراتي الذي تولى قيادة حامية سبتة[2] ومحمد بن أبي عمر وحاجب أبي عنان الذي افتتح بجاية، وكان قد جمع بين عدة اختصاصات، كحاجب وسفير وصاحب العلامة ورئيس ديوان الجند.[3]

ويبدو عند التأمل أنا ليست مهاماً استثنائية، وإنما في غالبها من مهام الحاجب، يقـول محمـد المنوني: "وصاحب الشرفة العليا ويسمى المزوار هو رئيس الجند".[4]

ويبدو أن رتبةَ الحاجب أو المزوار وإن كانت رتبة هامة إلا أنا "في أغلب أيام بني مرين كانت أقل رتبة من وظيفة الوزير"[5] ، هذا على المستوى الرسمي أما على المستوى الفعلي، فـإن الحاجـب ارتقى حتى على الحاكم عندما هيمن في بعض العهود على السلطة.[6]

ولأن الدولة المرينية بدأت تظهر عليها عوامل الانيار، فقد حاول بعض فقهاء السياسة الشرعية انقاذ ذلك كمحاولات الكاتب المريني ابن رضوان الذي أبرز قيمة وظيفة الحاجـب إذ هـو عـين السلطان الذي ينظر به،[7] ولذلك حرص ابن رضوان على رسم معالم الحجابة كمؤسسـة ثالثـة[8] حيث يقول:" ينبغي للحاجب أن يكون سهلَ الوجه، لين العريكة، سالم الجوارح من كل آفة، عارفا بالناس ومنازلهم وأقدارهم عند رئيسه حتى يكون وجهه عنوانا عن وجه محجوبه، من غضب ورضـا وإبعاد وإدناء، وأن يكون بينه وبين محجوبه رسول لطيف المعنى، يشعر بحضور كل من حضر وعلـى أي صفة وصل، فإن أحب الإذنَ له أعلمه فاستأذن له وإلا اعتذر عن استئذان على محجوبـه قبـل تصريحه بمنعه لأن الاستئذان أوسع لعذر الرئيس من التصريح بالمنع على لسان صاحب الأمر، ولهـذا كان الحاجب عند الخلفاء الماضين والملوك المتقدمين في رتبة الوزراء، ومتجاوز القـدر لتوسـطه في الجلالة.[9]

---

(1) إبراهيم حركات المرجع السابق ج2 ص104.

(2) الناصري المرجع السابق ج3 ص115.

(3) ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج7 ص387.

(4) محمد المنوني المرجع السابق ص83.

(5) إبراهيم حركات المرجع السابق ج2 ص100.

(6) انظر: الناصري وهو يتحدث عن يهود بني وقاصة "وتعددت فيهم الرؤساء والقهارمة"... ثم إن السلطان يوسـف اسـتفاق استفاقة..." المرجع نفسه ج3 ص80 وما بعدها .

(7) ابن رضوان المرجع السابق ص211.

(8) محمد ضريف المرجع السابق ص66.

(9) ابن رضوان المرجع نفسه ص138.

المبحث الرابع
الكتابة

إن وظيفة الكتابة من الرتب التي كانت تمثل أركان الدولة الإسلامية في أغلب عصورها، ويمكن تناولُ هذا المبحث من خلال مطلبين اثنين هما:

المطلب الأول: مفهوم الكتابة وتطورها التاريخي.

المطلب الثاني: الكتابة في دول المغرب العربي.

المطلب الأول

مفهوم الكتابة وتطورها التاريخي

أولاً: مفهوم الكتابة:

الكتابة لغة: مصدر كتب يقال: كتب الشيء، يكتبه كَتْباً وكتاباً، وكتبه أي: خطه.[1]

والكتاب اسم لما كتب مجموعا.[2]

والكتابة لمن تكون له صناعة[3]

والكِتْبَة: اكتتابك كتابا تنسخه.[4]

والكاتب عندهم العالم قال تعالى: ﴿ أم عندهم الغيب فهم يكتبون ﴾[5]،و هو المعنى ذاته الذي استعمل زمن النبي ﷺ لأن الغالب على من كان يعرف الكتابة أن عنده علم ومعرفة، وكان الكاتب عندهم عزيزاً وفيهم قليلاً[6] .

الكتابة اصطلاحا: هي "صناعة روحية تظهر بآلة جثمانية".[7]

ويبدو أن هذا التعريف أميلُ إلى الطابع الأدبي الإنشائي منه إلى الطابع العلمي، ولهـذا اضـطر القلقشندي صاحب التعريف إلى توضيح معانيه، فالصناعة الروحية هي الألفاظ التي يتصورُها الكاتب تظهر بآلة أي: القلم، جثمانية، أي: الخط الذي يخطه القلم.[8]

على أن الكتابة وإن كثرت أقسامُها وتعددت أنواعها لا تخرج عن أصلين هما: كتابة الإنشـاء، وكتابة الأموال.[9]

كما أن الكاتب يعتبر الترجمان الحقيقي للدولة، أو على حد تعبير القلقشـندي "قلمـه لسـان الدولة".[10]

---

(1) ابن منظور المرجع السابق ج1 ص698.

(2) المرجع نفسه والصفحة

(3) المرجع نفسه والصفحة

(4) المرجع نفسه والصفحة

(5) سورة القلم الآية 47

(6) ابن منظور المرجع نفسه ج1 ص699.

(7) القلقشندي صبح الأعشى المرجع السابق ج1 ص82.

(8) المرجع نفسه والصفحة.

(9) المرجع نفسه والصفحة..

(10) القلقشندي المرجع نفسه ج1 ص87.

والذي يظهر: أن الكاتب هو مَن يقوم بتدوين الرسائل الرسمية عن الحاكم إلى الغـير، وهـذه الكتابة كما قال بن خلدون:" إما أن تكونَ في أمور مخاطباتِهِ لمَن بعد عنه في المكـان أو في الزمـان وتنفيذ الأوامر فيمن هو محجوب عنه".[1]

وبالكتابة والكتاب قامت السياسة والرياسة.[2]

قال أبو جعفر[3]: "وقد وهم مَن زعم أن أحكام الكتابة مباينة لأحكـام الشـريعة، لأن الكتابة فرع من فروع الشريعة، والشريعة أصل والكتابة سياسة للملك، والملك لا قوام لـه إلا بالدين، فقد تبين أن الكتابة فرع من فروع الدين، وما كان فرعا لشيء لم يباينه وأحكام الكتابة ملائمة لأحكام الشريعة ".[4]

ثانيا: تطورها التاريخي:

في عهد الرسالة:اتخذ الرسولُ ﷺ كُتاباً للوحي، وكذلك الكتب التي كان يرسلها إلى الملـوك والأمراء،[5] صرح الخطيب في تاريخ بغداد أن حذيفةَ بنَ اليمان كان صاحب سر رسول الله ﷺ [6] إذ كتب بأمر منه أسماءَ المنافقين، ولقد اقتفى الخلفاء الراشدون أثر النبي ﷺ فاتخذوا لأنفسهم كتابـا، فكاتب أبي بكر عثمان بن عفان، وكاتب عمر زيد بن ثابت، وكذا عبد الله بن الأرقم، أما كاتـب عثمان فمروان بن الحكم، وكاتب علي عبد الله بن أبي رافع.[7]

---

(1) ابن خلدون المقدمة المرجع السابق ج1ص419.

(2) القلقشندي صبح الأعشى المرجع السابق ج1 ص66.

(3) هو العلامة إمام العربية أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل المصري توفي غرقا في واد النيل سنة 338هـ من مؤلفاته الناسخ والمنسوخ . ابن العماد المرجع السابق ج2 ص246 والذهبي سير أعلام النبلاء المرجع السابق ج15 ص401 وما بعدها .

(4) أبو جعفر النحاس: صناعة الكتاب، تحقيق: بدر أحمد ضيف، دار العلوم العربية، بيروت، لبنان، ط1 ،1410هـ/ 1990 ص25 وما بعدها.

(5) حسن إبراهيم حسن المرجع السابق ص180.

(6)المرجع نفسه والصفحة، وانظر: أيضاً صبحي الصالح المرجع السابق ص302 وما بعدها.

(7) أبو عبد الله محمد بن عبدوس الجهشياري ، كتاب الوزراء والكُتّاب ، تحقيق مصطفى السقا وآخرون ، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده ، القاهرة مصر ط1/1357هـ 1937م ، ص23، والقلقشندي صبح الأعشى المرجع نفسه ج1 ص126.

ويبدو أن مهمةَ الكاتب حساسةٌ دقيقة ، لهذا نصح الإمام علي كاتبه بقوله:" يا عبد الله ألـق دواَتكَ*، وأطل شباة** قلمك، وفرج بين السطور، وقرمط*** بين الحروف ".[1]

وفي العصر الأموي زادت أهمية الكاتب فتعددَ الكتاب لتعدد مصالح الدولة[2] وأصبحوا خمسـة أصناف كما يقول ابن خلدون[3] ..كاتب الرسائل، وكاتب الخراج، وكاتـب الجنـد، وكاتـب الشرطة، وكاتب القاضي، وأهم هؤلاء الكتاب في الرتبة كاتب الرسائل، وكان الملوك لا يولون هذا المنصب إلا أقرباءهم وخاصتهم فظلوا على ذلك إلى أيام العباسيين.

وفي العصر العباسي وصلت درجة الكاتب إلى درجة الوزير، وكانت وظيفة ديـوان الرسـائل تتنوعُ بتنوع المهام فكان منها: إذاعة المراسيم والبراءات وتحرير الرسائل السياسية وختمها بخاتم الملك بعد اعتمادها من الملك، ومراجعة الرسائل الرسمية ووضعها في الصيغة النهائية وختمها بخاتمه.[4]

كما كان الكاتبُ أيضا يدون ويختم أحكام القضاء والمظالم بخاتم الملك[5] وقد جرت العادة أن يتسلمَ المدعى صورة من الحكم وتحفظ الصورة الأصلية في دار السجلات.[6]

ويبدو أن خطورة المنصب وحساسيته تفرض على بعض الملوك أن يقوموا بالكتابة بدل الكتاب، ومن ذلك ما أثر عن أبي جعفر المنصور أنه لما جاءه كتاب محمد بن عبد الله بن الحسن العلوي هـمّ كاتبه أن يجيبه، فقال له المنصور: لا! بل أنا أجيبه إذا تقارعنا على الأحساب فدعني وإياه.[7]

وقد كان الملوك يختارون الكتاب على أساس البلاغة واللغة والنسب الرفيع[8] وكـانوا بمثابـة الترجمان الحقيقي للملك، يقول الجهشياري: "وكانت ملوك فارس تسمى كتاب الرسـائل تراجمـة

---

* أي: أصلح مدادها ، انظر الجهشياري المرجع السابق على هامش ص23 .

** سّنه ، المرجع نفسه والصفحة .

*** الدقة في الكتابة والتقريب بين الحروف ، المرجع نفسه والصفحة

(1) حسن إبراهيم حسن المرجع السابق ص180.

(2) ابن خلدون المقدمة المرجع السابق ج1ص427 .

(3) المرجع نفسه ج1ص426 إلى ص436 .

(4) حسن إبراهيم حسن المرجع نفسه والصفحة .

(5)المرجع نفسه ص180 وما بعدها.

(6)المرجع نفسه ص181.

(7)المرجع نفسه والصفحة.

(8) صبحي الصالح المرجع السابق ص304.

الملوك، وكانوا يقولون لهم: لا تحملكم الرغبة في تخفيف الكلام على حذف معانيـه وتـرك ترتيبـه والإبلاغ فيه وتوهين حججه."[1]

وهكذا ظهر كتاب كبار في العصر العباسي لا زالت بصماتم في فن الأدب إلى يومنا هذا منهم: الزيات والفضل بن الربيع وجعفر بن خالد البرمكي والفضل والحسن ابنا سهل وأحمد بن يوسف إلخ.

واتخذ المصريون في عهد الطولونيين كتّابا، وقد حرص ابن طولون أن يكون مصريا لا عراقيـا حتى يتألفَ به قلوبَ المصريين، ولأنم أدرى بمصلحة بلادهم[2]،كما اتخذ أيضا كاتب السـر وهـو بمثابة سكرتيه الخاص، واتخذ أيضاً كاتب الإنشاء والمراسلات ومهمته تحرير الكتب التي يرسـلها إلى غيره من الملوك والأمراء.[3]

وفي العهد الفاطمي لم يكن هناك اختلاف في الوظيفة بين الوزير والكاتب وصاحب الوساطة، وصـاحب الوساطة هو الكاتب يقوم بعمل الوزير إذا ما استغنى عنه الملك وكان يسمى أحيانا صاحب الوساطة.[4]

وظهر في هذا العصر صاحبُ الإنشاء والمكاتبات ثم يليه في الرتبة صاحب القلم الدقيق، وهـو الذي يوقع على المظالم وكاتب السر الذي كانت له سلطةُ التوقيع تحت توقيع الوزير، ويلي صاحب القلم الدقيق في الرتبة صاحبُ القلم الجليل، الذي يسلم رقاع المظالم من صاحب القلم الدقيق ثم يعيد صياغتها بأسلوب قانوني قبل أن تعرض على الملك للتوقيع[5] وممن نبغ في هذه الفترة الكاتب المشهور جوهر الصقلي والقضاعي وممن نبغ في العهد الأيوبي القاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني الذي تقلدَ منصب الوزارة في عهد صلاح الدين الأيوبي وولديه من بعده.[6]

وفي عهد المماليك كان صاحب الإنشاء من كبار موظفي الدولة، وتغير هذا اللقب إلى كاتـب السر في أيام المنصور قلاوون، وهذا المنصب كان يقوم بكتابة ورد الرسائل الإقليمية والدولية، فهـو تقريبا بمثابة وزير الخارجية اليوم ...[7]، ومنه نبغ في هذا الفن فخرُ الدين بنُ لقمان.[8]

---

(1) الجهشياري المرجع السابق ص3.

(2) حسن إبراهيم حسن المرجع السابق ص181 وما بعدها.

(3) المرجع نفسه والصفحة .

(4) المرجع نفسه ص182 وما بعدها وانظر القلقشندي صبح الأعشى المرجع السابق ج3 ص561.

(5) المرجع نفسه ص183، وانظر القلقشندي المرجع نفسه ج3 ص563 وص564.

(6) حسن إبراهيم حسن المرجع نفسه ص184.

(7) المرجع نفسه ص184 وما بعدها، القلقشندي المرجع نفسه ج4 ص30.

(8) السيوطي حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة ، وضع الحواشي خليل المنصور ، دار الكتب العلميـة بـيروت لبنـان ، ط1418/1هـ 1997م ، ج2 ص208 .

المطلب الثاني

الكتابة دول المغرب العربي

أولا: الكتابة عند الحفصيين:

يبدو أن كاتب السر في عهد الحفصيين كان واحدا "من أرباب السيوف"[(1)] أي: من الوزراء فهو "وزير الفضل"،[(2)] ذلك "أن السلطان لا يعلم على شيء حتى يكتب عنه، وإنما يعلم* عنه في الأمـور الكبرى صاحب العلامة الكبرى وهو كاتب السر في الغالب"[(3)] وتكتب "في ورق أصفرَ"[(4)] بخلاف "الأمور الصغار"[(5)] فالكتابة فيها تكون من وزير الجند[(6)] "ويكتب عليها صاحبُ العلامة الصـغرى اسم وزير الجند"[(7)] وتكون في غير الورق الأصفر[(8)] ، وكان المغاربة في ذلك يتمايزون عن أهل مصر والشام وإيران بالإيجاز والتباعد بين السطور.[(9)]

ويظهر أن اختيارَ الكاتب لم يكن ُيشترط فيه النسب، وإنما كان يختار على أساس الكفاءة والثقة قال ابن خلدون:" واختص عندهم القلم أيضا بمن يجيد الترسيل**...ويؤتمن على الأسرار، لأن الكتابة لم تكن من منتحل القوم، ولا الترسيل بلسانهم فلم يشترط فيه النسب"[(10)]. ويرجع بعض المعاصرين

---

(1) القلقشندي صبح الأعشى المرجع السابق 5 ص134.

(2) المرجع نفسه والصفحة.

* قال القلقشندي : " والعلامة الحمد لله أو الشكر لله بعد البسملة " المرجع نفسه ج5ص143 ، وابن فضـل الله ، مسـالك الأبصار ، المرجع السابق ج4ص155 .

(3) القلقشندي المرجع نفسه ج5 ص143.

(4) ابن فضل الله المرجع نفسه ج4 ص154.

(5) المرجع نفسه ج4 ص155.

(6) المرجع نفسه والصفحة

(7) المرجع نفسه والصفحة

(8) المرجع نفسه والصفحة

(9) المرجع نفسه والصفحة

** الترسيل أو الترسل في القراءة بمعنى واحد وهو التحقيق بلا عجلة أو التأني في القراءة ، هذا لغة . انظر ابن منظـور المرجـع السابق ج11ص282 . وأما اصطلاحا فهو كتابة الإنشاء ، إذ قد ُيعّبر عنها بصناعة الترسل تسمية للشيء بـأعم أجزائـه ، إذ الترسل والمكاتبات أعظم كتابة الإنشاء وأعمها من حيث إنه لا يستغني عنها ملك ولا سوقة . انظر القلقشندي المرجع نفسه ج1ص84

(10) ابن خلدون المقدمة المرجع السابق ج1 ص424.

سبب عدم اشتراطهم النسب "لقلة أو فقد الأكفاء فيهم بسبب رطانة ألسنتهم وما يغلب عليهم من العجمة وتخلف الملكة."[1]

ولعل ما يستحق التنويه أن "جميع أعمال الدولة كانت تدونُ باللسان العربي المبين" [2] حتى إن ذلك أدى إلى "حمل حكومة جمهورية بيزا الإيطالية على وضع نص المعاهدة التجارية التي قدمتها للدولة الحفصية سنة 664هـ باللغة العربية.[3]

وبالرغم من أهمية الكاتب وخطورة رتبته إلا أن وصفه لم يكن أكثَرَ من كاتب ولم يتسم بالوزير كما وقع للكاتب ابن النخيل[4] لكن هذه الرتبة ترقت إلى رتبة وزير زمن أبي زكرياء[5] ويبدو أنها تقهقرت مع نهايات هذه الدولة إلى الرتبة الخامسة، كما ذكر ذلك صاحب وصف إفريقيا قال: "والخامس هو الكاتب الأعظم الذي يكتب ويجيب باسم الملك، وله الحق في فتح رسائل جميع الناس ما عدا رسائل الموظفين السامين السابقين".[6]

كما يلاحظ أن صلاحيات الوظائف قد تتداخل فيما بينها بسب أن الشخص قد يجمع أكثر من وظيفة واحدة، كأبي القاسم بن الشيخ الذي كان حاجباً[7] ثم استضاف له السلطان إلى خطة التنفيذ كتاب العلامة في فواتح السجلات، ثم عفا عنه لصنيعه مع الدعي، لكنه صرف العلامة إلى غيره من طبقة الدولة.[8]

ويبدو أن الكتابة كرتبة كانت منضوية فيما يعرف بـ " ديوان الرسائل والبريد"[9] ويطلق على الإدارة السلطانية اسم المخزن[10] يتكون من عدد من الكتاب موزعين على المصالح، ومن بين تلك

---

(1) عبد الرحمن الجيلالي المرجع السابق ج2 ص45.

(2) المرجع نفسه والصفحة.

(3) المرجع نفسه والصفحة.

(4) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن نخيل الأديب والمؤرخ كاتب الدولة الحفصية قتل سنة 618هـ . انظر ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج6ص377 وما بعدها ، وأحمد الطويلي المرجع السابق ج1ص51 وما بعدها .

(5) برنشفيك المرجع السابق ج2 ص53.

(6) الوزان المرجع السابق ج2 ص79.

(7) ابن خلدون المرجع نفسه ج6 ص438.

(8) المرجع نفسه ج6 ص455.

(9) برنشفيك المرجع نفسه و الصفحة .

(10) المرجع نفسه والصفحة.

المصالح مصلحةُ الرسائل أو أمانة سر الدولة[1] التي كانت "مكلفةً بالمراسلات الرسمية وتحرير الوثـائق العمومية والتصديق عليها"[2]

ولقد قرر السلطان أبو زكريا الأول[3] تقسيم هذه الخطة إلى خطتين خطة تحرير الوثائق الرسمية حيث كلف بها الكاتب ابن الأبار، وأمره بترك بياض لكتابة العلامة من طرف أحمد الغساني[4]، غير أن ابن الأبار رفض ذلك، فعفا عنه السلطان وأعفي من مهامه وجمعت لأحمد الغساني خطة العلامـة وخطة الإنشاء.[5]

وكان الكاتب معرضاً للقتل في أي لحظة لطبيعة الحكم المطلق، أو بسبب البطانة الـتي كانـت تتنافس، ولو أدى ذلك إلى إقصاء الشخص جسديا، كالكاتب علي بن محمد بن نخيل الذي اعتقل ثم قتل[6] "لما كان أسفه بفلتات من القول"[7] كما تقبض الأمير أبو زكريا على الكاتـب أبي عمـرو طرا[8] من الأندلس فعذب إلى أن هَلَكَ[9] لأنه كان "يغريه بأخيه"[10] والحافظ أبو عبد الله بن الأبار كان علامةً في الحديث ولسان العرب وبليغا في الترسيل والشعر[11] ،فلما هلك الأمير أبو زكريا رفعه المستنصرُ إلى حضور مجلسه مع الطبقة الذين كانوا يحضرونه من أهل الأندلس،[12] قال ابن خلـدون محاولا معرفةَ أسباب قتله:" وكان في ابن الأبار أنفة وبأوا* وضيق خلق، فكان يزري على المستنصر

(1) برنشفيك المرجع السابق ج2 ص61

(2) المرجع نفسه و الصفحة

(3) يبدو أن السبب الحقيقي لهذا التقسيم هو رغبة الغساني في الهيمنة، وإلا كيف يؤثر السلطان الخط الشرقي على الخط المغربي؟ كما فسر ذلك ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج6 ص418.

(4) هو أحمد بن إبراهيم بن عبد الحق الغساني الفقيه الكاتب كاتب علامة الدولة الحفصية المشهور توفي سنة 668هـ . انظر ابن خلدون المرجع نفسه ج6ص418 ، محمد محفوظ تراجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنـان ط1/ 1982م ج3ص461 إلى 463 .

(5) برنشفيك المرجع نفسه ج2 ص62.

(6) ابن خلدون ، المرجع نفسه ج6 ص377 وما بعدها.

(7) المرجع نفسه ج6 ص378.

(8) هو أبو عمرو طرا أصله أندلسي تقلد منصب الكتابة زمن أبي محمد الحفصي قتل سنة 625هـ . انظر ابن خلدون المرجـع نفسه ج6ص308 وما بعدها .

(9) ابن خلدون المرجع نفسه ج6ص380 وما بعدها.

(10) المرجع نفسه ج6ص381.

(11)المرجع نفسه ج6 ص418.

(12) المرجع نفسه ج6 ص418.

* بأوا : فخرا وتكبرا

من تفضيل الأندلس وولايتها عليه".[1]

كما "كانت لابن أبي الحسين فيه سعاية لحقد قديم"[2] وفي "بعض الأيام ذكر مولد الواثق وسأل عنه السلطان فاستبهم فعدا عليه ابنُ الأبار بتاريخ الولادة وطالعها، فاتهم بتوقع المكروه للدولة والتربص بها كما كان أعداؤه يشنعون عليه لما كان ينظر في النجوم فتقبضَ عليه، وبعث السلطان إلى داره فرفعت إليه كتبه أجمع وألقى أثناءها فيما زعموا رقعة بأبيات أولها:

طغى بتونس حلف سموه ظلما خليفة

فاستشاط السلطان وأمر بامتحانه"[3] ثم قتل بطريقة وحشية لا تجوز حتى في حق العدو المحارب، قال ابن خلدون: "ثم ـ أي: أمر ـ بقتله قعصا بالرماح وسط محرم يعني: ـ في الأشهر الحرم!؟ ـ ثم أحرق شلوه أي: ـ جثته ـ وسيقت مجلدات كتبه وأوراق سماعه ودواوينه فأحرقت معه"[4] أي: ارتكبت في حقه جريمتان جريمة شخصية بقتله وجريمة جماعية بحرمان الأجيال من الاستفادة بعلمه أو على حد تعبير ابن أبي الضياف "وتركها شنعاء في ملوك الإطلاق".[5]

ويبدو أن الكاتب الغساني دأب على التخلص من منافسيه، فبعد تخلصه من ابن الأبار فعل نفس الشيء مع الكاتب اللياني الذي أغرى به عند السلطان، وزادت البطانةُ عنه أن اللياني "يروم الثورة بالمهدية"[6] ثم نمي عنه أنه يروم الفرار إلى صقلية فدفع الملك إلى هلال كبير الموالي من العلوج فضربه إلى أن قتله ورمى شلوه إلى الغوغاء فعبثوا به وقطعوا رأسَه ثم تتبع أقاربه وذووه بالنكال إلى أن استنفدوا [7] كل هذا من أجل مجرد تهمة يغلب على الظن أنها غير صحيحة.

ويظهر أن هيمنة الملك وخوفه على عرشه كان في الغالب سببا جوهريا في الفتك حتى بأقرب الناس إليه، فضلا على البطانة السيئة والتنافس غير المشروع على الرتبة، يروي لنا ابنُ خلدون كيف

---

(1) ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج6 ص419.

(2) المرجع نفسه و الصفحة

(3) المرجع نفسه ج6 ص419.

(4) المرجع نفسه والصفحة

(5) أحمد بن أبي الضياف المرجع السابق ج1 ص161.

(6) ابن خلدون المرجع نفسه ج6 ص419 وما بعدها.

(7) المرجع نفسه ج6 ص420.

أن الكاتب أبا الحسن يحي بن عبد الملك الغافقي[1] ترقى إلى أن رفعت م لته فاختص بالشورى وقلد الكتابة[2] لكن سعيدَ بنَ أبي الحسين كان مزاحماً له منافساً لما كان أسف من تقديمه[3] فـ أغرى بـ ه السلطان فقبض عليه واعتقل[4] ، وبدأت حلقات العذاب با بن أبي الحسين "ولم يزل يستخرج منـ ه حتى ادعى الإملاق واستحلف فحلف، ثم ضرب فادعى مؤتمّاً من ماله عند قوم استكشفوا عنه فأدوه ثم دل بعضُ مواليه على ذخيرة بداره[5] دفينة فاستخرج منها زهاء ستمائة ألف من الدنانير، فلم يقبل بعدها مقاله وبسط عليه العذاب إلى أن هلك ودفن شلوه بحيث لم يعرف مدفنه".[6]

ويبدو أن أكثر هذه التهم لا أساس لها من الصحة، وإلا كيف نفسر "أسف المشيخة والبطانة[7]" بسبب "عتوه واستبداده وما يتجشمونه من مكابرة بابه، إلى أن عاد وبالُ ذلك على الدولة".[8] لكن الغافقي "كان شأنه في الامتحان والاستخلاف والهلاك بالعذاب شأن سعيد بن أبي الحسين أيام صولته إلى أن هَلَكَ والله لا يظلم مثقال ذرة."[9]

ثانيا: الكتابة في عهد بني عبد الواد الزيانية:

يبدو أن وظيفة الكاتب في عموم دول ما بعد الموحدين، تعد من أكبر الوظائف وأخطر الرتب، إذ إنها تصل إلى رتبة وزير، ويعد صاحبُها من أرباب السيوف، كما جزم بذلك القلقشـندي وهـو يتحدث عن نظم حكم إفريقية[10] ، وبالرغم من أنه لم يتوقف على نظم الزيـانيين إلا أنـه قـال: "والظاهر أنها تشبه مملكة تونس في الحال والترتيب أو قريب من ذلك".[11]

---

(1) هو يحيى بن عبد الملك الغافقي أبو الحسن الجبربر جاء من بلاد الأندلس وتقلد الكتابة وولاية الديوان ثم اختص بالشورى زمن الواثق الحفصي ثم قبض عليه وقتل سنة 678هـ زمن أبي إسحاق الحفصي . انظر ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج6ص433 وص436 ، ومخلوف المرجع السابق ج1ص145 .

(2) ابن خلدون المرجع نفسه ج6 ص433.

(3) المرجع نفسه والصفحة

(4) المرجع نفسه والصفحة

(5) انظر: كيف يلفق الدليل؟!

(6) المرجع نفسه ج6 ص434.

(7) المرجع نفسه والصفحة

(8) المرجع نفسه والصفحة

(9) المرجع نفسه ج6 ص436.

(10) القلقشندي صبح الأعشى المرجع السابق ج1 ص134.

(11) المرجع نفسه ج1ص146.

وكاتب السلطان كما يصفه البعض[1] -يعرض على الملك كل يوم الرسـائل ويتلقـى أوامـره بالجواب عليها، ويعقد الولايات وغيرها من الشؤون الحكومية.

وينقسم الكتاب في هذه الدولة إلى ثلاثة أقسام القسم الأول: ويسمى كاتب الإنشاء[2] وهـو أخطر قسم لأنه يتعلق بأسرار الدولة، ولهذا سمي بـ "كاتب السر"[3] فهو أقرب الناس إلى الملـك[4] وأكثرهم حضورا ويسميه البعض "صاحبَ القلم الأعلى"[5] ولهذا جعله صاحب وصف إفريقيـا في الرتبة الثانية بعد نائب الملك قال: "والشخصية الثانية هو كبير الكتاب الذي يحرر الرسائل والأجوبـة باسم الملك".[6]

وعلى هذا فإن مهام هذا الكاتب تحرير الرسائل والأجوبة باسم الملك، وقراءة ما يرد عليه مـن رسائل والتوقيع بين يديه[7] وإصدار أوامره المكتوبة بأبلغ عبارة وأوجزها[8]، وقد يقوم بالكتابة قاضي الدولة، وكأمثلة على ذلك الرسائل التي بعث بها أبو حمو موسى الأول إلى الملك الناصر ملك مصـر وهي من إملاء السلطان ذاته، حيث استدعى القاضي محمد بن هدية[9] وكان يكتب عنه فقال لـه:" اكتب الآن إلى الملك الناصر كما أقول لك، ولا تحرف كلمة عن موضعها إلا ما تقتضـيه صـناعة الإعراب، وقل له:" أما عتابك عن شأن الرسل وما أصابهم في طريقهم فقد حضروا عندي وأبنت لهم

---

(1) عطاء الله دهينة المرجع السابق ص469.

(2) القلقشندي صبح الأعشى المرجع السابق ج1 ص165 وما بعدها، ومحمود بوعياد المرجع السابق ص27 وبوزياني الدراجي المرجع السابق ص141.يقول القلقشندي:وهو بصدد تعريف كتابة الإنشاء " أن الكاتب يخترع ما يؤلفه من الكلام ويبتكره مـن المعاني فيما يكتبه من المكاتبات والولايات وغيرها" المرجع نفسه ج1 ص83.

(3) ابن فضل الله مسالك الأبصار المرجع السابق ج4 ص154 والقلقشندي المرجع نفسه ج5 ص134، وأبو حمـو موسـى المرجع السابق ص85 .

(4) القلقشندي المرجع نفسه ج1ص86..

(5) التنسي المرجع السابق ص127.

(6) الوزان المرجع السابق ج2 ص22.

(7) التوقيع: أصله من التوقيع على حواشي القصص وظهورها كالتوقيع بخط الخليفة أو السلطان أو الوزير أو صـاحب ديـوان الإنشاء... ثم أطلق على كتابة الإنشاء جملة." القلقشندي المرجع نفسه ج1 ص83.

وقال: يحيى بن خلدون متحدثا عن نفسه باعتباره كاتبا للسلطان:" لم يزل نصره الله في أكثر غدوات جلوسي بين يديه للتوقيع " المرجع السابق ج2 ص268 وما بعدها ، وقال أبو حمو : "فإذا فرغ الكاتب من عرض كتبك وتلقى بالتوقيع ما أردته من أربك خرج لكتابة ما أمرته به ويجري على أحسن مذهبه." المرجع السابق ص106 .

(8) بوزياني الدراجي المرجع السابق ص 141

(9)هو محمد بن منصور بن علي بن هدية أبو عبد الله القرشي التلمساني قاضي، أديب و فقيه و كاتب توفي سنة736هـ مـن آثاره تاريخ تلمسان انظر ابن مريم المرجع السابق ص225 و يحيى بن خلدون المرجع نفسه ج1ص116.

الاستعجال حذرا مما أصابهم وأريتهم مخاوفَ بلادنا وما فيها من غوائل الأعراب فكان جوابهم أننا جئنا من عند ملك المغرب، فكيف نخاف مغترين شأنهم يحسبون أن أمره نافذ في أعراب فلاتنا[1] وأما الهدية فترد عليك، أما دهن البلسان فنحن قوم بادية لا نعرف إلا الزيت وحسبنا به دهنا، وأما المماليك الرماة قد افتتحنا بهم إشبيلية وصرفناهم إليك لتفتح بهم بغداد والسلام"[2].

وتبدو أهمية الكاتب كما صورها أبو حمو في دخوله على الملك واستقباله مع الوزير في بداية الصباح،[3] ومرتبته تأتي الثانية بعد الوزير،[4] كما أنه عندما يقرأ يتخير ما تجدر قراءته أمام الوزير وما تجدر قراءُته على الملك في الخلوة، ثم يتلقى رد الملك بعد أن يتفاوض معه بشأنها، ويعود فيكتبها بقلمه ويرسلها إلى صاحبها أينما كان[5] ذلك "لأن الكاتب عنوان المملكة... ومن كتابك يستدل على عقلك"[6] أي: ينبغي كما يذهب البعض[7] أن يحرص الملك على اختيار الكاتب من أجل صورته ودولته.

ويعتقد البعضُ أن اختيار الكاتب لا يخضع لمقياس القربى بالدرجة الأولى، بل يعتمد فيه على الكفاءة وحسن السلوك.[8]

والذي يظهر أن طبيعة الرتبة هي التي فرضت معيار الكفاءة والقدرة، ولهذا تصدى لها ممّن عرف بالفقه والأدب واللغة كأبي بكر محمد بن عبد الله بن داود بن خطاب الغافقي[9] وهو - يقول ابن خلدون - من أئمة الفقه والبيان ومن فحول النظم والترسل.[10]

وأما عن الشروط التي ينبغي أن تكون في الكاتب حسب صاحب واسطة السلوك فهي: "وأما كاتبك فلتتخير منهم لسرك كاتبا من وجوه بلادك موفيا لغرضك وقصدك، فصيح اللسان، جريء

(1) وفي نسخة أخرى "في أعراب قبائلنا" ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج7 على هامش ص301.

(2) ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج7 ص300 وما بعدها .

(3) أبو حمو موسى المرجع السابق ص106

(4) وداد القاضي المرجع السابق ص59.

(5) المرجع نفسه ص59 وما بعدها وأبو حمو موسى المرجع نفسه والصفحة .

(6) أبو حمو المرجع نفسه ص132 .

(7) وداد القاضي المرجع نفسه ص60.

(8) بوزياني الدراجي الدراجي المرجع السابق ص142.

(9) هو محمد بن عبد الله بن داوود بن خطاب الغافقي الأندلسي أبو بكر كاتب الأمير يغمراسن ، أديب وعالم فقيه توفي سنة 636هـ . انظر يحيى ابن خلدون المرجع السابق ج1ص129 والزركلي المرجع السابق ج6ص232 .

(10) ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص163.

الجنان بليغ البيان، عارفا بالآداب سالكا طرق الصواب بارع الخط حسن الضبط عالما بالحل والربط كاتما للأسرار متحليا بحلي الوقار، ذا عقل وافر وفهم حاضر وذهن ثاقب وفكر صائب حلو الشمائل موسوما بالفضائل جميل الهيئة واللباس والموالاة للناس"[1] ثم يختم كلامه بأن "هذا أقل ما يشترط في الكاتب ويكون في حقك وحقه من الواجب، فإنه إذا كان الكاتب بهذه المثابة صلح أن يكون أهلا للكتابة، وإن أخل بهذه الشروط كان جديرا بالتأخر والسقوط".[2]

ويبدو حسب بعض المعاصرين[3] أن هذه الشروط قد طبقت عبر عهود هذه الدولة من يغمراسن إلى أبي حمو الثاني، أما بعد هذا العهد فالأمر يكتنفه غموض شديد.

ومع ذلك فإن شرط اختياره من "وجوه بلادك"[4] لم يتحقق إذ المعهود على هذه الدولة أنها استعانت بالطاقات العلمية ممن جاؤوا إلى تلمسان فقد "كان بنو زيان يعهدون بإدارة المملكة إلى كتاب ينتسبون غالبا إلى أوساط الأدباء الأندلسيين ولكنهم ينحدرون في بعض الأحيان من عائلات كانت في خدمة الموحدين سابقا وكثيرا ما ينتمون إلى بلاطات المسلمين حيث حصلت لهم خبرة في تصريف شؤون الدولة".[5]

والقسم الثاني هو كاتب العسكر[6] وهذا القسم عرف في عهد يغمراسن وبعد وفاته لم يعد لهذا القسم ذكر،[7] ويرجع البعض سبب ذلك إلى جملة من الاحتمالات منها أن سلاطين بني عبد الواد ربما نصبوا كاتبا للعسكر، لكن يحي بن خلدون لم يذكره أو أن تكون مهمة كاتب العسكر قد أصبحت مرؤوسة لغيره كالوزير أو صاحب الأشغال والاحتمال الثالث أن تكون الخطة قد ألغيت تماما، ويرجحُ صاحب هذه الاحتمالات الاحتمال الثاني فهو أقرب للصحة والمنطق.[8]

ومهمة هذا الكاتب التعامل وحسب مع مؤسسة الجند وذلك بفتح سجل لأسمائهم وتصنيفهم تصنيفا معينا على أن تكون العطايا والنفقات حسب مراتبهم، وقد يرافق تحركات الجيش حيث يكون

---

(1) أبو حمو المرجع السابق ص131 وما بعدها

(2) المرجع نفسه ص132 .

(3) بوزياني الدراجي المرجع السابق ص143.

(4) أبو حمو المرجع نفسه والصفحة .

(5) عطاء الله دهينة المرجع السابق ص463.

(6) بوزياني الدراجي المرجع نفسه و الصفحة .

(7) المرجع نفسه والصفحة .

(8) المرجع نفسه والصفحة .

قريبا من السلطان، أو تحت قيادة الوزراء إذا خرجوا على رأس الجيش في الحرب،[1] وهذا ما يؤكد – يقول البعض –[2] احتمال دخولهم ضمن مسؤوليات الوزير.

أما القسم الثالث فهو كاتب العلامة – ويبدو كما يرى البعض –[3] أنه من اختصاص صاحب الأشغال، وربما الحاجب ذلك أن – يضيف –[4] بعض الدلائل[5] تبعث على الاعتقاد أن صاحب الأشغال هو الذي يشرف على وضع علامة للسلطان[6] في المكاتبات والسجلات.

وبالرغم من شدة إخلاص الكاتب إلا أنه معرضٌ في الغالب إلى الخطر حتى إلى درجة الاغتيال، ولعل من أشنع وأفضع ما سجل على هذه الدولة اغتيال كاتبها يحيى بن خلدون، وما يؤسف له أكثر أنهم قتلوا شخصا من أشد الناس إخلاصا لهم، كما أنهم قتلوا "ذاكرة" لهم كان يمكن للأجيال المتعاقبة الإفادة منها بشكل أكبر وأوسع، وسبب قتله كما يروي ابن خلدون أن أبا تاشفين ابن السلطان أراد أن تعهد إليه ولاية وهران[7] لكن السلطان "عهد إلى كاتبه يحيى بن خلدون بمماطلة في كتابا حتى يرى المخلص من ذلك، فأقام الكاتب بطاولته..."[8]وكان في الدولة شخص يدعى موسى بن يخلف استخلصه أبو تاشفين[9] "وجعله عينا على أبيه وكان هو أيضا يبغض يحيى بن خلدون كاتب السلطان ويغار من تقدمه عنده ويغري به أبا تاشفين جهده، فدس إليه أثناء هذه المطاولة أن الكاتب ابن خلدون إنما ماطله بالكتاب خدمة "لأبي زيان أخيه وإيثاراً له عليه، فاستشاط له أبو تاشفين وترصدَ له منصرفَه من القصر إلى بيته بعد التراويح... في رهطٍ من الأوغاد... فعرضوا له وطعنوه بالخناجر حتى سقط عند دابتة ميتا"[10] ولم يحرك السلطان ساكناً عندما علم أن ابنَه أبا تاشفين هو "صاحبُ

---

(1) بوزياني الدراجي المرجع السابق ص144.

(2) المرجع نفسه والصفحة .

(3) المرجع نفسه على هامش ص142 .

(4)المرجع نفسه ص166.

(5) ما قاله أبو حمو عن صاحب الأشغال في الواسطة : " وأما صاحب أشغالك ... فلتتخيره من وجوه بلدك ... عارفا بأنواع الخراج والجبايات ضابطا للزمام والحسابات " المرجع السابق ص132 .

(6) يحيى بن خلدون المرجع السابق ج1 ص59.

(7) ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج7 ص186.

(8) المرجع نفسه والصفحة.

(9) المرجع نفسه والصفحة.

(10) المرجع نفسه والصفحة.

الفِعلة، فأغضى وطوى عليها جوانحَه"[1] كعادة الحكم المطلق، بل "وأقطع أبا تاشفين مدينة وهـران كما وعده... ثم طلب أبو تاشفين أن تكون الجزائر خالصة له فأقطعها إياها".[2]

ثالثا: الكتابة عند المرينيين:

يبدو أن خطة الكتابة في الدولة المرينية تعد من "أهم وأخطر الوظائف"[3] ويكفي في أهميتها ما قاله ابن رضوان المالقي وهو من أجل كتاب هذه الدولة، فإن الكاتب لسانه"[4] ، ويضـم "ديـوان الإنشاء والعلامة".[5] ـ على ما يبدو ـ "ديوان الجند والعساكر وديوان الرسائل وديوان الخراج".[6]

ويظهر أن أعلى وأرفع رتب الكتابة رتبة كاتب العلامة[7] أو صاحب العلامة[8] وقـد يسـمى أيضا "كاتب السر"،[9] وكاتب العلامة هو "الذي يكتب بخطه وبحسب النيابة عن السلطان علامتـه على المراسيم"[10] ومع ذلك فقد "باشر بعضهم وضع العلامة بخطه"[11] وللتمييز بينهما ينظر "فـإذا كانت علامة الصك المريني وكتب في التاريخ المؤرخ به فهي بخط يد السلطان، وإذا كانت وكتب في التاريخ فهي بخط صاحب العلامة، وكانت توضع أسفل المكتب وترسم بخط غليظ".[12]

وقيام السلطان بذلك لم يكن ـ على ما يبدو ـ من عادات المرينيين ، قال صاحب مسـالك الأبصار:" جرت العادة أنه إذا انتهى الكاتب إلى آخر الكتاب وكتب تاريخه كتب السلطان بخطه في آخره ما صورته "وكتب في التاريخ المؤرخ به"،[13] وهذا يضيف صاحب المسالك "مما أحدثه أبـو يعقوب يوسف المريني عمّ السلطان أبي الحسن في سلطنته، وتبعه السلطان أبو الحسن على ذلك مع وثوقه

---

(1) ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج7ص186 .

(2) المرجع نفسه ج7 ص186 وما بعدها.

(3) الحريري المرجع السابق ص266، وإبراهيم حركات المرجع السابق ج2 ص106.

(4) ابن رضوان المرجع السابق ص212.

(5) الحريري المرجع نفسه والصفحة .

(6) إبراهيم حركات المرجع نفسه والصفحة.

(7) إبراهيم حركات المرجع نفسه والصفحة، والحريري المرجع نفسه والصفحة .

(8) محمد المنوني المرجع السابق ص84.

(9) القلقشندي صبح الأعشى المرجع السابق ج5 ص199، وابن مرزوق المرجع السابق ص376.

(10) محمد المنوني المرجع نفسه والصفحة .

(11) المرجع نفسه والصفحة .

(12) المرجع نفسه والصفحة .

(13) ابن فضل الله العمري مسالك الأبصار المرجع السابق ج4 ص219 وما بعدها، انظر القلقشندي المرجع نفسه ج5 ص203.

بكاتب سره حينئذ الفقيه الفاضل أبي محمد عبد المهيمن الحضرمي[1] واعتماده عليه ومشاركته له في كل أمر."[2]

ولعل هذا التغيير والحرص من هؤلاء السلاطين راجع إلى الحذر مما قد يفعله بعض الكتاب بطريقة شخصية، كالكاتب أبي العباس بن علي الملياني الذي استغل العلامة السلطانية للانتقام من المصامدة الذين وشوا بعمه إلى السلطان فقتله، فبمجرد أن سنحت الفرصة غضب السلطان على المصامدة وأمر ابنَه على عامل مراكش بالقبض على كبار رجال المصامدة قام الكاتب أبو العباس بإرسال كتاب إلى الأمير علي[3] عليه العلامة السلطانية يأمره فيها بتنفيذ عقوبة الإعدام في شيوخ المصامدة ولا يمهلهم طرفةَ عين، فنفذ الأمير ما طُلب منه، وكانت هذه الحادثة كما يقول البعض[4]

درسا للسلطان أبي يعقوب يوسف فلم يترك الحبل على الغارب لكتابه وقصر علامته على من يختاره من ثقاة الكتاب وعدولهم.[5]

وقد يكون الحذر في بعض الأحيان مبالَغٌ فيه قال ابن مرزوق:" الفقيه الفاضل أبو العباس أحمد بن شعيب[6] بارع الخط حسن الكتابة وكان مولانا ينفر عنه لموجب الله أعلم بحقيقته ولا يبدو على ظاهره ما يدل على طعن في طريقته في المعتقد، ولقد خبرته وذاكرته وباحثته علم الله غير مرة فاطلعت والله منه إلا على ما يرضى".[7]

ومن الرتب التي تلي هذه الخطة وهي "من ملحقات هذه الوظيفةِ كاتب الإنشاء والصكوك، وكاتب التوقيع على القَصَص المرفوعة للسلطان"[8]

---

(1) هو عبد المهيمن بن محمد بن محمد الحضرمي السبتي أبو محمد ولد سنة 675 هـ وتوفي سن 749هـ محدث ، فقيه ، كاتب وخطيب ، انظر محمد محفوظ المرجع السابق ج2 ص158 إلى 160 ، ومخلوف المرجع السابق ج1ص220 وما بعدها .

(2) ابن فضل الله العمري المرجع السابق ج4 ص219 و القلقشندي صبح الأعشى المرجع السابق ج5 ص203.

(3) هو الأمير علي بن السلطان أبي يعقوب يوسف توفي سنة 710هـ . انظر الناصري المرجع السابق ج3ص97وابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج7ص314 .

(4) الحريري المرجع السابق ص266

(5) المرجع نفسه والصفحة ، وانظر القصةكاملة في الناصري المرجع نفسه ج3 ص 97 وما بعدها.

(6) هو أحمد بن شعيب الجزنائي أبو العباس الفقيه المشارك والطبيب من كتّاب أبي الحسن المريني توفي سنة 749هـ . انظر العباس بن إبراهيم المرجع السابق ج2 ص214 ، وابن الخطيب ، الإحاطة في أخبار غرناطة ، المرجع السابق ج1ص272 إلى 284 .

(7) ابن مرزوق المرجع السابق ص375.

(8) محمد المنوني المرجع السابق ص85.

قال الوزان:" وبجانب الملك مستشار وهو خادم وفيُ يحتفظ بالخاتم الملكي ويكتـب الرسـائل الضرورية ويختمها بيده بذا الخاتم".[1]

وعلى كل فإن خطة الكتابة كما يؤكد البعض[2] منقسمة عندهم إلى قسمين:

قسم خاص بأسرار الدولة[3] وتسيير سياستها الداخلية والخارجية، وقسم للمسـائل العموميـة والمكاتبات والمناشير.

ويبدو في مهام الكتاب أن بعضهم يملك بعض الخصوصية قال صـاحب مسـالك الأبصـار: "ولكاتب سره معه خصوصية اجتماعٌ للأخذ في المهم وعرض القصص والرقاع ويبيتون عنده أكثـر الليالي إلا كاتب السر فإنه في بعض الليالي قد يأمره بالمبيت فيبيت بخاصته".[4]

وقد تستند إليه مهام أخرى قال صاحب وصف إفريقيا: "ثم يختار كاتبا لا يقتصر عمله علـى الكتابة بل يكون خازن ماله وكبير خدمه".[5]

ويؤكد ذلك ابن خلدون في العبر وهو يتحدث عن الكاتب عبد الله بن أبي مدين شـعيب الـذي كلف "بوضع علامته على الرسائل والأوامر الصادرة عنه وجعل إليه حسبان الخراج والضرب على أيدي العمال، وتنفيذ الأوامر بالقبض والبسط فيهم، واستخلصه لمناجاة الخلوات والإفضاء بذات الصدور".[6]

والكاتب الحاجب محمد بن محمد الكناني[7] حاجب السلطان يعقوب بن عبد الحق ورسوله في أسفاره.[8]

ويبدو أن اختيار الكتاب كان على أساس معيار الكفاءة والقدرة،[9] فقد كانوا من أهل الفقه

---

(1) الوزان المرجع السابق ج1 ص287.

(2) عبد الرحمن الجيلالي المرجع السابق ج2 ص99.

(3) قال الحريري: "ويشبه منصب كاتب السر للامين العام للدولة حيث كان يحتفظ بمكانة التقارير التي يلـزم عرضـها علـى السلطان ومن الذين تولوا هذه الوظيفة ابن خلدون." المرجع السابق ص266.

(4) ابن فضل الله العمري المرجع السابق ج4 ص214.

(5) الوزان المرجع نفسه ج1 ص286.

(6) ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج 7 ص315.

(7) هو محمد بن محمد بن منديل الكناني حاجب السلطان يعقوب المريني ورسوله على أسفاره ، وكاتب علامة أبي الفضل بن أبي سالم ، فرّ حيث لم يُعلم مسقطه عندما انزم سلطانه من طرف السلطان عبد العزيز . انظر ابن الأحمر روضة النسـرين المرجـع السابق ص28 وابن خلدون المرجع نفسه ج7ص430 .

(8) ابن الأحمر المرجع نفسه والصفحة .

(9) وهذا لا ينفي أن هناك حالاتٍ خاصةً سرعان ما يتفطن لها السلطان من ذلك ما رواه ابن خلدون عن أبي القاسـم بـن أبي مدين "وكان غفلا خلوا من الآداب، فكان يرجع إلى عبد المهيمن في قراءة الكتب وإصلاحها وإنشائها حتى عرف السلطان لـه ذلك فاقتصر عليه وجعل العلامة إليه." ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص248.

والعلم والأدب قال ابن مرزوق: "الفقيه أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن الأشقر الفاسي[(1)] من أهلها كاتب بارع أديب شاعر"[(2)] و"الفقيه العلامة الخطيب أبو القاسم عبد الله بن يوسف بن رضوان لم يزل يرقى وينتقل من درجة إلى أرقى جمع من أدوات الأهلية وتحلى بما من الصفات السنية إلى أن خلف الإمام أبا محمد عبد المهيمن".[(3)]

قال ابن خلدون: "ورتبة القلم في الحسبان والرسائل راجعة إلى من يحسـنها مـن أهلـها وإن اختصت ببعض البيوت المصطنعين في دولتهم وقد تجمع عندهم وقد تفرق".[(4)]

ويلاحظ أن هذا الأساس من الاختيار نتج عنه شيئان مهمان هما:

ـ أن الكتاب لم يكونوا وحسب من أصول الدولة بل كثير منهم من الأندلس، كأبي القاسـم البرجي[(5)] الذي كان كاتب السر لأبي عنان[(6)] وأبي القاسم عبد الله بن يوسف بن رضوان المالقي.[(7)]

ـ أن مؤسسة الكتابة وهي من أهم مؤسسات الدولة استقرت بشكل كبير أكثر من استقرار السلاطين في بعض الأحيان، فالكاتب عبد الله بن أبي مدين تقلد المنصب زمن يعقوب بن عبد الحق ،[(8)] ثم زمـن يوسف بن يعقوب بن عبد الحق[(9)] ثم زمن عامر بن عبد الله[(10)] ثم زمن سليمان بن عبد الله.[(11)]

ونفس الملاحظة تقال عن الكاتب عبد المهيمن بن محمد الحضرمي[(12)] وابن رضوان.[(13)]

---

(1) هو أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن الأشقر الفاسي كاتب بارع وأديب شاعر زمن أبي الحسن المريني . انظر العبـاس بـن ابراهيم المرجع السابق ج8ص104 ، وابن مرزوق المرجع السابق ص375 .

(2) ابن مرزوق المرجع نفسه والصفحة .

(3) ابن مرزوق المرجع نفسه 376 .

(4) ابن خلدون المقدمة المرجع السابق ج1 ص425.

(5) هو محمد بن يحيى بن إبراهيم الغساني البرجي الفقيه القاضي كاتب السلطان أبي عنان توفي بعدسنة 780هـ انظر التنـبكتي نيل الابتهاج المرجع السابق ص449 و ما بعدها و ابن خلدون رحلة ابن خلدون تحقيق محمد بن تاويت الطنجـي دار الكتـب العلمية بيروت لبنان ط1 1425هـ 2004 ص71

(6) ابراهيم حركات المرجع السابق ج2 ص107، وابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج7ص537 .

(7) ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص514

(8) ابن الأحمر روضة النسرين المرجع السابقى ص28.

(9) المرجع نفسه ص30.

(10) المرجع نفسه ص32.

(11) المرجع نفسه ص33.

(12) المرجع نفسه ص34 و ص36

(13) المرجع نفسه ص39 و 42 إلى 46 .

ويبدو أن المرينيين لم يولوا هذا المنصب إلا لمن هو من أهل الإسلام إلا ما شذّ منهم من السلاطين ممن استعملوا أهل الذمة.[1]

ونظرا للخبرة التي اكتسبها الكاتب ابن رضوان، ونظرا أيضا للحالة المزرية التي بدأت تصل إليها هذه الدولة فقد حاول "رسم ملامح المؤسسة الثانية الكتابة، فالكتابة عنده لها شروطٌ وآداب"[2] منها أن يكون "جيد المعرفة، حسن الخط، مهذب الطباع، نبيل الأدوات ، مشـاركا في العلـوم، عالمـا بالكتاب والسنة، عارفا بالسَير واقفا على الأثر مع سلامة الحواس وفطنة الأكياس وذكاء الذهن وأمانة الغيب وحفظ السر وصدق اللسان"[3] ، والكاتب يؤدي دورا هاما في استقرار السـلطة السياسـية وذلك من خلال ضبط أعطيات الجند، لأن الإخلال بذلك[4] يدخل على الجنود داخلة في أعطيـاتم فتفسد بذلك ضمائرهم ومتى أطلعت على شيء من ذلك فاعزله عنهم.[5]

كما ينبغي "أن يكون حسن الهيئة...[6] سهل اللقاء لا يغيب ولا يشتغل بغير خدمة أحـوالهم وتعهد أمورهم وحسم عللهم".[7]

والكاتب عموما لابد أن تتوفر فيه خصلتان[8] العدالة والكفاية.[9]

---

(1) عطا علي محمد شحاتة ربه ، المرجع السابق ص38 وص52 .، وابن مرزوق المرجع نفسه ص378 وما بعدها .

(2) محمد ضريف المرجع السابق ص66.

(3) ابن رضوان المرجع السابق ص211.

(4) محمد ضريف المرجع نفسه والصفحة .

(5) ابن رضوان المرجع نفسه ص215.

(6) المرجع نفسه ص211.

(7) المرجع نفسه ص215.

(8) محمد ضريف المرجع نفسه والصفحة .

(9) ابن رضوان المرجع نفسه ص216، ونقل ابن رضوان ذلك عن الماوردي في الأحكام السلطانية المرجع السابق ص185 وما بعدها . في فضل تقدير العطاء أي: عطاء الجند.

الفصل الثاني
جهود فقهاء المغرب العربي وآثار ذلك.

لقد بذل الفقهاء الأعلام جهوداً معتبرة في النظم السياسية تنظيراً وتطبيقا واستطاعوا بذلك أن يؤثروا في واقعهم تأثيراً إيجابيا، هذا ما سأحاول أن أبرزَه من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: جهود فقهاء المغرب العربي.

المبحث الثاني: آثار جهود فقهاء المغربي العربي.

المبحث الأول

جهود فقهاء المغرب العربي

بالرغم من أن أكثَرَ الفقهاء تعامل مع أنظمة تلك الدّول بفاعلية وإيجابية إلاّ أنّ البعض الآخـر اتخذ موقفا مغايراً ظهر إمّا في الانزواء والعزلة أو أخذ شكل الرفض والمعارضة، وما دام أن الأكثريـة تجاوبت مع هذه الأنظمة فلابدّ من البحث على مظاهر ذلك، والأسباب التي دفعتهم إلى ذلك وعليه يمكن تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: تقسيم مواقف الفقهاء في التعامل مع السلطة.

المطلب الثاني: مظاهر جهود الفقهاء.

المطلب الثالث: أسباب مشاركة الفقهاء.

المطلب الأوّل

تقسيم مواقف الفقهاء في التعامل مع السلطة.

يبدو من خلال استقراء كتب الطبقات والتراجم، أن مواقف الفقهاء تباينت في تعاملـها مـع أنظمة حكم تلك الدّول، وانقسمت إلى ثلاثة مواقفَ:

أولاً: موقف الانزواء والعزلة: هناك عدد من الفقهاء آثر الحياد وركن إلى اعتـزال السـلطان، ولعلّ الكثير من هؤلاء فعل ذلك "ورعا وطمعا في التفرغ للعلم والتأليف والتدريس"[(1)] كالفقيـه[(2)] أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الشهير بابن زاغو[(3)] (ت 845هـ)، وقد استحسـن مـا أنشـده البعض:

أنستُ بوحدتي ولزمت بيتي فدام الأنسُ لي ونما السّرور

وأدّبني زمـاني فمـــا أبالي هُجرتُ فلا أزارُ ولا أزور

ولست بسائل ما دمتُ حيّاً أسار الجُند أم ركب الأمير

والفقيه الذي حكى عنه الإمام المقري دون أن يسميه، قال:[(4)] قمت ذات يـوم علـى بـاب السلطان بمراكش فيمن ينتظر خروجه، فقام إلى جانبي شيخ من الطلبة وأنشدني:

أبصرت أبوابَ الملوك تغصّ بالـ رّاجلين إدراك العـلا والجـاه

مترقبين لهـا فمهـمـا فُتحت خرّوا لأذقـــان لهم وجبـاه

فأنفتُ من ذاك الزّحام وأشفقت نفسي على انحناء جسمي الواهي

ورأيت بابَ الله ليس عليه من مُزاحـــم فقصـــدت بابَ الله

وجعلته من دونهم لي عدةً وأنفتُ من غّيي وطــــول سفـاهي

والبعض قد يكره على تولي وظيفة ما ولكنه سرعان ما يعود إلى جوّ العلم والتدريس، كالفقيه سليمان ين يوسف بن إبراهيم الحسـناوي البجـائي[(5)] الـذي أُكْـرِهَ علـى قضـاء الجماعـة،

---

(1)خالد إسماعيل نايف، الفقهاء والخلفاء ، مجلة الحكمة بريطانيا العدد 8صفر1420هـ ص405.

(2) أبو القاسم محمد الحفناويالمرجع السابق ص46 إلى ص48.

(3) هو أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الشهير بابن زاغو المغراوي التلمساني مفسر ، محدث و أصولي ولد سنة 782 هـ و توفي سنة 845 هـ من مؤلفته شرح التلمسانية و تفسير الفاتحة أنظر ابن مريم المرجع السـابق ص41 إلى ص 43 و مخلـوف المرجع السابق ج1 ص254

(4) الحفناوي ، المرجع نفسه ج2 ص219 وما بعدها.

(5)هو سليمان بن يوسف بن إبراهيم الحسناوي البجائي أبو الربيع فقيه و قاضي الجماعة توفي سنة 877 هـ من مؤلفاته شرح على المدونة و سير السالكين و سراج الهالكين أنظر الحفناوي المرجع نفسه ج2 ص177 و ما بعدها و عادل نويهض المرجع السابق ص35

فأقام به أزيد من سنتين فأعرض عنه ولازم التدريس والإفتاء إلى أن مات سنة 887هـ ـ[1] وقـد يتهرب البعض من المسؤولية بلباقة متناهية، كالفقيه المجتهد أبي محمد عبد الحق بن الربيع الأنصاري[2] البجائي، فبمجرد أن وصل إليه كتاب المستنصر من حاضرة إفريقية اعتذر وتلطـف في الاسـتعفاء عنه،[3] وأبو علي عبد المحسن الوجهاني[4] الصواف الشيخ الفقيه، رغب الناس إليه والملوك أن يزروه فتمنع من ذلك ولم يتمسك بشيء من الدنيا لا بمال ولا بجاه،[5] وعبد الرحمن الثعالبي[6] العالم الفقيه الورع مع الفقيه عبد الرحمن الوغليسي[7]، وهما يومئذٍ أصحاب ورع ووقف مع الحد، لا يعرفـون الأمراء ولا يخالطونهم، وسلك أتباعهم مسلكهم،[8] بل إن بعضهم يرفض الرحلة إلى عاصمة الإمارة حتى لا يكلف بوظيفة من وظائف السلطان، كالفقيه الصالح موسى بن عيسى المناوي القـيرواني أبي عمران ت نحو 750 هـ ، لم يرحل إلى تونس، لأن تولي الخطط لأصحاب هذه الرحلـة في ذلـك العصر وهو لم يكن راغبا في توليها،[9] ويبدو أنه ترك التأليف واشتغل بعمل الميعاد " الوعظ" والتفرغ للعبادة إلى أن مات، وقد كان عزم على تأليف كتاب على شاكلة الإحياء لأبي حامد الغزالي، فلمـا قرأ الإحياء ترك التأليفَ، قال ابن ناجي[10]: ولو تمادى على تأليفه لكان أفضـل لحفظـه في نقـل المذاهب وحسن ذاكرته.[11]

---

(1) الحفناوي المرجع السابق ج2 ص177 وما بعدها.

(2)هو عبد الحق بن الربيع بن أحمد بن محمد بن عمر الأنصاري أبو محمد فقيه مالكي توفي سنة 675هـ , أنظر الغبريني المرجع السابق ص27 إلى ص31 و عادل نويهض المرجع السابق ص36 .

(3)الغبريني المرجع نفسه ص27 و ما بعدها.

(4) هو أبو علي عمر بن عبد المحسن الوجهاني الصواف الشيخ الفقيه توفي سنة690هـ اظر الغبريني المرجع نفسه ص92 و مـا بعدها و الحفناوي المرجع نفسه ج2ص301 و ما بعدها .

(5) الغبريني المرجع نفسه ص92 و ما بعدها.

(6)هو عبد الرجمان بن محمد بن مخلوف الثعالبي أبو زيد من كبار المفسيرين ، و أعيان الجزائر و علمائها و لد سنة 786 هـ ـ و توفي سنة 875 هـ له أكثر من تسعين كتابا منها الجواهر الحسان في تفسير القرآن أنظر الحفنـاوي المرجـع نفسـه ج1 من ص68 إلى ص72 و عادل نويهض ص90 و ما بعدها.

(7)هو أبو زيد عبد الرحمن بن أحمد الوغليسي من أكبر فقهاء بجاية توفي سنة 786 هـ له تأليف كثيرة منها المقدمة الوغليسـية أنظر الحفناوي المرجع نفسه ج1 ص72 و ما بعدها و أبو عمران الشيخ و آخرون معجم مشاهير المغاربة جامعـة الجزائـر 1995ص 550 و ما بعدها .

(8) الحفناوي المرجع نفسه ج1 ص 68 إلى70.

(9) محمد محفوظ تراجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان ط1 1982م ج4 ص385.

(10)هو أبو الفضل أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي الفقيه المؤرخ القاضي توفي سنة 839 هـ من آثاره المذهب أنظـر مخلوف المرجع السابق ج1 ص244 و ما بعدها و أحمد الطويلي المرجع السابق ج1 ص244 و ما بعدها.

(11) محمد محفوظ المرجع نفسه و الصفحة.

وربما ترك الفقهاءُ ذلك لعدم امتلاكهم الإمكانات التي تؤهلُهم للعمل السياسي والتأثير فيه،(1) كالشيخ الفقيه أبي العباس أحمد بن عثمان بن عجلان القيسي(2) ت 675هـ عرض عليه قضاء حاضرة إفريقية فتمنعَ منه وطلب منه أمير المؤمنين المستنصر الاجتماع به فاعتذر عن ذلك وقال: إني لا أصلح لذلك لعدم معرفتي بلقائهم، وطلب المستنصر أن يصل إلى م له فاستعفى من ذلك.(3)

وقد يكون سبب اعتزالهم عدم وضوح الرؤية السياسية لديهم أو لعدم وضوح الأحداث بالنسبة لهم(4)، خاصة وقد شهدت عهود الدويلات الثلاث فترات فتن واضطراب قتل على إثرها بعض الفقهاء كابن الأبار و ابن عصفور(5) ويحى بن خلدون، وغيرهم فتولد عن هذا عزوف عن السلطة، كما يظهر ذلك من خلال تصرف الفقيه الشيخ محمد بن يوسف بن عمر المشهور بالسنوسي(6) ، لما رأى على بعد ناساً راكبين على خيول مع ثياب فاخرة، فقال: من هؤلاء؟ فقالوا: خوّاص السلطان فتعوذَ بالله ورجع لطريق آخر، ولقيه مرة أخرى وما تمكنَ من الرجوع فجعل وجهه للحائط وغطاه حتى جازوا ولم يروه...

ولمّا وصل في تفسيره سورة الإخلاص، وعزم على قراءتا يوماً والمعوذتين يوماً، سمع به الوزير وأراد حضور الختم فبلغه ذلك فقرأ السور الثلاثة يوماً واحدا خيفة حضوره عنده، وطلبه السلطان أن يطلعَ إليه ويقرأ التفسير بحضرته على عادة المفسرين فامتنع فألحوا فكتب إليه معتذراً بغلبة الحياء له؟!(7) ، وكان يكره الكتبَ للأمراء توفي سنة 895هـ(8) ، بل إن بعضهم كان يتورع حتى من قبول عطايا السلاطين كالشيخ الفقيه أبي زكريا يحي بن محجوبة القرشي السطايفي(9) ت 677هـ، حيث عرض عليه في مدة الأمير أبي يحي أن يجعل له مرتبا من أعشار الديوان في كل شهر، فامتنع من ذلك وقال: إن اسمي في ديوان الوجود المطلق فلا أجعله في الديوان المقيد، لأن الإطلاق أوسع من

---

(1)خالد إسماعيل نايف المرجع السابق ص405.
(2) هو أبو العباس أحمد بن عثمان بن عجلان القيسي أحد أعلام الدين توفي سنة 678 هـ أنظر الغبريني المرجع نفسه ص47 إلى ص49 و التنبكتي كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج تعليق أبو يحيى عبد الله الكندري دار ابن حزم بيروت لبنان طبعة1 1422 هـ 2002 ص36 و ما بعدها .
(3) الغبريني المرجع السابق ص48.
(4)خالد إسماعيل نايف المرجع نفسه و الصفحة .
(5)هو أبو الحسن علي بن مؤمن بن محمد بن علي بن عصفور الحضرمي الإشبيلي التونسي حامل لواء النحو في عصره ولد سنة 597 هـ و توفي سنة 669 هـ من تأليفه المقرب في النحو و ضرائر الشعر أنظر الغبريني المرجع نفسه ص149 أحمد الطويلي المرجع السابق ج1 ص101 إلى105 .
(6)هو محمد بن يوسف بن عمر شعيب المشهور بالسنوسي أبو عبد الله الإمام المعقولي الفقيه المحدث توفي سنة 895 هـ من مؤلفاته مكمل إكمال الإكمال على مسلم أنظر إبن القاضي المرجع السابق ص 204 و الحفناوي المرجع السابق ج1 ص 179 إلى 189 .
(7)الحفناوي المرجع نفسه ج1 ص182.
(8)المرجع نفسه ج1 ص183 إلى ص 186.
(9)هو يحيى بن زكريا بن محجوبة القرشي أبو زكريا السطايفي فقيه توفي سنة 677هـ له شرح أسماء الله الحسنى أنظر الغبريني المرجع نفسه ص 49 إلى ص 51 و عادل نويهض المرجع السابق ص 177 .

التقييد، وهو في ديوان الحق فلا أجعله في ديوان الخلق...[1] والشيخ الفقيه أبو زيد عبد الرحمن بن محمد المعروف بابن السطاح[2]، رجع إلى بجاية، وانقطع بها لتدريس العلم محترفا مهنة التوثيق.[3]

وحتى أولئك الذين قلدوا بعض الوظائف على كرهٍ منهم، إذ بمجرد أن عزلوا من وظائفهم إلاّ وفرحوا كأنما كانوا ينتظرون ذلك بنوع من الشغف كالفقيه الأصولي محمد بن أحمد المعروف بابن الطير التونسي[4]، أكره على تولي قضاء بجاية ولمّا وصله كتاب العزل من القضاء سجد شكرا لله ورجع إلى تونس وباشر بها صناعةَ التوثيق.

ويبدو أن الأهمّ عند البعض أن لا يقترب من السلطان، فإن أكره تذرع بالتدريس وآثره على غيره من الرتب السلطانية كالفقيه إبراهيم بن يخلف بن عبد السلام التنسي المطماطي[5] الذي انتهت إليه الرئاسةُ والفتوى في أقطار المغرب كلها، حيث بقي السلطان يغمراسن يخطبه للورود على تلمسان فيمتنع، يرد زائرا ويقيم شهرا وينصرف إلى تنس، ومرة رحل إلى تلمسان فطلب منه الفقهاءُ والسلطان القيام بها فأجابهم فاستوطنها ودرس بها.

ويظهر أن الخوفَ من ظلم السلاطين كان أكبر عامل في تورع هؤلاء الفقهاء، ومن الحوادث الكثيرة التي تنبئ عن هذا التخوف ما أنشده أبو الحسن علي الخزاعي التلمساني[6] لما كبا بموسى بن أبي عنان المريني[7] فرسه:

مولاي لا ذنب للشقراء إن عثرت	ومن يلمها لعمري فهو ظالمها
وهالها لما اعتراها من مهابتكم	من أجل ذلك لم تثبت قوائمُها
ولم تزل عادة الفرسان مذ ركبوا	تكبو الجياد ولم تنبو عزائمُها
وفي النبي رسول الله أسوتها	أعلى النبيين مقدارا وخاتمها
كبا به فرس أبقى بسقطته	بجنبه خدشة تبدو مراسمها

(1)الغبريني المرجع السابق ص49 و ما بعدها .

(2)هو عبد الرحمن بن محمد المعروف بابن السطاح أبو زيد و يقال أبو القاسم فقيه نحوي لغوي توفي سنة 629 هـ أنظر الغبريني المرجع نفسه ص122 و عادل نويهض المرجع السابق ص177.

(3)عبد الرحمن الجيلالي المرجع السابق ج2 ص89.

(4) هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن عبد السلام عرف بابن الطير التونسي العالم الفقيه أنظر الغبريني المرجع نفسه ص102و ما بعدها و التنبكتي نيل الابتهاج المرجع السابق ص 379 و أنظر محمد محفوظ المرجع السابق ج3 ص289 .

(5) هو إبراهيم بن يخلف بن عبد السلام التنسي المطماطي أبو إسحاق انتهت إليه رئاسة التدريس و الفتوى في أقطار المغرب كلها توفي بتلمسان سنة 670 هـ أنظر الحفناوي المرجع السابق ج1 ص18 إلى 20 و عادل نويهض المرجع نفسه ص 86 و ما بعدها.

(6) محمد مخلوف المرجع السابق ج1 ص238.

(7)هو موسى بن فارس أبي عنان بن علي المريني أبو فارس المتوكل على الله حكم سنة 786هـ ثم قتل سنة 788هـ أنظر إبن الأحمر النفحة النسرينية المرجع السابق ص66 و الناصري المرجع السابق ج4 ص44 و ما بعدها و الزركلي المرجع السابق ج7 ص326.

حـتى لصلى صلاة جالسا ثبـتت   لنا بـه سـنة لاحت معالمها

صلى الإله عليه دائمـــا أبـداً   أزكى صـلاة تحـييه نواسمها

ومن ذلك أيضا كتاب " الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية لصاحبه أبي العباس أحمد بن حسن المعروف بابن الخطيب وابن قنفذ[1]، فقد أهداه للأمير عبد العزيز الحفصي الملقب بأبي فارس تعـبيراً عن ولائه وخوفا من بطشه به وبأسرته،[2] وقد طالت مراقبة الفقهاء والعلماء حتى على مضامين ما يكتبون، فالمحدث المقرئ النحوي أحمد بن يوسف اللبلي[3] ، بمجرد أن أتم مؤلفه "وشـي الحلـل في شرح أبيات الجمل" حتى وقع الكتاب عند الملك المستنصر الحفصي فدفعه إلى حاجبـه الأسـتاذ أبي الحسن حازم القرطاجني[4] وأمره أن يتعقب عليه ما فيه من خلل وجده، فلمـا زار الفقيـه ورأى الكتاب بين يديه قال له: يا أبا الحسن قال الشاعر:

وعينُ الرضا عن كل عيبٍ كليلةٌ

فقال له: يا فقيه أنت سيدي وأخي، ولكن هذا أمر الملك لا يمكن فيه إلاّ قول الحق والعلـم لا يحتمل المداهنة، فقال له: أخبرني بما عثرت عليه فقال: نعم فأظهر له مواضع فسـلمها أبـو جعفـر وشبرها وأصلحها بخطه؟!! [5]

وعندما دخل الفقيه أبو إسحاق محمد بن إبراهيم السّلمي المعروف بالبلفيقي[6] ت 694هـ على السلطان أبي يوسف يعقوب بن عبد الحق المريني وصافحه قال عنه هذا الأخير: إن كل رجـل صالح دخل عليّ كانت يده ترعد في يدي إلا هذا الرجل فإنّ يدي كانت ترعـد في يـدي عنـد مصافحته،[7] والشاهد في هذه الواقعة أن الكثير من الناس كان يتوجس خيفة من السلاطين، ومنهم

(1) هو أحمد بن حسين بن علي بن حسين بن علي بن ميمون أبو العباس الشهير بابن قنفذ القسنطيني باحث و مؤرخ ولد سـنة 740هـ و توفي سنة 809 هـ من مؤلفاته الكثيرة الوفيات و الفارسية أنظر إبن مريم المرجع السـابق ص308 و الحفنـاوي المرجع السابق ج1 ص32 إلى ص37.

(2) أبو عمران الشيخ المرجع السابق ص 451 و الحفناوي المرجع نفسه ج1 ص32 إلى ص37.

(3)هو أحمد بن يوسف بن يعقوب بن علي الفهري اللبلي أبو جعفر ولد سنة 610 هـ و توفي سنة 691 هـ من مؤلفته وشي الحلل في شرح أبيات الجمل أنظر مخلوف المرجع السابق ج1 ص198 و التنبكتي نيل الانتهاج المرجع السابق ص25.

(4) هو أبو الحسن حازم بن محمد بن حسن بن حازم الأنصاري القرطاجني شيخ البلاغة و الأدب و من رجال الدولة الحفصـية ولد سنة 608 هـ و توفي سنة 624 هـ من مؤلفاته منهاج البلغاء انظر ابن القاضي المرجع السابق ص 132 و محمد العبدري البلنسي ، الرحلة المغربية تحقيق أحمد بن جدو نشر كلية الأداب الجزائرية مطبعة البعث قسنطينة الجزائـر بـدون تـاريخ الطبـع ص112 إلى ص 116 و أحمد طويلي المرجع السابق ج1 ص 129 إلى ص 133 .

(5) محمد محفوظ المرجع السابق ج4 ص202 إلى 206 و محمد مخلوف المرجع نفسه ج1 ص 198 .

(6) هو أبو إسحاق محمد بن إبراهيم السلمي المعروف بالبلفيقي فقيه ولد سنة 694هـ و توفي سنة 746 هـ أنظر إبن القاضي ص167 و شمس الدين محمد بن جابر الوادي آشي برنامج ابن جابر الوادي آشي تقديم و تحقيق محمد الحبيب الهيلـة الشـركة التونسية 1401هـ 1981 ص129 .

(7) المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم موسوعة أعلام العلماء والأدب العرب والمسلمين المشرف العام المنجي بوسـنينة دار الجيل بيروت لبنان ط1،1425هـ 2005 ج4 ص 42 و أنظر الوادي آشي المرجع نفسه ص 129 و ابن الخطيب الإحاطـة المرجع السابق ج3 ص229 .

أيضا الفقيه أبو عبد الله محمد بن عمر الهواري[1] ت 843هـ الذي تفرغَ للتعليم والأعمال الخيرية بعيدا عن سلطة بني زيان إذ وقع بينه وبينهم خلاف بسبب إعدام ابنه من طرف أحد الزيانيين،[2]وإذا كان البعض يعيب على هذا النوع من الفقهاء اعتزالهم السلطان حيث اعتبروا ذلك من السلبيات والمآخذ على الفقهاء وأنهم بذلك لم يعودوا يؤثرون على المجتمع ولم يكن لهم دور في الإصلاح والتغيير[3] فإن هذا الطرح على عواهنه غير مسلّم به إذ أن هذا الانطواء له ما يبرره، فالتفرغ إلى العلم والتدريس والتأليف وحتى الوعظ والإرشاد كلها مهام عظيمة ورتب جليلة خاصة "وأن بعضهم كان يرى الفتن المحدقة بالأمة على الصعيد الاجتماعي والسياسي وكانت لهم أولويات في العمل والإصلاح للحفاظ على الدين الإسلامي والدفاع عنه من خلال تأصيل وتأليف العلوم وجهودهم العلمية، - بدون شك - كان تأثيرها الإصلاحي وحفاظها على الإسلام أكبر من أيةِ جهودٍ أخرى"[4]، وربما فهم البعضُ منهم أحاديثَ النبي ﷺ التي تحظر الاقتراب من السلاطين حظرا مطلقا، فعزف وتورع[5] ومع ذلك فإن هذا لا يمنع من القول بأن البعض تصرفَ بنوع من السلبية وكان يمكن أن يفيد أكثر.

ثانيا: موقف المعارضة: لقد وقف الكثير من الفقهاء موقف المعارض للسلطان الحاكم وأعوانه، وهذه المعارضة تميزت في الغالب بطابعها السلمي والإيجابي، بمعنى أنها كانت تعارض متى وجدت اعوجاجا وانحرافا وخطرا يحدق بمصلحة المجتمع ولم يمنع هذا من القول بأن بعض المعارضة أخذت شكلا ثوريّاً مستعملة القوة كأداة للتغيير ولو أنها كانت بنسب محدودة جداً.

(1) **المعارضة بالخروج:** بالرغم من أن المصادر لا تحدثُنا عن الكثير من هذه المواقف إلاّ أنه يمكن استنتاج وقوع مثل هذه المعارضة، وأنها كانت موجودة بالفعل بدليل أنها أرغمت بعض الفقهاء في البحث عن حكمها الشرعي، منها ما نقله الإمام الونشريسي في حكم جواز الخروج عن الحاكم الجائر قال: " ذهبت طائفة منهم وعامة الخوارج إلى منازعة الجائر، وأمّا أهل الحق وهم أهل السنة والأثر فقالوا: الصبر على طاعة الجائر أولى، والأصول تشهد أن أعظم المكروهين أولاهما بالترك".[6]

---

(1)هو أبو عبد الله محمد بن عمر الهواري الولي الصالح المحدث الفقيه ولد سنة 751هـ و توفي سنة 843 هـ أنظر الحفناوي المرجع السابق ج1 ص174 إلى ص176 و التنبكتي . نيل الابتهج المرجع السابق ص516 إلى ص 518

(2) عادل نويهض المرجع السابق ص337 و الحفناوي المرجع نفسه ج1 ص174.

(3) خالد إسماعيل نايف المرجع السابق ص405 وما بعدها.

(4) المرجع نفسه ص456.

(5) جلال الدين السيوطي ما رواه الأساطين في عدم المجيء إلى السلاطين، تحقيق ودراسة: مجدي فتحي السيد، دار الصحابة للتراث طنطا، مصر، ط1 /1411هـ، 1991م حيث جمع فيه الإمام السيوطي مجموعة من الأحاديث النبوية وآثار الصحابة والتابعين وأشعارٍ كلها تمنع الاقترابَ من السلاطين ص 23إلى ص70 منها على سبيل المثال ما أخرجه أبو داود والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((من بدا فقد جفا ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى أبواب السلاطين فتن)) المرجع نفسه ص24.

(6) الونشريسي المعيار المرجع السابق ج5 ص34.

ومن خرج من الفقهاء على السلطان الفقيه أحمد بن يوسف الراشدي[1] ت 931هـجري لم يستطع البقاء في تلمسان مدة طويلة بسبب معارضته لسياسة بني زيان حيث عاب عليهم تـدهور الأخلاق فلم يرض عليه ملوكها ولا سيما أبو عبد الله وأبو حمو الثالث فغادر تلمسان إلى وهران ...ثم عاد إلى تلمسان فضايقه مرة أخرى أبو حمو الثالث، الذي تحالف مع الإسبان بعدما احتلوا مدينة وهران، فعارض أحمد بن يوسف هذا التحالفَ واتصل بالأتراك وساعدهم علـى مقاومـة الإسبان.[2] والفقيه اللغوي محمد بن الحسن بن أبي الحسين العنسي ويعرف بـابن أبي الحسـين ، اتصل بالأمير أبي زكريا الحفصي فقربه حتى أصبح من خاصته وقد ظل على مكانته إلى عهد ثورة اللحياني، فكان له ميلٌ ومساندة لهذا الثائر مما جعل المستنصر الحفصي يعتقله مدة تسعة أشـهر ثم عفا عنه.[3]

(2) **المعارضة السلمية:** لقد آثر كثير من الفقهاء المعارضة السلمية عن طريق مبـدأ الأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويبدو أن هذا الأسلوب وإن اتسم بالسـلم إلاّ أن نتائجـه في بعـض الأحيان كانت أخطر وأنفع للأمة، ولعل من مظاهر هذه المعارضة:

أ ـ رفض بعض الفقهاء تولي الولايات والأعمال:[4] قال الإمام الونشريسي:" واختلـف في قَبول ولاية القضاء من الأمير غير العدل... قال سحنون[5]: اختلف أبو محمد عبد الله بن فـروخ[6] وابن غانم[7] قاضي إفريقية وهما من رواة مالك، فقال ابن فروخ: لا ينبغي لقاضٍ إذا ولاه أمير غـير عدل أن يليَ القضاءَ، وقال ابن غانم: يجوز أن يلي وإن كان الأمير غيرَ عدل فكتب بما إلى مالك فقال مالك: أصاب الفارسي يعني: ابن فروخ، وأخطأ الذي يزعم أنه عربي يعني: ابن غانم[8] ، والشاهد في هذا النص أن هناك من الفقهاء مَن يرى عدم جواز تولي ولاية القضاء عند سلطان جائر، كالفقيـه

---

(1)أحمد بن يوسف الملياني الراشدي من أعيان مشايخ المغرب توفي سنة 927هـ أنظر الحفناوي المرجع السـابق ج2 ص103 إلى ص106 و عادل نويهض المرجع السابق ص315.

(2)عادل نويهض المرجع نفسه ص 315 و ما بعدها و الحسين بن محمد الورثيلاني نزهة الأنظار في فضل علم التاريخ و الأخبار المشهورة بالرحلة الوثيلانية تقديم محمد بن أبي شنب دار الكتاب العربي بيروت لبنان ط2 1394هـ 1974 ص37 و ما بعدها و الحفناوي المرجع نفسه ج2 ص 103 و ما بعدها .

(3) محمد محفوظ المرجع السابق ج3 ص40 و ابن خلدون المرجع نفسه ج6 ص433 و ما بعدها .

(4) خالد إسماعيل نايف المرجع السابق ص407.

(5)هو أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد ين حبيب التنوخي القيرواني الفقيه الحافظ توفي سنة 240هـ أنظر مخلوف المرجع السابق ج1 ص69 و ما بعدها و ابن فرحون المرجع السابق ص263 إلى 268.

(6) هو أبو محمد عبد الله بن فروخ فقيه القيروان الإمام المحدث ولد سنة 110هـ و توفي بمصر سنة 176هـ أنظـر مخلـوف المرجع نفسه ج1 ص60 و الزركلي المرجع السابق ج4 ص112 .

(7)هو أبو محمد عبد الله بن عمر بن غانم الرعيني القيرواني قاضي إفريقية و فقيهها توفي سنة 190هـ أنظر مخلوف المرجع نفسه ج1 ص62 و الشيرازي المرجع السابق ص151.

(8) الونشريسي المرجع السابق المعيار ج2 ص134.

محمد بن إبراهيم التتائي[1] الذي تولى القضاء ثم تركه، وأقبل على الاشتغال والتصنيف،[2] والفقيه ابن الطير الذي أكره على القضاء ثم عُزل.[3]

ب ـ رفض أخذ هدايا السلاطين وتحريم أكل طعامهم: كالفقيه محمد بن يوسف أبي عبد الله السنوسي الحسني كان السلطان يوقره رغم أنه رفض هداياه،[4] ونص الإمام الونشريسي على فتوى تتعلقُ بحكم أكل طعام السلطان وأخذ صلته فقال:" وسئل ابن مزين[5] عن أكل طعام السـلطان أو أحد من بطانته ومن هو ملتبس به، ومَن يأخذ صلته ومعروفه؟ فأجاب: لا يجوز لأحد أكلُ طعامهم ولا أخذ صلاتهم، ولا ملابسهم في شيء، ولا أكل طعام واحد من بطانتهم ولا مما يأخذ من صلاتهم، فمَن أخذ صلة فليتصدق بها على المساكين، فذلك مخرجه مما فعل وأما أكل طعامـه أو طعـام مـن ذكرت فإن كان ذلك بحضرته ما أكل فليستقئ ما أكل فذلك مخرجه...".[6]

وقد تحدث المعارضةُ بالقوة لكنها لا تتعدى مجال الأمربالمعروف و النهي عن المنكر كصـنيع الفقيه أحمد بن مخلوف الشابي الذي بارح مدينة تونس بسبب صفعه لجندي من جنود السـلطان أبي عمرو عثمان الحفصي، فقد خرج ذات مرة لقضاء بعض حوائجه فوجد جنديا يضرب رجلا ويجـره والرجل يصيح ويقول: أنا مظلوم، فوثب الفقيه على الجندي وضربه وفك منه الرجل، فسأل الجندي عنه فقيل: إنه من طلبة الشيخ الفلاني فأخبر الجندي السلطان فأرسل السلطان إلى الشـيخ ونازعـه فحلف الشيخ أن الذي فعل هذا وأوقعني مع السلطان هذا الوقع لا يبقى عندي ولا يقرأ علي فطلب منه شيخه مغادرة المدرسة حفاظا على علاقته بالسلطان.[7]

ويبدو أن الفقيه أحمد بن إبراهيم اللياني أبا العباس ت 650هـ اتم بأنه يروم الثورة المهديـة ويظهر أنه كان ناقما على الأوضاع في عصره، وربما كان يبيت في نفسه الإعداد لانقلاب أو ثورة.

إذ نقل عنه أنه قال أو أن الوشاة زوروا عليه هذه الأبيات:

في أم رأسي حديث لسامع ليس يذكر

فإن تطـاول عمـ ـري وساعة الجد يظهر

---

(1)هو محمد بن إبراهيم التتائي أبو عبد الله شمس الدين تولى القضاء ثم تركه توفي بعد الأربعين و تسعمائة هـ من مؤلفاته شرح المختصر أنظر التنبكتي كفاية المحتاج المرجع السابق ص 465 و القرافي توشيح الديباج المرجع السابق ص 186

(2)التنبكتي نيل الابتهاج المرجع السابق ص588.

(3) المرجع نفسه ص379.

(4) أبو عمران الشيخ المرجع السابق ص293و الحفناوي المرجع السابق ج1 ص 183 .

(5)هو ضياء الدين أبو العباس أحمد بن عمر الأنصاري الأندلسي القرطبي يعرف بابن مزين الفقيه المحدث ولد سنة 578هـ ـ و توفي سنة 656هـ من مؤلفاته المفهم في شرح صحيح مسلم انظر مخلوف المرجع السابق ج 1 ص 194 و ابن فرحون الديباج المرجع السابق ص 130 و ما بعدها .

(6) الونشريسي المعيار المرجع السابق ج6 ص177.

(7) محمد محفوظ المرجع السابق ج3 ص121.

أرى جموحا صحاحا ومذهبي إن تكسر

وقد ألقى السلطان عليه القبض وقتل.[1]

ويبدو أن اللجوء إلى وسائل القوة والخروج عن الحاكم عن طريق الثورات لم يكن ديدن أكثر الفقهاء بسبب تأثرهم بمجموعة من الروايات الحديثية المتداولة، التي تدعو إلى اجتناب الفتن،[2] فضلا على أنه من النتائج المترتبة على فشل الخروج المسلح هو سفك الدماء وانتهاك الحرمات وغصب الأموال وهذا ما شهده تاريخ حركات الخروج الفاشلة على الحاكم التي شارك فيها بعض الفقهاء مما دفعهم إلى التأكيد على أصل من أصول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو عدم إنكار المنكر إذا ترتب عليها منكر أكبر منه وضرورة تحصيل القدرة قبل المباشرة بالإنكار[3]، ولهذا نص الإمام الونشريسي:[4] " قيل لمالك: الرجل عنده علم بالسنة أيجادل عليها؟ قال: يخبر بالسنة فإن سمع منه وإلا سكت، قيل: فينصح السلطان؟ قال: إن رجا أن يسمعه، وإلا فهو في سعة قال: أبو عمر: وإلا دعا له لأن السلف كانوا ينهون عن سب الأمراء".

وسئل " عن رجال من طلاب العلم فقراء أو غير فقراء يأكلون من طعام الجبابرة، مثل الشيوخ والسلاطين ومالهم فيه الحلال والحرام، هل يجوز أكلهم أم لا؟ والفرض عدم تعيين الحرام من الحلال....فأجبت.... فالحكم الفقهي وجوب الترك وتحريم التناول".[5]

ج - **الجرأة على قول الحق والنصح ولو كلفهم ذلك غاليا:** لأن الفقيهَ إنما ينتصر للحق بالدرجة الأولى، ولهذا كان الإمام أحمد الونشريسي قوالا للحق لا تأخذه في الله لومةُ لائم، الأمر الذي أدى إلى غضب السلطان أبي ثابت الزياني عليه، فأمر بنهب داره فخرج إلى فاس [6] ، والشيخ الفقيه محمد بن عبد الكريم المغيلي، فقد كان مقداما في الأمور جسورا جريئا فصيحاً لا يداهن الحكام ولا يخاف لومة لائم في الحق [7] ، حتى وصف البعض المغيلي بأنه" كان حادا وثورياً في أفكاره ، فكان يجنح إلى القوة في تطبيقها"[8] ، ومن مؤلفاته التي طبعت وحققت" تاج الملوك فيما يجب على الملوك".

---

(1)محمد محفوظ المرجع السابق ج4 ص223 وما بعدها.
(2)سعد خلف الحنيطي الفقيه والسلطان دار البيارق عمان الأردن ط1 1420هـ 1999 ص180.
(3)المرجع نفسه ص181.
(4) الونشريسي المرجع السابق ج5 ص35.
(5) المرجع نفسه ج5ص110 وما بعدها.
(6) المرجع نفسه ج1 ص5.
(7) الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي وأثره السياسي والثقافي في المغرب والسودان الغربي، محمد عثمان أبو بكر رسالة ماجستير قسم التاريخ، كلية اللغة العربية، جامعة الأزهر، 1991م ص31 وما بعدها.
(8) المرجع نفسه ص33.

والفقيه الحسن بن مخلوف بن مسعود بن سعيد المزيلي الراشدي أبو علي شهر بأبركان[1] كان لا يخاف في الله لومة لائم[2].

وعلي بن عبد الله بن عياش[3] العبيدلي ت 748هـ الفقيه لا تأخذه في الله لومة لائم[4] والفقيه عبد السلام بن عبد الغالب المسراتي القيرواني المعروف بابن غلاب أبو محمد[5] ت 646هـ كان كثير الأمر بالمعروف وينهي عن المنكر،[6] ومن النصائح القوية التي تضمر مدى هوان بعض السلاطين في محاربة الباطل، كتاب إبراهيم السريفي[7] إلى السلطان أبي سعيد المريني في شأن البخاري المفتي العابث[8]، ومما قال في شأنه: فصار يعبث في دين الله كيف شاء لا يبالي ما صنع، وأكد هذا كله مخالطة أولي الأمر من القضاة والحكام وذوي الجاه والسلطان تلبيسا منه على العامة أيضا فزاد عليه صولة فصارت العامة تابه لذلك... إلى أن قال في نهاية الكتاب: وهذه نصيحتي قد بذلتها لكم والمقصود التبليغ[9] ، وحتى فتاويهم لم تكن لتداهنَ السلطان، ومن ذلك ما نقله الإمام الونشريسي "قلت: الشائع الذائع من فعل أمراء المغرب أيدهم الله جعل السلاسل في أعناق الجناة في المحلة وحالة سوقهم للنظر في جرائمهم بين يدي الأمراء والفقهاء وهو منكر عظيم يجب تغييره.. وسئل الفقيه ابن عرفة عن تفسيره لقول سجانه: ﴿إذ الأغلال في أعناقهم والسلاسل﴾ [10] فقيل له: على مذهب مالك القائل بجواز القياس على فعل الله هل يؤخذ من الآية جواز فعل مثل هذا في العقوبات؟ فقال: لا يؤخذ منها ذلك، لأن هذه العقوبة أخروية وتلك عقوبة دنيوية، فقيل: إن المشارقة يفعلونه فقال: أخطؤوا غاية الخطأ".[11]

---

(1) هو الحسن بن مخلوف بن مسعود بن سعيد المزيلي الراشدي الشهير بأبركان الشيخ الفقيه توفي سنة 857هـ انظر التنبكتي نيل الايتهاج المرجع السابق ص 160 و الحفناوي المرجع السابق ج2ص 138 و ما بعدها .

(2) الحفناوي المرجع نفسه ج2 ص139.

(3)هو علي ين عبد الله بن عياش العبيدلي القيرواني الفقيه الفاضل توفي سنة 748هـ انظر مخلوف المرجع السابق ج1 ص211 و محمد محفوظ المرجع السابق ج3 ص 351 .

(4) محمد محفوظ المرجع نفسه و السفحة.

(5)هو عبد السلام بن عبد الغالب المسراتي القيرواني المعروف بابن غلاب أبو محمد الفقيه المدرس من مؤلفاته شرح الأسماء الحسنى توفي سنة 646هـ انظر مخلوف المرجع نفسه ص169 و ما بعدها و أحمد الطويلي المرجع السابق ج1 ص 58 و ما بعدها.

(6) محمد محفوظ المرجع نفسه ج4 ص322.

(7)هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي المعافري السريفي ثم الفاسي من القرن الثامن الهجري انظر ابن القاضي المرجع السابق ص92 و محمد المنوني المرجع السابق ص406.

(8)هو موسى بن يموين بن باكرين بن ياسين الحسني الهسكوري ثم الفاسي المعروف بالبخاري كان على قيد الحياة عام 723هـ انظر ابن القاضي المرجع نفسه ص293 و ما بعدها و محمد المنوني المرجع نفسه و الصفحة .

(9)الونشريسي المعيار المرجع السابق ج4 ص506 إلى 509.

(10) سورة غافر الآية 71

(11) الونشريسي المرجع نفسه ج8 ص68.

د ـ اعتبار الملوك فقراء مدينين؟!: لما يقومون به من تبذير وإسراف للمال العمـومي، قـال الإمام الونشريسي وهو ينص على هذه الفتوى الجريئة: أجاب سيدي عبد الله العبدوسي[1]: إن الملوك فقراء مدينون بسبب ما احتجزوه على المسلمين بتصرفاتهم في أموال بيت المال بالهوى في أبنية الدور الغالية المزخرفة والمراكب النفيسة والأطعمة الطيبة اللذيذة وإعطاء الأصدقاء والمزاح بالباطـل مـن الأموال إلى غير ذلك من التصرفات المنهي عنه، فهذه كلها ديون عليهم ويكثر مع تطاول الأيام فـلا تصح تبرعاتهم وتحسباتهم وهباتهم وصدقاتهم إلى غير ذلك لا على أولادهم ولا على غيرهـم مـن قرابتهم أو غيرهم من أصدقائهم، فإن وقفوا على أحد مما ذكرنا لا ينعقد وقفهم وحرم على من وقف عليه تناوله لهذا الوقف.[2]

هـ ـ الدعاء للسلطان تحت طائلة الخوف من بطشه: واعتبار ذلـك مـن البـدع الـتي استحدثت قال الإمام الونشريسي: " وأما بدعة ذكر السلاطين بالدعاء والقول السالم من الكـذب فأصل وضعها فيها من حيث ذاته مرجوحٌ، لأنه لم يشهد الشرع باعتبار جنسها، فيما أعلم، وأما بعد إحداثها واستمرارها في الخطب في أقطار الأرض وصيرورة عدم ذكرها مظنة لاعتقاد السـلاطين في الخطيب ما تخشى غائلته فلا ينبغي تركه".[3]

و ـ وصف الملوك بأنهم خارجون عن مقتضيات الخلافة الشرعية وعلمائهم بـأنهم علمـاء السلاطين: لما يقومون به من تصرفات غير شرعية، قال الونشريسي:" واعلم أن شر العلمـاء علمـاء السلاطين."[4]، ثم ذكر بعضاً من تصرفات الملوك التي لا تجوز، "واشتهار بأسهم بينهم إلى يوم القيامة حتى ضعفوا بذلك عن عدوهم، وتعدد ملوكهم لاتساع أقطارهم واختلاف أنسابهم وعوائدهم، حتى غصبوا بذلك على الخلافة فـ عت من أيديهم، وساروا في الملك بسير مَن قبلهم مـع غلبـة الهـوى واندراس معالم التقوى..."[5]، ومن تصرفاتهم أيضاً" ...تقديم الجهال على العلماء في تولية المناصب الشرعية من القضاء والفتوى والشهادة والتوثيق والخطابة والحسبة... وحكى غير واحد الإجماع على أنها من البدع المحرمة وقال بعضهم: إن هذه المصيبة التي ابتلي بها العبادُ ما جاءت إلا من قبل الأمـراء والعلماء، فإنّ بصلاحهم يصلح الناس وبفسادهم يفسدون...".[6]

وهكذا يتضح أن من أهم أسباب مواقف الفقهاء صيانةَ العلم وحفظـه وإعـزازه فاجتهـدوا بضرورة الابتعاد عن أبواب الخلفاء وعدوا ذلك صيانة للعلم،[7] كما أن واجب الأمـر بـالمعروف

(1) هو عبد الله بن محمد بن موسى بن معطي العبدوسي الفاسي أبو محمد مفتي فاس و عالمها توفي سنة 849هـ انظر مخلـوف المرجع السابق ج1 ص255 و التنبكتي نيل الابتهاج المرجع السابق ص231 و ما بعدها .

(2)الونشريسي المعيار المرجع السابق ج7 ص308.

(3)المرجع نفسه ج2 ص471.

(4) المرجع نفسه ج2 ص480.

(5) المرجع نفسه ج2 ص481.

(6) المرجع نفسه ج2 ص492.

(7) خالد إسماعيل نايف الفقهاء والخلفاء المرجع السابق ص409.

والنهي عن المنكر دفعهم إلى أن يقولوا ما يعتقدونه صواباً إرضاء لله تعالى ونصرة لدينـه، كمـا أن بعضَهم[1] ذهب إلى أن أنظمة حكمهم أقرب إلى الملك منها إلى الخلافة، وأن ساستها هم سـلاطين أكثر مما هم خلفاء، خاصة وأنم يرونم قد ابتعدوا عما كان عليه الخلفاءُ الراشدون، فلذلك أنكـروا عليهم ذلك.

وإذا كانت هذه المواقف لا تخلو من إيجابيات، فإنا وبالمقابل لا تخلو أيضا من بعض السلبيات كترك الأمر لمن هم أقل رتبة وعلما وورعا وفوات الانتفاع من بعض الطاقات العلميـة، خاصـة في مجال القضاء.

ثالثا: موقف المشاركة: يبدو أن غالبية فقهاء المغرب العربي تعامل مع السلطة الحاكمـة علـى أساس الأمر الواقع، حيث اعتبروا أصحابا من أولياء أمور المسلمين تجب طاعتهم، ولا يجوز الخروج عليهم حفاظا على المصلحة العامة، وحفاظا على وحدة الأمة وسدّا للفراغ السياسي الذي قد تقع فيه الأمة بفقدانا الإمام أو الأمير الذي يحكمها،[2] ويبدوا أنم اعتدوا في مواقفهم هذه على فتوى الإمام مالك التي تحولت إلى ما يشبه قاعدة أو مبدأ لا ينبغي الخروج عنه، وهذه الفتوى نص عليها الإمـام الونشريسي "سئل مالك عن بيعة عبد الله بن الزبير فقال: ما كنت أرضاه وابن الزبير أحق عندي من عبد الملك وابن عمر أحق من ابن الزبير"... [3] فلم تعد المسألة مسألة تفضيل وإنما مسألة تعامل مع واقع ومع ظروف موضوعية، وظروف العصر لا يقدرها حق قدرها إلاّ أصحابا الذين عاشـوها، ثم إنّ الفقيه كالطبيبِ حذرٌ في معالجة مرضاه، يسعى ما أمكنه إلى تحقيق المصلحة العامة في أقل خسائر ممكنة، ولهذا قعدَ الإمام المقري ت 758 هـ لمثل هذه القضايا في كتابه القواعد فجاء في القاعـدة الثانية والثمانين بعد المائة "يجب ضبط المصالح العامة، ولا تنضبط إلاّ بتعظيم الأئمة في نفوس الرعية، ومتى اختلف عليهم أو أهينوا تعذرت المصلحة العامة، فمن ثَم أوجبنا تقديمهم في الصلاة حتى علـى صاحب المـ ل وولي الميت، لأن تأخيرهم يخل بأبهتهم"[4] والقاعدة الحادية بعد المئتين: "عناية الشرع بدرء المفاسد أشد من عنايته بجلب المصالح، فإن لم يظهر رجحان الجلب قدم الدرء".[5]

والفقهاء إنما شاركوا ليؤثروا وليغيروا لأن غايتهم الأولى إنما كانت في تحقيق مصالح المسـلمين الحقيقية، ولهذا تعرضوا إلى كثير من الأذى بل إنم قدموا للسلطان أكثر مما أخذوه، وهذا مـا قالـه

---

(1) خالد إسماعيل نايف المرجع السابق ص410.
(2) المرجع نفسه ص417.
(3) الونشريسي المعيار المرجع السابق ج10ص6.
(4) أبو عبد الله محمد المقري، القواعد تحقيق ودراسة أحمد بن عبد الحق بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي مكة المكرمة ج2 ص429.
(5) المرجع نفسه ج2 ص443.

الإمام الفقيه أبو عبد الله الشريف التلمساني[1] أمام السلطان أبي عنان المريني الذي امتن عليه بتقريبه ورفعه على العلماء بعد أن عاتبه عتابا شديدا..."...وأما تقريبك إياي فقد ضرني أكثر مما نفعني ونقص به ديني وعلمي."[2]

بل إن أحد السلاطين قد أقر بهذه الحقيقة، فقال عن أحد الفقهاء نحن بحاجة إليه أكثر مما هو بحاجة إلينا[3] ، وعلى كلٍ فإن جهود الفقهاء في بناء النظام السياسي الإسلامي والعمل على استقراره واستمراره له مظاهره ودلائله، وهذه المواقفُ لها أيضا أسبابا ومبرراتا هذا ما سأحاول البحث عنه من خلال المطلبين الآتيين:

(1) هو الإمام أبو عبد الله الشريف التلمساني اسمه محمد بن أحمد بن علي بن يحيى الإدريسي الحسني ولد سنة 710هـ و توفي سنة 771هـ من أعيان المالكية و كبار مفتيهم انت إليه إمامتهم بالمغرب من مؤلفته مفتاح الوصول إلى بناء الفروع انظر الحفناوي المرجع السابق ج1 ص 106 إلى ص 110 و مخلوف المرجع السابق ج1 ص 234 .
(2) الإمام الشريف التلمساني بتحقيق محمد علي فركوس ، المرجع السابق ص57.
(3)ابن الشماع المرجع السابق ص81 و ما بعدها .

المطلب الثاني

مظاهر جهود فقهاء المغرب العربي

في بناء واستقرار النظام السياسي الإسلامي

يبدو أنّ مواقف جل فقهاء المغرب العربي ـ كما مرّ ـ كانت تتجه نحو بناء السلطة السياسية، والعمل على الحفاظ على استقرارها، ولم تكن هذه المواقف مواقف المتبوع أمام تابعه، وإنما كانـت مواقف التأسيس والبناء مواقف الشريك الأهم، ولهذا فإنّ السلطة بدون الفقهاء والعلماء لا يمكن أن تقوم بله أن تستمر وتستقر، وهذه الحقيقة كانت تدركها السلطة، ولكنها لم تكن ترغب في التصريح بها، ولعل أحسن مَن ترجم هذه الحقيقة الفقيه اللغوي ابن عصفور عندما حاول أحد ملوك الحفصيين أن يتباهى بملكه، كأنما هو الذي بنى المجد وحده، ذكّره ابن عصفور وقال له بنا وبأمثالنا[1] ويبدو أن هذه الصراحة لم تعجب الملك فكتمها في نفسه ودبر له مكيدة أدت إلى موته[2] بالرغم من أنه كان يشتغل أستاذاً ومستشارا عندهم؟!.[3]

ويلاحظ أيضاً أن الحديث عن النظام السياسي الإسلامي في الدولة الحفصية لا يكاد يختلف عن الدولة الزيانية أو المرينية، وسبب ذلك يعود إلى الفقهاء الذين لم يكونوا يعترفون بسيادة هذه الأقاليم الضيقة، إذ كان ولاؤهم للإسلام وغايتهم الوحدة الإسلامية المنشودة، بدليل أن الفقيه قد يتولى خطة الكتابة أو القضاء أو أي خطة في دولة، فإذا انتقل إلى دولة أخرى، تولى ذات الرتبة يحصل ذلك على مستوى دول المغرب العربي[4] وفي نطاق العالم الإسلامي.[5]

وجهود فقهاء المغرب العربي عديدة يمكن تقسيمُها إلى اثنين هما:

أولاً: جهود البناء والتأسيس: وأعني بذا القسم أن الفقهاء هم الذين قاموا ببناء هذا النظـام السياسي الإسلامي في محاسنه مع محاولتهم تغيير ما طرأ فيه من سلبيات ومظاهر ذلك عديدة منها:

(1) تولي الفقهاء الرتب والولايات: يبدو أن وظائف الدولة كانت كثيرةً متعـددة منـها: القضاء والفتوى والشهادة والتوثيق، والخطابة والحسبة والأمانة في الأسواق والنظر على الأوقـاف

---

(1) أحمد بن أبي الضياف المرجع السابق ج1 ص162.

(2) مخلوف المرجع السابق ج1 ص197.

(3) الغبريني المرجع السابق ص149.

(4) كأبي عبد الله الشريف التلمساني انظر الحفناوي المرجع السابق ج2 ص110 وما بعدها، وأبـو الحسـن علـي الخزاعـي التلمساني انظر عبد الرحمن الجيلالي المرجع السابق ج2 ص130 وما بعدها.

(5) من أمثلة ذلك ابن مرزوق الجد موسوعة أعلام العلماء والأدباء العـرب و المسـلمين المرجـع السـابق ج6 ص582 إلى ص584، الحفناوي المرجع نفسه ج1 ص 141 وما بعدها، وابن الأبار انظر موسوعة أعلام العلماء المرجـع نفسـه ج1 ص129،و ابن مريم المرجع السابق ص184 إلى ص190 .

وأموال الأيتام[1]، وربما مال أكثر الفقهاء إلى تولي الرتب الشرعية، ولهذا فرقَ ابـن خلـدون بـين الوظائف الدينية والمدنية، فسمى الأولى الخطط الدينية المختصة بالخلافة كالصلاة والفتيـا والقضـاء والجهاد والحسبة، وهي كلها مندرجة تحت الإمامة الكبرى التي هي الخلافة،[2]وسمى الثانية الخطـط السلطانية والرتب الملوكية كالوزارة[3] والكتابة والحجابة.[4]

ويلاحظ أن الكثير من هؤلاء الفقهاء تولّوْا هذه الوظائف دينية كانت أم مدنية، ولو أن أغلبهم توجه إلى خطة القضاء ثم بدرجة أقل خطة الكتابة، ولعل هذا راجعٌ إلى أن مثلَ هذه الخطط تتناسب ومؤهلاتم العلمية، إذ لا يصلح لمثل هذه المهام إلا من كان فقيها لغويا عالما نذكر منهم الإمام ابـن عرفة[5] والبرزلي[6] وابن مرزوق الخطيب[7] وأبو عبد الله الشريف التلمسـاني[8] وعبـد الـرحمن الوغليسي[9] في رتبة الإفتاء، وفي خطة الكتابة ابن الأبار[10] ومحمد بن محمد بن جـزي الكلـبي[11] ويحي بن خلدون[12] و محمد بن إبراهيم التيجاني[13]وإبرهيم بن عبد الرحمن التسولي المغربي المعروف بابن أبي يحي[14] والملياني[15] والمليكشي[16] ومحمد بن إبراهيم الوغليسي[17] وأبو محمد عبد الله بـن

---

(1)الونشريسي المعيار المرجع السابق ج2 ص492.
(2)ابن خلدون المقدمة المرجع السابق ج1 ص400.
(3) المرجع نفسه ج1 ص419.
(4) المرجع نفسه ج1 ص421.
(5) ابن مريم المرجع السابق ص190 إلى ص201
(6) هو أبو القاسم بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن المعتل البرزلي البلوي القيرواني الإمام ، شيخ الإسلام ولد سنة 740هـ ـ و توفي سنة 841هـ من مؤلفاته جامع مسائل الأحكام انظر ابن مريم المرجع نفسه ص 150 إلى ص152 و مخلـوف المرجـع السابق ص245 .
(7) الحفناوي المرجع السابق ج1 ص128 إلى ص 140
(8) المرجع نفسه ج1 ص110 إلى ص127.
(9)المرجع نفسه ج1 ص72.
(10) الغبريني المرجع السابق ص145 .
(11)هو محمد بن محمد بن جزي الكلبي أبو عبد الله الكاتب اليد و الفقيه العالم جمع رحلة ابن بطوطة توفي سنة 757هـ انظر مخلوف المرجع السابق ج1 ص213 و ناصر الدين سعيدوني المرجع السابق ص184 .
(12)مخلوف المرجع نفسه ص228 .
(13)هو محمد بن إبراهيم التيجاني كاتب الدولة الحفصية توفي سنة 717هـ انظر الزركشي المرجع السـابق ص63 و أحمـد الطويلي المرجع السابق ج1ص173.
(14)هو إبراهيم بن عبد الرحمن التسولي التازي المغربي أبو سالم الفقيه القاضي توفي سنة 749هـ من آثاره تقييد على التهذيب انظر مخلوف المرجع نفسه ج1 ص220 و ابن فرحون الديباج المرجع السابق ص146 .
(15) الحفناوي المرجع نفسه ج2 ص68 .
(16)هو محمد بن عمر بن علي بن محمد بن إبراهيم المليكشي البجائي الفقيه الكاتب توفي سنة 740هـ انظـر التنـبكتي نيـل الابتهاج المرجع السابق ص401 و مخلوف المرجع نفسه ج1 ص 218
(17)هو محمد بن إبراهيم الوغليسي أبو عبد الله الكاتب الخطيب الفقيه من أعيان القرن السابع الهجري انظر الغبريني المرجع نفسه ص133 و الحفناوي المرجع نفسه ج2 ص335

علوان(1) وأبو الحسن علي الخزاعي التلمساني وعلي بن عبد الرحمن بن أحمد القبـائلي يكنـى أبـا الحسن(2)، وابن الغماز(3).

ورتبة القضاء كانت متنوعة في اختصاصاتا، منها قاضي القضاة وقاضـي الجماعـة وقاضـي الأنكحة، وقاضي العسكر، والقضاة لم يكونوا في إقليم واحد وإنما يوزعون بين حاضرة الدولة وباقي الحواضر التابعة لها، ولعل من أشهر القضاة الفقيهَ ابن زيتون(4) وابن الغماز وابن عبد الرفيع(5) وابـن راشد (6)وابن هارون(7) وابن عبد السلام(8) والغبريني وابن ناجي وسعيد بن محمد العقباني(9) وعبـد العزيز بن مخلوف(10) وأبا عبد الله محمد بن عبد الرحمن الخزرجي الشاطبي(11)، ومن الوزراء الفقيـه اللغوي محمد بن الحسن بن أبي الحسين العنسي الغرناطي وابن الخطيب المعروف بـذي الـوزارتين والفقيه الرئيس الوزير الحاجب أبو عبد الله محمد(12)، ومن الحُجاب أبو عبد الله بن سعود(13) الفقيه

---

(1)هو أبو محمد عبد الله بن علوان الفقيه الكاتب أديب من القرن السابع الهجري له نظم في الفرائض انظر الغبريني المرجع السابق ص147 و عادل نويهض المرجع السابق ص240.

(2)هو علي بن عبد الرحمن بن أحمد القبائلي يكنى أبا الحسن الفقيه الكاتب في عهد أبي سعيد المريني توفي بفـاس ذبيحـا سـنة 809هـ انظر ابن القاضي المرجع السابق ص405 و الحفناوي المرجع السابق ج2ص272 و ما بعدها .

(3) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن الحسن بن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي الأندلسي التونسي المعروف بابن الغماز فقيه و محدث و أديب ولد سنة 609هـ تقلد عدة وظائف منها القضاء و العلامة الكبرى توفي سنة 693هـ انظر ابن القاضي المرجع نفسه ص43 و ما بعدها و الغبريني المرجع نفسه ص57 إلى ص59 و العبدري المرجع السابق ص94.

(4) هو أبو الفضل أبو القاسم بن أبي بكر بن مسافر اليمني بن زيتون القاضي الفقيه مجدد الطريقة التعليمية ولد سنة 620هـ و توفي سنة691هـ انظر الغبريني المرجع نفسه ص47 و العبدري المرجع نفسه ص110 و أحمـد الطـويلي المرجـع السـابق ج1ص143.

(5) هو أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن علي بن عبيد الرفيع الربعي ينعت بعلامة وقته و نادرة زمانه ولد سنة 639هـ و توفي سنة 733هـ فقيه مدرس قاض و خطيب بجامع الزيتونة من آثاره معين الحكام انظر مخلوف المرجع السابق ج1ص207 و ابـن فرحون الديباج المرجع السابق ص 145 و أحمد الطويلي المرجع نفسه ج1 ص 184 إلى ص186.

(6)هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفسي الفقيه النحوي ولد سنة 650 هـ و توفي سنة 736هـ من مؤلفاته المذهب في ضبط مسائل المذهب انظر ابن فرحون المرجع نفسه ص417 و ما بعدها و ابن القاضي المرجع نفسه ص193 .

(7) محمد محفوظ المرجع السابق ج5ص96 و ما بعدها

(8)محمد مخلوف المرجع نفسه ص210 .

(9) هو سعيد بن محمد العقباني التلمساني إمامها و علامتها صاحب شرح الحوفية ولد سنة 720هـ توفي سنه 811هـ ـ ولي قضاء الجماعة بتلمسان انظر ابن فرحون المرجع نفسه ص204 و ما بعدها و الحفناوي المرجع نفسه ج2 ص161 و ما بعدها

(10)هو عبد العزيز بن عمر بن مخلوف أبو فارس القاضي العادل العالم المتقن ولد بتلمسان سنة 602هـ و توفي سنة 686هـ انظر مخلوف المرجع نفسه ج1 ص202 و الحفناوي المرجع نفسه ج2 ص228 .

(11)هو أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن يعقوب الخزرجي الشاطبي الفقيه القاضي من أعيان القرن السابع الهجـري انظـر الغبريني المرجع نفسه ص56 و ما بعدها و الحفناوي المرجع نفسه ج2 ص425 و ما بعدها .

(12)هو أبو عبد الله محمد التميمي تحجب للسلطان المريني أبي عنان توفي سنة 756هـ انظر يحيى بن خلدون المرجع السابق ج1 ص 132 و عادل نويهض المرجع نفسه ص 84

(13)هو أبو عبد الله محمد بن سعود الفقيه و الحاجب زمن أبي زيان و صاحب الأشغال زمن أبي حمو من أعيان القـرن السـابع الهجري انظر يحيى بن خلدون المرجع نفسه ج1 ص210 و 213 وبوزياني الدرراجي المرجع السابق ص 147 .

الحاجب والأبليّ شيخ ابن خلدون، وممن جمع بين الوظائف ابن مرزوق الجدّ وابن زكري[1] الذي تولى القضاء والإفتاء واشتغل بالعلم والتدريس، والفقيه أبو محمد عبد المنعم الجزائري[2] القاضي والكاتب.

(2) **تنفيذهم الحق والصادق لهذه الولايات وصلابتهم فيه:** لم يكن الفقهاء لعبةً في أيدي السلاطين، فقد كانوا يؤدون وظائفهم بكل حزم وصدق لا يخافون في الله لومة لائم ولو عرضهم ذلك إلى كثير من المشاكل، وبالمقابل كانوا يملكون كثيراً من آليات السياسة والمرونة في التعامل كالقاضي أبي محمد عبد الله بن عثمان التميمي[3] الشيخ الفقيه القاضي الفاضل، كان بقاؤه في القضاء على أصالة وعلو منصب وجلالة، وكان من الوجاهة والنباهة بمحل،[4] والفقيه عبد الواحد الونشريسي[5] الذي تولى القضاء والفتوى بفاس ثم تخلى عن القضاء إلى الفتوى بعد موت ابن هارون وكان ممن لا تأخذه في الله لومةُ لائم توفي قتيلا سنة 955هـ،[6] وقاسم بن محمد بن أحمد القسنطيني أبو الفضل[7] ولي قضاء الجماعة وإمامة جامع الزيتونة، كان لا يخاف في الله لومة لائم،[8] والقاضي ابن الغماز تولى قضاء بجاية والإمامة بها فأظهر العدل والقدرة في فصل القضايا والصلابة في الحق مع سياسة وكياسة يعرف كيف يلين في مواطن اللين ويشتد في المواطن الموجبة لذلك، وهو ممن يصدق عليه أنه كان عارفا بزمانه مقبلا على شأنه.[9]

وأبو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني أبو الفضل الفقيه ت 839هـ، تولى القضاء كان عارفا بقيمة خطة القضاء صلبا في الحق لا يداري أصحابَ السلطة.[10]

وهذا الفقيه أبو عبد الله الشريف التلمساني يجله الملوك ويقدمونه في مجالسهم، يلاطفهم تارة يفصح بالحق تارة وينصر المظلوم، ويقضي الحوائج، وقال لبعض الملوك وقد أمر بضرب فقيه: "إن

---

(1) هو أحمد بن محمد بن زكري المانوي التلمساني علامة تلمسان و مفتيها في زمنه توفي سنة 899هـ له مسائل القضاء و الفتيا انظر ابن مريم المرجع السابق ص38 إلى ص41 و مخلوف المرجع السابق ج1ص267 .

(2) هو أبو محمد عبد المنعم بن محمد بن يوسف بن عتيق الغساني من أهل الجزائر ، الفقيه القاضي الكاتب توفي سنة 680هـ انظر الغبرني المرجع السابق ص54 و ما بعدها و الحفناوي المرجع السابق ج2 ص256 إلى 258

(3) هو أبو محمد عبد الله بن عثمان التميمي الشيخ الفقيه القاضي توفي سنة720هـ انظر الغبريني المرجع نفسه ص113 و ما بعدها و محمد محفوظ المرجع السابق ج3 ص330 .

(4) محمد محفوظ المرجع نفسه ج3 ص245.

(5) هو عبد الواحد الونشريسي ابن الشيخ أبي العباس ، أبو مالك قاضي و مفتي فاس ولد بعد سنة 880 هـ و مات قتيلا سنة 955هـ من تآليفه شرح نظم أبي زيد انظر مخلوف المرجع نفسه ج1ص283 و محمد محفوظ المرجع نفسه ج3ص259.

(6) محمد محفوظ المرجع نفسه ج3 ص259.

(7) هو قاسم بن محمد بن أحمد القسنطيني أبو الفضل العلامة مفتي الأنام و رئيس الفقهاء الأعلام قاضي الجماعة بتونس توفي سنة 847هـ انظر التنبكتي نيل الابتهاج المرجع السابق ص363 و ما بعدها و محمد محفوظ المرجع نفسه ج3 ص330 .

(8) محمد محفوظ المرجع نفسه و الصفحة .

(9) المرجع نفسه ج3 ص464 وما بعدها.

(10) المرجع نفسه ج5 ص12.

كان عندك صغيراً فهو عند الناس كبيراً وإنه من أهل العلم فنجا الفقيه وسرحَ مكرماً"[1] ودخل بعض المرابطين على السلطان أبي حمو في أول أمره، فلم يقبلْ يده ولا بايعه بل سلّم وانصرف فاشتد عليه غضُبه فقال: ماله لا يبايعني، وهمّ بالشر فقال له الفقيه أبو عبد الله: هذه عادُته مع مَن تقـدمَ مـن الملوك، وهو من أهل الله، فانكسر غضُبه وأكرم المرابط وولاه قبيلةً كلها،[2] يصفه بعـض العلمـاء بقولهم:" يقيمُ الحق لا يخدمهم بدينه ولا يسألهم حوائج نفسه ولا يخاطبهم إلا بما يسوغ شـرعا... يتباعد عن الملوك مع إقبالهم عليه وحرصهم على قربه ورفعته"،[3] كان يحضر مجلسَـه كـبيرُ وزراء الدولة فتطاول يوماً أحدُ الوزراء على بعض الأئمة فنظر إليه نظرة غضب وعنفه فسكت الـوزير ولم يقطع المجلس.[4]

والقاضي محمد بن عبد الرحمن بن يعقوب الخزرجي الفقيه، ولي قضاء بجاية قائما بـالحق مـع الصدق معارضا للولاة،[5] ومحمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر القرشي التلمساني المعروف بـالمقري قال عنه الونشريسي:" لما تولى قضاء فاس قام بأعبائها علما وعملا وحمدت سيرته ولم تأخـذه في الله لومةُ لائم"[6]، ومن الحوادث التي وقعت للشيخ الفقيه المقري والتي تنبئ عن قوة شخصيته واستقلال مواقفه ما حكاه عنه الإمام الونشريسي: أنه كان يحضر مجلس السلطان أبي عنان لبث العلم وكـان مزوار الشرفاء بفاس إذا دخل مجلس السلطان قام له السلطان وجميع من في مجلسه إجلالا له إلا الشيخ المقري فلا يقوم معهم فأحس المزوار من ذلك وشكاه للسلطان فقال له السلطان: هذا رجـلٌ وارد علينا نتركه على حاله حتى ينصرفَ، فدخل المزوارُ يوما فقام له السلطان وغيره على العادة، فنظـر المزوار إلى المقري فقال له: أيها الفقيه مالك لا تقوم كما يفعل ـ نصره الله ـ وأهل مجلسه إكرامـا لجدي وشرفي، ومن أنت حتى لا تقوم لي، فنظر إليه المقري فقال له: أمّا شرفي فمحققٌ بالعلم الـذي أنا أبثه ولا يرتاب فيه أحد، وأما شرفُك فمظنونٌ، ومَن لنا بصحبته منذ أزيد من سبع مائة عام، ولو قطعنا بشرفك لأقمنا هذا من هنا وأشار للسلطان أبي عنان، وأجلسناك مجلسه فسـكت المـزوار[7] ومحمد بن منصور بن علي القرشي بن هدية الفقيه الخطيب كتب الرسائل عند الملوك الأوائل من بني يغمراسن بن زيان، وولي قضاء بلده فأحسن السيرة،[8] وأبو العباس أحمد بن أبي قاسم البجـائي[9]

---

(1)الحفناوي المرجع السابق ج1ص119
(2)المرجع نفسه و الصفحة
(3) المرجع نفسه ج 1ص120
(4) المرجع نفسه ج 1 ص121
(5) المرجع نفسه ج2 ص426
(6) المرجع نفسه ج2ص502
(7) المرجع نفسه ج2 ص507 و ما بعدها و انظر أيضا المقري نفح الطيب المرجع السابق ج5 ص 166
(8) المرجع نفسه ج2 ص561 و انظر أيضا يحيى بن خلدون المرجع السابق ج1 ص116
(9) هو أبو العاس أحمد بن أبي قاسم البجائي الفقيه القاضي من أعيان القرن السابع الهجري انظر الغبريني المرجع السابق ص113 و الحفناوي المرجع نفسه ج2ص77

الشيخ الفقيه ولي قضاء مراكش كانت له صلابة في الأحكام وقلة مبالاة بأحد من الحكام، وكان إذا حكم أمضى.[1]

والفقيه أبو محمد الغساني الجزائري كان معظماً عند أهل بلده وعند ولاة الأمر[2] ، وعندما حوصر السلطان الحفصي أبو البقاء من قبل الثائر أبي يحي اللحياني، قال للقاضي ابن عبد الرفيع: لا قدرةَ لي على المدافعة لكثرة جنود أبي يحيى فهل أنجو إذا انخلعت؟ فقال له القاضي ينجيك ذلك فأحضر العلماء والعدول بمحضر القاضي وأشهد على نفسه بالخَلع،[3] ويبدو أن القاضي وفى بما قال، إذ أن السلطان أبا البقاء بقي سنة إلى أن مات مقتولا،[4] ومن مواقف القاضي ابن عبد الرفيع تطبيقُه للحدود، ولو على مَن كان في أعلى هرم السلطة، فعندما مكن السلطان أبو يحي ابنه محمد المدعو بأبي ضربة للقاضي ابن عبد الرفيع للقصاص في نفس قتلها وأقر بالقتل، حكم القاضي بالقصاص فعفا الأولياء، وبقي في حبس القاضي على مقتضى المذهب المالكي من سجن القاتل عاما، ثم ضربه مائة إن لم يقع القصاص كفارة للقتل،[5] ولم يمر موقف ابن عبد الرفيع بسهولة بل دفع في ذلك ثمنا باهضاً، إذ بمجرد أن اعتلى العرش أبو ضربة حتى أمر بنفي القاضي ابن عبد الرفيع إلى المهدية وسجنه هناك، وبدأ هذا السلطان يعيث في الأرض فسادا، ولم تمر على ولايته سنةٌ واحدة حتى قضي عليه.[6]

(3) التنظير لهذه الولايات والرتب: لقد أسهمَ فقهاءُ المغرب العربي في بناء النظام السياسي الإسلامي من خلال ما أنتجوه من كتب، وما صدر عنهم من فتاوى وأحكام شرعية.

وبالنظر إلى تقسيم مصادر السياسة الشرعية إلى قسمين مصادر مباشرة ومصادر غير مباشرة، فإن الباحث قد يجد كثيراً من المعلومات في المصادر غير المباشرة ككتب التفسير والحديث والفقه والفتاوى والتاريخ والطبقات.

وأما على مستوى المصادر المباشرة، فإن تاريخَ هذه الفترة سجل أعظم وأخطر ما كتب في السياسة الشرعية، ولعل أشهر ما كتب لذلك العصر ولغيره من العصور مقدمة ابن خلدون، ومّما جاء فيها حديثٌ عن الخلافة والملك[7] ، وعن الوزارة والكتابة والحجابة[8] ،وما إلى ذلك من الرتب الشرعية والرتب السلطانية، ولعل في ذلك تأصيلاً لشرعية ما قامت به تلك الدول.

---

(1) الحفناوي المرجع السابق ج2ص77

(2) الغبريني المرجع السابق ص54 و ما بعدها و مخلوف المرجع السابق ج1ص201.

(3)أحمد بن أبي الضياف المرجع السابق ج1 ص169 وما بعدها.

(4) المرجع نفسه ج1 ص170.

(5) المرجع نفسه و الصفحة

(6) المرجع نفسه ج1 ص171.

(7) ابن خلدون المقدمة. المرجع السابق ج1ص381 و ما بعدها

(8)المرجع نفسه ج 1 ص418 إلى 435 .

ومن الكتب التي جاءت أكثر صراحة كتاب تخريج الدلالات السمعية للفقيه الكاتب علي بن محمد بن مسعود الخزاعي والذي اشتمل على عشرة أجزاء كلها حديثٌ عن النظم الإسلامية، وقد اشتمل الجزء الأوّل منها على أحكام الخلافة والوزارة وما ينضاف إلى ذلك،[1] وربما ظن الناس أن مثل هذه الرتب من البدع التي ينكرها الدين، لهذا جاء كتابه رد على مثل هذه المزاعم، قال الخزاعي عن سبب تأليفه:" وبعد: فإني لما رأيت كثيراً ممن لم ترسخ في المعارف قدمه، وليس لديه من أدوات الطالب إلا مداُده وقلمه يحسبون من دفع إلى النظر في كثير من تلك الأعمال في هذا الأوان مبتدعا لا متبعا ومتوغلا في خطة دنّية، ليس عاملا في عمالة سنية استخرتُ الله عز وجل أن أجمع ما تأدى إلي علمه من تلك العمالات في كتاب يضم نشرها، ويبين لجاهلها أمرَها فيعترف الجاهل وينصف المتحامل".[2]

ويبدو أن كتاب المسند لابن مرزوق الجد وإن خصص لسيرة السلطان المريني أبي الحسن، إلا أنه أفادنا في الحديث عن الخلافة [3] ، و مشروعية حكم هؤلاء الأمراء، كقوله:" وقد كان نعق ناعق ممن تعلق بأذيال بعض الفقهاء ببجاية أفتى لما حوصر مولانا أمير المسلمين أبو الحسن رحمة الله عليه بالقيروان بعجزه وانخلاعه من الخلافة....وبينت هناك أن الخلافة صارت لمولانا أبي الحسن رحمه الله بعهد أسلافه وانعقاد إجماع أهل العدوتين عليه".[4]

ثم تحدث عن وظائف الدولة كالوزارة[5] والكتابة[6]... ما يؤكدُ فضلَ هؤلاء الفقهاء في تأصيل هذه النظم السياسية.

وإذا كان كتاب الشهب اللامعة للفقيه الكاتب ابن رضوان المالقي قد جاء بمثابة دستور عملي للدولة المرينية[7] ،خاصة وقد شعر أصحاُبها ببدء عوامل انيارها، فكان هذا الكتاب بمثابة محاولة لإنقاذ هذه السلطة من السقوط، فإن ابن رضوان قد أفادنا أيضا عند حديثه عن الخلافة[8] ، وعن باقي الرتب السلطانية كالوزارة[9] والكتابة[10]والحجابة[11] ، وهذا ما يؤكد الدور المحوري لعمل

(1) الخزاعي المرجع السابق ص35 و ما بعدها
(2) المرجع نفسه ص 22.
(3)ابن مرزوق المرجع السابق ص95 إلى105.
(4)المرجع نفسه ص97 وما بعدها.
(5) المرجع نفسه ص 359إلى 368.
(6)المرجع نفسه ص373 إلى 382.
(7) كقول ابن رضوان في المقدمة:" ليكون في ذلك عون على تعلق الأحكام السياسية بالخواطر" المرجع السابق ص52 .
(8)المرجع نفسه ص56 إلى ص75.
(9) المرجع نفسه ص204 فما بعدها.
(10) المرجع نفسه ص211 وما بعدها.
(11) المرجع نفسه ص118 فما بعد.

الفقهاء في سبيل بناء أنظمة الحكم أو على حد تعبير ابن رضوان" لتخليد أثر يتبع دليله، وعلم يتضح سبيله". [1]

ويبقى كتاب واسطة السلوك لمؤلفه السلطان أبي حمو موسى الزياني من الكتب التي حاولت الإسهام في بناء نظم الحكم بالرغم من أن صاحبه هو السلطان ذاته ساعده في ذلك ما كان يملكه من ثقافة وعلم[2] ، وما اكتسبه من حنكة وتجربة،[3] فتحدث عن الملك[4] ، وعن باقي الرتب السلطانية كالوزارة[5] ، والكتابة[6] ، وبما أنه اعتمد على كثير من فقهاء السياسة الشرعية كالطرطوشي[7] والمرادي[8] مثلا، فإن هذا يؤكد قوة أثر فقهاء الإسلام في بناء لبنات أنظمة الحكم.

ولعل إسهاماتِ ابن الخطيب من المحاولات التي أسست لهذا التنظير الفقهي السياسي فإن رسالته الصغيرة في السياسة التي نص عليها المقري في نفح الطيب بالرغم من أنه يتفق فيها مع أبي حمو[9] أي: أنه يؤصل للواقع السياسي الملكي أكثر من محاولته ربطَ ذلك بشرعية الخلافة إلتي كان عليها الأوائل.

4 ـ **الشورى وأثرها** في **بناء النظام السياسي الإسلامي:** بالرغم من أن أنظمة حكم الدويلات الثلاث الحفصية والزيانية والمرينية أنظمة حكم ملكية مطلقة، إلاّ أنا لم تكن لتستغنيَ عن استشارة أهل الفقه والعلم، كحادثة الخلع التي استشار فيها السلطان أبو البقاء قاضيه ابن عبد الرفيع[10] وهي من أخطر المسائل في نظم الحكم، وكلمة الفقهاء كانت مسموعة و لعل من نماذج ذلك الفقيه محمد بن عبد الجبار الرعيني السوسي[11]، فقد كان حسن الواسطة قاضياً لحاجات الناس، مقبولَ القول عند الملوك،[12] والإمام البرزلي المفتي المشهور كان مستشاراً عند الخاصة معتمد القول عند السلطان،[13] وابن مرزوق الخطيب الذي جعله السلطان أبو الحسن مفضي سره وإمام جمعه

---

(1) ابن رضوان المرجع السابق ص52.
(2) وداد القاضي المرجع السابق ص26.
(3) المرجع نفسه ص48.
(4) أبو حمو المرجع السابق ص60 .
(5) المرجع نفسه و الصفحة .
(6) المرجع نفسه ص85.
(7) وداد القاضي المرجع نفسه ص38.
(8)محمد الأمين بلغيث، النظرية السياسية عند المرادي وأثرها في المغرب والأندلس، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1989 ص66 وما بعدها.
(9) وداد القاضي المرجع نفسه ص89 وما بعدها.
(10) أحمد بن أبي الضياف المرجع السابق ج1 ص170
(11) هو محمد بن عبد الجبار الرعيني أبو عبد الله السوسي الفقيه العالم ولد سنة567هـ و توفي بتونس سنة 683هـ ـ انظر مخلوف المرجع السابق ج1 ص190 و أحمد الطويلي المرجع السابق ج1 ص98 .
(12) أحمد الطويلي المرجع نفسه و الصفحة
(13) إبن مريم المرجع السابق ص150و ما بعدها

وخطيب منبره[1] ،وأبو محمد عبد الله محمد القلعي[2]،كان كاتبهم المشاور عندهم، وأبو المطـرف[3] الشيخ الفقيه صار من خواص السلطان المستنصر بمجلس حضرته، ومن فقهاء دولته، وأبو يوسـف يعقوب بن يوسف الزواوي المنقلاتي[4] الشيخ الفقيه كان أحد المفتين المشاورين في وقته، وأبو العباس أحمد الغبريني فقيه تونس ومفتيها العلامة المشاور ذو الخِطَط الشرعية والعلوم النقلية[5] وأبـو علـي منصور بن أحمد عبد الحق المشذالي[6] ت 731هـ الشيخ الفقيه من أهل الشورى.

وهكذا فإن الشورى لم تكن وحسب آلية من آليات الحكم، بل كانت رتبـةً مـن الرتـب والوظائف، ولهذا عنون ابن مرزوق الجدّ الباب الثالث والـثلاثين:"... في الاسـتخارة والـرأي والمشورة"[7] ثم قال:" وهذا بابٌ عظيم وقاعدة جليلة ُيفتقر إليها وتتفاوت الملوك فيها وقليل منهم من وفقهم الله إليها وعمل بمقتضاها وسلك سبيلها، فحمد عقبى أمره، وكثير منـهم آثـر الاسـتبداد، فظهرت عاقبة خسره".[8]

ويبدو أن الأخذ برأي الأغلبية كان ديدن بعض الأمراء، فقد حكى ابن مـرزوق الجـدّ عـن السلطان المريني أبي الحسن أنه عندما يسمع أراءَ الجميع "على حسب اختلاف المناصب والمراتب"[9] نظر" فيما صار إليه الأكثرُ وضرب الرأي بالرأي فما ظهرت فيه المصلحةُ الظاهرة واجتمع عليه أكثر القوم عزم عليه".[10]

حتى إن الخلافَ قد يقعُ بينهم بشكل حاد، قال ابن مرزوق الجدّ:" ولقد حضرت في مـواطن يقع فيها الخلافُ بين القوم والملاحاة حتى يتخلصَ من النظر ما يتخلص...وينشطون فيا تقع عليـه العزيمة ويجتمع عليه الهمةُ"[11] ويبدو أن فكرة الاستفتاء الشعبي كانت موجودة إلى حد مـا، فقـد كان السلطان أبو الحسن " يفاوض جلساءه ووزراءه أولا في الأمر ثم سائر الناس.."[12] والغريب أنه

(1) الحفناوي المرجع السابق ج1ص143 و ابن الخطيب الإحاطة المرجع السابق ج3ص104

(2) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن عمر القلعي الفقيه المحدث توفي سنة 699هـ انظر الغبريني المرجع السابق ص32 و مـا بعدها و الحفناوي المرجع نفسه ج2 ص249 و ما بعدها .

(3) هو أبو المطرف أحمد بن عبد الله بن عميرة المخزومي ولد سنة 582هـ و توفي سنة 658هـ أديب ،كاتب ،فقيه و قاضي انظر الغبريني المرجع نفسه ص140 إلى 142 و أحمد الطويلي المرجع السابق ج1ص82 إلىً 86 .

(4) هو يعقوب بن يوسف الزواوي المنقلاتي أبو يوسف من كبار علماء المالكية في وقته توفي سنة 690هـ انظر الغبريني المرجع نفسه ص122 و ما بعدها و عادل نويهض المرجع السابق ص319 و الحفناوي المرجع نفسه ج2 ص602.

(5) التنبكتي نيل الابتهاج المرجع السابق ص104.

(6) هو منصور بن أحمد بن عبد الحق المشذالي ناصر الدين أبو علي ولد سنة 621هـ و توفي سنة 721هـ من أكابر فقهـاء المالكية له شرح على رسالة ابن أبي زيد انظر الغبريني المرجع نفسه ص105 و ما بعدها و عادل نويهض المرجع نفسه ص302.

(7)ابن مرزوق المرجع السابق ص349.

(8) المرجع نفسه و الصفحة

(9) المرجع نفسه ص353.

(10) المرجع نفسه و الصفحة

(11) المرجع نفسه و الصفحة

(12) المرجع نفسه ص357.

وقع نقاش بين السلطان والفقهاء في بعض المسائل، فكان ردّ الفقهاء قويّاً كمثل قولهم" طائر كل أحد مما يسأل عنه في عنقه"[1]

وكقولهم:" بل هذا واجب عليك وأنت مطلوبٌ به"[2] وربما من أرقى الحوارات التي حصلت عبر التاريخ الدالة على حضور مبدأ الشورى المعبرة عن قوة شخصية الفقهاء ما حكاه ابن مـرزوق الجدّ لما تثاقل أهل الجزائر في بعض ما وظف عليهم من الرماة فاشتد غضب السلطان،[3] عندها دخل " الفقيه ابن الإمام[4] فالتفت إليه وقال له: كيف ترى هؤلاء يطلبون بالرماة الجهاد ويتوقفون؟ أمـا يستحقون العقوبةَ شرعاً؟ فقال له الفقيه: ولابد أن أقول؟ فقال له: قل، فقال: إذن لا يجبُ عليهم ما طلب منهم، ولا تلزمهم عقوبة في توقفهم.."[5] فزاد غضب السلطان وقال له: تقول هذا في الجهاد ؟ فقال له: أما تدري أني إذا عينت أحدا تعين عليه ؟ قال له: نعم وليس هذا من ذاك فقال له: ولم؟ زاد غضبه فقال له: إن الله عز وجل قد استرعاك رعيته وجعلك وكيلا علـى مـن اسـترعاك علـيهم وللمسلمين عليك حق كما لَك عليهم، وهل هذه البيوتُ بيوت الأموال التي تجمعونا والجبايات التي تجبونا إلا مرصدة لما يحتاج إليه المسلمون حتى إذا فنيت بيوت الأموال وفعلت ما فعل مـن أنـت تقتدي به الفاروق رضي الله عنه حين كنس بيت المال وصلى فيه، ثم يكون لهم نظر غير هذا، وحينئذ يوظف عليهم بحسب القدرة وما تدعو إليه الضرورة، قال لي الفقيه أبو علي بن تدرارت[6]: كنـت والله كما قال بعض السلف أضم ثيابي مخافة أن يصيبني دمه من شدة ما أغلظ، قال: فكأنـا مولانـا استيقظ من نوم، قال: ثم أطرق فدخل اللمطي يعرف بوقت صلاة الظهر، فأهوى الفقيهُ للقيام فقال له مولانا: إلى أين؟ فقال: لأجددَ الوضوء، فقال له: جدده هنا، ثم دخل رضي الله عنه وخـرج وفي يده سطلٌ من ماء للفقيه، وقال له: مثلك من يجب أن يعملَ له هكذا وقبلَ كل واحد منـهما يـدَ صاحبه[7] قال ابن مرزوق معلقا:" ولقد حدثت بهذا الحديث مراتٍ في مجالس التدريس والتذكير، فما أكملت قط الحكاية إلا والدموع تتحادرُ والدعوات تتابع للفقيه والملك..."[8]

---

(1) ابن مرزوق المرجع السابق ص160.

(2) المرجع نفسه ص160.

(3) المرجع نفسه ص161

(4)و المراد به أبو زيد و هما: عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله أبو زيد توفي سنة 741هـ من مؤلفاته شرح على ابن الحاجـب انظر ابن مريم المرجع السابق ص123 و عادل نويهض المرجع السابق ص22 و ما بعدها ، و أما الثاني فهو عيسى بن محمد بـن عبد الله ابو موسى توفي سنة 749هـ انظر الحفناوي المرجع السابق ج1ص201 و عادل نويهض المرجع نفسه ص23.

(5) إبن مرزوق المرجع نفسه و الصفحة

(6)هو أبو علي بن تدرارت الفقيه الفاضل كاتب الدولة المرينية زمن السلطان أبي الحسن انظر إبن مرزوق المرجع نفسه ص138 و ص162 وص 375.

(7) ابن مرزوق المرجع نفسه ص161. وما بعدها.

(8) المرجع نفسه ص 162 وهناك وقفات ومواقف متنوعة هي بمثابة كنوز ونفائس يمكن لمن أراد الإفادة منها بالرجوع إلى قراءة كتاب المسند لابن مرزوق .

وقد أمدنا الفقيهُ الكاتب ابن رضوان المالقي ببعضَ شروط نجاح الشورى فقال نقلا عن ابـن حزم: "شاورْ مَن ...يرجو عنده فرجاً"[1] و " شاور في الحروب أهل الحروب وسياستها واسأل عن كل علم أربابَه"،[2] ومع ذلك "يجب أن يختار لها أهل الدين وأرباب العقل الرصين".[3]

وبالرغم من أن بعض السلاطين يريدون أن يستعملوا الفقهاء[4] أكثر مما يريدونهم شركاء، إلا أنهم يعترفون بمدى حاجتهم إليهم، قال: أبو حمو في واسطته:" فلتتخير لنفسك فقيهـا عالمـا نبيهـا موسوما بالصلاح سالكا طرق الرشاد و الفلاح... ليبين لك ما أشكل عليك من الأحكام و ما تأتيه من الحلال و تدعه من الحرام ، و ما تنفق عنده من الأمور الشرعية التي هي قوام الملك و الرعية و ما يصلح لك من الأمور الدنيوية و الأخروية ويتخولك بالموعظة و يذكرك بالأخرة "،[5] ففائدته كما يقول البعض[6] تكون عظيمة بقدر ما يستطيع هو أن يخدم ملكه ويساعده على سـلوك الصـراط المستقيم.

ثانيا: مظاهر الاستقرار والمحافظة: لم يكتف الفقهاء ببناء هذا النظام السياسي الإسلامي، بـل سعوا إلى المحافظة عليه والعمل على استقراره واستمراره، ولعل من أهم مظاهر ذلك:

(1) مكانة الفقهاء: إن منزلة الفقهاء[7] بما تمثله من سلطة معرفية تضاهي السلطة الحاكمة إن لم نقل تفوقها وتتعداها، ويعود هذا إلى الطبقة العريضة من الناس التي تقدرُ هؤلاء الفقهاء بسبب حملهم لواء الشريعة الإسلامية، فهم عند عامة الناس مَن يمثلون الشرعية الحقيقية، ولهذا فإن مكانتهم هذه من شأنها بث الهدوء والاستقرار كما تستطيع و بالمقابل إن أرادت بث روح الثورة والخروج عن الحاكم.

ولعل من أمارات مكانة الفقهاء تلقَبهم بألقابٍ توحي بعلو قَدْرهم، كشيخ الإسلام لقب عرف به الفقيه المفتي البرزلي[8] ، أو حضور جنائزهم المتميز كالفقيه علي بن موسى بن هارون المطغـري

---

(1) ابن رضوان بتحقيق علي سامي النشار المرجع السابق ص155.
(2) المرجع نفسه و الصفحة .
(3)ابن رضوان بتحقيق علي سامي النشار المرجع السابق ص155.
(4) وهي مسألة ستناقش في أسباب قيام الفقهاء بهذه المهودات في هذا الفصل الثاني.
(5) أبو حمو المرجع السابق ص86 و ما بعدها .
(6) وداد القاضي المرجع السابق ص60.
(7) يقول ابن الخطيب:" واعلم بأن مواقع العلماء من ملكك، مواقع المشاعل المتألقة والمصابيح المتعلقة، وعلى قدر تعاهُدها تبذل من الضياء وتجلو بنورها صور الأشياء وفرعها لتحبير ما يزين مدتك ويُحسن من بعد البلى جدتك وبعناية الأواخر ذُكـرت الأوائل وإذا محيت المفاخر خربت الدول" الإحاطة المرجع السابق ج4 ص628 وما بعدها.
(8)مخلوف المرجع السابق ج1ص245 .

حضر جنازته السلطان فمن دونه[1] ، والفقيه المصمودي التلمساني[2] الذي حضر السلطان جنازته ماشيا على قدمه.[3]

ولما سُجن الفقيهُ العالِم أبو عبد الله الشريف التلمساني من طرف السلطان المريني أبي عنان، حدث أن زار شيخ أعراب إفريقية السلطان، فسأله عما يقول الناس بإفريقية فقال: خيراً غير أنهم سمعوا بسجنك عالما شريفا كبير القدر فلامك فيه الخاصةُ والعامة فأمر بإطلاقه والإحسان إليه وما زال السلطان يعتذر له عنها حتى مات.[4]

ويبدو أن بعضَ الفقهاء لو أراد الخروجَ على الحاكم لاستطاع وقد جاءته البيعة على طبق من ذهب كالفقيه القاضي أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الخزرجي الشاطبي ت 691هـ، قال عنه الغبريني:" أخبرني رحمه الله أنه لما كانت وقعة بني مرين بطنجة عرض عليه أهلُها أن يقدمَ وأن يبايعوه وكان قادرا على ذلك ومتمكنا بمعرفته ودهائه فتمنع من ذلك وقال والله لا أفسد ديني ودنياي، وهذا من منه وفضله وعقله ونبله". [5]

وإذا ما وقعت هناك فوضى أو فتنة سارع الفقهاء إلى إطفائها في مهدها كالفقيه القاضي أبي العباس أحمد بن محمد الغماز الأنصاري البلسني 693هـ ، قال عنه الغبريني:"... يسلك من سبيل السياسة ما يعينه على حصول المقصد"[6]، ثم أخبر كيف تمكنَ هذا الفقيهُ من القضاء على شغب كبير أوقعه العامة عندما أصبحت بجاية فارغة من جند السلطان، قال:" ولما انفصل جيش بجاية مع جيش إفريقية لحصار مليانة، وبقيت البلاد شاغرة عاث المفسدون في الخارج وأفسدوا وامتدت الأيدي ووقع هرج عظيم، فقام بأمر الناس ووقف خير موقف وحفر الحفير على البلاد، وشيد ما احتاج إلى التشييد من الأسوار وظهر من عقله وفضله وبذله وجده واجتهاده ما حمد به أمره وجل به قدره".[7]

وأحيانا تعجز الدولة عن درء الفتن والاضطرابات، فلا تجد إلاّ الفقهاء الذين أشدّ ما يعنيهم أن يكون العمل مشروعا دينا وبعد ذلك ينطلقون كالسهم في سبيل رأب الصدع، كالحادثة التي نص عليها الونشريسي قال: "سئل الإمام أبو عبد الله بن عرفة رحمه الله عن قضية قتال الديلم وسعيد رياح وسويد وبني عامر أمراء عرب المغرب الأوسط سنة ست وتسعين وسبعمائة، وكان السائل له الفقيه

---

(1) الحفناوي المرجع السابق ج2ص290 و ما بعدها .
(2) هو إبراهيم بن موسى المصمودي أبو إسحاق أحد شسوخ ابن مرزوق توفي سنة 805هـ انظر مخلوف المرجع السابق ج1 ص249 و الحفناوي المرجع نفسه ج2 ص17 و ما بعدها .
(3) الحفناوي المرجع نفسه ج2 ص16 إلى ص18.
(4) الحفناوي المرجع نفسه ج1 ص121 .
(5) الغبريني المرجع السابق ص57
(6) المرجع نفسه ص58
(7) المرجع نفسه و الصفحة

أبو العباس أحمد المعروف بالمريض[1]، فكتب إليه... جماعةٌ في مغربنا من العرب...ليس لهم إلاّ الغارات وقطع الطرقات على المساكين وسفك دمائهم وانتهاب أموالهم بغير حق... مع أن أحكام السلطان أو نائبه لا تنالهم بل ضعف عن مقاومتهم فضلا عن ردعهم، بل إنما يداريهم بالأعطية والإنعام....فأمرناهم بقتالهم وصرحنا بأنه جهادٌ لما قاله مالك في المدونة فاجتمع الناسُ على قتالهم فهزمهم الله وقتل منهم خلقٌ كثير، فأنكر ذلك علينا بعض المنتمين للعلم بذه البلاد بل كلهم..."[2]

ثم أورد الونشريسي إجابته فقال: "...فأجاب...إن كان يعلم أن هؤلاء البغاة على ما وصفوا به فقد اجتمعت الصحابة رضي الله عنهم على حقيقة رجوع عمر لقول أبي بكر رضي الله عنهما بوجوب قتال مانعي الزكاة فكيف بصفة هؤلاء الموصوفين المسؤول عنهم؟..."[3] ثم عضد الشيخ الفقيه أبو العباس الغبريني هذا الفتوى كما نقل ذلك الإمام الونشريسي "وأجاب الغبريني...فأقول: جميع ما أفتيتم به في القضية حق وصواب..."[4]

وهكذا يقول أحد المعاصرين[5] نرى قادةً على أعلى مستوى لم يكونوا فقط يهرعون إلى العلماء باعتبارهم الملاذ الوحيد، ولكنهم كانوا يقفون إزاء توجيهات الفقهاء بإيجابية باعتبارها معالم تدي إلى الطريق السوي.

وعندما قام الإمامُ أبو الحسن الزرويلي[6] المعروف بالصغير ت: 719هـ بجلد سفير لابن الأحمر لمجاهرته بشرب الخمر على مرأى من الناس، ولما تطارح ذلك الأندلسي على بعض الوزراء أعوانه للنيل من القصاص، لكن هذا نادى بالثورة على أولئك الأعوان فثار الناس.... ولما علم السلطان أبو الربيع انتقم من رسل الوزير وانتصر للقاضي الزرويلي.[7]

وربما أدى موقف الفقهاء إلى إسقاط الدولة إذا وصلت إلى حد لا يمكن تحمله، "لأن رأيهم هو القول الفصل، ذلك أن الرجوعَ إلى الشرع كان و لا يزال شعار كل الناس في هذه البلاد"[8] ولما تطاول الوزير اليهودي هارون على بعض النساء الشريفات من أهل فاس، فزع الناس إلى الشيخ عبد

---

(1) هو أبو العباس أحمد المعروف بالمريض من فقهاء المالكية و أحد تلاميذ ابن عرفة من القرن التاسع الهجري له شرح في العقائد انظر التنبكتي نيل الابتهاج المرجع السابق ص111 و عادل نويهض المرجع السابق ص369.

(2) الونشريسي المعيار المرجع السابق ج6 ص153.

(3) المرجع نفسه ج6 ص154 وما بعدها.

(4) المرجع نفسه ج6 ص155 وما بعدها.

(5) عبد الهادي التازي جامع القرويين، دار الكتاب اللبناني، بيروت، مكتبة المدرسة يروت لبنان ط1 1973 ج2 ص444.

(6)هو علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي أبو الحسن الصغّير الفقيه المالكي له تقييد على رسالة بن أبي زيد توفي سنة 719هـ انظر مخلوف المرجع السابق ج1 ص215 و ابن القاضي المرجع السابق ص402 .

(7) عبد الهادي التازي المرجع نفسه و الصفحة.

(8)المرجع نفسه ج2 ص445.

العزيز الورياكلي[1] خطيب جامع القرويين... وكانت الثورة[2] التي أودت بحياة هارون اليهـودي وأسقطت دولة المرينيين.[3]

(2) دور القضاء والقضاة : تظهر خطورةُ القضاء في الأشخاص الذين يتولون هذه الخطة وأثر ذلك على نفوس الرعية، قال ابن رضوان: "ومن ذلك تولية الأعمال أهل الحرص عليها لأنه لا يخطها إلا لص حريص على جمع الدنيا نابذٌ لدينه ومروءته، فيجوز في النفوس والأموال فتفسد نيات الرعية بسببه".[4]

كما تظهر خطورة القضاء أيضا لتعلقه بالعدل أو الظلم، فإذا كان هناك ظلـمٌ أدّى ذلـك إلى العمران كما يقول ابن خلدون[5] وتوقف نظام الحكم عن الاستمرار والبقاء، ولهـذا اشـترط ابـن رضوان في القاضي مجموعةً من الشروط منها أن يكون نافذا فطنا غير مخدوع لغفلة، ذا نزاهـة عـن الطمع حليماً عن الخصوم مستشيراً لأولي العلم والفقه،[6] فضلا على شرط العدالة " وهي معتبرةٌ في كل ولاية، والعدالة أن يكونَ صادق اللهجة ظاهر الأمانة عفيفا عن المحارم، متوقياً للمآثم."[7]

ويبدو أن المغربَ العربي في هذه الفترة الزمنية كان محظوظاً بوجود أمثال ابن عبد الرفيع[8] وابن زيتون[9] والغبريني[10] وابن ناجي[11] وغيرهم الذين طبقوا الحدود على الحاكم[12] والمحكوم وعلـى الشريف والوضيع، قال ابن مرزوق الجدّ حكاية من مآثر السلطان أبي الحسن:" بلغه رضي الله عنـه وكان أعز أولاده الأمير أبو مالك الشهيد[13] أنه شرب الخمر فبحث عن ذلك حتى وقع على صحة ذلك منه فأحضر قاضي حضرته وأقام عليه الحد"،[14] و "سيق إليه شاب من بني عسكر من كبارهم وهو محبوسٌ، ومعه مقتول فسأل عن المقتول فقيل له: سوقي من سوق الدخان، معروف بالـدعارة تعرض لهذا بالقبيح وشهد عليه بذلك، فسأل عن أولياء المقتول، فلم يوجد له في الحين ولي فأشار إليه

---

(1) هو عبد العزيز بن موسى الورياغلي أو الورياكلي الفقيه و الخطيب بالقرويين بفاس توفي سنة 880هـ. انظر ابن القاضـي المرجع السابق ص 348 و ما بعدها و التنبكتي المرجع السابق ص275 .
(2) ولم يكن طبعا ذلك إلا نتيجة لمجموعة أخرى من العوامل منها تحكُمُ وهيمنة الوزراء...
(3) عبد الهادي التازي المرجع السابق ج2ص445 .
(4) ابن رضوان بتحقيق علي سامي النشارالمرجع السابق ص419 وما بعدها.
(5) ابن خلدون المقدمة المرجع السابق ج1 ص477
(6) ابن رضوان المرجع نفسه ص324 وما بعدها.
(7) المرجع نفسه ص324.
(8) مخلوف المرجع السابق ج1 ص207 .
(9) الغبريني المرجع السابق ص47.
(10) ابن فرحون الديباج المرجع السابق ص136 .
(11) مخلوف المرجع نفسه ج1 ص244 و ما بعدها
(12) مثل ما صنعه ابن عبد الرفيع مع أبي ضربة انظرأحمد بن أبي الضياف المرجع السابق ج1 ص170 و ما بعدها .
(13) هو أبو مالك عبد الواحد بن السلطان أبي الحسن المريني استشهد في بلاد الأندلس سنة 740هـ. انظر الناصري المرجع السابق ج3 ص135 و ابن مرزوق المرجع السابق ص224 و ما بعدها
(14) ابن مرزوق المرجع نفسه ص142.

بعض الحاضرين في إمهاله لينظر في أوليائه ففطن له أن ذلك لأجل وجاهة هذا القاتل وعمه كبير الدولة فأمر به فأخرج في الحين وقتل في الموضع الذي قتل فيه".[1]

والذي يعنينا من هذه القصة أن القاضي الشرعي هو الذي يقوم بتطبيق هذه الحدود بعد أن يصدر حكمه عليها، فإذا ما وجد الحاكم الذي يسهر على تنفيذ ذلك كالسلطان أبي الحسن فذلك أدعى إلى تحقيق العدل وسط الرعية.

ولعل ما يلفت النظر أن القضاة استطاعوا أن يحولوا فتاوى الفقهاء الأعلام كأمثال فتاوى ابن عرفة والبرزلي إلى ما يشبه المواد القانونية، حيث استطاعوا بذلك أن يجمعوا بين الجانب النظري والجانب التطبيقي، فظهر ما يُعرف ب "جريان العمل القضائي"[2]، قال الشيخ محمد الفاضل بن عاشور"، وبذلك الأسلوب امتازت كتب ابن ناجي فأصبحت عمدة العمل القضائي في إفريقية ووجهت الفقيه في فاس وتلمسان ومازونة وبجاية وقسنطينة كما وجهته في تونس نحو الاعتناء بالعمل ضبطا ونظرا مما أحدث في المذهب المالكي طورا جديدا امتاز بكثير من المبادئ والتفاصيل في الإجراءات وفي الأحكام الشرعية".[3]

ويبدو أنه من أنفس الكتب التي ترجمت ذلك ووصلت إلينا كتاب مجالس القضاة[4] للقاضي أبي عبد الله المكناسي[5] ولقد كان ـ كما يقول محقق هذا الكتاب ـ" حرص الدولة المرينية على سيادة الأمن واستقرار الأوضاع بها حرصا كبيراً، وقد تجلى ذلك الاختيار من خلال العناية بالقضاء بصفته من أهم الوسائل التي يصل بها صاحب الحق إلى حقه، ويضرب بها على يد الجناة الظالمين لغيرهم، وبذلك يتحقق العدل فيهنأ الحاكم وتسعد الرعية".[6]

وهكذا فإن استقرار أنظمة الحكم منوط بجهاز العدالة ، هذه المؤسسة التي تعنى بها الدول التي تريد تحقيقَ الاستقرار السياسي عن طريق تحقيق الاستقرار الاجتماعي.

(3) قيمة قاعدة جريان العمل على استقرار الدولة: يبدو أنه من القواعد التي تفرعت عن التطور الذي وصل إليه القضاء في بلاد المغرب العربي ما يعرف بقاعدة العمل أو قاعدة جريان

---

(1) ابن مرزوق المرجع السابق ص142 وما بعدها.
(2)محمد الفاضل بن عاشور أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي نشر وتوزيع مكتبة النجاح، تونس ص105.
(3) المرجع نفسه ص105.
(4) القاضي أبو عبد الله محمد بن عبد الله المكناسي، مجالس القضاة والحكام والتنبيه والإعلام، دراسة وتحقيق: نعيم عبد العزيز الدين سالم بن طالب، الكثيري، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة ط 1423هـ 2002م.
(5) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله المكناسي الشهير بالقاضي المكناسي قاضي الجماعة ولد سنة 835 هـ ـ وتوفي سنة 917هـ انظر مخلوف المرجع السابق ج1 ص275 و التنبكتي كفاية المحتاج المرجع السابق ص458 و ما بعدها
(6) القاضي أبو عبد الله المكناسي المرجع نفسه ص51.

العمل،[1] والمراد بـا " العدول عن القول الراجح أو المشهور في بعض المسائل إلى القول الضعيف فيها رعيا لمصلحة الأمة وما تقتضيه حالتها الاجتماعية...[2].

ولقد اعتمدَ بعض القضاة على هذه القاعدة لجملة من الدواعي منها: درء مفسـدة أو تحقيـق مصلحة أو خوف فتنة أو جريان عرف في الأحكام التي مستندها العرف لا غيره...[3] ويظهر مـن هذه الدواعي أن الهدفَ الرئيسي من وراء هذه القاعدة توحيد الأحكام الشرعية على مستوى الإقليم الواحد، أو على مستوى أكثر من إقليم للوصول بعد ذلك إلى تحقيق الاستقرار الاجتماعي، والـذي يؤول بدوره إلى تحقيق الاستقرار السياسي، وهذا بدفع أسباب الخلاف والنزاع الذي قد يفضـي إلى الفتنة والاضطراب.

ويبدو أن الفضل في هذا يعود إلى أولئك الفقهاء القضاة الذين حاولوا الجمـعَ بـين التـنظير والتطبيق، حيث أقبل الفقيه القاضي ابن ناجي على تدريس الفقه بنظر تطبيقي سديد شـد سـاعده ممارسته الطويلة للقضاء وخبرته باختلاف مقتضيات التراجيح والاختيـارات والتصـرفات بسـبب اختلاف البلدان وتباين عوائدها وملاءماتها.[4]

كل هذا للوصول إلى ما يشبه استقرار الاجتهاد القضائي عند القانونيين.

ويعتقدُ بعضُ الدراسيين أن تجربة الأخذ بما جرى به العمل والتي ظهـرت في القـرن الثـامن الهجري.[5] هي ابتكار مغربي تحمل في طياتها مبدأ التطور التشريعي في الـبلاد في دائـرة الشـريعة الإسلامية.[6]

وإذا كانت هذه القاعدة تبرزُ مدى تأثر الفقهاء، بكل ما له علاقة بالمجتمع، إذ أن غالب فتاوى الفقهاء تتعلق بمشاكل الناس وقضاياهم،[7]فإن هذا يفسر لنا أيضا سعة فقه هؤلاء الفقهاء ودقة نظرهم في الإفادة من مجموع الثروة الفقهية في الإسلام،[8] كما أنه ردّ على أولئك الذين يرمـون الفقهـاء بجمودهم على ما قاله شيوخ المذهب وأنهم لم يدعوا إلى التجديد.[9]

---

(1) تفصيل الحديث عن حكم هذه القاعدة وشروطها وأحكامها مبثوث في كتب أصول الفقه، وغرضنا نحن من هذه القاعـدة توضيح كيفية توظيف هذه القاعدة في إرساء دعائم الاستقرار الاجتماعي والسياسي.
(2)عمر بن عبد الكريم الجيدي،العرف والعمل في المذهب المالكي مطبعة فضالة المحمدية المغرب 1404 هـ/1984م ص342.
(3) المرجع نفسه و الصفحة.
(4) محمد الفاضل بن عاشور المرجع السابق ص105.
(5)المرجع نفسه ص 342.
(6)المرجع نفسه ص421.
(7) عمر بن عبد الكريم الجيدي المرجع نفسه ص422.
(8) المرجع نفسه والصفحة.
(9) المرجع نفسه ص423.

ويبقى أن استثمار مثل هذه القواعد يعبرُ عن النظرة المقاصدية التي كان يتحلى بها الفقهـاء إذ وحدة الأمة من أولويات اهتمامات لفقهاء، والبحث عن آليات الاستقرار الاجتماعي والسياسـي في ضوء المتغيرات الإقليمية والدولية يترجم قوة نضجهم وبعد نظرهم.

المطلب الثالث

أسباب مشاركة الفقهاء

لقد كانت مواقف جل فقهاء المغرب العربي المشاركة في هذا النظام السياسي الإسلامي تأسيسا وعملا، وقد ينظر البعض إلى الآثار السلبية التي عاشها المغرب العربي في تلك المرحلة فيستهجن مشاركة هؤلاء الفقهاء أو يستغرب مثل هذه المواقف لأول وهلة، لذلك كان لابدّ من البحث عن الأسباب التي دفعت الفقهاء إلى هذا النهج، ولعل من أهم هذه الأسباب والمسوغات ما يلي:

أولاً: أسباب ومسوغات شرعية: ينطلق الفقيه المغربي كغيره من فقهاء الإسلام من الشرعية الدينية في أحكامه وتصوراته، فهو يتعاملُ مع النّص قرآنا كان أو سنة فضلا على الإجماع والقياس وباقي الأدلة التبعية المعروفة في علم أصول الفقه، ولهذا فإن مشاركته في هذا النظام السياسي الإسلامي بناء وتفعيلاً ونقدا لم يكن ليخرج عن هذه الدائرة الشرعية، ولهذا نقل الإمام الونشريسي "أن أهلَ الحق وهم: أهل السنة والأثر قالوا: الصبر على طاعة الجائر أولى، والأصول تشهد أن أعظم المكروهين أولاهما بالترك".[1]

ونقل أيضا الونشريسي عن القاضي عياض قوله[2] "وأحاديث مسلم كلها حجة على هذا، كقوله ﷺ: « أطعهم وإن أخذوا مالك وضربوا ظهرك »،[3] والسلطان كما قال ابنُ العربي نائب رسول الله ﷺ يجب له ما يجب لرسول الله ﷺ من التعظيم والحرمة والطاعة، ويزيد على النبي ﷺ لا بحرمة زائدة، لكن لعلة حادثة بأوجه منها: الصبر على إذايته ويدعو له عند فساده بصلاحه".[4]

وإذا كانت طاعة الحاكم المسلم العدل واجبة، فكيف يتسنى للعقل المسلم أن يقتنع بفكرة طاعة الحاكم الجائر؟

يبدو لي أن رفض مثل هذه الطاعة عند كثير من المعاصرين مردها إلى الخلط بين حكام زمن التاريخ الإسلامي وحكام هذا العصر، مع أن القياس بينهما قياسٌ مع الفارق، فأمراء وسلاطين المغرب العربي كانوا يطبقون أحكام الشريعة الإسلامية كالحدود والقصاص والشعائر الدينية وأحكام البيوع والزواج وما إلى ذلك،[5] فالمجتمع كان إسلاميّاً شكلا ومضموناً، ولهذا حددَ ابنُ رضوان المالقي[1] واجباتِ الحاكم في نقاط عشرة:

---

(1) الونشريسي المعيار المرجع السابق ج5 ص34.

(2) المرجع نفسه و الصفحة

(3) أخرجه مسلم (1475/3 رقم : 1847)،كتاب الإمارة/باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن. وقد أورده الونشريسي بالمعنى، ولفظه كما في صحيح مسلم : « تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع ».

(4) الونشريسي المرجع نفسه و الصفحة

(5) انظر تفصيل ذلك في ابن مرزوق المرجع السابق ص133 وما بعدها، وص 141 وما بعدها وص387 وما بعدها .

(1) ابن رضوان المرجع السابق ص74 وما بعدها.

أحدها: حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة وان نجم مبتدعٌ فيه أو زاغ ذو شبهة عنه، أوضح له الحجةَ وبين له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروسا من خلل، والأمة ممنوعةٌ من الزلل.

الثاني: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة فلا يتعدى ظالم، ولا يضعف مظلوم.

الثالث: الحماية والذب عن الحريم ليتصرفَ الناسُ في المعايش وينتشرون في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال.

والرابع: إقامةُ الحدود لُتصانَ محارمُ الله تعالى عن انتهاك، وتحفظ الأمة عن إتلاف واستهلاك.

والخامس: تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة، حتى لا يظفر الأعداء بغرة ينتهكون بها محرما، أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دما.

والسادس: جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله.

والسابع: جباية الفيئ و الصدقات ، على ما أوجبه الشرع نصا و اجتهادا .

الثامن: تقدير العطاء، وما يستحق من بيت المال من غير سرف ولا تقصير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير

والتاسع: استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال، ويكل إليهم من الأموال، لتكون الأعمال بالكفاة مضبوطة والأموال بالأمناء محوطة.

والعاشر: أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور، وتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة.(1)

وعلى هذا فإن طاعة الرعية للحاكم منوطة بطاعة الحاكم لله تعالى ولرسوله ﷺ وليس لعلّة الظلم أو الجور، وهذا الظلم إنما هو عارض تبتلي به الأمة من قبل بعض السلاطين، أو من بعض عمالهم الظلمة، وعليه فالمراد بهذا الصبر عدم اتخاذ إجراءات من شأنها إشعال نار الفتنة والاضطراب، وإلا فإن المطالبة بالحقوق وإنصاف المظلوم لا يتعارضُ وهذه الطاعة وهذا الصبر، بدليل قيام القضاء في بلاد المغرب العربي على أحسن وجه، قال الإمام الونشريسي:" ونصحهم واجب على كل من ولي شيئا من أمورهم".(2)

---

(1) هذه الواجبات نقلها ابن رضوان من ابن حزم، انظر: المرجع السابق ص75.

(2) الونشريسي المرجع السابق ج6 ص346.

ونظير ذلك اليوم في القانون الإداري، فإن الشخص قد يظلم فيطالب بأن يدفع ما عليـه مـن أموال ثم يتظلم، ولم يقل أحد بأن دفعه للأموال هو استسلام وخضوع لهذا الواقع.

وهذا الحديثُ يتعلقُ بواجب الفرد المسلم أمام حاكمه، أما فيما يتعلقُ بمشاركة الفرد المسلم في أنظمة حكم مَن عرفوا بالظلم والجور، فإن الفقه الإسلامي يجيز ذلك، قال الإمـام الونشريسـي:" واختلف في قبول ولاية القضاء من الأمير غير العدل... قال سحنون اختلف أبو محمد عبد الله بـن فروخ وابن غانم قاضي إفريقية وهم من رواة مالك فقال ابن فروخ لا ينبغي لقاضي إذ ولاه أمير غير عدل أن يلي القضاء وقال ابن غانم: يجوز أن يلي وإن كان الأمير غير عدل فكتب بـا إلى مالك فقال مالك: أصاب الفارسي يعني: ابن فروخ وأخطأ الذي يزعم أنه عربي يعني ابن غانم".[1]

وعليه فإن مشاركةَ هؤلاء الفقهاء تندرجُ ضمن محاولاتِ التغيير من الداخل تأسيساً على المبدأ الشرعي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس في ذلك إعانةٌ للظلمة، قال الإمام الشـوكاني[2]:" وما زال عمل المسلمين على هذا منذ قامت الملّة الإسلامية إلى الآن مع كل ملك من الملوك فجماعة يكون لهم القضاء وجماعة يكون لهم الإفتاء وجماعة يكون لهم على البلاد التي إليها وجماعة يكون لهم إمارة الجيش وجماعة يدرسون في الموضوعة لذلك، وغالب جراياتم من بيت المال"،[3] فإن قلت: ـ يقول الشوكاني ـ "قد يكون من الملوك من ظالم جائر قلت: نعم ولكن هذا المتصل بـم لم يتصل بـم ليعينهم على ظلمهم وجورهم، بل ليقضي بين الناس بحكم الله أو يفتي بحكم الله أو يقبض من الرعايا ما أوجبه الله، أو يجاهد من يحق بجهاده ويعادي من تحق عداوته"[4]، لكن قد يبلغ الملك من الظلـم أعلى درجاته يجيب الشوكاني" بأنه إذا كان كذلك لم يكن على هؤلاء من ظلمه شيء، بل إذا كان لأحدهم مدخلٌ في تخفيف الظلم ولو أقل قليل أو أحقر حقير كان مع ماهو فيه من المنصب مأجورا أبلغ أجر لأنه قد صار مع منصبه في حكم من يطلب الحق ويكره الباطل ويسعى بما تبلغ إليه طاقته في دفعه، ولم يعنه على ظلمه ولا سعى في تقرير ما هو عليه أو تحسينه أو إيراد الشبه في تجـويزه"[5] ,ثم يقرر الشوكاني متى يكون المنع وعدم الجواز؟ فيقول:" فإن أدخل نفسه في شيء من هذه الأمور فهو في عداد الظلمة وفريق الجورة ومن جملة الخونة".[6]

وهذا الذي قاله الإمام الشوكاني هو ديدن جل فقهاء المغرب العربي فقد كانوا يشاركون مـن أجل بناء هذا نظام السياسي وتقويم ما فيه اعوجاج، وكثيراً ما تعرضوا لأجل ذلك إلى كـثير مـن

---

(1)الونشريسي المعيار المرجع السابق ج2 ص134.

(2) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني ولد سنة 1172هـ و توفي بصنعاء سنة 1255هـ من مؤلفاته نيل الأوطار و إرشاد الفحول و رفع الأساطين انظر عبد الله مصطفى المراغي الفتح المبين في طبقات الأصوليين طبع و نشر عبد الحميد أحمد حنفي مصر بدون تاريخ الطبع ج3 ص144 و الزركلي المرجع السابق ج7 ص190.

(3) الشوكاني رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلاطين تحقيق محمد الصغير العبادلي دار ابن حزم بيروت لبنان 2004 ص69.

(4) المرجع نفسه ص68 وما بعدها.

(5) المرجع نفسه ص69.

(6) المرجع نفسه ص69 وما بعدها.

الأذى كما وقع للفقيه أبي عبد الله الشريف التلمساني والإمام المقري والقاضي ابن عبد الرفيع وغيرهم كثير.

ويبقى اعتراضٌ آخر وهو أنه قد يقول قائل إن هؤلاء إنما هم أمراء تغلـبوا أخـذوا السـلطة بالغصب وساسوا الناس بالملك والتوارث، ويجاب بأن هذا الاعتراضَ صحيحٌ على الجملة، فهذا النوع من الحكم أقره فقهاء السياسة الشرعية كأمثال القلقشندي(1) وأبي يعلى الحنبلي(2) ليس لكونه مقبولا بالمعايير الشرعية، ولكنه واقع يجب التعامل معه ولو إلى حين، وهو بمثابة السلطة الفعلية في القـانون فهو سلطة غير شرعية، ولكن وجودها يرتب آثارا عليها.

وأما النظام الملكي فهو نمط من الحكم أدخل على الأمة الإسلامية بدءا من الدولة الأموية، قبلت به الأمة الإسلامية لكونه كان يطبق شرائعَ الإسلام، ولكنه لا يمثل النموذج الإسلامي الصحيح الذي كان عليه الخلفاء الراشدون والقائم على أساس الاختيار الحر(3) ، والتداول على السلطة ، وأما عـن شروط الحاكم وبخاصة شرط القرشية، فإن الإمام المقري ناقش هذا الأمر بواقعية متناهية كما نقل عنه وهو أنه كان يقرأ بين يدي السلطان أبي عنان صحيح مسلم بحضرة أكابر فقهاء فاس وخاصـتهم، فلما وصل إلى أحاديث الأئمة من قريش، قال الناس: إن أفصح بذلك استوغر قلب السـلطان، وإن ورى وقع في المحظور، فجعلوا يوقعون ذلك، فلما وصل إلى الأحاديـث قـال بحضـرة السـلطان والجمهور: إن الأئمة من قريش ثلاثا، ويقول بعد كلمة وغيرهم متغلب ثم نظر وقال: لا عليك، فإن القرشي اليوم مظنونٌ أنت أهل الخلافة إذا توافرت فيك بعضُ الشروط والحمد الله.(4)

ثانيا: أسباب ومسروغات سياسية: يبدو أن بعض ملوك المغرب العربي كانوا يتعـاملون مـع الفقهاء على أساس مصلحة الملك لما لهؤلاء الفقهاء من دور كبير في المجتمع، فحاجة الملوك إلى الفقهاء أكثر من حاجة الفقهاء إلى الملوك.(5)

وقد صرح بذا بعضُ السلاطين عندما قال عن أحد الفقهاء: نحن بحاجة إليه أكثر مما هو بحاجة إلينا.(1)

---

(1)القلقشندي مآثر الأناقة المرجع السابق ج1 ص58.

(2) المرجع نفسه ج1 ص23 وما بعدها.

(3)محمود الخالدي، البيعة في الفكر السياسي الإسلامي مكتبة الرسالة الحديثة، بيروت، شركة الشهاب الجزائـر طبعـة خاصـة بالجزائر ص178.

(4) ابن مريم المرجع السابق ص162 و ما بعدها .

(5) قال الشوكاني: "ولا يمكن حصرُ عدد من يتصل من أهل العلم والفضل بسلاطين قرن من القرون بل بسلاطين بعض القرون في جميع الأرض ونحن نعلم علما يقينا أنه لابد لكل ملك وإن كانت ولايته خاصة بمدنية من مدائن الإسلام، فضلا عن قطـر من الأقطار، فضلا عن كثير من الأقطار أن يكون معه جماعة ممن يلي المناصب الدينية، وإلا لم يستقم له أمره ولا تمت له ولا يته ولا حصلت له طاعة ولا انعقدت له بيعة يعلم هذا كل عاقل من المسلمين فضلا عن أهل العلم منـهم"المرجـع السـابق ص85.

(1) ابن الشماع المرجع السابق ص81 و ما بعدها .

وترتيب أبي حمو موسى في واسطة السلوك للفقهاء[1] يوحي أنه بالنسبة إليه مجرد وسائل ضرورية يمكن استثمارها لتثبيت الملك، وهذا الأمر لم يكن لينطوي على الفقهاء وقد قالها صراحة الإمام الفقيه أبو عبد الله شريف التلمساني للسلطان المريني وأما تقريبك إياي فقد أضرني أكثر مما نفعني.[2]

ومع كل هذا فقد قبل الفقهاء المشاركة لتحقيق المصلحة الحقيقية المتمثلة في خدمة الدين ونشر العلم وإصلاح الناس، وكأن الفقيه كان يستعمل الملك لتحقيق المصلحة العامة، وشتان بين السياستين، سياسة شرعية اتخذها الفقيه و سياسة دنيوية عمل بها بعض الملوك، وقد استجاب فعلا الحكام لمطالب العلماء فشيدت المدارس واشتهرت في الأفاق في فاس وتلمسان وبجاية وتونس،[3] وظهرت المكتبات الموسوعية الكبرى،[4] وبرز علماء فطاحل اشتهروا في العالم الإسلامي ونافسوا علماء المشرق وناظروهم[5] ، وتركوا لنا مؤلفات كثير منها من لم تحقق إلى اليوم ساعدهم على ذلك حرية التنقل التي كفلها لهم السلاطين وتشجيعهم لأهل العلم.

قال الإمام الشوكاني:" ولا يخفى على ذي عقل أنه لو امتنع أهل العلم والفضل والدين عن مداخلة الملوك لتعطلت الشريعة المطهرة لعدم وجود من يقوم بها وتبدلت المملكة الإسلامية بالمملكة الجاهلية في الأحكام الشرعية من ديانة ومعاملة... ولا سيما الملوك الذين لا يفعلون ذلك إلا مخافة على ملكهم أن يسلب، وعلى دولتهم أن تذهب، وعلى أموالهم أن تنهب، وعلى حرمتهم أن تنتهك، وعلى عزهم أن يذل، ووجدوا أعظم السبيل إلى التخلص من أكثر أحكام الإسلام قائلين: جهلنا لم نجد من يعلِّمنا، لم نلق مَن يبصرنا فر عنا العارفون بالدين، وهرب منا العلماء العاملون"[6].

ثم يحاول الإمام الشوكاني تصوير بعض قلوب هؤلاء السلاطين المريضة حتى لا يقعَ الفقهاء في حبال مكرهم ،" وفي الحقيقة أنهم يعدون ذلك فرصة انتهزوها، وشدة أطلقت على أعناقهم، وعزيمة إسلامية ذهبت عنهم، ومع ذلك فلم يختصوا بهذه الوسيلة التي فرحوا بها والذريعة التي انقطعت عنهم، بل الشيطان الرجيم أشد فرحا بذلك وأعظم سرورا منهم، فإنه قد خلى بينه وبين السواد الأعظم، يتلاعب بهم كيف شاء ويستعبدهم كيف أراد، وهذه فرصة ما ظفر من أهل الإسلام بمثلها ولا كان في حسابه أن يسعفه دهره بأقل منها".[1]

(1) وداد القاضي المرجع السابق ص60 انظر أيضا أبو حمو المرجع السابق ص 85.
(2) ابن مريم المرجع السابق ص176
(3) عثمان عكاك موجز التاريخ العام للجزائر تقديم و مراجعة أبو القاسم سعد الله و آخرون دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان ط1 2003 ص246 و أحمد الطويلي المرجع السابق ج1 ص301 و ابن مرزوق المرجع السابق ص405 و ألفرد بل المرجع السابق ص351 و ما بعدها .
(4) أحمد الطويلي المرجع نفسه ج1 ص301 .
(5) عبد الرحمن الجيلالي المرجع السابق ج2 ص 165 و ابن مرزوق المرجع نفسه ص266.
(6) الشوكاني المرجع السابق ص 74 وما بعدها.
(1) المرجع نفسه ص75.

ومن المسوغات السياسية الأخرى التي جعلت الفقهاء يشاركون في هذا النظام السياسي ظروف واقعهم فالفقيه الحقيقي هو الذي يجمع بين علمه الشرعي ومعرفته بأحوال عصره، فالمجتمع المغربي فضلا على تفككه إلى ثلاث دويلات عان من محاولات تقسيم على مستوى الإقليم الواحد وعانى أيضا من الاقتتال الدموي بين هذه الدول الثلاث،[1] كما عرف بعض موجات الاضطراب ومحاولات الهرج والفتن،[2] فضلا على الظروف الدولية الصعبة وعلى رأسها محنة بلاد الأندلس وما استتبعه من محاولات غزو بلاد المغرب من قبل دول أوروبا، خاصة إسبانيا وفرنسا والبرتغال[3] ، كل هذا جعل الفقيه يفكر بفقه الأولوية تحذيراً كما يقول الونشريسي من شر عاقبة الفتن ودفعا لأشد الشرّين وأعظم المفسدتين.[4]

وحتى خلع السلطان في مثل هذه الظروف يعد وجهاً " من وجوه المفاسد التي لا يرضى الله بها من شق عصا الإسلام في هذا الوطن الغريب ـ يعني بلاد الأندلس ـ وتفريق أمره بعدما كان مجتمعاً وإيقاد نار الفتنة وإلقاء العداوة والبغضاء بسببها في قلوب المسلمين وإفساد ذات البين التي قال فيها رسول الله ﷺ: « إنما هي الحالقة »[5]، مع ما فيه في ذلك من توهين المسلمين وإطماع العدو الكافر في استئصال بيضتهم، واستباحة حريمهم، وكل ذلك محرمٌ بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وإجماع العلماء"،[6] والدعاء لهؤلاء السلاطين وإن كان فيه خلاف فقهي بين العلماء إلا أن الذين أجازوه قدروا هذه الظروف التي عاشتها بلاد المغرب قال الإمام الوشريسي بعدما حكى الخلاف في هذه المسألة[7] "وعندي أن الدعاء لهم في هذا الوقت مطلوب لكثرة أهل الفتن والمخالفين وأهل الفساد فيدعو لهم بما يصلحهم في أمر دينهم ودنياهم ونصرهم على هؤلاء المفسدين قياسا على الدعاء على الكفرة ونصر المؤمنين لقول الله تعالى: ﴿فانصرنا على القوم الكافرين﴾، [8] خصوصاً وأنه لا يخلو أولُ كل قرنٍ من بركة في العلماء أو في الملوك"،[1] وقال الشوكاني:" واعلم أن أحوال السلاطين كما قال بعض السلف لهم طاعاتٌ كبيرة ومعاصي كبيرة".[2]

---

(1) عثمان عكاك المرجع السابق ص241 .
(2) الونشريسي المعيار المرجع السابق ج6 ص153 وما بعدها.
(3) عثمان عكاك المرجع نفسه و الصفحة
(4) الونشريسي المرجع نفسه ج6 ص346.
(5) حديث صحيح، وهو مروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه ، أخرجه أحمد في المسند ج6ص444 رقم : 27548. وأبو داود ج2ص697 رقم : 4919، كتاب الأدب/باب في إصلاح ذات البين ، والترمذي ج4ص663 رقم : 2509، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ
(6)الونشريسي المرجع نفسه ج11 ص148 فما بعدها.
(7) المرجع نفسه ج6 ص385.
(8) سورة البقرة الآية 286 .
(1) الونشريسي المرجع نفسه ج4 ص10.
(2) الشوكاني المرجع السابق ص78.

ولعل مما يتفرعُ من هذا المسوغ أن تنفيذَ الأحكام الشرعية لابد لها من سلطان وإلا انقلب الأمر إلى فوضى، قال الشوكاني: "بل يكون رجلا مقصده بالاتصال بهم الاستعانة بقوتهم على إنفاذ حكم الله تعالى"... ،[1] ويمدنا الإمام الشوكاني ببعض الأمثلة العملية فيقول: "إذا كان العالم ينكر ما يراه من المنكرات على الرعايا ولا يقدر على ذلك إلا إذا كان له يد من السلطان يستعين بها على ذلـك، فهو خير كبير وأجر عظيم، وكذلك إذا كان لا يقدر على فصل الخصـومات وإرشـاد النـاس إلى الطاعات إلا باليد من السلطان فذلك مسوغ صحيح أيضا، وهكذا إذا كان لا يقدر علـى تخفيـف بعض ما يفعل وزراء السلطان وأمراؤه وأهل خاصته من الظلم إلا باتصاله بالسلطان فهو أيضا مسوغ صحيح، وهكذا إذا كان السلطان يصغي إلى الموعظة منهم في بعض الأحوال ويخرج عن فعل المنكر، أو يخفف ذلك شيئا ما فهذا مسوغ صحيح".[2]

ثالثا: أسباب ومسوغات اجتماعية: لعل من أهم مسوغات مشاركة الفقهاء نظام حكم هذه الدويلات، تقديم خدمات اجتماعية للناس لعموم قوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾[3] ، فإذا ما استطاع المسلم تقديم خدمة لأخيه، فإن ذلك يعد من الواجبات الاجتماعية فما بالـك إذا كـان يملك بعض آليات هذه الاستطاعة، ومن هنا حاول الكثير من فقهاء المغرب العربي مساعدة النـاس، وهذا باستثمار مكانتهم ومواقفهم في الولايات السلطانية، لأن المسلم بطبعه لا يعيش لنفسـه وإنمـا يعيش لغيره، حتى إن بعضهم كان يكثر الدخول على أمير المسلمين أبي يحي يغمراسن بـن زيـان لقضاء حوائج الناس، فكأن بعض رجال الدولة لم يعجبهم الأمر، فذكروا ذلك لأمير المسلمين، فقال: دعوه فهو رحمة للناس وما قضى الله تعالى يقضية والله لا أبرمته"[4].

وهذا الفقيه أبو عبد الله الشريف التلمساني يتمكنُ من إنقاذ شيخ فقيه أراد به السلطان سـوءا قائلا له بنبرة فيها عزة وعدم خوف:" إذا كان عندك صغيرا فهو عند الناس كبير، وإنه من أهل العلم فنجا الفقيه وسرح مكرماً".[5]

وقد عمد بعض الفقهاء إلى تشجيع أهل العلم حتى يتأسى بهم أبناؤهم فيسيرون على منـوالهم وبهذا يحافظ على مكانة العلم والعلماء، والأمة إنما تتطور بالعلم وتقع في التخلف إذا كثر الجهـال، ومن أمثلة ذلك الفقيه عمر بن علي بن قداح الهواري التونسي كان عالما بمـذهب مالـك مدرسـا بالمدرسة الشماعية قاضيا بتونس، وكان أيضاً رقيقَ القلب فقدم في ولايته نحو الخمسين عدلا دفعـة واحدة توسعة على الناس، وقدم بكل مدينة عدولا من الأربعة إلى الخمسة أو نحو ذلك، فقيل لـه في ذلك، فقال: إذا كان الطالب يأتي إلينا ويترك زوجَته إذا كان متزوجا ويرضى بالغربة والصبر علـى

---

(1) الشوكاني المرجع السابق ص76.

(2) المرجع نفسه ص77 وما بعدها ، وانظر أيضا تطبيقات ذلك في المسندلابن مرزوق المرجع السابق ص260 إلى ص279.

(3) سورة المائدة الآية 2.

(4) يحيى بن خلدون المرجع السابق ج1 ص118 .

(5) الحفناوي المرجع السابق ج1ص119.

القمل والبرغوث ويخدم بيده من طبخ وغيره، وهو مجد في العمل فإذا لم نقدمه ـ يقول الفقيه ـ في خطة تليق به من شهادة وقضاء أو نحو ذلك طلع ولده لصناعة الحدادين.[1]

وقد يسعى العالم إلى تقديمه خدمات يحتاجها بعض الفقهاء دون طلب من هؤلاء لعلمه بأن عزة العالم وشرف العلم يأبيان ذلك، ومن ذلك أن الفقيه أبا القاسم بن رضوان رئيس كتبة المغرب لما علم بحال الإمام العلامة المحقق عبد الله بن محمد التلمساني[2] ذكر ذلك للسلطان عبد العزيز، وبين له علو قدره فوفر له جرايته من غير سعي فيه,[3]

وهكذا كان الفقيه يعيش همومَ مجتمعه فيشارك أفراحَه ويؤثر فيه تأثيراً إيجابيا، ويعـيش أيضـا أقراحه ويصيب ما يصيب مجتمعَه، فمن أفراحه أنه كان يهتم ببناء المشـاريع الاجتماعيـة الكـبرى كالمساجد[4] والمدارس[5] والمحارس والمناظر والرباطات[6] ورعاية الأيتام[7] وبنـاء المارسـتانات[8] وإنشاء القناطر والجسور[9] وتمهيد الطرق للمسافرين[10] ولا يكتفون بالمشاركة بل يؤصلون لمثل هذه الأعمال، قال بن مرزوق:" ذكرني يوما الفقيه الحسيب الفاضل الكاتب المشارك أبو الحسن علي بـن محمد بن مسعود، فقال لي: هل تجد في الشرع أصلا في اتخاذ المارستانات؟ فقلت لـه : لا أذكـره فقال لي: بلى ؟ إن في حديث العرنيين[11] أدل دليل فرأيتها من أعظم الفوائد التي أهداها إلي وتفضل بها علي......، فإن هؤلاء المرضى لما شكوا مرضهم وجههم ﷺ لمحال اللقاح ليشربوا مـن أبوالهـا وألبانها دليل على تخصيص المحل والمعاناة من السبيل إلى غير ذلك مما يؤخذ منه ولا يخفى وجهه.[1]

---

(1) محمد محفوظ المرجع السابق ج4 ص58 وما بعدها.

(2) هو عبد الله بن محمد بن أحمد بن علي الإدريسي الحسني التلمساني أبو محمد ولد سنة 748هـ و توفي سنة 792هـ مـن أكابر علماء تلمسان بصيرا بالفتاوى و الأحكام و النوازل انظر التنبكتي نيل الابتهاج المرجع السـابق ص 225 إلى 228 و الحفناوي المرجع السابق ج2 ص245 إلى ص249.

(3) الحفناوي المرجع نفسه ج2 ص247 وما بعدها.

(4) ابن مرزوق المرجع السابق ص401 وما بعدها.

(5) المرجع نفسه ص405 وما [illegible]دها.

(6) المرجع نفسه ص397.

(7) المرجع نفسه ص419.

(8) المرجع نفسه ص415.

(9) المرجع نفسه ص419.

(10) المرجع نفسه 429.

(11) أشار إلى الحديث المتفق عليه عن أنس بن مالك رضي الله عنه. أخرجه البخاري ج1ص92 رقم : 231، كتاب الوضوء/ باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها. ومسلم ج3ص1296 رقم : 1671، كتـاب القسـامة والمحـاربين والقصـاص والديات/ باب حكم المحاربين والمرتدين.

(1) ابن مرزوق المرجع نفسه ص415.

ومن أحزانم أن عددا كبيراً من الفقهاء ماتوا غرقا في البحر عندما كانوا يؤدون مهمـةً مـع السلطان المريني إلى حاضرة تونس،[1] وعاشوا مجتمعهم عندما أصيب بمجاعة كبيرة خاصة في فاس[2] ومات عدد كبير منهم بمرض الطاعون عندما انتشر وعم في تلمسان سنة 765هـ[3] وفي تونس سنة 796 هـ[4] وسنة 805هـ.[5]

قال الوزان:" ويظهر الوباء أي: الطاعون في بلاد البربر على رأس كل عشر سنوات أو خمـس عشرة أو خمس وعشرين سنة، وعندما يأتي يذهب بالعدد العديد من الناس."[6]

والذي يعنينا من كل هذا أن الفقيه كان يعيشَ ظروفَ عصر ويقدر آماله وآلامه ولا يتحرك إلا وفقَ الحاجة وضمن دائرة فقه الأولوية وهو في كل ذلك يقف موقف المؤثر الموجه لمجتمعه نحـو بـر الأمان.

وعلى هذا الأساس فمن الخطأ بمكان تحميلُ الفقيه أكثر مما يطيق، ومن الظلم بمكـان اختـزال القرون من العطاء والثراء في بعض الحوادث السياسية الأليمة.

---

(1) محمد مخلوف المرجع السابق ج1 ص221 و الحسن السائح الحضارة الإسلامية في المغرب دار الثقافة الدر البيضـاء المغـرب ط2 1406 هـ 1986 ص266.

(2) يقول ابن خلدون:" مثل برابرة المغرب وأهل مدينة فاس... فالهالكون في المجاعات إنما قتلهم الشبع المعتاد السابق لا الجـوع الحادث اللاحق" المقدمة المرجع السابق ج1 ص198.

(3) برنشفيك المرجع السابق ج2 على هامش ص394 و مخلوف المرجع نفسه ج2 ص210.

(4) برنشفيك المرجع نفسه ج2 ص394، و قال برنشفيك:" وأثناء فترة الاحتلال المرين توفي كبار علماء تونس إثر إصـابتهم بالطاعون ومن بينهم أبرز الفقهاء ذلك العصر".المرجع نفسه ج2 ص306.

(5) المرجع نفسه ج2ص394.

(6) الوزان المرجع السابق ج1 ص85.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على هذه الجهود

لا يمكنُ الحديثُ عن نظام حكم هذه الدويلات الثلاث، والمجهودات التي بذلها الفقهاء في سبيل تحقيق ذلك بدون التطرق إلى أهم الآثار التي تحققت وأنجزت، لأن هذه الآثار تمثل الأمارات والدلائل على نجاح هذه الأنظمة أو فشلها.

ولعل النص الذي جاء في المعيار يعبرُ في عمومه على هذه الآثار التي ترتبت وتجسدت واقعـا، يقول الونشريسي:" قيل: القرون كلها إذا استقريتها بالنسبة إلى ملوكها وعلمائها في كل قطر لا يخلو أول كل قرن من بركة في العلماء أو في الملوك، لما أجرى الله العادة أن كل قرن فيه خـير، و حـيره يغلب شرّه وقد شاهدنا من ذلك رأس القرن التاسع من الله بأفريقية... أبي فـارس عبـد العزيـز ...فقطع الله به أهلَ الزيغ والفساد من أهل البادية والبلاد...وقاتل المحاربين وأهل الخلاف، كما قاتل الكفار حين نزلوا بالمهدية وجاهدهم في الله حق الجهاد ... واشتهر عدلُه وسيرته في أقطـار الأرض وصار له أوفر نصيب في الحرمين الشريفين في إقليم الحجاز..."(1)

فهذا النص وإن كان يقتصر على الدولة الحفصية إلا أن مضامينه تؤكد بأن هناك آثاراً تحققت، وعلى الأساس يمكنُ تقسيمُ هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الآثار التي ترتبت على الفقهاء أنفسهم.

المطلب الثاني: الآثار التي ترتبت على واقع المغرب العربي.

المطلب الثالث: الآثار التي ترتبت على الفقه السياسي الإسلامي.

---

(1) الونشريسي المرجع السابق : ج10 ص10.

المطلب الأول

الآثار التي ترتبت على الفقهاء

إن واقع المغرب العربي في هذه الفترة التاريخية يترجم إلى حد كبير مواقف الفقهاء، وإذا كانت هذه المواقف تحمل في طياتها كثيراً من الإيجابيات، فإن هناك وبالمقابل بعضَ السلبيات، وعلى هـذا الأساس يمكن تناولُ الأثرين معا:

أولاً: الآثار الإيجابية: يبدو أن هناك قيماً تحققت من خلال هؤلاء الفقهاء، وكانت بمثابة الدليل على نجاح مساعي هؤلاء الفقهاء في تثبيت ركائز نظم الحكم، ولعل أبرز هذه القيم قيمتان هما:

(1) القيمة الخلقية: إن نصوص الشريعة الإسلامية تفرض على عموم المسلمين القيام بالأعمال على أساس النية الصادقة والإخلاص لله تعالى، قال تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصـين لـه الدين...﴾، [1] و قال رسول الله ﷺ: « إنما الأعمال بالنيات... »[2] ، فما بالك إذا كـان هـذا الشخص من علماء الإسلام؟ لاشك أن حرصه سيكون أشد، وأن عمله سيكون لوجه الله تعـالى لا يريد بذاك جزاء ولا شكورا.

وهذا حال فقهاء المغرب العربي، بل فقهاء الإسلام في كل زمان ومكان، لقد كان الفقهاء سواءٌ منهم الذين شاركوا في الحكم أو الذين بقوا خارجَه، يتورعون عن الحرام، وعن الشـبهات، قـال صاحب المعيار:" وسُئل عن رجال من طلاب العلم فقراء أو غير فقراء يأكلون من طعام الجبابرة مثل الشيوخ والسلاطين وما لهم فيه الحلال والحرام هل يجوز أكلهم أم لا ؟ والفرض عدم تعيين الحـلال من الحرام ... فأجبت... فالحكم الفقهي وجوب الترك وتحريم التناول."[3] وحتى إن بعضَ الفقهاء كان يتصدقُ بكل راتبه، ويكتفي في حاجات رزقه بما تدرهُ له أرضه التي ورثها من أبيـه كحـال القاضي الجزائري أبي محمد عبد الله المعروف بابن السكات[4] ،وكان الأغنياء منهم يضع جل ماله في سبيله فيوقفه على الفقراء والمساكين، كما فعل الفقيه المفتي ابن عرفة[5] وهكذا يمكن ـ كما يقـول البعض ـ [6] أن نسمع عن بعض العلماء أنم كانوا في خصاصة إلا أنا خصاصة اختيارية في غالبها.

---

(1) سورة البينة الأية رقم 5.

(2) متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
أخرجه البخاري ج1ص9 رقم : 1، كتاب بدء الوحي/ باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ.
ومسلم ج3ص1515 رقم : 1907، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ : « إِنَمَا الأَعْمَالُ بِالنِية ».

(3)الونشريسي المعيار المرجع السابق ج5 ص110 وما بعدها.

(4)هو أبو محمد عبد الله بن حجاج ابن يوسف المعروف بابن السكات الفقيه القاضي توفي في عشر الأربعين و سـتمائة انظـر الغبريني المرجع السابق ص114 و ما بعدها و عادل نويهض المرجع السابق ص177 و ما بعدها

(5) ابن فرحون الديباج المذهب المرجع السابق ص420 .

(6) عبد الهادي التازي جامع القرويين المرجع السابق ج2 ص437.

إما لأنم يزهدون في المرتبات لمَن يرونه أكثر استحقاقاً منهم، وإما لأنم كانوا غير مرتاحين من الجهة التي تشرفُ على تلك المرتباتِ، ومع ذلك فإن العالم غني دوما إذا ما أراد، فكل ما بيد أهـل المدينة يستطيع أن يتمتعَ به، لأنه ينعم فعلا بالتقدير الكبير مع الجميع.

وهذا الورع هو الذي أدّى بم إلى إتقان المسؤولياتِ مصداقا لقوله ﷺ:« إن الله عز وجل يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه »[1].

وهكذا تجلت مصداقية هؤلاء الفقهاء في هذا الورع، وفي هذا الإتقان، فأحبهم لذلك الخاصـة والعامة، يقول: أحد المستشرقين:" وكذا فإن القاضي سواءٌ كان مهاباً أو محبوباً كان يحتـل مـ لـة مرموقة في المدينة"[2] وسرد لنا ابن مرزوق الجد ثلةً من الفقهاء نالوا هذه المكانةَ وحظوا با الشـرف كالفقيه الإمام أبي إسحاق إبراهيم التسولي التازي، الذي كان معظماً عند الخاصة والعامة،[3] والفقيه الإمام القاضي الخطيب أبو عبد الله محمد الجزولي[4] كان حسن الوساطة في الخَلْق طيب الكلام شديد الشفقة على عباد الله والرحمة لهم سالكا في قضائه مسلك التوفيق والإصلاح بين الخصوم غالبا، حسن السياسة في ذلك.[5]

والفقيه الإمام أبو محمد عبد المهيمن ابن الإمام القاضي أبي عبد الله الحضرمي كان رجلا وقورا مهيبا معظما عند الخاصة والعامة.[6]

ولعل من مظاهر قيمة هؤلاء الفقهاء الأعلام أن جنائزَهم كانت اسـتثنائية حافلـة يحضـرها السلطان فما دونه ويشيعها الرعية يحدث ذلك عند المرينيين[7] أو الحفصيين [8]أو الزيانيين[9].

ومن مظاهر ذلك أيضا أن الكل كان يسعى لنيل شرف هؤلاء العلماء "لقد تبـارى الملـوك والأمراء والكتاب والوزراء والأغنياء والرؤساء في تكريم جانب العلماء، وقد كان من عادة كل أسرة

(1) حديث مروي عن عائشة رضي الله عنها ، أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ج1ص275 رقم : 897.
وأبويعلى في مسنده ج7ص349 رقم : 4386،تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1 1404 هـ 1984
والبيهقي في شعب الإيمان ج4ص334 رقم : 5312، باب في الأمانات.
(2) برنشفيك المرجع السابق ج2 ص134.
(3) ابن مرزوق المرجع السابق ص262.
(4) هو أبو عبد الله محمد أبو الحسن علي بن عبد الرزاق الجزولي الفقيه الإمام الخطيب ولي قضاء فاس ثم عـزل تـوفي سـنة 758هـ انظر ابن مرزوق المرجع نفسه ص264 و التنبكتي نيل الابتهاج المرجع السابق ص419 .
(5) ابن مرزوق المرجع نفسه ص262 وما بعدها.
(6) المرجع نفسه ص264 وما بعدها.
(7) محمد عيسى الحريري المرجع السابق ص235 و المقري نفح الطيب المرجع السابق ج5 ص349و ابن مرزوق المرجع نفسـه ص264.
(8) الحفناوي المرجع السابق ج2 ص291 .
(9) يحيى بن خلدون المرجع السابق ج1 ص120.

مرموقة أن تتخذَ لها عالما تصادقُه وتخلص الود له، تكاشفه وتجاهره بأحوالها وأخبارها لتحظى منه بالتوجيه والإرشاد عند الحاجة".[1]

وهكذا أصبح الفقهاء السنيون - على حد تعبير أحد المستشرقين -، يسيطرون على المؤسسات الدينية والرسمية،[2] ثم يقر هذا المستشرق بحقيقة وصل إليها وهي: "أن المذهب السني والسلطة المركزية كانا يتبدلان الدعم وهذا مظهر من مظاهر الحضارة المغربية الجديرة بالملاحظة".[3]

وعلى كل فإن هؤلاء الفقهاء تصرفوا بإيجابية منقطعة النظير يصدق فيهم ما قاله الإمام الشوكاني:" فإن أهل المناصب الدينية من القضاء ونحوه إذا اشتغل صاحبه بما وكل إليه، وتجنب ما فيه عمل الملوك وأعوانم من تدبير المملكة وما يصلحها وما تحتاج إليه، ويقوم بجندها وأهل الأعمال فيها إلا إذا اقتضى الحال الكلام معهم فيما يوجبه الشرع من أمر بمعروف أو ني عن منكر، والقيام في ذلك بما تبلغ إليه الطاقة ويقتضيه طبع الوقت فهل مثل هذا حقيق من عباد الله الصالحين بالدعوات المتكررة بالتثبيت والتسديد واستمداد الإعانة له من رب العالمين أم هو حقيق بالثلب والاغتياب خبطا وجزافاً وحسداً ومنافسة؟"[4].

ويبدو أن جل فقهاء المغرب كانوا كذلك، ولهذا استحقوا كل هذا التقدير والاحترام و"كيف يظن بحامل علم أو بذي دين أن يداخلَ الظلمة فيما هو ظلمٌ وقد تبرأ الله سبحانه إلى عباده من الظلم" ؟[5]

2- القيمة العلمية: يتفق جل المؤرخين والمحققين أن المغرب العربي في هذه الفترة الزمنية عرفت ثورة علمية حقيقية، وهذا الأمر يعكس الصورة الحقيقية لأنظمة الحكم التي بناها الفقهاء بما عرفته من استقرار فضلا على بعض العوامل الأخرى التي أدت إلى هذا النبوغ منها: تشجيع العلم والعلماء من قِبل الملوك، والمنافسة التي كانت بين الملوك في استدعاء أشهر العلماء، ونزوح علماء الأندلس واستقرار الكثير منهم في بلاد المغرب العربي.[6]

وهكذا ظهر في الجزائر علماءُ فطاحلُ تعدى صيتهم منطقة المغرب العربي، وهو الشأن ذاته الذي حدث في تونس والمغرب الأقصى، كل هذا بفضل المساجد مثل المسجد الأعظم بتلمسان[7] وجامع الزيتونة[8] ، وجامع القرويين[9] ، وبفضل المدارس الكبرى التي اشتهرت في الآفاق ، منها

(1) عبد الهادي التازي جامع القرويين المرجع السابق ج2 ص437.
(2) برنشفيك المرجع السابق ج2 ص305.
(3) المرجع نفسه ج2 ص330.
(4) الشوكاني المرجع السابق ص88.
(5) المرجع نفسه ص70.
(6) عبد الحميد حاجيات المرجع السابق ص437.
(7) المرجع نفسه و الصفحة
(8) محمد بن الخوجة تاريخ معالم التوحيد دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان ط2 1985 ص41 وما بعدها.
(9) عبد الهادي التازي المرجع نفسه ج2 ص46 ، ص318 وما بعدها.

مدرسة أولاد الإمام المعروفة بالمدرسة القديمة ، والمدرسة التاشيفنية ، والمدرسـة اليعقوبيـة[1] عنـد الزيانيين ، وعند الحفصيين المدرسة الشماعية[2] ، والمدرسة التوفيقية،[3] والمدرسـة العصـفورية[4] ، والمدرسة المرجانية،[5] وأما عند المرنيين فهي أيضا كثيرة منها: مدرسة العطارين والبيضاء والصهريج والوادي والمصباحية والصابرين [6] ، ناهيك عن المكتبات التي بلغت شأواً عظيماً، حـتى إن بعـض المحققين [7] ذكر أن خزائن الكتب بمدينة تونس بجامع الزيتونة تعاون على شـرائها وجمعهـا ثلاثـةُ سلاطين تونسيين: أبو فارس عبد العزيز الحفصي ثم حفيده السلطان أبو عمرو عثمان، ثم أبو عبد الله محمد بن الحسن بن محمد المسعود، وجميع هذه الخزائن الثلاث عبثت بها الأيام أثناء الاحتلال الإسباني لتونس عام 980هـ فمزقوها كل ممزقٍ حتى كانت تباع بأبخس الأثمان أو تدوسها سنابك خيولهم المرابضة بصحن جامع الزيتونة، وكان المار حول الجامع من جميع جهاته لا تكاد تقع قدمه على غير الكتب، وأمسى العلم بتونس كشمس على مغيب.

والذي يعنينا من كل هذا أن المغرب العربي عرف حركةً علمية نشطة تخللتها بروز علمـاءَ في مختلف التخصصات بدءا من العلوم الشرعية والعلوم اللسانية والاجتماعية إلى العلوم الطبيعية.[8]

ويبدو أن هذه النهضة العلميةَ استطاعت أن تحقق قفزة نوعية بفضل تغيير مناهج وطرق التعليم فقد لاحظ الرحالة التجيبي[9] أن الشيخ ناصر الدين المشذالي لم يقتصرْ في داسته الفقه على مذهب الإمام مالك، بل درس مذاهب الأئمة الآخرين، واختص بمذهب مالك وتبسيطه وإيضاحه والـدفاع عنه، مع ما كان يمتاز به من جودة الذهن وصحة الاستنباط والفهم،[10] ونفس الملاحظة أبداها الإمام الغبريني ولكن باقتضاب، وهي أن طريقة المشذالي طريقةٌ علمية ذات فعالية في التدريس والبحث،[11] ويظهر أن ابنَ خلدون هو أحسن مَن أبرز شخصية هذا العالم، فاعتبره قائداً لثورة فكريةٍ في أساليب

---

(1) عبد الحميد حاجيات المرجع السابق ص438.
(2) محمد بن الخوجة تاريخ معالم التوحيد المرجع السابق ص285 وما بعدها.
(3) المرجع نفسه ص287.
(4) المرجع نفسه ص289.
(5) المرجع نفسه ص291.
(6) الحسن السائح الحضارة الإسلامية في المغرب المرجع السابق ص257.
(7) محمد بن الخوجة صفحات من تاريخ تونس دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان ط1 ، 1986ص298 وما بعدها.
(8) انظر: تفصيل ذلك في: عبد الحميد حاجيات المرجع نفسه ص439 إلى ص452، و يحيى بو عزيز جهود الجزائر الفكرية في موكب الحضارة العربية مجلة الأصالة الجزائر العدد 19 ، 1394هـ 1974 ص290 إلى ص295، محمد عيسى الحريري المرجع السابق ص340 إلى ص348 ، إبراهيم حركات دور بجاية في الحضارة، مجلة الأصالة،الجزائر العـدد 19، 1394هـ 1974 ص15، روبار برنشفيك المرجع السابق ج2ص387 إلى ص431.
(9) هو القاسم بن يوسف بن محمد بن علي بن القاسم التجيبي أبو القاسم البلنسي صاحب الرحلة المشهورة ولد عام 666هـ و توفي سنة 730هـ انظر التنبكتي نيل الابتهاج المرجع السابق ص609 موسوعة أعلام العلماء و الأدباء العرب و المسلمين المرجع السابق ج4 ص 424 و ما بعدها
(10) رابح بونار عبقرية المشذاليين العلمية في بجاية،مجلة الأصالة الجزائر العدد 19 ، 1394هـ 1974 ص306.
(11) المرجع نفسه ص307.

التعليم وطرق التدريس،[1] وهذه الطريقة في التدريس - كما لاحظ البعض -[2] كانت تولي اهتمامها الكبير لجانب الدراية والبحث ومحاولة الاستنباط، وقد انتشرتْ في تونس على يد أبي عبد الله بن شعيب الدكالي[3]، وبتلمسان على يد ابني الإمام وتلاميذ ناصر الدين المشذالي[4] ، ونتج عن انتشارها - يضيف -[5] في أواخر القرن السابع والقرنيين الثامن والتاسع الهجريين أن نشطت الأبحاثُ الفقهية النظرية والدراسات العقلية المنطقية وأخذ الفقهاء تحت تأثير هذا الاتجاه يميلون إلى الاجتهاد في الفروع وتخريج المسائل.

وتأسيساً على هذا ظهرت على المدى القريب مظاهر التجديد ومعالم الابتكار، منها نظرية جريان العمل[6] وتطور العمل القضائي[7] وربط الجانب النظري بالجانب العملي الذي تجسد وبرز واشتهر في الفتاوى والنوازل، كفتاوى الونشريسي في المعيار وفتاوى البرزلي ونوازل مازونة وأنه لم يقع قط -كما يرى بعض المستشرقين-[8] تصادم في الشرع والعرف، ومن مظاهر ذلك أيضا وجود حركة للرد على اليهودية والمسيحية[9] ، ولعلّ الجديد في ذلك والذي أخذ به بعض المعاصرين في زمننا هذا أنه "لا ينبغي لمن اضطر إلى مباحثتهم يوما أن يناظرهم إلا بنصوص إنجيلهم وما بين أيديهم من صحف الأنبياء، لأنهم لا يقبلون غير ذلك".[10]

وكان للنقد البناء دورٌ في تفعيل هذه العلوم وتجديدها بفضل جيل من العلماء أمثال المقري والآبلي وابن خلدون وابن السكاك[11] فعقد ابن خلدون فصلا في أن كثرة الاختصارات المؤلفة في العلوم مخلةٌ بالتعليم[12] ونقد ضعف المغاربة على المحاورة والمناظرة عند التدريس والمذاكرات.[13]

وقد حاول بعض السلاطين تلافي ذلك، قال في أزهار الرياض:" ولما كمل غرض أبي عنان كبير ملوك بني مرين من بناء مدرسة المتوكلين بفاس، وكان بعيدَ الصيت في علو الهمة قال: انظروا من يقرئ بها الفقهَ فوقع الاختيار على الشيخ الصرصري الحافظ، ولما جلس بها واتسع صيته وجه إليه

---

(1) رابح بونار المرجع السابق ص307.
(2) المرجع نفسه والصفحة.
(3) هو أبو عبد الله محمد بن شعيب الهسكوري الدكالي عالم بالأصول و الفقه و التصوف ولي القضاء ثم عزل من أعيان القرن السبع الهجري انظر الغبريني المرجع السابق ص 88 إلى ص90 و التنبكتي نيل الابتهاج المرجع السابق ص382 و ما بعدها .
(4) رابح بونار المرجع نفسه والصفحة.
(5) المرجع نفسه والصفحة.
(6) عمر بن عبد الكريم الجيدي ، المرجع السابق ص421.
(7) محمد الفاضل بن عاشور المرجع السابق ص68 وما بعدها.
(8) انظر عبد العزيز بن عبد الله مظاهر الحضارة المغربية دار السلمى الدار البيضاء المغرب 1957 ج 1 ص13.
(9) محمد المنوني المرجع السابق ص385 وما بعد.
(10) المرجع نفسه ص387.
(11) المرجع نفسه ص 381
(12) المرجع نفسه ص 382 و انظر أيضا ابن خلدون المقدمة المرجع السابق ج2 ص346.
(13) محمد المنوني المرجع نفسه و الصفحة و ابن خلدون المرجع نفسه ج2 ص 347 و ما بعدها

أبو عنان من يسأله في مسائل التهذيب التي انفرد بإتقانها وحفظها، وطالبه بتحقيق ذلك وإتقانه وحسن تلقينه، ولا أدري المنتخب له، هل أبو عيسى موسى ابن الإمام أم السيد الشريف أبو عبد الله شارح الجمل، أو هما معا؟ فطالباه بتحقيق ما أورده من المسائل على ظهر قلب على المشهور من حفظه، فانقطع انقطاعا فاحشا، ولما أضجره ذلك نزل على كرسيه وانصرف كئيبا في غاية القبض، ولما اشتهر ذلك عنه وجه إليه أبو عنان، فلما مثل بين يديه آنسه وسكنه، ثم قال له:" أنا أمرت بذلك كي تعلمَ ما عندك من العلم وما عند الناس، وتعلم أن دار الغرب هي كعبة كل قاصد، فلا يجب أن تتكل على حفظك وتقتصر على ما حصل عندك ولا يمنعك ما أنت فيه من التصدي عن ملاقاة من يرد من العلماء والا ل للأخذ عنهم، ولا يقدح ذلك في رتبتك عندنا إن شاء الله".[1]

وهكذا يلاحظ - يقول المنوني -:"[2] شعر أبو عنان بضعف الدروس المغربية في هذه النقطة وأخذ في محاولة تلافي هذا النقص الذي انتقده أيضاً أبو العباس القباب[3] حيث اعترف بتقدم المغاربة في الحدة وتفوق التونسيين والمشارقة عليهم في ملكة التحصيل.

وربما هذا المنهج هو الذي أثر على المغاربة على المدى البعيد، حيث امتازت كتاباتهم عن غيرهم بالدقة والعمق مع عدم اكتراث بالجمع والكم.

ويظهر أن هذه الغنيمةَ العلمية التي توصلَ إليها المغاربةُ جعلت بعض المحققين من المستشرقين يعترف بهذه الحقيقة ولو باقتضاب، ذلك - يقول -: إن المذهبَ المالكي الذي أنعشته وجددته منذ أواخر القرن الثالث عشر مجموعة من الرجال الممتازين سي لق من جديد نحو التقليد.[4]

ثانيا: الآثار السلبية: عندما نقول الآثار السلبية فإن البعض منها لا يعود على الفقهاء وإنما على بعض الحكام الذين ارتكبوا أخطاء جساماً في سبيل المحافظة على مُلكهم أو لأي سبب آخر كتصديق الوشاة دون أن يتثبتوا أو يتأكدوا من صحة هذه المعلومات، على أن هناك أخطاءَ ارتكبها بعض الفقهاء لضعفٍ فيهم أو لتحكم هوى أو رغبة في حظوة الدنيا وعليه يمكن تقسيم هذه الآثار إلى قسمين هما:

(1) **الآثار السلبية التي لا يتحمل وزرها الفقهاء:** لعلّ من أخطر هذه الآثار أن الكثير من الفقهاء كانت نهايتهم مأساوية منهم الكاتب يحيى بن خلدون والكاتب ابن الأبار وابن عصفور والإمام الغبريني وابن النخيل واللياني وغيرهم، ولعل من أشنع هذه الجرائم أن السلطان الحفصي محمد المستنصر تقبض على وزيره في أمور البحر الفقيه العالم أبي العباس أحمد اللياني أحد

(1) شهاب الدين أحمد المقري أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض تحقيق مصطفى السقا و آخرون لجنة التأليف و الترجمة و النشر القاهرة 1939 1943ج3 ص27، ص28، محمد المنوني المرجع السابق ص382.
(2) محمد المنوني المرجع نفسه ص383، و المقري المرجع نفسه ج3 ص32.
(3) هو أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن أبو العباس عرف بالقباب الإمام الحافظ له شرح قواعد عياض توفي سنة 787هـ انظر التنبكتي كفاية المحتاج المرجع السابق ص49 و مخلوف المرجع السابق ج1ص235.
(4) برنشفيك المرجع السابق ج2 ص331.

شراح المدونة فأمر المحتسب بضربه وحسابه، وأخذ منه أموالا كثيرة، ومات تحت العذاب بدار السكة، وأخرجت جثته إلى الصبيان يجرونا إلى البحيرة،[1] ثم تتبع أقاربه وذووه بالنكال إلى أن استنفدوا.[2]

ومصير ابن الأبار كان أشنعَ وأفضع حيث لم يكتف بقتله، بل أمر بحرق جثته وسيقت مجلدات كتبه وأوراق سماعه ودواوينه فأحرقت معه[3] وتركها - كما يقول ابن أبي الضياف - شنعاء في ملوك الإطلاق.[4]

ويبدو أن ظاهرة القتل هذه كانت بنسبة أكبر عند الحفصيين، ثم بنسب أقل عند المرينين والزيانيين.

وإلى جانب جرائم القتل وحرق الكتب والمؤلفات، فإن بعض الفقهاء عانى من السجن، كالإمام أبي عبد الله شريف التلمساني، ومن مصادرة الأموال كالإمام الونشريسي والقاضي ابن عبد الرفيع، والنفي خارج الأوطان كابن مرزوق الجد، والمقري الحفيد صاحب نفح الطيب.

وإذا كان بعضُ رجال الدولة يتحمل وزر مثل هذه الجرائم فإن بعض الفقهاء من باب التنافس على بعض المناصب، قد يتحمل بعضا من هذه المسؤولية، ولكن في نطاق ضيق جداً تتناقض وتصريحات بعض المعاصرين المبالغ فيها.[5]

2 - **الآثار السلبية التي يتحملها بعض الفقهاء:** لعل من أمثلة ذلك:

أ - أن بعض الفقهاء استغل مركزَه في الدولة من أجل تحقيق أغراض شخصية، كالانتقام من بعض الناس مثلا، قال صاحب العبر:" لما هلك يعقوب ابن عبد الحق استعمله[6] يوسف بن يعقوب على جباية المصامدة فلم يضطلع بما وسعى به مشيختهم عند السلطان أنه احتجز المال لنفسه، وحاسبوه فصدقوه السعاية فاعتقله السلطان وأقصاه وهلك سنة ست وثمانين وستمائة واصطنع

---

(1) أحمد بن أبي الضياف المرجع السابق ج1 ص161 وما بعدها .

(2) ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج6 ص420.

(3) المرجع نفسه ج6 ص418 وما بعدها.

(4) أحمد بن أبي الضياف المرجع نفسه ج1 ص161، يقول محمد محفوظ:" وكان بوسع المستنصر الاحتفاظ بمكتبة غبن الأبار وضمها إلى مكتبة القصر وتيسير السبيل لمن يريد الاطلاع أو النسخ، وهي كتب علمية بعيدة عن السياسة ولا تدعو إلى الانتفاض أو الثورة أو الخلاف وبوسعه التخلص من بعض الكتب القليلة التي تسيء إليه ولا تروق له، ككتاب التاريخ على ما قيل، وكان هذا العمل الإجرامي الجنوني من المستنصر سببا في إتلاف مؤلفات ابن الأبار، بحيث لم يبق منها إلا القليل مما نسخه بعض الأخذين عنه، وسمعه منه قبل قتله" المرجع السابق ج1 ص27.

(5) يقول المهدي بوعبدلي: "وقائمة ضحايا العهد الحفصي من العلماء طويلة، ولم يتحملْ مسؤوليتَها الملوك الحفصيين وحدهم، وإنما يشاركهم في تحمل أوزارها كثير من العلماء الذين كانوا يستغلون تقربهم إلى البلاطات ليوشوا بخصومهم لعدة أسباب، ومعظمها يرجع إلى الحسد" ، الحياة الفكرية ببجاية في عهد الدولتين الحفصية والتركية وآثارها مجلة الأصالة الجزائر العدد 19 ، 1394هـ 1974 ص141.

(6) أي أن هذا السلطان استعمل الفقيه الملياني .

السلطان أحمد بن أخيه واستعمله في كتابته وأقام على ذلك ببابه وفي جملته وكان السلطان سخط على مشيخة المصامدة...وأوعز إلى ابنه الأمير علي بمراكش باعتقالهما، فاعتقلهما فيمَن لهما من الولد والحاشية وأحس بذلك أحمد بن الملياني فاستعجل الثأر، وكانت العلامة السلطانية على الكتاب في الدولة لم تختص بكاتب واحد، بل كل منهم يضع العلامة بخطه على كتابه إذا أكمله لما كانوا كلهم ثقاة أمناء وكانوا عند السلطان كأسنان المشط، فكتب أحمد بن الملياني إلى ابن السلطان... كتابا عن أمر أبيه يأمره فيه بقتل مشيخة المصامدة ولا يمهلهم طرفة عين، ووضع عليها العلامة التي تنفذ بها الأوامر وختم الكتاب وبعث به مع البريد ونجا بنفسه إلى البلد الجديد، وعجب الناس بشأنه، ولما وصل الكتاب إلى ابن السلطان بمراكش أخرج أولئك الرهط المعتقلين من المصامدة إلى مصارعهم... وطير الأمير وزيرَه إلى أبيه بالخبر فقتله لحينه حنقاً عليه وأنفذ البريد باعتقال ابنه، وجرد على ابن الملياني ففقد ولحق بتلمسان ونزل على آل زيان."[1]

ب ـ أن بعض الفقهاء ربما تصرف ببعض الجهوية الضيقة، جاء في شجرة النور الزكية" أن أبا موسى هارون الحميري التونسي[2] الفقيه الشيخ إمام جامع الزيتونة وخطيبه لما مرض استخلف في الخُطبة الشيخ ابن عبد السلام، فبلغ ذلك القاضي ابن عبد الرفيع فقدم الشيخ أبا عبد الله محمد بن محمد بن عبد الستار[3] وأخر ابن عبد السلام فأتاه وقال له : أبجرحة هذا؟ قال: لا ولكن أهل تونس ما يولون جامعهم إلا ممن هو من بلدهم"[4] ويبدو أن مثل هذه الإقليمية الضيقة لم يقع العمل بها فيما بعد.[5]

ج ـ أن بعضهم وقف مواقف غير إنسانية في سبيل إرضاء مخدومه كإسماعيل بن الأحمر الذي جاء وافدا من الأندلس فاستقبل في تلمسان واستقر في بلاد المغرب الأقصى.[6]

وعندما وقع الحصار المشهور على مدينة تلمسان من قبل المرنيين وصف ذلك قائلا:" وشرع في بناء المدينة التي أحدث بظاهر تلمسان سماها تلمسان الجديدة، وأقام عليها محاصرا لها إلى أن مات بعد أن ضيق على أهلها بالحصر سبعة أعوام حتى أكلوا الجَيَف والحشرات وجميع الحيوانات من الفئران والعقارب والحيات والضفادع وغير ذلك، حتى أكل بعضهم بعضا وكانوا يغوطون ويجعلون

---

(1) ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج7 ص305 وما بعدها.

(2) هو أبو موسى هارون الحميري التونسي الفقيه المفتي توفي سنة 729هـ انظر مخلوف المرجع السابق ج1 ص207 و التنبكتي نيل الابتهاج المرجع السابق ص 617.

(3)هو محمد بن محمد بن عبد الستار أبو عبد الله التونسي أحد علمائها الأخيار و حطيبها بجامع الزيتونة توفي سنة 749هـ انظر مخلوف المرجع نفسه ج1 ص210 و التنبكتي كفاية المحتاج المرجع السابق ص204 و ما بعدها .

(4) مخلوف المرجع نفسه ج1 ص207.

(5) برشفنيك المرجع السابق ج2 ص153.

(6) موسوعة أعلام العلماء والأدباء المرجع السابق ج1 ص335 و ابن الأحمر نثير فوائد الجمان المرجع السابق ص7 و ما بعدها.

غائطهم في الشمس حتى يعود يابسا فيطبخونه ويأكلونه، وهو في كل ذلك يشدد علـيهم الحصـر، ويقول: لأواصلنه عليهم حتى أقتلهم جوعا."[1]

د ـ أن البعض بالغ في التودد إلى السلاطين فبالغ في مدحهم وتجاوز عيوبهم كالحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله التنسي[2] مع الدولة الزيانية [3]وأبي الحسن حازم بن محمد الغرنـاطي العـالم الأديب الفقيه اللغوي قدم تونس ومدح أميرها المستنصر بالله بمقصورته المشهورة، ومدحـه أيضـا بقصيدته الطائية المدرجة في نفح الطيب[4] .

---

(1) ابن الأحمر روضة النسرين المرجع السابق ص61.

(2) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الجليل التنسي مؤرخ ، أديب و فقيه توفي سنة 899 هـ من مؤلفاته نظم الدرر و راح الأرواح انظر الحفناوي المرجع السابق ج1 ص164 و ما بعدها و مخلوف المرجع السابق ج1 ص267 و عادل نويهض المرجع السابق ص 85 .

(3) أبو عمران الشيخ المرجع السابق ص646، وموسوعة أعلام العلماء و الأدباء المرجع السابق ج4 ص645 وما بعدها و ابن مريم المرجع السابق ص248 و ما بعدها .

(4) محمد مخلوف المرجع نفسه ج1ص197.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على واقع المغرب العربي

يبدو أن هناك إنجازاتٍ تحققت في بلاد المغرب العربي في هذه الفترة الزمنية تعبرُ عـن النجـاح النسبي الذي بلغته أنظمةُ حكم هذه الدول، بفضل جملة من العوامل تأتي في مقدمتها خدمات وجهود فقهاء وعلماء المغرب، ولا يمكن غض النظر عن آثار أخرى كانت سلبية على واقع المغرب العـربي، وعلى هذا يمكن تقسيم هذه الآثار إلى قسمين اثنين:

أولا: الآثار الإيجابية(1) سنذكر منها ما يلي:

(1) الاستقرار السياسي النسبي الذي عرفته دول المغرب العربي: فبالرغم من أن هذه الدولة انقسمت إلى دول ثلاث بعد أفول نجم الموحدين إلا أن المدة الزمنية التي اسـتغرقتها هـذه الـدول والمقدرة بأكثر من ثلاثة قرون تعطي انطباعا أوليا أن ثمة استقرار ما ولو لفتراتٍ معينةٍ، كما أن تحقيق الكثير من الإنجازات الاقتصادية والاجتماعية(2) والثقافية دليل على صحة هذا الاستقرار، فضلا على أنه بالمقارنة مع الدولة الأموية(41هـ ،132هـ)(3) ومع الدولة المرابطية(448هـ ،541هـ)(4) ومع الدولة الموحدية (524هـ ، 668هـ)،(5) يتبين أن هذه الدويلات الحفصية والمرينية والزيانية هي: أكثر هذه الدول بقاءً وأطولها عمراً، ويبدو أن ابنَ خلدون قد تفطن إلى ذلك إلا أنه أرجع قوة ذلك إلى قوة العصبية، قال:" وأما طول أمدها فعلى تلك النسبة، لأن عمر الحادث من قوة مزاجـه، ومزاج الدول إنما هو بالعصبية، فإذا كانت العصبية قريبة كان المزاج تابعاً لها، وكـان أمـد العمـر طويلا، والعصبية إنما هي بكثرة العدد ووفوره".(6)

ويبدو أن التحاملَ على هذه الدولِ مرده نفسي بالدرجة الأولى، وهو أنه في هذه الفترة سقطت غرناطة والأندلس، فغطى هذا المصاب الجلل على كثير من الآثار التي تحققت، وقـد وقـع وقـوع كسوف الشمس على ضوء النهار.

---

(1) ولهذا عقد ابن خلدون فصلا في أن آثار الدولة كلها على نسبة قوتا في أصلها ثم قال:" والسبب في ذلك أن الآثار إنما تحدث عن القوة التي با كانت أولا، وعلى قدرها يكون الأثر، فمن ذلك مباني الدولة وهياكلها العظيمة، فإنما تكون على نسبة قوة الدولة في أصلها، لأنا لا تتم إلا بكثرة الفعلة واتباع الأيدي على العمل بالتعاون فيه، فإذا كانت الدولـة عظيمـةً فسـيحةَ الجوانب كثيرة الملك والرعايا كانت الفعلة كثيرون جدّاً وحشروا من آفاق الدولة وأقطارها، فتم العملُ على أعظم هياكلـه" المقدمة المرجع السابق ج1ص345.

(2) سيأتي الحديث عنها في الآثار الإيجابية في هذا المطلب.

(3)أحمد السعيد سليمان ،تاريخ الدولة الإسلامية ومعجم الأسر الحاكمة دار المعارف مصر 1972ج1 ص9.

(4) المرجع نفسه ج1 ص49.

(5) المرجع نفسه ج1 ص53.

(6) ابن خلدون المرجع نفسه ج1 ص324 وما بعدها.

(2) قيادة العالم الإسلامي ولو لفترة وجيزة: فبسقوط بغداد في قبضة المغول سنة 656هـ [1] واندثار الخلافة العباسية، كان لابد من وجود خلافة إسلامية تتولى زمام الأمور فلم يجدوا دولة مؤهلة في ذلك الوقت غير دولة الحفصيين، وقد قام الفقهاء بتفعيل هذه البيعة الشرعية خير قيام بفضل الفقيه المحدث أبي محمد عبد الحق بن برطلة الأزدي[2] الذي حمل بيعة أهل مكة شرفها الله لأمير تونس أبي عبد الله المستنصر الحفصي على يد الشيخ أبي محمد عبد الحق بن سبعين[3]، ومن إنشائه وصل با تونس سنة 657هـ وقرأها في ملأ من الناس[4] بجامع الزيتونة القاضي ابن البراء[5] وأنشد بعضهم:

اهنأ أمير المؤمنين ببيعة وافتك بالإقبال والإسعاد

فلقد حباك بملكه رب الورى فأتى يبشر بافتتاح بلاد

وإذا أتت أم القرى منقادة فمن المبرة طاعة الأولاد[6]

لهذا يعتقد البعض[7] أن هناك عاملا خارجاً عن شريف مكةَ لا يمكن إغفالُه، وكان له دخلٌ كبير في إرساء بيعة الحجاز إلى أمير تونس، هذا العامل هو وجود أبي محمد عبد الحق بن سبعين في مكة المكرمة الذي تولى إنشاء كتاب البيعة لأمير تونس.

وبالرغم من أن الكثير من المؤرخين المشارقة[8] اعتبروا الخلافة الإسلامية ظلت منقطعة ثلاث سنوات ونصف، أي: من سقوط بغداد إلى أن جُددت الخلافة العباسية في القاهرة على يد السلطان المملوكي بيبرس البندقداري، إلا أن العجيب المثير للاستغراب أن بعض المغاربة وافقوهم على هذا الطرح؟![9] مع أن تجديد الخلافة العباسية من طرف مماليك مصر جاء على شكل مسرحية[10] ووجه

---

(1) أحمد السعيد سليمان المرجع السابق ج1 ص16.

(2) هو أبو محمد عبد الحق بن برطلة الأزدي من أهل مرسية الإمام المحدث ولد سنة 580هـ و توفي سنة 661هـ - انظر مخلوف المرجع السابق ج1 ص196 و ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج6 ص406 إلى 417

(3) هو أبو محمد عبد الحق بن سبعين المرسي العالم الصوفي الشهير توفي بمكة سنة 667هـ أو 669هـ انظر الغبريني المرجع السابق ص 110 و التنبكتي نيل الابتهاج المرجع السابق ص279 و ما ب عدها.

(4) ومما جاء فيها " ولعل الذي أقام الدين وأطلعه من المشرق وأتلفه منه يجيره من المغرب، ولا ينقله عنه" ابن خلدون المرجع نفسه ج6 ص409، و " كتب تجاه الكعبة المعظمة في الجانب الغربي من الحرم الشريف" المرجع نفسه ج6 ص417، وعلق ابن خلدون:" فكان من الأيام المشهودة في الدولة." المرجع نفسه و الصفحة .

(5) هو أبو القاسم بن علي بن عبد العزيز بن البراء التنوخي المهدوي الإمام ولد سنة 580هـ و توفي بتونس سنة 677هـ - انظر مخلوف المرجع نفسه ج1ص191 و ابن القاضي المرجع السابق ص418.

(6) مخلوف المرجع نفسه ج1 ص196، أحمد بن أبي الضياف المرجع السابق ج1 ص160، ابن خلدون المرجع نفسه ج6 ص407 وما بعدها.

(7) محمد العروسي المطوي المرجع السابق ص189 وما بعدها.

(8) هناك مَن أنصف عندما قال:" ولما دمرت الخلافة العباسية على يد هولاكو أمد شريف مكة براءة للمستنصر يقرر فيها أنه أي المستنصر وارث تلك الخلافة ولكن مرحلة الرقي هذه ما لبثت أن انقضت" أحمد السعيد سليمان المرجع نفسه ج1 ص56.

(9) محمد العروسي المطوي المرجع نفسه ص192.

(10) لمن أراد التفصيل المرجع نفسه ص194 وما بعدها.

الغرابة الثاني أن الملك العباسي المفترض لقب بالمستنصر كلقب السلطان الحفصي، فهل كـان هـذا صدفة أم له مدلول وبعد سياسي معين ؟.[1]

وبالرغم من أن البعض لم يقدر حجم هذا الإنجاز[2] ، إلا أن أثر هذه البيعة ظهر سريعاً وعبـر عن إمكانية قيادة المغاربة للعالم الإسلامي لفترة أطول، لولا الاهتمامات الداخلية وتنافس السـلاطين على حب الدنيا وتوسعة الملك[3] ، يقول المؤرخ الجزائري عبد الرحمن الجيلالي[4]:"وبما أن الحكومـة مالكية المذهب ومالك يرى أن مبايعة أهل الحرمين ـ مكة والمدينة ـ كافية لانعقاد البيعة الكاملـة التي يستأهل الخليفة أن يكون بها إماماً لعامة الناس، فبايعه بنو مرين تقية ريثما استوثق الأمر لسلطانهم يعقوب المريني فنبذوا عهد الحفصيين، كما قبل بيبرس الدعوة له في مصر سنة 658هـ ـ قبـل أن يستخدم الخليفة العباسي... ودخل أهل إشبيلية وغيرها من بلاد الأندلس والشام في دعوة الحفصيين أيضا فاخترق حينئذ صيتهم البلاد وخشيتهم أمم أوروبا فباتت تخطب ودهـم وأبرمـت في ذلـك معاهدات سلم بينهما وبين القصر الحفصي منها معاهدة فريدريك إمبراطور الألمان لمدة عشر سنوات، ومعاهدة أوهان سطوفان ملك صقلية".

ومع ذلك فإن الخلافة كما جاءت إلى الحفصيين دون طلب منهم، كذلك عندما أخذت منهم لم يطالبوا باسترجاعها.

(3) بروز بعض محاولات الوحدة السياسية: ففضلا على محاولات الحفصيين توحيد المغـرب العربي عن طريق البيعة التي وصلت إليهم من شريف مكة وقَبول بقية دول المغرب مبدئّياً الانضـواء تحتها، ظهرت في أيام أبي عنان بن أبي الحسن محاولات أخرى لاستعادة وحدة المغرب العربي سرعان ما خبت،[5] لأنها كانت من قبيل التوسعة على الملك ولهذا حُسمت كما بدأت عسكريا.[6]

(4) استمرار الوحدة الثقافية بين المغاربة: فبالرغم من الانقسام السياسي الذي ميز واقع دول المغرب العربي وبالرغم الحروب التي كانت دائرة بينهم، إلا أن الواقع الثقافي كان غير ذلك، حيـث تجلّت فيه معاني الوحدة الثقافية، برز ذلك في مظاهر عدة منها: تبادل الإجازات بين العلماء وانتقال

---

(1) محمد العروسي المطوي المرجع السابق ص194 و ما بعدها .
(2) المرجع نفسه ص192.
(3) يقول المؤرخ حسين مؤنس :" ولو أنه انتظر قليلا لكان بالفعل وارث الخلافة العباسية، ولكنه على أي حال رأى أن يبـادر بالأمر لأنه كان يسير في حكمه على سياسة الجاه والمظهر وكان شديد الاهتمام بكل ما يضفي عليه أبهة وفخامـة" المرجـع السابق مج 2 ج3 ص226، وكلام هذا المؤرخ في غالبه صحيح، إلا أن العجلة في الخلافة لم تكن بمبادرة من السلطان، وإنما جاءت إليه دون طلبٍ منه كما هو في كتب التاريخ المعتمدة كالعِبَر مثلا.
(4) عبد الرحمن الجيلالي المرجع السابق ج2 ص49، وانظر أيضاً حسين مؤنس المرجع نفسه و الصفحة ، وانظر أيضا ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج6 ص407 وما بعد وص417 وما بعدها وص392.
(5) محمد المنوني المرجع السابق ص15.
(6) انظر تفصيل ذلك في ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص381 إلى ص383 وص392 وص395.

الطلبة بين حواضر المغرب العربي بفضل البعثات العلمية التي انتشرت بصورة كبيرة.[1] كما أن تبادل الرؤى بين فقهاء المغرب يعتبر أيضاً مظهراً من مظاهر هذه الوحدة الثقافية كقضية يهود توات وما قاموا به من بناء للكنائس، اعترضهم عليه الشيخُ محمد عبد الكريم المغيلي وأيدهم في ذلك القاضي العصنوني[2]، فبعث المغيلي إلى فقهاء المغرب فأيده أبرز فقهاء ذلك العصر كالفقيه ابن عرفة من تونس والونشريسي.[3]

(5) تطورُ النظام الاقتصادي والاجتماعي: عرفت دول المغرب العربي نشاطا مميزاً في النظام الاقتصادي والاجتماعي، وهذا النجاح مرهون بالنجاح السياسي، ولهذا فهو يعبر بصدق عن النضج السياسي الذي عرفه المغاربة، ولعلّ من مظاهر النظام الاجتماعي بناء المساجد وإنشاء المدارس، وتشييد الدور والقصور، فعند الزيانيين نالت هذه القصور شهرةً واسعة في المغرب الإسلامي،[4] قال صاحب بغية الرواد :" بها للملك قصورٌ زاهراتٌ اشتملت على المصانع الفائقة والصروح الشاهقة والبساتين الرائقة... من الفواكه... إلى المنتزهات الرائعة والملاعب الحالية والمعاهدة الكريمة.."[5]

وقال ابن خلدون:" ولم يزل عمران تلمسان يتزايد، وخطتها تتسع، الصروح بها بالآجرّ والفهر* تعلى وتشاد إلى أن نزلها آل زيان واتخذوها داراً لملكهم وكرسيا لسلطانهم فاختطوا بها القصور المؤنقة والمنازل الحافلة، واغترسوا الرياض والبساتين وأجروا خلالها المياه، فأصبحت أعظمَ أمصار المغرب، ورحل إليها الناس من القاصية ونفقت بها أسواق العلوم والصنائع فنشأ بها"[6] ، العلماء واشتهر فيها الأعلام، وضاهت أمصار الدول الإسلامية[7]، فظهرت المساجد العظيمة والكثيرة[8] والمدارس عالية الصيت والشهرة والحمامات[9] ، وكذلك الشأن بالنسبة إلى الحفصيين والمرنيين حيث برزت فيها المساجد كالزيتونة[10] ، والقيروان[11] ، والمدارس[12] ،

---

(1) محمد المنوني المرجع السابق ص450 إلى ص468.

(2) هو أبو محمد عبد الله العصنوني قاضي توات توفي سنة 927هـ انظر ابن القاضي المرجع السابق ص 317.

(3) الونشريسي المعيار المرجع السابق ج2 ص 219إلى ص234.

(4) بوزياني الدراجي المرجع السابق ص277.

(5) يحيى بن خلدون المرجع السابق ج1 ص86.

* حجر رقيق تسحق به الأدوية، وفي نسخة ثانية القرميد انظر ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج7 على هامش ص105.

(6) ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص105.

(7) عطاء الله دهينة المرجع السابق ص498 و ابن فضل الله العمري مسالك الأبصار المرجع السابق ج4 ص146.

(8) لمن أراد التفصيل انظر عطاء الله دهينة المرجع نفسه ص490 وما بعدها، وص496 وما بعدها، وص499 وما بعدها.

(9) المرجع نفسه ص491.

(10) محمد بن الخوجة تاريخ معالم التوحيد المرجع السابق ص41.

(11) عبد الهادي التازي المرجع السابق ج2 ص318و محمد عيسى الحريري المرجع السابق ص322 و ابن مرزوق المرجع السابق ص401، عبد العزيز بن عبد الله معطيات الحضارة المغربية دار النشر المعرفة الرباط المغرب ط3، 2000 ج1 ص119 وما بعدها.

(12) الحريري المرجع السابق ص324، والحسن السائح الحضارة الإسلامية في المغرب المرجع السابق ص258، و ابن مرزوق المرجع نفسه ص405.

والمستشفيات (المرستانات)[1] وأنشئت القناطر والجسور التي يتهيأ عليها العبور[2] والسقايات التي يتيسرُ فيها تناول الماء للشرب والطهارة والانتفاع[3] كما ظهرت دورٌ لرعاية الأيتام والشيوخ،[4] ومهدت الطرق للمسافرين[5] وأنشأت المدن[6] والفنادق[7] كما تفننوا في الهندسة المعمارية.[8]

أما عن مظاهر النظام الاقتصادي فقد تجلى في ميادين عدة منها:

النشاط الفلاحي بنوعيه الزراعي وتربية المواشي،[9] كما ازدهرت الصناعة[10] ، والتجارة بنوعيها الداخلي والخارجي.[11] ويبدو أن مدينة تلمسان تميزت بفضل موقعها الاستراتيجي، فقد كانت منطلقا للبضائع القادمة من أوروبا وغيرها من البلاد المسيحية، ومنتهى البضائع الصحراوية وعلى رأسها الذهب[12] ،كما كان لعائلة بني الملاح القادمة من الأندلس دورٌ فعال في هذا النشاط التجاري، فقد كانوا في الأندلس مكلفين بصرف العملات، كما عرفوا به اهتمهم حتى عُين بعض أفرادهم وكلاء على صرف العملات، وهذه الخبرة الطويلة في ميدان العملة استطاعت تلمسان الاستفادة منها، مما جعلها تصبح مركزً التجارة الدولية[13] ، وعلى أثر هذه الحركة الاقتصادية أبرمت تلمسان عدة معاهدات تجارية منها المعاهدة التي أبرمت مع مملكة أراغونا ومع ميورقة ومع بيرينون.[14]

ويبدو أن العملة المغربية[15] كانت نشطة عبرت عن المستوى المعيشي الجيد والقدرة الشرائية المرموقة إذا ما قورنت بغيرها فالنقود المرينية امتدت قوتا حتى أيام أبي سعيد الأول[16] ، وحتى عندما

---

(1) الحريري المرجع السابق ص326، ابن مرزوق المرجع السابق ص415.
(2) الحريري المرجع نفسه ص327، ابن مرزوق المرجع نفسه ص417 وما بعد.
(3) ابن مرزوق المرجع نفسه ص417، وما بعدها.
(4) المرجع نفسه ص420، وما بعدها محمد بن الخوجة صفحات من تاريخ تونس المرجع السابق ص339 و محمد المنوني المرجع السابق ص126.
(5) ابن مرزوق المرجع نفسه ص429 و الحسن السائح الحضارة الإسلامية في المغرب المرجع السابق ص269.
(6) الحريري المرجع نفسه ص319 إلى ص322 وابن مرزوق المرجع نفسه ص447.
(7) الحريري المرجع نفسه ص227.
(8) المرجع نفسه ص319، والحسن السائح المرجع نفسه ص265، وبرنشفيك المرجع السابق ج2 ص434.
(9) بوزياني الدراجي المرجع السابق ص207 إلى ص211، برشفنيك المرجع نفسه ج2 ص204 وص225 وص233 و محمد المنوني المرجع نفسه ص148.
(10) الحريري المرجع نفسه ص277 إلى292، بوزياني الدراجي المرجع نفسه ص207 وص217 وما بعدها.
(11) محمد المنوني المرجع نفسه ص143 إلى ص146، بوزياني الدراجي المرجع نفسه ص213.
(12) عطاء الله دهينة المرجع السابق ص485.
(13) المرجع نفسه ص477.
(14) المرجع نفسه ص478.
(15) برنشفيك المرجع نفسه ج2 ص61، الحريري المرجع نفسه ص272 و محمد المنوني المرجع نفسه ص127 و عطاء الله دهينة المرجع نفسه ص488 و بوزياني الدراجي ص227.
(16) محمد المنوني المرجع نفسه ص130.

حاول اليهود النيل منها بضرب النقود المغشوشة، فإن محاولاتهم باءت بالفشل، بفضل تفطن الفقهاء،[1] ومقاومة السلاطين خاصة من طرف أبي الحسن وأبي عنان ومن بعض ملوك المرينيين.[2]

وكان للنقود الأجنبية عربية وغيرها رواج بالمغرب في هذا العهد، إلا أن يعقوب بن عبد الحق كان حظر أن لا يروجَ من النقود الأجنبية إلا ما كان على قدر السكة الوطنية وصفتها وجودتها.[3]

وذكر الرحالةُ ابنُ بطوطة أن دراهم المغرب صغيرة، وأن فوائدها كثيرة، أي: أنها لها قدرة شرائية كبرى[4] ، وقارن المؤرخون كابن فضل الله والقلقشندي أسعار المغرب بأسعار مصر، فلاحظوا أن "سعر كل وسق من القمح أربعون درهما من الدراهم الصغار...وكل رطل لحم بدرهم واحد من الدراهم الصغار، وكل طائر من الدجاج بثلاثة دراهم من الصغار، وعلى نحو ذلك"،[5] أي: أن الأسعار بمصر بلغت ثلاثة أضعاف المغرب،[6] ولهذا علق أحد المستشرقين على اقتصاد الحفصيين الذي هو شبيه باقتصاد المرينيين والزيانيين "ذلك أن اقتصاد البلاد الذي يكتسي طبقة ريفية بالغة وحضارية أيضا بقدر لا يستهان به".[7] والملاحظ أن وزن الدينار الحفصي كان 4,72غ، وهو وزن المثقال الشرعي بعينه.[8]

ولعل من أهم الإنجازات التي شدت الانتباه تشييد برج الماء داخل البحر ووسط الأمواج من ساحل سبتة،[9] يقول ابن مرزوق:" وقد حضرت إنشاءه وكان قد اجتمع الملأ على عدم إمكان بنائه هنالك، فنقلت الصخور التي هي كالروابي والحجار التي لا يتزحزح مثلها إلا بهندسة وإحكام وعجل، فألقيت في تلك التروش وضم إليها أمثالها حتى صارت جزيرة في وسط البحر فأقام عليها ذلك البرج المشيد... وهو من أعاجيب معمورات المعمورة".[10]

ومما يذكر أيضا اختراع ساعة مائية كبرى في أحد شوارع فاس العامة، وهذه الساعة كانت ترشح الماء كأنها باكية، وهي إذ تبكي تدور دواليبها، وإن مسحت دموعها وقفت حركتها، تترجم

---

(1) محمد المنوني المرجع السابق ص130.
(2) المرجع نفسه و الصفحة.
(3) المرجع نفسه ص136.
(4) الحسن السائح المرجع السابق ص265، انظر ابن بطوطة رحلة ابن بطوطة المعروفة بـ تحفة الأنظار في غرائب الأمصار و عجائب الأسفار تحقيق عبد الهادي التازي مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية المغرب 1417هـ 1997 ج5 ص195.
قال ابن بطوطة:" ودراهم المغرب صغير وفوائدها كثيرة وإذا تأملت أسعاره مع أسعار ديار مصر والشام ظهر لك الحق في ذلك...." المرجع نفسه و الصفحة .
(5) القلقشندي صبح الأعشى المرجع السابق ج5 ص172.
(6) الحسن السائح المرجع نفسه ص265.
(7) برنشفيك المرجع السابق ج2 ص457.
(8) حسن حسني عبد الوهاب ورقات عن الحضارة العربية بإفريقية مكتبة المنار تونس 1964 ص457.
(9) ابن مرزوق المرجع السابق ص389.
(10) المرجع نفسه ص398 وما بعدها.

عن المواقيت بالرغم من أيام الغيم، فكان ذلك حدثا عظيما للذين اعتادوا أن يضبطوا الأوقات بظهور الشمس والنجوم. [1]

قال الشاعر:

روح من الماء في جسم من الصفُر ... مولـد بلطيف الحـس و النـّـَظر
مستعير لم يغب عن عينه سكـنٌ ... ولم يبت من ذوي ضغن على حـذر
وفي أعاليه حسبـان يفضلـه ... للناظرين بلا ذهـن ولا فكـــر
إذا بكى دار في أحشـائه فلكٌ ... خاف المسيرَ و إن لم يبك لم يـــدُر
مترجمٌ عن مواقيتَ يخبرنـــا ... بما فيوجد فيها صادق الــخبر
تقضي بما الخمس في وقت الوجوب ... وإن غطت على الشمس ستر الغيم والمطر
وإن سهرتُ لأوقـــات تؤرقُني ... عرفت مقدار وقت السـهى والسهر
مجدد كلّ ميقـــات تخيرُه ... ذوو التميز للأسفـار والحضـــر
ومخرج لك بالأجزاء ألطفـــها ... من النهار وقوت الليـل والسحـــر
نتيجة العلم والأفكار صـــوره ... يا حبذا أبدع الأفكار في الصـور[2]

وهناك أنواعٌ أخرى[3] منها ساعة الجاتي.[4]

(6) **تأجيل سقوط غرناطة:** وبلاد الأندلس بنحو قرنين[5] والتصدي للحملات الصليبية وإفشالها خاصة منها الحملة الصليبية الثامنة على تونس.[6]

(7) **التضييق من نطاق الفرق الهدامة:** ظهرت في المغرب العربي بعضُ الفرق بأفكار لا علاقة لها بالإسلام الحنيف، وكان عدد هذه الفرق قليلا ومحصوراً في نطاق معين، ومـن هـذه الفـرق:

---

(1) عبد الهادي التازي جامع القرويين المرجع السابق ج2 ص322 إلى ص324.

(2) المرجع نفسه ج2 ص325، عبد الله كنون النبوغ المغربي في الأدب العربي بيروت لبنان ط2 1961 ج1ص228.

(3) عبد الهادي التازي المرجع نفسه ج2 ص322 إلى ص327.

(4) يقول عبد الهادي التازي :" من الطريف أن نعلم أن هذه النوافذ كانت كما كان الشأن في نوافذ الساعة البوعنانيـة، تفـتح بصفة آلية واحدة تلو الأخرى، وتبقى مفتوحةً ساعة من الزمن حتى يتمكنَ الملاحظون من معرفة أجزاء الوقت، وأدق من هذا أن نذكر أنه حين تفتحُ النافذة الأولى يكون معنى ذلك أن الساعة في الواحدة، فيكون انفتاحُ النافذة على مصراعيها علامـة على بداية الساعة، وانفتاحها على الربع علامة على ربع الساعة، وعلى النصف علامة على نصف الساعة وهلُم جرّاً" المرجع نفسه ج2 على هامش ص 346 .

(5) محمد المنوني المرجع السابق ص19 وسيأتي تفصيل ذلك في الفصل الرابع منة هذه الأطروحة .

(6) محمد العروسي المطوي الحروب الصليبية في المشرق والمغرب دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان ط2 1982ص134 ومـا بعدها.

الفاطمية التي تزعم ظهور فاطمي، لكنهم لا يعلمون حقيقة الأمر كما يقول ابن خلدون[1] وفرقة العكازين، وهؤلاء يكفرون من لا يؤمن بالمهدي بن تومرت،[2] وفرقة السليمانيين الذين كانوا يبيحون الجمع بين النساء والرجال،[3] وجماعة القوانين العرفية، وهي قبائل كانت تخضع لقانون جنائي وضعي تتفق عليه القبيلة،[4] ويبدو أن بعض هذه القبائل عادت لتطبيق التشريع الإسلامي، فقد نشرت مجلة " هسبريس" ج18 سنة 1934م ص46:" وثيقتين ذكرت إنما أقدم ما يوجد في القانون الجنائي العرفي بالمغرب، ويرجع تاريخهما لعام 917هـ ـ 918هـ، وقد ورد في مقدمتهما: أنه بعد التعرف إلى الضلال الذي تنطوي عليه الأعراف العتيقة، أصبح رئيس القبيلة يطبق ما ورد في القرآن الكريم وسنة رسول الله ﷺ في خصوص الجرائم تبعا لآية القصاص.[5]

وقد حوربت مثل هذه الفرق وغيرها، لأن استفحالها يؤدي إلى زرع بذور الفتنة وأسباب الشقاق والنزاع، وفي ذلك خطر على وحدة الأمة يقول ابن الحاج: مقررا فضل علماء المغرب في ذلك[6]"وبسبب وجودهم وتصرفهم بالسنة المطهرة...ارتدع كثير من أهل البدع وقل ظهورها وأهلها، ونزلت البركات وجاءت الخيرات، وبقي الناس في خفارتهم محمولين في أرغد عيش".[7]

(8) استقبال الوافدين النازحين من الأندلس ومن بلاد المشرق: استطاعت بلاد المغرب العربي أن تحققَ الأمان لمسلمي ذلك الوقت بعد الظروف الصعبة التي مرت بها الأمة الإسلامية، فبعد اجتياح المغول أرض المشرق والقضاء على الخلافة العباسية شد كثير من المشارقة الرحال إلى بلاد المغرب، وتقلد البعض منهم مناصب عسكرية عليا[8] ،كما شهدت بلاد المغرب العربي أيضا موجة أخرى من النازحين الأندلسيين[9] بدءا من الاضطرابات التي بدأت تدب في المجتمع الأندلسي إلى ما بعد سقوط غرناطة والأندلس، وهكذا "تدفقت سيول مهاجري الأندلس إلى المغرب العربي منذ

---

(1) ابن خلدون المقدمة المرجع السابق ج1 ص542. و قال ابن خلدون :" وأما ما تدعيه العامة والأغمار من الدهماء ممن لا يرجع في ذلك إلى عقل يهديه ولا إلى علم يفيده، فيتحينون (فيجيبون) ذلك على غير بينة، وفي غير مكان تقليداً لما اشتهر من ظهور فاطمي ولا يعلمون حقيقة الأمر" المرجع نفسه ج1 ص542، وقال أيضا:" وظهر منهم أيضا القول بالقطب، وامتلأت كتب الإسماعلية من الرافضة وكتب المتأخرين من المتصوفة بمثل ذلك في الفاطمي المنتظر، وكان بعضهم يمليه على بعض ويلقنه بعضهم عن بعض، وكأنه مبني على أصول واهية من الفريقين، وربما يستدل بعضهم بكلام المنجمين في القرانات" المرجع نفسه ج1 ص535، "وأكثر من تكلم من هؤلاء المتصوفة في شأن الفاطمي ...عبد الحق بن سبعين" المرجع نفسه ج1 ص535.

(2) الونشريسي المعيار المرجع السابق ج2 ص423 و محمد المنوني المرجع السابق ص423.

(3) محمد المنوني المرجع نفسه ص424.

(4) المرجع نفسه ص425.

(5) عبد الله بن عبد العزيز معطيات الحضارة المغربية المرجع السابق ج2 ص42.

(6) محمد المنوني المرجع نفسه ج1ص422.

(7)أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج المدخل دار الحديث، القاهرة، 1401 هـ ـ 1981 م. ج1 ص332.

(8) ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج7 ص149.

(9) عبد الله بن عبد العزيز المرجع نفسه ج1 ص41 وما بعد.

اشتداد حركة الاسترجاع وبلغت أقصاها بعد قرار النفي والجلاء."[1] ومن أشهر المهاجرين ابن الأبار القضاعي الذي حضر مجلس السلطان وأنشد قصيدته على روي السين يستصرخه، فبادر السلطان الحفصي بإغاثتهم وشحن الأساطيل بالمُدَد إليهم من المال والأقواتِ والكِسِي، فوجدهم في هوة الحصار... ورجع ابنُ الأبار بأهله إلى تونس غبطة بإقبال السلطان عليه فحل منه بخير مكان ورشحه لكتب علامته في صدر رسائله ومكتوباته".[2] وحازم القرطاجني[3] وابن عصفور الإشبيلي،[4] وعائلة ابن خلدون[5] وابن الخطيب[6] وعائلة الملاح[7] وغيرهم.

وقد مر من قبل أن المغاربة تعاملوا مع هؤلاء النازحين بأصل علاقات المسلمين مع بعضهم البعض وهو الأخوة في الدين، فضلاً على أنهم استفادوا من هذه الطاقات الأندلسية في شتى المجالات العسكرية منها والسياسية والاقتصادية والثقافية، واستطاع بذلك المغرب العربي أن ينهض نهضة معتبرة.

و أخلص إلى ما قاله ابن الخطيب في كتاب الرسالة:" وأعلم أن بقاءَ الذكر مشروطٌ بعمارة البلدان وتخليد الآثار الباقية في القاصي منها والداني، فاحرص على ما يوضحُ في الدهر سبلك ويحوز المزية لك على مَن قبلك[8]".

ثانيا: الآثار السلبية: لعل من أبرز هذه الآثار التي أثرت سلبا على واقع المغرب العربي وأدت إلى كثير من المآسي والأحزان ما يلي:

(1) انقسام المغاربة إلى دويلات ثلاث: الدول الحفصية، والدولة الزيانية والدولة المرينية ، ومما ترتب على هذا الانقسام ضعف قوة المغاربة وتشتت جهودهم، وليت الأمر توقف على هذا الانقسام واحترام سيادة هذه الدول وإنما تحول الأمر إلى قتال مستمر ورغبة جامحة نحو التوسع والملك وسبب ذلك كما يرى ابن خلدون اختلاف الآراء والأهواء ، وأن وراء كل رأي منها وهوى عصبية تمانع دونها، فيكثر الانتقاض على الدولة والخروج عليها في كل وقت، وإن كانت ذاتَ عصبية، لأن كل عصبية ممن تحت يدها تظن في نفسها منعة وقوة.[9]

---

(1) محمد العروسي المطوي الحروب الصليبية في المشرق والمغرب المرجع السابق ص256 وما بعدها.
(2) ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج6 ص418.
(3) المقري نفح الطيب المرجع السابق ج2 ص584.
(4) ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص140 وص141.
(5) المرجع نفسه ج7 ص508.
(6) المرجع نفسه ج7 ص440.
(7) المرجع نفسه ج7 ص140 و ما بعدها
(8) ابن الخطيب الإحاطة المرجع السابق ج 4ص629.
(9) ابن خلدون المقدمة المرجع السابق ج1 ص326.

وهذا التقاتل وأيا كانت مبرراته ودواعيه ودوافعه أدى إلى نتائج مزرية وحقائق محزنة، منها أنه أنهك قوة المغاربة واستنزف قواهم، لأن الأصل في غالب علاقاتهم الحرب والقتال،[1] ومنها أيضا: أن من أسباب سقوط غرناطة وبلاد الأندلس أن دولة مثلا كدولة المرينين أوقفت الجهاد والدعم في بلاد الأندلس لتتفرغ لقتال الزيانيين.

(2) **قيام نظام حكم المغاربة على أساس ولاية العهد والتوارث:** ففضلا على أن مثل هذه الأنظمة تتنافى والاختيار الحر، تقوم على أساس الفردية والحكم المطلق، وقد تكون الدولة محوطة برجل قوي يحكم بلاد إلى فترات معينة[2] لكن سرعان ما تبتلي بشخص ضعيف أو مستهتر[3] يعيث في الأرض فساداً، وما ذلك إلا نتيجة حتمية لنوع هذه الأنظمة.

وقد يبدو الحكم في الأسرة المالكة قدرا مقدورا، وكأنه يمثل كل الشرعية، حتى اضطر شخص إلى الزعم بأنه من الأسرة المالكة ليتمكنَ من الحصول على هذه الشرعية ولهذا أطلق عليه المؤرخون لقب الدعي، واسُمه أحمد بن مرزوق بن أبي عمارة المسيلي[4] ، وينكر مؤرخو المغرب ولاية هذا الرجل[5] ، ويتهمونه بأنه غاصب وحكمه غير شرعي[6] ، يصفه البعض بأنه "كان بعيداً عن خصال أبناء الملوك".[7]

وما هي خصالُ الملوك التي يعنيها هنا كما يتساءل بعضُ العلماء؟ [8] ثم ما الفرق بين ولاية هذا الدعي وبين ولاية ملوك الحفصيين؟ ألم تقُمْ كل واحدة منها على التغلب والقوة؟

وسلبيات هذا النوع من أنظمة هذا الحكم تَوَلي الحكم من قبل أطفال صغار لم يبلغوا الحُلُم مما أثر سلبا على قوة الدولة لأن هذا يؤدي إلى هيمنة الوزراء والحجاب على الحكم فيحدث بذلك الإضطراب، وصور ذلك كثيرة منها: أن أبا إسحاق إبراهيم بن أبي بكر بن يحي بن إبراهيم بن يحي عبد الواحد بايعه الناس وهو غلام لم يبلغ الحلم الأمر الذي جعل الوزير ابن تافراكين يهيمن على الدولة، وفي هذه الفترة بالذات تمكنَ المرينيون من احتلال تونس سنة 758هـ وإخراج الوزير ابن تافراكين منها[9] وكالسلطان المريني أبي زيان محمد بن عبد العزيز بن أبي الحسن الذي لم يستكمل

(1) سيأتي الحديث عنه في فصل الفقهاء والعلاقات الدولية.
(2) مثال ذلك محمد المستنصر بن أبي زكريا يحيى بن عبد الواحد بن أبي حفص انظر أحمد بن أبي الضياف المرجع السابق ج1 ص160
(3) مثال ذلك السلطان محمد أبو ضربة الحفصي المرجع نفسه ج1 ص171.
(4) المرجع نفسه ج1 ص164 وما بعد.
(5) حسين مؤنس المرجع السابق مج2، ج2 ص245.
(6) المرجع نفسه والصفحة يقول ابن أبي الضياف" ثم إن الدعي اشتدت وطأته في الحاضرة وأساء السير مع الكلام في سنية" المرجع نفسه ج1 ص166.
(7) حسين مؤنس المرجع نفسه و الصفحة
(8) حسين ؤنس المرجع نفسه و الصفحة.
(9) أحمد بن أبي الضياف المرجع نفسه ج1 ص178.

أربعة أعوام[1] ، والذي خلع من الحكم[2] ، وأبي البقاء خالد بن أبي إسحاق إبراهيم بن أبي بكر بن أبي زكريا حضر بيعته العلماء والموحدون والكافة وهو صبي.[3]

وعندما كان ابن خلدون يشتغل حاجبا عند الأمير الحفصي في بجاية قامت حرب بين هذا الأمير أبي عبد الله وبين ابن عمه السلطان أبي العباس انتهت بانهزام الأمير أبي عبد الله وقتله ، قال ابن خلدون:" وجاءني الخبر بذلك وأنا مقيم بقصبة السلطان بقصوره وطلب مني جماعة من أهل البلد القيام بالأمر والبيعة لبعض أبناء السلطان فتفاديت من ذلك"[4]وتصرف ابن خلدون هذا ينم عن حنكة وبراعة سياسية، ففضلا على أنه أدرك ألا فائدة من هذه البيعة لضعف موازين القوة، ولأن الأمر في آخر المطاف لا يخرج عن عائلة الأسرة الحاكمة، فإن المقاومةَ ستكلفُ خسائر بشرية ففادحة يمكن تجنبها، كما أنه لا يعقل مبايعة ملك لم يبلغ الحلم، ومع هذا فإن بعض المعاصرين فسر مواقف ابن خلدون هذه بأنها مؤامرة وعدم وفاء[5].

ولا شك أن المواقف السياسية بحاجة إلى مرونة أكثر من حاجتها إلى روح المغامرة ومواطن الهلاك.

ومما يسجل كذلك على هذا النوع من الأنظمة حدوثُ التنافس على الحكم بين الأسرة الواحدة الأمر الذي أفضى إلى وقوع كثير من المآسي كاستعمال الحيل[6] ،وكقتل الابن أباه، فقد قتل السلطان أبو حمو من قِبَل ابنه أبي تاشافين بواسطة بطانته، قال ابنُ خلدون:" وطاف الهاتفُ بسكك المدينة بأن أبا سرحان غدر بالسلطان وأن ابنه أبا تاشفين ثأر منه فلم يخف على الناس الشأن."[7]

ويبدو أن ما قام به السلطان الحفصي أبو عصيدة كان أفضعَ حيث افتتح أمر ولايته بقتل عبد الله بن السلطان أبي حفص لإمكان ترشحه[8] ، والسلطان أبو إسحاق إبراهيم بن أبي زكريا الذي جددت له البيعة العامة بعد خلع السلطان الواثق، لم يكتف بذلك بل أمر بعدم خروج الواثق وبنيه الثلاثة: الفضل، والطاهر، والطيب، ثم ذبحه مع أولاده ليلاً سنة 679 هـ [9] ، قال ابن أبي الضياف:" مثل البهائم الأنعام شأن الملك المطلق، ورأى بعد ذلك عاقبة الظلم". [10]

---

(1) في هذا السلطان ألف ابن الخطيب كتابه إعلام الأعلام بمن بويع من ملوك الإسلام قبل سن الاحتلام.
(2) إبن الأحمر روضة النسرين المرجع السابق ص44
(3) أحمد بن أبي الضياف المرجع السابق ج1 ص179.
(4) ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج7 ص560 وما بعدها.
(5)عبد الله خَلَف ابن خلدون بين العالمية ونظرية الغاية تبرر الوسيلة مجلة الكاتب العربي دمشق سورية عدد خاص بالعلامة ابن خلدون، العدد 24، 2006 ، ص102.
(6) الونشريسي و ما قاله ابنُ عرفة المعيار المرجع السابق ج10 ص5 وما بعدها.
(7) إبن خلدون المرجع نفسه ج7 ص139 إلى ص142.
(8) أحمد بن أبي الضياف المرجع نفسه ج1 ص168.
(9) المرجع نفسه ج1 ص164.
(10) المرجع نفسه و الصفحة.

(3) **سيطرة الوزراء على الحكم وتقليد أهل الذمة بعض الوظائف الحساسة:** يبـدو أن محاولات سيطرة الوزراء على مقاليد الحكم برزت بشكل ملفت للنظر في الدولة المرينية، ثم بدرجـة أقل على الحفصيين، وذلك في عهد وزارة ابن تافراكين[1] ، ثم الدولة الزيانية التي عرفت محـاولات هلال القطلوني[2] ، والتي باءت في آخر المطاف بالفشل، وصور هذه الهيمنة عند المـرينيين كـثيرة وصلت إلى درجة القتل فقد قتل السلطان يوسف بن يعقوب بن عبد الحق[3] ، سعاية من حاجبه عبد الله بن أبي مدين،[4] والسلطان فارس بن علي بن عثمان بن يعقوب بن عبد الحق الذي مات مخنوقـا خنقه وزيره الحسن بن عمر الفودودي[5] ، وفي عهد السطان محمد بن أبي عنان الذي بويـع وأبـوه مريض لا يقدر على القيام من فراشه لشدة المرض قام الوزير الحسن بن عمر الفـودودي بمبايعتـه ثم رجع عنه إلى أخيه السعيد وقتله خنقا؟! [6] ، ثم قام هذا الوزير أيضا بقتل السلطان أبي سالم إبراهيم بن أبي الحسن[7] ، قال ابنُ الأحمر:" وقتل رحمه الله تعالى، و أنا أنظر إليه وأتوجـعُ وأبكـي؟!"[8] ، وهكذا تمكن الوزير الفودودي كما يقول البعض[9] من أن ينالَ رأس أبي سـالم في مخـلاة بفضـل مساعدة قائد المليشيا المسيحية غرسيه بن انطول، وصار هذا الوزير يحكم البلاد فعلا باسم أمير معتوه هو تاشفين، ثم أمير مزيف هو أبو زيان، ولم تتخلص منه الدولة إلا بعد أن قتله السلطان عبد العزيـز الذي استطاع أن يعيد للمرنيين سلطتهم ولو إلى حين، ذلك أنه بعد موته أخذت الصراعات الطاحنة تحتدم بين الأسر الكبرى إلى أن تمكنت أسرة الوطاسيين من فرض وصايتها على الملك، ثم لم تلبث أن تحولت إلى دولة جديدة.

وأما تقليد أهل الذمة الوظائف فقد برز ذلك في مجالين اثنين الـمـال السياسي والـمـال العسكري، فأما الـمـال السياسي: فقد كان نطاقه ضيقا، ولم يعرف إلا في بعض فترات الدولة المرينية، وبخاصة في نهايتها، ففي عهد السلطان المريني يوسف قلدَ يهود ملاح فاس قهرمة داره ثم عظم جهاهُم وتعددت فيهم الرؤساء والقهارمة، فكان منهم خليفة بن وقاصة وأخوه إبراهيم وصهره موسى بن السبتي وابن

---

(1) أحمد بن أبي الضياف المرجع السابق ج1 ص177.
(2) ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج7 ص152.
(3) ابن الأحمر روضة النسرين المرجع السابق ص30 وما بعدها.
(4) المرجع نفسه على هامش ص30 .
(5) المرجع نفسه ص37.
(6) المرجع نفسه ص40.
(7) المرجع نفسه ص41.
(8) المرجع نفسه و الصفحة.
(9) سالم حميش جدلية الدولة والـمتمع بالمغرب، مقال بعنوان سيميائية الاستبداد وابن خلدون أمام الدولة المغاربية، دار إفريقيـا الشرق الدار البيضاء المغرب ط2 1994 ص186 و انظر أيضا تفصيل عصر نفوذ الوزراء وسقوط دولة بني مرين في الحريـري المرجع السابق ص159 إلى ص187.

عمه خليفة الأصغر وغيرهم، ثم استفاق السلطان إلى خطرهم بمساعدة كاتبه أبي محمد عبد الله بن أبي مدين، فقضى عليهم ولم يبق منهم إلا خليفة الأصغر احتقارا لشأنه.[1]

لكن حدث ما لم يكن في الحسبان، ففي عهد السلطان أبي الربيع استعمل خليفة هذا بداره في بعض المهن فباشر الأمور وترقى فيها حتى اتصل بالسلطان فجعل غاية قصده الانتقام من أبي محمد بن أبي مدين ونجح في سعيه،[2] وبعد أن استعجل السلطان في قتل هذا الفقيه، دخل الوزير سليمان بن يرزيكن فوجد الرأسَ بين يديه فذهبت نفسه عليه وعلى مكانه من الدولة حسـرة وأسـفا وأيقـظ السلطان لمكر اليهودي وأطلعه على خُبثه فتنبه السلطان لمكر اليهودي وعلم أنه قد خدعه وندم حيث لم ينفعه الندم وفتك لحينه بخليفة بن وقاص وحاشيته من اليهود المتصدين للخدمة وسطا بهم سـطوة الهلكة فأصبحوا مثلا للآخرين.[3]

ويبدو أن الخطأ يعاد في أواخر هذه الدولة عندما قلد السلطان عبد الحق اليهـوديين هـارون وشاويل فشرع اليهوديان في أخذ أهل فاس بالضرب والمصادرة على الأموال واعتز اليهود بالمدينـة وتحكموا في الأشراف والفقهاء فمن دونهم، وكان اليهودي هارون قد ولى على شرطته رجلا يقـال له: الحسن لا يألوا جهداً في العسف واستلاب الأموال، ووصل به الأمر إلى ضرب امـرأة مسـلمة فسمع الناس ذلك فاعتصموا واجتمعوا عند خطيب القرويين الفقيه أبي فارس عبد العزيز بن موسى الورياكلي، وكانت له صلابة في الحق وجلادة عليه بحيث يلقي كما يصف الناصري نفسه في العظائم ولا يبالي، ثم أمرهم بالفتك باليهود وخلع طاعة السلطان عبد الحق وبيعـة الشـريف أبي عبـد الله الحفيد[4] وبهذه النهاية ـ يقول البعض ـ[5] انطوت آخرُ صفحة من صفحات الدولة المرينية.

وأما في المجال العسكري: فقد كان سلاطين الدول الثلاث يستعينون بمرتزقة من النصـارى[6] وكانت طائفة منهم تقوم بالحراسة الليلية[7] لقصور هؤلاء السلاطين أو استعمالهم كـأداة لاغتيـال منافسيهم.[8]

ويبدو أن يغمراسن بعد أن استخدم طائفةً من جند النصارى، ظهر له مدى غدرهم وخيانتهم "فأحيط بهم من كل جانب وتناولتهم أيدي الهلاك بكل مهلك قعساً بالرماح وهبرا بالسيوف وشدخا

(1) الناصري المرجع السابق ج3 ص80 وما بعدها.
(2) المرجع نفسه ج3 ص100 وانظر: تفصيل نكبة هذا الفقيه في المرجع نفسه ج3 ص99 إلى 100.
(3) المرجع نفسه ج3 ص100.
(4) المرجع نفسه ج4 ص98 إلى ص100.
(5) الحريري المرجع السابق ص187.
(6) ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج7 ص113 و ص416 وما بعدها، برنشفيك المرجع السابق ج2 ص76.
(7) ابن فضل الله العمري المرجع السابق ج4 ص172 وص173.
(8) ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع نفسه ج7،ص417.

بالعصي والحجارة حتى استلحموا وكان يوما مشهودا".(1) وعندها فقط لم يعد "يستخدم من بعدها جندُ النصارى بتلمسان حذرا من غائلتهم".(2)

ويبررُ ابنُ خلدون اتخاذَ الملوك المغاربة هذه الطائفة من الإفرنج في جندهم لتخصص هؤلاء بالمصاف، وذلك لتعودهم أن يثبتوا في الزحف، أما المغاربة فقد تخصصوا في حروبهم بالكر والفرّ.(3) وبالرغم من أن هذا فيه استعانةً بأهل الكفر إلا أنهم استعملوه لتلك الضرورة(4) ومع ذلك يقول ابنُ خلدون بأن :" الملوك في المغرب إنما يفعلون ذلك عند الحرب مع أمم العرب والبربر قتالهم على الطاعة، وأما في الجهاد فلا يستعينون بهم حذرا من ممالأتهم على المسلمين".(5)

ويبدو أن بعض سلاطين المغرب رفض اتخاذ أهل الذمة في بلاط السلطان، ولو في الطب، قال ابن مرزوق:" من فضائل مولانا رحمه الله أنه لم يستعمل أحدا من أهل الذمة في هذه الخطة كما استعمله غيره، وهذا معروفٌ بالمشرق الآن، وقديما عهد بالمغرب والأندلس ولم يتخذهم أطباء كما فعل غيره ولا خزنة أموال".(6)

ثم قال:" ... وقد تقدم لهم ظهور في مدة من قبلهم، وكان من بن وقاصة في السعاية في قتل الناصح المقرب عبد الله بن أبي مدين ما هو معروف"، (7) وهذا مذهب جمهور الفقهاء وهو" إبعاد أهل الذمة عن جميع الوظائف والولايات وإن صغرت، وعدم جواز توليتهم مطلقا مهما كانت الحال حتى وإن دعت الحاجة إلى ذلك."(8)

---

(1) ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج7 ص113.
(2) المرجع نفسه و الصفحة.
و " الفرنج هم خاصة السلطان يقال لهم: العلوج لا يطمئن إلا إليهم" ابن فضل الله العمري المرجع السابق ج4 ص155
(3) ابن خلدون المقدمة المرجع السابق ج1، ص461 و محمد المنوني المرجع السابق ص101.
(4) ابن خلدون المرجع نفسه و الصفحة.
(5) المرجع نفسه و الصفحة.
(6) ابن مرزوق المرجع السابق ص378.
(7) المرجع نفسه ص381.
(8) عبد الله بن إبراهيم الطريقي، الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ط2 1414هـ ص365.

المطلب الثالث

الآثار التي ترتبت على الفقه السياسي الإسلامي

يبدو أن هذه الفترةَ التاريخيةَ كانت من أخصب الفترات إنتاجاً وتأليفاً في بلاد المغرب العـربي، ولعل مما أضفى عليها كل هذا الثراء نزوح علماء الأندلس واتصالهم بعلماء المغرب العربي وحكامهم.

وعلى هذا ظهرت تآليفُ كثيرة في الفقه السياسي الإسلامي منها كتاب تخـريج الـدلالات السمعية للخزاعي وكتاب واسطة الملوك لأبي حمو الزياني، وكتاب الشهب اللامعة لابـن رضـوان المالقي، وكتاب الولايات للونشريسي، وكتاب تاج الدين فيما يجب على الملوك والسـلاطين لعبـد الكريم المغيلي وكتابان: السياسية وأدب الوزارة لابن الخطيب والمقدمة لابن خلدون.

وفضلاً على هذه المؤلفات، فإن مواقف فقهاء المغرب العربي العملية أثـرت أيضـا في الفقـه السياسي الإسلامي.

وتأسيساً على هذا فإن من أهم الآثار التي ترتبت على الفقه السياسي الإسلامي ما يلي:

أولاً: الآثار التي ترتبت على بعض المصطلحات الدستورية: " الدولة" و" السلطة."

1 ـ **فكرة مشروع تأسيس دستور:**(1) يبدو أن بعض كتابات المغاربة مثلت بـدايات جـادة لمشروع تأسيس ما يعرف اليوم با" الدستور" خاصة منها كتاب " الشهب اللامعة" وكتاب" واسطة السلوك" وإذا كان تاريخ القانون الدستوري يعتبر دستور الولايات المتحدة الأمريكية سـنة 1887م أول دستور ظهر في العالم(2) فإنه بالنظر إلى تعريف القانون الدستوري بالمعيار الموضوعي يمكن عـدّ كتاب " الشهب اللامعة" بمثابة وثيقة دستورية؛ وتعاريف القانون الدستوري كثيرة منها:" أنه مجموعة القوانيين التي تنظم قواعد الحكم وتوزع السلطات وتبين اختصاص كل منـها وتضـع الضـمانات الأساسية لحقوق الأفراد"(3)، أو هو "مجموعة القواعد القانونية الخاصة بنظام الحكم في مجتمع سياسي معين في وقت معين". (4)

والأحكام الدستورية ـ بالمنظور الإسلامي ـ أحكام محددة للقواعد العامة للفعل السياسـي ومنشئة للمؤسسات السياسية الشرعية ضابطة لعملها، وتستنبط هذه الأحكام من نصوص الـوحي ومن القواعد الكلية للسلوك الاجتماعي،(5) ولهذا فإن الدستور تعبير عن الإجماع الوثق كتابة وعرفاً،

---

(1) يفضل البعض استعمال الفقه السلطاني أو أحكام السلطان كما عرف قديما بدلا من القانون الدستوري الذي انشـق مـن اليونان" القانون" ومن الفرس" الدستور" أنظر: حسن الترابي ، المصطلحات السياسية في الإسـلام، دار السـاقي، بـيروت ط1 /2000، ص53.

(2) عبد الغني بسيوني عبد الله النظرية السياسية والقانون الدستوري الدار الجامعية بيروت لبنان 1992 ص381.

(3) السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري ط4 1949 ص1.

(4) عبد الغني بسيوني عبد الله المرجع نفسه و الصفحة .

(5) لؤي صافي العقيدة و السياسة دار الفكر دمشق سورية ط1 1422هـ 2001 ص177.

الناتج عن شورى كل مجتمع أو ممثليه لبناء سلطانه من حدود وحريات وحقـوق عامـة وأجهـزة للحكم.[1]

ويبدو أن الحالة المزرية التي وصلت إليها الدولة المرينية دفعت السلطان أبا سالم إلى أن يطلـب من كاتبه ابن رضوان تأليف كتاب في السياسة لإخراج الدولة من هذا المـأزق، ولهـذا قـام ابـن رضوان:" فكتب دستورا له، أو قانونا كليا يحاول به إنقاذ ما يمكن إنقاذه، كـأن يكتـب التـاريخ ويعطي أمثلة الأقدمين، وهو ينبع من واقع المجتمع المغربي حينئذٍ، من بنيته الاجتماعيـة والسياسـية والاقتصادية أو بمعنى أدق الشهب اللامعة إنما هو صورةٌ بارعة لتاريخ الدولة المرينيـة في عصـورها الآخرة"[2] ، ولهذا فإن القرن الثامن كان عصر نضج علم السياسة لم تنضج في عصر مـن عصـور الإسلام كما نضجت في هذا العصر.[3]

وبالنظر إلى المعيار الموضوعي للدستور، فإن ما قام به ابن رضوان يمكن عـده بمثابـة وثيقـة دستورية فقد تحدث عن نظام الحكم والخلافة[4] ، ومؤسسات الحكـم كـالوزارة[5] والكتابـة[6] والحجابة[7] ، ومبادئ نظام الحكم كالعدل[8] والشورى[9] والحريـات العامـة(تـودد الملـك إلى الرعية)[10] ، والرفق بالرعية وتأمين السبل[11] ، والعلاقات الدولية كالحرب[12] والسلم ([13].

ثم أنهى كتابه بما يشبه الديباجة التي تأتي عادة في مقدمة الوثيقة عنونا بـ " في كلمات جامعة في السياسة وذكر وصايا صادرة عن الخلفاء والملوك"[14] ،ومما جاء فيها " شر دولة لا أمن فيها".[15]

2ـ أصل نشأة الدولة أو السلطة: ظهرت نظريات كثيرة حاولت أن تفسر أصل نشأة الدولة أو السلطة، لعل أبرزَها نظرية القوة التي ترجع أصل السلطة العليا، إلى قوة الغلبة فالشخص القوي أو الفئة القوية التي تستطيع بقوتا إخضاع باقي الأفراد، هي التي تتولى السلطة العليا وبذلك تنشأ الدولة

---

(1) حسن الترابي المصطلحات السياسية في الإسلام، المرجع السابق، ص54.
(2) ابن رضوان بتحقيق علي سامي النشار المرجع السابق ص35.
(3) المرجع نفسه ص39.
(4) المرجع نفسه ص56 وما بعدها
(5) المرجع نفسه ص204.
(6) المرجع نفسه ص211.
(7) المرجع نفسه ص134.
(8) المرجع نفسه 85.
(9) المرجع نفسه ص149.
(10) المرجع نفسه ص261.
(11) المرجع نفسه ص 311.
(12) المرجع نفسه ص365 و ص382 و ص389.
(13) المرجع نفسه ص125،ص403، ص443.
(14) المرجع نفسه ص423.
(15) المرجع نفسه ص431.

على أساس هذه القوة والسيطرة،[1] ونوقشت هذه النظرية بأن الحكم المبني على القوة مصيره الزوال. [2]

ومن النظريات التي حاولت أيضاً تفسيرَ أصل هذه النشأة النظريات الثيوقراطية التي ترى أن مصدر السلطة العليا هو الإله، وأن الحكام يستمدون سلطتهم من الله، وليس من الأفراد، وعليه فإن الحكام إنما ينفذون إرادة الله على الأرض، وبالتالي فإن مسؤوليَتهم أمام الله وحده[3] ونوقشت أيضا هذه النظرية بأن بعض الحكّام المستبدِّين اتخذوها ذريعة حتى يحكموا الناس دونما رقيبٍ أو حسيب.[4]

ويبدو أن النظرية التعاقدية كانت أكثر رواجاً وقبولاً عند علماء النظم السياسية الحديثة، وتقوم هذه النظرية على أساس العقد، أي: اتفاق الجماعة على عقد لنقل جماعتهم من القوانين النظرية إلى النظام،[5] وأصحاب هذه النظرية هم هوبز ولوك وروسو[6] وإذا كانت نظرية العقد الاجتماعي لجون جاك روسو لاقت نجاحاً ورواجاً أكبر فإن أبرز نقدٍ وجه لهذه النظرية، أنها نظرية من نسج الخيال لا واقعَ لها! وأنها أكبر أكذوبة في التاريخ صدقها الناس؟!.[7]

ويظهر أن نظرة ابن خلدون في تفسير نشأة الدولة كانت أكثر واقعية، حيث أرجعها إلى حاجة الناس إلى ذلك فـ"الإنسان مدني بالطبع"،[8] ذلك" أن الله سبحانه خلق الإنسانَ وركبه على صورةٍ لا يصح حيأتها وبقاؤها إلا بالغذاء، وهداه إلى التماسه بفطرته، وبما ركب فيه من القدرة على تحصيله، إلا أن قدرة الواحد من البشر قاصرة عن تحصيل حاجته من ذلك الغذاء، غير موفية له بمادة حياته منه.."[9] إلى أنه قال:" فلا بدّ من اجتماع القدر الكثير من أبناء جنسه ليحصلَ القوتُ له ولهم، فيحصل بالتعاون قدر الكفاية من الحاجة لأكثر منهم بأضعاف"،[10] وهكذا نفس القانون في الدفاع عن النفس.[11]

وهذه الحاجةُ الإنسانية التي تميلها الفطرة تنتقل إلى مرحلة ثانية، وهي الحاجة إلى وجود ملك أو سلطة يقول ابن خلدون:" ثم إن هذا الاجتماع إذا حصل للبشر وتم عمرانُ العالم بهم، فلابد من وازع يدفع بعضهم عن بعض لمَا في طباعهم الحيوانية من العدوان والظلم... فيكون ذلك الوازع

---

(1) محمد سعيد عمران، أحمد أمين سليم ، محمد علي القوزي، النظم السياسية عبر العصور دار النهظة العربية بيروت لبنان ط1 1999 ص324.

(2) المرجع نفسه ص325،و انظر أيضا عبد الغني بسيوني عبد الله المرجع السابق ص45.

(3) محمد سعيد عمران المرجع نفسه ص325، عبد الغني بسيوني عبد الله المرجع نفسه ص52 وما بعدها.

(4)عبد الغني بسيوني عبد الله المرجع نفسه ص45.

(5) محمد سعيد عمران المرجع نفسه ص325.

(6) المرجع نفسه والصفحة.

(7)عبد الغني بسيوني عبد الله المرجع نفسه ص81 وما بعدها.

(8) ابن خلدون المقدمة المرجع السابق ج1 ص137.

(9) المرجع نفسه و الصفحة .

(10) المرجع نفسه والصفحة.

(11) الرجع نفسه والصفحة.

واحداً منهم يكون له عليهم الغلبة والسلطان واليد القاهرة حتى لا يصل أحد إلى غيره بعدوان وهذا هو معنى الملك".[1]

وغني عن البيان لا كما تساءل البعض[2] ، أن ابنَ خلدون لم يتعرض لنشأة الدولة في الإسلام لأنه نظر إلى هذه النشأة زماناً وليس مكانا، أعني أنه انطلق من بدايات الوجود الإنساني، وإلا فإن بيعة العقبة الأولى والثانية[3] ، ووثيقة المدينة[4] تشكلُ العقدَ الاجتماعي الحقيقي الذي وقع فعلا والذي فسر نشأة الدولة في الإسلام.

ومن ثَم قال بعض المحققين:" ولكن العقد الاجتماعي الذي تحدث عنه روسو وأمثاله كان مجردَ وهمٍ أو خيال، أما العقد الذي حدث هنا مرتين عند العقبة، وقامت على أساسه الدولة الإسلامية فهو عقد تاريخي هو حقيقة يعرفها الجميع، تم فيه الاتفاق بين إرادات إنسانية حرةٍ وأفكار واعية ناضجة من أجل تحقيق رسالة سامية."[5]

3 ـ **أركان الدولة الحديثة:** تقوم الدولة الحديثة على أركان ثلاثة هي: السكان أو الشعب ، و يرتبطُ أفرادُهُ مع بعضهم بعلاقات متينة، و مصالح وروابط.[6]

والركن الثاني: الإقليم أو الأرض وهو الحيز الذي تمارس فيه السلطة أعمالها في إطار ثابت ومحددٍ[7] ويضم هذا الإقليمُ الإقليم البري والجوي والبحري[8].

أما الركن الثالث والأخير: فهو السلطة أو الحكومة التي تتولى إدارة البلاد والإشراف على الأمور وتنظيم العلاقات مع الشعب واستغلال ثروات البلاد،[9] ويبدو أن الكثير من فقهاء السياسة الشرعية المعاصرين قد استساغ هذا التقسيمَ وأصلَ له شرعاً منهم محمد المبارك[10] ، وعبد القادر عوده[11] ،

(1) ابن خلدون المقدمة المرجع السابق ج1 ص138 و ما بعدها .
(2) علي سعد الله نظرية الدولة في الفكر الخلدوني دار مجدلاوي عمان الأردن ط1 1424هـ 2003 ص74.
(3) ابن الأثير الكامل في التاريخ المرجع السابق ج2 ص66 و ما بعدها و 68 و ما بعدها .
(4) ابن هشام السيرة النبوية دار القلم بيروت لبنان بدون تاريخ الطبع ج2 ص119 إلى ص123.
(5) محمد ضياء الدين الريس المرجع السابق ص31.
(6) قحطان أحمد سليمان الحمداني الأساس في العلوم السياسية دار مجدلاوي عمان الأردن ط1 1425هـ 2004 ص193، محمد سعيد عمران المرجع السابق ص21 وما بعدها.
(7) قحطان أحمد سليمان الحمداني المرجع نفسه ص196، وانظر:محمد سعيد عمران المرجع نفسه ص27 وما بعد.
(8) قحطان أحمد سليمان الحمداني المرجع نفسه ص200،إلى ص202، وانظر:محمد سعيد عمران المرجع نفسه ص28 إلى ص32.
(9)قحطان أحمد سليمان الحمداني المرجع نفسه ص202، وانظر:محمد سعيد عمران المرجع نفسه ص33 و ما بعدها
(10) محمد المبارك المرجع السابق ص 58
(11) عبد القادر عوده الإسلام و أوضاعنا السياسية دار الزيتونة باتنة الجزائر بدون تاريخ الطبع ص117.

على أن البعضَ منهم تحفظ على هذا التقسيم[(1)]، بينما رفضه البعض باعتبار أن الدولة الإسلامية ليس لها إقليمٌ معينٌ، وأن الإسلام لابد أن يصل إلى جميع الناس[(2)] ويظهر أن سبب الخلاف بين الفـ ـريقين يعود إلى: هل الأصل في علاقات المسلمين مع الغير السلم أم الحرب؟ فالذين اعتبروا السلم هو الأصل في العلاقات قبلوا هذا التقسيم وتصوروا أن للدولة الإسلامية حدوداً معينةً، أما الذين رأوا أن الأصل في العلاقات هو الحرب فقد رفضوا هذا التقسيم ولم يقيدوا الدولة الإسلامية حدود.

والذي يهمنا في نطاق هذا لبحث أن هذا التصور لأركان الدول الحديثة قد عرفه فقهاء المغاربة خاصة منهم ابن خلدون وتفصيلُ هذه الأركان كما يلي:

أ ـ ركن الإقليم: وقد تحدث عنه ابنُ خلدون في عدة عناصر منها:

ـ إن لكل دولة إلا ولها حصة من الممالك والأوطان لا تزيد عليها،[(3)] وسبب ذلك كما يقول ابن خلدون:" إن عصابة الدولة وقومها القائمين بـا الممهدين لها، لابد من توزيعهم حصصـا علـى المماليك والثغور التي تصير إليهم، ويستولون عليها لحمايتها من العدو، وإمضاء أحكام الدولة فيها من جباية وردع وغير ذلك، فإذا توزعت العصائب كلها على الثغور والمماليك فلابد من نفاد عـددها وقد بلغت المماليك حينئذ إلى حد يكون ثغرا للدولة وتخما لوطنها ونطاقا لمركز ملكها".[(4)]

كما أبرز حقيقة مفادها أن الدولة في مركزها أقوى من أطرافها[(5)] و"الدولة في مركزها أشد مما يكون في الطرف والنطاق، وإذا انتهت إلى النطاق الذي هو الغاية عجزت وأقصرت عما وراءه شأن الأشعة والأنوار إذا انبعثت من المركز والدوائر المنفسحة على سطح الماء من النقر عليه، ثم أدركهـا الهرم والضعف، فإنما تأخذ في التناقص من جهة الأطراف، ولا يزال المركز محفوظا إلى أن يتـأذن الله بانقراض الأمر جملة فحينئذ يكون انقراض المركز".[(6)]

---

(1) كالمفكر لؤي صافي الذي قال:" يؤدي تبني هذا... إلى نتيجتين خطرتين: الأولى التسليم بشرعية التقسيم السياسـي الحـالي للمناطق الإسلامية، وبالتالي قبول الخريطة السياسية التي تكرسُ مركزية الغرب وتبعية المناطق الإسلامية، فالخريطة السياسية الحالية للأمة الإسلامية هي إرث استعماري وضع خطوطها الرئيسية الحاكم المستعمر بناء على مصالحة الذاتية وأطماعه الخاصـة، ودون النظر إلى إرادة ومقاصد ومصالح الشعوب المستعمرة الثانية: إن تعريفَ الدولة الإسلامية من خلال المركبـات الـثلاث للدولـة القطرية... لا يمكننا من تشوف العناصر الرئيسية التي تفاضل بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول نظرا لأن المبادئ الإسـلامية تحظر عمليات الاصطفاء القومي والعرقي، التي تؤدي إلى هيمنة واستبداد جماعة قومية أو عرقية على الجماعات الأخرى" العقيـدة والسياسة المرجع السابق ص126.

(2) انظر مثلا أكرم ضياء العمري التمع المدني في عصرالنبوة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنـورة السـعودية ط1 1403هـ ـ 1983 ص69 و ما بعدها .

(3) أحمد أبو الوفا،أثر أئمة الفقه الإسلامي في تطوير قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضـة العربيـة، القـاهرة، 1417هـ، 1997م ص159.

(4) ابن حلدون المقدمة المرجع السابق ج1 ص322.

(5) أحمد أبو الوفا المرجع نفسه ص159.

(6) ابن خلون المقدمة المرجع السابق ج1 ص322.

والإقليم لابد له من قوة تحميه[1] قال ابن خلدون:" فإذا تكفلت الدولة بعد ذلك زيادة على ما بيدها بقي دون حميةٍ وكان موضعها لانتهاز الفرصة من العدو والمجاور، ويعود وبال ذلك على الدولة بما يكون فيه من التجاسر وخرق سياج الهيبة".[2]

ب ـ **ركن السلطة الحاكمة:** تحدث ابن خلدون عن السلطنة[3] وعن الخلافة أو الإمامة،[4] وهذه من تمثل السلطة الحاكمة، كما تحدث عن علاقة هذه السلطة بالرعية[5] فقال:"فإن الملك إذا كان قاصرا باطشا بالعقوبات... لاذوا منه بالكذب والمكر ...وربما خذلوه في مواطن الحرب.... وإذا كان رفيقاً بهم متجاوزاً عن سيئاتهم استناموا إليه ولاذوا به وأشربوا محبته واستماتوا دونه في محاربة أعدائه فاستقام الأمر من كل جانب".[6]

ج ـ **ركن الشعب**: وقد تحدث عنه بمصطلح الرعية، فالسلطان هو من له رعية، والرعية من لها سلطان.[7]

4 ـ **أشكال الدولة:** قسم ابن خلدون أشكال الدولة إلى أقسام ثلاثة هي:

أ ـ **الملك الطبيعي:** وهو حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة[8] فهذا القسم جاء "بمقتضى القهر والتغلب". [9] وهو لذلك "جور وعدوان مذموم"[10].

ب ـ **الملك السياسي:** وهو حمل الكافة عل مقتضى النظر العقل في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار،[11] وهذا القسم أيضا "مذموم"[12] لأنه يطلع فقط على مصالح الدنيا[13] وإن كانت قوانين مفروضة من العقلاء وأكابر الدولة وبصرائها.[14]

---

(1) أحمد أبو الوفاالمرجع السابق ص159.
(2) ابن خلدون المرجع نفسه ج1 ص322.
(3) المرجع نفسه ج1 ص366.
(4) المرجع نفسه ج1 ص366.
(5) أحمد أبو الوفا المرجع نفسه: ص160.
(6) ابن خلدون المرجع نفسه ج1 ص362.
(7) المرجع نفسه ج1 ص362.
(8) المرجع نفسه ج1 ص365.
(9) المرجع نفسه ج1 ص364.
(10) المرجع نفسه والصفحة.
(11) المرجع نفسه ج 1 ص365.
(12) المرجع نفسه ج 1 ص364.
(13) المرجع نفسه ج 1 ص365.
(14) المرجع نفسه ج 1 ص364.

ج ـ الخلافة: وهي "حملُ الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به".[1]

فهذا القسم هو الممدوح قال عنه ابن خلدون:" وإذا كانت مفروضةً من الله فالشارع يقررها ويشرعها كانت سياسة دينية نافعة في الحياة الدنيا وفي الآخرة، وذلك أن الخلق ليس المقصود بهم دنياهم فقط، فإنا كلها عبثٌ وباطل، إذ غايتها الموت والفناء والله يقول: ﴿أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا﴾ [2] فالمقصود بهم إنما هو دينُهم المفضي بهم إلى السعادة في آخرتم، ﴿ صِرَاطِ اللهِ الذِي لَهُ مَا فِي السمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلا إِلَى اللهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ ﴾[3].

فجاءت الشرائعُ بحملهم على ذلك في جميع أحوالهم من عبادة ومعاملة، حتى في الملك الذي هو طبيعي للإجماع الإنساني، فأجرته على منهاج الدين ليكون الكل محوطا بنظر الشارع".[4]

ويبدو الابتكار في هذا التقسيم أن ابن خلدون "لم يلتفت إلى الناحية الشخصية مطلقاً، ولكنه ركز نظرته في المعنى الوظيفي للإمامة[5] "، فهو " بحث على أساس للتقسيم يمكن به أن يميزَ نوعاً من الحكم عن الآخر، فوجد أن جوهر كل نظامٍ للحكم إنما هو القانون، فنوعُ القانون هو الذي يبين طبيعة نظام الحكم".[6]

فالقسم الأول هو المعروف بالحكم الاستبدادي أو الفردي أو الأوتوقراطي أو غير الدستوري[7] أو العسكري.

والقسم الثاني هو المعروف بالحكم الدستوري[8] ، فهذا قد يحقق العدالة ويجلب المنافع الدنيوية، ولكنه يبقى نظاما ماديا[9] "يقتصر نظره على شؤون هذه الحياة الدنيا، ويغفل عن الحياة الروحية أو الناحية الدينية، ولا يحقق مصالح المحكومين به بالنسبة إلى دار الخلود وهي الدار الآخرة"[10] ، ومثل هذا القسم ينطبق على ما يعرف بالأنظمة الديموقراطية، ليبرالية كانت أم اشتراكية.

---

(1) ابن خلدون المقدمة المرجع السابق ج1 ص365.
(2) سورة المؤمنون الآية 115.
(3) سورة الشورى الآية 53
(4) ابن خلدون المرجع نفسه ج1 ص364.
(5) محمد ضياء الدين الريس المرجع السابق ص123
(6) المرجع نفسه ص 123 و ما بعدها .
(7) المرجع نفسه ص125.
(8) المرجع نفسه والصفحة .
(9) المرجع نفسه والصفحة.
(10) المرجع نفسه والصفحة.

والقسم الثالث هو الذي تحققَ زمنَ النبي ﷺ والخلافة الراشدة[1] وهو الأمـل المنشـود في أن يتحقق حاضرا ومستقبلاً.

وعلى هذا فإن ابنَ خلدون لم يقم بعملية استقراء لأنظمة الحكم كما توهم البعض.[2]

وإنما بنى تقسيمه على أساس وظيفي قانوني، إذ مهما تعددت أشكال أنظمة الحكم، فهـي لا تعدو أن تكون ثلاثة كما قرر ابن خلدون نظام مستبد دكتاتوري، ونظام ديمقراطي مادي، ونظـام يجمع بين الدين والدنيا، هو نظام الخلافة الإسلامية.

ثانيا: الآثار التي ترتبت على مفاهيم الحكم ومؤسساته: يبدو أن فقهاءَ السياسـة الشـرعية المغاربة قد ساهموا إلى حد بعيدٍ في تحديد الكثير من المصطلحات المتعلقة بنظم الحكم حتى اشـتُهرت واعتُمدت عند الكثيرين ومن هذه المصطلحات ما يلي:

1 ـ الخلافة: لقد تصدى لتعريف مصطلح الخلافة أو الإمامة كثيرٌ من فقهاء السياسة الشرعية نذكر منهم:

أ ـ تعريف الإمام الماوردي: "الإمامةُ موضوعةٌ لخلافة النبـوة في حراسـة الـدين وسياسـة الدنيا"[3].

ونوقش هذا التعريف بأن "فيه غموضاً يحتاج إلى إيضاح، فنوعُ نظام الحكم الـذي يتضـمنُ الإشارةَ إليه لا يتميز بالنسبة إلى غيره من نظم الحكم الأخرى، ولا يبينُ كيف تساسُ الدنيا، فهذا كله يحتاج إلى نص أو تفصيل."[4]

ب ـ تعريف الإمام التفتازاني: "هي رئاسة عامة في الدين والدنيا، خلافـة عـن الـنبي ﷺ وأحكامه في الفروع"[5] ونوقش أيضا هذا التعريف بأنه سينطبق على مقام النبوة[6] ويبعد بنـا عـن المعنى الوظيفي إلى المعنى الشخصي[7].

---

(1) علي سعد الله نظرية الدولة في الفكر الخلدوني المرجع السابق ص121.
(2) المرجع نفسه ص126 وما عدها.
(3) الماوردي الأحكام السلطانية المرجع السابق ص5.
(4) محمد ضياء الدين الريس المرجع السابق ص121.
(5) التفتازاني شرح المقاصدالمرجع السابق ج5 ص232.
(6) محمد ضياء الدين الريس المرجع نفسه ص122.
(7) المرجع نفسه ص 122 و ما بعدها .

ج ـ تعريف الإمام الإيجي[1]: هي "خلافة الرسول في إقامة الدين، بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة"[2] ، ونوقش هذا التعريف بأنه لم يفصح في مسألة سياسة الدنيا.[3]

ويبدو أن هذه التعاريف جاءت "كلها من جنس واحد"[4] في حين جاء تعريف ابن خلدون ليمثلَ "مسلكاً جديدا"[5] ، و" منهجا خاصّاً يدل على قوة الشخصية والابتكار"[6]، يقول ابن خلدون معرفا الخلافة أو الإمامة:" هي حملُ الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافةٌ عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به".[7]

ومن التعاريف المغاربية أيضاً ما نص عليه ابنُ مرزوق في حقيقة مصطلح الخلافة:" وأما حقيقتُه فهو عبارة عمن يقومُ مقام النبي ﷺ وينوب عنه منابه في الرعاية والحفظ".[8]

2 ـ الوزارة: أشاد ابنُ خلدون بمكانة الوزارة واعتبرها" أم الخطط السلطانية والرتب الملوكية".[9]

وعرفها بأنا:" تكون في أمور حماية الكافة وأسبابا من النظر في الجند والسلاح والحروب وسائر أمور الحماية والمطالبة وصاحب هذا هو الوزير المتعارف في الدول القديمة بالمشرق، ولهذا العهد بالمغرب."[10] وقد "تكون في أمور جباية المال وإنفاقه وضبط ذلك من جميع وجوهه أن يكون بمضيعة، وصاحب هذا هو صاحب المال والجباية وهو المسمى بالوزير لهذا العهد بالمشرق."[11]

ويبدو أن تعريف الخزاعي[12] جاء أكثر دقة ومواءمة مع الفقه الإسلامي، وإن كان منقولا من صاحبه الإمام ابن العربي الفقيه المفسر المالكي[13]، "وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ رَجُلٍ مَوْثُوقٍ بِهِ فِي دِينِهِ وَعَقْلِهِ يُشَاوِرُهُ الْخَلِيفَةُ فِيمَا يَعِن لَهُ مِنْ الْأُمُورِ."

---

(1)هوعبد الرحمن بن أحمدبن عبد الغفار أبو الفضل عضد الدين الإيجي عالم بالأصول والمعاني ولي القضاء وتوفي سنة 756هـ ـ من تصانيفه المواقف في علم الكلام و العقائد العضدية انظر الزركلي المرجع السابق ج3ص295 و السيوطي بغية الوعاة في طبقات اللغويين و النحاة تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم دار الفكر مصر ط2 1399هـ 1979ج2ص75وما بعدها

(2) الإيجي المواقف المرجع السابق ص365.

(3) محمد ضياء الدين الريس المرجع السابق ص123.

(4) المرجع نفسه و الصفحة

(5) المرجع نفسه و الصفحة

(6) المرجع نفسه و الصفحة

(7) ابن خلدون المقدمة المرجع السابق ج1 ص365.

(8) ابن مرزوق المرجع السابق ص95.

(9) ابن خلدون المرجع نفسه ج1 ص419.

(10) المرجع نفسه و الصفحة

(11) المرجع نفسه ج1 ص420

(12) الخزاعي المرجع السابق ص52.

(13) ابن العربي أحكام القرآن المرجع السابق ج4ص60.

3 ـ الحجابة: عرفها ابنُ خلدون على أساس الشخص وليس على أساس الوظيفة قـال:" أن يكون في مدافعة الناس ذوي الحاجات عنه أن يزدحموا عليه فيشغلون عن فهمه وهذا راجع لصاحب الباب الذي يحجبه".[1]

كما أفاد ابن خلدون بمصطلحات أخرى شبيهة بمصطلح الحجابة تميز بها المغاربة منها:

أ ـ مصطلح قهرمان: وهو الشخص الذي يكون خاصّاً بدار السلطان[2] يتولى خدمته وشؤون بيته.

ب ـ مصطلح المزوار: ومعناه المقدم على الجنادرة المتصرفين بباب السلطان في تنفيذ أوامـره وتصريف عقوباته وإنزال سطواته، وحفظ المعتقلين في سجونه والعريف عليهم في ذلك فالباب لـه وأخذ الناس بالوقوف عند الحدود في دار العامة راجع إليه فكأنها وزارة صغرى"[3]

4 ـ الكتابة: وهي: أن تكون ـ كما عرفها ابن خلدون ـ "في أمور مخاطباته لمن بعد عنـه في المكان أو الزمان، وتنفيذ الأوامر فيمن هو محجوب عنه."[4]

ومن المصطلحات التي أفاد بها ابنُ خلدون والتي لها علاقة بهذه الخطة:

أ ـ التوقيع: وهو "أن يجلسَ الكاتب بين يدي السلطان في مجالس حكمه وفصله، ويوقع على القصص المرفوعة إليه أحكامها والفصل فيها، متلقاة من السلطان بأوجز لفظ وأبلغه، فإما أن تصـدر كذلك، وإما أن يحذوَ الكاتبُ على مثالها في سجل يكون بيد صاحب القصـة ويحتـاج الموقـع إلى عارضة من البلاغة يستقيم بها توقيعه."[5]

ب ـ ديوان الأعمال والجبايات: وهي" القيام على أعمال الجبايات وحفظ حقوق الدولـة في الدخل والخرج، وإحصاء العساكر بأسمائهم وتقدير أرزاقهم، وصرف أعطياتهم في إباناتها، والرجوع في ذلك إلى القوانين التي يرتبها قوامة تلك الأعمال، وقهارمة الدولة."[6]

5 ـ ومن المصطلحات التي نص عليها فقهاء الساسة الشرعية والتي أصبحت لهـا شـهرة في عصرنا هذا مايلي:

أ ـ مبدأ الأخذ برأي الأغلبية في الشورى: قال ابن مرزوق:" نظر فيما صـار إليـه الأكثـر وضرب الرأي بالرأي، فما ظهرت فيه المصلحة الظاهرة واجتمع عليه أكثر القوم عزم عليه" [7].

---

(1) ابن خلدون المقدمةالمرجع السابق ج1 ص420.
(2) المرجع نفسه ج1 ص424.
(3) المرجع نفسه ج1 ص425.
(4) المرجع نفسه ج1 419.
(5) المرجع نفسه ج1 ص430.
(6) المرجع نفسه ج1 ج1 ص426.
(7) ابن مرزوق المرجع السابق ص353.

ب - مبدأ تنقيح مناط رأي الشورى منوطٌ بتعدد تخصص المشاورين: قال ابن حزم فيما نقله عنه ابنُ رضوان:" ويتخذُ من وجوه الكتاب ووجوه الأطباء والعلماء والقضاة والأمراء قوما ذوي آراء سديدة وكتمان السر، فيجعلهم وزراءه الذين يحضرون مجلسه ويلازمونه في التدبير لجميع ما قلده الله تعالى من أمور عباده".[1]

وقال أيضا:" إذا نزلت بالملك معضلة ليس عنده فيها يقينٌ شاور من أصحابه ولاة جنوده، ومن يرجو عنده فَرَجا من ذلك وشاور في الحرب أهل الحروب وساستها سأل عن كل علم أربابه... ويجب أن يختار لها أصحاب الدين وأرباب العقل الرصين".[2]

ج - توجيه طاقات الناس فيما يعود بالنفع لكل المتمع: قال ابن حزم:" يأخذ السلطان بالعمارة في الأرض الموات، ويجعل لكل واحد مِلْك ما عمر ويعينه على ذلك، فبذلك ترخص الأسعار ويعيش الناس والحيوان، ويعظم الأجر ويكثر الأغنياءُ ويكثر ما تجب فيه الزكاة، قال: ولا يمنع من البنيان الواسع، وأن يبلغ به غاية الإتقان والقوة، ولكن يمنع من التزويق والنقش والتزخرف وما أشبه ذلك".[3]

د - مبدأ القيام بحركة التنقل لذوي المناصب، قال ابن حزم:" والذي نختاره للإمام على كل حال أن لا يطول مدة أمير بلد لا سيما البعيدة عنه، والثغور التي فيها المال الكثير بل يجعل عزل كل أمير يوليه شيئا من ذلك وإن كان فاضل السيرة، فيوليه الإمام بلدا آخر من بلاده، ليعم بعدله وحسن سيرته ما أمكنه من بلاد رعيته، ويحسم أطماعهم في الرجوع إلى البلاد التي عزلوا منها"[4].

ثالثا: تأصيلُ نظم الحكم ومؤسساته الشرعية:

أ - المشروعية: وأعني بالمشروعية الأدلة التفصيلية التي ساقها فقهاء الساسة الشرعية و التي تشرع لنظم الحكم والمؤسسات التابعة له، خاصة في ظل بروز تطورات جديدة على النظرية السياسية الإسلامية، منها النظام الملكي وولاية التغلب، وظهور أكثر من إمام واحد، وقيام مؤسسات سلطانية كالوزارة والحجابة.

1- الخلافة أو الإمامة: يعترف كثير من فقهاء المغاربة أن الخلافةَ أو الإمامة التي كانت في الصدر الأول من الإسلام، قد تحولت إلى شكل آخر من أشكال نظم الحكم، وهو المعروف بالنظام الملكي أو نظام السلطة.

---

(1) ابن رضوان بتحقيق علي سامي النشار المرجع السابق ص145.
(2) المرجع نفسه ص155.
(3) المرجع نفسه ص232.
(4) المرجع نفسه ص342.

يقول ابن خلدون:" إن الخلافةَ قد وجدت بدون الملك أولا ثم التبست معانيها واختلطـت، ثم انفرد الملك حيث افترقت عصبيته من عصبية الخلافة."[1]

ويرجع ابنُ خلدون أسباب ذلك إلى أن العصبية حلت محل الوزاع الديني، فالمسلمون الأوائل لم يكونوا بحاجة "إلى مراعاة في العصبية لما شمل الناس من صبغة الانقياد والإذعان"[2]

و "لما انحسر ذلك المدد بذهاب تلك المعجزات ثم بفناء القرون الذين شاهدوها فاستحالت تلك الصبغة قليلا قليلا...، فاعتبر أمر العصبية....وأصبح الملك والخلافة والعهد بما مهماً من المهمـات الأكيدة مما زعموا ولم يكن ذلك من قبل".[3]

ويبدو أن تفككَ العالم الإسلامي، وتباعد دياره وفقدان بعض شروط الخلافة كالقرشية كلـها أسباب أدت إلى هذا التحول، يقول ابن خلدون:" وسميت خلافة وإمامة، والقائم بها خليفة وإمامـا وسماه المتأخرون سلطانا حين فشا التعددُ فيه واضطروا بالتباعد وفقدان شروط المنصب إلى عقد البيعة لكل متغلب."[4]

لهذا لاحظ البعضُ[5] أن محاولات بعض فقهاء السياسة الشرعية الأوائل كأبي يعلى و الماوردي حفظ وحدة الأمة بالتأصيل لدولة الخلافة فقد "كانت الإمامة أصلا استقرت عليـه قواعـد الملـة وانتظمت به مصالح الأمة حتى استتبتْ بها الأمور العامة"[6] قد تحولت أمام الضعف الذي لحق السلطة " الدولة العباسية والتجزؤ الذي عرفه العالم الإسلامي".[7] حيث أصبح الفقيه:" يتعامل مـع الواقـع الجديد"[8] ، وبدأ في التقليل من شأن الخلافة كالغزالي أو ابن جماعة[9] الذْين اعتبرا الشوكة الشـرط الأول والأخير لانعقاد البيعة، وابن تيمية الذي كان يهمه تطبيـق الشـرع مهمـا كانـت هويـة الحاكم.[10]

(1)ابن خلدون المقدمة المرجع السابق ج1 ص389.
(2) المرجع نفسه ج1 ص394.
(3) المرجع نفسه و الصفحة.
(4) المرجع نفسه ج1 ص366.
(5) محمد ضريف المرجع السابق ص27.
(6) الماوردي الأحكام السلطانية المرجع السابق ص3.
(7) محمد ضريف المرجع نفسه ص28.
(8) المرجع نفسه والصفحة.
(9) هو بدر الدين محمد بن إبراهيم ب سعد الله بن جماعة شيخ الإسلام وقاضي القضاة بمصر والشام ولد سنة 655هـ و توفي سنة 733هـ انظر محمد عارف نصر المرجع السابق ص167 وما بعدها و ابن جماعة تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسـلام تحقيق أحمد فريد المزيدي و محمد حسن إسماعيل الشافعي دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط1 1424هـ 2003م ص5
(10) محمد ضريف المرجع نفسه والصفحة.

وعلى هذا الأساس "لم تكن الخلافة والإمامة هي النمط الوحيد المعتَرف به كشكل للحكم بل ساير الفكر السياسي العربي الإسلامي التجربة التاريخية للأمة، وأقر شرعية السلطنة كشكل من أشكال الحكم في الإسلام شريطة أن تلتزم الدولة السلطانية بتطبيق أحكام الشرع."[1]

وهذا ما تبناهُ فقهاء المغرب العربي وعلى رأسهم ابن خلدون عندما قال:" إن هذا الفرار عن الملك بعدم وجوب هذا النصب لا يغنيكم شيئاً، لأنكم موافقون على وجوب إقامة أحكام الشريعة، وذلك لا يحصل إلا بالعصبية والشوكة، والعصبية مقتضيةٌ بطبعها الملك."[2] وأمام هذا الواقع حاول ابن خلدون أن يبرر هذا النوع من الحكم فقال:" واعلم أن الشرع لم يذم الملك لذاته، ولا حظر القيام به، وإنما ذم المفاسد الناشئة عنه من القهر والظلم والتمتع باللذات".[3]

ولا يخفى أن ذم الملك ليس لهذه الأسباب إذ يمكنها أن تكون في غيرها من نظم الحكم، وإنما لتمايز الخلافة عن الملك في مسألة جوهرية وهو الاختيار الحر للحاكم، لأن:" الملك ليس في تشريعنا وذلك أنه كان فيمن قبلنا شرعاً...فخروج عمر رضي الله عنه عن بنيه إلى أهل الشورى دليل على أنا ليست ملكاً... أما الملوك فعلى ما ذكرت إلا ما قل وغالبُ أحواله غير مرضية...[4]

وعلى هذا الاعتبار – اعتبار الملك شكلا من أشكال نظم الحكم في الإسلام –، تعاملَ فقهاء السياسة الشرعية المغاربة، فعقد ابن رضوان بابه الأول في فضل الخلافة وحكمتها وثواب من قام بها ووجوب طاعة الإمام ونصحه وتعظيم حقه، وذكر ما يلزمه من أمور الأمة،[5] ثم بدأ يفصلُ في أحوال الملك أو السلطان[6] وما قام به محمد بنُ عبد الكريم المغيلي "فيما يجب على الأمير من ترتيب مملكته[7] ، "على كل أمير أن يرقب نظام مملكته لسكونه وحركته على ما يتمكنُ به من لاح رعيته"[8] وقد قال من قبل "فإن الإمارة خلافة من الله ونيابة عن رسول الله ﷺ فما أعظم فضلها وما أثقل حملها".[9]

(1) محمد ضريف المرجع السابق ص37 ، و قال ابن خلدون:" فقد صار المِلك يندرج تحت الخلافة إذا كان إسلاميا ويكون من توابعها وقد ينفرد إذا كان في غير الملة" المقدمة المرجع السابق ج1 ص400.
(2) ابن خلدون المرجع نفسه ج1 ص368.
(3) المرجع نفسه ج1 ص367.
(4) الونشرسي المعيار المرجع السابق ج12 ص334 وما بعدها.
(5) ابن رضوان المرجع السابق ص56.
(6) المرجع نفسه ص57.
(7) محمد بن عبد الكريم المغيلي المرجع السابق ص25.
(8) المرجع نفسه والصفحة.
(9) المرجع نفسه ص15.

وتبعاً لهذا فإن الأدلة الشرعية التي ساقوها لا تكادُ تختلف بين الخلافة والملك، منها قوله تعالى:﴿وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة﴾.[1] سمي بذلك لأنه خليفة" يحكم بيني وبين خلقي، فكأنه سبحانه جعله خليفة بذا المعنى، وهذا هو آدم ومَن قام مقامه من ذريته".[2]

وقوله تعالى:﴿ ولولا دفاع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض﴾.[3] " يعني: لولا أن الله تعالى أقام السلطان في الأرض يدفع القوي من الضعيف، وينصف المظلوم من الظالم، لأهلك القوي الضعيف، وتواثب الخلق بعضهم على بعض، فلا ينتظم لهم حالٌ ولا يستقر لهم قرار فتفسد الأرض ومن عليها"،[4] وقوله تعالى ﴿ولكن الله ذو فضلٍ على العالمين﴾ [5] "يعني: في إقامة السلطان فيأمن الناس به، فيكون فضله على الظالم كف يده عن المظلوم، وفضله على المظلوم أمانه وكف يد الظالم عنه".[6]

ومن السنة القولية: قوله ﷺ: « سبعة يظلهم الله يوم القيامة في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل ...»[7] فقد بدأ به لعلو مرتبته.[8] وبفعل الخلفاء الراشدين خاصة ما وقع في حادثة سقيفة بني ساعدة[9] وما نقله الخزاعي[10] عن ابن عبد البر في شأن خلافة أبي بكر رضي الله عنه حيث قال:" استخلفه رسول الله ﷺ على أمته مَن بعده بما أظهر من الدلائل البينة على محبته في ذلك، وبالتعريض الذي يقوم مقام التصريح، ولم يصرحْ بذلك لأنه لم يؤمر فيه بشيء، وكان لا يصنعُ شيئا في دين الله إلاّ بوحي والخلافة ركن من أركان الدين".[11]

ومن أدلة المعقول: "أن الولاياتِ من أفضل الطاعات، وأن الولاة المقسطين أعظم أجرا وأجلّ قدرا من غيرهم، لكثرة ما يجري على أيديهم من الحق ودرء الباطل، فإن أحدَهم يقول الكلمة الواحدة فيدفع بها مائة ألف مظلمة فما دونا، ويجلبُ بها مائةَ ألف مصلحة فما دونا، يناله من كلام يسير وأجر كبير، وأما قضاة السوء وولاة الجور فمن أعظم الناس وزراً وأحطهم درجة عند الله عز وجل لعموم ما يجري على أيديهم من المفاسد العظام، ودرء المصالح الجسام، وأن أحدهم ليقول الكلمة الواحدة فيكتسب بها ألف إثم أو أكثر، بحسب عموم مفسدة تلك الكلمة، أو على حسب

(1) سورة البقرة الآية 30
(2) ابن مرزوق المرجع السابق ص95.
(3) سورة البقرة الآية 251.
(4) ابن رضوان المرجع السابق ص60 وما بعدها.
(5) سورة البقرة الآية 251.
(6) ابن رضوان المرجع نفسه ص61.
(7) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري ج6ص2496 رقم : 6421، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة/ باب فضل من ترك الفواحش, ومسلم ج2ص715 رقم : 1031، كتاب الزكاة/ باب فضل إخفاء الصدقة.
(8) ابن مرزوق المرجع نفسه ص102.
(9) الخزاعي المرجع السابق ج1 ص29.
(10) المرجع نفسه ص43 وما بعدها.
(11) ابن عبد البر الاستيعاب المرجع السابق ج3 ص969.

عموم ما يطيعه بتلك الكلمة من مصالح المسلمين"[1] وما نقله ابن رضوان عن ابن حزم "لما كانت الخلافة من الله على منهاج رسوله، وإقامة شرائع دينه احتاج الناس إلى من يقوم فيهم مقام نبيهم ﷺ لتتألف برهبته الأهواء المختلفة وتجتمع بيبته القلوب المتفرقة وتنكف بسيطرته الأيدي المتغالبة، وتمتنع من خوفه النفوس المعاندة، لأن في طباع البشر من حب المغالبة والقهر ما لا ينكفون عنه إلا بمانع قوي ورادع كفي، فلما تحقق بذلك الصحابة والمؤمنون واجتمع على الأخذ به العقلاء والمسلمون لم يكن بُد من اجتماع على إمام يحفظ الدين من غير تبديل فيه أو زيادة عليه أو نقص منه، ويحث على العمل به من غير إهمال له، ويذب على الأمة من عدوّ في الدين وعمارة البلدان باعتماد مصالحها وتمهيد سبلها ومسالكها، وتنفيذ ما يتولاه المسلمون من الأموال بسنن الدين من غير اعتساف في أخذها وإعطائها ومعاناة المظالم والأحكام بالسوية بين أهلها، واعتماد النصفة في فصلها وإقامة حدود الله على مستحقيها من غير تجاوز فيها ولا تقصير عنها أقام الصحابة رضوان الله عليهم أبا بكر رضي الله عنه مقام رسول الله ﷺ ثم عمر ثم عثمان ثم عليا مع خلاف عليه رضوان الله عليهم أجمعين، ثم لم يزل العمل على ذلك حتى الآن بلا خلاف فيه بين المسلمين."[2]

وإذا كان المغاربة يعتقدون في ملوكهم تملكهم لشرعية الخلافة كنموذج ابن مرزوق الذي قال:" وبينتُ هناك أن الخلافة صارت لمولانا أبي الحسن رحمه الله بعهدِ أسلافه وانعقاد إجماع أهل العدوتين عليه"،[3] فإن ثمة إشكالا آخر وهو وجود أكثر من خلافة واحدة في العالم الإسلامي، واحدة في المشرق والأخرى في المغرب، لأن الخلافة لا تنعقد لشخصين استنادا لحديث النبي ﷺ: « إذا بويع لأحد الخليفتين فاضربوا عنق الآخر »[4] يبدو من خلال إجابات بعض الفقهاء جواز ذلك عند الضرورة، قال الآمدي : « ولا خلاف في أنه لا يجوز عقد الإمامة لشخصين في صقع واحد متضايق الأقطار متقارب الأمصار لما فيه من الضرار ووقوع الفتنة والشحناء، وأما إن تباعدت الأمصارُ بحيث لا يستقل الإمام الواحد بتدبيرها والنظر في أحوالها، فقد قال بعض الأصحاب: إن إمامة إمامين في محل الاجتهاد »[5].

وقد حاول ابنُ الأزرق البحث عن سندٍ شرعي لهذا الإشكال فقال:"إن شرط وحدة الإمام بحيث لا يكون هناك غيره لا يلزم مع تعذر الإمكان، قال ابن عرفة فيما حكاه الأبي عنه: فلو بعد موضع الإمام حتى لا ينفذ حكمه في بعض الأقطار البعيدة، جاز نصبُ غيره في ذلك القطر وللشيخ

---

(1) ابن مرزوق المرجع السابق ص102.
(2) ابن رضوان المرجع السابق ص59 وما بعدها.
(3) إبن مرزوق المرجع نفسه ص98.
(4) أخرجه مسلم ج3ص1472 رقم : 1844، كتاب الإمارة/ باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول.
ولفظه : « من بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر ».
(5) سيف الدين الآمدي الإمامة من أبكار الأفكار في أصول الدين تحقيق محمد الزبيدي دار الكتاب العربي القاهرة مصر ط1 1412هـ 1992 ص174.

علم الدين الحصني - من علماء العصر بالديار المصرية- يجوز ذلك للضرورة وحكاه عن بعضهم" [1] ثم انتهى إلى أنه" ما تقدم من عجز العصبية الآن على عموم غليتها، وإن طلب وحدَته لذلك لا يظهر في الخارج، يقوي العذر في ذلك على وضوحه من وجوه، لا تخفى على ذي نظر سديد."[2] وهذا ما عانه بن خلدون عندما قال:" حين فشا التعدد فيه."[3]

ويبدو أن المغاربةَ لم يجرؤوا على لقب الخلافة إلاّ في عهد الموحدين وما بعد ذلك عندما فشـا الضعف في جسم الأمة الإسلامية، فالمرابطون "لم يجرؤا على انتحال اللقب واكتفوا باتخاذ لقب أمـير المسلمين، غير أن التطوراتِ التي عرفتها الدولة الإسلامية بالمشرق، والضعف الذي لحقها خاصة بعد سقوطها تحت الوصاية السلجوقية سيدفع الموحدين إلى انتحال اللقب"،[4] ولمـا سـقطت الدولـة الموحدية فإن المؤسسة نفسها لم تسقط واستمرت مع الدولة الحفصية التي اعتبرت نفسها اسـتمراراً لدولة الموحدين.[5]

وعندما تتأسسُ الدولة المرينية[6] أو الدولة الزيانية،[7] فإننا ستعمل على إنتاج إمارة المسـلمين وسيقبل بوضع نفسه تحت التبعية الحقوقية من خلال اعترافه بالخلافة الحفصية القائمة بتونس[8] ولو لفترات محدودة.

ولعلّه من الأهمية بمكان الإشادة بأن المغاربة حصلوا على شرعية الخلافة، وتمكنوا من التأسـيس لوحدة السلطة، ومن ثم وحدة الأمة ولو لفتراتٍ محدودة من خلال الدولة الحفصية، وهكـذا" فـإن إمارة المؤمنين ستجد استمراريَتها في القيروان " تونس" من خلال الدولة الحفصية حيث كان أوّل من تلقب بأمير المؤمنين من بين خلفائها هو أبو عبد الله الحفصي"[9] وعلى "رغم سقوط بغـداد فلـم تستطع إمارات الشرق انتحال هذا اللقب فمماليك مصر اعترفوا في البداية بالضبط سـنة 1262م بإمارة المؤمنين الحفصية"،[10] وتظهر هذه الشرعيةُ في الشروط التي نص عليها فقهاء السياسة الشرعية خاصة ما يتعلقُ بشرط النسب القرشي.

---

(1) ابن الأزرق المرجع السابق ج1 ص 98.
(2) المرجع نفسه و الصفحة
(3) ابن خلدون المقدمة المرجع السابق ج1 ص366.
(4) محمد ضريف المرجع السابق ص104.
(5) المرجع نفسه ص105.
(6) المرجع نفسه والصفحة.
(7) ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج7، ص120.
(8) محمد ضريف المرجع نفسه و الصفحة
(9) المرجع نفسه والصفحة.
(10) المرجع نفسه والصفحة.

قال التفتازاني:" فإن لم يوجدْ من قريشٍ من يستجمعُ الصفات المعتبرة وليَ كناني، فإن لم يوجد فرجل من ولد إسماعيل فإن لم يوجد فرجل من العجم."(1)

ويبدو أن شروط الإمام بدأت بدورها في عمليةٍ العد التنازلي وفي التناقص بفعل الإكراهـات الواقعية، فالآمدي نص على أن الشروط المتفق عليها ثمانية وهي:

الأول: أن يكون مجتهدا في الأحكام الشرعية بحيث يستقل بالفتوى في النوازل وإثبات أحكـام الوقائع نصا واستنباطا، لأن من أكبر مقاصد الإمامة فصل الخصومات ودفع المخاصمات ، ولن يـتم ذلك دون هذا الشرط ولا يمكن أن يقال باكتفائه بمراجعة الغير في ذلك إذ هو خلاف الإجماع.

الثاني: أن يكونَ بصيراً بأمور الحرب....

الثالث: أن يكون له من قوة البأس وعظم المراس ما لا تهو له إقامة الحدود...

الرابع: أن يكون عاقلا مسلما عدلا ثقة ورعا.

الخامس: أن يكون بالغا لأنه يكون أكمل عقلا وهيبة وتجربة ونظراً...

السادس: أن يكون ذكرا....

السابع: أن يكون حراً....

الثامن: أن يكون مطاع الأمر نافذ الحكم في محل ولايته مقتدرا على زجر مـن خـرج عـن طاعته.(2)

ثم نص على الشروط المختلف حولها وذكر من بينها شرط النسب القرشي(3) ، وأن يكون عالما بجميع مسائل الدين.(4) وعن هذا الشرط الآخر قال:" الأكثرون على أن ذلك ليس بشـرط"(5)، ثم استدرك هذا الشرط بتقييد فقال:" إذا أرادوا بقولهم أنه يجب أن يكون عالما بجميع المسائل الشرعية أن يكون أهلا للعلم بها بطريق الاجتهاد، وعند وقوعها ومعرفتها من النص والإجماع والاستنباط، فذلك مما لا خلاف فيه كما سبق، وإن رأوا أنه يجب أن يكون عالما بجميع ذلك حقيقة، وأن يكون العلـم عنده بحكم كل واقعة يمكن وقوعها حاضراً عتيداً، بحيث لا يحتاج معه إلى النظر والاستدلال فهـذا باطل من جهة الإجماع والمعقول".(6)

---

(1) التفتازاني شرح المقاصد المرجع السابق ج5 ص233.
(2) الأمدي المرجع السابق ص176 إلى ص178.
(3) المرجع نفسه ص178.
(4) المرجع نفسه ص182.
(5) المرجع نفسه ص182 و ما بعدها .
(6) المرجع نفسه ص183.

وربما استدرك الإمام الإيجي على هذه الشروط فقال تعليقا عليها:" وقيل: لا يشترط هذه الصفات، لأنها لا توجد فيكون اشتراطُها اعتبارا تكليفاً بما لا يطاق ومستلزما للمفاسد التي يمكن دفعها بنصب فاقدها، نعم يجب أن يكونَ عدلا، عاقلا، بالغاً، ذكراً، حرّاً، فهذه هي الشروط بالإجماع".[1]

ولعل في شروط منصب الخليفة التي نص عليها ابن خلدون محاولة إيجاد معادلة تجمع بين ما نص عليها بعضُ فقهاء السياسة الشرعية قديما وبين متغيرات الواقع، فالشروط المتفق عليها عنده أربعة: العلم، العدالة، الكفاية، سلامة الحواس والأعضاء مما يؤثرُ في الرأي والعمل، واختلف في شرط خامس وهو النسب القرشي."[2]

ويظهر في شرط العلم أن ابن خلدون لازال مصرا على درجة الاجتهاد، إذ "لا يكفي من العلم إلا أن يكون مجتهدا لأن التقليد نقص والإمامة تستدعي الكمال في الأوصاف والأحوال."[3] أما عن شرط النسب القرشي فهو بالنسبة إليه شرطٌ مؤقت إذ ليس بالضرورة أن يعمل به في كل الأوقات وهنا - يبرز تأثير الواقع على فكر ابن خلدون -، ذلك أن علة التنصيص بالقرشية هي العصبية، قال ابن خلدون:" فإذا ثبت أن اشتراط القرشية إنما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية والغلب، علمنا أن الشارع لا يختص الأحكام بجيل ولا عصر ولا أمة علمنا أن ذلك إنما هو من الكفاية فرددناه إليها، وطردنا العلة المشتملة على المقصود من القرشية، وهي وجود العصبية فاشترطنا في القائم بأمور المسلمين أن يكونَ من قوم أولي عصبية قوية غالبة على من معها لعصرها، ليستتبعوا مَن سواهم وتجتمع الكلمةُ على حسن الحماية، ولا يعلم ذلك في الأقطار والآفاق كما كان في القريشية، إذ الدعوة الإسلامية التي كانت لهم كانت عامة، وعصبية العرب كانت وافية بها فغلبوا سائر الأمم وإنما يخص لهذا العهد كل قطر بمَن تكون له فيه العصبية الغالبة."[4]

ويظهر أن ابن الأزرق أرجعَ هذه الشروطَ إلى واقعيتها، لهذا اتفق مع ابن خلدون في نقاط عدة واختلف معه في البعض الآخر، قال ابن الأزرق:" إن الكافيَ الآن من شروط الإمامة - بعد الذكورية والحرية والبلوغ والعقل أربعة: النجدة لئلا يضعف عن إقامة الحدود واقتحام الحروب، والكفاية لئلا يخفى عليه وجوهُ الرأي والسياسة، وسلامة الأعضاء والحواس، والقدرة على تنفيذ أوامره وأحكامه..."[5]

أما عن شرط العلم والاجتهاد فقال:" فإن تعذر العلمُ.... سقط اعتباره اكتفاء بمراجعة العلماء عن وقوع النوازل قال الغزالي في المستظهري: وليس في ذلك ما يخالف مقتضى الدليل، ثم مضى في

---

(1) الإيجي المرجع السابق ص398.
(2) ابن خلدون المقدمة المرجع السابق ج1 ص368.
(3)المرجع نفسه والصفحة.
(4) المرجع نفسه ج1 ص371 وما بعدها.
(5) ابن الأزرق المرجع السابق ج1 ص94 وما بعدها.

تقريره إلى أن قال إذا انعقدت الإمامة لمنفك عن رتبة الاجتهاد، وقامت له الشوكة ومالت إليه القلوب وخلا الزمان عن قرشي مستجمع شروطَ الإمامة، وجب استمراره على الإمامة المعقودة له قال: وهذا حكم زماننا، قلت: ـ أي ابن الأزرق ـ: وهو فيما يعد زمانه أولى وأحرى، وكذا إذا تعذرت العدالة... وإلا لزم تعطيل الإمامة وبطلان تصرفها وضرر ذلك أعظم من فوات العدالة..."(1)

وشرط العدالة أو العلم عند ابن الأزرق من مكملات أوصاف السلطان(2) بناء على قاعدة " ما ضاق الشيء إلا اتسع"(3) وهي:" ظاهر قول المقري في قواعده، يريد الترخص عن عسر التحرز..."(4) ثم ذكر في العاديات تولية الأشبه عند تعذر المستحق " وكذلك أيضا إن فُقِدَ شرطُ النسب القرشي."(5)

ولعل شرط النسب القرشي من أهم الشروط التي وقع حولها الخلاف قديما وحديثا وقد يبدو رأي الإمام المقري رأيا جديدا مبتكرا فهو لا يرد هذا الشرط للنصوص الدالة عليه، ولكن يشترط العمل به متى تحققَ واقعا، وبشكل قطعي وأما الشروط الأخرى فهو لا يكاد يختلف فيها مع آراء ابن الأزرق.

قال صاحب نفح الطيب عن أبي عبد الله المقري:" أنه كان يقرأ بين يدي السلطان أبي عنان صحيح مسلم بحضرة أكابر فقهاء فاس وخاصتهم فلما وصل إلى أحاديث الأئمة من قريش" قال الناس: إن قال الشيخ: الأئمة من قريش وأفصح بذلك استوغر قلبَ السلطان، وإن ورّى وقع في محظور، فجعلوا يتوقعون له ذلك، فلما وصل إلى الأحاديث قال بحضرة السلطان والجمهور: إن الأئمة من قريش ثلاثا ويقول بعد كل كلمة: وغيرهم متغلب، ثم نظر إلى السلطان وقال له لا عليك، فإن القرشي اليوم مظنون أنت أهل للخلافة إذ بعض الشروط قد توفرت فيك والحمد الله."(6)

2 ـ مؤسسات نُظُم الحكم: حاول ابنُ حزم الجمع بين الخطط الشرعية والرتب السلطانية قال:" والأعمال بعد الخلافة اثنا عشر عملا: أولها الصلاة، وقبض الزكاة ...وولاية الجيوش، والأقضية والشرطة والحسبة والكتابة والمحاسبة والبريد والإقران وإقامة الحج."(7) وبالرغم من أن ابن حزم لم يشر إلى رتبة الحجابة وإلى رتبة الوزارة، فإن ابن خلدون على خلاف ذلك صنف هذه الرتب إلى نوعين:

---

(1) ابن الأزرق المرجع السابق ج1ص95.
(2) المرجع نفسه ج1 ص96.
(3) المرجع نفسه والصفحة.
(4) المرجع نفسه والصفحة.
(5) المرجع نفسه و الصفحة.
(6) المقري نفح الطيب المرجع السابق ج5 ص282.
(7) ابن رضوان المرجع السابق ص340 وما بعدها.

فالنوع الأول عبارة عن خطط دينية شرعية ومن صورها الصلاة، والفتيا، والقضاء ، والجهاد والحسبة.[1] وهي "كلها مندرجة تحت الإمامة الكبرى التي هي الخلافة، فكأنا الإمام الكبير والأصل الجامع".[2] وهذه الخطط من صميم صلاحيات السلطان، إذ الأمر فيها "راجع إلى الخليفة أو من يفوض إليه من سلطان أو وزير أو قاضي".[3]

ولاحظ ابن خلدون أن هذه الوظائف الخلافّية "بقيت منها وظائف ذهبت بذهاب ما ينظر فيه وأخرى صارت سلطانية، فوظيفة الإمارة والوزارة والحرب والخراج صارت سلطانية ووظائف الجهاد بطلت ببطلانه إلا في قليل من الدول يمارسونه ويدرجون أحكامه غالبا في السلطانيات، وكذا نقابة الأنساب التي يتوصل بها إلى الخلافة أو الحق في بيت المال قد بطلت لدُثور الخلافة ورسومها، وبالجملة فقد اندرجت رسوم الخلافة ووظائفها في رسوم الملك والسياسة في سائر الدول لهذا العهد".[4]

وأما النوع الثاني: فهي الوظائف السلطانية كالوزارة والحجابة والكتابة[5] وهي "مندرجة تحت الخلافة لاشتمال منصب الخلافة على الدين والدنيا".[6]

وقد حاول فقهاء السياسة الشرعية المغاربة أن يؤصلوا على غرار ابن خلدون لمثل هذه الوظائف السلطانة يمكن الاقتصار على هذه ثلاثة نماذج منها و هي :

أ ـ الوزارة: استند الفقهاء في التأصيل لهذه الرتبة على أدلة منها:

من القرآن الكريم: قولُه تعالى: ﴿واجعل لي وزيراً من أهلي هارون﴾ [7] ووجه الاستدلال من هذه الآية أنه[8] لو كان السلطان يستغني عن الوزير لكان أحق الناس بذلك كليم الله... وقد نبه موسى عليه السلام حكمة ذلك فقال:" ﴿ اشدد به أزري وأشركه في أمري﴾.[9]

ومن السنة:[10] أحاديثُ منها حديث أبي سعيد ﷺ: « ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه فالمعصوم من عصم الله تعالى »[11].

---

(1) ابن خلدون المقدمة المرجع السابق ج1 ص400.
(2) المرجع نفسه و الصفحة
(3) المرجع نفسه ج1 ص401.
(4) المرجع نفسه ج1 ص408.
(5) المرجع نفسه ج1 ص418.
(6) المرجع نفسه ج1 ص418.
(7) سورة طه الآية 28 .
(8) ابن مرزوق المرجع السابق ص359 و ابن رضوان المرجع السابق ص205.
(9) سورة طه الآية 29 و 30
(10) ابن مرزوق المرجع نفسه ص359 وما بعدها ، وانظر أيضا:الخزعي المرجع السابق ص53 إلى ص59.
(11) أخرجه البخاري ج6ص2632 رقم : 6773، كتاب الأحكام/ باب بطانة الإمام وأهل مشورته.

وحديث عائشة رضي الله عنها: « إذا أراد الله بالأمير خيرا جعل له وزير صدق إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه، وإن أراد به غير ذلك جعل له وزير سوءٍ، إن نسي لم يذكره وإن ذكره لم يعنه »[1].

قال ابن مرزوق رواه أبو داود بإسناد جيد على شرط مسلم[2].

أما من المعقول: فإنه يتلخص في شدة حاجة السلطان إلى من يعينه قـال ابـن خلـدون:" إن السلطان في نفسه ضعيف يحمل أمراً ثقيلا فلابد له من الاستعانة بأبناء جنسه، وإذا كان يستعين بهم في معاشه وسائر مهنه فما ظنك بسياسة نوعه...."[3]

وقال ابن مرزوق:" الوزير عونٌ على الأمور وشريك في التدبير، وظهر على السياسة ومفـزع عند النازلة والوزير مع الملك بمنزلة سمعه وبصره ولسانه وقلبه.."[4]

وقال ابن رضوان : « وأول ما يستفيده الملك من الوزير أمران: علم ما كـان يجهلـه وزوال الشك فيما يقوي به علمه، والسلطان مثلُ الطبيب، ومَثَل الرعية كمثل المرضى، ومثل الوزير كمثـل السفير بين المرض والأطباء »[5].

وإذا كانت رتبة الوزير كمصطلح سياسي لم تعرف في الصدر الأول من الإسلام وإنما أخذت من الأمم السابقة كالفرس، فإن هذا ليس مبررا لرفضها[6]، ولا دليلا في أن دولة الإسـلام تـأثرت بهؤلاء الأمم تأثرا أعمى ذالك أن سنة التطور تقتضي ذلك، فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قـد أدخل نظم الدواوين على دولته.[7] بالرغم من أنها من أمم أخرى ولم يعترض عليه أحـد، كمـا أن العبرة بالوزارة في مضمونها وضوابطها التي ينبغي أن تتقيدَ بنصوص الإسلام وروحه وليس بالشكل أو الرسم، لذلك لم يغفل فقهاء السياسة الشرعية مثلَ هذه الملاحظات، فوضعوا شروطا لهذه الوزارة لعل من أبرزها أن "يكونوا وزراء لا يخشون إلا الله".[8] قال ابن الخطيب : « الوزير الصالح أفضل عُددك وأوصل مددك...»[9].

---

(1) أخرجه أبوداود ج2ص146رقم:2932، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ج2ص566 رقم: 2544

(2) ابن مرزوق المرجع السابق ص359.

(3) ابن خلدون المقدمة المرجع السابق ج1 ص418.

(4) ابن مرزوق المرجع نفسه ص360.

(5) ابن رضوان المرجع السابق ص206.

(6) انظر مثلا وجيه كوثري السلطة و المجتمع و العمل الإسلامي مركز دراسات الوحدة العربيـة بـيروت لبنـان ط1 1988 ص33 و ما بعدها

(7) ابن رضوان المرجع نفسه و الصفحة .

(8) محمد بن عبد الكريم المغيلي المرجع السابق ص26.

(9) ابن الخطيب الإحاطة المرجع السابق ج4 ص617.

ومن شروطه أن يكون مؤثرا للعدل والإصلاح... ذا خبرة بدخل المملكة وخرجها... وتقوى الله تفضل شروط الأنساب... واجتنب منهم من يرى في نفسه إلى الملك سبيلا."[1]

واشترط ابنُ رضوان في الوزير شروطا كثيرة منها: أن يكون "صدوقا في لسانه، عدلا في دينه، مأمونا في أخلاقه بصيرا بأمور الرعية، وتكون بطانة الوزير أيضا من أهل الأمانـة والبصـيرة..."[2] ومما نقله ابن رضوان عن ابن حزم أيضا قوله "يلزم الإمام أن يتخير ولاته وعماله من المسلمين وأهل الدين إذ لا يمكنه المباشرة لكل المسلمين، ولئلا يشتغل عن تدبير الأمور العظيمة التي ابتلاه الله تعـالى بها واختصه لها"[3] وقال ابن خلدون : « وما زال الأمر في الدول قبل الإسلام هكـذا حـتى جـاء الإسلام وصار الأمر خلافة، فذهبت تلك الخطط كلها بذهاب رسم الملك إلا ما هو طبيعـي مـن المعارضة بالرأي والمفاوضة فيه، فلم يمكن زواله إذ هو أمر لابد منه، فكـان ﷺ يشـاور أصـحابه ويفاوضهم في مهماته العامة والخاصة، ويخص مع ذلك أبا بكر بخصوصيات أخرى حتى كان العرب الذين عرفوا الدول وأحوالها في كسرى وقيصر والنجاشي يسمون أبا بكر وزيره ولم يكـن لفـظ الوزير يعرف بين المسلمين لذهاب رتبة الملك بسذاجة الإسلام، وكذا عمر مـع أبي بكـر وعلـي وعثمان مع عمر »[4].

2 ـ **الحجابة**: وقد احتجوا على مشروعيتها بفعل الخلفاء الراشدين، فأبو بكر الصديق رضي الله عنه كان حاجبه شديد أو سديد أو سديف، وعمر رضي الله عنه كان حاجبه يرفـأ، وحاجـب عثمان رضي الله عنه حمران وناتل، وحاجب علي رضي الله عنه قنبر.[5]

كما احتجوا أيضا من المعقول: فدور الحاجب لا يعدو أن يكون دورا تنظيميا ولكنه دور مهم وخطير، فالسلطان كما يقول ابن خلدون:" يحجابه عن الناس أن يزدحموا عليه فيشغلوه عن النظر في مهماتهم أو بدفع النظر في الملك كله" [6] وأيضا لأن السلاطين كما يقول ابن خلـدون:" كـانوا يخشون على أنفسهم من اغتيال الخوارج وغيرهم..."[7]

وإذا كان ابنُ خلدون نص على أن منصب الحاجب" كان محظورا بالشريعة فلم يفعلـه..."[8] فإن المقصودَ بالحرمة ليست الحجابة في حد ذاتها، وإنما ما يمكن أن يوجد في متعلقاتها كـأن يكـون وسيلة لقطع العلاقة بين الخليفة والرعية أو على حد تعبير محمد بن عبد الكريم المغيلي:" ورأس كـل

---

(1) ابن الخطيب الإحاطة المرجع السابق ج4 ص618.
(2) ابن رضوان المرجع السابق ص206.
(3) المرجع نفسه ص340.
(4) ابن خلدون المقدمة المرجع السابق ج1 ص420.
(5) الخزاعي المرجع السابق ص66 وما بعدها.
(6) ابن خلدون المرجع نفسه ج1 ص418.
(7) المرجع نفسه ج1 ص421.
(8) المرجع نفسه ج1 ص421.

بليةٍ احتجاب السلطان عن الرعية."[1] وإلا فإن الحجابة مثلُها مثل الوزارة تستجيب لسنة التطور لذلك جعل لها القائلون بها جملةً من الضوابط، حتى لا تحيدَ عن أحكام الشريعة الإسلامية، قال ابن رضوان:" ينبغي للحاجب أن يكون سهلَ الوجه لين العريكة، سالم الجوارح من كل آفةٍ، عارفا بالناس ومنازلهم وأقدارهم عند رئيسه حتى يكون وجهه عنوانا عن وجه محجوبه من غضب ورضا وإبعادٍ وإدناء وأن يكون بينه وبين محجوبه رسول لطيف المعنى، يشعر بحضور كلّ من حضر وعلى أي صفة وصل، فإن أحب الإذن له أعلمه فاستأذن له، وإلا اعتذر عن استئذان على محجوبه قبل تصريحه بمنعه، لأن الاستئذان أوسع لعذر الرئيس من التصريح بالمنع على لسان صاحب الأمر ولهذا كان الحاجب عند الخلفاء الماضين والملوك المتقدمين في رتبة الوزارة ومتجاوز القدر لتوسطه في الجلالة".[2]

3 ـ **الكتابة:** استدلوا على مشروعية هذه الخطة بقوله تعالى: ﴿اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظٌ عليمٌ﴾ [3] فقالوا: هو الكاتب الحاسب.[4]

واستدلوا أيضا: بأن رسول الله ﷺ قد اتخذ كتابا منهم الخلفاء الأربعة[5] ومنهم أيضا: زيد بن ثابت رضي الله عنه، الذي أمره ﷺ أن يتعلمَ كتاب السريانة ليجيب عنه من كتب إليه[6] ومنهم أيضا أبي بن كعب ومعاوية وحنظلة بن الربيع، وخالد بن سعيد بن العاص وأبان بن سعيد والعلاء بن الحضرمي وشرحبيل بن حسنة، والزبير بن العوام وجهم بن الصلت وعبد الله بن سعد بن أبي سرح وعبد الله بن الأرقم[7]، وكان هذا الأخير رضي الله عنه كاتَبه المواضب على كتب الرسائل والأجوبة."[8]

وممْن تولى كتابة الديوان في عصر عمر رضي الله عنه عَقيل بن أبي طالب ومخرمة بن نوفل القرشي وجبير بن مطعم القرشي النوفلي.[9]

ويبدو أن هذا التأصيل كان منحصراً في كتابة الوحي والرسائل قال ابن خلدون :" وأما حالة الجباية والإنفاق والحساب فلم تكن عندهم برتبة لأن القوم كانوا عربا أميين لا يحسنون الكتاب

---

(1) محمد بن عبد الكريم المغيلي المرجع السابق ص28.
(2) ابن رضوان المرجع السابق ص138.
(3) سورة يوسف الآية 55.
(4) ابن مرزوق المرجع السابق ص373.
(5) ابن الأثير الكامل في التاريخ المرجع السابق ج2ص213 و على هامش نفس الصفحة.
(6) ابن عبد البر الاستعاب تحقيق مجموعة من الشيوخ مطبعة السعادة مصر ط1 1328هـ ج1ص552.
(7) ابن الأثير المرجع نفسه و الصفحة .
(8) المرجع نفسه و الصفحة و الخزاعي المرجع السابق ص181 وص172 وص218.
(9) الخزاعي المرجع نفسه ص245.

والحساب.[1] وأيضا "حال المخاطبات وتنفيذ الأوامر لم تكن عندهم رتبة خاصة للأمية التي كانـت فيهم."[2]

وعليه ـ على رأي ابن خلدون ـ "لم تكن الكتابة صناعة فيستجاد للخليفـة أحسـنها، لأن الكل كانوا يعبرون عن مقاصدهم بأبلغ العبارات، ولم يبق إلا الخط، فكان الخليفة يستنيب في كتابته متى عن له مَن يحسنه." [3]

وربما كان هذا التحجج بالأمية مبالَغٌ فيه، خاصة في ظل غياب حقائق عن نسبة الأمية، ذلك أن المؤكد فيه أن عرب الجاهلية تفشتْ فيهم الأميةُ لكن بمجيء الإسلام ظهرت بعض الأمارات التي تنبئ أن ثمة محاولاتٍ جادة برزت لتغير الوضع وتخفف من حدة الأمية كطلب الرسول ﷺ من كل واحـد من أسرى المشركين أن يعلم عشرة من أطفال المسلمين مقابل إطلاق سراحه.[4]

وعلى فرض التسليم بما قاله ابن خلدون فإن رتبة الكتابة تبقى هي بدورها تسـتجيب لسـنة التطور خاصة وأن تعدد اختصاصاتا وتطور العمران أبرزا بشكلٍ كبير مدى قيمة وأهمية هذه الرتبة.

قال محمد بن عبد الكريم المغيلي:" فمن ذلك خدامٌ بالحضرة يتصرفون، وعقلان يشيرون وأمناء يقبضون ويصرفون وكتاب وحساب يحفظون.."[5]

واشترط الفقهاءُ بناء على ذلك شروطا موضوعية في الكاتب، وأخرى شكلية فأما الشـروط الموضوعية فهي: " أن يكون جيد المعرفة، حسن الخط، مهذب الطباع، نبيل الأدوات، مشـاركاً في العلوم، عالما بالكتاب والسنة، عارفا بالسَير واقفا على الأثر مع سلامة الحواس وفطنـة الأكيـاس، وذكاء الذهن وأمانة الغيب وحفظ السر وصدق اللسان".[6]

وأما الشروط الشكلية فمنها: " أن يكونَ حسن الهيئة، مقوم الخلقة، نظيف الملـبس، طيـب الرائحة..."[7]

ولعل فيما اقترحه ابنُ رضوان نقلا عن ابن حزم إنشاء خزانة عمومية ما هو قريب ممـا هـو موجود اليوم قال ابن حزم:" ينبغي للإمام أن يتخذ خازنا ثقة عفيفا دينا ضابطا يختزن كل ما يـرد على الإمام من الأموال ولا يخرج منها شيئا إلا عن علم الإمام أو كتبه، ويكون له نظـار وحـراس

---

(1) ابن خلدون المقدمة المرجع السابق ج1 ص420.
(2) المرجع نفسه و الصفحة.
(3) ابن خلدون المقدمة المرجع السابق ج1 ص421.
(4) ابن قيم الجوزية زاد المعاد في خير العباد تحقيق شعيب الأرنؤوط و عبد القادر الأرنؤوط مؤسسة الرسالة بيروت لبنـان ط3 1418هـ 1998 ج3 ص102 و ج5 ص60.
(5) محمد عبد الكريم المغيلي المرجع السابق ص25.
(6) ابن رضوان المرجع السابق ص211.
(7) المرجع نفسه و الصفحة

يحرسون الأموال لئلا تضيع أو تسرق حتى توضع موضعها، ويجب على الخازن تصنيف الأموال وترتيبها والكتب عليها وعلى أنواعها والوجوه التي قبضت منها مفصل كل ذلك". [1]

رابعا: الاعتراضات التي وجهت لكتب " الآداب السلطانية": يكاد يتفقُ جل الباحثين في مواضيع " الآداب السلطانية" أن ابنَ خلدون من خلال مقدمته الشهيرة بعد استثناءاً أو طفرة في عالم السياسة[2] لهذا لم يصنفوا مقدمته ضمن ما يعرف بالآداب السلطانية.

على أن ابنَ خلدون نفسَه قام بنقد هذه الكتب السياسية التي تأثرت بالفكر اليوناني والفارسي فجمعت الكثير من نصوصها، إلا أنا جاءت "غير مبرهنة"[3] فنحت "منحى الخطابة في أسلوب الترسل وبلاغة الكمال". [4]

ومن النماذج التي نقدها ابنُ خلدون الإمام الطرطوشي صاحب سراج الملوك، والذي يعد مرجعا مهما بالنسبة إلى أبي حمو الزياني[5] وابن رضوان المالقي[6] ، فالطرطوشي كما يقول: ابن خلدون:" بوبَ كتابه " سراج الملوك" على أبواب تقرب من أبواب كتابنا هذا ومسائله، لكنه لم يصادف فيه الرمية ولا أصاب الشاكلة، ولا استوفى المسائل، ولا أوضح الأدلة إنما يبوب الباب للمسألة ثم يستكثر من الأحاديث والآثار، وينقلُ كلمات متفرقة كحكماء الفرس مثل بزرجمهر والموبذان وحكماء الهند والمأثور عن دانيال وهرمس وغيرهم من أكابر الخليقة، ولا يكشف عن التحقيق قناعا، ولا يرفع بالبراهين الطبيعية حجاباً، إنما هو نقل وتركيب شبيه بالمواعظ، وكأنه حومَ على الغرض ولم يصادفه ولا تحقق قصده ولا استوفى مسائلَه."[7]

والجديد عند ابن خلدون أنه اكتشف قانونا[8] أو علما مستقلاً[9] "بنفسه ... فإنه ذو موضوع وهو العمران البشري والإجماع الإنساني"،[10] ويتلخص هذا القانون: "في تمييز الحق من الباطل في الأخبار بالإمكان والاستحالة"،[11] وذلك بـ"أن ننظر في الاجتماع البشري الذي هو العمران ونميز ما يلحقه من الأحوال لذاته ومقتضى طبعه وما يكون عارضا لا يعتد به وما لا يمكن أن يعرض عليه". [12]

---

(1) ابن رضوان المرجع السابق ص342.
(2)عز الدين علام الآداب السلطانية سلسلة عالم المعرفة المطابع الدولية الكويت 1427هـ 2006 ص88.
(3) ابن خلدون المقدمة المرجع السابق ج1 ص130.
(4) المرجع نفسه والصفحة.
(5) وداد القاضي المرجع السابق ص97.
(6) المرجع نفسه والصفحة
(7) ابن خلدون المرجع نفسه ج1 ص131.
(8) المرجع نفسه ج1 ص128.
(9) المرجع نفسه والصفحة
(10) المرجع نفسه والصفحة
(11) المرجع نفسه والصفحة
(12) المرجع نفسه والصفحة

و"حينئذ فإذا سمعنا عن شيء من الأحوال الواقعة في العمران علمنا ما تحكم بقبوله مما تحكم بتزييفه، وكان ذلك لنا معياراً صحيحاً يتحرى به المؤرخون طريق الصدق والصواب فيما ينقلونه".[1] ولاحظ البعضُ أن العلاقة بين المقدمة والأدب السلطاني هي علاقة قَبول وتجاوز، فالمقدمة تتبنى مجمل الأطروحات السلطانية، لكنها تتجاوزها، إذ تربط هذه الأطروحات بالأسباب العمرانية "الاقتصادية منها والاجتماعية والسياسية والثقافية الكامنة وراء كون العدل يؤدي إلى دوام السلطة وكون الأخلاق الحميدة تعبرُ على فتوة الدولة وقوتا."[2]

ويلاحَظ أن المعاصرين الذين تصدوْا لقراءات كتب الآداب السلطانية نقدوها بشكل يخيلُ أن لا فائدة فيها، إذ لا تكاد تعثر على معنى إيجابي فيها،[3]

ولعل من أبرز العناصر التي تؤاخذ بها مثل هذه الكتب تكرار معلوماتِها "فبقدر ما نطلع على نص سلطاني جديد، بقدر ما نتأكد في ذهننا وحدة الفكرة السياسي السلطاني"[4] ، وهذه الوحدة التي استنتجها البعضُ كانت بناء على دراسة مرفولوجية[5] ارتكزت على معيار المتن وفق محددات ثلاث هي: العنوان، المقدمة، الفهارس،[6] ومن المؤاخذات الأخرى أيضا: قلة توليدها وابتكارها[7] ، لأنا تعتمد على "تقنية سارق الكلمات"[8] ، وشدة تأثرها بالفكر اليوناني[9] ، والفارسي[10] ، خاصة على مستوى "نقل أجهزة سياسية وإدارية من مجال حضاري إلى آخر"،[11] و"تشبيه الحاكم السياسي بالذات الإلهية"[12] ، فمثلا صاحب واسطة السلوك يرى أن "الملك خليفةُ الله في أرضه الموكل بإقامة أمره ونيه قلده بقلائد الخلافة وأتاه من ملكه.."[13]

---

(1) ابن خلدون المقدمة المرجع السابق ج1 ص 128
(2) عز الدين علام المرجع السابق ص218.
(3) وكنماذج على ذلك انظر: عز الدين علام المرجع نفسه ، وكمال عبد اللطيف المرجع السابق ص221 و ما بعدها .
(4) عز الدين علام المرجع نفسه ص39، كمال عبد اللطيف المرجع نفسه ص250.
(5) يشار إلى المورفام في مجال الألسنية على أنه وحدة التحليل، ذلك أنه يستعمل كوحدة أساسية لدراسة اللغة، يتشكل من الوحدات الصغرى المكونة من تتابع الفورفامات و المحتوية على دلالة خاصة، يحتوي المورفام ككل إشارة لغوية على دال و مدلول، و يقوم على اختيار معين يقوم به المتكلم، فعدد مورفامات الكلام يوازي عدد الاختيارات التي يمكن القيام بها، ففي جملة : المعلمان ذهبا إلى المدينة . يمكننا تمييز المورفامات التالية : ال، معلم، علامة المثنى، ذهب، الضمير، إلى، أل، مدينة. فهذه الجملة تحتوي إذا على ثمانية مورفامات انظر ميشال زكريا الألسنية (علم اللغة الحديث) المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع بيروت لبنان ط2 1403هـ 1983 ص200.
(6) عز الدين علام المرجع نفسه ص39 إلى ص60.
(7) المرجع نفسه ص76.
(8) المرجع نفسه ص71.
(9) المرجع نفسه ص111 وما بعدها.
(10) المرجع نفسه ص108 وما بعدها.
(11) المرجع نفسه ص136.
(12) المرجع نفسه والصفحة.
(13) المرجع نفسه والصفحة.

لهذا يستبد كيفما شاء،[1] لأنه شخص يختلف عن سائر الناس.[2]

وعند إيراد الأدلة لا يفرق مؤلف الآداب السلطانية بين نصوص شرعية وحِكَمٍ فارسية وأقوال يونانية إذ يجمعهما على صعيد واحد.[3]

وبالرغم من أن الكثير من هذه العناصر يمكنُ الإقرارُ بصحتها خاصة منها المتعلقة بوجود حكم ملكي مطلق وانتقال الخلافة إلى الملك، وطريقة توظيف بعض المؤسسات السلطانية كالحجابة والوزارة التي تشبه في كثير من الأحيان النمط الفارسي إلا أن هذه القراءة تحمل أيضا الكثير من المبالغات، وبعض المغالطات فالتوليد أو الابتكار موجودٌ فمواضيع السجن والسجين لا تكاد تعثر عليها إلا عند ابن رضوان وابن الأزرق، وأما سرقة الكلمات فهي في الحقيقة نقل لمعلومات قبلية وأصحابا يعتمدون في ذلك على أمانة النقل، ولولا ابن رضوان لما استطعنا العثور على كثير من نقول ابن حزم في كتابه الذي ضاع عن السياسة.

أما إذا قام كتاب السياسة الشرعية بمزج بين الأدلة الشرعية و نقول اليونانيين والفرس، فإن هذا يكون حصراً على المراتب السلطانية، لأنا تمثل القسيم بين ما كان موجوداً عند اليونان وما هو موجود في الدولة الإسلامية، أما الرتب الشرعية، فإن أدلّتها شرعيةٌ من الكتاب والسنة وباقي الأدلة الأخرى.

بل إن هناك نظماً ومؤسساتٍ سلطانيةً، تطورت بفضل الاحتكاك بذه الأمم "فنظام الحكم في الإسلام إنما تطور من الصورة الساذجة[4] التي كان عليها في عهد الخلفاء الراشدين إلى نظام السلطان المطلق المحكم القواعد الواعي لمقتضيات السياسة بفضل الآثار الفارسية واليونانية التي نفذت إلى العالم العربي خصوصاً ابتداء من عهد أبي جعفر المنصور في الربع الثاني من القرن الثاني للهجرة".[5]

وهي كتب تحمل "أفكار سياسة عصرية إلى أقصى حد، ولو قدر لولاة أمور المسلمين أن يراعوها حق رعايتها لما انارت دولة الإسلام انيارا لم تنهض منه حتى اليوم".[6]

وبالرغم من أن المقام ليس مقامَ دراسة لكتب الآداب السلطانية إلا أني أشرت إليها لتقويم الأحكام المطلقة التي يصدرها البعض ،فالإيجابيات موجودةٌ وهي من الكثرة بمكان، وبالمقابل توجد أيضا سلبياتٌ، لكن الخطأ الذي يقع فيه بعض المعاصرين في تصوري هو الوقوع في الذاتية والحكم على الشيء بمعايير العصر، فإذا نظروا إلى الماضي لم يجدوا إلا تأثرا بالفرس واليونان، وإذا ما نظروا

---

(1) عز الدين علام المرجع السابق ص122، وكمال عبد اللطيف المرجع السابق ص254 وما بعدها .
(2) عز الدين علام المرجع نفسه ص123.
(3) المرجع نفسه ص69.
(4) وهو مصطلح استعمله كثيرا ابنُ خلدون والمراد به الطريقة البسيطة.
(5) عبد الرحمن بدوي للأصول اليونانية للنظريات السياسية في الإسلام مطبعة دار الكتب المصرية القاهرة 1954 ص72.
(6) المرجع نفسه ص75.

حاضرا تعجبوا من استبداد الحاكم وطاعة الناس والفقهاء له حتى قال بعضهم متسائلا:"وإلا كيف يحدث لفقيه متشبع بالدين وعلومه أن يدونَ في الصباح ما أمرت به الشريعة أو ما تصوره كذلك ليتحولَ في المساء إلى أديبٍ يسامرُ السلطان محدثاً إياه عن مقتضيات التدبير السياسي السلطاني؟ وكيف نفسر أيضا أن جل من كتبوا عن السلطان وله من الفقهاء ، هل كانوا يعيشون انفصاما في شخصيتهم أم كانوا يهضمون ازدواجيَتهم متساكنين مع طرفيها بشكل لا يستشعرون معه أي َنشَازٍ وبالأحرى تناقض ؟"[1]

وبقليلٍ من التأمل يظهر على مثل هذا الكلام الذاتية والتصورات التي لا أساس لها من الصحة في الواقع، ثم ما الضير إن جمع الفقيه بين الفقه والسياسة ؟

أليست السياسةُ جزء من الفقه الإسلامي؟ ثم إن الفقيه لم يكن يعيش انفصاماً في شخصيته، وإنما كان يعيش واقعا بكل آماله وآلامه واقع يحمل متغيرات محلية ودولية،[2] وإزاء ذلك كان يهدف إلى الصلح ما استطاع إلى ذلك سبيلا، ولعل كتاب المسند لابن مرزوق والذي يغفل عنه الكثير من الدارسين - بالرغم مما فيه من بعض المبالغات - يعد ترجمةً واقعية لكثير من السلاطين فضلا على كتب الفتاوى والنوازل، ولهذا يمكن القول:" إن القرن الثامن للهجرة كان قرن المقاصد الشرعية وقرن الكتابات السياسية الوصفية منها أو التقويمية الأخلاقية، والتي أتت جميعها موازية لتجارب سياسية فعلية عميقة ومتنوعة على مستوى الدول المستجدة والسلطات المتعاقبة فيها".[3]

ولعل هذا راجع إلى أن الفقهاءَ والمؤرخين "قد انتبهوا بعد غفوة إلى المناخ المأساوي لعصرهم فحاول كل بطريقته المساهمة في تشخيص الوضع المتدهور وتقويمه وتجاوز العوائق السياسية والفكرية المتلاحقة عليه، الأمر الذي خلق غنى واختلافا في الرؤى التقويمية وولد محاولات واضحة للتنظير، التنظير للشريعة والتنظير للتاريخ، وفي كلا المجالين برزت محاولاتٌ للبحث عن مقصد أو منطق سواءٌ داخل الشريعة أو عبر تطور التاريخ وعبره الكثيرة.."[4]

---

(1) عز الدين علام المرجع السابق ص139.
(2) انظر تفصيل ذلك في الفصل الربع من هذه الأطروحة .
(3) عبد المجيد الصغير المرجع السابق ص462 وما بعدها.
(4) المرجع نفسه ص463.

الفصل الثالث

العلاقات الدولية في بلاد المغرب العربي

تميزت العلاقات الدولية ببلاد المغرب العربي بفترات حرب بحكم قربها من بلاد الأندلس، وبفترات سلم وهدوء، ولكن بشكل أقل، على أنه بقدر ما كانت علاقات دول المغرب العربي علاقات صراع وحرب فيما بينها، في أكثر الأحيان، كانت علاقتها بالعالم العربي والإسلامي على النقيض من ذلك علاقات أخوة وتناصر.

ولقد تأثرت دول المغرب العربي في هذه الحقبة الزمنية في علاقاتها الدولية بفعل متغيرات إقليمية – شرخ وحدة المغرب العربي، ثم التنافس والصراع فيما بينها على الزعامة – ومتغيرات دولية – سقوط الخلافة العباسية على يد التتار – فضلا على مؤشرات أخرى كانت تنبئ باقتراب سقوط الأندلس في يد الإسبان.

وعليه يمكن تتبع هذه العلاقات من خلال مباحث ثلاثة هي:

المبحث الأول: طبيعة العلاقات الدولية .

المبحث الثاني: المعاهدات.

المبحث الثالث: السفارات.

المبحث الأول

طبيعة العلاقات الدولية في بلاد المغرب العربي

إن دراسة طبيعة العلاقات الدولية في بلاد المغرب العربي يقتضي التمييز بين الأفراد الذين يعيشون في كنف الدولة وبين الدول.

وعليه يمكن تقسيمُ هذا المبحثِ إلى مطلبين اثنين هما:

المطلب الأول: العلاقاتُ بين الدول.

المطلب الثاني: العلاقاتُ مع أفراد الدول.

المطلب الأول
العلاقات بين الدول

إن المتتبعَ لتاريخ العلاقات الدولية في بلاد المغرب العربي يلاحظ أنا تعاملت مع نوعين من الدول، دول العالم العربي والإسلامي، ودول العالم الغربي المسيحي.

أولا: التعامل مع دول العالم العربي والإسلامي: هذا التعاملُ تميز بمستويين متباينين وفقا إلى التقسيم التالي:

1 ـ **علاقات دول المغرب العربي فيما بينهما:** بالرغم من أن بعض المعاصرين تعامل في دراسته لهذه العلاقات بنوع من الذاتية فصوب هذا وخطأ ذاك(1) ، ا أن العبرة بالنتائج وهو أن المغرب العربي فشل في إقامة وحدة سياسية على غرار المرابطين والموحدين، لهذا اكتفيتُ بتتبع طبيعة هذه العلاقات والتي تميزت بثلاث مستويات:

المستوى الأول: محاولات الوحدة السياسية عن طريق الشرعية الدينية: وهي محاولات قامت با الدولة الحفصية زمن المستنصر بالله عندما جاءته بيعة شريف مكة فخضعت له باقي دول المغرب العربي طوعا أو كرها، فأما بنو عبد الواد الزيانيين فقد خضعوا له بعد انزام يغمراسن، قال ابن خلدون:" ولقد تجلى غشي تلك الهيعة، وخسر تيار الصدمة، وخمدت نارُ الحرب راجعَ الموحدون بصائرهم وأمعن الأمير أبو زكريا نظره فيمن يقلدُه تلمسانَ والمغرب الأوسط وي ل بثغورها لإقامة دعوته الدائلة من دعوة بني عبد المؤمن والمدافعة عنها، واستكبر أشرافُهم وتدافعوا وتبرأ أمراء زناتة ضعفا عن مقاومة يغمراسن علما بأنه الفحلُ الذي لا يقرعُ أنفه ولا يطرق غيلُه ولا يصد عن فريسته.(2)

المستوى الثاني: فتراتُ الصراع والحروب: طغى على علاقات دول المغرب طابعُ الحروب والعداء المستمر، ويمكن الإشارة إلى نماذج من هذه الحروب وفق العلاقات التالية:

(1) انظر: مثلا محمد عيسى الحريري المرجع السابق ص218، وعبد الهادي التازي التاريخ الدبلوماسي مطبعة فضالة المحمدية المغرب 1986 ج7ص9.

(2) ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج 6 ص391 و ج7 ص108.

1 ـ **العلاقات الحفصية الزيانية:** ومن هذه المعـارك حصـارُ الحفصـيين لتلمسـان سـنة 639هـ[1] ، ثم الاستيلاء عليها سنة 640هـ [2]، كما قام بنو حفص بحصـار تلمسـان سـنة 871هـ تمكنوا من خلالها هدم أسوار تلمسان وانتهت بعقد صلح.[3]

وفي فترة قوة الزيانيين تمكنوا من الاستيلاء على تونس، فاستنجد بنو حفص بالمرينيين.[4]

وعندما تولى أمر بنو زيان أبو مالك عبد الواحد سنة 831 هـ[5]، استطاع أن يسترجع ما كان بيد الحفصيين شرقا، مما دفع بني حفص إلى الهجوم على تلمسان، وبعد معارك طويلة استطاعوا دخـول تلمسان سنة 833هـ[6].

واستغل بنو زيان فرصة الانقسام والصراع بين أبناء البيت الحفصي من جهة، وبين الخارجين علـيهم من جهة أخرى، فوجهوا عدة ضربات قوية بدؤها بمحاولاتم الاستيلاء على بجاية وقسـنطينة سـنة 720هـ و721هـ[7].

وتكررت هجمات بني زيان على بجاية وقسنطينة، وبتفكير العسكري المحنك استطاع بنو زيان بنـاء مدينة تامزيزدكت بالقرب من بجاية[8]، وجعلوها بمثابة قاعدة عسكرية لتكون لهم منطلقا ومسـاعداً على الزحف إلى الناحية الشرقية.[9]

وبلغ تفوق الزيانيين مداه عندما استطاعوا هزيمة بني حفص هزيمة سـاحقة سـنة 729هـ [10]، أو سنة730هـ[11]، والاستيلاء على تونس، ثم تركوها لابن أبي عمران الذي لم يستطع مدافعةَ أبي يحيى الحفصي فاستردها منه ثانية.[12]

---

(1) ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج7 ص108.

(2)المرجع نفسه و الصفحة .

(3) الزركشي المرجع السابق ص142 و ما بعدها

(4) يحيى بن خلدون المرجع السابق ج1ص218.

(5) تقلد الحكم سنة 814هـ ثم خلع سنة 827هـ لكنه رجع إلى الحكم ثانية سنة 831هـ انظر التنسي المرجـع السـابق ص235 إلى ص245

(6) المرجع نفسه ص245.

(7) عبد المرضي محمد عطوه زايد المرجع السابق ص106 و ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص144 وما بعدها.

(8) عبد المرضي محمد عطوه زايد المرجع نفسه ص106 ومابعدها وابن خلدون المرجع نفسه ج6ص496 وج7 ص144

(9) عبد المرضي محمد عطوه زايد المرجع نفسه ص107.

(10) ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص145.

(11) يحيى بن خلدون المرجع نفسه ج1 ص139.

(12) عبد المرضي محمد عطوه زايد المرجع نفسه و الصفحة.

إلى أن قال ابن خلدون:" وعهد إليهم بذلك وأذن لهم في اتخاذ الآلة والمراسم السلطانية علـى سـنن يغمراسن قريعهم، فاتخذوه بحضرته وبمشهد من ملأ الموحدين، وأقاموا مراسمها ببابه، وأعد السيرَ إلى تونس قرير العين بامتداد ملكه وبلوغ وطره والإشراف على إذعان المغرب لطاعته وانقياده لحكمـه، وإدالة دعوة بني عبد المؤمن فيه بدعوته"،[1] ولما جاء عهد المنتصر بالله بقي المغرب الأوسط محافظـا على ولائه للحفصيين، قال ابن خلدون:" كان المغرب الأوسط من تلمسان وأعمالهـا إلى بجايـة في طاعة السلطان منذ تغلبَ أبوه الأمير أبو زكريا عليه".[2]

وأما بنو مرين فقد بايعوا الدولة الحفصية عن طواعية. قال ابن خلدون: "...وبعث الأمير أبو يحيى بن عبد الحق بيعة أهل فاس، وأوفد بها مشيخة بني مرين على السلطان، وذلك سـنة اثـنين وخمسـين وستمائة، فكان لها موقع من السلطان والدولة".[3]

ويبدو أن مثل هذه المحاولات كانت ضيقةَ النطاق محدودة الزمان إذ سرعان ما تلاشت بسبب ضعف الحفصيين وبروز قوة الخصوم.

2ـ العلاقات الزيانية المرينية: غلب على هذه العلاقاتِ أسلوبُ العداء والحـرب، حيـث شـهد الطرفان عدة معارك، ففي سنة 655هـ جرت معركة بينهما انهزم فيها بنو زيان، فرد بنو زيان على ذلك بالإغارة على سجلماسة تكافأ فيها الفريقان.[4]

ولما استجاب بنو زيان لنداء الموحدين وقاموا بشن الغارات على الحدود الشرقية للمغرب الأقصى،[5] ردّ المرينيون بمعركة بوادي تلاغ انهزم فيها بنو زيان وهلك أبو حفص عمر أكبر ولد يغمراسن وولي عهده.[6]

والتقى أيضاً الطرفان بوادي إيسلي انتهت بهزيمة بني زيان و موت فارس بن يغمراسن، ثم قـام بنـو مرين بمحاصرة تلمسان وعاثوا في ساحتها نهباً وشنوا الغارات ببسائطها فاكتسحوها سبياً وسفهاً، ثم

---

(1) ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج6 ص392.

(2) المرجع نفسه ج6 ص420.

(3) المرجع نفسه ج6 ض417.

(4) عبد المرضى عطوه زايد المرجع السابق ص86 و الناصري المرجع السابق ج3 ص18 و ما بعدهاو ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص112 وما بعدها.

(5) الناصري المرجع نفسه ج3 ص25.

(6) ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص115، و الحريري المرجع السابق ص218، و ابن أبي زرع المرجع السـابق ص130 و الناصري المرجع نفسه ج2 ص26.

رجعوا إلى ديارهم،[1] وعندما نقض بنو زيان الهدنة بإيعاز من بني الأحمر، سارع المرينيون لإجهاض هذا التحالف بشن معركة سنة 679هـ عند موضع يعرف بالملعب قرب تلمسان، انهزم فيها الزيانيون وتم فيها حصار تلمسان ثم أفرجوا عنها.[2]

وفي سنة 698هـ قام بنو مرين بمحاصرة تلمسان، فبنوا سورا حول تلمسان، وفتحوا فيه أبوابا كمداخل لحربا، ثم بنوا مدينة المنصورة ليحكموا من خلالها الحصار الذي طال أمده ثمانية أعوام وثلاثة أشهر تحمل فيه الزيانيون الأمرين وانتهى دون أن تسقط تلمسان.[3]

وكان إيواء بني زيان لبعض الخارجين عن بني مرين دوره في قيام بني مرين بشن هجومات عسكرية كما حصل سنة 714هـ عندما حاصروا تلمسان.[4]

ولما استولى الزيانيون على تونس سنة 729هـ استنجد الحفصيون بالمرينيين، فبدؤوا بسلسلة من الحملات العسكرية، ظاهرها مساعدة الحفصيين وحقيقتها السيطرة على المغرب الأوسط ثم السيطرة على المغرب كله،[5] وعندما رفض الزيانيون طلب المرينيين الخروج من قسنطينة واعتبروا ذلك تدخلا داخليا، وجد بنو مرين ذلك فرصة للتدخل، فزحفوا نحو تلمسان سنة 735هـ واستولوا عليها وقتلوا سلطانا أبا تاشفين سنة737 هـ،[6] وسيطروا بذلك على المغربين الأقصى والأدنى معا.[7]

ولما سيطر المرينيون على تلمسان عاملوا أمراء بني زيان معاملة حسنة إلى حد إدخال فرسانهم في الجيش.[8]

---

(1) عبد المرضى عطوه زايد المرجع السابق ص87 و ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج7 ص115 والناصري المرجع السابق ج2 ص31.

(2) ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص115 والحريري المرجع السابق ص219 والناصري المرجع نفسه ج3 ص54 و عبد الرحمن الجيلالي المرجع السابق ج2 ص78.

(3) عبد المرضى عطوه زايد المرجع نفسه ص89 وابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص127 وما بعدها ويحي بن خلدون المرجع السابق ج1 ص210 و الناصري المرجع نفسه ج3 ص79 و80 والحريري المرجع نفسه ص219.

(4) عبد المرضى عطوه زايد المرجع نفسه ص91 ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص136 والناصري المرجع نفسه ج3 ص104 و ما بعدها و الحريري المرجع نفسه ص219.

(5) عبد المرضى عطوه زايد المرجع نفسه ص92.

(6) المرجع نفسه ص93 و ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص341 وما بعدها و الحريري المرجع نفسه ص219.

(7) القلقشندي صبح الأعشى المرجع السابق ج5 ص198 و ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص342.

(8) عبد المرضى عطوه زايد المرجع نفسه و الصفحة و الحريري المرجع نفسه ص 220 و ابن مرزوق المرجع السابق ص 184و ص192 و ما بعدها و ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص365 والناصري المرجع نفسه ج3 ص126.

ويبدو أن بني زيان لم ينسوا كبوتَهم أبدا، إذ انسحبوا من أرض المعركة التي دارت بين بني مرين وقبائل العرب بالقرب من القيروان سنة 749هـ، مما أدى إلى وقوع هزيمة كبيرة مني بها المرينيون، وعاد بعدها بنو زيان إلى تلمسان وأقاموا دولتهم من جديد.[1]

وقام أبو عنان بمساعدة الزيانيين في حربهم ضد والده سنة 750هـ وضد أخيه [2]سنة 751هـ، لكن المرينيين قاموا بعد انتصار أبي عنان على أبيه بمحاصرة تلمسان سنة 753هـ والاستيلاء عليها وقتل سلطانها أبي سعيد.[3]

ولما أحيى أبو حمو الدولة الزيانية من جديدٍ حاول المرينيون الاستيلاءَ على تلمسان من جديد عدة مرات، إلى أن سقطت بأيديهم في عصر السلطان المريني عبد العزيز سنة 772هـ[4]، وفي عهد السلطان أبي العباس سنة 795هـ.[5]

3 ـ **العلاقات الحفصية المرينية:** بالرغم من أن هذه العلاقات شهدت فترات حروب إلا أنها لم تكن بالحدة ولا بالحجم الذي شهدته علاقات الزيانيين بالمرينيين.

ويبدو أن بدايات نفور العلاقات بدأت برد فعل المرينيين القوي عندما قام الحفصيون باحتضان بعض الثوار المناوئين للمرينيين.[6]

ولما تمت المصاهرة بين السلطانين الحفصي والمريني، كتب السلطان الحفصي وثيقة ولاية العهد لابنه أبي العباس أحمد، وجعل صهره أبا الحسن المريني الضامن لالتزام سائر الأمراء الحفصيين بتنفيذ الوصية.[7]

---

(1) عبد المرضى عطوه زايد المرجع السابق ص93، يحيى بن خلدون المرجع السابق ج1 ص235 و ما بعدها و الحريري المرجع السابق ص 220 و ابن قنفذ المرجع السابق ص70.

(2) ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج7 ص377 وص374 ويحي بن خلدون المرجع نفسه ج1 ص242 و ما بعدها .

(3) يحيى بن خلدون المرجع نفسه ج1 ص246 و ما بعدها و الحريري المرجع نفسه ص220 وما بعدها و القلقشندي صبح الأعشى المرجع السابق ج5 ص198 والناصري المرجع نفسه ج3 ص183 و ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص381.

(4) ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص436 والناصري المرجع نفسه ج4 ص57و ص68 و يحيى بن خلدون المرجع نفسه ج2 ص238 .

(5) الحريري المرجع نفسه ص221 و ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص482 و الناصري المرجع نفسه ج4 ص68.

(6) الحريري المرجع نفسه ص213 وما بعدها وابن خلدون المرجع نفسه ج7 297.

(7) الحريري المرجع نفسه ص214، والزركشي المرجع السابق ص67 و ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص335.

ويبدو أن هذه المصاهرة كان لها الأثر السلبي على واقع الحفصيين، إذ بمجرد مقتـل أبي العبـاس ولي العهد من قبل أخيه أبي حفص عمر سنة 747هـ حتى وجد المرينيون ذلك مبررا وفرصة للتدخل في إفريقية.[1]

وعليه تم الاحتلال على فترتين: الأولى كانت من سنة 748هـ إلى 750هـ خلال عهد السلطان أبي الحسن، والثانية من سنة 753هـ إلى سنة 761هـ خلال عهد السلطان أبي عنان.[2]

وبعدها انقلبت العلاقات إلى علاقات صفاء وود إلى أن تكدرت بصنيع السلطان المريني أبي فارس عبد العزيز الذي قام بمساعدة الثائر أبي عبد الله محمد ضد الحفصيين والذي انتهى أمره بالقتل.[3]

وكاد الحفصيون بعد استيلائهم على المغرب الأوسط، الاستيلاء على فاس، لكن أبا سـعيد عثمـان أعلن إذعانه للحفصيين قائلا: إن البلاد بلادكم والسلطنة سلطنتكم، وجميع ما تأمروننا به نمتثله فقبل السلطان الحفصي أبو فارس الكلام وبدأت العلاقات بينهما بتناول الهدايا العظيمة.[4]

المستوى الثالث: فترات الهدوء والسلم: بالرغم من أن العلاقات بين دول المغرب العربي كان يغلب عليها طابع التوتر والرغبة في التوسع على حساب الغير، إلا أن الحياة الثقافية كانت على النقيض من ذلك، فقد شهدت حركة نشطة لم تعترف بالحواجز السياسية والمنازعات الحربية، بـرز ذلـك في علاقات علماء المغرب وتنقلهم بين الدول بكل سهولة فضلا على طلبة العلم، لأن الانتماء الحقيقـي إنما كان للإسلام، وهذا البعد الثقافي يمثل مظهراً من مظاهر علاقات السلم بين الدول.

ويبدو أن دول المغرب العربي شهدت بعض فترات السلم تجلى ذلك من خلال العلاقات التالية:

1ـ العلاقات الزيانية الحفصية: برزت علاقات السّلم بين الدولتين في الفترات التي كانت تعقـب الحرب التي تنتهي غالبا بإبرام اتفاقيات هدنة وصلح، لا سيما منها فترات يغمراسن[5]، والمتوكل سنة 871هـ .[6]

---

(1) الحريري المرجع السابق ص214، الزركشي المرجع السابق ص69 وابن مرزوق المرجع السابق ص 356 و ما بعدها

(2) الحريري المرجع نفسه و الصفحة والزركشي المرجع نفسه و الصفحة و حسين مؤنس المرجع السابق مج2 ج3 ص249 و ما بعدها

(3) الحريري المرجع نفسه ص215 والزركشي المرجع نفسه ص83 وما بعدها و الناصري المرجع السـابق ج4 ص90 ومـا بعدها.

(4) الحريري المرجع نفسه ص215، والزركشي المرجع نفسه ص110.

(5) ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج7 ص108.

(6) الزركشي المرجع نفسه ص142 و ما بعدها و عبد المرضى عطوه زايد المرجع السابق ص108.

ويبدو أن المصاهرة التي تمتْ بين الأسرتين الحاكمتين قد عززت من فرص السّلم والوفاق، فقد خطب يغمراسن لابنه عثمان إحدى بنات أبي إسحاق بن أبي زكريا الحفصي سنة 681 هـ.[1]

كما أن الهدايا التي تم تبادلُها بين الدولتين كرست أسباب السّلم وجسدت فترات الهـدوء والوئـام خصوصا في فترتي أحمد العاقل الزياني، وفترة المتوكل الزياني، حيث ورد رسول من قبـل السـلطان أحمد العاقل حاملا هدية إلى السلطان الحفصي سنة 862هـ [2]، وتم أيضا تبادل الهدايا بين المتوكل الزياني وسلطان بني حفص بعد الحصار الذي أضرب على تلمسان والذي انتهى بتحسن العلاقات.[3]

2ـ **العلاقات المرينية الزيانية:** يبدو أن لغة الصراع تجذرت بين أبناء العمومة إلى أن أفـل نجمُهـم وهذا الصراع لم يكن وليد سقوط الموحدين، وإنما امتد زمانُه إلى عصر المرابطين حيث كانت الغلبـة دائماً لبني عبد الواد نظرا لكثرة عددهم.[4]

وبالرغم من ذلك، فقد شهدت العلاقات بين الدولتين فترات سلم وهـدوء و"إن كـان في أغلبـه مفروضاً على بني عبد الواد".[5]

ولقد تجلت فترات السلم بين الدولتين عندما انشغل المرينيون بالجهاد في بلاد الأندلس، أو فترات مـا بعد الحرب التي كانت غالبا ما تنتهي بإبرام اتفاقيات هدنة وصلح.[6]

وفي فترات السلم تم تبادل الهدايا بين السلطانين، يقول ابن خلدون:" ...ثم بعث إلى يغمراسن كفاء هديته التي أتحفه بما بين يدي غزاته، وكان شغله عنها أمرُ الجهاد، فبعث له فسطاطا رائقا كان صنع له بمراكش، و حكمات مموهة بالذهب والفضة، وثلاثين من البغال الفارهة ذكورا وإناثـا بمراكبـها الفارسية، من السروج والنسوانية من الولايا، وأحمالا من الأديم المعروف دباغة بالشركسي إلى غـير ذلك مما يباهي به ملوك المغرب ويتنافسون فيه."[7]

ويبدو أن فترات السّلم بين الدولتين سرعان ما تنطفئ لتستبدل بنار الفتن والاضطرابات، وبخاصة من طرف الدول المسيحية التي تراقب الأمر عن كثب، وتتحرك بدهاء لتقضي على كل محاولات الوحدة.

---

(1) ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج7 ص121 وعبد المرضى عطوه زايد المرجع السابق ص108.

(2) الزركشي المرجع السابق ص134 وعبد المرضى عطوه زايد المرجع نفسه ص109.

(3) الزركشي المرجع نفسه ص139 و ما بعدها و عبد المرضى عطوه زايد المرجع نفسه و الصفحة.

(4) ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص84، يحيى بن خلدون المرجع السابق ج1 ص198 و ابن أبي زرع المرجع السابق ص18 و الحريري المرجع السابق ص217.

(5) الحريري المرجع نفسه ص 216 وما بعدها.

(6) انظر: معاهدات الصلح بين المرينيين والزيانيين في هذا الفصل الثالث .

(7) ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص258.

قال ابن خلدون :" ...وجمع الله كلمة الإسلام وعظم موقع هذا السلم من أمير المسلمين لما كان في نفسه من الصاغية إلى الجهاد، وإيثاره مبرروات الأعمال، وبث الصدقات يشكر الله على ما منحه من التفرغ لذلك، ثم استنفر الكافة واحتشد القبائل والجموع ودعا المسلمين إلى الجهاد وخاطب في ذلك كافة أهل المغرب...".[1]

ويبدو أن حنكة يغمراسن الحربية وتجربته السياسية علمته أن أفضل أسلوب مع المرينين هو أسـلوب السّلم، فأوصى با بنيه فأخذ با البعض وغفل عنها الكثير، قال ابـن خلـدون:" ...أوصـى دادا* يغمراسن لدادا عثمان... فقال له : يا بني إن بني مرين بعد استفحال ملكهم واسـتيلائهم علـى الأعمال الغربية وعلى حضرة الخلافة بمراكش لا طاقة لنا بلقائهم إذا جمعوا الوفور مددهم، ولا يمكّنني أنا القعود عن لقائهم لمعرة النكوص عن القرن التي أنت بعيدٌ عنها، فإياك واعتماد لقائهم، وعليـك باللياذ بالجدران متى دلفوا إليك، وحاول ما استطعت الاستيلاءَ على ما جـاورك مـن عمـالات الموحدين وممالكهم يستفحل به ملكُكَ، وتكافئ حشد العدو بحشدك، ولعلك تصير بعـض الثغـور الشرقية معقلا لذخيرتك".[2]

3ـ العلاقات الحفصية المرينية: كانت العلاقات بين الدولتين أكثر سلماً مقارنة بعلاقات المرينين مع الزيانيين، كما ساد السلمُ والهدوء أغلب فترات علاقات الدولتين، ولكنه سلم حذر متعلق بالمصلحة الاستراتيجية لكل دولةٍ.

ويظهر أنّ بداياتِ هذا السّلم كان بتقديم يد المساعدة للحفصيين بغرض تصفية الموحدين[3] قال ابن خلدون:" وكانت لهم أيضا مع بني مرين ولاية سابقة بما كان بنو مرين مذ أول أمرهم يخاطبون الأمير أبا زكريا ويبعثون له بيعة البلاد التي يتغلبون عليها مثل مكناسة والقصر ومراكش."،[4] " و بعـث الأمير أبو يحي بن عبد الحق بيعة أهل فاس، و أوفد با مشيخة بني مرين على السلطان و ذلك سـنة اثنين و خمسين و ستمائة، فكان لها موقع من السلطان و الدولة "[5] ، و يبدو أن مثل هذه المحاولات

(1) ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج7 ص254.

(2) المرجع نفسه ج7 ص123.

* ـ دادا حرف كناية عن غاية التعظيم بلغتهم، انظر المرجع نفسه ج 7على هامش ص 123.

(3) الحريري المرجع السابق ص211، حسن إبراهيم حسن المرجع السبابق ص100.

(4) ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص296.

(5) المرجع نفسه و الصفحة

كانت ضيقة النطاق محدودة الزمان سرعان ما تلاشت بسبب ضعف الحفصيين و بروز قوة الخصوم وكانوا أيضاً " يتحفونم بالمال والهدايا في سبيل المدد على صاحب مراكش."[1]

ومن مظاهر هذا السّلم الذي تجلى بين الدولتين تبادل الهدايا أكثر من مرة، كالهدايا التي بعث بها السلطان المريني أبي سعيد عثمان سنة 804هـ إلى السلطان الحفصي[2]، ولما اقترب السلطان الحفصي أبو فارس من فاس غازيا سرعان ما بعث له السلطان المريني رسالة أعرب له من خلالها إذعانه وخضوعه لدولة السلطان الحفصي وتم على إثرها تبادل الهدايا.[3]

وفي سنة864هـ أرسل السلطان عبد الحق المريني هدية عظيمة إلى السلطان الحفصي حملها إليه الفقيه أحمد البـ رتي[4] الذي استقبل بحفاوة كبيرة في دار عظيمة وأجريت له الأرزاق.[5]

ومن مظاهر السلم بينهما أيضا تبادل السفارات[6] والمصاهرة بن البلاطين على مرتين.[7]

ولعل التعاون العسكري عزز بدوره علاقات السّلم والوفاق بين الدولتين، ـ وإن كان لأغراض مصلحية ذاتية ـ ، ومن صور هذا التعاون الاستعانة بالأسطول الحفصي لإحكام الحصار على تلمسان[8]، والاتفاق بين الأمير المريني مع الأمير الحفصي على مساعدته لاستعادة العرش المريني مقابل تنازله على قسنطينة التي كانت تحت حكم المرينيين.[9]

كما نشطت العلاقات الاقتصادية عن طريق القوافل التجارية، وقوافل الحج، وكانت مع ذلك تتأثر بالأوضاع السياسية.[10]

---

(1) ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج7 ص296.

(2) ابن قنفذ المرجع السابق ص199 والحريري المرجع السابق ص215.

(3) ابن قنفذ المرجع نفسه و الصفحة والحريري المرجع نفسه و الصفحة.

(4) هو أحمد البـنـزرتي أحد فقهاء الدولة المرينية عاش في القرن التاسع الهجري انظر الزركشي المرجع السابق ص134 و الحريري المرجع نفسه ص 216

(5) الزركشي المرجع نفسه و الصفحة .

(6) سيأتي تفصيل ذلك عند الحديث عن تبادل السفارات في هذا الفصل الثالث .

(7) الزركشي المرجع نفسه ص55 و ما بعدها و ص64 و القلقشندي صبح الأعشى المرجع السابق ج7 ص386 والحريري المرجع نفسه ص213.

(8) ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص298 والحريري المرجع نفسه ص213.

(9) الزركشي المرجع نفسه ص86، وابن قنفذ المرجع نفسه ص183 والحريري المرجع نفسه ص215.

(10) الحريري المرجع نفسه ص216.

أما شأن العلاقات الثقافية فلم يتأثر كثيرا بالأوضاع السياسية، وربما جسدت حقيقة العلاقات بـين الدولتين على مستوى الرعية، فقد كان تنقل العلماء بينهم بسهولة.[1]

2 ـ علاقات دول المغرب العربي مع العالم العربي والإسلامي: شهدت دول المغرب العربي علاقات أخوية مع العالم العربي والإسلامي خصوصا مع الدول الآتية:

أ ـ العلاقات مع المشرق العربي: عرف المغاربة علاقات ودية مع دول المشرق العربي خاصـة مـع مصر أيام حكم المماليك.

فالدولة المرينية بدأت علاقاتها مع مصر برسالة توصي من خلالها بحجيج المرينيين خيرا[2] ثم توسعت وتعززت بفضل تبادل الهدايا الثمينة في أكثر من مرة[3], وقد شهدت العلاقات بعض الفتور ولكن إلى حين لا سيما عندما قام أعراب المغاربة بنهب هدايا سلطان مصر[4]، صحب ذلك تبادل العتاب بين السلطانيين[5]، وكذلك في عهد السلطان أبي الحسن المريني.[6]

وعرفت العلاقات أيضا تبادل للسفارات[7]، والرسائل كالرسالة التي بعث بها السلطان فرج بـن أبي سعيد برقوق إلى السلطان المريني سنة 804هـ يشرح له فيها الأسبابَ التي دعته إلى الانسحاب من دمشق والعودة إلى مصر، وهي أن مؤامرة دبرت للاستيلاء على حكمه في مصر[8]، في وقت طلـب فيه العدو الصلح والموادعة،[9] كما أن رسالة السلطان المريني دلت أن المرينيين وقفوا مـع المماليـك

---

(1) الزركشي المرجع السابق ص72 ومابعدها والمقري نفح الطيب المرجع السابق ج6 ص214 و الحريري المرجـع السـابق ص216.

(2) ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج7ص299 وعبد الهادي التازي التـاريخ الدبلوماسـي المرجـع السـابق ج7ص203

(3) ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص299 وما بعدها وص350 و القلقشندي صبح الأعشى المرجع السـابق ج8 ص100 و عبد الهادي التازي المرجع نفسه ج7 ص205 و ص212 إلى ص216.

(4) ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص300

(5) المرجع نفسه ج7 ص300 وما بعدها.

(6) المرجع نفسه ج6 ص530 والناصري المرجع السابق ج3 ص162 والحريري المرجع نفسه ص209، عبد الهادي التـازي المرجع نفسه ج 7ص227.

(7) سيأتي تفصيل ذلك عند الحديث عن تبادل السفارات و هذا الفصل الثالث .

(8) القلقشندي المرجع نفسه ج7 ص436 إلى ص440.

(9) المرجع نفسه ج7 ص439.

موقف المترقب عندما داهمهم خطر التتار أيام تيمورلنك،[1]بل تعدى ذلك إلى استعداد سلطان المرينيين تقديم مساعدات عسكرية.[2]

ويظهر من خلال الرسائل التي تبادلت بين السلطانيين المصري والمريني عقب نكسة طريف بالأندلس وما دار فيها من تحفيزات معنوية عمق العلاقات بينهما.[3]

ويبدو أن العلاقات الاقتصادية نشطت بفضل قوافل الحجيج،[4] كما أن خيول المغرب كانت من الجودة بمكان، مما جعل سلطان مصر يبعث لشراء الكثير من خيول المغرب المنتقاة، وقد تولى مهمة ذلك ابن خلدون عند إقامته بمصر.[5]

ولعل العلاقاتِ الثقافية كانت أرسخ قدما بفضل رحلات العلماء إلى المشرق، كالمقري الجد وابن مرزوق و ابن الخطيب و ابن خلدون وغيرهم كما تحولت أسر بكاملها من المشرق إلى بلاد المغرب[6].

وعرفت الدولة المرينية أيضا علاقات مع عائلة شرفاء مكة، خصوصا عندما ساءت العلاقات بين هذه العائلة وسلطان مصر حيث استقبل السلطان المريني الشريف لبيدة بن أبي نمي كلاجئ سياسي، لأن سلطان المماليك قبض على أخويه حميضة ورميثة بعد وفاة أبيهم،وظل مقيما بالبلاط المريني معززا مكرماً حتى عاد إلى المشرق سنة 705هـ[7].

ويبدو أن شرفاءَ مكة لم ينسوا هذا الجميل، إذ بمجرد أن ساءت العلاقة بينهم وبين صاحب مصر حتى أرسلوا ببيعتهم إلى السلطان أبي يعقوب يوسف، وأرسلوا مع البيعة ثوبا من كسوة الكعبة[8].

---

(1) القلقشدي صبح الأعشى المرجع السابق ج8 ص104 إلى ص107 والحريري المرجع السابق ص211.

(2) القلقشندي المرجع نفسه ج8 ص104 إلى ص107 و عبد الهادي التازي المرجع السابق ج7 ص224.

(3) عبد الهادي التازي المرجع نفسه ج7 ص216 وما بعدها و محمد عبد الله عنان نهاية الأندلس و تاريخ العرب المتنصرين مطبعة لجنة التأليف و الترجمة و النشر القاهرة مصر ط3، 1386هـ 1966 ص129 والناصري المرجع السابق ج3 ص140 إلى ص 151.

(4) الحريري المرجع نفسه ص209.

(5) ابن خلدون رحلة ابن حلدون المرجع السابق ص266 و عبد الهادي التازي المرجع نفسه ج7 ص221 وما بعدها.

(6) عبد الهادي التازي المرجع نفسه ج7 ص206.

(7) ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج 7 ص299، عبد الهادي التازي المرجع نفسه ج7 ص204 والحريري المرجع نفسه ص204.

(8) ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص299 وما بعدها.

وبعث ملك المغرب إلى حرم مكة مصحفا عظيما اعتنى به واستكتبه وجعل له غشاء مكللا بنفـيس الدرر وشريف الياقوت ورفيع الأحجار،[1] كما أوقف أيضا مصاحف اعتنى بـها بنفسـه ونمقهـا وزخرفها بالذهب والجوهر والياقوت على مكة ولصالح قراء المدينة المنورة[2] و"أخرج مـن خزانتـه أموالا عينها لشراء الضياع بالمشرق لتكون وقفا على القراء فيها"،[3] ثم "...شرع في كتاب نسـخة أخرى من المصحف الكريم ليوقفها ببيت المقدس فلم يقدر إتمامها وهلك قبل فراغها من نسخها."[4]

والدولة الحفصية: لا تكاد تختلف عن الدولة المرينية في علاقاتا مع دول المشرق العربي، خصوصا أيام حكم الأيوبيين ثم المملوكيين في مصر، حيث تميزت بالطيبة طيلة وجودها[5].

وبالرغم من أن الخلافة انتقلت طّيعة إلى الحفصيين إلا أن المماليك استرجعوها بطريقة أقرب إلى الحيلة ومع ذلك لم تؤد هذه الحادثة إلى نشوب نزاع وخلاف بل على العكس من ذلـك حيـث تلقـى المستنصر سنة 659هـ/1260م بكل اعتزاز وسرور رسالةً رسمية من مصر تخبره بالانتصار العظيم الذي أحرزه المماليك على المغول في فلسطين في رمضان 658هـ/ سبتمبر 260م وتلقبـه بـأمير المؤمنين.[6]

ويبدو أن هذه العلاقات تعززت بفضل البعثـات الدبلوماسـية كالبعثـة التونسـية بمصـر سـنة 787هـ/1385م[7]، وبفضل تبادل الرسائل بين السلطانين والتي كانت تصحب غالبـا بتبـادل الهدايا، كالهدايا والرسائل التي بعث بها السلطان الحفصي أبو العباس إلى السلطان المصـري الظـاهر برقوق مع الشيخ الفقيه محمد بن أبي هلال، ومما جاء في هذه الرسالة إخباره بفتح جزيرة غودش التي تمثل حلقة من حلقات الجهاد ضد نصارى الإسبان[8].

---

(1) عبد الهادي التازي المرجع السابق ج7 ص203 و ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج7 ص299.

(2) ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص351 وما بعدها.

(3) المرجع نفسه ج 7 ص351.

(4) المرجع نفسه ج 7 ص352.

(5) عاشور بلقاسم أبو شامة المرجع السابق ص64.

(6) ابن قنفذ المرجع السابق ص125 وبرنشفيك المرجع السابق ج1 ص77.

(7) برنشفيك المرجع نفسه ج1 ص236.

(8) القلقشندي صبح الأعشى المرجع السابق ج8 ص84 وما بعدها و ج7 ص407 إلى ص411، وبرنشفيك المرجـع نفسـه ج1 ص236.

وبالمقابل قام السلطان برقوق سنة 799هـ بتقديم بعض الهدايا عن طريق بعثاته[1]، وكتب السلطان الجديد المؤيد فيما بعد رسالة إلى أبي فارس لإعلامه بالمعارك التي سبقت ارتقاءه إلى العرش في شعبان 815هـ/1313م وشكره على التهاني التي حرص على توجيهها[2].

ويبدو أن الاهتمام بأخبار الدولتين من قِبل سلطاني تونس ومصر مما يعطي الانطباع على أن هناك شعور بوحدة الأمة والمصير المشترك، ومن أمثلة ذلك تتبع أخبار الأندلس، والحذر من الخطر الصليبي فقد جاءت أخبار إلى أبي زكريا الحفصي تفيد بأن لويس التاسع ملك فرنسا يعتزم غزو مصر في حملة صليبية، فأسرع إلى إخبار الملك الصالح الأيوبي وأوفد لذلك رسولا خاصا صحبة كتاب جاء فيه الاعتذار عن عدم مبادرته بنفسه لنجدته، لأنه يخشى من صاحب صقلية المجاور له، كما يخشى من انتقاض الأعراب بإفريقية فأخذ الملك الصالح في الاجتهاد لملاقاة العدو[3].

ولما قام البعض قطاع الطريق في الحجاز بنهب القافلة المغربية وجه أبو فارس رسالة إلى فرج سلطان المماليك يطلب منه السهر على أمر الحجيج[4].

وقوافل الحجيج التي كانت تمر على مصر عززت عرى العلاقات الأخوية، حيث كان يتم من خلالها تبادل الهدايا والرسائل، ففي عهد السلطان عثمان لوحظ إرسال بعض الهدايا إلى سلطان مصر بمناسبة مرور ركب الحجيج، لاسيما خلال سنوات 749هـ[5] و872هـ،[6] وفي سنة 877هـ مرت على مصر قافلة للحجيج بإمارة قاضي جماعة تونس، وممن كان فيها أيضا إحدى زوجات السلطان الحفصي،[7] وفي سنة 889هـ مرت أيضا قافلة أخرى كانت ذات طابع رسمي أيضا بسبب كثرة الحجيج بصورة غير عادية[8].

وكانت قوافل الحجيج تقوم بدور آخر يتمثل في تبادل المنتجات وتنشيط المجال التجاري والاقتصادي،

---

(1) برنشفيك المرجع السابق ج1 ص247.

(2) المرجع نفسه و الصفحة.

(3) ابن قنفذ المرجع السابق ص112 و محمد العروسي المطوي السلطنة الحفصية المرجع السابق ص152 وما بعدها.

(4) القلقشندي صبح الأعشى المرجع السابق ج9 ص249، برنشفيك المرجع نفسه و الصفحة

(5) محمد السخاوي التبر المسبوك في ذيل السلوك مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة مصر بدون تاريخ الطبع ص123.

(6) برنشفيك المرجع نفسه ج1ص292.

(7) المرجع نفسه ج1 ص305.

(8) المرجع نفسه ج1 ص305.

فضلا على الموانئ المغربية التي عرفت تجارة الخيول والتي وصل منها إلى مصر سنة 800هـ ـ مائـة وعشرون رأساً بصحبة رسول صاحب تونس[1].

ولعل العلاقاتِ المتميزة التي ربطت البلاطين المصري والحفصي هي التي حفزت ابنَ خلدون أن يطلب من السلطان الظاهر برقوق التوسط إلى سلطان تونس من أجل السماح لعائلته الالتحاق به ووضـع حد لهذه الإقامة الجبرية، وقد اقتنع الملكُ الحفصي بذلك بعد أن جاءته رسالة مطولة من هذا السلطان المصري[2].

وتعززت أيضاً العلاقات بينهما بفضل رحلات العلماء من المغرب إلى المشرق، ومـن المشـرق إلى المغرب[3].

ويبدو أن علاقات الحفصيين تعدت حدود مصر لتصل إلى الحجاز بفضل البيعة التي وصلت إليهم من قبل شريف مكة[4]، وبفضل التبرعات التي كان يبعث بها السلطان أبو فارس إلى المؤسسات الدينيـة والعلماء في جميع المدن الإسلامية بما في ذلك القاهرة والحرمين الشريفين على الدوام والاستمرار.[5]

وبفضل هذه الشهرة التي اشتهر بها السلطان الحفصي أبو فارس ذكره الخطيب في عرفة بمناسبة الحـج كاسم من أسماء كبار ملوك الإسلام، وقد شعر حجيج الدولة الحفصية بالاعتزاز بهذا الشرف الـذي نال سلطانهم.[6]

وأما الدولة الزيانية: فقد شهدت علاقاتُها مع مصر جوّاً من الإخاء والمودة، بالرغم من أنها كان أقل حجماً مقارنة بالجارتين الحفصية والمرينية، وربما كان ذلك بسبب محاولات هاتين الدولتين الحفصـية والمرينية الهيمنة وتقزيم دور الزيانيين لإعطاء صورة لا تليق بالغير، وهذا ما يستفاد من بعض عبارات الرسالة التي بعث بها عبدُ الرحمن بن أبي موسى بن يغمراسن إلى السـلطان محمـد بـن قـلاوون سنة725هـ مثل"... غير أن في قلوبنا شيئاً من ميلكم إلى غيرنا واستئناسكم.... وليس بيننا وبين بلادكم من يخشى، والحمد الله من كيده."[7]

---

(1) ابن حجر إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ المرجع السابق ج3 ص383.

(2) ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج7 ص518 وما بعدها.

(3) عبد الرحمن الجيلالي المرجع السابق ج2 ص250.

(4) أحمد بن أبي الضياف المرجع السابق ج1 ص160 و ابن خلدون المرجع نفسه ج6 ص407 إلى ص417.

(5) ابن الشماع المرجع السابق ص113 وما بعدها و السراج المرجع السابق ج2 ص186، برنشفيك المرجـع السـابق ج1 ص247.

(6) برنشفيك المرجع نفسه و الصفحة.

(7) القلقشندي صبح الأعشى المرجع السابق ج8 ص87.

وتجلت هذه العلاقات الطيبة في صور تبادل الهدايا والرسائل بين الطرفين، فكتب السلطان برقوق عام 799هـ/1397م إلى سلطان تلمسان كتاباً مع هدايا فاخرة ورد عليه السلطان أبو زيان بـن أبي حمو بالمثل حيث بعث الرسول المملوكي إلى القاهرة محملا بدايا عظيمة.(1)

وبفضل قوافل الحجيج تعززت علاقات الإخاء، كما نشطت العلاقات التجارية والاقتصادية بما كانت تعرضه من تبادل للمنتوجات(2)، ولعل مواقف بلاد المغرب ومصر شهدت حركة تجارية أكثر خصوصا في تجارة الخيول التي أعجب با المصريون" لما فيها من تحمل الشدة والصبر على المتاعب"(3)

قال ابن حجر:" وفيها أي:ـ سنة 800هـ ـ وصل... من بلاد المغرب... الخيول التي كان توجه لمشتراها للسلطان وهي مائة وعشرون رأساً، وحضر صحبته رسول صاحب فاس ورسول صـاحب تلمسان ورسول صاحب تونس.. وقدموا هداياهم فقبلت...".(4)

وشهدت أيضا العلاقات الثقافية نشاطاً معتبراً بفضل الرحلات العلمية المتبادلة فقد كان رواق المغاربة من بين الأروقة المشهورة الكبيرة في الأزهر الشريف، يتخرجُ منه العلماء فبعضهم يعـود إلى بـلاده ويبقى البعض ممتهنا التدريس(5)، كما قام أيضا بعض المشارقة برحلات علمية إلى تلمسان كهجـرة عبد الباسط بن خليل المصري إلى الجزائر ليكملَ با معلوماتِهِ في الطب فـ ل تلمسان وأخـذ عـن علمائها.(6)

2ـ العلاقات مع بلاد السودان الغربي "مالي": تميز هذا البلد بخاصتين اثنتين جلبتـا لـه اهتمـامَ المغاربة، وهما: انتشار الإسلام وتجارة الذهب.

بدأت علاقات المرينيين بدولة السودان الغربي "مالي" برسالة بعث با السـلطان منسـا موسـى إلى السلطان المريني يهنئه باستيلائه على المغرب الأوسط(7) ثم تعززت بتعدد تبادل السفارات(8)

---

(1) عبد الفتاح مقلد الغنيمي المرجع السابق ج5 ص159 وما بعدها.

(2)المرجع نفسه ج5 ص161 وما بعدها.

(3) ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج7 ص709.

(4) ابن حجر إنباء الغمر المرجع السابق ج3 ص383.

(5) عبد الفتاح مقلد الغنيمي المرجع نفسه ج5 ص162.

(6) عبد الرحمن الجيلالي المرجع السابق ج2 ص250.

(7) ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص353، و عبد الهادي التازي المرجع السابق ج7 ص40، و الناصري المرجع السـابق ج3 ص151 وما بعدها و انظر ايضا

jacques Merseille ، l'histioire du monde le moyen age ، larousse Paris 199 P416 .

(8) ابن خلدون المرجع نفسه و الصفحة و عبد الهادي التازي المرجع نفسه ج7 ص41.

والهدايا،[1] ولعل أكثرها حديثا الهدية المتمثلة في حيوان الزرافة، "والغريب الشكل العظيم الهيكل المختلف الشبه بالحيوانات."[2]

ويبدو أن التسهيلاتِ التي كان يلقاها التجار المغاربة في مالي والأمن، كل ذلك أثر كثيراً في ازدياد النشاط التجاري بينهما خاصة منها تجارة الذهب والملح،[3] وأما عروض المغرب فهي المنسوجات الصوفية والقطنية والكتانية وأواني الزجاج والفخار والخزف ذي البريق المعدني.[4]

أما العلاقات الثقافية فقد تجلت في انتشار الإسلام واللغة العربية حيث ساد المذهب المالكي وتجمع عدد كبير من فقهاء وعلماء المغرب[5]، فضلا على علماء الأندلس الذين استقبلوا كلاجئين في دولة مالي.[6]

ولعل من أبرز أثار هذه العلاقات انتقالَ كثير من التنظيمات الإدارية المرينية إلى دولة مالي، واللغة العربية[7]، فضلا على تعظيم البلاط المالي السلطان المريني وتقديم فروض الطاعة له[8] حتى إنه لما توفي السلطان أبو الحسن حزن البلاط المالي وصنع طعاما برسم عزاء السلطان.[9]

وأما الدولة الحفصية فقد عرفت أيضا علاقاتٍ طيبةً مع السودان الغربي وبخاصة مع ملك برنو، ففي سنة 655هـ/1258م أهدى هذا الملكُ إلى سلطان الحفصيين هدية "وكان فيها الزرافة وهو الحيوان الغريب الخلق المنافر الحلى والشيات، فكان لها بتونس مشهدٌ عظم برز إليها الجفلي من أهل البلد حتى غص بها الفضاء وطال إعجابُهم بشكل هذا الحيوان وتباين نعوته، وأخذها من كل حيوان شبه". [10]

---

(1) ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج6 ص527 و ج7 ص 353 و عبد الهادي التازي المرجع السابق ج7 ص40.

(2) ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص411 و عبد الهادي التازي المرجع نفسه ج7 ص41 إلى ص44.

(3) القلقشدي صبح الأعشى المرجع السابق ج5 ص278 وما بعدها.

(4) الحريري المرجع السابق ص224.

(5) المرجع نفسه ص225 والقلقشندي المرجع نفسه ج5 ص285.

(6) الحريري المرجع نفسه ص225.

(7) المرجع نفسه ص224 و القلقشندي المرجع نفسه ج5 ص286 وما بعدها.

(8) ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص353 وعبد الهادي التازي المرجع نفسه ج7 ص41.

(9) ابن بطوطة المرجع السابق ج4 ص255 وعبد الهادي التازي المرجع نفسه ج7 ص45 وما بعدها.

(10) ابن خلدون المرجع نفسه ج6 ص417 و أحمد بن أبي الضياف المرجع السابق ج1 ص167.

ويبدو أن هذا الحيوانَ بقي أياماً في تونس، ثم أهداه السلطان لأخ ملك قشـتالة دون الرنـك سـنة 658هـ .[1]

وإذا كان صيت الدولة المرينية أو الحفصية هو الذي جلب لها الولاء وهذه الهدايا من السودان الغربي، فإن الدولة الزيانية لم تكن أحسنَ حظّاً إذ بمجرد أن استولت الدولة المرينية على تلمسان حتى أسـرع ملك مالي مهنئا سلطان المغرب[2]، ومع ذلك فإن العلاقات بين الدولتين استمرت طبيعيـة حيـث نشطت التجارة، فقد حكى ابن بطوطة أن رجلا من أهل تلمسان كان قد أحسن إلى السلطان منسا موسى في صغره بسبعة مثاقيل وهو يومئذٍ صبي غير معتبر، ثم اتفقَ أن جاء إليه في خصـومة وهـو سلطان فعرفه ودعاه وأدناه منه حتى جلس معه ثم قرره على فعله معه، وقال للأمراء ما جزاء من فعل فعله بالخير؟ فقالوا له الحسنة بعشر أمثاله[3]، فأعطه سبعين مثقالا فأعطاه عند ذلك سبع مائة مثقـال وكسوة وعبيداً وخدماً وأمره أن لا ينقطع عنه.[4]

قال بن بطوطة مؤكداً الحكاية أن أحد معلمي القرآن بمالي أخبره بها[5]، كما عرفت الحياة الثقافيـة نشاطا كبيرا بفضل تنقل علماء تلمسان إلى مالي لنشر الدعوة الإسلامية، فقد تـأثر بعـض ملـوك السودان الغربي بأفكار الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي في شأن طغيان اليهـود ونقضـهم عهـد الذمة.[6]

قال محمد الوزان:" هذا الملك عدو لدود لليهود، لا يريدُ أن يقطنَ أحدٌ منهم في المدينة وإذا علـم أن تاجراً من بلاد البربر يخالطهم أو يتجر معهم صادر أمواله."[7]

ج ـ العلاقاتُ مع بني الأحمر في الأندلس: كانت علاقات دول المغرب العربي مع ما تبقـى مـن دويلات في الأندلس في عمومها علاقات إخاء وتناصر بسبب وحدة العقيدة والدين، وبسبب ظروف الحروب التي كانت تمر بها الأندلس.

---

(1) ابن الشماع المرجع السابق ص66 و ابن خلدون تاريخ ابن خلدون ج6 ص417 وما بعدها.

(2) ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص353.

(3) و ((هذه هي أحكام الإسلام في التعامل الدولي)) انظر رحلة بن بطوطة المرجع السابق ج4 على هامش ص265.

(4) المرجع نفسه ج4 ص265.

(5) المرجع نفسه والصفحة.

(6) انظر: كلام المترجم عند: الوزان المرجع السابق على هامش ص167 و انظر أيضا

Rachid ben blal، tlemcen des saints et des savonds ،editions dar el Gharb oran Alger 2003 P321 .

(7) المرجع نفسه ج2 ص167.

والدولة المرينية كانت أكثرَ دول المغاربة نصرةً للأندلس، بالرغم مّما شاب هذه العلاقاتِ الحذر والترقبَ[1] الأمر الذي جعل بني الأحمر يرتكبون عدة أخطاء أدت إلى ضياع كثير من المواقع الأندلسية الاستراتيجية.[2]

وكان عبورُ الجيش المريني إلى الأندلس للجهاد في أكثر من مرة[3]، وضعت على إثره رباطاتٌ دائمة في الأندلس يرأسها شيوخ مرينيون يقومون باستقبال المتطوعين باستمرار، ويتولّون تجهيز الحملات بين الحين والآخر.[4]

وكانت بدايات الجهاد والنصرة لما استنجد بنو الأحمر بالمرينين حتى يوقفوا زحفَ النصارى نحو ممتلكات بلاد الأندلس[5]، وقد تم ذلك بالفعل بفضل الجواز الأول سنة 674هـ والذي استمر ستة أشهر، استطاع المرينيون فيه أن يحققوا انتصاراتٍ عظيمةً.[6]

ويبدو أن جهادَ بني مرين في الأندلس كانت تعتريه عدة عقبات منها العداء والحرب الذي كان بينهم وبين بني زيان، والذي عولج في أكثر من مرة بمعاهدات الصلح حتى يتسنى لهم التفرغ إلى الجهاد،[7] ومنها أيضا التنافس الذي كان بين بني الأحمر وبني أشقيلولة حيث تم لعلاج هذا المشكل نقل بني أشقيلولة من الأندلس إلى المغرب.[8]

ومنها أيضا: تخوف بني الأحمر من أن يقع معهم مع بني مرين مثل ما وقع مع المرابطين عندما هيمنوا على بلاد الأندلس[9]، فأقاموا لأجل ذلك عدت معوقات منها تحالفهم مع بني زيان لضرب المرينيين في عقر دارهم.[10]

---

(1) الحريري المرجع السابق ص227 و نادية محمود مصطفى العلاقات الدولية في التاريخ الإسلامي المعهد العالمي للفكر الإسلامي القاهرة مصر ط1 1417هـ 1996 ج10 ص77 وما بعدها.

(2) كضياع الجزيرة الخضراء و طريف انظر: الناصري المرجع السابق ج3 ص49 إلى ص51 و ص74 .

(3) ذكر المؤرخون أنا كانت خمس مرات، انظر: الناصري المرجع نفسه ج3 ص39 وص45 وص55 وص58 و ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج 7 ص345.

(4) عاشور بلقاسم أبو شامة المرجع السابق على هامش ص64 و الحريري المرجع نفسه ص228 و ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص253 وص271 والناصري المرجع نفسه ج3 ص39 وص23.

(5) الناصري المرجع نفسه ج3 ص32 وص40 والحريري المرجع نفسه ص227.

(6) الناصري المرجع نفسه ج3 ص39 إلى ص42.

(7) انظر: ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص254.

(8) الناصري المرجع نفسه ج3 ص40 وص68.

(9) الحريري المرجع نفسه ص227 وابن خلدون المرجع نفسه مج7 ص283.

(10) ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص283 وص119 وما بعدها.

وبالرغم من أن المرينيين حاولوا طمأنةَ بني الأحمر بطرق عدةٍ منها التنازلُ عن جميع الغنائم لصالحهم[1] وترك حرية إبرام معاهدة الصلح مع النصارى[2]، إلا أن بني الأحمر بقوا على سيرتم حيث تحالفوا مع القشتاليين،[3] كما قاموا بمساعدة أحد المرينيين الطامعين في الملك على الاستيلاء على سبتة.[4]

ويلاحظ في حركة العلاقات بين المرينيين وبني الأحمر أنه كلما حصل تقارب بينهما إلا وأعقبه نصر كما وقع في الجواز الثاني سنة 676هـ ، حيث انزم الأعداء واضطروا إلى طلب الصلح[5] ولمّا آزر بنو الأحمر الأسطولَ المريني الذي كان يقوده الأمير يوسف بن يعقوب اسـتطاع الفريقـان تحطـيم الأسطول القشتالي ودخل الجيش المريني الجزيرة الخضراء منتصرا[6]، تم على إثره تم إبرام عقد الصلح بين الأطراف.[7]

أما إذا وقع تنافر بينهما كتحالفات بني الأحمر مع نصارى إسبانيا إلا وحلت النقمة ووقعت الهزيمـة النكراء، لعل أخطرها موقعة طريف.[8]

وبعد ذلك توقفت حركة الجهاد خاصة في عهد السلطان أبي الربيع المريني حيث اقتصرت على بعض المساعدات المادية، كالأموال والخيول،[9] وفي عهد أبي سعيد عثمان المـريني الـذي أوقـف كـل

---

(1) الناصري المرجع السابق ج3 ص48.

(2) المرجع نفسه ج3 ص47 وما بعدها.

(3) المرجع نفسه ج3 ص71 وما بعدها.

(4) المرجع نفسه ج3 ص82.

(5) المرجع نفسه ج3 ص47 وما بعدها و نادية محمود مصطفي المرجع السابق ج10 ص79 وما بعدها .

(6) الناصري المرجع نفسه ج3 ص61 وابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج7 ص275 وما بعدها و ابن الخطيـب اللمحة البدرية في الدولة النصرية دار الأفاق الجديدية بيروت لبنان ط3 1400هـ 1980 ص105.

(7) الناصري المرجع نفسه ج3 ص62 وما بعدها و ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص276 وما بعدها والحريري المرجع السابق ص228.

(8) الناصري المرجع نفسه ج3 ص74 والحريري المرجع نفسه ص229.

(9) ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص317.

المساعدات بسبب رفض بني الأحمر تسليم قائد مشيخة الغزاة عثمان بن أبي العلاء[1] الذي تسبب في كثير من المتاعب.[2]

وفي عهد السلطان أبي الحسن المريني تجددت حركةُ الجهاد، حيث تمكن هذا السلطان من تحقيق عدة انتصارات كبيرة منها الاستيلاء على جبل الفتح سنة 733هـ[3]، لكن هزيمته في معركة طريف سنة 741هـ [4] كانت من جملة أسباب ترك الدولة المرينية للجهاد في الأندلس، فضلا على أوضاعهم الداخلية المزرية.[5]

ولم تختلف علاقات الحفصيين كثيراً عن الزيانيين مع بلاد الأندلس، حيث اقتصرت على النواحي السياسية واكتفت بالمساعدات المالية.

أما الناحية السياسية فقد تجلت في عدد البيعات التي جاءت من بلاد الأندلس مقرة انضواءها تحت الحكم الحفصي، كالبيعة التي أتت من بلنسية[6]، إشبيلية[7]، ثم شريش[8]، وطريف[9]، وألمرية[10] وغرناطة[11]، ومالقة[12]، فضلا على تبادل الرسائل والهدايا.[13]

(1) هو عثمان بن أبي العلاء الأندلسي أبو عمرو توفي سنة 730 هـ انظر ابن القاضي المرجع السابق ص386 و ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج6 ص330 و ما بعدها

(2) ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص330 وما بعدها والحريري المرجع نفسه ص223 وعبد الهادي التازي المرجع السابق ج7 ص76

(3) ابن الخطيب اللمحة البدرية المرجع السابق ص91 وابن مرزوق المرجع السابق ص388 وما بعدها.

(4) ابن خلدون المرجع تاريخ ابن خلدون السابق ج7 ص346 وما بعدها ونادية محمود مصطفى المرجع السابق ج10 ص80.

(5)الحريري المرجع السابق ص230 وعاشور بلقسم أبوشامة المرجع السابق ص97 ونادية محمودمصطفى المرجع نفسه والصفحة

(6)ابن خلدون المرجع نفسه ج6ص385وأحمد بن أبي الضياف المرجع السابق ج1ص155وابن الشماع المرجع السابق ص59.

(7) ابن خلدون المرجع نفسه ج6 ص392 وما بعدها، أحمد بن أبي الضياف المرجع نفسه ج1 ص156 وابن الشماع المرجع نفسه ص60.

(8) ابن خلدون المرجع نفسه ج6 ص393.

(9) المرجع نفسه والصفحة.

(10) أحمد بن أبي الضياف المرجع نفسه ج1 ص156وابن خلدون المرجع نفسه ج6ص395وابن الشماع المرجع نفسه ص60.

(11) أحمد بن أبي الضياف المرجع نفسه ج1ص156وابن خلدون المرجع نفسه والصفحة وابن الشماع المرجع نفسه والصفحة.

(12) ابن خلدون المرجع نفسه مج6 ص396.

(13) برنشفيك المرجع السابق ج1 ص215 وص147 والقلقشندي صبح الأعشى المرجع السابق ج6ص535 إلى ص559.

وأما الناحية المالية فقد بدأت بإرسال أسطول حفصي محمل بالسلاح والمؤن لفك حصار بلنسية عندما استنجد به ملكها زيان بن مردنيش سفارة بعث بها بزعامة الفقيه المؤرخ ابن الأبار صريخا وأنشد قصيدته على روي السين، يستصرخه فيها للمسلمين، ومما جاء فيها:

أدرك بخيلك خيل الله أندلسا   إن السبيل إلى منجاتها درسا

إلى أن قال:

وفي بلنسية منها وقرطبة   ما يذهب النفس أو ما ينزف النفسا[1]

فلما أجاب الأمير أبو زكريا داعيتهم حاولوا إيصال المؤن إلى أصحابها لكن المدينة كانت محاصرة حصاراً شديدا حيث انتهت بسقوطها في يد ملك أراغونا سنة 630هـ .[2]

وفي عهد السلطان أبي فارس أرسل مساعدات مادية[3]، وكانت ترسل من حين لأخر بعض الإعانات المالية في عهد السلطان عثمان إلى ملوك غرناطة في سبيل الجهاد ولا سيما منها الإعانة التي وجهها سنة 868هـ إلى أبي الحسن علي بن سعد حاكم غرناطة،[4] كما بعث الأمير أبو زكريا مع مشيخة مالقة الأموال للنفقات الجهادية.[5]

وبداية من عهد السلطان أبي مرين اقتصرت العلاقاتُ على النواحي الدبلوماسية،[6] ولم تكن العلاقات الاقتصادية نشيطة بالحجم الكبير، حيث اكتفت بتبادل بعض المنتوجات الزراعية والصناعية كالتين والعنب والزيتون والقطن، والزئبق والمنسوجات،[7] وكان ميناء سبتة نقطة اتصال بالأندلس عن طريق قوافل العصير والحرير والكتان،[8] كما كان المغاربة حلقة وصل بين بلاد السودان الغربي

---

(1) ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج6 ص385 وما بعدها وابن الشماع المرجع السابق ص59.

(2) ابن خلدون المرجع نفسه ج6 ص388.

(3) برنشفيك المرجع السابق ج1 ص258 وابن الشماع المرجع نفسه ص114.

(4) برنشفيك المرجع نفسه ج1 ص291 وابن الشماع المرجع نفسه ص126.

(5) ابن خلدون المرجع نفسه ج6 ص396.

(6) سيأتي تفصيل ذلك في الحديث عن العلاقات الدبلوماسية من هذا الفصل .

(7) الحريري المرجع السابق ص235.

(8) المرجع نفسه والصفحة وانظر: أيضا المقري نفح الطيب المرجع السابق ج6 ص240.

والأندلس خاصة تجارتي الذهب والصمغ،[1] والتي تنتقل بدورها إلى دول أوروبا وحـوض البحـر المتوسط.[2]

أما العلاقات الثقافية فقد كانت نشيطة بفضل تنقل العلمـاء والطلبـة دون حـواجز سياسـية[3]، وإذا كانت علاقات بني الأحمر مع المرينيين تميزت بعدم الاستقرار فإن علاقتهم مع الزيانيين تميـزت بالاستقرار حيث كانت العلاقة بينهما علاقةَ تحالف وتناصر.[4]

وتم أيضاً تبادل الرسائل والهدايا كما حدث سنة 774هـ عندما أرسل الغني بالله رسـولا إلى بـني زيان بهديةٍ عظيمة، فأكرم أبو حمو الرسول وأرسل معه بما يناسب قدره من الشكر والثناء.[5]

ويبدو أن المساعدات العسكرية اقتصرت على المساعدات المالية، حيث أرسل يغمراسن بني زيان إلى بني الأحمر عددا من الخيول العتاق، قدرت بأكثر من ثلاثمائة رأس مع الملابس الصوفية[6] وأرسل أبو حمو الأحمال العديدة من الذهب والفضة والخيل والمراكب المشحونة زرعا،[7] ويعتقـد الـبعض أن المساعداتِ الزيانيةَ لم تصل إلى حد الإمداد العسكري بسبب خوفهم من أن يتركوا بلدهم عرضـة لأطماع الحفصيين والمرينيين وقد يكون أيضا بسبب بعد المسافة.[8]

ثانياً: التعامل مع دول العالم الغربي المسيحي: غلب على علاقات دول المغرب العربي مع دول أوروبا طابع القتال والحرب بسبب الظروف الحربية التي كانت تمر بها بلاد الأندلس، ولم يكن هذا ليمنعَ من وجود علاقات سِلْم تخللتها معاهدات صلح وتجارة،[9] ويمكن أن نقسم علاقات الحرب إلى نقـاط ثلاث:

---

(1) الحريري المرجع السابق ص235، وأبو عبيد البكري: المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب و هو جزء من كتاب المسالك و الممالك مكتبة النشى بغداد العراق و طبع أصلا بالجزائر سنة 1857ص158 و ما بعدها .

(2) الحريري المرجع نفسه والصفحة.

(3) المرجع نفسه ص235 وما بعدها.

(4) انظر: تفصيل ذلك في معاهدات الزيانيين مع بني الأحمر في هذا الفصل.

(5) يحيى بن خلدون المرجع السابق ج2 ص276 و عبد المرضى عطوه زايد المرجع السابق ص113.

(6) عبد الفتاح مقلد الغنيمي المرجع السابق ج5 ص166.

(7) يحيى بن خلدون المرجع نفسه ج2 ص174 وعبد المرضي عطوه زايد المرجع نفسه و الصفحة.

(8) عبد المرضي عطوه زايد المرجع نفسه ص114 وعبد الفتاح مقلد الغنيمي المرجع نفسه ج5 ص167.

(9) انظر: ذلك في معاهدات الصلح والسلم من هذا الفصل.

1ـ محاولات المقاومة وصد حركات الاسترجاع التي مارستها إسبانيا:[1] وهي مرحلة تحمل عبئها الأكبر المرينيون والأندلسيون، فحققوا إنجازات وانتصارات باهرة[2]، وتلقـوا بالمقابـل إخفاقـات وانهزامات[3] وانتهى المد الجهادي بانهزام الدولة المرينية في موقعة طريف[4] وبعـدها تركـت بـلاد الأندلس لوحدها وقد توحدت بلاد الكفر فانقضت على ما تبقى منها مـن دويـلات وسـقطت الأندلس بسقوط غرناطة[5] أمام أعين وسكوت دولتي المماليك والأتراك.[6]

وفي الوقت الذي كانت تحاول فيه الدولة المرينية إنقاذ ما تبقى من ممتلكات الأنـدلس كانـت دول المغرب العربي تتعرض بين الفينة والأخرى لهجومات عنيفة من قبل النصارى منها: الحملة الصـليبية الفرنسية الثامنة لتونس والتي انتهت بالفشل الذريع،[7] وفي أيام السلطان أبي حفص استولى صـاحب صقلية على جربة وأخذ مالها وأسر أهلها[8] قال ابن خلدون:" فقيل: إنهم بلغوا ثمانية آلاف بعـد أن رموا بالرضع في الجبوب".[9]

وفي سنة 686هـ غدر النصارى بمرسى الخزور، فاقتحموها بعد أن ثلموا أسوارها واكتسحوا مـا فيها واحتملوا أهلها أسرى وأضرموا بيوتا ناراً ثم مروا بمرسى تونس وانصرفوا إلى بلادهم.[10]

---

(1) بدأت حركة الاسترداد منذ استيلاء مملكة قشتالة على طليطلة سنة 478هـ/ 1084م انظر عاشور بلقاسم أبو شامة المرجع السابق ، ص88 وابن الخطيب أعمال الأعمال في مَن بويع قبل الاحتلام من ملوك الإسلام،و المسـمى أيضـا تـاريخ إسـبانية الإسلامية تحقيق ليفي بروفنسال دار المكشوف بيروت لبنان ط2 1956 ص242 ،كما ساهمت الدول المسيحية الأخرى في هذا الصراع وهي فرنسا وصقلية والمدن الإيطالية خاصة جنوة وبيزة ،انظر:أبو شامة المرجع نفسه و الصفحة.

(2) انظر: على سبل المثال ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج7 ص250 إلى ص256 ومن ص259 إلى ص260، وص270 وما بعدها و من ص273 إلى ص278 وص345 وما بعدها.

(3) المرجع نفسه ج7 ص346 وما بعدها.

(4) الحريري المرجع السابق ص230 وأبو شامة المرجع نفسه ص97، و ابن الخطيب المرجع نفسه ص291 وما بعدها.

(5) محمد عبد الله عنان نهاية الأندلس المرجع السابق ص236 إلى ص250.

(6) نادية محمود مصطفى المرجع السابق ج10 ص82 وص119.

(7) ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج6 ص424 وأحمد بن أبي الضياف المرجع السابق ج1 ص162وص242، ابن الشماع المرجع السابق ص69 إلى ص73.

(8) أحمد بن أبي الضياف المرجع نفسه ج1 ص167 وابن الشماع المرجع نفسه ص116وما بعدها.

(9) ابن خلدون المرجع نفسه ج6 ص447.

(10) المرجع نفسه ج6 ص448.

وفي سنة 689هـ نزل أسطول العدو مدينةَ المهدية مرارا لكنه وجد مقاومة عنيفة فرجع منهزما[1] كما قام نصارى جنوة بغزو المهدية سنة 792هـ، ولكنهم فشلوا للمقاومة الباسلة التي وجدوها من أهالي المهدية.[2]

ولما استولى النصارى على طرابلس قام السلطان المريني أبو عنان بتحريرها، وذلك بتقديم فدية من المال،[3] وقام الأسطول الأراغوني الإسباني سنة 681هـ/1281م بغزو مدينة القلّ الساحلية، ومكث النصارى فيها أياما ثم خرجوا منها بعدما نبوها وأشاعوا فيها الموت والخراب والدمار.[4] وغزا الإفرنجُ مدينة القالة الساحلية سنة686 هـ، فحطموها وانتهبوا أموالها ثم أعادوا عليها الكرة سنة 689هـ/ 1290م، وحاصروا معها مدينة بونة أيضا وأسروا أهلها إلى أن طردهم منها الجيش الحفصي.[5]

2ـ **حروب الأساطيل البحرية:** وهذه الحروب هي التي عرفت في التاريخ بحروب أو عمليات القرصنة أي السرقة في البحار بالعدوان على السفن التجارية وسفن نقل المسافرين.[6]

وقد حمل بعضُ المستشرقين سبب هذه الظاهرة إلى مسلمي بجاية إذ كانت في زعمهم تقامُ الجمعيات المكلفة بتجهيز السفن للإغارة على النصارى في البحر وغزو سواحل الفرنجة.[7]

والصحيح: أن سفن الإفرنج هي التي كانت تاجم المسلمين ما استطاعت فتنهب وتأسر ثم تعود إلى بلادها.[8]

ثم إن ظاهرة سرقة البحر لم تولد في بلاد المسلمين بل في بلاد الغرب.[9]

ولما اشتد أذاهم على المسلمين "تجرد بحارة المسلمين لحربم فكثر خروج سفن المسلمين من بجاية وغيرها من موانئ المغرب وأخذوا يقابلون سفنَ النصارى بمثل عدوانم، ويغيرون على شواطئهم

---

(1) ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج6ص448 وأحمد بن أبي الضياف المرجع السابق ج1167وابن الشماع المرجع السابق ص102 وما بعدها.

(2) ابن خلدون المرجع نفسه ج6 ص579 وما بعدها.

(3) المرجع نفسه ج6 ص536.

(4) المرجع نفسه ج6 ص440 وعبد الرحمن الجيلالي المرجع السابق ج2 ص54.

(5) عبد الرحمن الجيلالي المرجع السابق ج2 ص56.

(6) حسين مؤنس المرجع السابق مج2 ج2 ص269.

(7) برنشفيك المرجع السابق ج1 ص227.

(8) حسين مؤنس المرجع نفسه مج2 ج2 ص268 و عبد الرحمن الجيلالي المرجع نفسه ج2 ص63 وما بعدها.

(9) حسين مؤنس المرجع نفسه و الصفحة .

وينهبون ويأسرون ويعودون بمغانمهم إلى بلادهم"[1] ولما تضايق الغرب من ذلك بعثوا الوفودَ والرسل وأبرموا المعاهدات للحد من هذه الظاهرة.[2]

قال ابن خلدون:" كانت أمة الفرنج وراء البحر الرومي في الشمال قد صار لهم تغلـبٌ ودول بعـد انقراض دولة الروم فملكوا جزائره مثل سردانية وميورقة وصقلية، وملأت أساطيلُهم فضاءَه وتخطـوا إلى سواحل الشام وبيت المقدس فملكوها، وعادت لهم سورة الغلب في هذا البحر بعـد أن كانـت سورة المسلمين فيه لا تقاوم إلى آخر دولة الموحدين بكثرة أساطيله ومراكبه فغلبهم الفرنج، وعادت السورة لهم وزاحمتهم أساطيل المغرب لعهد بني مرين أياما، ثم فشل ريحُ الفرنجة واختل مركز دولتهم بإفرنسة وافترقت طوائف في أهل برشلونة وجنوة والبنادقة وغيرهم... فتنبهت عزائم كـثيرة مـن المسلمين بسواحل إفريقية لغزو بلادهم، وشرع ذلك أهل بجاية منذ ثلاثين سنة فيجتمع النفير والطائفة من غزاة البحر....ويصادمون ما يلقون من أساطيل الكفرة فيظفرون بها غالبا ويعـودون بالغنـائم والسبي والأسرى.. فشق ذلك على أمم الفرنجة وملأ قلوبهم ذلا وحسرة وعجزوا عـن الثـأر بـه، وصرخوا على البعد بالشكوى إلى السلطان بإفريقية، فصمّ عن سماعها وتطارحوا سهمهم ونكالـهم فيما بينهم وتداعوا الـ ول المسلمين والأخذ الثأر منهم"...[3]

ولاحظ البعض[4] أن المؤرخ لا ترى وازن وقارن بين فضائع القرصنة المسيحية والإسلامية، فاسـتنتج أن المسيحين يتحملون قسطاً وافراً من النهب والتدمير الذي ارتكب باسم القرصنة البحرية والذي نسب إلى المغاربة وحدهم.[5]

ويعتقد الشيخ عبد الرحمن الجيلالي أن هذا المؤرخَ أخطأ عندما نسب هذا العملَ الشنيع إلى الأديـان، لأن القرصنةَ ليست هي في شيء من الدين فلا هي مسيحية ولا هي إسلامية "وإنما هي تطاول علـى الغير حباً في الأثرة والغلبة، وقد تكون دفاعا وذّباً عن الحمى وحينئذ تلحق بباب الجهـاد والحـرب ولكل منهما حدود وقوانين."[6]

(1) حسين مؤنس المرجع السابق مج2 ج2 ص268 وما بعد.

(2) انظر: معاهدات الصلح مع الحفصيين من هذا الفصل .

(3) ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج6 ص578 وما بعدها.

(4) عبد الرحمن الجيلالي المرجع السابق ج2 ص64.

(5) المرجع نفسه والصفحة.

(6) المرجع نفسه والصفحة.

3 ـ **مرحلة التراجع والضعف:** وهي مرحلةٌ تميزت بضعف دول المعرب العربي وتمكـنَ نصـارى الإسبان والبرتغال من اقتحام عدد من المدن الساحلية كمدينة بونة سنة 914هـ ومدينـة تـدلس وشرشال وهنين سنة938 هـ، ومدينة الجزائر سنة 916هـ وجيجل سنة920 هـ ووهران سنة 911هـ، [1] إلى أن تمكن الأتراك من الدخول إلى تلمسان وطرد الإسبان[2] ونفس المصير واجهتـه الدولة الحفصية فبعد السيطرة الإسبانية ثم الصراع بينهما وبين الأتراك، تم للإتراك الإسـتيلاء علـى تونس وكل إفريقية سنة 981هـ/1576م [3].

وتمكنَ البرتغال من الاستيلاء على مدينة قصر المجاز جنوبي تطوان،[4] ثم استولوا بدون مقاومة تـذكر على طنجة، وظلت في أيديهم مائتين وخمسين سنة[5] وبموت السلطان عبد الحق المريني سنة 863هـ /1458م تنقرض الدولة المرينية[6] لتخلفها دولة الوزراء وأعني بها الدولة الوطاسة .[7]

ولعل من أهم أهداف أوروبا المسيحية التي كانت تريد تحقيقها غزوَ موانئ دول المغرب العربي بسبب هجرة مسلمي الأندلس إليها بعد أن أخذت إسبانيا تخالف الشروطَ التي وقعتها عند تسليم غرناطة[8] والرغبة في الانتقام من هذه الموانئ بسبب هجمات المغاربة سواحل وسفن إسبانيا للمساهمة في إنقاذ بقية إخوانهم من الموريسكيين فضلا على تأمين سلامة شبه جزيرة إيبيريا والتي ما كانت لتتحقـق في هذه الظروف دون السيطرة على السواحل المقابلة لها[9] وأخيرا إخضاع سـواحل جنـوب غـرب المتوسط بغرض مواجهة الأساطيل العثمانية التي كانت لها السيادة في شرقي الحـوض منـذ القـرن 10هـ 16م.[10]

---

(1) عبد الرحمن الجيلالي المرجع السابق ج2 ص202 إلى ص207.

(2) المرجع نفسه ج2 ص229.

(3) حسين مؤنس المرجع السابق مج2ج2 ص284 وبرنشفيك المرجع السابق ج1 ص310 ومحمد العروس المطوي السـلطنة الحفصية المرجع السابق ص734، وأحمد بن أبي الضياف المرجع السابق ج1 ص191 وج2ص21.

(4) حسين مؤنس المرجع السابق مج2 ج3 ص 66.

(5) المرجع نفسه مج2 ج3 ص67، الناصري المرجع السابق ج4 ص98.

(6) حسين مؤنس المرجع نفسه والصفحة ، الحريري المرجع السابق ص157 إلى ص187 والناصري المرجع نفسه ج4 ص99.

(7) حسين مؤنس المرجع نفسه مج2 ج3 ص77 الناصري المرجع نفسه ج4 ص114.

(8) نادية محمود مصطفى المرجع السابق ج10 ص134.

(9) المرجع نفسه والصفحة.

(10) المرجع نفسه والصفحة.

المطلب الثاني

العلاقات مع أفراد الدول

ونعني بهؤلاء الأفراد الذين كانوا يعيشون في كنف الدولة الإسلامية ببلاد المغرب العربي عن طريق رابطة تسمى عقد الذمة[1] أو عقد الأمان بنوعيه الخاص والعام.[2]

وينتمي هؤلاء الأفراد إلى اليهود أو النصارى،[3] وقد عاش هؤلاء الأفراد في المجتمع المغاربي زمن المرينيين والحفصيين والزيانيين كما عاش مسلمو المغرب العربي في وئام وهناء، فحريتهم العقدية كانت مكفولةً، وكانوا يتحركون ضمن الأطر التجارية والاقتصادية بكل حرية حتى بلغوا في ذلك شأوا عظيما، وما كان وجودهم على الجملة ليشكلَ قضية أو أزمة أو حتى مجرد حدث ما داموا محترمين لمقتضيات شروط عقد الذمة.

وشواهد هذه العلاقات كثيرة في كتب التاريخ والطبقات والتراجم والفتاوى، ولعل الأسئلة الكثيرة التي جاءت في كتب المعيار للإمام الونشريسي والمتعلقة بأحكام أهل الذمة من بيع وشراء تترجم الحياةَ الطبيعية التي كان يعيشها أهل الذمة، ومن صور ذلك أنه سئل عن حكم الصلاة بالملف الذي نسجه النصارى قبل غسله فأجاب بأن المشهور عند مالك جواز لبس ما نسجه أهل الذمة والصلاة فيه دون ما لبسوه.[4]

وأجاب أيضاً: فأكثر طعامهم جائز ما لم يوقن بنجاسة[5]، وسئل هل تجوز معاملة اليهود بالبيع والشراء منهم والاستدانة أم لا؟ فأجاب إذا اشترى الرجل وباع من اليهود على ما يجوز شرعاً

---

(1) ومعناه((عبارة عن التزام تقريرهم في ديارنا، وحمايتهم والذّبّ عنهم ببذل الجزية أو الإسلام من جهتهم)) القلقشندي صبح الأعشى المرجع السابق ج13 ص355 وانظر: تفصيل أحكامهم في المرجع نفسه ج13 ص355 إلى 386.

(2) وهو عقد أمان لأهل الكفر وهو على ضربين: عام وهو عقده للعدد الذي لا يحصر كأهل ناحية، ولا يصح عقد الأمان فيه، إلا من الإمام أو نائبه، والخاص هو عقده للواحد أو العد المحصور، ويصح من كل مسلم مكلف، وأما شروطه: فألا يكون على المسلمين ضررٌ في المستأمن بأن يكون طليعةً أو جاسوسا وأما حكمه، فإذا عقد الأمان لزم المشروط فلو قتله مسلم وجبت الدية، ثم هو جائز من جهة الكفار فيجوز للكافر نبذُه متى شاء، ولازم من جهة للمسلمين فلا يجوز النبذُ إلا أن يتوقعَ من المستأمن الشر، فإذا توقع منه ذلك جاز نبذ العهد إليه ويلحق بمأمنه، انظر: المرجع نفسه ج13 ص321 إلى ص323.

(3) ويجوز أيضا أن يكونوا من المجوس والسامرة والصابئة، ولا يعقد لزنديق ولا عابد وثن، ولا من يعبد الملائكة والكواكب المرجع نفسه ج13 ص360.

(4) الونشريسي المعيار المرجع السابق ج1 ص3.

(5) المرجع نفسه ج1 ص5.

ولا يعمل به بربا و لا بوجه لا يسوغ في الشرع، فذلك حلال طيب سائغ.[1]
وسئل: النصراني يشتري المسلمةَ فيعتقها فـأجاب: العتق ثابت وولاؤها للمسلم فإن أرادت الخروج من عنده فهي حرة تذهب حيث تشاء.[2]
وأثناء الحصار الطويل الذي ضربته الدولة المرينية على الزيانيين طلب السـلطان أن يسـرح اليهـود والنصارى لقتل نساء القصر[3] حتى لا يقعن سبايا، لأن الانتحار أو قتل المسلم لأخيه لا يجوز شرعاً، وما يهمنا في هذه الحادثة أن اليهود والنصارى كانوا يعيشون مع المسلمين حتى في الظروف الصـعبة لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، ولعله لهذا لاحظ البعض "أن مملكة بني عبد الواد هي التي تلقت أهم مدد من اليهود في هذا الميدان، سواء من حيث الكيف أو من حيث الكم"[4] ويكفـي أن يعترف بعض المستشرقين: أن الحملة الاضطهادية الكبيرة التي اندلعت سنة 1391 في جميع أرجـاء شبه الجزيرة الإيبيرية، ولا سيما في مملكة قشتالة ومنطقة قطالونية وجزر البليار قد تسببت في هجـرة الكثير من اليهود إلى بلاد المغرب العربي حيث حظوا باستحسـان السـلطة العموميـة والسـكان المسلمين،- والواقع يؤكد هذا المستشرق- أنه لم تصلنا أي أخبار عن احتجـاج المسـلمين ضـد قدومهم، بل العكس هوالصحيح فإننا نعلم أن بني عبد الواد قد استقبلوهم بطيب خاطر في تلمسان[5] أما موقف الحفصيين فقد كان على أقل تقدير مُتسماً بالتسامح[6]، وبلغ بعضهم مناصب رسمية هامة في المغرب الأقصى في عهد المرينين.[7]
ويبدو أن هناك ثلاثة حوادث وقع حولها نزاع وخلاف وهي:

أولا: حادثة مقتل جند النصارى: وهؤلاء كان قد استخدمهم يغمراسن بن زيان مستكثرا بـم

---

(1) الونشريسي المعيار المرجع السابق ج5 ص244 وقارن هذا مع مااستنتجه المستشرق روبار برنشفيك خطأ قال: "ولا يبدو أن التجارَ اليهود كانوا مختلطين عادة مع منافسيهم المسلمين في نفس الأسواق بالمدن الكبرى فهل كانت لهم سوق خاصـة بـم"؟ المرجع السابق ج1 ص444.
(2) الونشريسي المرجع نفسه ج5 ص253.
(3) ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج7 ص129.
(4) برنشفيك المرجع نفسه ج1 ص434.
(5) برنشفيك المرجع نفسه ج1 ص433 وانظر: أيضا ألفرد بل المرجع السابق ص328.
(6) برنشفيك المرجع نفسه والصفحة.
(7) المرجع نفسه ج1 ص440 وانظر:أيضا ألفرد بل المرجع نفسه ص327.

-كما يقول ابن خلدون- معتدا بمكانهم مباهيا بهم في الوقت والمشاهد[1]، ولكنهم غدروا به وحاولوا قتله قال ابن خلدون:" وبادر النصارى إلى محمد بن زيان أخ يغمراسن فقتلوه، وأشار له بـالنجوى فبرز من الصف لإسراره وأمكنه من أذنه فتنكبه النصراني وقد خالطه روعة أحس منـها يغمراسـن بمكروه فانحاص منه وركض النصراني أمامه يطلبُ النجاة وتبين الغدر، وثارت بهم الدهماء من الحامية والرعايا فأحبط بهم من كل جانب وتناولتهم أيدي الهلاك... ولم يستخدم من بعدها جند النصارى بتلمسان حذرا من غائلتهم".[2]

ولعل ما جرى هي محاولات تصفية جسدية داخل الأسرة الحاكمة استخدموا فيها أيادي أجنبية، قال ابن خلدون:" ويقال: إن محمد بن زيان هو الذي داخل القائد في الفتك بأخيه يغمراسن وأنه إنما قتله عندما لم يتم لهم الأمر تبرءا من مداخلته فلم يمهل غاشي الهيعة للتثبت في شأنها".[3]

ثانياً: حادثة نكسة اليهود في عهد المرينين: الواقع أن بعض المستشرقين يحاول أن يصور اليهود دائما بالضحايا والمضطهدين، فقد صور ما وقع لليهود في ذلك العصر بأنها حملات انتقامية أسفرت عـن عدة ضحايا في بداية الدولة المرينية.[4]

والمتتبع لأخبار المرينين يجدها ثلاثة حوادث:

أما الأولى: فتتعلق بنكبة بني وقاص من يهود ملاح فاس الذين عظم جاهُهُم وتعددت فيهم الرؤساء والقهارمة[5]، ويبدو أنهم هيمنوا على مقاليد الحكم، فاستفاق السلطان لخطرهم بتنبيه من كاتبه الفقيه عبد الله بن أبي مدين،[6] ثم قتلهم وأتت النكبة على حاشيتهم وأقاربهم فلم تبق منهم باقيـة، إلا أن السلطان استبقى منهم خليفة الأصغر احتقارا لشأنه،[7] وهكذا يظهر أن السلطان عاقب من كـانوا سببا في الأزمة من رؤسائهم ولم ينتقم من بقية اليهود.

---

(1) ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج7 ص113 وانظر: أيضا ألفرد بل المرجع السابق ص327

(2) ابن خلدون المرجع نفسه و الصفحة

(3) المرجع نفسه والصفحة.

(4) برنشفيك المرجع السابق ج1 ص440.

(5) الناصري المرجع السابق ج3 ص80 وما بعدها و ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص302.

(6) الناصري المرجع نفسه ج3 ص81 و ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص307.

(7) الناصري المرجع نفسه والصفحة، ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص307.

وأما الثانية: فإنا تتعلقُ بنكسة الفقيه أبي محمد عبد الله بن أبي مدين بسعاية من اليهود الذين ظنوا أن نكبتهم السابقة كانت بتحريض من هذا الفقيه.

قال الناصري:" ولما دخل الوزير سليمان بن يزريكن ووجد رأس هذا الفقيه بين يـدي السـلطان ذهبت نفسه عليه وعلى مكانه من الدولة حسرة وأسفا، وأيقظ السلطان لمكر اليهودي وأطلعه علـى خبثه وأخرج له براءة كان بعث بها ابنُ أبي مدين معه إلى السلطان يتنصلُ فيها ويحلف على كذب ما رمى به عنده،[1] وعندها ـ يقول الناصري ـ تنبيه السلطان لمكر اليهودي، وعلم أنه قـد خدعـه وندم حيث لم ينفعه الندمُ، وفتك لحينه بخليفة بن وقاصة وحاشيته من اليهود المتصدين للخدمة وسطا بهم سطوة الهلكة فأصبحوا مثلاً للآخرين،[2] وعبارة الناصري صريحة في أن العقاب إنما كان للفاعل وشركائه من حاشية اليهود، ولم يكن انتقاما عاما من يهود فاس.

وأما الحادثة الثالثة: فكانت في آخر عهد الدولة المرينية عندما تحكم اليهود بدواليب الحكم برياسـة اليهوديين هارون وشاويل اللذين شرعا في أخذ أهل فاس بالضرب والمصادرة[3] على الأموال كمـا تحكمَ اليهود في الأشراف والفقهاء فمن دونهم، وكان اليهودي هارون قد ولى على شـرطته رجـلا يهوديا يقال له: الحسين لا يألوا جهدا في العنف واستيلاب الأموال إلى أن اعتدى على امرأة مسلمة شريفة ضربا، ولما توسلتْ له برسول الله صلى الله عليه وسلم حمى اليهودي وكاد يتميزُ غيظاً مـن سماع ذكر الرسول، وأمر بالإبلاغ في عقابها وسمع الناس ذلك فأعظموه،[4] ولأن الدولـة كانـت ضعيفة وغائبة قام الناس رفقة خطيب القيروان أبي فارس عبد العزيز بن موسـى الوريـاكلي بخلـع السلطان وبيعة الشريف أبي عبد الله الحفيد، ثم تقدموا إلى فاس الجديدة فصدوا إلى حارة، فقتلـوهم واستلهبوهم، ثم قاموا بعد ذلك بخلع السلطان عبد الحق المريني وقتله.[5]

---

(1) الناصري المرجع السابق ج3 ص99 وما بعدها.

(2) المرجع نفسه ج3 ص100.

(3) وقارن هذا مع ما قاله ألفرد بل، بأنه وقعت مذبحةٌ بسبب أن أحد اليهود أساء الأدب مع امرأة مسلمة؟! المرجـع السـابق ص327، وأيضا على هامش نفس الصفحة.

(4) الناصري المرجع نفسه ج4 ص98.

(5) المرجع نفسه ج4 ص99 وما بعدها.

يقول الناصري:" ونقل الثقات أن الشيخ أبا العباس أحمد زروق[1] رحمه الله كان قد ترك الصلاة خلف الفقيه أبي فارس الورياكلي لما صدر منه في حق السلطان عبد الحق، وكان يقول: لا آمن الغندورَ على صلاتي يعيبه بذلك، والغندور في لسان المغاربة ذو النخوة والإباية وما أشبه ذلك".[2]

ثالثاً: حادثة يهود توات: ويهود توات كانوا يعيشون في هذه المنطقة "توات" في جنوب الصحراء الجزائرية الكبيرة، ولما خرجوا عن مقتضيات شروط عقد الذمة تصدى لهم الشيخ محمد عبد الكريم المغيلي الذي بدأ نشاطه في تامنطيط، ضمن واحة توات حيث عاب على اليهود خروجهم على شروط الذمة، وعاب أيضا على الحكام الذين رفعوا مقام هؤلاء اليهود وسمحوا لهم ببناء أماكن جديدة لإقامة عباداتم.[3]

وإذا كان البعض قد نظر إلى هؤلاء اليهود بأنم أحيوا الحركةَ التجارية، وجلبوا الرخاء الاقتصادي للمنطقة، ومن ثم يجب الإبقاء على الوضع كما هو عليه حتى يستمر هذا الرخاء،[4] فإن الشيخ المغيلي قد تفطن بأن وضعهم المادي هو الذي مكنهم من السيطرة على الحكام،[5] وبالتالي فإنم سيشكلون بما يسمى اليوم بجماعة الضغط.

وبالرغم من أنه قد وقع نقاش طويل بين فتوى الشيخ المغيلي يهدم كنائس توات والشيخ الفقيه القاضي العصنوني الرافض للهدم، لأن هدم الكنائس الموصوفة ظلم لأهل الذمة وظلم أهل الذمة لا يجوز شرعا.[6]

وبالرغم أيضاً من أن دائرة النقاش توسعت أكثر لأراء علماء آخرين كالونشريسي وابن عرفة وابن زكري وغيرهم الذين بعدما حققوا في المسألة أيد بعضهم رأي المغيلي وخالف البعض،[7] إلا أن بعض المستشرقين وصف ما جرى بأن الكلمة الأخيرة في هذه القضية كانت للتعصب؟! [1]

---

(1) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي الشهير بزروق الشيخ العالم الفقيه ولد سنة 846هـ و توفي سنة 899هـ له شرح على مختصر خليل انظر مخلوف المرجع السابق ج1 ص267 و ما بعدها و التنبكتي نيل الابتهاج المرجع السابق ص130 إلى ص134

(2) الناصري المرجع السابق ج4 ص100.

(3) محمد عثمان أبو بكر المرجع السابق ص53.

(4) التنبكتي نيل الابتهاج المرجع السابق ص47.

(5) محمد عثمان أبو بكر المرجع نفسه ص46.

(6) الونشريسي المعيار المرجع السابق ج2 ص214 إلى ص237.

(7) المرجع نفسه والصفحة، وقد تعامل العلماء مع هذه القضية بأدبٍ رفيع ينمو عن خلُق الإسلام، جاء في المعيار:" فإن كان الحق هدمها هدموها بلا فتنة ولا اختلاف، وإن كان الحق إبقاءها أبقوها بلا فتنة والله الموفق." المرجع نفسه ج2 ص236.

ولم يكتفوا بذلك، بل وصفوا المغيلي بأنه تزعم المذبحة و المزرة التي أقامها المسلمون لليهود في توات وأنه ترأس حركة اضطهاد اليهود، وحرض العامة على قتلهم.[2]

وهي تهمٌ لا دليلَ عليها، ويكفي حجة على بطلان ما زعموا أن الإمام الونشريسي الذي جمع فتاوى علماء المغرب كلها حول هذه لحادثة[3] والذي كان معاصرا لها وتوفي بعد المغيلي بسبع سنين لم يشر من قريب أو من بعيد إلى مقتل يهودي واحد، وكل ما ذكره هو هدم معابد اليهود المستحدثة.[4]

---

(1) برنشفيك المرجع السابق ج1 ص440.

(2) انظر كل من:

A.A. batran, journal of african history X1V ,3Great britan 1973 p390

M.Hiskett the development of islam in west africa london 1984 p 36

(3) الونشريسي المعيار المرجع السابق ج2 ص214 إلى ص237.

(4) محمد عثمان أبو بكر المرجع السابق ص56.

المبحث الثاني

المعاهدات والاتفاقيات

يبدو أن أكثر هذه المعاهدات والاتفاقيات التي أبرمتها دول المغرب العربي كانت متأثرة إلى حد بعيد بالظروف الإقليمية والدولية التي اتسمت بطابع الحروب، فإذا ما جاءت فترات الهدوء والسّلم نشطت هذه المعاهدات وتنوعت لتشمل النواحي التجارية والاقتصادية والثقافة، وعليه يمكن إدراجُ نوعين من المعاهدات تبعا لكل دولة من دول المغرب العربي.

وعلى هذا يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطالبَ ثلاثة:

المطلب الأول: المعاهدات عند المرينيين.

المطلب الثاني: المعاهدات عند الحفصيين

المطلب الثالث: المعاهدات عند الزيانيين.

المطلب الأول

المعاهدات عند المرينيين

عرفت الدولة المرينية نوعين من المعاهدات هما:

أولا: معاهدات تتعلق بالحرب: وهي معاهدات كانت تضع حدا للحرب ولو إلى حـين، أو تقـوم بتقسيم مناطق النفوذ، وهذه المعاهداتُ قد تكون ثنائية الأطراف أو متعددة الأطراف.

وإبرام مثل هذه المعاهدات كان في الغالب بين المرينيين ودولة من دول اسبانيا، قشتالة أو أراغونا،[1] كما كان أيضا بين دول المغرب المتحاربة.

كذلك فإن مثلَ هذه المعاهدات قد تأخذ طابع التحالف مع أو ضد الدولة المرينية، وهي تفصيلا كما يلي:

1ـ معاهدات الصلح: هناك معاهدات أبرمت بين دول المغرب العربي، وأخرى مـع دول العـالم الغربي المسيحي.

فأما معاهدات المرينيين مع باقي دول المغرب العربي فنذكر منها: معاهدة السلم والصلح مع الزيانيين سنة 674هـ، كللت بتبادل الهدايا بين الإمارتين،[2] قال ابن خلدون:" فبعث حفيده تاشفين بـن عبد الواحد في وفد من بني مرين لعقد السلم مع يغمراسن، والرجوع للاتفاق والموادعة ووضع أوزار الحرب بين المسلمين للقيام بوظيفة الجهاد، فأكرم موصله وموصل قومه، وبادر بالإجابة والألفة وأوفد مشيخة بني عبد الواد على السلطان لعقد السلم وبعث معهم الرسل وأسنى الهدية وجمـع الله كلمـة الإسلام".[3]

كما أبرم السلطان عثمان بن يغمراسن عقد السلم مع المرينين سنة 684هـ،[4] قال ابن خلـدون:" ولما هلك يغمراسن ذهب ابنه إلى مسالمة بني مرين، فبعث أخاه محمدا إلى السلطان يعقوب بن عبـد الحق وأجاز البحر إليه بالأندلس ووفاه بأركش في إجازته الرابعة سنة أربع وثمانين وستمائة، فعقد له ما جاء إليه من السلم والمهادنة ورجعه إلى أخيه وقومه ممتلئا كرامة وسرورا".[5]

---

(1) الحريري المرجع السابق ص238.

(2) عبد الهادي التازي التاريخ الدبلوماسي المرجع السابق ج7 ص10 وما بعدها.

(3) ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج7 ص254 والناصري المرجع السابق ج3 ص39.

(4) عبد الهادي التازي المرجع نفسه ج7 ص12.

(5) ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص283 والناصري المرجع نفسه ج3 ص56.

وقام أبو حمو الزياني سنة 761هـ بعقد مهادنة مع المرينين[1] قال ابن خلدون: "واستقل أبو حمو بملك تلمسان، وبعث في السّلم إلى السلطان فعقد له من ذلك ما رضيه."[2]

وفي أيام أبي الربيع المريني "عقد السلْم مع صاحب تلمسان موسى بن عثمان بن يغمراسن وأقام وادعاً بحضرته وكانت أيامه خير أيام هدنة وسكونا..."[3]

ومن معاهدات الصلح مع الحفصيين ما قام به أبو فارس الحفصي عندما زحف إلى المغرب سنة827هـ حيث استولى على تلمسان ثم توجهَ إلى فاس، و لما اقترب منها جنح السلطان المريني عبد الحق بن أبي سعيد إلى السلْم ووجه إليه بوفادة صلح مع عدد من الهدايا الثمينة، وقد استقبل سلطان تونس هذه السفارة وجنح أيضا للسلم وانكفأ راجعا إلى تونس.[4]

ويعتقدُ البعض[5] أنه عقب هذا الصلح توجهت سفارة مغربية إلى تونس برئاسة العلامة ابن مرزوق.[6]

وأما معاهدات المرينيين مع العالم الغربي المسيحي فنذكر منها: الاتفاقية التي عقدوها مع أهل جنوة الذين استباحوا مدينةَ طرابلس سنة 755هـ وعاثوا فيها سلبا ونبا مقابل دفع مبلغ من المال يقدر بخمسين ألف مثقال من الذهب العين.[7]قال ابنُ خلدون:" وأمكنه النصارى من طرابلس فملكها واستولى عليها وأزال ما دنسها من وضر الكفر"[8]، وعندها قال السلطان أبو عنان:" الحمد الله الذي استرجعها من أيدي الكفار."[9]

وأبرم السلطان المريني أبو يوسف معاهدة صلح سنة 676هـ بطلب من ملك قشتالة وأوكل مهمة إبرام هذه المعاهدة إلى ابن الأحمر[10] سياسة منه لتأليف القلوب، قال ابن خلدون:" فجنح إلى السلم

(1) عبد الهادي التازي المرجع السابق ج7 ص18.

(2) ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج7 ص413 والناصري المرجع السابق ج4 ص34.

(3) ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص314.

(4) عبد الهادي التازي المرجع نفسه ج7 ص32 والناصري المرجع نفسه ج4 ص91.

(5) عبد الهادي التازي المرجع نفسه و الصفحة.

(6) سيأتي تفصيل ذلك عند الحديث عن السفارات خلال هذا الفصل.

(7) عبد الهادي التازي المرجع نفسه ص34 وما بعدها.

(8) ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص536 رحلة ابن بطوطة المرجع السابق ج4 ص201.

(9) رحلة ابن بطوطة المرجع نفسه و الصفحة .

(10) عبد الهادي التازي المرجع نفسه ج7 ص60 إلى ص62.

وخطبه من أمير المسلمين فدفعه إلى ابن الأحمر، وجعل الأمر في ذلك إليه تكرمة لمشـهده ووفـاء بحقه".[1]

ومن معاهدات الصلح أيضا ما طلبه كبار مملكة قشتالة من ملكهم سانشو على ضرورة طلب الهدنة سنة 685هـ فاستجاب[2] "وأوفد على أمير المسلمين من بطارقتهم وشمامستهم وأساقفهم يخطبون السلْم و يضرعون في المهادنة والإبقاء ووضع أوزار الحرب، فردهم أمير المسلمين اعتزازاً علـيهم، ثم أعادهم الطاغية بترديد الرغبة على أن يشترطَ ما شاء من عز دينه وقومه فأسعفهم أمـير المسـلمين وجنح إلى السلْم.."[3] ومن الشروط التي اشترطه عليهم" مسالمة المسلمين كافة من قومه وغير قومه، والوقوف عند مرضاته في ولاية جيرانه من الملوك أو عدوانم، ورفع الضريبة عن تجار المسلمين بـدار الحرب من بلاده، وترك التضريب بين ملوك المسلمين والدخول بينهم في الفتنة".[4]

وجرت في عهد السلطان أبي الحسين المريني معاهدة صلح، فبعد استيلائه سنة 734هـ على جبـل طارق عقد هذه المعاهدة مع قشتالة وغرناطة مدتا أربع سنوات.[5]

ولما انزم المرينيون في موقعة طريف وتمكن الإسبان من الاستيلاء عليه وعلى الجزيرة الخضـراء سـنة 745هـ، عقد صلحٌ بين فاس وغرناطة وقشتالة وأراغون، وكانت مدتا عشر سنوات.[6]

ومن الجدير بالذكر أنه بعد هذه الأحداث العصيفة التي ألمت بالمغاربة وقعت مكاتبات سياسية بـين بلاط مراكش وبلاط القاهرة تدور في مجملها حول تخفيف المصاب الجلل وتجديد العزائم والهمـم[7]، مما يعطي انطباعا بالشعور بالمصير الواحد المشترك.

وفي سنة751 هـ أبرم المرينيون معاهدة مع أراغونا مدتا أربعة عشر شهرا أكد أبو عنـان المـريني التزامه ببنود هذه المعاهدة.[8]

---

(1) ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج7 ص260.

(2) عبد الهادي التازي المرجع السابق ج7 ص65 إلى ص66.

(3) ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص276 وما بعد.

(4) المرجع نفسه ج7 ص277.

(5) عبد الهادي التازي المرجع نفسه ج7 ص81 وما بعدها والحريري المرجع السابق ص239.

(6) الناصري المرجع السابق ج3 ص145 وعبد الهادي التازي المرجع نفسه ج7 ص137 والحريري المرجع نفسه و الصـفحة ومحمد عبد الله عنان نهاية الأندلس المرجع السابق ص130.

(7) محمد عبد الله عنان المرجع نفسه ص129 وما بعدها، والناصري المرجع نفسه ج3 ص140 وص151.

(8) الحريري المرجع نفسه ص240، عبد الهادي التازي المرجع نفسه ج7 ص141.

كما جدّد المعاهدة مع بيدور الرابع ملك قشتالة مدة خمس سنوات أخرى سنة 759هـ[1]، وكان خروج أي طرف من الأطراف على نصوص المعاهدة سببا من أسباب نقضها، ففي سنة760هـ احتج بيدرو الرابع لدى أبي عنان المريني بعدم وفاء محمد الخامس سلطان غرناطة بنصوص الاتفاقية.[2]

وفي سنة 769هـ أبرمت معاهدة صلح بين غرناطة وأراغون والمرينين وأبرمت معاهدة أخرى مماثلة لها بين فاس وغرناطة وقشتالة.[3]

وفي سنة 770هـ تم ارتجاع الجزيرة الخضراء عندما "أيقن النصارى بالهلك لبعدهم عن الصريخ ويأسهم عن مدد ملوكهم وألقوا باليد وسألوا النزول على حكم السلم فأجابهم السلطان إليه وتولوا عن البلد وأقيمت فيه شعائر الإسلام ومراسمه." [4]

وجرى أيضا الاتفاق على معاهدة سنة 816هـ وسنة 818هـ.[5]

2 ـ **معاهدات أخذت طابع التحالف:** ومن بين هذه المعاهدات التي أبرمت ضد المرينيين قيام بني الأحمر بتحالف مع سانشو ملك قشتالة وبيدرو الثالث ملك أراغونا ضد بني مرين.[6]

ولعل أسوأ تحالف وقع ما قام به بنو الأحمر عندما تحالفوا مع سانشو الرابع ملك قشتالة وخايمي الثاني ملك أراغونا ضد أبي يعقوب يوسف المريني تمخض عنه ضياع مدينة طريف من المسلمين.[7]

قال ابن خلدون: "وأجمع أي: ـ بني الأحمر ـ الرحلة إلى السلطان لأحكام العقود والاستبلاغ في العذر عن واقعة طريف وشأنا استعدادهم لإغاثة المسلمين ونصرهم من عدوهم".[8]

ومن التحالف الذي كانت لصالح المرينين، ما كان مع أراغونا إذ قام خايمي الثاني ملك أراغونا من مساعدة السلطان أبي الربيع سليمان المريني، وذلك بتقديم عون بحري مكّنَ المرينيين من الاستيلاء على سبتة[9]

---

(1) الحريري المرجع السابق ص240 وعبد الهادي التازي المرجع السابق حيث ذكرها بتاريخ 758هـ ج7ص143 وما بعدها.

(2) الحريري المرجع نفسه ص240 و انظر عمر سعيدان العلاقات الإسبانية الأندلسية في القرن الرابع عشر ميلادي منشورات سعيدان سوسة تونس ط1 2003 ج1 ص415 و ما بعدها و ص424 و ما بعدها .

(3) الحريري المرجع نفسه ص240.

(4) ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج7 ص434 وما بعدها.

(5) الحريري المرجع نفسه ص240.

(6) المرجع نفسه ص239.

(7) المرجع نفسه ص239.

(8) ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص286.

(9) الحريري المرجع نفسه ص239، انظر: عبد الهادي التازي المرجع نفسه ج7 ص122 وص128 و ما بعدها .

ومما جاء في هذه المعاهدة:"... سيستمر هذا السلم بين أبنائكم وأبنائنا، وبموجب هذا ساعدنا على استرجاع سبتة بعشرة مراكب ومسلحة وعشر سفن ومراكب أخرى... ونحن نعاهدكم على أن نبعث إليكم بمائة ألف بيزنطة سبتية".(1)

ثانياً: معاهدات تتعلق بالسلم: وهي معاهدات جرت في الغالب في فترات السّلم والهدوء وتتعلق بالجوانب الاقتصادية والأمنية والتجارية والثقافية، منها الاتفاقية التي أمضاها ملك المغرب مع ملك أراغونا بتاريخ 7شوال751هـ، وتتضمن السلام والأمن لكل التجار الواردين،(2)كما نصت بعض الاتفاقيات على وجود علاقات اقتصادية، وأن يكون لرعايا لكل فريق حق التجول والمتاجرة بأرض الفريق الآخر والمرور في البر أو البحر دون أي اعتراض أو مغارم غير عادية على هؤلاء التجار.(3)

كما شهدت الدولة المرينية أيام السلطان أبي عنان إبرام اتقافية هامة مع جمهورية بيزة بتاريخ 28 ربيع الثاني عام 759هـ تناولت في مجملها علاقات الصلح والسلم وأمن و حرية التجار.(4)

ولقد استمرتِ العلاقاتُ بين المرينيين وجمهورية بيزة قائمةً على أساس التعاون سواءٌ في المجال الاقتصادي أو في الميدان البحري إلى أن مزقت هذه الجمهورية أيضاً. (5)

كما عرفت الدولة المرينية أيضاً علاقات اقتصادية وتجارية مع جمهورية البندقية(6)، وجمهورية فلورانسا(7)، ومع صقلية(8)، ومع التجار الإنجليز(9)أيضا، وفي سنة 860هـ بعث شارل السابع ملك فرنسا إلى السلطان المريني عد الحق بن أبي سعيد رسالةً أعرب له فيها عن نيته في عقد علاقات اقتصادية مع المغرب.(10)

---

(1) انظر: كامل هذه المعاهدة مترجمةً في عبد الهادي التازي المرجع السابق ج7 ص122.

(2) المرجع نفسه ج7 ص143.

(3) الحريري المرجع السابق ص238 وما بعدها.

(4) انظر: تفصيل ذلك في عبد الهادي التازي المرجع نفسه ج7 ص175 وما بعد.

(5) المرجع نفسه ج7 ص173.

(6) المرجع نفسه ج7 ص174.

(7) المرجع نفسه ج7 ص175.

(8) المرجع نفسه ج7 ص183.

(9) المرجع نفسه ج7 ص188.

(10) المرجع نفسه ج7 ص193 وما بعدها.

كما أبرمت أيضاً اتفاقية للسلام والتجارة لفترة عشر سنوات مع جاك الثاني لك ميورقـة بتلمسـان تاريخ 5 شوال 739هـ ومع سلطان المرينين وقد حررت هذه المعاهدة باللغة العربية.(1)

(1) عبد الهادي التازي المرجع السابق ص194 وما بعدها و انظر أيضا

Mas latrie (L.de) traités de paix et de commerce et documents divers concernants les relations des chrétiens avec les arabes de l'afrique septentionale au moyen – age, paris 1865 T2 p192et p193

المطلب الثاني

المعاهدات عند الحفصيين

عرفت الدولة الحفصية أيضا نوعين من المعاهدات هما:

أولا: معاهدات تتعلقُ بالحرب: وهي أيضا نوعان:

1 ـ **معاهداتُ الصلح:** أبرمت الدولة الحفصية معاهداتِ صلح وسلم مع الدولة المرينية [(1)] ومع الدولة الزيانية، ومن نماذج الصلح مع الزيانيين ما قاموا به بعد سيطرتم على تلمسانَ، إذ عقدوا اتفاقا تولت والدة يغمراسن سوط النساء، القيام بالمفاوضات، ومما جاء في هذا الاتفـاق الإبقـاء علـى يغمراسن حاكما مقابل التبعية للحفصيين والمحافظة على دعوتم،[(2)] ولما تمكن الأمير الزياني محمد بـن محمد بن أبي الثابت الملقب بالمتوكل الاستيلاء على تلمسان وطرد أبي العباس أحمد إلى الأندلس سنة 866هـ توجه بنو حفص بجيش كبير لمحاصرة تلمسان لكن المتوكل تفطن للأمر وأرسل وفدا مـن خيرة الفقهاء[(3)] يطلب فيه صلحا، تمكن هذا الوفد من إبرامه مقابل أن يدخلَ بنو زيان في طاعة بـني حفص وعودة بني حفص إلى تونس[(4)] وكانت سنة867هـ تاريخ عودتم.

وتم أيضاً عقد معاهدة سلام بين أبي إسحاق إبراهيم الحفصي وأبي حمو موسى الزياني في بدايـة حكمه لتلمسان.[(5)]

وأما معاهدات الصلح مع العالم الغربي المسيحي فقد تركزت خصوصا مع الإسبان والفرنسيين، فأما الفرنسيون فقد قاموا بحملة صليبية ثامنة ضد تونس سنة 668هـ انتهت بموت ملك الفرنجة وقيـام

---

(1) انظر: تفصيل ذلك في معاهدات المرنيين مع الحفصيين من هذا الفصل

(2) ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج6 ص390 إلى ص392 و عبد الرحمن الجيلالي المرجع السابق ج2 ص50 وابن الشماع المرجع السابق ص69 إلى ص73.

(3) وهم ثلاثة: الشيخ أبو عبد الله محمد بن الشيخ أبي القاسم العقباني، والشيخ أحمد بن الحسن وخال السلطان أبو الحسن علـى بن حمو بن أبي تاشفين" عبد الرحمن الجيلالي المرجع نفسه ج2 ص199.

(4) عبد المرضي عطوه زايد المرجع السابق ص102، و الزركشي المرجع السابق ص137و عبد الرحمن الجيلالي المرجع نفسـه ج2 ص198 وما بعدها.

(5) عاشور بلقاسم أبو شامة المرجع السابق ص149، ابن خلدون رحلة ابن خلدون المرجع السابق ص118.

الطرفين بإبرام عقد صلح[1] قال ابن خلدون:" وبعث مشيخة الفقهاء لعقد الصلح في ربيع الأول سنة تسع وستين وستمائة، فتولى عقده وكتابته القاضي ابن زيتون خمسة عشر عاما."[2]

قال ابن أبي الضياف:" وعقد هذا الصلح بالعربية معروفٌ، ورأيته بباريس دار سلطنة الفرنسيين."[3]

وقام الملك خاييم الأول بتوجيه اللوم إلى رئيس أساقفة أراغونا توجيهه لبعض القراصنة في البحر ضد الإفريقيين، ومعن ذلك خرق معاهدة السلم التي أبرمت مع الدولة الحفصية.[4]

كما أبرمت معاهدة بين الحفصيين ومملكة أراغونا يوم 17 فيفري 1271م في بلنسية، وهي أقـدم معاهدة مبرمة بينهما وكانت مدتا عشر سنوات دارت في مجملها على إقامة الأجانب في إفريقيـة وتعاطيهم للتجارة، كما أوضحت التعهدات المتبادلة بين الطرفين بخصوص حفظ أمنـها في البحـر والساحل.[5]

وأبرمت معاهدة مع بيزة سنة 754هـ /1354م ولمدة عشر سـنوات تتعلـق بالعمليـات والرسوم الجمركية.[6]

وعلى أثر الاتفاقيات والمعاهدات التي كانت تبرمها الدولة الحفصية مع جنوة، لا سيما الاتفاقية سنة 848هـ/144م سمحت بتصدير القمح إلى جنوة كل سنة.[7]

وقد أسفرت المفاوضات بين السلطان أبي فارس ممثلا من طرف الشيخ محمد بن أبي هلال وبيزة على عقد معاهدة صلح مؤبدة تم بمقتضاها تسوية جميع المسائل المتعلقة بممارسة التجارة وبالمسـؤولية المالية، كما نصت أيضا على الحرص على ضمان أمن الأشخاص، بحيث تعاقب بشدة جميع الأعمال

---

(1) ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج6 ص424 إلى ص429 وأحمد بن أبي الضـياف المرجـع السـابق ج1 ص162 و محمد العروسي المطوي السلطنة الحفصية المرجع السابق ص202 وما بعدها،وحسين مؤنس المرجع السابق مـج2ج2 ص229 وما بعدها محمد العروسي العطوي المرجع ، الحروب الصليبية المرجع السابق ص134 وما بعد، وعبد الفتـاح مقلـد الغنيمي المرجع السابق ج5 ص47.

(2) ابن خلدون المرجع نفسه ج6 ص429.

(3) أحمد بن أبي الضياف المرجع نفسه ج1 ص162.

(4) برنشفيك المرجع السابق ج1ص75.

(5) المرجع نفسه ج1 ص95.

(6) المرجع نفسه ج1 ص212.

(7) المرجع نفسه ص283 وما بعدها.

المناهضة الموجهة ضد رعايا الطرفين المتعاقدين، وتفرض عليهم التعاونَ فيما بينهم لمقاومة القراصنة التابعين لبلادهم ذاتا.(1)

وبموجب اتفاقية مع البندقية سنة 1438م عقدت معاهدةُ صلح وتجارة بحيث في سنة 1440م قامت البندقية التي بلغت تجارتُها البحرية آنذاك ذروةَ الازدهار بإنشاء خط بحري رسمي يربط بينها وبين إفريقيا الشمالية، وابتداء من ذلك التاريخ أصبحت سفنها التابعة لذلك الخط تقوم كل سنة بزيارة أهم موانئ إفريقية والمغربين الأوسط والأقصى.(2)

2ـ معاهدات تتعلق بالسّلم: يبدو أن أكثر هذه المعاهدات اهتمت بالشؤون التجارية بالدرجة الأولى، فضلا على محاولات وجود نوع من الاستقرار الأمني والسياسي خاصة على مستوى السواحل البحرية بقصد دفع عجلة التبادل التجاري والنشاط الاقتصادي كالمعاهدة التجارية التي أبرمت مع البندقية سنة 1305م لمدة عشر سنوات، تم من خلالها إلغاءُ بعض الرسوم الجمركية.(3)

وفي سنة 713هـ/1313م أبرم الحفصيون معاهدة مع بيزة لمدة عشر سنوات، كما أمضى الحفصيون سنة 717هـ/1317م اتفاقية تقضي بتجديد معاهدة 1305 مع البندقية.(4)

وربما استغل النصارى فترات الانقسام التي عرفتها الدولة الحفصية فعقدوا مع كل فريق معاهدة كانت في غالبها لصالحهم، كالمعاهدة التي أبرمت في ميورقة سنة 712ها/1312م مع مملكة أرغونا وأمير بجاية لمدة عشر سنوات، ومما جاء فيها أنه يجوز للملك النصراني بالإضافة إلى قناصلةَ في بجاية تعيين قناصل آخرين في كل من قسنطينة والقل وجيجل، كما اعترفت له أيضا هذه المعاهدة بحق الحصول على نصف الأداءات الجمركية التي كان يدفعها رعاياه في المدن الأربعة المذكورة إلى غاية خمس آلاف دبلون ذهب علاوة على بعض الإعفاءات الجمركية.(5)

---

(1) برنشفيك المرجع السابق ج1 ص248.
(2) المرجع نفسه ص282.
(3) المرجع نفسه ص147 وما بعدها.
(4) المرجع نفسه ص164.
(5) المرجع نفسه ص165.

وفي أواخر جانفي سنة 1313م أمضى بتونس نفس المبعوث معاهدة مع تونس لمدة عشر سـنوات تعترف في آخر الأمر لرعايا ملك ميورقة بحق إقامة قنصلية وفنادق خاصة بم في كل مـن تـونس وعنابة.(1)

وفي معاهدة الصلح مع جَنَوَة سنة 837هـ/1433م، قام بالتفاوض الفقيه محمد بن عبد العزيز، ومما جاء فيها: أن الدولة الحفصية لا تتحملُ مسؤولية الأضرار التي يمكن أن يلحقها الجنويون بأعدائهم في موانئه ذاتها.(2)

ومع فلورانس أبرمتْ معاهدةُ صلح سنة 849هـ/1445م، قام بإبرامها من قبل السلطان الحفصي ابن أبي هلال ومدتا إحدى وثلاثون سنة تدور في مجملها على العلاقات الأمنية والتجارية والأداءات الجمركية.(3)

وجددت البندقية سنة 1456م معاهدة الصلح وذلك لمدة ثلاثين سنة أشرف على المفاوضات فيهـا الفقيه أبو الفضل شيخ الشيخ أبو عبد الله محمد بن أبي هلال.(4)

و من معاهدات الصلح أيضا الهدنة التي تمت سنة 1409م مع صقلية، ومما جاء فيها أنـه لا يمكـن نقضُها من ِقبل أحد الطرفين إلا بعد الإشعار بذلك قبل شهرين.(5)

كما تم تجديد المعاهدة مع فلورانس سنة 1460(6)، ومع ملك نابولي سنة 883هـ /1478م.(7)

ثانياً: معاهدات أخذت طابع التحالف: ومن نماذج التحالف الذي وقع لفائـدة الحفصـيين مـا تم الاتفاق عليه مع المرينين ضد الزيانيين سنة 730هـ،(8) أما التحالف الذي أبرم ضد الحفصيين فهو ذلك التحالف الذي تم بين ملك أراغونا ألفونصو مع سـلطان المغـرب ضـد أبي حفـص سـنة 1287م.(9)

(1) برنشفيك المرجع السابق ج1 ص165 وانظر أيضا: Mas-latrie المرجع السابق ج2ص188 إلى ص192 وانظـر: محمد الطالبي دراسات في تاريخ إفريقية منشورات الجامعة التونسية تونس 1982 ص208 إلى ص210.

(2) برنشفيك المرجع نفسه ج1 ص266.

(3) المرجع نفسه ج1 ص285.

(4) المرجع نفسه ج1ص293 وانظر أيضا: Mas-latrie المرجع نفسه ج2 ص255 و ما بعدها .

(5) برنشفيك المرجع نفسه ج1 ص255.

(6) المرجع نفسه ج 1ص296.

(7) المرجع نفسه ج1 ص303.

(8) عاشور بلقاسم أبو شامة المرجع السابق ص190 والزركشي المرجع السابق ص67 وما بعدها.

(9) برنشفيك المرجع نفسه ج1 ص130.

كما جرت أيضاً معاهدةٌ بين الحفصيين وملك أراغونا بيدرو سنة 1285م، استعادت فيها بنود معاهدة 1271م بصورة تكاد حرفية فيما يخص الأمن والملاحة والأداءات الجمركية، لمدة خمس سنوات بدل عشر سنوات، وأضيفت إليها بعضُ البنود الأخرى كانت كلها لصالح مملكة أراغونا مثل الاعتراف بحرية ممارسة النصارى لشعائرهم الدينية.(1)

وفي سنة 1304م، تم إبرامُ معاهدة صلح مع أراغونا لمدة عشر سنوات(2) "لم يدرج في المعاهدة أي بند جديد جدير بالملاحظة".(3)

وفي 5 ذي القعدة 713هـ/21 فيفري 1314م أبرمت معاهدةُ صلح مع أراغونا لمدة عشر سنوات تم القانون التجاري والبحري الخاص برعايا الطرفين المتعاقدين،(4) كما أبرمت الدولة الحفصية مع مملكة أراغونا معاهدة صلح لمدة عشر سنوات سنة 761هـ/1360م، ولعل أخطر ما جاء فيها حق هذه المملكة الهجوم في سواحل إفريقية وحتى في ميناء تونس على السفن القشتالية واحتجاز مَن فيها من أشخاص وأمتعة.(5)

وقامت أيضاً الدولة الحفصية بمعاهدة صلح مع البندقية سنة 1391م ولمدة عشر سنوات.(6)

ويبدو أن التفاوضَ في شأن المفاوضات إنما كان يتولاها في الغالب الفقهاء ففي معاهدة الصلح مع أراغونا سنة 1403م قام بالتفاوض فيها من جهة الحفصيين الشيخ ابن أبي هلال، ولعل أهم ما جاء في بنودها وجوب التعاون ضد القراصنة من رعايا الطرفين المتعاقدين، وانتفاء المسؤولية المتبادلة في حالة قيام بعض الأطراف الأخرى بجومات.(7)

---

(1) برتشفيك المرجع السابق ج1 ص126.
(2) المرجع نفسه ج1 ص150.
(3) المرجع نفسه ج1 150.
(4) المرجع نفسه ج1 ص166.
(5) المرجع نفسه ج1 ص212.
(6) المرجع نفسه ج1ص235.
(7) المرجع نفسه ج1ص255.

المطلب الثالث

المعاهدات عند الزيانيين

عرفت الدولةُ الزيانية بدورها نوعين من المعاهدات هما:

أولا: معاهداتٌ تتعلقُ بالحرب: وتنقسم إلى قسمين هما:

1 ـ **معاهدات الصلح:** وهي معاهدات تضع حدّاً للحرب ولو إلى حين، ولعل الصراعَ الذي كـان أكثر حدة مع المرينين تم بدرجة أقل مع الحفصيين تولد عنه ما يعرف باتفاقيات السّلم والهدنة، وعليه فقد أبرم الزيانيون أكثر من معاهدة مع كل من المرينين(1)، والحفصيين.(2)

ويبدو أن المواجهاتِ بين الزيانيين والعالم الغربي المسيحي لم تأخذ طابع الحروب إلا في فترات ضعف هذه الدولة وبروز بوادر اضمحلالها وعليه لم تقع معاهدات هدنة وسلم لانتفاء علة وجـود ذلـك، ولكن و بداية من القرن العاشر الهجري برزت عدة اتفاقيات على إثر الغزو الإسباني والبرتغالي لبلاد المغرب العربي.(3)

ومن نماذج هذه المعاهدات التي أبرمت في مثل هذه الظروف المزرية ما حدث في سـنة 916هــ، حيث خرج الوفد الجزائري برئاسة الشيخ سالم التومي الثعالبي(4)، متوجها نحو بجاية مركـز قيـادة بيدرو النافاري عامل الإسبان ومفوضهم العسكري بالجزائر، وهناك أبرم عقد هدنة وصـلح بـين الطرفين(5) وبعد سنة من تاريخ هذه الهدنة توجه ذات الوفد إلى إسبانيا مـن أجـل تجديـد هـذه المعاهدة.(6)

وهكذا أصبحت معاهدات الصلح أقرب إلى الإذعان منها إلى الاتفاقية، ففي عام 1512م أبرمـت الدولة الزيانية عقد صلح مع الإسبان اعترفت فيه باستيلاء الإسبان علـى عـدة مـوانئ في غـربي الجزائر.(7)

---

(1) انظر: ذلك في علاقات المرينين مع الزيانيين من هذا الفصل .

(2) انظر: ذلك في علاقات الزيانيين مع الحفصيين من هذا الفصل .

(3) انظر: ذلك في علاقات دول المغرب العربي مع العالم الغربي المسيحي من هذا الفصل .

(4) هو سالم التومي الثعالبي أحد فقهاء الجزائر من أعيان القرن العاشر الهجري انظر عد الرحمن الجيلالي المرجـع السـابق ج2 ص206 و ما بعدها .

(5) المرجع نفسه و الصفحة .

(6) المرجع نفسه و الصفحة

(7) عبد الفتاح مقلد الغنيمي المرجع السابق ج5 ص189.

2 ـ **معاهدات أخذت طابع التحالف:** أخذ تحالف الزيانيين طابعاً محليا وإقليميا لأنه ارتبط بـدول الجوار مع مملكة غرناطة، كما أن هذا التحالفَ تميز بارتباطه بالصراعات المحلية ومصالح الدولة الذاتية.

ولعل من أهم صور هذا التحالف ما تم إبرامه بين كل من بني زيان وبني الأحمر ضد بني مرين حتى يمنعوهم من العودة إلى الأندلس[1]، كما وقع أيضا تحالف بين الحفصيين والمرينيين ضد الزيانيين.[2]

ومن أثر التحالف بين بني زيان وبني الأحمر أن "بني الزيان عندما أحسوا بقوة الخطر المريني...فإن (أبا حمو)[3] استنجد ببني الأحمر، وكان لبني الأحمر نفوذٌ كبير على الدولة المرينية أو على الأقل تعـاون ومصالح مشتركة على أرض الأندلس فحث ابنُ الأحمر أبا العباس المريني عن كف يده عن حرب ابن زيان، لكن السلطان المريني أصر على الزحف على تلمسان واستولى عليها".[4]

ومن أثر التحالف أيضاً أنه "عندما حدث الخلاف في البيت المريني بين أبي العباس وموسى بن عنـان جهز بنو الأحمر جيشاً لمؤازرة ابن أبي عنان، ونزل الجيش الغرناطي سبتة عام 756هـ وتوجـه إلى فاس واستولى عليها، وقد كان لدخول الجيش الغرناطي أثُره في مساعدة أبي حمو الثـاني الزيـاني في العودة إلى عرش بلاده من جديد، حيث رفع بنو مرين الحصارَ عن تلمسانَ فور سماعهم أنباء الجيش الغرناطي وسقوط فاس".[5]

وتحالف أبو تاشفين مع المرينيين ضد والده أبي حمو فتمكن على إثر ذلك من قلب الحكم لصالحه قال ابن خلدون:" فوفد أبو تاشفين ومعه محمد بن عريف شيخ سويد على السلطان أبي العباس صـاحب فاس وسلطان بني مرين، صريخين على شأنهما فقبل وفادتهما ووعدهما بالنصر من عدوهما وأقام أبـو تاشفين عنده ينتظر إنجاز وعده..."[6]، إلى أن تمكن من الإطاحة بوالده" وكبا بالسلطان أبي حمـو فرسه فسقط وأدركه بعض فرسانهم وعرفه فقتله قعصاً بالرماح وجاءوا برأسه إلى الوزير ابن عـلال

---

(1) ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج7 ص119 وما بعدها عبد المرضي عطوه زايد المرجع السابق ص88 و عبد الفتاح مقلد الغنيمي المرجع السابق ج5 ص165.

(2) الزركشي المرجع السابق ص59 وما بعدها، عاشور بلقاسم أبو شامة المرجع السابق ص190.

(3) ذكرت موسوعة المغرب اسم يغمراسن وهذا غير صحيح، انظر المرجع نفسه و الصفحة و قارن هذا مع ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص194 وما بعدها.

(4) عبد الفتاح مقلد الغنيمي المرجع نفسه ج5 ص166.

(5) المرجع نفسه ج5 ص167.

(6) ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص194.

وأبي تاشفين، وجيء بابنه عمير أسيرا، وهمّ أبو تاشفين أخوه بقتله فمنعوه أياماً، ثم أمكنوه منه فقتله، ودخل أبو تاشفين تلمسان أواخر إحدى وتسعين وسبعمائة".[1]

ثانيا: معاهدات السّلم: وهي معاهدات تتعلق بالحركة التجارية بين الدولة الزيانية والعـالم الغـربي المسيحي التي لم تنقطع رغم ظروف الحروب التي شهدتها دول حوض البحر الأبيض المتوسط، وقـد "دلت على ذلك الوثائق الدبلوماسية، وإن كانت بالنسبة إلى جارتها ـ دولة بن مرين ـ هي أقل وأضعف منها بكثير في كلا الناحيتين الاقتصادية والحربية"[2]، وهي أقل أيضا من الدولة الحفصية.

ومن هذه المعاهدات التي أبرمت معاهدة تلمسان سنة 1286م مع مملكة أراغونا[3]، ومعاهدة أخرى مع ميورقة سنة 1339م.[4]

كما أبرمت أيضا الدولة الزيانية معاهدة بيربينيون سنة 764هـ/1362م لمدة خمس سـنوات مـع مملكة أراغونا في عهد السلطان أبي حمو موسى الثاني ممثلا بسفيرين مفوضين فوق العادة هما: الشـيخ محمد إدريس[5]، والشيخ يوسف بن عبد الله[6]، تضمنت مادتين: حرية التجارة والإقامة والتنقل عبر البحر بكل أمان، وعدم تقديم معونة من قبل الطرف المتعاقد إلى أعداء الطرف الأخـر، وقـد قـام الزيانيون بترجمتها إلى اللغة العربية.[7]

وبفضل تجارة الذهب الذي كانت تجلُبه الدولة الزيانية من بلاد السودان تمكنت من تعزيز علاقاتـها التجارية مع العالم الغربي المسيحي، برز ذلك من خلال الرسالة التي كتبها الأمير الزياني أبوتاشـفين الأول إلى جاك الثاني ملك أراغونا جاء فيها:"إذا قبلتم بشروطنا سوف ينعقد السلام بيننا وبينكم[8]".

بالرغم من أن بعض معاهدات الصلح أبرمت لصالح العدو وفي ظروف ضعفت فيه دول المغرب العربي

---

(1) ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج7 ص194 وما بعدها.

(2) عبد الرحمن الجيلالي المرجع السابق ج2 ص146.

(3) عطاء الله دهينة المرجع السابق ص478.

(4) المرجع نفسه والصفحة.

(5) هو محمد بن إدريس البجائي أبو العباس فقيه مالكي كبير علماء بجاية توفي بعد سنة 760هـ انظر مخلوف المرجع السـابق ج1 ص233 و عادل نويهض المرجع السابق ص33.

(6) يوسف بن عبد الله أحد فقهاء الدولة الزيانية تولى السفارة و عاش في القرن الثامن الهجري انظر عطاء الله دهينة المرجع نفسه و الصفحة .

(7)المرجع نفسه والصفحة.

(8) المرجع نفسه والصفحة.

كالدولة الحفصية التي "كانت أضعف من أن تستطيع نجدة الأندلس"[1] لأنا كانت مجبرة "على مسالمة نصارى إسبانيا بصقلية واشتراء صدقاتم بالمال وبأنواع التنازلات، بينما كان النصارى يفتكون عواصم الأندلس الإسلامية الواحدة تلو الأخرى، كان ملوك بني حفص يهادونم ويفسحون المالَ لفنادق تجارتم وقناصلهم، ويسمحون لرهبانم بفتح مدارس يريدون أن يجعلوا منها مراكزَ تبشير بالمسيحية... وكانوا يعترفون لملوك نصارى إسبانيا في رسائل تطفح بالود بسيادتم على ما تغلبوا عليه من ديار الإسلام".[2]

فإن هناك ـ وبالمقابل ـ معاهداتٍ صلح أبرمت وكانت لصالح الدولة الإسلامية حيث جاء أصحابا من الإفرنج مذعنين معترفين،[3] ومعنى هذا أن المعاهدات تبقى وسيلة حيوية وضرورية لفض المنازعات وتنشيط علاقات السّلم، وبالتالي نقل الدولة من وضع إلى وضع قد يكون أفضل، يقول البعض: " تنتهي الحروب جميعاً بمعاهدات سلام، الأمر الذي دفع الأشخاص إلى أن يقولوا: إن هدف الحرب هو السلام، بيد أن من بين ما لا يحصى من المعاهدات التي وضعت حدّاً لما لا يحصى من الحروب أيضا يبرز عدد منها متميزاً، وذلك لأنه بينما لم تكن أغلب المعاهدات سوى اتفاقيات هدنة أو استسلام، فإن تلك المتميزة ترغب في إحلال نظام جديد، فهي لا تريد أن تكون مجرد إقرار بالقدر، بل خطط سلام حقيقية مؤسسة على فكرة موجهة"،[4] وربما تجسدت فوائد هذه المعاهدات في جوانبها التجارية والاقتصادية حيث" أخذت التجارةُ بأسباب الرقي وأصبح اتصال تونس بأوربا مستمرّاً وتوطدت العلاقات التجارية بالخصوص مع فرنسا والأندلس وصقلية وجَنَوَة والبندقية وكان التجار الأجانب يأتون للمعاملات التجارية، فيجدون من تجار تونس عونا على صفقاتم الرابحة"،[5] "وإذا كنتم في حاجة إلى أن نقرضكم الذهب سنفعل بشرط أن تمنحونا ضماناتٍ مع ذلك وإن لم تقبلوا شروطنا فإن المعاهدات بيننا ستتوقف".[6]

وقد تستوقف الباحثَ في المعاهدات التي أبرمتها دول المغرب العربي جملةٌ من الملاحظات لعلّ أبرزها:

---

(1) محمد الطالبي المرجع السابق ص172.

(2) محمد الطالبي المرجع نفسه ص172.

(3) ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج7 ص286 وما بعدها.

(4) غاستون بوتول،معاهدات السلام عبر التاريخ، ترجمة وتعليق جورج أبو كسم، دار الأبجدية للنشر دمشق سورية ط1 1996 ص17.

(5) أحمد بن عامر الدولة الحفصية المرجع السابق ص99.

(6) عطاء الله دهينة المرجع السابق ص487.

ـ شح المصادر العربية في إيراد مثل هذه الاتفاقيات والمعاهدات، مما يتحتم على الباحث أخذُها من الأرشيف الأوروبي أو من البحوث الاستشراقية، يقول عبد الهادي التازي:" إن الذين يقرؤون التاريخ السياسي للشمال الأفريقي منذ بداية انيار الدولة الموحدية، ومنذ أن تكاثر طموح عدد من الـولاة للاستئثار بالحكم في الأقاليم التي كانوا يتولونا ليَعْرفون جيدا إذا ما درسوا ذلك التاريخ من خـلال الأرشيف الأوروبي، أن الذين كانوا وراء تلك التمزقات، ووراء الصدام بين تلك الولايـات كـانوا يوجدون على الضفة الأخرى للمتوسط من أولئك الذين كان يهمهم بالدرجة الأولى تفتيتُ القـرى التي تغذى الوجود الإسلامي في الأندلس[1]".

و"لم يكن خافياً على المؤرخين وفي ضمنهم ابن خلدون وجود مرتزقة وحاميات من جند الإفرنج إلى جانب كل زعيم من زعماء ذلك الغرب المتطاحن".[2]

وقد أرجع البعضُ قلة إيراد هذه الاتفاقيات "أن بعض المؤرخين العرب كانوا يتعمدون عدم الإشـارة إلى مثل هذه الاتصالات نظراً ربما لما تثيره من تعليقات بالنسبة للذين لا يحبذون التعامل مع النصارى والتطارح عليهم، سيما وقد كان الهدف الأول لهؤلاء هو الإضرار بالوحدة الإسلامية على حد تعبير بعض منصفيهم"،[3] أو كما يذهب البعض الأخر بسبب أن الدولة الإسلامية لا تشجع إقامة المسلمين في البلاد المسيحية، لأن الفقهاء لا يجيزون التوجه إلى بلاد خاضعة لقانون الكفار مهما كانت ضرورة حاجياتم الاقتصادية، فضلا على أن هذه الأموال التي تدفع لهم ستستعمل في الحرب ضد المسلمين.[4]

ـ ويلاحظ أيضا: أن المسلمين كانوا أكثر وفاء ببنود المعاهدات، بخلاف الطرف المسيحي الذي كان يبرمها متى شعر بالضعف وينقضها متى رأى فرصة للنيل من المسلمين[5] يقول ابن خلدون:" ولما رجع السلطان ـ أي السلطان المريني ـ من غزو تلمسان وافاه الخبر بأن الطاغية شانجة انتقض ونبذ العهد وتجاوز التخوم وأغار على الثغور".[6]

---

(1) عبد الهادي التازي حول بعض إفادات ابن خلدون عن العلاقات الدولية لبلاد المغرب ، أعمال الملتقى الـدولي الأول لابـن خلدون فرندة تيارت الجزائر 1983ص101.

(2) المرجع نفسه والصفحة.

(3) المرجع نفسه والصفحة والصفحة.

(4) عطاء الله دهينة المرجع السابق ص481.

(5) محمد عبد الغني حسن المعاهدات والمهادنات في تاريخ المغرب ، الدار المصرية للتأليف والترجمة 1966م ص59.

(6) ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج7 ص284.

بل إن تقديس الوفاء بالمعاهدات بلغ درجة عالية من النبل وإن خادع العدو ومكر، ففي عام 827هـ بعث سلطان النصارى القطلاني رسولا من قِبَله إلى حضرة تونس برسم التحدث في الصلح، فلما وجدوا الجزيرةَ خاليةً من الحصن ملكوها وقتلوا من المسلمين وأسرو البعض الآخر، فلما رجع السلطان أبو فارس من المغرب بلغه هذا الخبر وهو بقفصة جد في المسير فاجتمع مع النصارى فبعثوا يطلبون منه أن يتحدثوا في فداء المسلمين، فأمنهم ونزل منهم للتحدث نحو ستمائة نفر فأعطاه خمسين ألف دينار فدية فأبوا فأتاه المرابط، وقال له: يا سيدي إن النصارى خانوك وتراهم أولا أرسلوا للصلح ابتداء من أنفسهم ثم غدروا بالمسلمين، فالخائن لا أمان له، مرني نقبض على هؤلاء حتى يردوا المسلمين فأبى وقال: إني أعطيتهم الأمان فكيف يسوغ نؤمِّنهم وننقض عهدي؟ فقال له المرابط: إذا ركبت أنت للصيد نفعل بم ما نفعل فنهاه عن ذلك وسافروا بالمسلمين.[1]

ـ أن المعاهدات إنما يتولى إبرامها والتفاوض في بنودها الفقهاء، وعلة ذلك أنم "يعرفون ما لا يجوز الإقدام عليه والبت فيه من اتفاقات ومعاهدات، ولذلك تكون بوادرهم غير مهددة بانتقاد الشعب ومتابعته، ضرورة أن العالم الفقيه مؤتمن على ما يقوم به، والحقيقة أن ارتباط مصالح الدولة الإسلامية بمصالح الدول الأخرى وضع عددا كبيرا من الأسئلة ما كانت تجد لها حلا لولا فتاوى هؤلاء العلماء الذين كانوا يواكبون الأحداث ويعالجون الأمر كما تقتضيه مصلحة المسلمين العليا"،[2] فضلا على أن "صراحَتهم وحرصهم على عدم إخفاء الحقائق تجعل منهم قوما جديرين باعتماد أقوالهم على عكس الآخرين الذين يجنحون للمخاتلة والتملق والتصنع".[3]

ـ تحدث كثير من فقهاء الإسلام عن مشروعية مثل هذه المعاهدات، قال صاحب صبح الأعشى: "والأصل فيها أن تكون بين مَلِكين مسلم وكافر، أو بين نائبيهما أو بين أحدهما ونائب الآخر... وقد يتعاقد عظماء أهل الإسلام على التوادع والتسالم واعتقاد المودة والتصافي والتوازر والتعاون والتعاضد والتناصر، ويشترط الأضعف منهم للأقوى تسليم بعض ما في يده والتفادي عنه بمعاطفته والانقياد إلى اتباعه، والطاعة والاحترام في كل المخاطبة، والمعاملة في المعاملة أو الإمداد بجيش أو امتثال الأوامر والنواهي وغيرها مما لا يحصى"،[4] كذلك "قد يكون المَلِكان متساويين في الرتبة أو متقاربين، فيقع التعاقدُ بينهما على المسالمة والمصافاة والمؤازرة والمعاونة، وكف الأذية والإضرار وما في

(1) السراج المرجع السابق ج2 ص190 وما بعدها.

(2) عبد الهادي التازي جامع القرويين المرجع السابق ج2 ص447.

(3) المرجع نفسه ص447.

(4) القلقشندي صبح الأعشى المرجع السابق ج14ص5.

معنى ذلك، دون أن يلتزم أحدهما للآخر شيئا يقوم به أو إتاوة يحملها إليه، ولكل مقام مقالٌ والكاتب الماهر يوفي كل مقام حقه، ويعطي كل فصل من الفصول مستحقه"،[1] على أن هـذه المعاهـداتِ والمهادنات لابد لكتابتها "من مفاوضات تسبقها محادثات بين رجال من الطرفين تتقدَّمها حتى تمهـدَ لها الطريق وتذلل لها السبيل، وتبلغها إلى الصيغة النهائية التي سيتم القبول لها والتوقيع عليها".[2]

(1) القلقشندي صبح الأعشى المرجع السابق ج14ص5.

(2) محمد عبد الغني حسن المرجع السابق ص74.

المبحث الثالث

السفارات

عرفت أنظمة حكم دول المغرب العربي عدداً من السفارات مع مختلف دول العالم، ويمكنُ تتبع نماذج من ذلك من خلال كل دولة من هذه الدول الثلاث، وعليه يمكن تقسيم هذا المبحــث إلى ثــلاث مطالبَ هي:

المطلب الأول: السفارة عند المرينيين.

المطلب الثاني: السفارة عند الحفصيين.

المطلب الثالث: السفارة عند الزيانيين.

المطلب الأول

السفارة عند المرينيين

من السفارات التي شهدتها الدولة المرينية ما يلي:

أولا: العالم العربي الإسلامي: ويمكن تصنيفُ ذلك إلى أربع جهات وهي:

1ـ المغرب العربي: قام المرينيون بعدة سفارات مع الدولة الزيانية كانت كلها بغرض تسوية النزاعات الحربية، ومن هذه السفارات أنه في سنة 670هـ بعث المرينيون بسفارة إلى يغمراسن بغرض إبرام معاهدة الصلح، حتى يتفرغوا إلى الجهاد في بلاد الأندلس، لكنها آلت بالفشل،(1) وفي سنة 674هـ بعث المرينيون بسفارة أخرى بزعامة حفيده السلطان الأمير تاشفين بن عبد الواحد بن يعقوب ووفد هام من زعماء وفقهاء بني مرين، وقد نجحت هذه السفارة في التمهيد لإبرام عقد الصلح.(2)

ويبدو أن سياسة السلطان عثمان بن يغمراسن قد اتجهت إلى الطرق الدبلوماسية بدل المواجهة مع المرينيين كما أوصاه بذلك والده السلطان يغمراسن، ولهذا أوفد سفارة سنة 684هـ/ 1285م إلى السلطان يعقوب وهو بالأندلس، وكانت هذه السفارةُ برئاسة أخيه عبد الله محمد بن يغمراسن التي رحب بها السلطان المريني، وتم على إثرها إبرام عقد سلم(3)، "ولما استقل السلطان أبو حمو موسى عثمان أوفد كبراءَ دولته على السلطان أبي ثابت وعقد له السلمَ كما رضي"(4) وبعث السلطان أبو حمو إلى السلطان المريني أبي سالم رسله فعقد معه المهادنة.(5)

كما بعث السلطانُ أبو الحسن سفارةً إلى أبي تاشفين يطلب منه كف حروبه عن أصهاره بتونس، لكن السفارة فشلت في مسعاها.(6)

---

(1) عبد الهادي التازي التاريخ الدبلوماسي المرجع السابق ج7ص10 والحريري المرجع السابق ص218 والناصري المرجع السابق ج3 ص32.

(2) عبد الهادي التازي المرجع نفسه ج7 ص10 وما بعدها، الحريري المرجع نفسه والصفحة والناصري المرجع نفسه والصفحة.

(3) عبد الهادي التازي المرجع نفسه ج7ص12 والناصري المرجع نفسه ج3 ص68 وما بعدها.

(4) ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج7 ص132.

(5) ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص167.

(6) عبد الهادي التازي المرجع نفسه ج7ص13 وما بعدها و الحريري المرجع نفسه ص219 وما بعدها والناصري المرجع نفسه ج3 ص123 وما بعدها، ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص146.

ويبدو أن السفاراتِ مع الحفصيين اتجهت إلى تعزيز العلاقات الأخوية بينهما لبعدها في الغالب عن الصراعات المسلحة، فقد جرت سفارة في عهد السلطان أبي يوسف يعقوب بن عبد الحق، فاستقبلها صاحب تونس المستنصر بالله جواباً على سفارة المغرب إلى تونس سنة 667هـ / 1268م تخبره بعزم السلطان يعقوب على منازلة مراكش[1]، وبعد الاستيلاء على مراكش بعث السلطان الحفصي بسفارة إلى السلطان المريني بزعامة كاتبه ووزيره أبي عبد الله محمد الكناني، حمله هدايا ورسائل تهنئة، واستطاع هذا الرسول أن يقنع المرينيين بذكر المستنصر على منبر مراكش، فعزز ذلك آصرة العلاقة بين البلاطين.[2]

وفي سنة 677هـ أرسل الواثق وفادة ترأسها أبو العباس الغماري قاضي بجاية تحمل هدية حافلة عظم موقعها لدى العاهل المغربي.[3]

ويبدو أن العلاقاتِ الودية التي كانت بين أمير بجاية وسبلطان تلمسان لم ترق حاكم تونس، فبدأ يخطط مع المرينين دبلوماسيّاً لنسف هذه العلاقات، قال ابن خلدون:" كان السلطان أبو عصيدة صاحب الحضرة لما علم بإمداد الأمير أبي زكريا لعثمان بن يغمراسن بعث إلى يوسف بن يعقوب عدوهم وحرضه على بجاية ونواحيها وسفر له في ذلك رئيس الموحدين أبا عبد الله بن الكجار أولى سفاراته ثم سفر ثانية سنة 673هـ بدية ضخمة فأغرب فيها بسرج وسيف ومهماز من الذهب من صفة الحلي الفاخر من حصي الياقوت والجوهر ورافقه في هذه السفارة الثانية وزير الدولة أبو عبد الله بن يرزيكن ورجعا بدية ضخمة من يوسف بن يعقوب كان من جملتها ثلثمائة من البغال واتصلت المخاطبات والسفارات والهدايا والملاطفات".[4]

وبعد أن استولى الزيانيون على تونس بعث السلطان أبو بكر بن زكريا الحفصي الذي كان جريحا في "بونة" سفارة إلى السلطان أبي سعيد المريني يستصرخه ضد الزيانيين[5]، وبعد أن استتب الحكم

---

(1) عبد الهادي التازي التاريخ الدبلوماسي المرجع السابق ج7 ص23 والحريري المرجع السابق ص212، الناصري المرجع السابق ج3 ص28.

(2) عبد الهادي التازي المرجع نفسه و الصفحة ، الحريري المرجع نفسه و الصفحة والناصري المرجع نفسه و الصفحة

(3) عبد الهادي التازي المرجع نفسه ج7 ص24، الناصري المرجع نفسه ج3 ص29.

(4) ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج6 ص459.

(5) عبد الهادي التازي المرجع نفسه و الصفحة والحريري المرجع نفسه ص213، والناصري المرجع نفسه ج3 ص116، ابن خلدون المرجع نفسه ج6 ص497.

للحفصيين قررَ السلطان أبو سعيد إرسال سفارة مغربية برئاسة إبراهيم بن أبي حاتم العزفي[1]، وقاضي فاس أبو عبد الله بن عبد الرازق وأثمرت هذه السفارة بمصاهرة بين البلاطين،[2] وعلى إثر تعزيز هذه العلاقات وردت سفارةٌ من المغرب إلى تونس سنة 740هـ/ 1340م تطلبُ فيها تجهيز الأسطول الحفصي لمساعدتهم في جهادهم ضد نصارى قشتالة.[3]

وفي سنة 746هـ رغب المرينيون في تجديد المصاهرة فأرسلوا بسفارة إلى تونس كانت تتألف من الأمير عريف بن يحيى وكاتب بجاية أبو الفضل محمد بن أبي مدين[4]، والفقيه أبو عبد الله بن سليمان السطي،[5] كما توجه الفقيه العلامة ابن مرزوق الحفيد بسفارة إلى تونس سنة 827هـ.[6]

2 ـ **المشرق العربي:** تعددت هذه السفارات وتنوعت أغراضها وبخاصة مع سلطان مصر والشام فقد بعث الملك قلاون إلى السلطان أبي يوسف بسفارة الهدف منها توسيط ملك المغرب بين مملكة مصر ومملكة الإفرنج بسبب المشاكل التي كانوا يتعرضون لها على سواحل البحر المتوسط، وبشأن خطر التتار أيضا.[7]

وتوجهت من المغرب السفارة سنة 700هـ إلى ملك مصر في شأن وضع المسيحيين[8]، وفي سنة 701هـ توجهت سفارة من المغرب إلى بلاد المشرق تبشر باسترجاع الجزيرة الخضراء، وكانت من

---

(1) هو إبراهيم بن أبي حاتم العزفي من عائلة معروفة حكمت سبتة و هو من أعيان القرن الثامن الهجري انظر الناصري المرجع السابق ج3 ص116 و ما بعدها و الحريري المرجع السابق ص213

(2) عبد الهادي التازي المرجع السابق ج7ص25، الحريري المرجع نفسه 213 وما بعدها والناصري المرجع نفسه ج3 ص116 وما بعدها.

(3) عبد الهادي التازي المرجع نفسه ج7ص26 وابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج6 ص515 وما بعدها.

(4) هو أبو الفضل محمد بن عبد الله بن أبي مدين العثماني فقيه الدولة المرينية و صاحب أشغالها عاش في القرن الثمن الهجري انظر ابن مرزوق المرجع السابق ص158 وص190 وص477 و الناصري المرجع نفسه ج3ص153.

(5) هو أبو عبد الله محمد بن سليمان السطي الفقيه حافظ المغرب العلامة الفرضي الجليل توفي سنة 749هـ من مؤلفاته شرح على الحوفية انظر التنبكتي نيل الابتهاج المرجع السابق ص408 إلى ص410 و مخلوف المرجع السابق ج1ص221 .

(6) عبد الهادي التازي المرجع نفسه ج7 ص32.

(7) المرجع نفسه ج7 ص199 و محمد المنوني المرجع السابق ص170.

(8) عبد الهادي التازي المرجع نفسه ص201 ومحمد المنوني المرجع نفسه ص171.

إنشاء لسان الدين بن الخطيب[1]، وتوجهت سفارة هامة سنة 703هـ من المغرب إلى مصر[2] وأخرى سنة 704هـ بمناسبة أداء فريضة الحج.[3]

وبعث سلطان مصر بسفارة إلى ملك المغرب سنة 706 هـ محملة بهدايا نفيسة وغنائم كان قد أحرز عليها في معاركه مع التتار،[4] كما أرسل السلطان المريني أبو الحسن إلى السلطان محمد بن قلاوون بسفارة حملت رسالة عبر له فيها عن مشاعر الود، وأخبره عما حققه من انتصارات، ورجعت السفارة المغربية مع سفارة مشرقية إلى المغرب.[5]

وفي سنة 738هـ قدمت على ملك مصر والشام سفارة مغربية تتألف - علاوة على الحرة مريم - الشيخ الخطيب أبي إسحاق إبراهيم[6]، والحاجب أبي زيان عريف، والكاتب أبي الفضل بن أبي عبد الله بن أبي مدين، وقد حملوا معهم هدايا نفيسة ورسالة إلى السلطان.[7]

وبعث السلطان أبو الحسن بسفارة مع كاتبه أبي الفضل بن أبي عبد الله بن أبي مدين إلى سلطان مصر أبي الفداء حمل له رسالة تعزية بوفاة والده وهنأه في ذات الرسالة بتوليه حكم مصر، كما حدثه عن أحوال الأندلس،[8] توجهت سفارة مغربية سنة 756هـ حاملة رسالة من السلطان أبي عنان إلى ملك مصر والشام.[9]

---

(1) عبد الهادي التازي المرجع السابق ج7 ص203.

(2) المرجع نفسه والصفحة ومحمد المنوني المرجع السابق 171 وما بعدها والحريري المرجع السابق ص203 وما بعدها.

(3) عبد الهادي التازي المرجع نفسه ج7ص204 ومحمد المنوني المرجع نفسه ص173 والحريري المرجع نفسه ص204.

(4) عبد الهادي التازي المرجع نفسه ج7 ص205 ومحمد المنوني المرجع نفسه ص176 الحريري المرجع نفسه 205 والناصري المرجع السابق ج3 ص84.

(5) عبد الهادي التازي المرجع نفسه ج7 ص209 وما بعدها ومحمد المنوني المرجع نفسه ص174 وما بعدها وص178 وما بعدها، الحريري المرجع نفسه ص206 والناصري المرجع نفسه ج3 ص127 وما بعدها، وانظر أيضا ابن مرزوق المرجع السابق ص452.

(6) وهو الفقيه التسولي و قد مرت ترجمته .

(7) عبد الهادي التازي المرجع نفسه ج7ص211 ومحمد المنوني المرجع نفسه ص182 وما بعدها وص200 والحريري المرجع نفسه ص206 وما بعدها.

(8) عبد الهادي التازي المرجع نفسه ج7 ص217 محمد المنوني المرجع نفسه ص198 وما بعدها الحريري المرجع نفسه ص208 والناصري المرجع نفسه ج3 ص140 وما بعدها.

(9) عبد الهادي التازي المرجع نفسه ج7ص219 محمد المنوني المرجع نفسه ص319.

3 ـ مملكة مالي بإفريقيا: تعززت العلاقات بين الدولتين بفضل السفارة التي بعث بها سلطان مـالي موسى إلى السلطان أبي الحسن المريني يهنئه عقب استيلائه على تلمسان سنة 737هـ،[1] فأرسـل السلطان المريني بدوره سفارة برئاسة كاتبه أبي طالب بن محمد بن أبي مدين[2]، ولما جاءت الأخبـار بوفاة السلطان موسى قامت السفارة بواجب التعزية في بلاط السلطان[3]، وبعث السـلطان منسـى زاطة خليفة السلطان موسى بسفارة إلى المغرب مع هدايا ثمينة أغربها حيوان الزرافة، وكان ذلك سنة 760هـ.[4]

4 ـ بلاد الأندلس: غلب على هذه السفارات طلبُ النجدة لما كان يعانيه مسلمو الأندلس مـن أخطار خاصة من مملكتي قشتالة وأراغونا، ففي سنة 670هـ /1272م اتجهت سفارة هامة من بني الأحمر إلى ملك المغرب تطلب نجدة الأندلس.[5]

وفي عهد محمد الملقب بالفقيه أرسل وفداً سنة 671هـ إلى ملك المغرب يحمـلُ رسـالة اسـتغاثة مؤثرة[6]، وفي سنة 674هـ قدمت على السلطان أبي يوسف وهو بطنجة سفارة من بني الأحمر[7]، وجاءت سفارة إلى المغرب برئاسة محمد بن أشقيلولة تنازلت له عن مالقة سنة 676هـ،[8] ووردت سفارة من ابن الأحمر سنة 682هـ/ 1283م إلى ولي عهد السلطان أبي يوسف تتوسل إليه في أن يتوسط لدى والده حتى يعفو عن ابن الأحمر، الذي اغتر بمخادعات صانش وقبل السلطان التوسـلَ حفاظا على وحدة المسلمين[1]، وأرسلت سفارة مغربية سنة685 هـ إلى غرناطة لتسوية المشـاكل بينهما حيث مهدت للقاء القمة بين السلطانين.[2]

(1) عبد الهادي التازي المرجع السابق ج7 ص40 والحريري المرجع السابق ص222 والناصري المرجع السـابق ج3 ص151 وابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج6 ص527.

(2) هو أبو طالب عبد الله بن محمد بن أبي مدين كاتب المرنيين زمن أبي الحسن، عاش في القرن الثامن الهجري انظـر الناصـري المرجع نفسه ج3ص152 والحريري المرجع نفسه ص222 .

(3) عبد الهادي التازي المرجع نفسه ج7 ص40 وما بعدها والحريري المرجع نفسه ص222 وما بعدها والناصري المرجع نفسه ج3 ص152.

(4) عبد الهادي التازي المرجع نفسه ج7ص41، الحريري المرجع نفسه ص223 والناصري المرجع نفسه ج4ص34 وما بعدها.

(5) عبد الهادي التازي المرجع نفسه ج7 ص59 الناصري المرجع نفسه ج3 ص32.

(6) عبد الهادي التازي المرجع نفسه والصفحة والناصري المرجع نفسه ج3 ص38.

(7) عبد الهادي التازي المرجع نفسه ج7ص60.

(8) عبد الهادي التازي المرجع نفسه ج7 ص62 والناصري المرجع نفسه ج3 ص48.

(1) عبد الهادي التازي المرجع نفسه ج7 ص64 وما بعدها، الناصري المرجع نفسه ج3 ص57.

(2) عبد الهادي التازي المرجع نفسه ج7 ص71.

وبعث حاكم غرناطة سنة 691هـ بسفارة هامة إلى السلطان يوسف يعتذر من خلالها على ما حصل في شأن طريف، فقبل السلطان الاعتذارَ.[1]

كما بعث محمدُ بن الأحمر الملقب بالمخلوع سفارة لتجديد عهود المودة سنة 703هـ، لكنه سرعان ما انخدع بدسائس ملك قشتالة، فلما سقط جبل طارق استيقظ الأمير فبعث بسفارة إلى السلطان أبي الربيع سليمان يسأله الصفحَ فتجددت على إثرها العلاقاتُ بينهما.[2]

وأرسلت غرناطة بسفارة إلى السلطان أبي فارس تحمل إليه نص شهادة لقاضي غرناطة تسجل على لسان الدين بن الخطيب أنه زنديق؟! وينتهي الأمر إلى طلب رأسه.[3]

كما وردت سفارة أندلسية إلى المغرب تهنئ السلطان موسى بن أبي عنان باعتلائه العرش، وكانت السفارة[4]، برئاسة الوزير أبي عبد الله بن زمرك[5] ،وأجاب السلطان المريني بسفارة مغربية سنة 787هـ توجهت إلى غرناطة برئاسة الكاتب محمد بن محمد بن أبي عمر التميمي.[6]

ثانياً: مع العالم الغربي المسيحي: شهدت الدولة المرينية عددا من السفارات مع مختلف دول أوروبا خاصة منها تلك الدول التي دخلت معها في حروب حفاظا على بلاد الأندلس، ففي سنة 658هـ أرسل السلطان أبو يوسف سفارة خاصة برئاسة أبي بكر بن يعلى إلى الأندلس للعمل على افتداء الأسرى وكان ضمن هؤلاء الأسرى القاضي ابن أبي عشرة.[7]

وبعد أن انهزم القشتاليون بعثوا بوفادة هامة من القسيسين والرهبان للوساطة، ورأى السلطان أبو يوسف أنه من المجاملة لابن الأحمر أن يحول الوفادة القشتالية إليه تكرمة له،[1] وجاءته سفارة قشتالة

---

(1) عبد الهادي التازي المرجع السابق ج7 ص72 الناصري المرجع السابق ج3 ص74 وما بعدها.

(2) عبد الهادي التازي المرجع نفسه ج7 ص74 وما بعدها الناصري المرجع نفسه ج3 ص82.

(3) عبد الهادي التازي المرجع نفسه ج7 ص109.

(4) المرجع نفسه ج7 ص111 و الناصري المرجع نفسه ج4ص69و ما بعدها .

(5) هومحمد بن يوسف بن محمد أبوعبد الله المعروف بابن زمرك الفقيه القاضي الكاتب الأندلسي ولد سنة733هـ وكان حيا سنة792هـ انظر التنبكتي نيل الابتهاج المرجع المرجع السابق ص478 إلى ص480 ومخلوف المرجع السابق ج1ص231 وما بعدها

(6) هو محمد بن محمد بن أبي عمر التميمي التلمساني الكاتب الحاجب من أعيان القرن الثامن الهجري انظر عادل نويهض المرجع السابق ص265 و عبد الهادي التازي المرجع نفسه ج7ص111.

(7) هو الفقيه القاضي الورع علي بن محمد بن أبي عشرة من أهل فاس من القرن السابع الهجري انظر ابن أبي زرع المرجع السابق ص62 و عبد الهادي التازي المرجع نفسه ج7 ص56 و ما بعدها .

(1) عبد الهادي التازي المرجع نفسه ج7 ص60 والناصري المرجع نفسه ج3 ص47 وما بعدها.

سنة 678هـ/1220م إلى مدينة مراكش تتألفُ من عدد من الأساقفة بيدَ أن السـلطان رفـض استقبالهم في الأرض المغربية،[1] وبعد أن ثار الأمير دون صانش ضد والده ألفونصو العاشر اسـتنجد هذا الأخير بالسلطان المريني عن طريق سفارة سنة 681هـ/1282م مؤلفةً من الأحبـار فأمـده بالعون.[2]

وفي سنة 683هـ /1284م بعث السلطان بسفارة مغربية إلى قشتالة لتقديم العزاء إلى ملكها الجديد صانشو الرابع إثر وفاة والده،[3] ولما استرجع السلطان أبو الحسن إفريقية سنة 748هـ - /1347م بعث بسفارة إلى ملك قشتالة يخبُرُه بهذا النصر، ويطلب منه أيضاً إبرام اتفاقية صلح، وكانت السفارة برئاسة ابن مرزوق الجد، الذي تمكنَ من استنقاذ الأمير تاشفين المأسور يوم طريف، فقـرر الملـك القشتالي رد هذه السفارة بسفارة هامّة إظهارا لحسن النية وإعرابا عن التهنئة.[4]

وشهدت الدولة المرينية سفارات مع مملكة أراغونا، فقد بعث ملكها بسفارة إلى ملك المغرب الـذي كان عندها متواجدا بتلمسان لإقامة أسس التعاون ضد حركة التوسع التي تزعمتها مملكـة قشـتالة وكان ذلك سنة 703هـ/1304م .[5]

وقدمت سفارة من غرناطةَ إلى العاهل المغربي تستصرخُهُ للجهاد، لكن أبا سعيد اشترط عليهم تسليم عثمان بن أبي العلاء ففشلت مساعي السفارة لرفض طلب السلطان.؟![6]

وفي سنة 749هـ ووردت سفارة من السلطان أبي الحجاج يوسف بن الأحمر[7]، إلى السـلطان أبي الحسن تحمل كتابا من إنشاء الكاتب لسان الدين بن الخطيب[8]، وتكررت السفارات بداية من عام 750هـ من غرناطة إلى المغرب تشكو ما يعانونه من مضايقات القشتاليين[1]، وبعدما تمكـن بنـو الأحمر من صد عدوان القشتاليين على جبل طارق، أرسلوا سفارة إلى أبي عنان سنة 751هـ حملوا

---

(1) عبد الهادي التازي المرجع السابق ج7ص63 والناصري المرجع السابق ج3 ص53.

(2) عبد الهادي التازي المرجع نفسه ج7ص63 وما بعدها والناصري المرجع نفسه ج3 ص55.

(3) عبد الهادي التازي المرجع نفسه ج7 ص65.

(4) المرجع نفسه ج7ص84، وعبد الرحمن الجيلالي المرجع السابق ج2 ص133.

(5) عبد الهادي التازي المرجع نفسه ج7 ص123.

(6) عبد الهادي التزي المرجع نفسه ج7 ص84 الحريري المرجع السابق ص229 والناصري المرجع نفسه ج3 ص109.

(7) هو أبو الحجاج يوسف بن إسماعيل النصري أحد ملوك بنب الأحمر توفي في جامع الحمراء و هو ساجد في صلاة عيد الفطـر سنة 754هـ انظر ابن القاضي المرجع السابق ص454 و ابن حجر الدرر الكامنة المرجع السابق ج4 ص450 و ما بعدها

(8) عبد الهادي التازي المرجع نفسه و الصفحة و الناصري المرجع نفسه ج3 ص121 وما بعدها.

(1) عبد الهادي التازي المرجع نفسه ج7 ص86 وما بعدها.

فيها رسالة من إنشاء ابن الخطيب تبشره بالنصر على الأعداء[1] ثم توالت السفارات تحمل رسائل من إنشاء ابن الخطيب.[2]

وتوجهت سفارة هامة من غرناطة برئاسة ابن الخطيب من أجل القيام بواجب التعزية في وفاة والد سلطان المغرب، وفي ذات الوقت تقديم التهاني باعتلائه عرش المغرب سنة 752هـ واغتنم ابن الخطيب الفرصة لعرض الأحوال التي آل إليها مسلمو الأندلس،[3] ولما استولى سلطان المغرب على تلمسان بعث حاكم غرناطة بسفارة يهنئه بهذه الانتصارات.[4]

ولما تولى كرسي الحكم أبو عبد الله محمد الملقب بالغني بالله، أرسل وزيره ابن الخطيب سفيراً إلى السلطان أبي عنان مع وفد هام أعرب له عن تجديد الولاء، وطلب المساعدة العسكرية.[5]

وتوجهت سفارة غرناطية سنة 760هـ إلى السلطان أبي بكر بن أبي عنان تعزيه في والده وتنئه بالعرش،[6] وبعث البلاط المريني إلى غرناطة بسفارة في أواخر سنة 760هـ برئاسة أبي القاسم الشريف، قصد التوسل إلى السلطان إسماعيل بن أبي الحجاج تسريح أخيه الغني بالله للقدوم إلى المغرب صحبة وزيره السفير ابن الخطيب، وكانت الفكرة بإيعاز من الرئيس أبي عبد الله بن مرزوق، وأثمرت السفارةُ بالنجاح سنة 761هـ،[7] وبعث الغني بالله بوفد هام إلى السلطان أبي فارس حمله رسالة من إنشاء ابن الخطيب يجدد له فيها طلب النجدة لجبل طارق **[8]**، وفي أعقاب مصرع بيدرو راحت السفارة المغربية في مهمةٍ إلى غرناطة تحمل ما عقد السلطان أبو فارس العزم عليه من افتكاك مدينة الجزيرة الخضراء والتي سقطت بيد القشتاليين منذ سنة 734هـ.[1]

وبعث الملك جاك الثاني سفارة إلى السلطان أبي الربيع سليمان سنة 709هـ، تتعلق بمهمة سفير أراغونا لدى المغرب جاسبير، وترك الثلث للتجار في جميع ما لنا من البلاد وفي إعطاء الزرع الذي

---

(1) عبد الهادي التازي المرجع السابق ج7 ص87.

(2) المرجع نفسه ج7 ص88.

(3) المرجع نفسه ج7 ص90.

(4) المرجع نفسه والصفحة.

(5) المرجع نفسه ج7ص96 وما بعدها الحريري المرجع السابق ص230 والناصري المرجع السابق ج3 ص191 وما بعدها.

(6) عبد الهادي التازي المرجع نفسه ج7 ص99.

(7)عبد الهادي التازي المرجع نفسه ج7 ص99وما بعدها، الحريري المرجع نفسه ص231 والناصري المرجع نفسه ج4 ص8 وما بعدها.

(8) عبد الهادي التازي المرجع نفسه ج7 105 وما بعدها.

(1) المرجع نفسه ج7 ص 108.

طلب منا،[1] وسفارة أخرى من نفس الملك الأراغـوني إلى السـلطان أبي سـعيد عثمـان سـنة 723هـ/1323م بزعامة رومان دوكوز بيسير، وبنفس التاريخ يبعث السلطان المغربي برسـالة إلى ملك أراغونا يخبره بوصول السفير رومان، ويؤكد مساعدة المغرب له[2]، وتلقى فيرناندو الأول بمجرد اعتلائه عرش أراغونا سفارة من ملك المغرب السلطان أبي سعيد.[3]

وأما السفارات مع باقي دول أوروبا فنذكر منها: وصول وفد الروم سنة 757هـ/1356م يطلب الصلح مع السلطان أبي عنان، ومن جملة الوفود وفد ملك البرتغال الذي هزمته الجيوش المغربية سـنة 756هـ،[4] وأرسلت جنوة سنة 692هـ/1293م سفارة إلى السلطان أبي يعقوب يوسف مـع هدايا ثمينة،[5] واستقبل السلطان المريني بعدما احتل تلمسان سنة 737هـ سـفارة عـن مقاطعـة لانكضوك بجنوب فرنسا بغرض إمضاء اتفاقية.[6]

وفي سنة 804هـ /1402 جاءت وفادة إلى مدينة فاس أيام السلطان أبي سعيد عثمان، تتألف من طائفة من الفرنسيين ومعهم عدد من القشتاليين من أجل التفاوض بشأن تسليم مائتين وثمانية وخمسين أسيرا وافق المغرب على تحريريهم.[7]

وعقدت اتفاقية مع ميورقة سنة 739هـ للسلام والتجارة بواسطة السفير أماليـك دونـار بـون ومبعوثين آخرين[8]، كما استقبل السلطان أبو عنان سفارة من حاكم ميورقة في فاس يتلمس فيهـا الإفراج عن المركب بالساحل الجزائري.[1]

المطلب الثاني

السفارة عند الحفصيين

(1) عبد الهادي التازي المرجع السابق ج7 ص129.
(2) المرجع نفسه ج7 ص131.
(3) المرجع نفسه ج7 ص150.
(4) المرجع نفسه ج7 ص158.
(5) المرجع نفسه ج7 ص171.
(6) المرجع نفسه ج7 ص14.
(7) المرجع نفسه ج7 ص193.
(8) المرجع نفسه ج7 ص194.
(1) المرجع نفسه ج7ص15.

لعل ما يميز الدولة الحفصية عن غيرها من دول المغرب العربي كثرة سفاراتها وقنصلياتها مع العالم الغربي المسيحي فضلا عن العالم العربي والإسلامي، ومن نماذج ذلك ما يلي:

أولا: العالم العربي والإسلامي: وهي تفصيلا كما سيأتي:

1 ـ المغرب العربي: ويمكن الاكتفاء بالحديث عن السفارات التي حدثت بين هذه الدولة الحفصية والدولة الزيانية،[1] فالعلاقات الدبلوماسية بين هاتين الدولتين كان يحكُمها منطق الحرب والمصلحة الذاتية، فعندما كانت الدولةُ الحفصية أقوى من الدولة الزيانية، بعث سلطانُها أبو زكريا إلى السلطان يغمراسن وفداً دبلوماسيا يأمره بالخضوع إلى دولته لكن يغمراسن رفض ذلك قال ابن خلدون:" بعث السلطان أبي زكريا إلى يغمراسن بالأعذار والدعاء إلى الطاعة فرجعهم بالخيبة"،[2] عندها استعمل السلطان الحفصي القوة واستولى على تلمسان فاضطر الزيانيون إلى استعمال الديبلوماسية وقاد الوفد الزياني للمفاوضة امرأة وهي سوط النساء أم السلطان يغمراسن حيث استطاعت أن تنجح في مهمتها وعندها" أكرم السطان الحفصي موصلها وأسنى جائزتها وأحسن وفادتها ومنقلبها".[3]

ويبدو أن العلاقات بين الدولتين استمرت في طريق التوافق والإخاء وخاصة عندما تعادلت كفتا ميزان القوى بينهما، فأثمرت وقوع مصاهرة بين السلطانين، ولما قرب ميعاد الزفاف "بعث يغمراسن وفدا برئاسة ابنه إبراهيم المكنى بأبي عامر لإتمام عقد الزواج بين بنت السلطان الحفصي وعثمان بن يغمراسن سنة 681هـ"[4].

2 ـ المشرق العربي: يبدو أن التواصل بين سلطان تونس وسلطان مصر والشام لم يقتصر على طلب مساعدات الحجيج الذين يمرون على مصر وحسب، وإنما تعدى ذلك إلى جوانب سياسية واقتصادية وثقافية، ومن نماذج هذه السفارات بعثة تونسية سافرت إلى مصر سنة 787هـ/1358م،[5] كما بعث السلطان الحفصي أبو العباس وفدا إلى السلطان المصري الظاهر برقوق يرأسه الوزير محمد بن أبي

---

(1) لأن علاقات المرينيين مع الحفصيين و مع الزيانيين قد مر الحديث عنها.

(2) ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج6 ص391.

(3) المرجع نفسه ج6 ص392.

(4) المرجع نفسه ج6 ص441.

(5) برنشفيك المرجع السابق ج1 ص236.

هلال الذي مر على مصر بمناسبة أداء فريضة الحج حمل له رسالة وهدايا نفيسة،[1] وقام وفد تونسي بتهنئة السلطان برقوق سنة 800هـ.[2]

وجرى تبادل للسفارات والهدايا بين البلاطين الحفصي والمصري، خصوصا في عهد السلطان الحفصي عثمان خلال سنوات 849هـ و 859هـ و 872هـ.[3]

وتوطدت العلاقات أكثر بمناسبة الحج، ففي سنة 877هـ مرّ وفد هام يقوده قاضي الجماعة بتونس وإحدى زوجات السلطان الحفصي عثمان، وفي سنة 889هـ مرّ وفدٌ هام آخر على مصر متجها إلى البقاع المقدسة[4]، وكلا الوفدين كان يقوم بحمل رسالة وهدايا إلى سلطان مصر بغية تعزيز العلاقات الأخوية بين الدولتين.

ويبدو أن العلاقات الدبلوماسية استمرت بين الدولتين إلى آخر سلطان حفصي، فقد بعث السلطان الحفصي محمد بن الحسن رسولا إلى سلطان مصر الغوري مع هدايا قيمة.[5]

3ـ السودان الغربي: يبدو أن العلاقات الحفصية ببلاد السودان الغربي خاصة منها مملكة كانم كانت قويةً وواضحة تمثلت في التعاون والتنسيق في ميادين عديدة.[6]

ولعل تجارة الذهب وموقع تونس الاستراتيجي بين إفريقيا ودول البحر الأبيض المتوسط، فضلا على رحلات العلماء إلى تلك الديار للدعوة والتدريس، مكن من تفعيل العلاقات بين الدولتين، أثمر في سنة 655هـ عن إرسال وفدٍ من ملك كانم وهو صاحب بورنو، حمل معه هدايا كان من جملتها زرافة لم يعهد المغاربة رؤيَتها من قبل.[7]

4ـ بلاد الأندلس: كثرت الوفود والسفارات من بلاد الأندلس نحو الدولة الحفصية إقراراً بالبيعة، وطمعا في إنقاذ ما تبقى من ملك، إلا أن صرخاتم برغم عدم انقطاعها، لم تجد الرد المناسب الذي يشفي غليل الأندلسيين ويحفظ عروس الأندلس غرناطة.

---

(1) عبد الفتاح مقلد الغنيمي المرجع السابق ج5 ص89 وبرنشفيك المرجع السابق ج1 ص136 و القلقشندي المرجع السابق ج8 ص80 إلى ص85 وابن حجر إنباء الغمر المرجع السابق ج3 ص381.

(2) برنشفيك المرجع نفسه ج1 ص292.

(3) المرجع نفسه والصفحة.

(4) المرجع نفسه ج1 ص305.

(5) عبد الفتاح مقلد الغنيمي المرجع نفسه ج5 ص90.

(6) المرجع نفسه ج5 ص91.

(7) ابن خلدون المرجع نفسه ج6 ص417 وأحمد بن أبي الضياف المرجع السابق ج1 ص181.

ففي سنة 635هـ بعث زيان بن مردنيش وفداً يرأسه المحدث الفقيه بن الأبار مبايعا ومستنجدا[1]، إلا أن مملكة أراغونا تمكنت من الاستيلاء على بلنسية.[2]

وبعث أهلُ الأندلس وفدهم لبيعة السلطان الحفصي سنة 641هـ،[3] وأوفد ابن الأحمر أبا بكر بن عياش من مشيخة مالقة إلى السلطان الحفصي أبي زكريا، فرجعهم الأمير أبو زكريا بالأموال للنفقات الجهادية.[4]

ويبدو أن الحذر من الطرف الآخر كثيراً ما كان يستدعي تغليب الطرق الدبلوماسية، فعندما هرب أخو السلطان الحفصي إلى بلاد الأندلس، استمر السلطان الحفصي المستنصر بالله يتاحف ابن الأحمر ويهاديه، ويوفد عليه مشيخة الموحدين، مصانعة في شأن أخيه، واستجلاء لحاله إلى أن هلك.[5]

واستقبل السلطان الحفصي أبو فارس عدة سفارات من غرناطة، منها سفارة سنة 816هـ،[6] ولما سقطت مالقة سنة 1487م، أوفد آخر بني نصر أبو عبد الله محمد قاضي الجماعة بعاصمته محمد بن علي الأزرق إلى السلطان الحفصي لالتماس مساعدته ضد الكفار.[7]

ثانياً: العالم الغربي المسيحي: شهدت العلاقات الحفصية الغربية عددا من السفارات والقنصليات، إذ يبدو أن كثيرا من دول أوروبا خاصة منها الجمهوريات الإيطالية، كانت تتجه مصالحها التجارية والاقتصادية في استقرار العلاقات، ففي سنة 618هـ 1221م، تحصل السفير فيبالد بتونس على موافقة الحفصيين بإبرام معاهدة،[8] وفي سنة 1228م أدى المدعو غليوم شاروال زيارةَ عمل إلى بجاية بوصفه قنصل مرسيليا في تلك المدينة،[9] كما تم تعيين سفير في تونس من قبل فرديريك الثاني الذي أراد أن يقلد الجمهوريات الإيطالية وينافسها[10]، وأرسلت كل من جمهورية جنوة وجمهورية البندقية

---

(1) أحمد بن أبي الضياف المرجع السابق ج1 ص155.

(2) ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج6 ص385 وما بعدها.

(3) المرجع نفسه ج6 ص393.

(4) المرجع نفسه ج6 ص396.

(5) المرجع نفسه ج6 ص406.

(6) برنشفيك المرجع السابق ج1 ص247.

(7) المرجع نفسه ج1 ص306 وشمس الدين السخاوي الضوء اللامع لأهل القرن التاسع المرجع السابق ج9 ص21.

(8) برنشفيك المرجع نفسه ج1 ص55.

(9) المرجع نفسه ج1 ص58.

(10) المرجع نفسه ج1 ص65.

سفيراً إلى تونس عام 1251م لإعادة السّلم أو توطيدها[1]، وقام البابا إينوسان الرابع سنة 1254م بتعيين موظف جديد على رأس قنصلية صقلية في تونس.[2]

وجاء في قانون مرسيليا الأساسي المؤرخ في 1253م، أن مدينة بجاية من بين مدن ما وراء البحر التي توجد بها قنصليات[3]، مما يعطي فكرة بوجود حركة دبلوماسية بين الإمارتين.

وتم تبادل السفراء مع مملكة أراغونا بصورة ودية خلال سنة 1257م،[4] ولعل من زيارات المجاملة الدبلوماسية أن وفدا حفصيّاً سافر إلى مملكة قشتالة لحضور زفاف أمير المملكة،[5] ولما وقعت خلافات بين ملك قشتالة، وأخيه، جاء هذا الأخير مغاضباً على رأس وفد كبير إلى سلطان تونس فتلقاه من المبرّة والحباء بما يلقى به كرام القوم وعظماء الملوك.[6]

وفي سنة 859هـ /1454م أوقف سفراء حفصيون كانوا في طريقهم إلى تهنئة محمد الثاني فاتح القسطنطينية، فتدخل ألفونس ملك أراغونا لتحريرهم ما يدل على وجود علاقات حسنة بين الدولتين.[7]

وأقيمت سفارة نرويجية بتونس ما بين سنتي 1262 /1263م[8]، وأوفد الملك خايم حاكم برشلونة غليوم غروني سفيرا إلى السلطان الحفصي، للتفاهم معه، ولتهدئة جاليته في تونس، ولمّا فشلت هذه السفارة رخص الملك الأراغوني القيامَ بأعمال قرصنة ضد السلطان الحفصي، ثم أعلن خايم أنه يعد جميع المسلمين دون أي تمييز أعداء له، ولم يستأنف هذا الملك علاقاته الودية مع المستنصر إلا في منتصف شهر جويلية 1264 م إثر المهمة التي قام بها سفير مملكته.[9]

---

(1) برنشفيك المرجع السابق ج1 ص73.
(2) المرجع نفسه ج1ص74.
(3) المرجع نفسه والصفحة.
(4) المرجع نفسه ج1 ص75.
(5) المرجع نفسه والصفحة.
(6) ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج6 ص417 وما بعدها.
(7) عبد العزيز الدولاتلي مدينة تونس في العهد الحفصي ، دار سراس للنشر، تونس 1981م ص64.
(8) برنشفيك المرجع نفسه ج1 ص81.
(9) المرجع نفسه ج1 ص82.

وبدورهم أرسل أهل جنوة سفيراً إلى تونس سنة 662هـ ولإبرام معاهدة جديدة[1]، كما عينـت مرسيليا سنة 1268م قنصلا في بجاية.[2]

وقام كل من سفير جنوة وسفير جمهورية البندقية ما بين 1271 م و1272 م بـإبرام معاهـدة[3]، كما وجدت بعثات تونسية رسمية لدى ملك صقلية سنة 1274م و1275م.[4]

وفي سنة 1281م عين المجلس الكبير بالبندقية قنصلا بتونس، كلفه بتأييد مطالب رعاياه لدى الأمير، وإقناع هذا الأخير بالأهمية التي يكتسيها توافد تجار البندقية من جديد على موانئه.[5]

وبمقتضى معاهدة أبرمت مع ميورقة، اشترطت فيها لرعايا ملك ميورقة بحق إقامة قنصلية، وفنـادق خاصة بهم في كل من تونس وعنابة.[6]

---

(1) برنشفيك المرجع السابق ج1 ص83.

(2) المرجع نفسه ج1ص86.

(3) المرجع نفسه ج1 ص96.

(4) المرجع نفسه ج1 ص98 وما بعدها.

(5) المرجع نفسه ج1 ص115.

(6) المرجع نفسه ج1ص 166.

المطلب الثالث

السفارة عند الزيانيين

بالرغم من قلة المعومات حول علاقات هذه الدولة، إلا أن هذا القليل شاهد على أن الدولة الزيانيـة لم تكن أقلّ شأنا من جارتيها المغرب وتونس، وهذا ما سيتضح من خلال النماذج الآتية:

أولا: العالم العربي والإسلامي: شهدت الدولة الزيانية عددا من السفارات مع الدولـة المرينيـة[1] والدولة الحفصية[2]، كما شهدت أيضا علاقاتا مع الدول الآتية:

1ـ المشرق العربي: يبدو من خلال الرسالة التي بعث بها السلطان الزياني عبد الرحمن بن أبي موسى بن يغمراسن إلى سلطان مصر الملك الناصر محمد بن قلاوون سنة 725هـ[3] أن ثمة تبادلا للوفـود والرسائل بين السلطانين، قال السلطان الزياني:" ...فإنا نعرّفكم بوصول كتابكم الخطير الأثير فتلقيناه بما يجب من التكريم والتعظيم..."[4] "عن طريق الشيخ أبي زكريا يحيى[5]... "[6]، وبالرغم مـن أن الهدفَ من هذه السفارات انصب على طلب التسهيل في أداء مناسك الحج، "ومن أعظم ذلك إذنكم لنا في أداء فرض الحج المبرور"[7]، إلا أن هناك إشاراتٍ في نص الرسالة، تفيد أن هناك تفويض مـن السلطان الزياني إلى مبعوثه الخاص بغية تعزيز العلاقات بين الدولتين" وقد شافهناه بما يلقيه إلى ذلكم المقام الشريف من تقرير الودّ وللمحبة والصفاء ممّا يعجز عنه الكتاب..."[8]

ولما جاء الرسول المملوكي من مصرَ حاملا معه هدايا ثمينة، استقبلها السلطان الزياني أبو زيان بن أبي حمو ثم قام بعد ذلك بإرسال هدايا عظيمة مع ذات الرسول المملوكي.[9]

---

(1) انظر: تفصيل ذلك في تبادل السفارات بين المرينين والزيانيين من هذا الفصل .

(2) انظر: تفصيل ذلك في تبادل السفارات بين الحفصيين والزيانيين من هذا الفصل .

(3) القلقشندي صبح الأعشى المرجع السابق ج8 ص86 وص88.

(4) المرجع نفسه ج8 ص87.

(5) هو يحيى بن محمد بن يحيى بن أبي بكر بن عصفور أبو زكريا قاضي و فقيه مالكي توفي سنة 734هـ انظر المقـري نفـح الطيب المرجع السابق ج5ص231 و عادل نويهض المرجع السابق ص233 .

(6) القلقشندي المرجع نفسه ج8 ص88.

(7) المرجع نفسه ج8 ص87.

(8) المرجع نفسه ج8ص88.

(9) عبد الفتاح مقلد الغنيمي المرجع السابق ج5 ص159 وما بعدها.

ويبدو أن الذهاب إلى الحج كان فرصةً لتبادل الرسائل والهدايا، فقد كان سلاطين بني زيان يبعثـون بالهدايا خاصة منها الخيول، وذلك عند مرور ركب الحجـيج بالقـاهرة في طريقـه إلى الأراضـي المقدسة.(1)

2 ـ **السودان الغربي**: ارتبط سلاطين بني زيان بعلاقات ودية مع سلاطين كانم، وبوتو، وسـنغاي، ومالي، وتبادلوا معهم الهدايا والرسائل.(2)

ومن العوامل التي عززت هذه العلاقات مرور حجيج بلاد السودان الغربي بتلمسان حيث كان يلقى كل المساعدة والعون،(3) فضلا على أن بعض زعماء تلمسان كان يستغل وجوده بالبقاع المقدسـة ليعزز علاقات دولته بدول أخرى ومن ذلك أن الحاج هلال القطلوني عندما سافر إلى الحج لقـي في طريقه سلطان السودان من آل منسى موسى واستحكمت بينهما المودة.(4)

3ـ **الأندلس:** يبدو أن العلاقات بين الدولة الزيانية والدولة المرينية لم تكن لتترك في حالة سلم دائم، إذ سرعان ما كان تقوضُ من قبل إسبانيا بما يخدم استراتيجيتها، ففي سـنة 676هـ ـ /1278م وردت سفارة من بني الأحمر وملك قشتالة إلى الأمير يغمراسن لهدم الاتفاق الذي كان بينـه وبـين السلطان المريني،(5) وهكذا ترددت بذلك الرسل والسفراء بين تلمسان والأندلس، وحدث أن بعـث يغمراسن بوفد محملا بدايا إلى ملك الأندلس ابن الأحمر تمثلت في تحف ونفائس من منتوجات بلاده، وكان من بينها ثلاثون من عتاق الخيل، وثياب من عمل الصوف الجيد الرفيع، فرد إليه ابن الأحمـر صحبة بن مروان التجاني كفء ذلك عشرة آلاف دينار، فلم يرض يغمراسن بالمال في هديته وردها على صاحبها،(6) وما كان هذا الصنيع ليعكر من صفو العلاقات الحميمية بين الدولتين التي استمرت

---

(1) عبد الفتاح مقلد الغنيمي المرجع السابق ج5 ص160 وابن حجر إنباء الغمر المرجع السابق ج3 ص381.

(2) عبد الفتاح مقلد الغنيمي المرجع نفسه ج5ص169.

(3) المرجع نفسه ج5 ص170.

(4) ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج7 ص152.

(5) المرجع نفسه ج7 ص120 إلى ص126 وعبد الهادي التازي المرجع السابق ج7 ص11 وعبد الرحمن الجـيلالي المرجـع السابق ج2 ص150، وعبد الفتاح مقلد الغنيمي المرجع نفسه ج5 ص165.

(6) ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص22 وعبد الرحمن الجيلالي المرجع نفسه ج2 ص148 وعبد الفتاح مقلد الغنيمي المرجـع نفسه و الصفحة.

إلى سقوط الأندلس، ففي سنة 763هـ/1361 وصل الفقيه الكاتب إبراهيم بن الحاج[1] رسولا من الأندلس يطلب من أمير المسلمين إرفادَ المسلمين بالأندلس وإعانتهم على محاربة عدو الله ورسوله حسبما جرت عادته بذلك، فوجه إليه خمسين ألف قدح من الزرع وثلاثة آلاف من الذهب للكراء عليه في البحر، وكان ممن وصل معه الفقيه أبو محمد عبد العزيز بن علي بن يشت، فرفع إلى الأمير قصيدتين غراوين [2]، وفي ذلك يقول لسانُ الدين ابنُ الخطيب:[3]

وقالوا: الجزيرة قد صودت	فقلت: غمام الذي ننتظر
إذا وكفت كف موسى به	غماما يعود إلى الجناب الخضر

ولمّا أرسل أحد ملوك بني الأحمر بوفد على مركب أندلسي كان يحمل هدايا وتحفا نفيسة، كما هي العادة جارية بين ملوك الجزائر والأندلس، وبينما الركب سائرٌ في طريقه إلى مرسى هنين، انقض عله قراصنة الإفرنج سنة 768هـ/ 1366م، فأسروه ولم يسمحوا له بمضيه إلى هدفه حتى افتداه منهم السلطان أبو حمو بأمواله الخاصة نقداً.[4]

ثانياً: العالم الغربي المسيحي: يبدو في عنفوان الدولة الزيانية أن أغلب علاقاتها مع العالم الغربي المسيحي لم يكن يخرج عن إطار العلاقات الدبلوماسية والتجارية، ومن أمثلة ذلك: أن المعاهدة التي أبرمت سنة 764هـ مع مملكة أراغونا أبرمها كل من السفير الشيخ محمد إدريس والشيخ يوسف بن عبد الله بتفويض من السلطان أبي حمو موسى الثاني.[5]

ولمّا أشرفت الدولة الزيانية على الاحتضار والزوال وبدأ الإسبان بحملاتهم على موانئ الجزائر واحتلالهم لعدد من المدن الساحلية، خرج وفدٌ جزائري سنة 916هـ يقوده الشيخ سالم التومي الثعالبي إلى بجاية لمقابلة عاملها الإسباني لإبرام عقد هدنة[6] ،وخرج وفدٌ آخر إلى إسبانيا سنة 1510م، وتقدمَ رئيس الوفد سالم التومي بهدايا نفيسة فتقبلها منه ملك إسبانيا.[7]

---

(1)هو إبراهيم بن عبد الله بن موسى بن إسحاق بن الحاج المعروف بأبي إسحاق النميري الغرناطي الفقيه القاضي الكاتب ولد سنة 713هـ وأسر عام 768هـ ثم فك انظر التنبكتي كفاية المحتاج المرجع السابق ص90وما بعدها ومخلوف المرجع السابق ص229

(2) يحيى بن خلدون بغية الرواد المرجع السابق ج2 ص114، وعبد الرحمن الجيلالي المرجع السابق ج2 ص182.

(3) محمد الطمار المرجع السابق ص173.

(4) عبد الرحمن الجيلالي المرجع نفسه ج2 ص184 وما بعدها.

(5) عطاء الله دهينة المرجع السابق ص478.

(6) عبد الرحمن الجيلالي المرجع نفسه ج2 ص206.

(7) المرجع نفسه والصفحة.

الفصل الرابع

جهود الفقهاء في العلاقات الدولية ببلاد المغرب العربي وأثر ذلك.

بذل فقهاء المغرب العربي جهوداً معتبرة في بناء العلاقات الدولية سواءٌ أكان علـى المسـتوى الإقليمي أو على المستوى الدولي، وقد كان لهذا الجهد أسبابٌ وآثارٌ، يمكن بحثُها من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: جهود الفقهاء في العلاقات الدولية.

المبحث الثاني: آثار جهود الفقهاء.

المبحث الأول

جهودُ فقهاء المغرب العربي في العلاقات الدولية.

هناك مظاهر عدة دلت على أن فقهاء المغرب العربي استطاعوا التأثير على مجريات العلاقـات الدولية في الحرب أو في السلم، وكان لهذا الدور أسبابٌ ومسوغاتٌ رشحت هؤلاء الفقهاء القيـام بهذه المهام، فنجحوا فيما قاموا به واستطاعوا أن يؤثروا في مجالات عدّة، وعليه يمكن تقسـيم هـذا البحث إلى مطلبين اثنين هما:

المطلب الأول: مظاهر جهود الفقهاء.

المطلب الثاني: أسباب قيام الفقهاء بهذه الجهود.

المطلب الأول

مظاهر جهود الفقهاء المغرب العربي

إنّ مظاهر جهود الفقهاء في بناء العلاقات الدولية والتأثير في أحداثها، ووقائعها، تتنوعُ وتتعددُ، تطبيقاً وتنظيراً، كما يلي:

أولاً: قيامُ الفقهاء بالمشاركة والتنفيذ الفعلي: لقد أثر الفقهاء بمواقفهم وأفعالهم في كل مرحلة من مراحل تاريخ العلاقات الدولية ببلاد المغرب العربي، وسواءٌ أكان ذلك بين الدول إقليميـا ودوليا، أم بين أفراد الدول وفي زمن الحرب أو السّلم على حد سواء، ويتضح هذا في النقاط التالية:

(1) أوقات الحرب والاقتتال: يمكن التمييز بين الحروب التي كانت تقع ضد الأعداء إما دفاعاً عن النفس، وإما حربا وقائية، وهي التي كانت تكتسب صفة الشرعية والجهاد في سبيل الله، وبـين تلك الحروب التي كانت تنشب بين دول المغرب العربي والتي أيّاً كان مبررُها فإن المؤكد أنها استنزفت قدرات هذه الدول فترجحت كفة الميزان لصالح الأعداء، وقد بذل الفقهاء في هذه أو تلك مجهوداتٍ معتبرةً كما سيظهر فيما يلي:

أ ـ الجهاد ضد الأعداء: لقد بذل الفقهاء جهودا معتبرة للحفاظ على كل شبر من أراضـي المسلمين، وعلى رأس كل ذلك بلاد الأندلس فحرضوا باللسان والتأليف ودعموا بما أوتوا من قـوة ومال، واستشهد الكثير منهم على أرض المعركة، بل وشاركوا إخوانهم في نقـل رفـات جثـامين الشهداء ودفنها، ونماذج ذلك كثيرة نذكر منها قيامَ السلطان المريني أبي الحسن بتمليـك الفقيـه أبي زكريا يحيى بن أبي طالب(1)، مدينة سبتة الساحلية(2)، لموقعها الاستراتيجي في حروبه ضد الإسبان، كما أضاف قيادة البحر ودار الصناعة للفقيه أبي زيد عبد الرحمن(3)، وأبي الحسن أخويه.(4)

وقام الفقيهُ العزفي حاكم سبتة بإمداد المرينيين بعشرين أسطولا لإجازتم حيث نزلوا بطريف(5)، وأبلى بعد ذلك الفقيه أبو حاتم العزفي(6) صاحب سبتة، لما بلغه الخطاب مـن السـلطان في شـأن

---

(1) هو أبو زكريا يحيى بن أبي طالب بن عبد الله العزفي السبتي الكاتب توفي سنة 719هـ انظر ابن القاضي المرجـع السـابق ص448 و ابن مرزوق المرجع السابق ص119.

(2) ابن مرزوق المرجع نفسه و الصفحة

(3)هو أبوزيد عبد الرحمن بن أبي طالب الفقيه تولى قيادة البحر والصناعةزمن أبي الحسن المريني انظرابن مرزوق المرجع نفسه والصفحة

(4) هو أبو الحسن عبد الرحمن بن أبي طالب الفقيه تولى قيادة البحر رفقة أخيه أبي زيد عبد الرحمن بن أبي طالب، ودار الصناعة زمن أبي الحسن المريني انظر ابن مرزوق المرجع نفسه و اصفحة

(5) الناصري المرجع السابق ج3 ص38.

(6) هو الفقيه الصالح أبو حاتم العزفي ولي إمرة سبتة و خلع منها سنة 678هـ انظر أبو عبد الله محمد بن إدريس الكتاني سلوة الأنفاس و محادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء و الصلحاء بفاس، تحقيق عبد الله الكامل الكتاني و آخرون، دار الثقافة الدار البيضاء المغرب بدون تاريخ الطبع ج3 ص383، و الناصري المرجع نفسه ج3 ص51.

الأساطيل البلاء الحسن، وقام فيه المقام المحمود، فهيأ خمسةً وأربعين أسطولا واستنفر كافة أهل بلده من المحتلم إلى الشيخ فركبوا البحر أجمعون، ولم يبق بسبتة إلا النساءُ والشيوخ والصبيان.[1]

ولمّا تمهد للسلطان المريني يوسف أمرُ الأندلس عقد لأخيه أبي عطية العباس بن يعقوب على الثغور الغربية وأوصاه بضبطها، وعقد للشيخ الزاهد أبي الحسن علي بن يوسف بن يزكانن وجعل إليه أمر الحرب[2]، ولمّا رجع السلطان يوسف من غزو تلمسانَ، وافاه الخبر وهو بتازا أن الطاغية سانجه قد انتقض ونبذ العهد، وتجاوز التخومَ، وأغار على الثغور، أوعز السلطان إلى قائد المسالح بالأندلس علي بن يوسف بن يزكانن بالدخول إلى دار الحرب ومنازلة شريش، وشن الغارات على بلاد الطاغية فنهض لذلك في ربيع الآخر سنة 690هـ، وجاس خلالها وتوغل في أقطارها وأبلغ في النكاية.[3]

وأدّى الفقهاء دورَهم وواجَبهم الشرعي في تعبئة الجماهير للقيام بواجب الجهاد والنصرة، ففي سنة 678هـ وقعت معركةٌ بحرية بين الأسطول المريني والأسطول الإسباني ،" فتظاهر المسلمون في دروعهم... وأخلصوا لله عزائمهم... ووعظ خطباؤهم وذكر صلحاؤهم..."[4]، وهذا الفقيهُ محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي ثم الفاسي[5]، بقي يبذل النصيحة للمسلمين محرضا لهم في خطبه، ومجالس إقرائه، على الجهاد، والاعتناء بأموره، حضر فيه بنفسه مواقف عديدة ورابط مرات كثيرة، وخرج في آخر عمره لقصر كتامة للحراسة،[6] والفقيه محمد عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن بحبش التازي[7]، له قصائد يندب الناس با للجهاد عند كائنة غرناطة.[8]

وحكى ابن مرزوق أن السلطان المريني كثيراً ما كان يحرضه على أن يكون المقروء في الخطبة آيات الجهاد، وذكر أنه جمع من أحاديث الجهاد أربعين مسندة[9]، ومما ينقل عن السلطان أبي يوسف يعقوب بن عبد الحق المريني أنه قال بعد مقابلة الفقيه أبي إسحاق محمد بن إبراهيم السلمي البلفيقي أن كل رجل صالح دخل علي كانت يده ترعد في يدي إلا هذا الرجل فإن يدي كان ترعد في يده عند

---

(1) الناصري المرجع السابق ج3 ص51.

(2) المرجع نفسه ج3 ص66.

(3) المرجع نفسه ج3 ص70.

(4) المرجع نفسه ج3 ص52.

(5) هو محمد بن أحمد بن غازي العثماني أبو عبد الله الفقيه المشارك توفي سنة 919 هـ من مؤلفاته إنشاد الشريد من ضوال القصيد و المسائل الحسان المرفوعة على خير فاس و الجزائر و تلمسان انظر ابن القاضي المرجع السابق ص207 و مخلوف المرجع السابق ج1ص276

(6) التنبكتي نيل الابتهاج المرجع السابق ص581 وما بعدها.

(7) هو محمد بن عبد الرحيم بن بحبش التازي أبو عبد الله الفقيه الصالح توفي سنة 820 هـ انظر التنبكتي نيل الابتهاج المرجع نفسه ص583 و التنبكتي كفاية المحتاج المرجع السابق ص461.

(8) التنبكتي نيل الابتهاج المرجع نفسه ص583.

(9) ابن مرزوق المرجع السابق ص387.

مصافحته، وهذا يدل على إخلاص هذا الفقيه وقوة شخصيته، لاسيما بعد أن وعظه موعظة أعنف عليه فيها فانفعل لموعظته، وكان ذلك من أسباب قيامه بإحدى حملاته للجهاد وعبوره إلى الأندلس.(1)

وخرج الفقيه علي بن إبراهيم بن أحمد بن غانم الأندلسي المعروف بآرباش(2) من إسبانيا وتعاطى الجهاد في البحر ضد الإسبان، ودافع عن تونس، له كتاب "للعز والمنافع للمجاهدين في سبيل الله بآلات الحرب والمدافع".(3)

والفقيه أبو القاسم بن يوسف بن محمد التيجيبي السبتي، قام بجمع "أربعين حديثا في الجهاد والحث عليه"، وذلك أثناء مواجهة المرينيين للمدّ المسيحي، والحروب التي كان يشنها الإسبان على أطراف الأندلس مستغلين في ذلك المشاكل الداخلية التي كان يعاني منها المرينيون، وما ظهر على المسلمين من فتور.(4)

ويبدو أن من أهم أسباب تدني مستوى الدراسة في جامع القرويين التهديد الأجنبي للبلاد، فترك الناس الدرس وانصرفوا إلى الحروب، ومدت الأيدي إلى عائدات أوقاف القرويين لتصنعَ بها الأساطيل وتجهز بها كتائب الدفاع، وتشيد منها الحصون(5)، ولم يحتج الطلبة على تقليص نفقاتهم، بل تجندوا للدفاع عن الحياض استجابة للشيخ أبي العباس أحمد بن إدريس العمراني الذي كان يطوف بمجالس القرويين داعيا الناس إلى الجهاد في سبيل الله وحماية البلاد.(6)

لقد تبارى الفقهاء ورجال العلم في مطاردة العدو، والذبّ عن ديارهم، وقدموا في ذلك الغالي والنفيس(7)، "فمنهم من استشهد ومنهم من أسر، ومنهم من عطب، وهكذا تحولت المجالس إلى مجامع لحض الناس على الجهاد والترغيب في التضحية، وعبئت سائر الطاقات لدفع الضرر عن البلاد"(8)، بل" إن التآليف العلمية نفسها توقفت لتخلفها التآليف الجهادية التي كان لها أكبر الفضل في تنبيه الناس للحفاظ على هذا التراث العظيم الذي نشاهده اليوم".(9)

---

(1) موسوعة أعلام العلماء والأدباء المرجع السابق ج4 ص42.

(2) هو علي بن إبراهيم بن غانم الأندلسي المعروف بآرباش نزيل تونس توفي سنة 856هـ انظر محمد محفوظ المرجع السابق ج1ص73

(3) المرجع نفسه و الصفحة

(4) موسوعة أعلام العلماء والأدباء المرجع نفسه ج4 ص424 وما بعدها.

(5) عبد الهادي التازي المرجع السابق ج2 ص442.

(6) المرجع نفسه والصفحة.

(7) المرجع نفسه والصفحة.

(8) المرجع نفسه والصفحة.

(9) المرجع نفسه والصفحة.

وقائمة الشهداء من الفقهاء طويلة، نذكر منها الفقيه المالكي المشهور ابن جزي الكلبي الغرناطي[1]، صاحب التآليف الكثيرة كالقوانين الفقهية، استشهد في وقعة طريف سنة 741هـ، والفقيه أحمد بن محمد بن حزب الله الخزرجي العبادي السعدي، توفي شهيدا في وقعة طريف سنة 741هـ،[2] والفقيه محمد بن يحيى بن محمد بن أحمد بن بكر بن سعيد الأشعري المالقي يكنى أبا عبد الله توفي شهيدا بوقعة طريف مقبلا غير مدبر عام 741هـ،[3] والفقيه محمد بن أحمد بن محمد بن علي الغساني الذي فقد في طريف سنة 741هـ،[4] والفقيه أبو محمد عبد الله بن علي الكناني الغرناطي توفي شهيدا في واقعة طريف سنة 741هـ.[5]

ومن الذين أسروا الفقيه محمد بن عبد الرحمن بن سعد التميمي السلي الكرسوطي من أهل فاس نزيل مالقة يكنى أبا عبد الله، أسر هو ووالده في طريف ولقيا شدة ونكالاً ثم سرحا وخلصا.[6]

وكان من عادة الفقهاء مصاحبة السلطان إلى أرض المعركة كابن مرزوق الخطيب الذي حضر وقعة طريف،[7] وعبد الرحمن وعيسى ابني الإمام الشريف التلمساني اللذين حضرا مع السلطان المريني واقعة طريف.[8]

ومن مواقف الفقهاء العمل على رفع معنويات الحاكم أو القائد حتى لا تنهار، خاصة في مواطن المحن وزمن المصائب، قال ابن مرزوق:" و حدثنا - أي: السلطان المريني - قال: كنت أجد في نفسي ما أجد وأكابد من مرارة الصبر ما أكابدُ - بسبب استشهاد ابنه أبي مالك عبد الواحد في معركة طريف -، حتى وصل فقهاء فاس، قال: فلما دخل عليه الفقيه عبد النور[9]، تلا بعد الاستعاذة: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾،[10] قال:

---

(1) هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي الإمام الحافظ صاحب التصانيف الكثيرة منها القوانين الفقهية و وسيلة المسلم في تذيب صحيح مسلم ولد سنة 693هـ و توفي شهيدا في طريف سنة741هـ انظر ابن فرحون المرجع السابق ص388 و ما بعدها و مخلوف المرجع السابق ج1ص213 و التنبكتي نيل الابتهاج المرجع السابق ص398.

(2) التنبكتي المرجع نفسه ص92.

(3) التنبكتي المرجع نفسه ص396 إلى 398، ومخلوف المرجع نفسه ج1 ص213 وما بعدهاو ابن القاضي ص195.

(4) ابن فرحون المرجع نفسه ص391 وما بعدها و ابن القاضي المرجع نفسه و الصفحة.

(5) مخلوف المرجع نفسه ج1 ص214 و التنبكتي المرجع نفسه ص219.

(6) ابن فرحون المرجع نفسه ج2 ص399 وما بعدها و مخلوف المرجع نفسه ص220 .

(7) التنبكتي المرجع نفسه ج ص451.

(8) الحفناوي المرجع السابق ج2 ص212.

(9) هو محمد بن عبد الله بن عبد النور الندرومي أبو عبد الله الفقيه قاضي فاس و قاضي عسكر أبي الحسن المريني توفي بتونس في الطاعون الجارف سنة 749هـ انظر التنبكتي المرجع فسه ص405 و مخلوف المرجع نفسه ص221

(10) سورة آل عمران الآية 146.

فذهب من نفسي ما كنت أجده، لما وصل الفقيه أبو زيد ابن الإمام زادني سلوة هذا كله، ولم يظهر عليه أثر حزن ولا دليل كرب".[1]

ثم قال ابن مرزوق :" إلى أن نزلت بظاهر طنجة أنا والفقيه القاضي أبو إسحاق إبراهيم بن أبي يحيى[2]، وقد أمرنا مولانا بحمل الشهداء الذين كانوا بالجزيرة المستشهدين بواقعة طريف إلى شالة.[3]

ب_ الحروب الداخلية: لعل من أسوأ المراحل التي عرفتها دول المغرب العربي هذا التقاتل الداخلي الذي أنهك القوى، وبدد الجهد، وكرّس التمزق والخلاف، فذهب ريح الأمة وكسب العدو جولات بسببه، وبالرغم من جهود الفقهاء لرأب الصدع إلا أن محاولاتهم نجحت حينا، وتجاوزتهم في أكثر من الأحيان، ومن هذه المحاولات التي خففت الوطأ شيئا ما، ماحكاه ابن مرزوق قال:" اقترح صاحب تلمسان على والدي رحمه الله طالبا منه السفارة في غرض الرسالة والإصلاح فسكنت الفتنة بسفارته وارتفع الضر من كل جانب عند ختام رسالته، وكان توجه صحبة الإمام القاضي التاريخي المحدث أبو علي حسن بن يحي الحسيني[4]، والعدل الحسيب أبو عبد الله بن أبو العيش[5]، وقبلهما القاضي أبو زيد[6] عبد الرحمن بن راع"[7] .

وقام الفقيه القاضي أبو العباس أحمد بن محمد بن الحسن بن الغماز الأنصاري البلنسي بتهدئة الأوضاع في بجاية عندما غادرها الجيش، وبقيت شاغرة حيث عاث فيها المفسدون، ووقع فيها هرج عظيم، عندها قام هذا الفقيه بأمر الناس، ووقف خير موقف، وحفر الحفير على البلاد، وشيد ما احتاج إلى التشييد من الأسوار، وظهر من عقله وفضله ونبله وجده واجتهاده ما حمد به أمره، وجل به قدره.[8]

ولما تمكن المرينيون من اقتحام تلمسان "انطلقت أيدي النهب على البلد فلحقت الكثير من أهله معرات في أموالهم وحرمهم، وخلص السلطان إلى المسجد الجامع مع لمّة من خواصه وحاشيته واستدعى شيوخ الفتيا بالبلد أبو زيد وأبو موسى ابنا الإمام وفاء بحق العلم وأهله، فخلصوا إليه بعد

(1) ابن مرزوق المرجع السابق ص307.

(2) وهو الفقيه التازي الجزولي و قد مرت ترجمته.

(3) ابن مرزوق المرجع نفسه و الصفحة 307.

(4) هو أبو علي حسن بن يوسف بن يحيى الحسيني السبتي الفقيه القاضي ولد سنة 663 هـ و توفي سنة 753هـ انظر ابن القاضي المرجع السابق ص127 و السيوطي بغية الوعاة المرجع السابق ج1ص544 .

(5) هو أبو عبد الله محمد بن أبي العيش الخزرجي التلمساني الفقيه الأصولي توفي سنة 710هـ انظر ابن مريم المرجع السابق ص252 و ما بعدها و التنبكتي نيل الابتهاج المرجع السابق ص579 .

(6) هو أبو زيد عبد الرحمن بن راع الفقيه القاضي زمن أبي الحسن المريني انظر ابن مرزوق المرجع نفسه ص121

(7) المرجع نفسه و الصفحة .

(8) الغبريني المرجع السابق ص57 وما بعدها.

الجهد ووعظوه، وذكروه بما نال الناس من النهب، فركب لذلك بنفسه، وسكن وأوزع جوده وأشياعه من الرعية، وقبض أيديهم عن الفساد، وعاد إلى معسكره بالبلد الجديد".[1]

ثم إن السلطان المريني دخل تونس فعظم السرور عنده "ورفع السلطان أبو الحسن القتل عن بني عبد الواد أعدائهم وشفى نفسه بقتل سلطانهم، وعفا عنهم وأثبتهم في الديوان، وفرض لهم العطاء واستتبعهم على راياتهم ومراكزهم وجمع كلمة بني واسين من بني مرين وبني عبد الواد وتوجين وسائر زناتة وأنزلهم ببلاد المغرب وسدّ بكل طائفة منهم ثغرا من أعماله ... واتسع نطاق ملكه وأصبح ملك زناتة بعد أن كان ملك بني مرين وسلطان العدوتين بعد أن كان سلطان المغرب".[2]

ولأن الوحدة قامت على أساس التوسعة في لملك، وليس على أساس وحدة المسلمين دينا وعقيدة، فإنها سرعان ما انهارت وتلاشت، ليعود الخلاف والصدام بين دول المغرب الغربي مرات أخرى !.

2 **وقت السّلم والهدوء:** أوقات السّلم كانت مع دول المشرق العربي وبلاد الأندلس، أما مع إسبانيا فقد كانت أزمنة حروب وعداء تخللتها في بعض الأحيان فترات هدوء وسلام.

ويبدو أن الحرب لم تكن بالمعطى الحتمي الأبدي في العلاقات الدولية، كذلك الشأن بالنسبة للسلام الذي ليس هو الآخر بالمعطى الأبدي[3]، "ولذلك فإن القول بالسلام وتجاهل الحرب أو القول بالحرب دون الاهتمام بالسلام في العلاقات الدولية يعدو وضربا من العبث، إذ أنه ومن ضمن شروط وظروف معينة يمكن أن يكون السلام الموضوع الأساسي للعلاقات الدولية بينما في ظل شروط وظروف مغايرة يمكن للحرب أن تحل محل السلام فالأبدي لا محل له أمام هذه الحركية"[4]، وعليه فإن مجهودات الفقهاء في السّلم وآليات تحقيقه بدت بارزة للعيان كما سيتضح فيما يلي:

أ **ـ السفارات:** لا تكاد تخلو سفارة من السفارات التي يبعث بها ملوك وسلاطين المغرب من وجود مجموعة من الفقهاء والعلماء ونماذج ذلك كثيرة نذكر منها: الفقيه إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم بن موسى بن إبراهيم بن عبد العزيز بن إسحاق بن قاسم النميري الغرناطي أبو إسحاق يعرف بابن الحاج استعمل في سفارة الملوك[5]، والفقيه محمد بن أحمد بن عبد الملك القشتالي[6]، قدمه

---

(1) ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج7 ص341، الناصري المرجع السابق ج3 ص126.

(2) ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص341 وما بعدها، الناصري المرجع نفسه و الصفحة .

(3) عبد اللطيف حسن، الإسلام والعلاقات الدولية ، نموذج -أحمد بن خالد الناصري-دار إفريقيا شرق الدار البيضاء المغرب 1992 ص139.

(4) المرجع نفسه ص140

(5) التنبكتي نيل الابتهاج المرجع السابق ص45 وما بعدها.

(6) هو محمد بن أحمد بن عبد الملك القشتالي الفاسي قاضي الجماعة من أكابر الفقهاء المشاركين توفي سنة 779 هـ له تأليف في الوثائق انظر مخلوف المرجع السابق ص235 و ما بعدها و التنبكتي المرجع نفسه ص446 و ما بعدها .

السلطان أبو عنان لقضاء حضرته اختصه واشتمل عليه، فعرف حقه، وتردد بالأندلس سفيراً، فذاع فضله وعلم قدره.[1]

والفقيه محمد بن يحي بن محمد بن يحي بن علي بن إبراهيم الغساني البرجي استعمل سفيراً فحظي عند ملوك العرب[2]، وكانت أغلب مهام هؤلاء الرسل تكلل بالنجاح كالفقيه محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن مرزوق الخطيب أرسله السلطان المريني للأندلس وقشتالة في الصلح وفك ولده المأسور، ورجع بعد وقعة القيروان مع زعماء النصارى وافدين على أبي عنان بفاس[3]، كما أرسله رسولا لسلطان تونس قصد مصاهرته[4]، وأرسل بعض سلاطين المغرب مع الفقيه محمد بن إبراهيم بن محمد أبو عبد الله البقوري[5]، ختمة للقرآن الكريم بخط منسوب ليوقفها بمكة أو بالمدينة المنورة[6]، واستعمل أيضا في السفارة إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي بكر التسولي.[7]

وشهدت دول المغرب العربي حركة في السفارات حيث قام القاضي الفقيه ابن زيتون بالتوجه كرسول لبعض ملوك المستنصر بالله مرتين، فشكرت رسالته وحمدت همته العلية وسياسته[8]، كما توجه الفقيه أبو العباس أحمد بن محمد بن الغماز الأنصاري البلنسي إلى المغرب العربي ملوكه رسولا من المستنصر بالله.[9]

ونفس المشاهد وقعت مع ملوك المشرق العربي، حيث توجه الفقيه أبو عبد الله محمد الخزرجي من قبل ملك إفريقية رسولا إلى صاحب الديار المصرية، فحمد مسعاه وشكر منحاه[10]، والشيخ أبو زكريا يحي رسولا من الزيانيين إلى سلطان مصر.[11]

وعند انقسام الدولة الحفصية عرفت الحاضرتان تونس وبجاية تبادلا للسفارات، وبالرغم من أن الفقهاء كانوا يؤدون مهامهم بكل أمانة، وكفاءة، إلا أنم كانوا ـ مع ذلك ـ كثيرا ما يتعرضون إلى المشاكل بسبب الدسائس والمؤامرات التي كانت تميز السلطة الحاكمة ومن بين ضحايا ذلك الفقيه البجائي أحمد بن أحمد أبو العباس الغبريني، قال ابن خلدون:" ولما ولي السلطان أبو البقاء اعتزم على

---

(1) التنبكتي نيل الابتهاج المرجع السابق ص446 وما بعدها، ابن الأحمر أعلام المغرب والأندلس المرجع السابق ص358.

(2) التنبكتي المرجع نفسه ص449 وما بعدها.

(3) المرجع نفسه ص450 وما بعدها.

(4) المرجع نفسه ص451 وما بعدها.

(5) هو محمد بن إبراهيم بن محمد البقوري أبو عبد الله الفقيه توفي سنة 707هـ له إكمال الأكمال للقاضي عياض انظر ابن فرحون المرجع السابق ص410 و مخلوف المرجع السابق ص211 .

(6) ابن فرحون المرجع نفسه ص410.

(7)المرجع نفسه ص146.

(8) الغبريني المرجع السابق ص 47.

(9) المرجع نفسه ص58

(10) المرجع نفسه ص56

(11) القلقشندي صبح الأعشى المرجع السابق ج8 ص88.

المواصلة مع صاحب تونس للزبون عنه، وعين للسفارة في ذلك شيخ القرابة ببابه أبا زكريا يحيى بن زكريا الحفصي ليحكم شأن المواصلة بينهما، وبعث معه القاضي أبا العباس الغبريني كبير بجاية وصاحب شوراها، فأدوا رسالتهم و انقلبوا إلى بجاية، ووجد بطانة السلطان السبيل إلى الغبريني فأغروه به وأشاعوا أنه داخل صاحب الحضرة في التوثب بالسلطان، وتولى كبر ذلك ظافر الكبير وذكره بحديثه وما كان عنه في شأن السلطان أبي إسحاق، وأنه الذي أغرى بني غبرين به، فاستوحش منه السلطان وتقبض عليه سنة أربع وسبعمائة، ثم أغروه بقتله فقتل بمحبسه في سنته تلك، وتولى قتله منصور التركي".[1]

وكان حظ الفقيه أبو علي الحسن بن موسى بن معمر[2]، أقل وأخف مما وقع للإمام الغبريني، حيث تعرض للعتاب من قبل سلطان تونس، فقد توجه هذا الفقيه برسالة من المستنصر لبعض ملوك الغرب، ولما وفد على المستنصر من وجهته التي وجهه فيها لملك النصارى، وقف على الأجوبة التي حصل بها فأنكر بعض الأجوبة لإنكاره المسائل التي ترتب الجواب عليها، وقال له السلطان ما قلت لك هذا !؟ فقال له الفقيه هكذا سمعت منكم!؟ والتزم المستنصر الإنكار والتزم هو الجزم على أنه كان كذلك ثم انفصل من بين يديه وهو مغضب عليه ثم عفا عما مضى.[3]

ومن السفراء الذين ذكرهم عبد الهادي التازي" الشيخ أبا الحسن الصغير الزرويلي ت719هـ سفير سليمان حفيد يعقوب إلى الأندلس،وابن تدردارت ت758هـ سفير أبي الحسن إلى المشرق،والأستاذ ابن أبي يحيى التازي ت758هـ الأستاذ بمدرسة الصهريج وسفير أبي الحسن إلى غرناطة، والشيخ السطي ت 750هـ سفيره لخطبة أميرة تونس، والكاتب أبو طالب ت:752هـ سفيره إلى مالي من السودان، وابن عبد الرزاق ت 758هـ، والمقري الجدّ ت 758هـ،وابن الخطيب ت 776هـ السفير لدى أبي عنان، وابن بطوطة ت 779هـ، السفير المتنقل،وابن مرزوق الجدّ ت781هـ،وابن الوزان ت 926هـ،والفقيه الجزولي ت988هـ [4]..."

ب – المعاهدات: لم يكن سلاطين المغرب ليبرموا المعاهدات والاتفاقيات دون موافقة الفقهاء والعلماء، بل إن التفويض من قبل هؤلاء السلاطين، كان ينصب دائما على هؤلاء الفقهاء وقد يحدث أن لا يتفق الجميع، فعندما وقعت الحملة الصليبية على تونس آل أمرها إلى الفشل، وانتهت بعقد معاهدة صلح شهد فيها مشايخ الفقهاء أن الصلح المذكور صلاح وسداد في حق المسلمين، وطلب القاضي ابن زيتون كاتب الصلح أن يكون الفقيه القيسي من جملة شهوده فاستحضر بدار الأمير ومحضر الفقهاء، وأمير المؤمنين يسمع فقيل له: تشهد في الصلح فقال: إني لا

---

(1) ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج6 ص462.

(2) هو أبو علي الحسن بن موسى بن معمر الفقيه القاضي زمن الدولة الحفصية من أعيان القرن السابع الهجري انظر الغبريني المرجع السابق ص114 و ما بعدها .

(3) المرجع نفسه و الصفحة

(4) عبد الهادي التازي جامع القرويين المرجع السابق ج2 ص448.

أعلم الحال يشهد من يعرف الحال، فقال له ابن زيتون: هذا الصلح جائز أو غير جائز؟ فقـال لـه مجاوباً: إن كان صلاحاً وسدادًا في حق المسلمين فهو جائز، وإن لم يكن كذلك فهـو غـير جـائز فانقض المجلس ولم يشهد". [1]

إلا أن الصلح انعقد بإمضاء كل من الفقيه عبد الحميد بن أبي الدنيا الصدفي[2]، وأبي القاسم بن أبي بكر اليمني المعروف بابن زيتون، وأحد موظفي الديوان وهو علي بن عمرو التميمي.[3]

ويعد العلامة ابن خلدون رجل المرحلة بما عرف به من حنكة سياسية لهذا رشح لإبرام عقـد صلح بين الأندلسيين وملك قشتالة،[4] ومع تيمورلينك.[5]

كما تم إرسال كبير الفقهاء الشيخ أبي يحيى بن أبي الصبر[6] لعقد اتفاقية ما بين المرينيين وبـني الأحمر.[7]

وفي سنة 752هـ توجّه السفير المغربي إبراهيم بن محفوظ إلى إسبانيا من قبل السلطان المريني لتأكيد ثبوت الصلح بين الطرفين.[8]

ولما بدأت سواحل الجزائر تقع في قبضة الإسبان اضطر الفقهاء إلى إبرام معاهدة صـلح تـولى القيام بها سنة 916هـ/1511م الشيخ سالم التومي الثعالبي.[9]

---

(1) الغبريني المرجع السابق ص48.

(2) هو أبومحمد عبد الحميد بن أبي البركات بن عمران بن أبي الدنيا الصدفي الطرابلسي يعد رأس العلماء و شـيخ الفقهـاء و قاضي الأنكحة و الجماعة ولد سنة 606هـ و توفي سنة 684هـ انظر الغبريني المرجع نفسه ص53 و ابن فرحـون المرجـع السابق ص261.

(3) برنشفيك المرجع السابق على هامش ص 94 قارن هذا بما قاله ابن خلدون: "وبعث مشيخة الفقهاء لعقد الصـلح في ربيـع الأول سنة تسع وستين وستمائة، فتولى عقده وكتابته القاضي ابن زيتون لخمسة عشر عاماً، وحضر أبو الحسن علي بـن عمـرو وأحمد بن الغماز، وزيان بن محمد بن عبد القوي أمير بني توجين".تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج6 ص429، ولهذا جاء على هامش ص94 أن الفقيه الثاني هو ابن أبي الدنيا وليس أحمد بن الغماز كما ذكر ذلك ابن خلدون، انظر برنشفيك المرجع نفسه و الصفحة.

(4) ابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص550، عبد الهادي التازي التاريخ الدبلوماسي المرجع السابق ج7 ص103.

(5) ولتر ج. فيشل، لقاء ابن خلدون لتيمورلينك ترجمة: محمد توفيق وردي منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت لبنان ص75 إلى ص81، ابن خلدون رحلة ابن خلدون المرجع السابق ص 286 و ما بعدها و انظر

Jean-paul charnay, Ibnkhldun les africains, 'editions j-a Paris 1977 T2 p 168

(6) هو أبو يحيى نحمد ابن أبي الصبر الفقيه العالم توفي سنة 706هـ انظر ابن القاضي المرجع السابق ص154 عبد الهادي التازي التاريخ الدبلوماسي المرجع السابق ج7 ص126.

(7) عبد الهادي التازي المرجع نفسه و الصفحة

(8) المرجع نفسه ج7ص143.

(9) عيد الرحمن الجلالي المرجع السابق ج2 ص206.

وأبرم رئيس الدولة الفقيه محمد بن أبي الحسين معاهدة مع بيزة سنة 662هـ[1].

ومن كانوا شهودا من المسلمين في هذه المعاهدة المدرس الشيخ محمد بن علي بن البراء التنوخي قاضي القضاة سابقا، والشيخ محمد بن علي بن إبراهيم، والشيخ عبد الرحمن بن عمر القيسي وعبد الحميد بن أبي الدنيا قاضي القضاة فيما بعد، وعلي بن إبراهيم بن أبي عمرو، ومحمد بن أحمد الأريسي[2]، وأحمد بن محمد الغماز.[3]

ومن أبرم المعاهدة مع جَنَوَة سنة 1250م الفقيه قاضي الجماعة ابن الغماز.[4]

وتم إبرام أكثر من معاهدة من قبل الشيخ محمد بن أبي هلال [5]، بما في ذلك معاهدة صلح سنة 841هـ/1438م.[6]

وقام أبو الفضل شقيق محمد بن أبي هلال بإبرام معاهدة مع البندقية سنة 1456م.[7]

كما تم إبرامُ معاهدة بين تلمسان وأراغونا سنة 1362م فوض فيها السلطان أبو حمو موسى الثاني الشيخين محمد بن إدريس ويوسف بن عبد الله.[8]

(3) مع أفراد الدول: لقد مر معنا من قبلُ[9]، أن أهل الذمة كانوا يعيشون في أحسن حال ضمن كنف الدويلات الثلاث، تونس، تلمسان، وفاس، ومرد ذلك يعود إلى أحكام الشريعة الإسلامية، التي حمل لواءها فقهاء وعلماء المغرب، بدليل أن أكثر ما قيل في تعرض اليهود أو النصارى إلى "أذى ظاهري" حادثتان: أما الأولى فتتعلق بنازلة يهود توات من قصور صحراء المغرب الأوسط، وبعد أخذ وردّ بين العلماء، تبين في رأي أغلب الفقهاء أن إحداث كنائس جديدة على أرض مسلمة يتنافى وعقد الذمة، ولهذا فإن هدمها واجبٌ[10]، ولم يقع أكثر من ذلك.

---

(1) برنشفيك المرجع السابق ج1 ص83.

(2) هو محمد بن أحمد الأريسي أبو عبد الله فقيه مالكي عاش في بجاية في المائة السابعة، كان مشاورا مفتيا أنظر الغبريني المرجع السابق ص115 و عادل نويهض المرجع السابق ص15 .

(3) برنشفيك المرجع السابق ج1 على هامش ص83 وما بعدها.

(4) المرجع نفسه ج1 على هامش ص97.

(5) المرجع نفسه ج1على هامش ص235.

(6) المرجع نفسه ج1ص282.

(7) المرجع نفسه ج1 ص293.

(8) عطاء الله دهينة المرجع السابق ص478.

(9) انظر: تفصيل ذلك في الفصل الثالث من هذه الأطروحة.

(10) الونشريسي المعيار المرجع السابق ج2 ص214 وما بعدها، قال صاحب المعيار:" فهؤلاء علماء الإسلام مالكية وشافعية وحنفية وحنبلية وظاهرية ليس عندهم إلا منع إحداث الكنائس." المرجع نفسه ج2 ص251.

ولهذا أكد الإمام الونشريسي أن اليهود كانوا ينعمون في رغد العيش" لما شاهدنا من حصـول الأمن القوي لهم عند العرب والحظوة الكبيرة لما يرجون من حصول النفع منهم، فيرضى العـربي أن يستأصل هو وجميع أهله في نجاة يهودي الذي معه"[1].

وأما الحادثة الثانية فتتعلق بالقضاء على تلك الفئة اليهودية التي تحكمت في دواليب حكم الدولة المرينية، ووصلت إلى درجة ضرب امرأة حرة.[2]

ومعلوم أن من شروط عقد الذمة فقها أن يبروا المسلمين، فلا يضربون مسلما ولا يسبونه ولا يستخدمونه.[3]

وعلى أهل الذمة دفعُ الجزية مقابل" التزام إقرارهم في بلادنا إلاّ جزيرة العرب، وأن نكفّ عنهم ونعصمهم بالضمان في أنفسهم وأموالهم ولا نتعرض لكنائسهم ولا لخمورهم وخنـازيرهم مـا لم يظهروها، فإن أظهروا الخمر أرقناها عليهم، وإن لم يظهروها وأراقهـا مسـلم ضـمنها وقيـل لا يضمن".[4]

ودفع الجزية أيضاً بدل القتل فيه حكمة سامية تتعلق بمبدأ السلم الذي يدعو إليه الإسلام، قـال الإمام القرافي: "هذا من باب التزام المفسدة الدنيا لتوقع المصلحة العليا، وذلك أن الكافر إذا قتل انسد عنه باب الإيمان، ومقام السعادة، فشرع الله الجزية رجاء أن يسلم في مستقبل الزمن ولاسـيما مـع اطلاعه على محاسن الإسلام، وإن مات على كفره فيتوقع ذلك من ذريته وذرية ذريته إلى يوم القيامة و ساعة من إيمان تعدل دهرا من كفر".[5]

وربما تبقى مسألة تتعلق بحرية أهل الذمة، وقد تحدث عنها الفقهاء قديما وحـديثا وهـي أن" الواجب على حاكم المسلمين أن يلزمهم التميز عن المسلمين في اللباس."[6]

وجاء أيضا في المعيار:" ما يميز به أهل الذمة فأجاب كون اليهود يكلفون تغـيير أطـرافهم أو اتخاذ علم يتميزون به، هذا مما فعل عندنا حديثا وقديما في الأمصار الكبار".[7]

ومن مهام والي الحسبة أن "...يلزم أهل الذمة بلبس الغيار[8]"[9] ، والذي يبدو أن أهل الذمة

---

(1) الونشريسي المعيار المرجع السابق ج2 ص248.

(2) انظر: تفصيل ذلك في االناصري المرجع السابق ج4 ص98 إلى ص100.

(3) ابن جزي القوانين الفقهية تحقيق و مراجعة عبد الرحمن حسن محمود عالم الفكر القاهرة 1985 ص153.

(4)المرجع نفسه والصفحة.

(5) شهاب الدين أحمد القرافي الذخيرة، تحقيق محمد بوخبزة دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان ط1 1994ج3 ص454

(6) الونشريسي المعيار المرجع السابق ج2 ص256.

(7) المرجع نفسه ج2 ص259.

(8) والغيار كما نقل محقق كتاب الولايات،الزنار:جمع الزنانير، ويسمى أيضا الرقاع،وهوحزام يتخذه أهل الذمة في أوساطهم تميزا لهم عن المسلمين ويكون ملونا في العادة، الونشريسي الولايات ، تحقيق: محمد الأمين بلغيث المرجع السابق على هامش ص28.

(9) الونشريسي الولايات تحقيق:يحيى حمزة عبد القادرالوزنة ، المرجع السابق ص140.

نالوا من الحقوق والحريات عبر تاريخ الدولة الإسلامية حتى أصبح هذا شأناً معهوداً معروفا،[1] فضلا على أن ما ألزموا به من علامات لا يعدّ من شروط انتقاض عقد الذمة، قال ابن الأزرق:" مـا لا ينتقض به ذلك اتفاقا، قال القرافي [2] كترك الزنار وركوب الخيل وترك ضيافة المسلمين ونقـش خواتمهم بالعربية ونحو ذلك مما تخف مفسدته".[3]

ويستفاد من عبارات الفقهاء أنّ العلة من هذا اللباس هو التمايز وليس الإذلال والتحقير، فـإذا اعتبرنا هذا حكماً شرعّياً فإن الحكم - كما يقول علماء الأصول - يـدور مـع علتـه وجـودا وعدماً[4]، وعليه فلا بأس اليوم من تغيير وسيلة التمايز ما دام أن الهدف منه اعتبارات أمنية وسياسية بالدرجة الأولى، وعليه يمكن جعلُ جواز السفر والتأشيرة إذا كان العقد عقد أمـان بنوعيـه العـام والخاص، والإقامة بالنسبة إلى عقد الذمة، وأما إذا اعتبرنا هذا التمايز من العادات التي جرت في كنف الدولة الإسلامية، فإن الإمام القرافي قال:" إن قلت: ما الصحيح في هذه الأحكام الواقعة في مـذهب مالك والشافعي وغيرهما، المرتبة على العادة والعرف اللذين كانا حاصلين، حالة جزم العلماء بـذه الأحكام فهل إذا تغيرت تلك العوائد وصارت تدل على ضد ما كانت عليه أولا، فهل تبطل هـذه الفتاوى المسطورة في الكتب ونفتي بما تقتضيه العوائد المتجددة أو يقال نحن مقلدون ومالنا إحـداث شرع لعدم أهليتنا للاجتهاد فنفتي بما في الكتب المنقولة عن المـتهدين؟

فالجواب أن إجراء هذه الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خـلاف الإجمـاع وجهالة في الدين بل كل ما هو في الشريعة، يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغـير العـادة إلى مـا تقتضيه العادة المتجددة وليس هذا تجديدا للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد بـل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد[5]

وهكذا يمكن أن تغير وسيلة التمايز حسب مقتضيات الزمان وظروف المكان والمتتبـع لواقـع المغرب العربي يلاحظ أن التأثير الإسلامي تعزز "في الفكر والتقاليد اليهودية بمظاهر شتى اتسمت بـا الحياة الوديعة بالمغرب فكنت لا تكاد تميز في المـتمع المغربي وداخل الحي الواحد بين المـواطنين مـن مسلمين ويهود".[6]

---

(1) لمزيد من التفاصيل شفيق يموت أهل الذمة في مختلف أطوارهم وعصورهم ،الشركة للعالمية للكتاب بيروت لبنان ط1441/1 ص103 إلى ص116.

(2) القرافي، الفروق، تحقيق محمد أحمد البراج، وعلي جمعة محمد، دار السـلام، القـاهرة مصـر ط1421/1هـ ـ،2001م، ج2ص697.

(3) ابن الأزرق الرجع السابق ج2 ص686

(4) الشوكاني القول المفيد في حكم التقليد تحقيق عبد الرحمن بن عبد الخالق دار القلم، الكويت ط1 /1396، ج1ص37.

(5) القرافي الأحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام وتصرفات القاضي تحقيق عبد الفتاح بوغدة دار البشائر الإسلامية بيروت لبنان ط2 1995/1416ص218 وما بعدها.

(6) عبد العزيز بن عبد الله، الفكر الإسلامي وأثره في فلسفة موسى بن ميمون، وتطور التقاليد اليهوديـة مطبوعـات أكاديميـة المملكة المغربية، 1406هـ 1985 ص1216

ويتساءل أحد المستشرقين "هل كان الحفصيون يخضعون اليهود بالفعل للمحرمات التقليدية الأخرى كركوب الخيل مثلا ؟"[1] ثم يجيب بأنه "في حدود 1400م كان أقرباء رئيس الطائفة اليهودية الذكور بقسنطينة البالغ عددهم حوالي الخمسين نفراً يركبون الخيل"[2] إلى أن قال:" ومهما يكن من أمر فإننا نراهم يتصرفون بكل حرية بوصفهم أصحاب عقارات ويشترون ويبيعون الأراضي والفنادق والمنازل ويشيدون المباني ويمكنهم امتلاك الرقيق من غير المسلمين".[3]

وتأسيسا على كل ما مضى فإن الفقهاء وهم يقرون حقوق وحريات أفراد الدول من أهل الذمة إنما كانوا يفعلون ذلك انطلاقا من أحكام الشريعة الإسلامية التي كانوا يتعبدون الله تعالى بها ومن الوقائع التي تؤكد هذا أن يهوديا، سجن في عصر قاضي الجماعة الإمام الغبريني حيث اتهم بشتم الإسلام، ولكنه لم يتعرض إلا للجلد، لأن الشهادة المقدمة ضده قد اعتبرت شرعا غير كافية.[4]

ولهذا اعترف المستشرقون بوجود هذه الحريات في " دول فاس وتلمسان وتونس... بل إن ملوكها خصصوا لليهود أماكن للسكنى خاصة قريبة من قصورهم كما سيحدث في فاس وتلمسان في القرن الثامن الهجري... وكذلك خصصوا أحياء لسكنى الجنود والنصارى والمستوطنين النصارى وتمتع هؤلاء وأولئك بالحماية التي منحتها الشريعة الإسلامية لأهل الذمة"[5].

ثانيا: حركة التأليف والكتابة: لعل من مظاهر جهود الفقهاء ما قاموا به من تأليف وكتابة، ويلاحظ أن الفقهاء تعاملوا مع نوعين من المصادر المصادر غير المباشرة والمصادر المباشرة. [6]

1 ـ المصادر غير المباشرة: وهي كثيرة أهمها كتب الفقه والحدود والقواعد والنوازل.

أ ـ كتب الفقه: لم تتوقف حركة الكتابة عند الفقهاء بما في ذلك القرون التي نحن بصدد البحث فيها، وعليه فقد كتب كثير من الفقهاء في هذه العصور مواضيع العلاقات الدولية خاصة منها الجهاد وأحكام الصلح والجزية، ومن نماذج ذلك وهي كثيرة الإمام الحطاب[7]، الذي خصص كتابا

---

(1) برنشفيك المرجع السابق ج2 ص458.

(2) برنشفيك المرجع نفسه و الصفحة.

(3) المرجع نفسه ج2ص 438.

(4) المرجع نفسه ج2ص439 وانظر: تفصيل القصة في: الونشريسي المعيار المرجع السابق ج2 ص364.

(5) ألفرد بل المرجع السابق ص327.

(6) انظر: تفصيل ذلك في المبحث التمهيدي من هذه الأطروحة.

(7) هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني الشهير بالحطاب مغربي أصلا مكي مولدا المحقق الحافظ الجامع توفي بطرابلس الغرب سنة 953هـ أو 954هـ انظر مخلوف المرجع السابق ص270 و محمد إبراهيم أحمد علي إصطلاح المذهب عند المالكية دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث دبي الإمارات العربية المتحدة ط1 1421هـ 2000 ص503 و ما بعدها.

في الجهاد ضمنه عشرة أبواب[1]، وتحدث عن الأمان[2]، والصلح مع الحربيين[3]، وأخذ الجزية من أهل الذمة.[4]

وما يميز الكتابات الفقهية أنها تعنى بالتأصيل الشرعي والتدوين النظري أكثر من اعتمادها على إجابات الوقائع والنوازل، وهذا بحكم طبيعة كتاباتها، وإلا فإنها تجيب على الكثير من المسائل المتعلقة بواقع المسلمين.

ب ـ كتب الحدود: لعل أهم ما يميز هذه الفترة التاريخية كتاب الحدود لابن عرفة وشارحه الإمام الرّصاع[5]، والمتأمل في الكتاب يشعر بوجود مقاربة مع واقع المغرب العربي، فهو عندما يعرف الجهاد يشعرك بوجود حروب تحكمت في العلاقات الدولية في ذلك الوقت، قال ابن عرفة: الجهاد قتال مسلم كافر غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله أو حضوره له أو دخول أرضه له".[6]

ويعرف الرباط الذي يحمل معاني الدفاع عن ثغور المسلمين فيقول: "الرباط المقام حيث يخشى العدو بأرض الإسلام لدفعه وزاد الباجي: ولو بتكثير السواد،"[7] وفي الاستعداد والتنظيم الدائم للحرب يعرفُ ابن عرفة الديوان بقوله: "لقب لرسم جميع أسماء أنواع المُعَدين لقتال العدو لعطاء".[8]

ولما توجهت ظروف الدولة إلى مراحل السّلم والهدوء ساق ابن عرفة مجموعةً من التعاريف، فعرف الأمان بأنه: "رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما" .[9]

ومن الألفاظ المترادفة للمهادنة: الصلح والاستيمان والمعاهدة،[10] قال معرفاً "المهادنة عقد المسلم مع الحربي على المسالمة مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام."[11]

---

(1) أبو عبد الله محمد الحطاب مواهب الجليل شرح مختصر خليل ضبط زكريا عميرات دار عالم الكتب بيروت لبنان طبعة خاصة 1423هـ 2003 ج4 ص535 إلى ص552.

(2) المرجع نفسه ج4ص 551.

(3) المرجع نفسه ج4ص552.

(4) المرجع نفسه ج4ص593 إلى ص608.

(5) هوأبوعبد الله محمد بن قاسم الرصاع الأنصاري التونسي قاضي الجماعة بها و إمامها توفي سنة 894هـ له شرح حدود ابن عرفة انظر مخلوف المرجع السابق ص259 و ما بعدها و الرصاع شرح حدود ابن عرفة المرجع السابق ج1 ص14 إلى ص34.

(6) الرصاع المرجع نفسه ج1 ص220.

(7) المرجع نفسه ج1 ص223.

(8) المرجع نفسه ج1ص224.

(9) المرجع نفسه ج1ص224 وما بعدها.

(10) المرجع نفسه ج1ص226.

(11) المرجع نفسه والصفحة.

والاستيمان: "هو تأمين حربي ي ل لأمر ينصرف بانقضائه"[1]، قال الشارح: "إلا أنــه أمــانٌ خاص، لأنه نزول لأمر ينصرف بانقضائه، بمعنى أنه يؤمن بـ وله لأرض الإسلام لشراء أو بيع أو أخذ مال، فإذا فرغ مسببه انصرف الأمان".[2]

ويفرق ابن عرفة بين نوعين من الجزية، الجزية العنوية والجزية الصلحية، فأما الجزيــة العنويــة فيعرفها بأنا:" ما ألزم الكافر من مال لأمنه باستقراره تحت حكم الإسلام وصونه".[3]

وأما الجزية الصلحية فهي:" ما التزم كافر لمنع نفسه أداءه على إبقائه ببلده تحت حكم الإسلام حيث يجري عليه"[4] ويقول الشارح معلقا : " لأن العنوية كان صاحبها مغلوباً مقهورا فألزمه أهــل الإسلام أداء مال لمصلحة على بقائه بالأرض لعمارتا لصلاح المسلمين، وأهل الصلح الأرض أرضهم بالتزام مَن قبلهم قبل القدرة عليهم، فإذا طلبوا أنم يسالمون والتزموا فالأصح أنا جزية صغارا لهم".[5]

ج ـ كتب القواعد الفقهية: وممن كتبوا في هذا الـال في هذه الحقبة التاريخية الإمام المقــري والإمام الونشريسي، ويلاحظ الباحث في هذه الكتب إشارات واضحة إلى مسائل الجهاد والإمامــة، ومن نماذج هذه القواعد، القاعدة الحادية بعد المائة وهي قاعدة "الحرج الــلازم للفعــل لا يســقطه كالتعرض إلى القتل في الجهاد لأنه قُدر معه".[6]

والقاعدة الثمانون بعد المائة: لكل عمل رجال فيقدم في كل ولاية الأقوم بمصالحها ـ إلى أن يقول ـ: والأقعد بتقدير الحروب في إمارة.[7]

ومن القواعد التي ذكرها الإمام الونشريسي: القاعدة الخمسون وهي الغنيمة هل تملكُ بالفتح أو بالقسمة على الغانمين؟ وعليه من لحق بالجيش قبل القسمة أو أسلم أو عتــق أو بلــغ[8]، والقاعــدة الواحدة والمائة إذا اجتمع ضراران أسقط الأصغر للأكبر[9]، ثم ذكر أمثلة لها منها ...والأمير الكــافر يطلب شراءه من ربه من له أسير مسلم بيد العدو ليفديه به ، أو شرط عليه الأمير في الفداء فامتنع من هو بيده[10]...

---

(1) الرصاع المرجع السابق ج1ص226.

(2) المرجع نفسه ج1ص227.

(3) المرجع نفسه والصفحة.

(4) المرجع نفسه ج1ص228.

(5) المرجع نفسه و الصفحة.

(6) المقري القواعد المرجع السابق ص326.

(7) المرجع نفسه ص427 وما بعدها.

(8) الونشريسي إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك تحقيق الصادق الغرياني دار ابن حزم بيروت 2006ص245.

(9) المرجع نفسه ص370.

(10) المرجع نفسه ص371.

د ـ **كتب الفتاوى والنوازل:** تعد كتب النوازل[1] والفتاوى بمثابة المرآة الصادقة والمعبرة على واقع المغرب العربي، ومن نماذج هذه الكتب كتاب المعيار للإمام الونشريسي، فمن خلاله يمكن الإطلاع على عدد من المباحث ذات الصلة الوثيقة بالعلاقات الدولية، ومن أمثلة ذلك وهي كثيرة مسائل تتعلق بالقانون الدولي الإنساني[2] و"إذا هرب الأسرى المسلمون من سفينة العدو المعاهد لا يردون إليها"[3] و"منع بيع السلاح للعدو أو لمن يحمله إليه"[4] "ومجاهدون يُغيرون على أطراف مراكز العدو الذي صالحه السلطان".[5]

ولعلّ من المستجدات التي طرأت على واقع دول المغرب العربي وكانت بحاجة إلى إجابات شرعية مع مراعاة لظروف العصر ما قاله الإمام الونشريسي:" وسئل بعض الفقهاء عن الكفار ينعقد بينهم وبين الأئمة من المسلمين عهد وصلح هل يلزم ذلك من لم يعاهدهم ويصالحهم من المسلمين؟ للحديث « يجير على المسلمين أدناهم »[6]، فإنه قد يعاهدهم أهل الشام ومصر ويحاربهم أهل إفريقية والأندلس، فأجاب إنما يستعمل يجير على المسلمين أدناهم إذا كان إمام المسلمين واحداً وأمرهم واحد مجتمع، فحينئذ يكون من أجار أهل الحرب لزم جواره ذلك سائر المسلمين في الكف عن قتالهم وقتلهم وسبيهم، وأمّا مع تفرق الملوك والدول واختلاف الكلمة فلا، وإنما يلزم الجوار أهل الإقليم الذين أجاروا ولا يلزم أهل الأندلس جوار أهل الشام ومصر والله أعلم".[7]

وهكذا يتبين أن هذه الكتب تعاملت مع الواقع الذي عرفه دول المغرب العربي، بحكم طبيعة وخصوصية النوازل والفتاوى ذات الصلة اللاصيقة بهموم الناس وطموحهم.

2 ـ **المصادر المباشرة:** وهي كتب انفردت بالحديث من مسائل السياسة الشرعية على أنه يمكن التميز بين نوعين من هذه الكتابات.

(1) الكتب التي ألفها الفقهاء: ومن هذه الكتب والمصادر ما يلي:

أ ـ كتاب الولايات للإمام الونشريسي: بالرغم من أن هذا الكتاب جاء مختصرا إلا أنه أفادنا في مواضيعَ عدةٍ يتعلقُ بعضها بتنظيم الجيش والإعداد للحرب، فذكر ولاية الإمارة على الجهاد نقلا

---

(1) ومن أمثلة هذه الكتب في هذا العصر نوازل البرزلي ومازونة، وكتاب المسائل المختصرة من كتاب البرزلي للإمام أبي العباس أحمد بن عبد الرحمن الزليطي المعروف بحلولو، تحقيق أحمد محمد الخليفي منشورات كلية الدعوة الإسلامية، ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي، طرابلس ليبيا ط1 1401/1991، فضلا على المعيار للإمام الونشريسي.

(2) الزنشريسي المعيار المرجع السابق ج2 ص116.

(3) المرجع نفسه ج2ص118.

(4) المرجع نفسه ج2ص166.

(5) المرجع نفسه ج2 ص206 إلى ص210.

(6) و لفظه (يجير عليهم أدناهم) انظر ابن هشام السيرة النبوية بتحقيق أحمد جاد دار الغد الجديدة المنصورة مصر ط1 1424هـ 2003 ج2 ص101.

(7) الونشريسي المعيار المرجع نفسه ج2 ص115.

عن الإمام الماوردي والإمام القرافي،[1] وهذه الإمارة قسمان: خاصة " مقصورة على سياسة الجـيش وتدبير الحرب فشروطها شروط الإمارة الخاصة"[2] ، "والثاني أن يفوض الأمير فيها جميع أحكامها من قسم غنائم وعقد الصلح فيعتبر فيها شروط الإمارة العامة"[3]ونقل أيضا الإمـام الونشريسـي عـن الذخيرة: "يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها فيقدم في الحرب من هو أعلم بسياسة الجيـوش ومكايد الحروب"[4]، وعند حديثه عن مهام والي الحسبة تحدث عن بعض الأحكام المتعلقة بأهل الذمة كلبس الغيار[5]، أو مسألة المـاهرة بدينهم[6]، وأن" يؤدب الذمي على إظهار الخمر"[7].

ب ـ كتاب تاج الدين فيما يجب على الملوك والسلاطين للإمام محمد بـن عبـد الكـريم المغيلي: وهو كتاب أيضا جاء مختصراً لكنه أصل لكثير من النظم الخارجية "كوجود رسل وجسـاس وحفظة وعساس"[8] وأن يوجد بالدولة "حصن حصين مكفى بالخزائن وخيل خديـدة* ورجـال شجعان حاضرة في كل أوان وعدد كثيرة متينة".[9]

فالحرب كانت تميزُ العلاقات الدولية لذلك كان لابد من وجـود "وزراء يجمعـون الرجـال ويخففون الأثقال ويحملون على الحذر وحمل السلاح ويرتبون الجيش للكفاح بصدر ثابت من الأبطال وجناحين من سائر الخيل والرجال وبلغاء ينشطون القلوب ويقبحون الهروب، وعرفـاء بـالحروب برأيهم تنكشف للكروب، فإن « الحرب خدعة »[10]، ليس بالكثرة ولا بالسرعة"[11] وتحدث أيضا عن بعض مهام الرسل والسفراء فقال:" رسل الهدية عيون أن يكشف عن أخبار الأعداء بالجسـاس الأمناء في كل ألوان من فتنة وأمان، حتى لا يخفى عليه شيئ من حركاتهم وسكناتهم في كل زمـان ، فإن الجهل عمى، وللبصير يغلب ألف أعمى".[12]

---

(1) الونشريسي الولايات بتحقيق يحيى حمزة عبد القادر الوزنة المرجع السابق ص131و ما بعدها.

(2) المرجع نفسه ص132و انظر أيضا الماوردي الأحكام السلطانية المرجع السابق ص32.

(3) الونشريسي المرجع نفسه و الصفحة و انظر أيضا الماوردي المرجع نفسه و الصفحة .

(4) الونشريسي الولايات المرجع نفسه ص140.

(5) المرجع نفسه ص135.

(6) المرجع نفسه والصفحة.

(7) المرجع نفسه ص136.

(8) محمد بن عبد الكريم المغيلي المرجع السابق ص 25.

* أي: قوية وسريعة.

(9) المرجع نفسه ص26 وما بعدها.

(10) متفق عليه، عن جابر رضي الله عنه، أخرجه البخاري ج3ص1102 رقم : 2866، كتاب الجهاد والسير /باب الحـرب خدعة، ومسلم ج3ص1361 رقم : 1739، كتاب الجهاد والسير /باب جواز الخداع في الحرب.

(11) محمد بن عبد الكريم المغيلي المرجع نفسه ص27 وما بعدها.

(12) المرجع نفسه ص32 وما بعدها.

ج ـ كتاب تخريج الدلالات السمعية للإمام الخزاعي: وهذا الكتاب تميز بالثراء والإسهاب في مباحث العلاقات الدولية حيث خصص الجزء الثالث في الحديث عن العلاقات السلمية كالعهد والصلح[1] وسبب اتخاذ رسول الله ﷺ الخاتم[2] ومشروعية بعث الرسل والسفارات[3] وسواءٌ أكان الغرض منه الصلح[4]، أو الأمان[5]، أو التزويج [6]، أو تقديم الهدايا.[7]

أما الجزء الخامس فقد تناول فيه العمالاتِ الجهادية وما يتصل بها في خمسة و أربعين باباً[8] فذكر منها جهاد النبي ﷺ وغزواته[9]، وبعثه الأمراء للجهاد[10]، وإعداده ﷺ السلاح في سبيل الله[11]، وحرسه عليه السلام.[12]

كما تحدثَ عمن بعثه رسول الله ﷺ متجسساً[13]، وعن الرجل يتخذ في بلد العدو عينا يكتب بأخبارهم عن الإمام[14]، وعن المخذل ومن بعثه رسول الله ﷺ لذلك وهو نعيم بن مسعود.[15]

وتناول أيضاً الإمام الخزاعي الحديث عن السفن البحرية الحربية[16]، وعن الآلات الحربية،[17] وأحكام الحربيين خاصة منها ما يتعلق بعقد الأمان.[18]

---

(1) الخزاعي المرجع السابق ص185.
(2) المرجع نفسه ص191.
(3) المرجع نفسه ص194.
(4) المرجع نفسه ص202.
(5) المرجع نفسه ص207.
(6) المرجع نفسه ص210 وما بعدها.
(7) المرجع نفسه ص211.
(8) المرجع نفسه ص329.
(9) المرجع نفسه ص331.
(10) المرجع نفسه ص332.
(11) المرجع نفسه ص415.
(12) المرجع نفسه ص456 إلى ص462.
(13) المرجع نفسه ص467.
(14) المرجع نفسه ص486.
(15) المرجع نفسه ص484 إلى ص488.
(16) المرجع نفسه ص491 إلى ص495.
(17) المرجع نفسه ص525.
(18) المرجع نفسه ص 525.

د ـ **كتاب الشهب اللامعة لابن رضوان:** وقد تناول هذا الفقيه الكاتب مواضيع العلاقـات الحربية كسياسة الجنود[1]، ومما جاء فيها"... من أبلغ السياسة معرفة أمير الجيش منـازل طاعـات أصحابه واستدعاؤه صحبتهم بلين الكلمة وخفض الجناح وطيب الكلام ورد السلام وإعطاء الحقوق واستعمال الصدق في الوعد والوعيد".[2]

وجاء أيضا: أن "الجندي المراد للحرب يجب أن يعتبر فيه خصلتان إحـداهما الشـدة والثانيـة المروءة، لأن بالشدة يقاتل وبالمروءة يثبت وتشتد با حميته فتزيد في شجاعته"[3]، وفي ذكـر قواعـد الأجناد [4]، وفي تقدير عطاء الجند[5]، كما تحدث أيضا على سياسة الحروب وتدبيرها.[6]

ومما جاء "...وإذا ابتليت بحرب فلا تأمن عدوك وإن كان حقيراً، فإن العدو كالنار التي تلهب من الشرارة"[7] وعن بعض أحكام الأسرى قال:" ليس من المعالي قتل الأسرى".[8]

ويبدو أن الشيخَ ابنَ رضوان أدرك بعد تجربة طويلة أن ضرر الحرب أكبر من نفعها فتحـدث عن كثير من مواضيع العلاقات السلمية، كالميل إلى معاهدات الصلح والسّلم قال:" واعلم أن الصلحَ أحد الحروب التي يدفع با الأعداء عن المضرة، فإذا كثر أعداؤك فصالح بعضهم واطمع بعضـهم في صلحك".[9]

وقال في موضع آخر:" لا تملْ إلى الحرب ما وجدت سبيل إلى السّلم فينبغي أن يقنع في الحرب بالسلامة".[10]

لهذا أصل ابن رضوان مباحث الرسول والسفير[11]، ومما جاء فيها: "اختر رسولك في الحـرب والمسالمة فإن الرسول يلين القلوب ويخشنها ويبعد الأمور ويقربا ويصلح الود ويفسده"[12]، ونقل ابن رضوان عن الطرطوشي قوله:" من الحق على الملك أن يكون رسولُه صحيحَ الفطرة والمزاج ذا بيـان وعبارة بصيرا بمصادر الكلام وأجوبته مؤديا لألفاظ الملك ومعانيها، صادق اللهجة لا يميل إلى طمـع

---

(1) ابن رضوان بتحقيق علي سامي النشار المرجع السابق ص365 إلى ص381.

(2) المرجع نفسه ص 378.

(3) ا المرجع نفسه ص378.

(4) المرجع نفسه ص382 إلى ص385.

(5) المرجع نفسه ص385 إلى ص388.

(6) المرجع نفسه ص 389إلى ص414.

(7) المرجع نفسه ص 403.

(8) المرجع نفسه ص 412.

(9) المرجع نفسه ص 402.

(10) المرجع نفسه ص412.

(11) المرجع نفسه ص 343.

(12) المرجع نفسه ص 345.

حافظا لما حمل".[1] وعند حديثه عن مهام الحاكم المسلم أخبر أنه لابد من الدفاع عن الأرض والعباد بما في ذلك أهل الذمة، فقال: "تحصين الثغور بالعدّة المانعة والقوة الدافعة حتى لا يظفر الأعداء بغـرة ينتهكون بها محرما أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دما".[2]

هـ ـ **كتاب المقدمة لابن خلدون:** وهذا الكتاب وإن لم يفرده صـاحبه في السياسـة الشرعية إلا أن مجيء الكثير من المباحث ذات الصلة بالسياسة الشرعية ودقة طرحه تؤهلُه لأن يكون أقرب إلى هذا العلم، ولعل الميزة الثانية التي تميز بها هذا الكتاب أن كثيراً من أفكاره تجاوزت زمنـه، ومن نماذج ذلك تقسيمه المعمورة إلى أقاليم مائية وبرية وما يحدها من حدود طبيعية كالبحار والأنهار والجبال،[3] وكل هذا يدخل اليوم في مباحث القانون الدولي العام، وتحدث عن الحروب ولكن بشكل آخر، وهو المعروف حاليا بالحرب المشروعة وغير المشروعة فقال: "وسبب هذا الانتقام في الأكثر إمّا غيرة ومنافسة وإمّا عدوان، وإمّا غضب لله ولدينه، وإمّا غضب للملك وسـعي في تمهيـده"[4]، ثم استطرد في الحديث عن أنواع القتال وما يتعلق بالحرب[5]، كقيادة الأساطيل[6]، والرايات التي هـي شعار الحرب.[7]

ومما تناوله ابن خلدون في العلاقات السلمية الختم على الرسائل والصكوك الـذي هـو مـن الخطط السلطانية والوظائف الملوكية[8]، والتجارة الدولية[9]، ولعل ما يلفت الانتباه في أفكـار ابـن خلدون أنه تناول مباحث حقوق الإنسان التي أصبحت في هذا العصر الشغل الشاغل، قال: "ومـن أشدّ الظلامات وأعظمها في إفساد العمران تكليف الأعمال وتسخير الرعايا بغير حق"[10]، لأن ذلك "...إن تكرر عليهم أفسد آمالهم في العمارة، وقعدوا عن السعي فيها جملة فأدى ذلك إلى انتقـاص العمران وتخريبه".[11]

---

(1) ابن رضوان بتحقيق علي سامي النشار المرجع السابق ص 346.

(2) المرجع نفسه ص74.

(3) ابن خلدون المقدمة المرجع السابق ج1 ص 188 وما بعدها.

(4) المرجع نفسه ج1 ص451.

(5) المرجع نفسه ج1 ص457 إلى ص467.

(6) المرجع نفسه ص 436.

(7) المرجع نفسه ج1 ص444.

(8) المرجع نفسه ج1 ص449.

(9) المرجع نفسه ج2 ص83 إلى ص86.

(10) المرجع نفسه ج1ص480.

(11) المرجع نفسه والصفحة.

(2) كتاب الواسطة لأبي حمو الزياني: هذا الكتاب هو في صميم السياسة الشرعية ألفه السلطان الزياني أبو حمو موسى الزياني، وصاحبُه وإن كان سلطانا حاكما إلا أن ثقافته الشرعية والأدبية فضلا على تجربته السياسية وخبرته العسكرية أهلّته إلى أن يكتب في هذا المجال.

على أن ما يميز هذا الكتاب أنه كتب بمرجعية الحاكم وليس بمرجعية الفقيه، فتحدث فيه عن الحرب والجيش والسّلم والسفارة وما إلى ذلك ولكن بغرض المحافظة على الإمارة وعلى الملك.[1] فالإرسال أو السفراء[2]، "يجب أن تختاره من وجوه قبيلتك -أي قبيلة الملك- وخيار عشيرتك ممن يليق بالرسالة و يتصف بالطهارة و الجلالة و لايكون توجيهك أياه إلا بعد الاختبار ليكون على وفق الاختيار "[3]، و"أن يكون قويَ القلب راجحة العقل ... صادق اللسان ... محافظا على دينه ... حافظا على الأسرار كاتما لجميع الأخبار..." [4]، و" أن يكون فصيح اللسان ، حسن العبارة و البيان ... مليح الهيئة و الصورة، فيه محاسن مشهورة ... محبا في سلطانك عاملا على ما يوافق شأنك ... قليل الطمع متنزها عما في الأيدي تام الورع "[5] ،كما اهتم أيضا بالجيش[6] ومن صفات قواد الجيش أن يكونوا"من أنجاد جيشك زعماء صادقين في محبتك وافين بعهدك ذوي حزم و كفاية و معرفة ودراية، لا يصلون إلى الرعية بمضرة و لابإذاية، بل يسدون الثغور و يصدون العدو المحذور و يحطون البلاد، ويمنعونا من كل باغ و عاد وساع في الفساد فتكون بهم مطمئن الخاطر ..." [7].

ويبدو "أن هاجس هجوم عدو شرس ومباغت كان يراود فكر أبي حمو باستمرار مما يعكس لنا صورة صادقة عن أحوال دويلات بلاد المغرب في ذلك الوقت".[8]

---

(1) محمدالأمين بلغيث النظرية السياسية عند المرادي وأثرها في المغرب والأندلس، المؤسسةالوطنيةللكتاب،الجزائر1989 ص65.

(2) وداد القاضي المرجع السابق ص61.

(3) أبو حمو الزياني المرجع السابق ص180.

(4) المرجع نفسه و الصفحة .

(5) المرجع نفسه و الصفحة

(6) وداد القاضي المرجع السابق ص 66 إلى ص78.

(7) أبو حمو المرجع نفسه ص87.

(8) بشار قويدر إطلالة على الفكر السياسي في الجزائر نموذج لأبي حمو موسى الزياني المرجع السابق ص207.

المطلب الثاني
أسباب مشاركة الفقهاء

لم يشارك الفقهاء وحسب في تفعيل العلاقات الدولية ببلاد المغرب العربي، بل تجاوزوا هذا الخط إلى حدّ القيادة والتخطيط والتأثير فضلا على التنفيذ بما كانوا يملكون من سلطات معرفة وسياسة، ولعلّ من أهمّ الأسباب التي أهلت الفقهاء إلى القيام بكل هذه الأدوار ما يلي:

أولاً: أسباب أخلاقية: يحرص الفقيه في كل عصر يعيشه على الإقتداء بالنبيﷺ في كل شيء ، كما يحرص كل الحرص على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية واضعاً نصب عينيه قوله تعالى:﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾[1] وقوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ، كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾.[2] ومن ثم فإن الفقهاء عموما من أكثر الناس تعلقا "بالإيمان والتقوى والتمسك بتعاليم الشريعة".[3]

وهذا كله أكسبهم احتراما "لأنفسهم واعتزازهم بكرامتهم وإجلالهم لعلمهم"[4]، "مما جعلهم ينتزعون احترام السلطة وتقديرها لهم".[5] ففي الجهاد مثلا لم يكونوا دعاة "نظريات يرتضون بالمواقع الخلفية"[6]، بل كان لهم وجود دائم في المقدمة، مّما يؤكد أن مواقفهم السياسية صادرة عن اقتناع وإيمان.[7]

الأمر الذي جعل عددا كبيرا منهم يسقطون في ساحة الوغى بين شهيد وأسير بسبب مشاركتهم في مختلف المعارك وتحصنهم بعدد من الرباطات كأمثال الورياغلي، وابن غازي والبهلولي.[8]

---

(1) سورة البقرة الآية 44.

(2) سورة الصف الآية 1 إلى 3.

(3) خليل إبراهيم الكبيسي المرجع السابق ص99.

(4) المرجع نفسه ص100.

(5) المرجع نفسه والصفحة.

(6) عبد الهادي التازي جامع القرويين المرجع السابق ج2 ص445.

(7) المرجع نفسه والصفحة.

(8) هو الصالح الزاهد محمد بن يحيى البهلولي أبو عبد الله توفي بفاس في القرن العشر الهجري انظر أبو عبد الله محمد بن إدريس الكتاني المرجع السابق ج3ص354 و عبد الرحمن علي الحجي التاريخ الأندلسي دار القلم بيروت لبنان ط1 1396هـ 1976 ص544 إلى ص548 و عبد الهادي التازي المرجع نفسه ص446.

وطبيعي "أن يكون الفقهاء أكثر الناس فهما وإدراكا لمعنى الجهاد ولأحكامه في الإسلام ولأهميته في إعلاء كلمة الله تعالى، وفي درء الخطر عن دار الإسلام وفي فضل المجاهدين على القاعدين ومعرفة أجرهم العظيم"[1]، لهذا كانوا "يرغبون الناس في الجهاد عن طريق الإعلام بعظيم ثوابه وجزيل أجره ويؤلفون الكتب في فضله ويحثون الناس على التجهز إلى الجهاد في حالة استنفارهم له من قبل السلطة"،[2] "بل إن الفقهاء كانوا يحثون السلطة نفسها على القيام بالجهاد والاستمرار فيه".[3]

وأما مجال السلْم وما يلحق به من معاهدة وسفارة، فإن مثل هذه المهام "تتطلب الصدق والأمانة والإخلاص ـ إضافة إلى العلم ـ وهذه أمور تتوفر في الفقهاء وهم أهلٌ لها".[4]

ولهذا فإن "قيامَ الفقهاء بمثل هذه العقود بحكم ثقافتهم الفقهية، وأنهم أكثر من غيرهم موضع ثقة الطرفين المتعاقدين مما يبعث الطمأنينة في نفوسهما".[5] ومن مظاهر هذا التدين وهذه الأخلاق الإسلامية أن الفقيه لم يكن ليقدُمَ على إبرام أي صلح أو تنفيذ أي أمر حتى يستخير الله تعالى.[6]

ومن الأخلاق التي كان يتحلى بها الفقهاء الجرأة في قول الحقيقة والصدق فيها ولهذا فإن "صراحتهم وحرصهم على عدم إخفاء الحقائق تجعل منهم جديرين باعتماد أقوالهم على عكس الآخرين الذين يجنحون للمخاتلة والتملق والتصنع."[7]

ومن أمثلة ذلك ما حكاه ابن الخطيب قال: "حضرتُ يوما بين يدي السلطان أبي عنان في بعض وفاداتي عليه لغرض الرسالة وجرى ذكر بعض أعدائه فقلت ما أعتقد في إطراء ذلك العدو وما عرفته من فضله، فأنكر علي بعض الحاضرين ممن لا يحطب إلا في حبل السلطان، فصرفت وجهي وقلت : أيدكم الله تحقير عدو السلطان بين يديه ليس من السياسة في شيء، بل غير ذلك أحق وأولى، فإن كان السلطان قد غلب عدوه كان قد غلب غير حقير وهو الأولى بفخره وجلالة قدره، وإن غلبه العدو لم يغلبه حقير فيكون أشدّ للحسرة وآكد للفضيحة، فوافق رحمه الله على ذلك واستحسنه وشكر عليه وخجل المعترض".[8]

ومن الأمثلة أيضا: ما قام به الفقيه علي بن عبد الحق الزرويلي الشهير بأبي الحسن الصغير فقد أقام حدّ الشرب على أحد سفراء ابن الأحمر، فاهتاج هذا السفير وقصد الوزير، وشكا إليه القاضي وحجته أن هذا ممّا لا يعامل به سفراء الدول فكاد الوزير أن يوقع بالقاضي، لولا أن نادى هذا الشيخ

---

(1) خليل الكبيسي المرجع السابق ص121.
(2) المرجع نفسه ص 122.
(3) المرجع نفسه والصفحة.
(4) المرجع نفسه ص 121.
(5) المرجع نفسه ص117.
(6) القلقشندي صبح الأعشى المرجع السابق ج14 ص14.
(7) عبد الهدي التازي المرجع السابق ج2ص 447.
(8) الناصري المرجع السابق ج9 ص58.

بالثورة على أولئك الأعوان، فثار الناس ولمّا علم السلطان أبو الربيع بالحادث انتقم من رسل الـوزير وانتصر للقاضي الزرويلي، وحمل ذلك الوزير على شق عصا الطاعة والائتمار على خلع السـلطان، غير أن كيده في نحره.[1]

ثانيا: أسباب علمية: إن ترشيح الفقهاء الأعلام لمثل هذه النظم السياسية راجع إلى كونهم يمثلون النخبة المثقفة، خاصة وأن الأحكام الشرعية التي تحكم مجال الحروب أو ميدان السّلم لا يمكـن أن تكون إلاّ ضمن إطار أحكام الشريعة الإسلامية الذين هم أهل لها، وعليه فإنّ هذا الباعـث هـو الذي كان يدعو الملوك والأمراء لترشيحهم إلى مثل هذه المناصب لمعرفة هؤلاء الفقهاء سلفا بما يجوز الإقدام عليه والبت فيه من اتفاقات ومعاهدات،[2] "لذلك تكون بـوادرهم غـير مهـددة بانتقـاد الشعب".[3]

ولقد حرص الإمام القلقشندي في كل مرة يستعرض فيها النظم السياسية التي يتولى الكاتـب القيام بها ضرورة تحصيله الجانب الشرعي وتفقهه فيه فقال: "والكاتب الماهر يوفي كل مقـام حقـه ويعطي كل فصل من الفصول مستحقة".[4]

وقال أيضا في موضع آخر: "وهذا الفن من المكاتبات له من الدولة محلّ خطير، ومن المملكـة موضع كبير، ويتعين على الكاتب أن يخلي له فكره و يعمل فيه نظره ويتوفر عليه توفرا يحكم مبانيـه ويهذب معانيه".[5]

لهذا لابد أن يكون متقناً للشروط "الشرعية المعتبرة في صحة العقد، بحيث لا يصحّ عقد الهدنـة مع إهمال شيء منها".[6]وقال أيضا: "ومنها أن يتحفظ من سقط يدخل على الشـريعة نقيصـة"[7]، كما أن مثل هذه النظم تتطلب "مشاورة ذوي الرأي وأهل الحجى وموافقتهم على ذلك".[8]

ويبدو أن "عدداً من الأمراء والخلفاء كانوا على مستوى جيدٍ من الثقافة يسمح لهم بمجالسـة الفقهاء الذين كانوا في العادة زينة مجالس الأمراء ومستشاريهم، وكانت هذه الثقافة تـدفع بهـم في الأغلب إلى احترام مكانتهم وإجلالهم ووضعهم الموضعَ الذي يليقُ بهم".[9]

---

(1) عبد الهادي التازي جامع القرويين المرجع السابق ج2ص444 وانظر أيضا: عبد الله كنون المرجع السابق ج1 ص204 وما بعدها، والناصري المرجع السابق ج3 ص102 وما بعدها.

(2) عبد الهادي التازي المرجع نفسه ج1 ص447.

(3) المرجع نفسه والصفحة.

(4) القلقشندي صبح الأعشى المرجع السابق ج14 ص5.

(5) المرجع نفسه ج14 ص8.

(6) المرجع نفسه والصفحة.

(7) المرجع نفسه ج14 ص14.

(8) المرجع نفسه والصفحة.

(9) خليل إبراهيم الكبيسي المرجع السابق ص 100.

ومن نماذج ذلك السلطان المريني أبو عنان، الذي "كان فقيها يناظر العلماء الجلة عارفا بالمنطق وأصول الدين، وله حظ صالح من علمي العربية والحساب، وكان حافظا للقرآن عارفـا بناسـخه ومنسوخه، حافظاً للحديث عارفا برجاله، فصيح القلم كاتبا بليغاً..."[1]

فإذا كان الأمراء بهذا القدر من العلم فما بال الفقهاء والعلماء؟ "قال القاضي أبو عبد الله بـن الأزرق: كتب إلي أبو عبد الله الزنديوي[2] المفتي بتونس يعرفُني بحالة من الحفظ مما يُقضى منه العجب أنه أورد علينا في أخريات عام سبعة عشر وثمانمائة الفقيه العالم الحافظ أبو القاسم بن الشيخ الإمام أبو عمران موسى العبدوسي بكتاب في يده من قبل الإمام أبي عبد الله بن مرزوق يقول لنا فيـه: يـرد عليكم حافظ المغرب الآن ، فقلنا: هذا من قبيل مبالغات الإخوان في التوجيه بإخوانهم، فلمّا اجتمعنا به وأقام عندنا أزيد من عام رأينا منه العجب العجاب من حفظ لا نتوهّمه يكون لأحد، ولقد كـان عندنا بتونس الشيخ أبو القاسم البرزلي، سلمَ له معاصروه في حفظ الفقه وأشياخ المدونة والناس دونه في ذلك، وببجاية الشيخ أبو القاسم المشذالي[3] كذلك، وحضرنا مجالسهم، فما رأينا ولا سمعنا بمثـل العبدوسي في حفظه وعلمه، وعلمنا صدقَ ابن مرزوق فيما وصفه به، وكان كما قال الشاعر: فلما التقينا صدق الخُبْرُ الخَبَرَ".[4]

وهذا القَدْرُ من العلم الواسع والثقافة الكبيرة، هو الذي أهلَ الفقهاءَ لأن يكونوا أعلاماً في "فقه التنزيل" "وفقه الواقع"، ذلك "أن ارتباط مصالح الدولة الإسلامية بمصالح الدول الأخرى وضع عـددا كبيرا من الأسئلة ما كانت تجد لها حلا لولا فتاوى هؤلاء العلماء الذين كانوا يواكبـون الأحـداث ويعالجون الأمور كما تقتضيه مصلحة المسلمين".[5]

ثالثا : أسباب سياسية: وهي أسباب تتعلق بالسلطة الحاكمة، وتتعلق أيضا بالفقهاء، فأما ما يتعلقُ بالسلطة، فإن الغرض من الاعتماد على هؤلاء الفقهاء البحث عن التأييد والشرعية، وعليـه فإنه "من الطبيعي أن تحرصَ السلطة على إظهار احترامها وتقديرها للفقهاء، إذ لـيس مـن الأمـور العملية بمكان أن تكون علاقتها بهم سيئة وبها حاجة ماسة إلى تأييدهم وتعاونهم"،[6] وذلك من أجل كسب الصفة الشرعية[7]، فضلا عن الاستفادة من مكانة وإمكانات الفقهاء العلمية والعملية.[8]

---

(1) الناصري المرجع السابق ج3 ص205 وما بعدها.

(2)هوأبو عبد الله محمد بن محمد بن عيسى العقدي الزنديوي التونسي قاضي الأنكحة له شرح المختصر وفتاوى منقولة في المازونة و المعيار توفي سنة 874هـ انظر مخلوف المرجع السابق ج1ص259 ومحمد محفوظ المرجع السابق ج2ص245 ومابعدها

(3) هو بلقاسم بن محمد بن عبد الصمد الزواوي المشذالي البجائي من حفاظ المذهب انظر التنبكتي في نيل الابتهاج المرجع السابق ص150 و في كفاية المحتاج المرجع السابق ص111

(4) عبد الله كنون المرجع السابق ج1 ص191.

(5) عبد الهادي التازي جامع القرويين المرجع السابق ج2 ص447.

(6) خليل إبراهيم الكبيسي المرجع السابق ص 108.

(7) المرجع نفسه والصفحة.

(8) المرجع نفسه ص 110.

ولعل موقف الفقيه العبسي من معاهدة الصلح التي أبرمت بين الحفصيين والفرنسيين دليل على أن السلطة كانت تبحثُ عن الشرعية عن طريق هؤلاء الفقهاء، فالفقيه ابن زيتون الذي كتب هـذه المعاهدة ألح على الفقيه العبسي تأييد بنود هذه المعاهدة على مسمع من السلطان الحفصـي الـذي حجب نفسه عنهم.[1]

وبغض النظر عن موقف الفقيه العبسي الرافض على ما يبدو لهذه المعاهدة، فإن الأكيد أن الرغبة في أخذ التأييد من الفقهاء من قبل السلطة الحاكمة كان واضحا وصريحاً.

وأما ما يتعلق بالفقهاء، فإن طبيعة المهمة التي يكلفون بها تختلف من واحدة إلى أخرى، فالبعض منها تتطلب قدرا كبيراً من التمرس والانضباط، والبعض الآخر لابد فيها من المرونة وهكذا، ويبـدو أن الصفة الأولى تحلى بها أكثر الفقهاء ذلك أن "العلماء مهيؤون بطبعهم أكثر من أي طبقة أخـرى للقيام بمهمات السفارة، فإن تدرجهم طول فترات طلبهم من أستاذ إلى أستاذ يكسُبهم انضباطا مفرطا أمام مَن يتقدمهم خبرة ومركزا، وإن ممارستهم اليومية لآداب المعاملة والمخاطبات وحفظهم لأخبـار الماضين جعل منهم عنصرا مرغوبا في الاستئناس بحديثه".[2]

ولهذا وجدنا أن سفارة ابن مرزوق لم تنجح وحسب في رد الأمير ابن السلطان المريني الـذي أسر في معركة طريف، بل تمكن من إقامة علاقات ودية بين الدولتين بعد أن رجع إلى بلاد المغـرب ومعه وفد من قشتالة بغرض تعزيز وتمتين العلاقات بين الدولتين.[3]

كما أن ثقافة الفقيه السياسي الواسعة وخبرته الطويلة وتمرسه الدائم كل هذا يكسبه قدراً مـن المرونة فقد يتعرض "مثلا السفير أحيانا لمآزق يكون عليه فيها أن يجد لنفسه مخلصاً، وإلا اسـتهدفت مهمته للإخفاق لكن إذا كان يتوفر على مزيد من الاطلاع والمعرفة في سائر الميادين أمكنه أن يستفيد من ذلك لتحويل الإخفاق إلى نجاح والهزيمة إلى نصر"[4]، وهذا ما ينطبق على كـثير مـن الفقهـاء المغاربة الذين مارسوا السياسة كالفقيه أبي العباس أحمد بن عيسى بن عبد الرحمن الغِمـاري الـذي توجَهَ رسولا إلى مَلك المغرب مراراً من المستنصر بالله، [5] ومما يوصف به أنه "كان جـاداً طالبـا مقاضياً للأمراء، ومناصفا لهم، وسيوساً مع ذلك لهم" [6]، وقالوا عنه أيضا: إنه "مازال ناجح السعي سديد الرأي، وكان سريع البديهة بالجواب يُطبق المفصل بمطابقة الصواب"،[7] و"من مُلَح جوابه أنه لما كان ببجاية في ولايته الثانية، ونزل أمير المؤمنين المستنصر على قسنطينة، و جاءه واعتنى به رسولا

(1) مخلوف المرجع السابق ج1 ص200 وانظر أيضا الغبريني المرجع السابق ص48.

(2) عبد الهادي التازي المرجع السابق ج2 ص447.

(3) الحفناوي المرجع السابق ج1 ص 141 و ابن خلدون رحلة ابن خلدون المرجع السابق ص61.

(4) عبد الهادي التازي المرجع نفسه ج2 ص 448.

(5) الغبريني المرجع نفسه ص46.

(6) المرجع نفسه والصفحة.

(7) المرجع نفسه والصفحة.

عن بجاية وأهلها فأجاب بما يليق به الجواب، ثم قال له الملك: "يا فقيه سمعنا أن والي بجاية لو أراد أن يبنيها لبنة فضة ولبنة ذهبا لفعل، فقال له مبادرا: يا مولاي يكون ذلك بالتفاتكم إليها وعطفكم عليها فسكت، وهذا جواب حسن - يقول المترجم -، مانع لمقصد الملك بسهولة"[1]، ثم قال الملك أيضاً "سمعنا أنه مسرفٌ فقال مجاوباً: إنما رأيته إذا وقع الحضور معه في النهار لا يزال ناعسا ونائما، فأشار له بذلك إلى سهره بالليل فيما يعرف، وأجوبته - يقول المترجم - كلها مستحسنة مستعذبة ملخصة مهذبة".[2]

ومن الأمثلة أيضا: ما وقع لابن خلدون عند مقابلته تيمور لنك ملك التتار،[3] فمن المؤشرات التي تدل على مدى حنكة ابن خلدون السياسية وحسن تفاوضه وحسه الديبلوماسي معرفته بأحوال وطبائع الملوك، فلما أراد مقابلة تيمور لنك قال: "فانتقيت من سوق الكتب مصحفا رائعا حسنا في جزء محذو وسجادة أنيقة ونسخة من قصيدة البردة المشهورة للبصيري في مدح النبي ﷺ وأربع علب من حلاوة مصر".[4]

ولما أراد التفاوض مع هذا الملك ومركز الدولة الإسلامية في مصر والشام في ضعف، استطاع ابن خلدون مع ذلك بما يملكه من تجربة أن يقلبَ الموازين فبدأ باستمالة الملك فقال: "فوقع في نفسي لأجل الرجل الذي كنت فيه أن أفاوضه في شيء من ذلك يستريح إليه ويأنس به مني ففاتحته وقلت: أيدك الله إلي اليوم ثلاثون أو أربعون سنة أتمنى لقاءك، فقال لي: الترجمان عبد الجبار وما سبب ذلك ؟ فقلت: أمران: الأول أنك سلطان العالم وملك الدنيا، وما أعتقد أنه ظهر في الخليقة منذ آدم لهذا العهد ملك مثلك...

وأما الأمر الثاني ممّا يحملني على تمني لقائه فهو ما كنت أسمعه عن أهل الحدثان* بالمغرب والأولياء"..[5]

وفي أثناء الحديث جرتْ مناقشةٌ علمية تمكن فيها ابن خلدون من إبراز مقدرته العلمية وإفحام خصمه.[6]

ونجح ابن خلدون في آخر المطاف في مهمته وتحصل من الملك على كتاب الأمان "فقلت: هؤلاء المخلفون عن سلطان مصر من القراء والموقعين والدواوين والعمال صاروا إلى إيالتك، والملك لا يغفل مثل هؤلاء، فسلطانكم كبير وعمالاتكم متسعة، وحاجة مَلِكِكُم إلى المتصرفين في صفوف

---

(1) الغبريني المرجع السابق ص 46.

(2) المرجع نفسه و الصفحة

(3) حيث نزل متدل من السور، انظر بن خلدون تاريح ابن خلدون المرجع السابق ج7 ص 730.

(4) ولترج فيشل المرجع السابق ص80 وابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص 733.

(5) ولترج فيشل المرجع نفسه ص 75 وما بعدها وابن خلدون المرجع نفسه ج7 ص733 وما بعدها.

* يستعمل ابن خلدون هذه العبارة كاصطلاح للتنبؤات، المقدمة المرجع السابق ج1 ص 545 إلى ص560.

(6) ولترج فيشل المرجع نفسه ص 88 وابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج 7 ص734.

الخدم أشدّ من حاجة غيركم فقال: وما تريد لهم؟ قلت: مكتوب أمان... فقال لكاتبه: أكتب لهـم ذلك فشكرت ودعوت، وخرجت مع الكاتب حتى كتب لي مكتوب بالأمان وختمه شاه ملك بخاتم السلطان".[1]

ولعلّ ما وقع للفقيه ابن مرزوق في تونس دليل على مدى حتمية أن يملك السفير قـدراً مـن الثقافة، وحظّاً من المرونة، وقدرة على تخطي العقبات في إبانا وحال وقوعها، "فقد اتفقوا أن يقرأ لهم بمحضر السلطان، فأجابم لذلك بعد أن عينوا الموضوع، فاستعد للدرس، ولما اكتمل الجمع في اليوم الموالي لذّ لبعض المشايخ بدافع من المنافسة المعهودة بين العلماء أن يوعز لسارد الدرس بتغيير الموضوع حتى يربك السفير! وفوجئ ابن مرزوق بقارئ المجلس يتلو ﴿فمثله كمثل الكلب إن تحمـل عليـه يلهث أو تتركه يلهث﴾[2]، وأرادوا بذلك علاوة على الإرباك أن يعرضوا به، وعوض أن ينبه السّارد إلى ما تم الاتفاق عليه قبل، تقبل الموضوع برباطة جأش شأن الدبلوماسيين الناجحين، وبادر فـانتقم لنفسه بأسلوب لاذع بارع، وأخذ في درسه مستهلا بالميزة التي اختص الله بها الإنسان علـى سـائر الحيوان، وتخلص إلى الحديث عن الكلاب وما فيها من الخصائص المحمودة مستدلا على كل خصلة بما قيل فيها من عيون الشعر وغريب القول، وفاء الكلاب لأصحابا، وتحملها العطش والجوع، وتفوقها في الخفة والعدو... أمضى في ذلك من الصبح إلى الظهر في طريفة ومتعة أنست الحاضرين ما هدفوا إليه من كيد، حتى إذا اقترب من نهاية الدرس، قال متخلصا ومعرّضا كذلك، لكن هناك رذيلة واحدة ذميمة أنست الناس سائر مزايا الكلب، وهي التي جعلته في أرذل الحيوانات، ألا وهي أنه لا يحتـرم آداب الزائر، فهو ينبح ضيوفه على الدوام !! وكانت هذه الكلمة خاتمة الدرس".[3]

ويبدو من خلال هذه الأمثلة، وغيرها مدى مبالغة ابن خلدون في حق الفقهاء عنـدما قـال: "العلماء من بين البشر أبعد عن السياسة ومذاهبها"،[4] والسبب في رأيه أنـهم "متعـودون في سـائر أنظارهم الأمور الذهنية"[5]، و"السياسة يحتاج صاحبها إلى مراعاة ما في الخارج وما يلحقهـا مـن الأحوال ويتبعها".[6]

فالسياسةُ عنده ليست بقانون ثابت على عكس ما اعتاده الفقهاء في معارفهم الشرعية قـال: "ولا يقاسُ شيءٌ من أحوال العمران على الآخر، إذ كما اشتبها في أمرٍ واحد فلعلهما اختلفا في أمور فتكون العلماءُ لأجل ما تعودوه من تعميم الأحكام وقياس الأمور بعضها على بعض إذا نظـروا في

---

(1) ولتر ج فيشل المرجع السابق ص 91 وابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج7 ص 738.

(2) سورة الأعراف الآية 176.

(3) عبد الهادي التازي جامع القرويين المرجع السابق ج2 ص448 وما بعدها، وعبد الرحمن الجـيلالي المرجـع السـابق ج2 ص214 وما بعدها وفيها "إنكاره للضيف" المرجع نفسه ص215 والمقري نفح الطيب المرجع السابق ج5 ص433.

(4) ابن خلدون المقدمة المرجع السابق ج2 ص359.

(5) المرجع نفسه والصفحة.

(6) المرجع نفسه والصفحة.

السياسة أفرغوا ذلك في قالب أنظارهم ونوع استدلالاتم فيقعـون في الغـلط كـثيراً ولا يـؤَمَن عليهم". [1]

ويمكن التسليم لابن خلدون في حديثه عن قانون السياسة لكن لا يمكن التسليم له بأن طبيعـة التخصص المعرفي قد يتسبب في إبعاد الشخص عن السياسة أو التفوق فيها بناء على جملـة أسـباب منها: أن الكثير من الفقهاء ممن مروا معنا أو غيرهم قد تفوقوا في ميادين السياسة وأظهـروا براعـة وقدرة اعترف بها الجميع بمن فيهم ابن خلدون نفسُه!، والسبب الثاني أن السياسة قبل أن تكون علما هي ملكة مثلها مثل باقي بعض الفنون والعلوم التي تحتاج إلى ملكة ودربة، وعليه يمكـن أن يكـون الطبيب أو المهندس أو القاضي رجلَ سياسة إذا ما كان يملك ملكة، يحتـاج فقـط إلى أن يصـقلَها بالممارسة أو الدربة، والسبب الثالث أن العالم في ذلك الزمن كان أقربَ إلى الموسوعي منه إلى الفقيه، وبالتالي فإن تصور وجود فقيه سياسي أقرب إلى الواقع بمعنى أنه إذا لم يكن هذا السياسي من الفقهاء فمن أين يكون؟!

رابعا: أسباب اجتماعية: لعل من ثمار الأسباب الأخلاقية والعلمية التي تحلى بها العلماء أن أصبحوا يمثلون سلطةً حقيقية ما جعل المتمع الإسلامي يقدرهم ويحترمهم، بـل ويعـدّ تصـرفاتم وأقوالهم النموذج الحقيقي الذي ينبغي الإقتداء به بما يمثله من شرعية دينية.

وهذا الأمر هو "من دواعي احترام السلطة وتكريمها للفقهاء... وذلك لما للشعور الديني من أثر في حياة الناس"[2]، وعليه: فقد "استطاع جلة الفقهاء أن يكسبوا ثقةَ العامة بتمسكهم بتعاليم الشريعة وترفعهم عن صغائر الأمور وابتعادهم عن شهوات الدنيا، فضلا عن مساهمتهم في حلّ مشاكل للعامة والقيام بأمور الدين من تشريع وعبادات وغيرها"[3]، ونظرا لقـدرة الفقهـاء العلميـة ومكانتـهم الاجتماعية فقد كانوا يكلفون من قبل الأمراء ...في القيام ببعض المهام الرسمية[4] داخل بلاد المغرب العربي أو خارجه.

ومن النماذج التي يمكن سوقها - وهي كثيرة - الفقيه أحمد بن علي بن محمد بـن هـارون السماني ت 649هـ ، وكان أحدَ شيوخ أهل العلم عاقداً للشروط بصيرا بها مميزاً في المعرفة بعللها والضبط لإحكامها، وكان أكبر العاقدين للشروط بمراكش مُكْبَراً عند الخاصة والعامة، معروف القدر والجلالة عند القضاة والرؤساء،[5] والفقيه إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي بكر التسولي كانـت لـه مشاركة في العلم وتبحر في الفقه وجيها عند الملوك واستعمل للسفارة، وكان حسن العهد، ملـيح

(1) ابن خلدون المقدمة المرجع السابق ج2ص359.

(2) خليل إبراهيم الكبيسي المرجع السابق ص 104.

(3) المرجع نفسه والصفحة.

(4) المرجع نفسه والصفحة.

(5) ابن فرحون الديباج المذهب المرجع السابق ص201.

المالس كريم الطبع سمحا فاضلا[1]، وأما الإمام المقرئ الفروعي الأصولي ابن عرفة فعلى يديه تخرج جماعة من العلماء الأعلام، وقضاة الإسلام، وعن رأيه تصدر الولايات، أجمع على اعتقـاده ومحبتـه الخاصة والعامة، لا يغشى مجلس حاكم إلا أن يستدعيه السلطان في الأمور الدينية، وقـد خولـه الله تعالى في رياسة الدين والدنيا مالا يجتمع لغيره في بلده له أوقافٌ جزيلـة في وجـوه الـبر وفكـاك الأسارى".[2]

(1) ابن فرحون المرجع السابق ص146.

(2) المرجع نفسه ص419 وما بعدها.

المبحث الثاني

آثار جهود الفقهاء في العلاقات الدولية

استطاع فقهاءُ المغرب العربي التأثير على كثير من مجريات العلاقات الدولية، وهـذا التـأثير والتفعيل ظهر على دول المغرب العربي وعلى دول العالم بقطبيه الإسلامي والمسيحي، فضلا على أفراد الدّول وأعني بذلك أهل الذمة الذين كانوا يعيشون في كنف دول المغرب العربي، وآثار الفقهاء تجلّت أيضا في التأثير على الفقه السياسي الإسلامي وذلك من خلال الكتب التي ألفوها خصوصا منها تلك التي كان لها وقْعٌ ملموسٌ على القانون الدولي العام والعلاقات الدولية بشكل عام.

وعليه يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين هما:

المطلب الأول: آثار جهود الفقهاء على الدول والأفراد.

المطلب الثاني: آثار هذه الجهود على الفقه السياسي الإسلامي.

المطلب الأول

آثار جهود الفقهاء في العلاقات الدولية

يظهرُ أن جهودَ فقهاء المغرب العربي كانت كبيرة، بحيث استطاعت أن تؤثرَ على الدّول إقليميا وعالميا، وعلى أفراد الدول، وهذا التأثيرُ بقدْرِ ما هو حوصلةٌ تترجم الجهود المبذولة من قبل هـؤلاء الفقهاء، هو أيضا دليل على مظاهر هذه الجهود.

ويمكن تقسيمُ هذه الآثار إلى أربعة أقسام هي:

أولاً: الآثار التي ترتبت على الفقهاء: لقد أدى فقهاء المغرب والأندلس ما علـيهم مـن واجبات فكانوا المحرّك الحقيقي لأحداث ووقائع العلاقات الدولية، وكانوا أيضا في ذات الوقت المنفذ لكثير من هذه الوقائع، ولهذا قدّر لهم الكثير من المنصفين قيمة ما قدّموه وما بذلوه، ومع ذلك حاول البعض أن يحملهم بعضا من المسؤوليات في بعض الآثار السلبية التي ترتبت عن العلاقـات الدوليـة، ويمكن مناقشة ذلك في نقطتين اثنتين هما:

(1) مواقف الفقهاء من سقوط غرناطة: لقد مرّ بنا من قبلُ أن الفقهاء سواء منهم المغاربـة أو الأندلسيين بذلوا ما يستطيعون في سبيل الحفاظ على الأندلس فاستشهد وأسر منهم الكثير، ومـع ذلك حاول البعض أن يحطّ من هذا الدور فقال في معرض حديثه عن سبب من أسـباب سـقوط غرناطة: "تخلى جمهرةٌ من العلماء والدعاة عن رسالتهم وخيانتـهم للإسـلام عقيـدة وحضـارة وانغماسهم في متابعة الظالمين، وقد انحطت مكانة الفقهاء انحطاطا كبيراً".[1]

وهذا الحكمُ فيه عمومٌ وتسرعٌ، فضلا على أنه بحاجة إلى أدلة وبراهين تاريخية ولا يمكن الحكم على الكل أو البعض من خلال تصرف شخص أو اثنين، بل إن المحققين يقرّرون أن من بين العوامـل التي ساعدت على صمود غرناطة " تماسك الجبهة الداخلية في مملكة غرناطة وتصميم رجالهـا علـى الدفاع عن حوزة بلادهم بتأييدٍ من الفقهاء والعلماء"[2]، قال المقري:" لما تقلص الإسلامُ بـالجزيرة واسترد الكفار أكثر أمصارها وقراها على وجه العنوة والصلح والاستسلام لم زل العلماء والكتـاب والوزراء يحركون حميات ذوي البصائر والأبصار ويستنهضون عزماتم في كل الأمصار".[3]

وبعد سقوط غرناطة لم تتوقف جهودُ الفقهاء، رغم المحن، ومحاكم التفتيش[4] التي كان يتعرض لها المسلمون، فقد "ظل الأندلسيون إلى غاية 1525م يتمتعون بمساجدهم وفقهائهم"،[5] وبعـد أن

---

(1) عبد الحليم عويس،أربعون سببا في سقوط الأندلس، دار الصحوة للنشر القاهرة مصر ط1 1414هـ، 1994م ص10.

(2) محمد رزوق الأندلسيون وهجراتم إلى المغرب دار إفريقيا الشرق، دار البيضاء، المغرب ط3 /1998 ص53.

(3) المقري أزهار الرياض المرجع السابق ج3 ص63.

(4) محمد رزوق المرجع نفسه ص61 وما بعدها.

(5) المرجع نفسه ص 104 وانظر أيضا عبد الوهاب محمد المسيري موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية ، دار الشروق القاهرة ط1 /1999 ج4 ص306.

أغلقت المساجدُ أصبحت العبادات تمارس داخل المنازل وفي مساجد سرية[1]، "ففي 22 مارس سنة 1574م توصلَ محققو سرقسطة إلى وجود مسجد قرب كلاندا Calanda بين الجبال، إذ كان يذهب إليه المورسكيون* بانتظام، واستمر هذا المسجد نفسه في العمل إذ حوكم الفقيه أمادور سامبيرويلو Amadorsamphvello سنة 1593م، بتهمة تدريس القرآن داخله"[2]، وهذا نموذج مما كان يعانيه المسلمون[3]، على أن ما يستفاد من هذا النص وغيره أن الفقيه لم يتخل عن مسؤولياته في أحلك الأوقات واستمر في تقديم واجباته إلى آخر لحظة.

(2) مواقف الفقهاء من بقاء المسلمين في الأندلس: بعد سقوط غرناطة في أيدي نصارى الإسبان أصبحت الأندلس مسيحية خاصة بعد الحملات العنصرية الحاقدة التي قامت به إسبانيا لاستئصال الإسلام والمسلمين، ولهذا فإن سقوط غرناطة لم يكن يعني "انتهاء الوجود السياسي، بل حرب الإفناء في العقيدة وفي الوجود البشري"،[4]لهذا فإن بعض الأندلسيين لم يهاجروا إلى غرناطة بل إلى الشمال الإفريقي فرارا بدينهم وبأنفسهم،[5] وعليه كان اللوم لكل من يرضى من المسلمين البقاء تحت السلطة النصرانية، في المدن الأندلسية وكان يطلق عليهم اسم " المدجنون*"[6]

ولعل هذا هو السبب الذي جعل بعض فقهاء المغرب كالإمام الونشريسي يفتي بوجوب الهجرة إلى دار المسلمين وحث المدجنين على هذه الهجرة*[7]، وذلك في رسالة بعنوان: أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر، وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر".[8]

وظهرت بعد ذلك فتوى أخرى تخالفُ في ظاهرها فتوى الإمام الونشريسي، وهي" فتوى من مفتي وهران أحمد بن أبي جمعة المغراوي الوهراني[9]، إلى مسلمي غرناطة الذين أجبروا على اعتناق

---

(1) محمد رزوق المرجع السابق ص104.

* وهم المسلمون المتنصرون وبعضهم كان من المسلمين المتخفين. انظر أيضا: المسيري المرجع السابق ج4ص306.

(2) محمد رزوق المرجع نفسه والصفحة.

(3) من أراد التفصيل فليرجع إلى محمد رزوق المرجع نفسه ص60 إلى ص141، وعبد الرحمن علي الحجي المرجع السابق ص 568 إلى ص573.

(4) عبد الرحمن علي الحجي المرجع نفسه ص 530.

(5) المرجع نفسه ص 531.

(6) المرجع نفسه ص 531 ومحمد عبد الله عنان نهاية الأندلس المرجع السابق ص56.

* وهي في اللغة من دجن وتدجن أي: أقام، ومصدره الدجن والتدجن ومنه الدواجن البيوت وهي طيور وحيوانات أليفة مقيمة، انظر: محمد عبد الله عنان المرجع نفسه على هامش ص 56.

(7) عبد الرحمن علي الحجي المرجع نفسه ص 531.

(8) الونشريسي المعيار المرجع السابق ج2 ص119 وما بعدها.

(9) هو أحمد بن أبي جمعة شقرون الوهراني أبو العباس فقيه مالكي توفي بعد سنة 920هـ من آثاره جامع جوامع الاختصاص والتبيان فيما يعرض بين المعلمين و آباء الصبيان انظر أبو عبد الله محمد بن إدريس الكتاني المرجع السابق ج3 ص218 و عادل نويهض المرجع السابق ص347.

المسيحية[1] تحوي على مقدمة شجع فيها للأندلسيين على التشبث بدينهم....إخواننا القابضين على دينهم كالقابض على الجمر، من أجزل الله ثوابهم، فيما لقوا في ذاته وصـبروا النفـوس والأولاد في مرضاته".[2]

ثم قدم في مضمون نص الفتوى حلولا لما يمكن أن يتعرضوا له أثناء ممارسـتهم لعبـادتهم..[3] "فالصلاة ولو بالإيماء والزكاة ولو كأنها هدية لفقيركم أو رياء"،[4]ويدعو لهم الله تعـالى في الأخـير برفع البلاء وبنصرة إخوانهم العثمانيين لهم في القريب العاجل.... "وأنا أسأل الله أن يـديلَ الكّـرةَ للإسلام حتى تعبدوا الله ظاهرا بحول الله من غير محنة ولا جلة، بل بصدمة الترك الكرام"...[5]

ويبدو أن القراءاتِ اختلفت في مضمون هاتين الفتوتين، فالبعض يرى "أنه لـيس هنـاك أي تعارض بين فتوى الونشريسي وفتوى المغراوي ففتوى هذا الأخير ليست إلا تتمة لفتوى الأول، ذلك أن فتوى الونشريسي تتيح للمستضعفين أن يبقوا في إسبانيا، وفتوى المغراوي أتت لتعطي حلولا لهذا البقاء أي كيفية التلاؤم مع الأوضاع الجديدة" .[6]

بينما يرى البعض الآخر أن فتوى الونشريسي كانت لصالح أهداف ومصالح إسبانيا، "فالـذين ظلوا في الأندلس ليسوا مستضعفين، بل ربما العكس هو الصحيح! إن الموريسكيين ظلوا في الأنـدلس أقوياء منظمين داخل الجماعات تحت زعامة فقهائهم الذين كانوا يؤطرونهم، ودخلوا في اتصـالات عديدة مع شمال إفريقيا وتركيا ودول أوروبية متعاطفة معهم وكانوا عازمين بالفعل على اسـترجاع مجدهم بالأندلس، ويكفي أن نلقيَ نظرة على وثائق محاكم التفتيش نفسِها لنتبين من ذلك".[7]

وذهب البعض إلى أبعد من ذلك في نقده لفتوى الإمام الونشريسي عندما قـال:" ...فهـذا الشيخ الذي تصدى لإبداء الرأي في مصير المسلمين المتخلفين في الأندلس لم يكلف نفسـه عنـدما جلس يكتب هذه الفتوى عناء البحث عن أحوال مَن يفتي فيهم ويتقصى أخبارَهم ويعرف الأسباب التي تضطرهم إلى البقاء في الأندلس وتحول بينهم وبين الهجرة إلى المغرب ولم يذكر أنهم وقبل كـل

---

(1) محمد رزوق المرجع السابق ص 150.

(2) محمد عبد الله عنان نهاية الأندلس المرجع السابق ص 342 .

(3) محمد رزوق المرجع نفسه ص151.

(4) محمد عبد الله عنان المرجع نفسه ص 343.

(5) المرجع نفسه ص 344.

(6) محمد رزوق المرجع نفسه ص 151 و انظر :

Leila sabbah, le religion des morisques entre deux fatwas les morisques et leurs temps, Paris, 1983 P53

(7) محمد رزوق المرجع نفسه ص151.

شيء بشر ضعفاء عسر عليهم مغادرة الأوطان ومعاهد الحياة الطويلة التي تقلب فيها الأباء والأجداد قرونا متطاولة"[1].

ويبدو أن ناقدَ الإمام الونشريسي لم يطلعْ على كل تفاصيل مضمون الفتوى، فالإمام كان أعلم من غيره بظروف الأندلسيين ولذلك طلب منهم الهجرة على سبيل الوجوب واستثنى منهم المستضعفين والعجزى ومما قاله:... ولا يسقط هذه الهجرة الواجبة على هؤلاء... إلا تصور العجز عنها بكل وجه وحال والوطن والمال... قال تعالى﴿ إِلا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا، فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾[2]، وأما المستطيع بأي وجه كان أو بأي حيلة تمكنت فهو غير معذور وظالم لنفسه إن أقام..."[3]

ولقد أثبت الزمن أن فتوى الإمام الونشريسي هي الأصلح للمسلمين حفاظا على عقيدتهم ودينهم من الذوبان حتى و لو اعتمدوا أسلوب الموادعة والمهادنة...[4]، الأمر الذي انتهى بكثير منهم إلى الذوبان والانصهار في ذلك المجتمع فانتهى المدجنون بعد أجيال ابتداء من العقيدة ثم اللغة إلى أحوالهم الأخرى كافة".[5]

ثانيا: الآثار الإقليمية: بالرغم من أن حديثَ التاريخ السياسي عن علاقات دول المغرب العربي يغلب عليه طابع إبراز التوترات السياسية والنزاعات الحربية، إلا أن طول مدة بقاء هذه الدّول يعد مؤشراً قويا أن ثمة آليات تحققت وحققت على أرض الواقع كثيرا من الإيجابيات، لعلّ أبرزها ما يلي:

(1) بوادر الاستقرار والصلح: هناك الكثير من الأحداث والوقائع ينبغي أن تبرز ليرفع بها اللثام عن الوجه الحقيقي لدول المغرب العربي يقول الإمام الونشريسي:" لا يخلو أول كل قرن من بركة في العلماء أو في الملوك لما أجرى الله العادة أن كل قرن فيه خير وخيره يغلب على شره."[6]

---

(1) وقال حسين مؤنس في موضع آخر:" وقد فاته أن ضعفاء الناس أكثر من الأقوياء وأن العاجزين عن الرحلة والهجرة هم الغالبية العظمى، وأن الهجرة لم تكن إذ ذاك رحلة هينة تتوقف على رغبة المسلم الذي وقع في ذلك المأزق، بل كانت أمراً عسيراً كل العسر حافلا بالصعوبات والمخاطر والمكاره، إذ كان لابد للعازم عليها أن يؤدي قدرا من المال ذهباً حتى تأذن له السلطان في الانتقال.." وختم قائلا: " لقد كان لفتوى الونشريسي وأمثالها أسوء الأثر على مصير الجماعات الإسلامية الباقية في الأندلس، فقد حكم عليها بالكفر وهي مقيمة في الجحيم الذي كانت تعانيه وما دام فقهاء الإسلام قد حكموا بكفرها فأي شيئ أهون عليها من عذاب الأرض الذي كانت تعانيه".انظر: محمد رزوق المرجع السابق على هامش ص 148 و ما بعدها .

(2) سورة النساء الآية 98 و 99

(3) الونشرسي المعيار المرجع السابق ج2 ص121 وما بعدها.

(4) عبد الرحمن علي الحجي المرجع السابق ص 533.

(5) المرجع نفسه والصفحة.

(6) الونشريسي المرجع نفسه ج10 ص10.

وهذه الإنجازاتُ قد تدو مجردَ بوادر أو محاولات مؤقتة لكنها مع ذلك اسـتطاعت أن تحقـق الكثير من الأهداف والغايات النبيلة، ففي الميدان السياسي تحققت الوحدة بين المغاربة في أكثر مـن مرة، وسواءٌ أكان ذلك طواعية عن طريق البيعة،[1] أو كان بالقوة عن طريق السلاح.[2]

وفي فترات كثيرة تحقق السّلم، وأبرمت المعاهدات، وتعززت أكثر بالمصاهرات وتبادل الهـدايا والرسائل.[3]كما عرفت أيضا في بعض الأحيان تعاونا عسكريا مشرفا.[4]

وفي الميدان الاقتصادي والتجاري تشير بعض النصوص إلى وجود وحدة في التجارة الدولية وفي البعثات الدبلوماسية كالنص الذي أورده ابنُ حجر وهو بصدد الحديث عن الرسول المملوكي الذي رجع من بلاد المغرب "وصحبته الخيول التي كان توجه لمشتراها للسلطان وهي مائة وعشرون رأسا، وحضر صحبته رسولُ صاحب فارس ورسول صاحب تلمسان ورسول صاحب تونس".[5]

ولم تكن الـ اعاتُ السياسية والحربية لتحولَ دون انتقال العلماء والطلبة بين مختلف دول المغرب العربي،[6] ولم يكن محظورا على فقيه تقلد منصبا سياسيا في دولة من دول المغرب العربي تقليد منصب سياسي آخر في دولة مغاربية أخرى، ونماذج ذلك كثيرة منها ابـن خلـدون[7]، وابـن مـرزوق وغيرهما.[8]

(2) التمكن من صدّ الحملة الصليبية الثامنة بتونس: تعرضت الدولة الحفصية في عهد الملك المستنصر الحفصي إلى حملة صليبية حاقدة من قبل الفرنسيين سنة 668هـ / 1270م بقيادة حاكمها لويس التاسع.[9]

ويبدو أن المقصد الأصلي من هذه الحملة الصليبية الجديدة هو الاتجاه إلى المشرق العربي حيـث اشتدّ الخطر على الصليبيين بعدما ترامتِ الأخبار إلى فرنسا حجم الضربات القاسية التي وجهها لهـم الظاهر بيبرس.[10]

---

(1) انظر: العلاقات الحفصية الزيانية في الفصل الثالث من هذه الأطروحة.

(2) انظر: العلاقات الحفصية المرينية في الفصل الثالث من هذه الأطروحة.

(3) انظر: العلاقات الحفصية والمرينيية والزيانية في الفصل الثالث من هذه الأطروحة.

(4) انظر: العلاقات الحفصية والمرينية في الفصل الثالث من هذه الأطروحة.

(5) ابن حجر إنباء الغمر بأبناء العمر المرجع السابق ج3 ص381.

(6) محمد المنوني المرجع السابق ص443.

(7) ابن خلدون رحلة ابن خلدون المرجع السابق ص 27 و ما بعدها والحفناوي المرجع السابق ج2ص 221 وما بعدها.

(8) الحفناوي المرجع نفسه ج1 ص141و ما بعدها .

(9) السراج المرجع السابق ج2 ص151 ومحمد العروسي المطوي الحروب الصليبية المرجع السابق ص 136.

(10) محمد العروسي المطوي المرجع نفسه والصفحة ومصطفى حسن محمد الكناني حملة لويس التاسع الصليبية على تونس منشأة المعارف الاسكندارية مصر بدون تاريخ الطبع ص137 .

ويظهر أن سببَ هذا التحول يعود إلى أخ ملك فرنسا شارل رانجو الذي استطاع التأثير على لويس التاسع، وإقناعه بضرورة التوجه إلى تونس التي أصبح ملكها يلقب بـأمير المؤمنين وخليفة المسلمين، فإذا ما تم القضاءُ عليه ـ وهو يمثل رمز قوة المسلمين ـ أمكن التوجهُ إلى الأماكن المقدسة وافتكاكها بسهولة من أيدي المسلمين.[1]

وقيل في أسبابها: "إنهم ادعَوْا أن اليماني تسلف من تجارهم ثلاثمائة ألف دينار ذهبا ـ على زعمهم ـ فأبى السلطان أن يصدقهم وصدّهم فعمروا على تونس".[2]

ومن الأسباب التي قيلت أيضا هو أن الفرنصيص انجر ذكرُهم بين يدي المستنصر فقال:" هم الذي أسر هؤلاء طاغيتهم ثم أطلقوه، يشير إلى الترك الذين كانوا بين يديه، وكان اجتمع منهم جماعة وافرة، فبلغ الفرنصيص مقالته، فحشد إليه أهل ملته بسبب ذلك، فطلب المستنصر المهادنة فامتنع وأغلظ للرسول، وتوجه لتونس".[3]

ولقد نسي ملك فرنسا ـ كعادة المستعمر ـ ما قطعه من عهد بعدم الرجوع إلى محاربة المسلمين[4]، فبعدما نزل على دمياط سنة 647هـ وأمكن الله منه فأخذ وقيد[5]، "وكلف به فتى اسمه صبيح، وسجن بمصر بدار ابن لقمان بعد أن مزق جيشه كل ممزق في مدة أقل من تسعة أشهر وحمل الفرنصيص على جَمَلٍ ووجّهه إلى ذنبه مع عدة من عظماء أصحابه وطيف بهم وافتدى الفرنصيص نفسه بقناطر من الذهب وحلف أن لا يطأ بعدها أرض الإسلام[6]".

لكنه رجع و"نكث العهد وتوجه إلى تونس فكتب إليه صاحب الديار المصرية...فأنشدها رسولُ مصر وهو قائم وهي:

قل للفرنصيص إذا جئته	مقال صدق من قؤول فصيح
آجرك الله على ما جرى	من أهل عبّاد يسوع المسيح
أتيت مصرا تبتغي ملكها	تظن الزمان غير رجيح
فساقك الحيْن إلى دارهم	ضاق به عن ناظريك الفسيح
وكل فرسانك أودعتهم	بسوء تدبيرك بطن الضّريح
سبعون ألفا لا يرى منهم	إلا قتيل أو أسيرٌ جريح

(1) محمد العروسي المطوي الحروب الصليبية المرجع السابق ص136 ومصطفى حسن محمد الكناني المرجع السابق ص 168.

(2) السراج المرجع السابق ج2 ص152.

(3) المرجع نفسه و الصفحة.

(4) محمد العروسي المطوي المرجع نفسه و الصفحة .

(5) السراج المرجع نفسه و الصفحة .

(6) المرجع نفسه والصفحة.

أعـادك الله إلى مثلـ ـها لعلّ عيسى منكـم يستريـح
إن كان باباكم بذا راضيا فربّ غش قد أتى من نصيـح
وقل لهم: إن أزمعوا عودة لأخذ ثأر أو لفعـل قبيـح
دارابن لقمان على حالها والقيد باق والطـواشي صبيح"[1]

ولما جاءت الأخبارُ إلى المستنصر بـ ول الصليبين قرطاجنة[2] في " يوم الخميس لستة وعشـرين مضين من ذي القعدة سنة ثمان وستمائة بجموح وافرة فرساناً ورجالا ورماة ومددهم متصلٌ كل يوم بالرجال والأقوات والعُدّة".[3]

وفي الوقت الذي لم يشرع فيه الصليبيون في القيام بأي هجوم بسبب ترقب لـويس التاسـع وصول أخيه شارل وانجو من صقلية،[4]رأى المستنصر ومستشاريه عدم مهاجمة الصليبيين والاكتفـاء بخطة الدفاع[5]، و"كان جنده يتكون من جيشه وقوات الموحدين ومن المتطوعين، وملئت سـواحلُ قرية رادس بالجند تحت قيادة محمد بن أبي الحسين رئيس الدولة وعقد ألويةً سبعة تحت نظر يحيى بـن أبي بكر ويحيى بن صالح لحصار الصليبين من الناحية البرية وخرج كثير مـن الصـلحاء والفقهـاء والمرابطين لمباشرة القتال بأنفسهم".[6]

ويبدو أنه لم تقعْ معارك بينهما ذات أهمية سوى[7]، "معركة كبيرة قتـل فيهـا كـثير مـن الفريقين"[8]، بالإضافة إلى قيام بعض جند الحفصيين بمفاجأة الصليبيين، عندما سلكوا طريقَ الـبحيرة ليصلوا إلى معسكر العدو ويظفروا ببعض الشيء من الصليبيين الذين تفطنوا لهذا وأقاموا لذلك حراسة من جانب البحيرة.[9]

ولقد عانى المسلمون في هذه الحرب ضغوطا نفسية كادت أن تعصف بم إلى الهزيمة قال ابـن خلدون:" وابتلي المسلمون بتونس، وظنوا الظنون واتـم السـلطان بـالتحول عـن تـونس إلى القيروان".[10]

---

(1) السراج المرجع السابق ج2 ص152 وما بعدها.
(2) محمد العروسي المطوي الحروب الصليبية المرجع السابق ص137.
(3) السراج المرجع نفسه ج2 ص 151.
(4) محمد العروسي المطوي المرجع نفسه و الصفحة.
(5) المرجع نفسه ص 138.
(6) المرجع نفسه و الصفحة وابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج6 ص428.
(7) محمد العروسي المطوي المرجع نفسه والصفحة وابن خلدون المرجع نفسه ج6 ص427.
(8) محمد العروسي المطوي المرجع نفسه والصفحة وابن خلدون المرجع نفسه ج6 ص428.
(9) محمد العروسي المطوي المرجع نفسه و الصفحة وابن خلدون المرجع نفسه و الصفحة.
(10) ابن خلدون المرجع نفسه ج6 ص429.

وجاء نصر الله تعالى ورفع البلاء عن العباد وكان ذلك بسببين أحدهما يتعلق بالتعب والجـوع وتفشي الأمراض الذي أصاب العدو نظرا لطول مدة الحصار،[1] وثانيهما تتعلق بموت قائـد العـدو الملك لويس التاسع حتف أنفه.[2] قال بعض المغاربة:[3]

يا فرنصيص هذه أخت مصر فتأهب لما إليه تصير

لك فيها دار ابن لقمان قبر وطواشيك منكر ونكير

قال السراج: "فصدقت الأقدار قوله ومات بأرض المُعلقة"[4]، بعد أن مكث "مدة أربعة أشهر وعشرة أيام".[5]، وقيل في موت هذا الملك: "أصابه سهم، وقيل: مـرض بالطـاعون، وقيـل: إن السلطانَ بعث إليه سيفا مسموما مع سليمان بن حزام"، وقيل: "مع سليمان الدلاجي [6] أو ابن جرام الدلاصي".[7]

ويبدو أن مرض فيليب ابن الملك[8]، أو "دمياط" سمي بذلك لميلاده بها فبـايعوه"[9]، وعـزم العرب المتطوعة على الانصراف والإقلاع على الحرب[10]، جعلا كل من الملكين الميل إلى الصلح.[11]

وانعقد الصلح باللغة العربية[12] في أول شهر ربيع الأول سنة 669هـ على أن ينصرفوا إلى بلادهم من غير تعرض منهم لبعض بلاد المسلمين، على أن يدفع لهم ألف قنطار وعشرة قناطير مـن فضة خالصة على مدة خمسة عشر عاما.[13]

وتولى إبرام عقد هذا الصلح مشيخة الفقهاء[14]،"وأقلعت القوات الصليبية عن تونس بعد مدة يسيرة من إتمام الصلح وصادفتها عرض البحر عاصفة شديدة أتت على الكثير من سفنها ورجالها

---

(1) محمد العروسي المطوي الحروب الصليبية المرجع السابق ص 138.

(2) المرجع نفسه والصفحة.

(3) السراج المرجع السابق ج2 ص151.

(4) المرجع نفسه والصفحة.

(5) المرجع نفسه والصفحة.

(6)المرجع نفسه والصفحة.

(7) ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج6 ص429.

(8) محمد العروسي المطوي المرجع نفسه ص 128 وابن خلدون المرجع نفسه والصفحة .

(9) ابن خلدون المرجع نفسه و الصفحة

(10) محمد العروسي المطوي المرجع نفسه ص 138 وابن خلدون المرجع نفسه و الصفحة .

(11) محمد العروسي المطوي المرجع نفسه والصفحة، و ابن خلدون المرجع نفسه و الصفحة .

(12) أحمد ابن أبي الضياف المرجع السابق ج1 ص162.

(13) السراج المرجع نفسه و الصفحة .

(14) ابن خلدون المرجع نفسه و الصفحة .

ووصلت البقية إلى صقلية سالمة".[1]

على أن الملفت للنظر أن الدّفاع عن تونس لم يكن من التونسيين وحسب، وإنما اشترك فيـه عدد من القوات المرينية والزيانية ومن المماليك أيضا،[2]هذا ما يستفاد من عبارات ابن خلدون "حتى أمده ملوك المغرب من زناتة وسرح إليه محمد بن عبد القوي عسـكر بـني تـوجين لنظـر ابنـه زيان...".[3]

وبعد النصر "خاطب السلطان صاحب المغرب وملوك النواحي بالخبر ودفاعه عن المسلمين وما عقده من الصلح".[4]

ولهذا فإن من أهم أسباب فشل هذه الحملة "قوة تلاحم مسلمي المغرب والمشرق في مواجهـة الخطر الصليبي المشترك"[5] حتى اعتبر البعض "أنه لأول مرة في التاريخ نسمع بمثـل هـذا الحـدث الفريد".[6]

(3) **بروز نواة سلاح الأسطول البحري:** تحدثتُ من قبل عن الأعمال البحرية الجهادية الـتي بدأ القيام بها البجائيون من خلال سواحلهم كرد فعل عن أعمال القرصنة التي كان يقوم بها الغـرب المسيحي، وعن الهجومات التي كان يتعرض لها كثير من مدن سواحل المغرب العربي.[7]

قال ابن خلدون: "...فتنبهت عزائم كثيرة من المسلمين بسواحل إفريقية لغزو بلادهم، وشرع في ذلك أهل بجاية منذ ثلاثين سنة فيجتمع النفير والطائفة من غزاة البحر يضعون الأسطولَ ويتخيرون له أبطال الرجال ثم يركبونه إلى سواحل الفرنجة وجزائرهم على حين غفلة، فيتخطفون منها ما قدروا عليه ويصادمون ما يلقون من أساطيل الكفرة فيظفرون بها غالباً ويعودون بالغنائم... حتى امتلأت سواحل الثغور الغربية من بجاية بأسراهم... فشق ذلك على أمم الفرنجة وملأ قلوبهم ذلاً وحسرة وعجزوا عن التأثر به، وصرخوا على البعد بالشكوى إلى السلطان بإفريقية فصمّ عن سماعها وتداعوا الـ ول إلى المسلمين والأخذ بالثأر منهم".[8]

ومنذ ذلك الوقت بدأت البحرية الجزائرية تتطور بشكل ملفت للنظر و"في خلال الفترة التي ما بين 920هـ/1514م وسنة 1246هـ/ 1830م بلغت البحريةُ الجزائرية إلى ذروة عظمتها

---

(1) محمد العروسي المطوي المرجع السابق ص 139 وابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج6 ص429.

(2) مصطفى حسن محمد الكناني المرجع السابق ص 208.

(3) ابن خلدون المرجع نفسه والصفحة .

(4) المرجع نفسه والصفحة.

(5) مصطفى محمد الكناني المرجع نفسه ص 281.

(6) المرجع نفسه ص278.

(7) انظر: في أعمال القرصنة، حسين مؤنس المرجع السابق مج2 ج2 ص263و ما بعدها.

(8) ابن خلدون المرجع نفسه ج6 ص578.

وأصبح أثرها في الحياة الجزائرية ممتازا سواءٌ من الناحية الداخلية أو في علاقتها بالدول الأجنبية، وقد بلغ عدد الجيش البحري في بعض الأحيان إلى ثلاثين ألفا".[1]

(4) الخروج من قبضة الاستعمار الإسباني: بالرغم من سقوط الكثير من المدن الساحلية للمغرب العربي إلا أن هذا السقوط هو سقوط نظم حاكمة، و ليس سقوط شعوب[2]، بـدليل أن البعض منها لم يسقط في أيدي المستعمر الإسباني أو البرتغالي وإنما انتقل الحكم فيها من أسـرة إلى أسرة أخرى، كالأسرة المرينية التي خلفتها في الحكم الأسرة الوطاسية، جاء في الاستقصا:" كانـت مملكة المغرب الأقصى في غاية الاضطراب والانتكاس، حتى طمع في ملكها كل من كانت توسوس له نفسه بذلك... وفي تلك المدة كان باصيلا محمد الشيخ الوطاسي وكان شجاعا مقداما... زحـف به ـ أي بجيشه ـ إلى فاس وحاصرها نحو سنتين والشريف فيها مع أرباب دولته وفي أثناء الحصـار ورد عليه الخبر باستيلاء البرتغال على أصيلا وعلى بيت ماله الذي كان بها وعلى حظايـاه وأولاده، فأفرج عن فاس ورجع مبادرا إلى أصيلا فحاصرها، ولما امتنعت عليه عقد مع البرتغال هدنة وعـاد سريعا إلى فاس فحاصرها وضيق على الشريف بها حتى خرج فارا بنفسه وأسلمها إليه فدخلها محمد الشيخ وتمت بيعته وتفرغ لتدويخ القبائل التي بأحواز فاس وغيرها فـدخلوا في طاعتـه واغتبطـوا به"[3]وحكمت أسرة الشابيين ـ بدل الحفصيين ـ سوسة والقيروان.[4]

وبطلب من التونسيين[5]، والجزائريين[6]، جاء الأتراك فتمكنوا بالتعاون مع سكان المنطقة مـن القضاء على الوجود الإسباني في بلاد المغرب العربي قال السراج:" وجاء نصر الله والفتح، وذلك أنهم رأوا على سطح البحر مراكب جمة وقالوا: إن كانت هذه عمارة النصارى فليس لهـا مـن دون الله كاشفة فأرسلوا خفية فإذا هي المدد الخَلْقاني والنصر الرباني والجيش العثماني".[7]

وهكذا استطاع الأتراك الوقوف في وجه النصارى فأنقذوا بذلك الإسلام في إفريقية، وأسسوا بقوة السلاح دولة إسلامية تشمل بلاد المغرب الأوسط والأدنى.[8]

ثالثا الآثار الدولية: تحققت الكثير من النتائج الإيجابية في بلاد المغرب العربي كان ذلـك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وسواءٌ أكان ذلك مع العالم العربي والإسلامي، أم مع العالم العـربي المسيحي، وعليه يمكن النظر إلى هذه النتائج من خلال عالمين اثنين هما:

---

(1) عبد الرحمن الجيلالي المرجع السابق ج3 ص486.

(2) حسن حسني عبد الوهاب المرجع السابق ص463.

(3) الناصري المرجع السابق ج4 ص120.

(4) أحمد بن أبي الضياف المرجع السابق ج1ص191.

(5) السراج المرجع السابق ج2 ص210.

(6) عبد الرحمن الجيلالي المرجع نفسه ج3 ص13 إلى ص15.

(7) السراج المرجع نفسه ج2 ص215.

(8) عبد الرحمن الجلالي المرجع نفسه ج3 ص15.

1ـ العالم العربي والإسلامي: ولعل من أبرز النتائج التي تحققت ما يلي:

أ ـ انتقال الخلافة الإسلامية إلى بلاد المغرب العربي، و بالرغم من قصر مدّة الخلافة إلا أن هذا الحدث كان فريدا من نوعه في تاريخ الدولة الإسلامية.[1]

ب ـ تأخير سقوط غرناطة: استطاع المغاربة الوقوف في وجه التهديدات الإسبانية ردحا من الزمن وخاضوا في سبيل ذلك عددا معتبرا من الغزوات والمعارك،[2] ولهذا يقع الاتفاق بين المحقيقين في أن من أهمّ العوامل التي ساعدت غرناطة على هذا الصمود مساعدة بني مرين والمجاهدين المغاربة عموما إذ كانت هذه المساعدة تضفي الحيوية على العمليات العسكرية التي تقوم بها مملكة غرناطة،[3] وفي الوقت الذي كان ينتظر فيه الأندلسيون المساعدة من مماليك مصر أو من العثمانيين، إلا أن علاقة هاتين الدولتين عرفت "جفاء وقطيعة"[4] مما حال دون تقديم أي مساعدة لغرناطة.[5]

ج ـ فتح القسطنطينية: إن فتح القسطنطينية يشكل حدثا عظيما لا يقل شأنا وأهمية عن بلاد الأندلس لاعتبارات عدّة منها وقوع هذه المدينة الاستراتيجية في أراضي قارة أوروبا أي: "عند نقطة اتصال آسيا بأوروبا عن طريق مضيق البوسفور الذي يصلُ البحر الأبيض المتوسط بالبحر الأسود وبواسطة بحر مرمرة"[6]، ومنها أيضا أن فتح القسطنطينية تم قبل سقوط غرناطة، قال السرّاج: "وفي جمادى الأخرى سنة 857هـ افتتح مولانا السلطانُ المجاهد في سبيل الله محمد بن السلطان مراد بن السلطان عثمان مدينة قسطنطينية العظمى قهراً من يد النصارى، واحتوى عليها و على جميع خزائنها بعد حصره لها أشد الحصار وأسكنها المسلمين وأقطعهم إياها".[7]

ولعلّ توحد الغرب المسيحي بقيادة إسبانيا وانشغالهم بحروب مسلمي الأندلس والمغرب العربي شكلَ عاملا خارجياً حيوّياً استطاع العثمانيون استثماره فساعدهم ذلك على فتح القسطنطينية.

وهذا ما يفسرُ" ضعف استجابة الدول في أوروبا الغربية، أي: أن العداء بين شرق أوروبا الأرثوذكس وغرب أوروبا اللاتيني أبعد كل فرصة لتعبئة مقاومة مسيحية موحدة ومن ثم ماتت الإمبراطورية التي كانت تمثلُ البوابة الشرقية لأوروبا دون مساعدة أو إنقاذ أوروبا".[8]

---

(1) مصطفى حسن محمد الكناني المرجع السابق ص81 إلى ص86.

(2) انظر: تفصيل ذلك في الفصل الثالث من هذه الأطروحة.

(3) محمد رزوق المرجع السابق ص53 و عبد الهادي التازي التاريخ الدبلوماسي المرجع السابق ص 520 ومحمد عبد الله عنان المرجع السابق ص47.

(4) محمد عبد الله عنان المرجع نفسه ص219 وعبد الرحمن الجيلالي المرجع السابق ص520.

(5) محمد رزوق المرجع نفسه ص 63 إلى ص66.

(6) علي حسون تاريخ الدولة العثمانية ، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان ط3 1415هـ/ 1994 ص31.

(7) السراج المرجع السابق ج2 ص198 وما بعدها.

(8) نادية محمود مصطفى المرجع السابق ج10 ص105.

ومما ترتب عن هذا الفتح فيما بعد تكافؤ في ميزان القوى مما جعل الإسبان "يعتقدون أنه لـولا بروز العثمانيين بالمغرب العربي لأمكنهم إنشاء مملكة على السواحل المغربية".(1)

د ـ استقبال النازحين من المشرق العربي ومن الأندلس: عندما كانت الدولة الإسلامية تتعرض إلى أخطار خارجية لم تكن تجد مكانا آمنا تأوي إليه أفضل من بلاد المغرب العربي، ونمـاذج ذلك من بلاد المشرق العربي ومن الأندلس، فأما بلاد المشرق العربي فقد نزح الكثير من سـكانا إلى بلاد المغرب العربي إثر الغزو المغولي الذي أدى إلى إسقاط عاصمة الخلافة الإسلامية بغداد.

قال ابن خلدون: "ولما طمس ملكُ بني العباس وغلب التتار على بغداد سنة سـت وخمسـين وستمائة... جاز منهم إلى المغرب... لآخر دولة الموحدين...ولما انتقض أمر الموحـدين بحـدثان وصولهم صاروا إلى مملكة بني مرين، ولحق بعضهم بيغمراسن بن زيان، ونزع المستنصر إلى إفريقيـة يومئذ".(2)

فقام بإسناد الكثير من المهام الحكومية إلى هؤلاء كرتبة مزوار،(3) بل ووصلوا إلى رتبة الـوزارة والحجابة عند الزيانيين.(4)

وأما الأندلسيون فقد نزحوا إلى بلاد المغرب العربي واشتد هذا النزوح أثناء وبعد سقوط غرناطة و"كان انتقال المورسكيين إلى المغرب عن طريق المراكز التي يحتلها الإسبان، طنجة، سبتة، مليلـة... ومن هناك تسربوا إلى الداخل، وينتمي هؤلاء إلى بلنسية ومنطقة الأندلس وقشتالة وغرناطة ومرسـية وبعض العناصر من الأراجون وكطولينا".(5)

وانتقل إلى الجزائر أيضا عدد كبير حتى بلغ عددهم في العاصمة وحدها 2500 موريسكي(6)، ويقدر البعض أن جلّ المورسكيين انتقل إلى تونس.(7)

ويبدو أن بعض الموريسكيين وهم في بلاد المغرب العربي تعرض إلى عمليات النهب والسرقة من طرف الأعراب، ومن لا يخشى الله تعالى في الطرقات(8)، إلا أن استنكار وغضب الفقهاء والعلمـاء وشيوخ القبائل، أدى إلى معاقبة هؤلاء الأعراب، ونصرة المورسكيين .(9)

---

(1) محمد رزوق المرجع السابق ص86.

(2) ابن خلدون تاريخ ابن خلدون المرجع السابق ج7 ص149.

(3) المرجع نفسه والصفحة.

(4) المرجع نفسه ج7ص 150.

(5) محمد رزوق المرجع نفسه ص 129 وما بعدها.

(6) المرجع نفسه ص 131.

(7) المرجع نفسه ص 132.

(8) المرجع نفسه ص 131.

(9) المرجع نفسه ص 132.

ولاحظ البعضُ أن الفئة التي هاجرت إلى تونس من منطقة أراغونا ساهمت في تطـوير الحيـاة الثقافية والاجتماعية بتونس، في حين استقرتْ بالمغرب فئة الـاهدين من الموريسكيين فساهم هؤلاء في تطوير التاريخ الدولي للمغرب أكثر من تطوير تاريخه الداخلي.(1)

هـ ـ تفعيل العلاقات الأخوية مع العالم العربي والإسلامي: وقد برزت في علاقات الإخـاء مع بلاد السودان الغربي(2)، ومع مماليك مصر(3)، ومع شرفاء مكة،(4) وكان ملوكُ المغرب وسـلطان مصر يتبادلون الرسائلَ والهدايا، ويتباحثون في القضايا المصيرية للأمة، ويخـبرون بعضـهم الـبعض بالانتصارات التي تحققت، ويواسون ويشجعون بعضهم البعض عند الملمات والأزمات.(5)

ويعودُ الفضل في هذه العلاقات إلى العلماء والفقهاء، سواء منهم الذين يبعثون سفراء رسميين أو أولئك الذين يشدون الرحال إلى بلاد المشرق للإقامة، بما يقدمونه من نموذج سلوكي وعلمي عالِيين، فضلا على أنم لا يقطعون صلتهم بأوطانم الأصلية، خاصة تلك الخدمات التي يبـذلونا في سـبيل مصلحة البلدين كما فعل ذلك ابن خلدون.(6)

و ـ تطور الصناعة الحربية: لعلّ من النتائج التي ينبغي التنويه با في التأثير على أحـداث العلاقات الدولية ميزان القوى الذي كانت ترجحُه الصناعة الحربية، فالمغرب العربي عرف تطـورا في هذه الصناعة بفضل الاعتماد على القدرات الذاتية و بفضل تشجيع سياسة الاختراعـات وتحفيـز أصحابا ولعلّ من النماذج التي تذكر في هذا الـال ما حكاه الناصري عند حصار المرينيين لتلمسـان قال:"... نصب عليها القوس البعيدة الـ ع العظيمة الهيكل المسمّاة بقوس الزيار اخترعها المهندسون وتقربوا إلى السلطان بعملها فأعجبته وكانت تحمل على أحد عشر بغلا".(7)

وقد استعمل المغاربةُ مختلف الآلات والقنابل، وبآلات لم يرها الناس من قبلُ فكانت كل واحدة منها ترمي قذائف كبيرة من الحجارة، وقنابل من الحديد فتسقط في وسط المدينة،(8) وجاء أيضا: أن مغاربة المدينة كانوا يقذفون كثيراً من الصواعق على الجيش فيرمون عليه عدة قنابل كبيرة من الحديد كالتفاح الكبير، وذلك إلى مسافة بعيدة من المدينة فيمر بعضها من فوق الجيش ويسـقط بعضـها عليه".(9)

---

(1) محمد رزوق المرجع السابق ص 131.

(2) انظر: علاقات المغرب العربي مع السودان الغربي في الفصل الثالث .

(3) انظر: علاقات المغرب العربي مع مصر في الفصل الثالت .

(4) انظر: علاقات المغرب العربي مع شرفاء مكة في الفصل الثالث .

(5) محمد عبد الله عنان المرجع السابق ص 129 وما بعدها.

(6) ابن خلدون رحلة ابن خلدون المرجع السابق ص266.

(7) الناصري المرجع السابق ج3 ص76 وما بعدها.

(8) الحسن السائح المرجع السابق ص 267.

(9) المرجع نفسه ص 268.

وشاهد إنكليزيان "نتائج استعمال قوة البارود المتفجر ونقلا هذا الاختراع إلى بلادهم، وبعد أربع سنوات من هاته الواقعة استعمله الإنكليز في معركة كويس التي حدثت سنة 1346م".[1]

ويعترف "المؤرخون الأوربيون بأن هذه الواقعة هي الأولى من نوعها في أوروبا التي استعمل فيها البارود لغاية الحرب"،[2] و"لا تزال المدافع التي استعملها الأندلسيون محفوظة في أحد متاحف إسبانيا إلى اليوم".[3]

(2) العالم الغربي المسيحي: لعل من النتائج التي ظهرت في بلاد المغرب العربي في علاقاتها مع العالم الغربي المسيحي ما يلي:

أ - تفعيل آليات السّلم: عرفت علاقاتُ دول المغرب العربي مع بعضها البعض، ومع دول الغرب المسيحي عددا معتبرا من الاتفاقيات والمعاهدات، وعرفت أيضا تبادلا للسفارات والرسائل والهدايا، وهذا ما أدى إلى حتمية الالتفات إلى العلاقات السلمية ومحاولة تنويعها حتى لا تكون وقفاً على معاهدات الحرب والقتال، ودفعها بعد ذلك إلى مرحلة التفعيل بما يحقق أكبر قدر من المصلحة العامة للطرفين، ويكفي القولُ بأن "العلاقات القطلانية المرينية خلقت ولا شك جوا مناسبا لتنامي القوى المرينية وازدهار التجارة بالمغرب، وكان سبب فشل السياسة الأراغونية في الاستيلاء على تلمسان وإفريقية وعلى الحصول على مناطق نفوذ بها".[4]

وأما في تونس فقد "كانت العلاقات السلمية بين الدولة الحفصية والدول المسيحية، ترتكز من الناحية القانونية على معاهدات صلح وتجارة وملاحة متباينة، من حيث المدة، ومتجددة بصورة تزيد أو تنقص".[5]

ومن المظاهر الإيجابية التي ترتبت عن عملية تفعيل آليات السّلم، أن أحبطت الحملة الصليبية الثامنة على تونس وانتهى أمرها بعقد معاهدة صلح، إلى درجة أن البعض قال: "ولقد نجت الدولة الحفصية بأعجوبة من الانقراض فلقي لويس التاسع حتفه بقرطاجنة، ورجع الصليبيون على أعقابهم"[6]، كذلك فإن هذا التفعيل أدى إلى تنشيط العلاقات التجارية الدولية.

ب - دفع وتنشيط حركة التجارة الدولية: كان هذا العصر عند المرينيين أو غيرهم من دول المغرب الأخرى العصر الذهبي للتجارة، والتعاطي الحر لمختلف الأصناف التجارية، والبضائع

---

(1) حسن السائح المرجع السابق ص268.

(2) المرجع نفسه والصفحة.

(3) المرجع نفسه و الصفحة.

(4) عمر سعيدان بنو مرين بالمغرب و علاقاتهم بإسبانيا القطلانية دار سوسة سعيدان 2003 ص 131.

(5) برنشفيك المرجع السابق ج2 ص453.

(6) حمادي الساحلي فصول في التاريخ والحضارة، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان ط1 / 1992 ص38 وانظر أيضا:مصطفى حسن محمد الكناني المرجع السابق ص 235.

الأساسية رغم تدخلات الكنيسة وتحريمات البابا لبيع الحبوب والخشب مثلا[1]،كما تعاملت أيضـا الدول المسيحية مع الدولة الحفصية معاملة الند للند[2]، حتى أصبحت تونس "أهم مركـز تجـاري بالمغرب الإسلامي يؤمها التجار المسلمون والأجانب من كل حدب وصوب، فكانت تصدر الحبوب والتمور والنسيج والصوف والجلود... ونمت الثروة بالبلاد فصارت الدول المسيحية تفضل التعامـل فيما بينها بالعملة الحفصية من الذهب والفضة، باعتبارها أكثر ضمانا من سائر العملات المتداولة في ذلك العصر".[3]

ويبدو تأثر الإسبان بالمغاربة جلّياً حتى في مجال الرعي وتربية الأغنام والخيول، فمـثلا" شـهرة أغنام المرينو"، وأصوافها غنية عن التعريف، فهذه الأغنامُ تعد في ذلك الوقت مـن حيـث جـودة أصوافها، وبفضل احتكار إسبانيا لهذا النوع من الأغنام، فإنها سيطرت على السـوق العـالمي مـن منتصف القرن الخامس عشر حتى القرن الثامن عشر"[4]، فهذه الأغنام "أدخلت إلى إسبانيا من بـلاد المغرب وسميت باسم قبيلة بني مرين إحدى قبائل زناتة في المغرب الأوسط"[5].

ج ـ فضح نوايا إسبانيا الاستعمارية: تبين من خلال الصراع بـين إسـبانيا ومسـلمي الأندلس وبلاد المغرب العربي، أن ثمة فرقاً كبيراً في الوسائل المستعملة والأهداف المتوخاة، ففي الوقت الذي كانت تظهرُ فيه إسبانيا رغبتها في استرجاع أقاليم الأندلس إليهـا، لم تكـن تبـالي بـالقيم الأخلاقية، ولم تكن لتكتفي بالاسترجاع كما تزعم، بل قامت بعملية التنصير، لكن الكنيسة فشلت "في تحقيق أهدافها التنصيرية بالدول المغاربية، خاصة بتلمسان وإفريقية".[6]

كذلك فإن أهدافها الحقيقية فضحت مع مرور الزمن، فالسياسة الإمبريالية القطلانية الأراغونية الاستعمارية ـ بلغة اليوم ـ، لم تنجح دينيا ولم تتحقق أغراض الكنيسة، ولم توفق في تنصير بـلاد الإسلام"[7]، بل الذي حدث "أنها استطاعت بذور الإمبريالية العصرية، ومهدت لاحـتلال إسـبانيا وأوروبا، وأفريقيا، وأمريكا الجنوبية، وكثيرا من البلاد الإسلامية الإفريقية والأسـيوية، في القـرنين التاسع عشر والعشرين".[8]

---

(1) عمر سعيدان بنو مرين بالمغرب المرجع السابق ص 127.

(2) حمادي الساحلي المرجع السابق ص 40.

(3) المرجع نفسه والصفحة.

(4) أمين الطيبي جمعة، الإسلام في الأندلس وصقلية وأثره في الحضارة والنهضة الأوروبية، الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس ليبيا ط1 1395هـ/ 1986م ص24.

(5) المرجع نفسه ص 24 وما بعدها.

(6) عمر سعيدان المرجع نفسه ص 131.

(7) المرجع نفسه والصفحة.

(8) المرجع نفسه ص131 وما بعدها.

والنتيجة:" أن هذه السياسة أخذت واقعا لا يمكن لعاقل نكرأنُهُ يتمثل فـي صـلابة العقيـدة الإسلامية ومناعة الإسلام وقدرته الطبيعية على التصدي والمقاومة والثبات".[1]

رابعا: الآثار التي ترتبتْ على أفراد الدوَل: إن اليهودَ والنصارى من أهل الذمـة عاشـوا في كَنف الدولة الإسلامية كبقيةِ المسلمين في رحاب العدل وفق فقه الحقوق والواجبـات، وإذا كـان هؤلاء الذميون قد عوملوا بهذه المعاملة عبر تاريخ دولة الإسلام الطويل، فإن حظهم كان أوفر وأعظم في تاريخ عصر المرينين والزيانيين والحفصيين.

وبالرغم من أن اليهود كانوا "يمثلون جالية كبيرة في عواصم المغرب سيما بعد طـردهم مـن إسبانيا.."[2]، وقد أحسن المغاربة استقبالهم "فوصل بعضهم إلى أرفع مناصب الدولـة[3]، إلا أنهـم "كانوا يستغلون نفوذهم للعبث بالمسؤولية".[4]

أما النصارى فكان معظمُهم يمثلون فرقة عسكرية من فرق الجيش المريني، وكان قائدهم يطلق عليه اسم قائد جند النصارى.[5]

ولعل شهادات بعض المستشرقين تؤكد بشكل واضح الوضعية الحسنة التي كان يعيشها أهـل الذّمة، ومن هذه الشهادات" أن القادمين الجدد قد حُظوا باستحسان السـلطة العموميـة وسـكان المسلمين."[6]، ومنها أيضا أنهم حظوا "بتسهيل معاملاتهم في مستوى عمليات البيع والشراء على حد السواء"[7]، ومنها أيضا قوله:" والواقعُ أنه لم تصلنا أي أخبار عن احتجاج المسلمين ضد قدومهم، بل العكس من ذلك فإننا نعلم أن بني مرين قد استقبلوهم بطيب خاطر في تلمسان".[8]

واعترف آخر "بأن في أيام دول فاس وتلمسان وتونس عادت الطوائف اليهودية للظهور، بل إن ملوكها خصصوا لليهود أماكن للسكنى... وكذلك خصصوا أحيـاء لسـكنى جنـود النصـارى والمستوطنين النصارى، وتمتع هؤلاء وأولئك بالحماية التي منحتها الشريعة الإسلامية لأهل الذمة".[9]

---

(1) عمر سعيدان بنو مرين المرجع السابق ص 132.

(2) الحسن السائح المرجع السابق ص 269.

(3) الحريري المرجع السابق ص 318.

(4) المرجع نفسه ص269 وما بعدها.

(5) المرجع نفسه ص 318.

(6) برنشفيك المرجع السابق ج1 ص433.

(7) المرجع نفسه والصفحة.

(8) المرجع نفسه والصفحة.

(9) ألفرد بل المرجع السابق ص 327.

المطلب الثاني

الآثار التي ترتبت على الفقه السياسي الإسلامي

لقد ترك فقهاء السياسة الشرعية المغاربة الكثير من الأفكار والمصطلحات السياسـية، تجـاوز الكثير منها حدود الزمان والمكان ولاحظ للبعض "ندرة إن لم يكن عدم وجود مؤلفات أو مقـالات فقهية تعلق على أثر هذا الفقه العظيم على تطوير قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية".[1]

ولعلّ نماذج الإمام الخزاعي، وابن رضوان، وابن خلدون، والونشريسي أحسن من يمثل هـذه الثروة الفقهية الزاخرة من علمـاء المغـرب العـربي في تلـك الحقبـة الزمنيـة مـن التـاريخ، والتي تبقى ـ في تقديري ـ مجالا خصبا للبحث والمعرفة، وبحاجة أكثر إلى جهود العلماء المختصين خاصة في مجالي السياسة والقانون العام.

ومن نماذج هذه الآثار ما يلي:

أولاً: بروز الكثير من المصطلحات الدولية: يلاحظ على هذه المصطلحات اتفاقها مـع الكثير من المصطلحات الدولية المعاصرة، ومن نماذج ذلك ما يلي:

(1) مصطلح الموطن: فالعرب قديما كانوا يعرفون بالنسب وليس بالمكان ثم تطور الأمر بعـد الإسلام، وأصبح الإنسان يعرف بالمكان أو الموطن وهو ما يتناسب مع مصطلحات هذا العصر، قال ابن خلدون: "...وقد كان وقع في صدر الإسلام الانتماء إلى المواطن، فيقال: جند قِنسرين، جنـد دمشق، جند العواصم، وانتقل ذلك إلى الأندلس، ولم يكن ذلك لاطراح العرب أمر النسب وإنما كان لاختصاصهم بالمواطن بعد الفتح حتى عرفوا بها وصارت لهم علامة زائدة على النسب يتميزون بهـا عند أمرائهم".[2]

(2) مصطلح المُعمى: وهو المصطلح المعروف اليوم بـ " الشفرة"، يقول ابن خلدون:"... إلا كتاب الأعمال السلطانية في الأموال والجيوش، لأنهم مطلوبون بكتمان ذلك عن الناس، فإنـه مـن الأسرار السلطانية التي يجب إخفاؤها فيبالغون في رسم اصطلاح خاص بهم يصير بمثابة المُعمى، وهـو الاصطلاح على العبارة عن الحروف بكلمات من أسماء الطيب والفواكه والطيور أو الأزاهر ووضـع أشكال أخرى غير أشكال الحروف المتعارَفة يصطلح عليها المتخاطبون لتأديـة مـا في ضـمائرهم بالكتابة، وربما وضع الكتاب للعثور على ذلك، وإن لم يضعوه أولا قوانين بمقاييس استخرجوها لذلك بمداركهم ويسمونها فك المُعمى...."[3]

---

(1) أحمد أبو الوفا المرجع السابق ص 153.

(2) ابن خلدون المقدمة المرجع السابق ج1 ص258.

(3) المرجع نفسه ج2 ص127.

(3) مصطلح التعاون البشري أو العمران: قال ابن خلدون:" وإذا كان التعاون وصل له للغذاء والسلاح للمدافعة، وتمت حكمة الله في بقائه وحفظ نوعه، فإذن: هذا الاجتماع ضروري للنوع الإنساني وإلا لم يكمل وجودُهم وما أراده الله من إعمار العالم بم واستخلافهم إياه، وهذا هو معنى العمران الذي جعلناه موضوعا لهذا العلم".[1]

(4) مصطلح الحرب: يبدو أن ابن خلدون أحسن من عرف هذا المصطلح وأبان بواعثه وأهدافه الشرعية وغير الشرعية، قال: "اعلم أن الحروب وأنواع المقاتلة لم تزل واقعة في الخليقة منذ برأها الله، وأصلها إرادة الانتقام بعض البشر من بعض، ويتعصب لكل منها أهل عصبيته، فإذا تذامروا لذلك وتوافقت الطائفتان إحداهما تطلب الإنتقام والأخرى تدافع كانت الحرب وهو أمر طبيعي في البشر لا تخلو عنه أمة ولا جيل".[2]

وعن بواعث هذه الحروب يقول: "وسبب هذا الانتقام في الأكثر إما غيرة ومنافسة، وإما عدوان وإما غضب لله ولدينه، وإما غضب للملك وسعي في تمهيده، فالأول: أكثر ما يجري بين القبائل المتجاورة والعشائر المتناظرة والثاني: وهو العدوان أكثر ما يكون من الأمم الوحشية... والثالث وهو المسمّى في الشريعة بالجهاد، والرابع هو حروب الدّول مع الخارجين عليها والمانعين لطاعتها، فهذه أربعة أصناف من الحروب، الصنفان الأولان منها حروب بغي وفتنة، والصنفان الأخيران حروب جهاد وعدل".[3]

(5) مصطلح الامتداد القاري: وهو مصطلحٌ معاصرٌ له علاقةٌ بالقانون الدولي العام وهو - حسب ما استقر عليه قضاءُ محكمةِ العدْل الدولية امتدادٌ طبيعي للأرض،[4] قال ابن خلدون: "اعلم أنه قد تبين...أن شكل الأرض كروي وأنا محفوظة بعنصر الماء كأنا عنبة طافية عليها... وأما الذي انحسر عنه الماء من الأرض فهو النصف من سطح كرتا في شكل دائرة أحاط العنصر المائي با من جميع جهاتا".[5]

(6) مصطلح المُخذل: وهو الشخص الذي يقوم بالدعاية المغرضة والحرب النفسية بقصد تثبيط همم وعزائم العدوّ، وقد ذكر هذا المصطلح الإمام الخزاعي عند حديثه عن الصحابي نعيم بن مسعود عندما قام بتخذيل بني قريظة والمشركين، وهو حمل القوم على الخذلان، والخذلان ضد النصر.[6]

---

(1) ابن خلدون المقدمة المرجع السابق ج1 ص138.

(2) المرجع نفسه ج1 ص457.

(3) المرجع نفسه و الصفحة.

(4) أحمد أبو الوفا المرجع السابق ص 165 وما بعدها.

(5) ابن خلدون المرجع نفسه ج1 ص140.

(6) الخزاعي المرجع السابق ص478.

(7) مصطلح المحّرض: وهو عكس مصطلح المخذّل، وقد تناوله ابن رضوان بقوله بعضهم:" محّرض واحد خير من ألف مقاتل."[1]

(8) مصطلح التوازن العادل بين السلطة العسكرية والمجتمع المدني: وقد عبر ابنُ رضوان عن هذا المصطلح المعاصر بقوله:" ...إذا قوى السلطان جنده بإضعاف رعيته، فهو مضيع لجنده، متلف لملكه، وكذلك إذا ضعف جنده بقوة رعيته، فليكن غرضه العدل في سيرته وجبايته بين جنده ورعيته".[2]

(9) مصطلح منع القيام بأكثر من وظيفة واحدة: خاصة منها الوظيفة العسكرية التي تتطلب تفرغا كاملا، قال ابن رضوان وهو بصدد الحديث عن ما يلزم أمير الجيش: "أن لا يمكنَ أحداً في جيشه أن يتشاغل بتجارة أو زراعة يصرفه الاهتمام بها عن مصابرة العدو، وصدق الجهاد، فقد غزا نبي من الأنبياء فقال: لا يغزون معي رجل بنى بناء لم يكمله، ولا رجل تزوج امرأة لم يدخل بها، ولا رجل زرع زرعا لم يحصده".[3]

(10) ـ مصطلح التعاون الدولي في المجالات المشتركة: أصبح الاعتقاد اليوم أن ثمة مشاريعَ سياسية أو عسكرية أو اقتصادية لا يمكن أن تنفذ إلا بتضافر جهود أمم الأرض وهو ما عاناه ابن خلدون عندما قال: "في أن الهياكل العظمية جدا لا تستقيم ببنائها الدولة الواحدة والسبب في ذلك ما ذكرناه: من حاجة البناء إلى التعاون ومضاعفة القدر البشرية".[4]

(11) مصطلح تضارب مصالح الدول: أصبح معهودا اليوم أن الدول قد تتعاون وقد تختلف على أساس المصلحة وهو ما أثبته ابن خلدون بدقة متناهية قال: "إن الإنسان هو مدني بالطبع، ومعنى هذا القول أنه لا تمكن حياة المنفرد من البشر ولا يتم وجوده إلاّ مع أبناء جنسه، وذلك لما هو عليه من العجز عن استكمال وجوده وحياته فهو محتاج إلى المعاونة في جميع حاجاته أبداً بطبعه، وتلك المعاونة لابدّ فيها من المفاوضة أولا ثم المشاركة وما بعدها، وربما تقضي المعاونة عند اتحاد الأغراض إلى المنازعة والمشاجرة فتنشأ المنافرة والمؤالفة والصداقة والعداوة ويؤول إلى الحرب أو السّلم بين الأمم والقبائل".[5]

ثانيا: تأصيل مواضيع العلاقات الدولية: يبدو أن الإمام الخزاعي يعد أكثر فقهاء المغرب العربي تأصيلا لمواضيع النظم السياسية بما في ذلك مباحث العلاقات الدولية، ومن المواضيع التي أصلها شرعا ما يلي:

---

(1) ابن رضوان بتحقيق علي سامي النشار المرجع السابق ص 393.

(2) المرجع نفسه ص 379.

(3) المرجع نفسه ص 406.

(4) ابن خلدون المقدمة المرجع السابق ج2 ص13.

(5) المرجع نفسه ج2 ص159.

(1) مواضيع الجهاد: خصص الإمام الخزاعي الجزء الخامس من كتابـه في ذكـر العمـالات الجهادية وما يتشعب منها وما يتصل بها وفيه خمسةٌ وأربعون باباً[1]، بدءاً من الإمارة على الجهاد[2]، إلى باب الرجل يبعثه الإمام مبشراً بالفتح،[3] وكان الإمام الخزاعي يؤصل لكل باب من أبواب الجهاد بنصوص من القرآن والسنة، وكنموذج لذلك ما جاء في ذكرحراس عسكره ﷺ في غزوة الفتح وهذا بالاعتماد على رواية الإمام البخاري ومما جاء فيها « ...فرآهم ناس مـن حـرس رسـول الله ﷺ فأدركوهم فأخذوهم فأتوا بهم رسول اللهﷺ »[4].

(2) مواضيع السّلم والصلح: ومنها مشروعية بعث الرسل والسفارات قال الخزاعـي : [5] وقال البخاري رحمه الله تعالى في الصحيح : إن النبي ﷺ كتب إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام، وبعـث كتابه إليه مع دحية الكلبي، وأمره رسول الله ﷺ أن يدفَعه إلى عظيم بُصرى ليدفعه إلى قيصر [6].

ومنها أيضا مشروعية بعث الرسل في الصلح، وساق الإمام الخزاعي[7] رواية الإمام ابن إسحاق ومما جاء فيها: ودعا رسول الله ﷺ خراش بن أمية الخزاعي فبعثه إلى قريش بمكة...[8]

وفي مشروعيته بعث الرسول بالأمن أورد الإمام الخزاعي عدة نصوص[9]منها: مانقله عن ابـن إسحاق ومما جاء فيها: "خرج صفوان بن أمية يعني يوم الفتح يريد جُدّة ليركب منـها إلى الـيمن فقال: عمير بن وهب يا نبي الله إن صفوان بن أمية سّيد قومي،وقد خرج هاربا منك ليقذف نفسه في البحر فأمنه-صلى الله عليك-قال هوآمن قال:يارسول الله فأعطني آية يُعرف به أمانك،فأعطاه رسول الله ﷺ عمامته التي دخل فيها مكة فخرج بها عمير حتى أدركه وهو يريد أن يركب البحر..."[10]

ومنها أيضا مشروعية الرسول يُبعث بالهدية: ومن النصوص التي نقلها الإمام الخزاعي[11] مـا جاء في الاستيعاب، وهو أن الرسول ﷺ بعث عمرو بن أمية الضمري رضي الله تعالى عنـه إلى أبي سفيان بن حرب بهدية إلى مكة. [12]

---

(1) الخزاعي المرجع السابق ص 329.

(2) المرجع نفسه ص 331.

(3) المرجع نفسه ص 511 وما بعدها.

(4) أخرجه البخاري ج4ص1559 رقم : 4030، كتاب المغازي/ باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح.

(5) الخزاعي المرجع نفسه ص195.

(6) أخرجه البخاري ج 3ص1074 رقم : 2782، كتاب الجهاد والسير/باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة.

(7) الخزاعي المرجع نفسه ص 202.

(8) ابن هشام بتحقيق أحمد جاد المرجع السابق ج3ص236.

(9) ابن هشام المرجع نفسه ج4 ص55.

(10) الخزاعي المرجع نفسه ص 207.

(11) الخزاعي المرجع نفسه ص 211.

(12) ابن عبد البر الاستعاب بتحقيق مجموعة من الشيوخ المرجع السابق ج2ص498.

وفي مشروعية اتخاذ رسول الله ﷺ الخاتم للمراسلات السلطانية، ساق الإمام الخزاعي حديثا للإمام البخاري وفيه أن أنس رضي الله عنه قال: لما أراد رسول الله ﷺ أن يكتب إلى الروم فقيل له: إنهم لن يقدروا كتابك إذا لم يكن مختوما فاتخذ خاتما من فضة، ونقشه محمد رسول الله، فكأنما أنظر إلى بياضه في يده ﷺ.[1]

وفي مشروعية الجزية ساق الإمام الخزاعي[2] نصا لابن عبد البر وفيه أن أول من أعطى الجزية من أهل الكتاب أهل نجران في علمنا وكانوا نصارى، ثم قبل رسول الله ﷺ الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوسا[3]،وممن تولى الجزية زمن رسول الله ﷺ أبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل.[4]

ثالثا: أثر الفقه السياسي الإسلامي على قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية:

يبدو أن الفقهَ السياسي الإسلامي استطاع أن يؤثر في كثير من قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية، تم ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[5]، ويكفيه أصالة فضل السبق في إيجاد الكثير من هذه القواعد، ومن هذه النماذج ما يلي:

(1) أسس العلاقات الدولية: بات معلوما اليوم أن أساس العلاقات التي تحكم الدول هو المصلحة، وابن خلدون يسبق الكل في إقراره لهذه الحقيقة، إلا أنه يميز الدولة الإسلامية عن غيرها، فهي مع مراعاتها للمصلحة تسعى لأن يكون ذلك في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، ما استطاعت إلى ذلك سبيلا، يقول:" يراعى فيها المصالح على العموم"[6]، و"هذه السياسة التي يحمل عليها أهل الاجتماع التي لسائر الملوك في العالم من مسلم وكافر، إلا أن ملوك المسلمين يجرون منها على ما تقتضيه الشريعة الإسلامية بحسب جهدهم".[7]

وحسب ابن خلدون فإن العلاقاتِ الدوليةَ تدور حول أمرين أساسيين هما:[8]

الأمر الأول: أهمية الدراسة التاريخية للعلاقات الدولية: وتبدو أهمية هذه الدراسة من الناحية التاريخية كما يرى البعض[9]، "في أنها تبين السوابق التي حدثت في إطار الظاهرة محل البحث الأمر

(1) الخزاعي المرجع السابق ص191.

(2) المرجع نفسه ص 519.

(3) ابو عمرو يوسف بن عبد البر ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد تحقيق مجموعة من الأساتذة نشر وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية بالمملكة المغربيبة بدون تاريخ الطبع ج2ص123 و ما بعدها .

(4) الخزاعي المرجع نفسه ص 520.

(5) أحمد أبو الوفا المرجع السابق ص221.

(6) ابن خلدون المقدمة المرجع السابق ج1 ص501.

(7) المرجع نفسه والصفحة.

(8) أحمد أبو الوفا المرجع نفسه ص153.

(9) المرجع نفسه ص 154.

الذي من شأنه بين أمور أخرى أن يساعد على وضوح الرؤية المستقبلية لما قد يجد من أمور وبالتـالي ترشيد القرار وحسن اتخاذه".[1]

ومن النصوص التي أوردها ابن خلدون، قوله: "فإن فن التاريخ من الفنون التي تتداوله الأمـم والأجيال، وتُشدّ إليه الركائب والرحال، وتسمو إلى معرفته السّوقة والأغفال، وتتنافس فيه الملـوك، والأقيال، ويتساوى في فهمه العلماء والجهّال، إذ هو في ظاهره لا يزيد على أخبار عن الأيام والدول، والسوابق من القرون الأول تنمو فيها الأقوال، وتضرب فيها الأمثال، وتطرف بها الأندية إذ غصّـها الاحتفال، وتؤدى لنا شأن الخليقة كيف تقلبت بها الأحوال، واتسع للدول النطاق فيهـا والمـال، وعمروا الأرض حتى نادى بهم الارتحال وحان منهم الزوال وفي باطنه نظرٌ وتحقيق، وتعليل للكائنات ومباديها دقيق، وعلم بكيفيات الوقائع وأسبابها عميق، فهو لذلك أصيل في الحكمة عريق، وجدير بأن يعد في علومها وخليق.[2]

ولحسن بناء علاقات دولية سليمة، لابدّ من اللجوء إلى السوابق بالاعتماد على قياس التشـبيه، ومعرفة علة تطبيق الحكم وخصائص الظاهرة موضع الاهتمام، والحذر من العفوية والتلقائية[3]، يقول ابن خلدون: "اعلم أن فن التاريخ فن عزيز المذهب.... لأن الأخبار إذا اعتمد فيها على مجرد النقل، ولم تحكمْ أصول العادة وقواعد السياسة وطبيعة العمران والأحوال في الاجتماع الإنساني ولا قـيس الغائب منها بالشاهد والحاضر بالذاهب، فربما لم يؤمن فيها من العثور ومزلة القدم والحيد عن جـادة الصدق، وكثيراً ما وقع للمؤرخين والمفسرين وأئمة النقل من المغالط... ولم يعرضوها على أصولها، ولا قاسوها بأشباهها ولا سبروها بمعيار الحكمة والوقوف على طبائع الكائنـات وتحكـيم النظـر والبصيرة في الأخبار فضلوا عن الحق".[4]

الأمر الثاني: شروط إقامة علاقات دولية سليمة:[5] ويمكن تلخيصها في النقاط التالية:

أ- اعتماد الدولة على نفسها وعدم انقيادها لغيرها: وهو شرط أساسي لإقامة علاقات دولية متكافئة[6]، قال ابن خلدون بأن:" من عوائق الملك حصول المذلة للقبيل والانقياد إلى سواهم، وسبب ذلك أن المذلة والانقياد كاسران لسورة العصبية وشدّتها، فإن انقيادهم ومذلتهم دليل علـى

---

(1) أحمد أبو الوفا المرجع السابق ص154.

(2) ابن خلدون المقدمة المرجع السابق ج1 ص81.

(3) أحمد أبو الوفا المرجع نفسه و الصفحة .

(4) ابن خلدون المرجع نفسه ج1 ص 92.

(5) أحمد أبو الوفا المرجع نفسه ص155.

(6) المرجع نفسه ص 156.

فقدانا فما رئموا*للمذلة حتى عجزوا عن المدافعة، ومن عجز عن المدافعة فأولى أن يكون عاجزا عن المقاومة والمطالبة".[1]

وذكر ابن خلدون قصة موسى عليه السلام مع بني إسرائيل للاعتبار لما دعاهم إلى ملك الشام، وأخبرهم بأن الله تعالى قد كتب لهم ملكها كيف عجزوا عن ذلك.[2]

ب ـ وجود القوة: فالعلاقات الدولية السلمية لابدّ أن تستند إلى قوة مادية ومعنوية، حتى تتمكن الدولة من الدفاع عن نفسها ورد كل اعتداء يقع عليها، وفي ذات الوقت تتمكن من ردع كل من تسول له نفسه الطمع في خيراتنا،[3]قال ابن خلدون: "وأحوال الملوك والدول راسخة قوية لا يزحزحها ويهدم بناءها إلا المطالبة القوية التي من ورائها عصبية القبائل والعشائر".[4]

وقال أيضا: "وأما طول أمدها أيضا فعلى تلك النسبة لأن عمر الحادث من قوة مزاجه، ومزاج الدول إنما هو بالعصبية، فإذا كانت العصبية قوية، كان المزاج تابعاً لها، وكان أمدُ العمر طويلا، والعصبية إنما هي بكثرة العدد ووفوره".[5]

ج ـ ضرورة الاتصاف بالاستقلالية: أي: أن الدولة لابدّ أن تتخلى عن فكرة التقليد الأعمى خاصة وقد ظهر في "واقع الحياة الدولية لجوء الكثير من قادة الدول إلى اتباع هذا المنهج أو ذاك السلوك في العلاقات الدولية لمجرد أنه موقف يعبرُ عن رأي دولة كبرى، أو لصدوره من دولة متقدمة أو دولة منتصرة".[6]

يقول ابن خلدون: "إن المغلوب مولع أبداً بالإقتداء بالغالب في شعاره وزّيه ونحلته وسائر أحواله وعوائده"[7] ويرجع ابن خلدون سبب ذلك إلى" أن النفس أبدا تعتقد الكمال في من غلبها وانقادت إليه... ولذلك ترى المغلوب يتشبه أبدا بالغالب في ملبسه ومركبه وسلاحه في اتخاذها وأشكالها، بل وفي سائر أحواله".[8]

على أن التقليد ـ يقول البعض[9] ـ خاصة منه ما كان في إطار العلاقات الدولية، "هو شيء مهين وخطير حيث إن الوضع القانوني الدولي للمجتمع ذاته يكون عرضة للتقلب لأسباب قادمة من

---

* رئم الشيء: أحبه وألفه.

(1) ابن خلدون المقدمة المرجع السابق ج1 ص275.

(2) المرجع نفسه و الصفحة.

(3) أحمد أبو الوفا المرجع السابق ص 157.

(4) ابن خلدون المرجع نفسه ج1ص319.

(5) المرجع نفسه ج1 ص325.

(6) أحمد أبو الوفا المرجع نفسه ص 157.

(7) ابن خلدون المرجع نفسه ج1 ص283.

(8)المرجع نفسه و الصفحة

(9) أحمد أبوالوفا المرجع نفسه ص158.

مجتمع خارج عنه"[1]، يقول ابن خلدون: "فليرجع الإنسان إلى أصوله، وليكن مهيمنا على نفسه، ومميزا بين طبيعة الممكن والممتنع بصريح عقله، ومستقيم فطرته، فما دخل في نطاق الإمكان قبله، وما خرج عنه رفضه، وليس مرادُنا الإمكان العقلي المطلق، فإن نطاقَه أوسعُ شيء فلا يفرض حدّا بين الواقعات، وإنما مرادنا الإمكان بحسب المادة التي للشيء، فإنا نظرنا أصل الشيء وجنسه وصنفه ومقدار عظمه وقوته، أجرينا الحكم من نسبة ذلك على أحواله وحكمنا بالامتناع على ما خرج من نطاقه".[2]

وأما ابن رضوان فقد تحدث في العلاقات الخارجية للدول عن كيفية تدبير أمور الدولة[3]، فقال:" قال بعض الحكماء: إصابة التدبير يوجب بقاء النعمة وصلاح التدبير في الاحتراس من ثلاثة أسباب:

أحدها: أن يكثر الشركاء فيه فإذا كان كذلك، انتشر التدبير وبطل.

الثاني: أن يكون الشركاء في التدبير متحاسدين متنافسين فيه، فيدخله الهوى والبغي فيفسد.

الثالث: يملك التدبير مَن غلب عن الأمر المدبر دون من باشره وشاهده، ولذلك كتب المهلب إلى الحجاج حين كتب إليه يتعجله في حرب الأزارقة: إن من البلية أن يكون الرأي لمن يملكه دون من يبصره، فإن كان كذلك، دخله حقد المباشر الحاضر وفوت الفرص، ثم تدبير المسموعات مؤسس على ظنون الخبر، وتدبير المبصرات مؤسس على يقين النظر".[4]

(2) العلاقات الدولية وقت الحرب: ومن نماذج ذلك ما يلي:

أ ـ الظاهرة الاستعمارية: إن الظاهرة الاستعمارية ظاهرة مرضية تبرزُ بتوفر أسباب وشروط معينة، وابن خلدون قام بتفسير هذه الظاهرة وأبان أسبابا التي تنطبق على الوضع الحاضر[5]، ومنها:

ـ أن الاستيلاء على الأمصار يجد مبررُه في ما يدعو إليه الملك من الدّعة والراحة، وحط الأثقال، واستكمال ما كان ناقصا من أمور العمران.[6]

ـ أن يدفع الملك ما يتوقع من أمر المنازعين والمشاغبين، لأن المصر الذي يكون في نواحيهم، ربما يكون ملجأ لمن يروم منازعتهم والخروج عليهم، وانتزاع ذلك الملك، فيعتصم بذلك المصر ويغالبهم.[7]

---

(1) أحمد أبو الوفا المرجع السابق ص 158 ,

(2) ابن خلدون المقدمة المرجع السابق ج1 ص352.

(3) أحمد أبو الوفا المرجع نفسه ص 304.

(4) ابن رضوان المرجع السابق ص 149.

(5) أحمد أبو الوفا المرجع نفسه ص 164.

(6) المرجع نفسه والصفحة وابن خلدون المرجع نفسه ج2 ص10.

(7) أحمد أبو الوفا المرجع نفسه والصفحة وابن خلدون المرجع نفسه والصفحة .

ـ أنه كلما زادت القوة والوحشية، كلما دعا ذلك الدول إلى انتزاع أقاليم أخرى، باعتبار أن نسبة[1]، "الأقطار والمواطن إليهم على السواء، فلهذا لا يقتصرون على ملكة قطرهم، وما جاورهم من البلاد، ولا يقفون عند حدود أفقهم، بل يظفرون إلى الأقاليم البعيدة ويتغلبون على الأمم النائية".[2]

ويعتقد البعض أن الاستعمار الحديث استند إلى كل هذه الأسباب لتبرير احتلاله لأقاليم الدول المستعمَرة.[3]

ب ـ قانون البحار: يعد قانونُ البحار من أهم فروع القانون الدولي، وقد اهتم ابن خلدون بزاوية منه هي زاوية استخدام البحر في الأعمال البحرية،[4] قال ابن خلدون:" وهي من مراتب الدولة وخططها في ملك المغرب وأفريقية"[5]، إلى أن قال: "حتى إذا كان لعهد معاوية أذن للمسلمين في ركوبه والجهاد على أعواده"[6]، ثم قال: "فشرهوا إلى الجهاد فيه، وأنشؤوا السفن فيه والشواني*وشحنوا الأساطيل بالرّجال والسلاح، وأمطوها العساكر والمقاتلة لمن وراء البحر من أمم الكفر، واختصوا بذلك من ممالكهم وثغورهم ما كان أقرب لهذا البحر وعلى حافته مثل الشام وأفريقية والمغرب والأندلس".[7]

ج ـ تأثير الإعلام والدعاية المغرضة على العلاقات الدولية: فالكثير من الدول تسقط ليس بالحرب وإنما لأسباب خفية يصنعها الإعلام، قال ابن خلدون:" ويلحق بمعنى الغلب في الحروب وأن أسبابه خفية وغير طبيعية حال الشهرة والصيت فقل أن تصادف موضعها في أحد من طبقات الناس من الملوك والعلماء والصالحين والمنتحلين للفضائل على العموم، وكثير ممن اشتهر بالشر وهو بخلافه، وكثير ممّن تجاوزت عنه الشهرة وهو أحق با وأهلها".[8]

ويرجع ابنُ خلدون ذلك إلى "أن الشهرةَ والصيت إنما هما بالأخبار والأخبار يدخلها الذهول عن المقاصد... ويدخلها الجهل... ويدخلها التقرب لأصحاب التجلة والمراتب الدنيوية بالثناء والمدح وتحسين الأحوال وإشاعة الذكر بذلك والناس مولعة بحب الثناء، والناس متطاولون إلى الدنيا

---

(1) أحمد أبو الوفا المرجع السابق ص 165.

(2) ابن خلدون المقدمة المرجع السابق ج2 ص280.

(3) أحمد أبو الوفا المرجع نفسه ص 165.

(4) المرجع نفسه والصفحة.

(5) ابن خلدون المرجع نفسه ج1 ص436.

(6) المرجع نفسه ج1 ص437.

* المراكب البحرية.

(7) المرجع نفسه ج2 ص437.

(8) المرجع نفسه ج2 ص467.

وأسبابا من جاه أو ثروة، وليسوا في الأكثر براغبين في الفضائل ولا متنافسين في أهلها وأين مطابقة الحق مع هذه كلها؟ فتختل الشهرة عن أسباب خفية من هذه"...[1]

د ـ **المرونة في العلاقات الدولية:** قال ابن رضوان:" ليكن السلطان لفريق من أعدائه مصاحبا ومداهنا ليعرف منه أخبار بقيتهم ويهديهم به اتفاق جمعهم، ويتسبب به إلى خلافهم وتشتيت رأيهم، وإذا ابتلى السلطان بقوم ذوي نفاق وشدة وقلة انقياد إلى الحقيقة فليقم منهم رؤساء ويلقي بينـهم الخلافَ حتى يكفيه بعضهم مؤونة بعض ويبقى هو في أمن وراحة، فإنه إن صلح ما بينـهم رجعـوا كلهم عليه فليدبرهم بهذا التدبير قبل تدبيرهم بالحرب".[2]

هـ ـ **دور الحيل في الحروب:** وهو الدور الذي يقوم به الجواسيس، قال ابن رضوان: "وأكثر ما تكون الحيل في الحرب بالكتب المفتعلة والجواسيس المأخوذة، وإشعار العدو أن أصحابه عليه لا له، وأنهم يضمرون خلافَه، وأن عدوه قد تضافر عليه مع غيره من أعدائه، وأن كثيرا من عماله قد مـالأ عليه، وأرسل إلى عدوه وأن تعمى عليه الوجوه التي يلقاه عدوه عليها، ويريه أنه يضرب على أبعاض أنظاره، ليشغله بالاحتياط على غير جهته بتفريق عسكره، وأن يريه أنه راجع عـن قتالـه، لتفريـق حشوده ليرجع إلى مأمنه".[3]

و ـ **القانون الدولي الإنساني**: وهو القانون الذي يحكم أثناء قيام الحروب ،ومـن النمـاذج الرفيعة التي ساقها فقهاء السياسة الشرعية قول ابن رضوان: "ليس من المعالي قتل الأسرى."[4]، فهذه عبارة جميلة ـ كما يقول البعض ـ[5] "تدل على ضرورة احترام أسرى الحرب، ولعل لك يـذكرُ وينبه بعض الدول مثل إسرائيل والصرب أنه ليس من المعالي أو المفاخر قتل الأسرى والعزل..."[6]

ومن ذلك قول الونشريسي : "ومن أثقلته الجراح من المحاربين الأعداء وبقي وتمكن منه لم يجـز الإجهاز عليه، وكذلك أسيرهم ومنهزمهم"[7]، وعن قتال الأطفال والنساء قال الونشريسي: "اعلم أن النهي قد ورد عن قتل الأطفال والنساء نهيا مطلقا لم يخص به حالة من حالة، لكن تصرف علماؤنـا في ذلك بدقيق النظر، فقالوا من برز من هذين الصنفين لقتالنا ومدافعتنا راجلا أو راكبا بسـلاحه أو عصاه أو حجارة فلنا مقاتلته، فإذا أدى ذلك إلى قتله فلا لوم، لأنا لو لم نفعل وتركناهم وقتالنا لأدى

---

(1) ابن خلدون المقدمة المرجع السابق ج2ص467.
(2) ابن رضوان المرجع السابق ص 402.
(3) المرجع نفسه ص 391.
(4) المرجع نفسه ص 412.
(5) أحمد أبو الوفا المرجع السابق ص 305.
(6) المرجع نفسه والصفحة.
(7) الونشريسي المعيار المرجع السابق ج2 ص116.

لقتلنا مع استطاعتنا على كفهم، والمتسبب في قتل نفسه حرام، وأما المأخوذ منهم أسيرا وقت المدافعة أو بعدها فلا يقتل"..[1]

3ـ العلاقات الدولية وقت السّلم: ومن أمثلة ذلك ما يلي:

أ ـ إيثارُ الحل السّلمي على الحلول الحربية: قال ابن رضوان:" واعلـم أن الصـلح أحـد الحروب التي يدفع بها الأعداء عن المضرة، فإذا كثر أعداؤك فصالح بعضَـهم واطمـع بعضـهم في صلحك".[2]

وقال في موضع آخر:" لا تمِلْ إلى الحرب ما وجدت السبيل إلى السّلم، فينبغـي أن يقنـع في الحرب بالسلامة".[3]

ولعل هذا ما قصده ابنُ خلدون وهو يقول:" ولا وثوق في الحرب بالظفر وإن حصلت أسبابه من العدة والعديد، وإنما الظفر فيها والغلب من قبيل البخت والاتفاق".[4]

ب ـ العدل ودوره في **استقرار العلاقات الدولية:** يبدو أن أكثر ما يحطم الاستقرار الـدولي ظاهرة الظلم الدولي الذي قال عنه ابن خلدون:" الظلم أذان بخراب العمران"[5]، ونقل ابن رضـوان هذه العبارة القوية: "العدل أقوى جيش وأهنأ عيش"[6]، وقال في موضع آخر: "الرعية عبيد يتعبدهم العدل، العدل مألوف وبه صلاح العالم".[7]

ج ـ الوفاء بالمعاهدات: ومـا يحقـق الاسـتقرار الـدولي أيضـا الوفـاء بالمعاهـدات، قال ابن رضوان: "إذا أنت قمت بعهود الله تشرعا وإيمانا، ورعيت عهود الناس مبرة وإحسانا فقـد أحرزت من الناس حمدا ومن الله عز وجل غفرانا"[8]، وقال أيضا: "الغدر ضامن العثرة، قاطع ليـد النصرة، لم يغدر غادر إلا لصغر همته عن الوفاء، والوفاء وفاءان أسناهما، وفاؤك لمـن لا ترجـوه ولا تخافه"[9]، وقال : "إذا جمع الله الأولين والآخرين رفع لكل غادر لواء فقيل: هذه غدرة فـلان".[10]

---

(1)الونشريسي المعيار المرجع السابق ج2 ص113.

(2) ابن رضوان المرجع السابق ص 403.

(3) المرجع نفسه ص 412.

(4) ابن خلدون المقدمة المرجع السابق ج1 ص465.

(5) المرجع نفسه ج1 ص477.

(6) ابن رضوان المرجع نفسه ص 95.

(7) المرجع نفسه ص100.

(8) المرجع نفسه ص 246.

(9) المرجع نفسه ص 247.

(10) المرجع نفسه والصفحة.

و"من مات ناكثا عهده، جاء يوم القيامة لا حجة له فما نقض قوم عهدهم إلا أظهر الله عليهم عدوهم".[1]

د - المعاملات والأعراف الدولية: ومن المعاملات التي يعرف بها الملوك والسلاطين في علاقاتهم للدول، واستقبالاتهم للوفود، ما نص عليه ابن رضوان قال: "التهنئة عند المسرة والاحتفال للقاء الوفود"[2]، "والتجمل للقاء الوفود"[3]، و"أن الوارد على الملك من حق أدبه أن لا يتكلمَ حتى يأذن له الملك"[4]، ومنه "أن الكلام بين يدي الملوك مقصور على من يكون أهلا له وناهضا به"[5]، و"فيه ابتداء متكلم الوفد بالثناء على الملك قبل وصف المقصد"[6]، و"فيه تحسين الكلام وقصد تزيينه"[7]، و"فيه حسن الإقبال على الوفد وحسن التلفظ في خطابهم وتبشرهم وإدخال السرور عليهم"[8]، و"فيه إفاضة الإحسان والبلاغ فيه لوفود التهنئة وهي من سير الملوك الحسنة، وكأنها في معرض شكر الله بإدخال المسرة على خلقه على النعمة المهنأ بها".[9]

ومما قاله ابن رضوان أيضا: "حكاية عن وصية أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه... "، وإذا قدم عليك رسل عدوك فأكرم مثواهم، فإنه أول خيرك إليهم وأقلل حبسَهم حتى يخرجوا وهم جاهلون بما عندك، وامنع من قبلك من محادثتهم، وكن أنت الذي تلي كلامهم.."[10]

ومن الأعراف الدولية تبادل الهدايا بين الملوك والسلاطين، أورد ابن رضوان وقائع حدثت في التاريخ الإسلامي وأصل لها أيضا بنصوص من الأحاديث النبوية الشريفة.[11]

و - العلاقات الاقتصادية الدولية: يمثل الاقتصاد الدولي بالرغم من تميزه بالمنافسة الشديدة مظهرا من مظاهر السّلم، مما أورده ابن خلدون في هذا المجال أثر المناخ على قوة الإنتاج الفلاحي أو ضعفه، فهو" يقررُ أن الربع الشمالي من الأرض أكثر عمرانا من الربع الجنوبي وذلك الإفراط الحر،

---

(1) ابن رضوان المرجع السابق ص247.
(2) المرجع نفسه ص126.
(3) المرجع نفسه والصفحة.
(4) المرجع نفسه والصفحة.
(5) المرجع نفسه والصفحة.
(6) المرجع نفسه ص127.
(7) المرجع نفسه والصفحة.
(8) المرجع نفسه والصفحة.
(9) المرجع نفسه والصفحة.
(10) المرجع نفسه ص 423.
(11) المرجع نفسه ص 250 وما بعد.

وقلة ميل الشمس منه عن سمت الرؤوس"[1]، وعلى هذا فهو يرى "أن أثار الدول كلها على نسبة قوتا في أصلها وذلك لأن الآثار إنما تحدث عن القوة التي با كانت أولا وعلى قدرها يكون الأثر".[2]

ويرى البعض[3]، أن ما تطرق إليه ابنُ خلدون هو أساس الحوار القائم على صعيد العلاقات الدولية، والمسمى بالحوار بين الشمال والجنوب، بسبب تقدم الشمال وتخلف الجنوب مع الرغبة في معالجة الاختلال الحادث نتيجة ذلك.

وأشار ابن خلدون إلى دور التجارة الكبير سواء أكان ذلك في نقل السلع والخدمات من بلد إلى بلد آخر خاصة البعيدة المسافة منها وما يترتب عنها من ارتفاع الأسعار...[4]

هـ ـ **الاهتمام بالصحة العمومية:** أصبح يشعر العالم اليوم بحتمية تضافر الجهود في قطاعات عدّة منها محاربة الفقر والمرض والتخلف، ولهذا عقدت من أجل ذلك عدّة اتفاقيات دولية، كما أن هيئة الأمم المتحدة ممثلة في فروعها المختلفة أضحت راعية لكثير من هذه المهمات الدولية والإنسانية، ويبدو أن ابن خلدون قد أدرك مثل هذه الحقائق منذ قرون عديدة، فنبه إلى حيوية وضرورة مثل هذه النشاطات فقال في صناعة الطب: "فهذه الصناعة ضرورية في المدن والأمصار لما عرف من فائدتا، فإن ثمرتا حفظ الصحة للأصحاء، ودفع المرض عن المرض بالمداواة حتى يحصل لهم البرء من أمراضهم، واعلم أن أصل الأمراض كلها إنما من الأغذية".[5]

4 ـ **مجال حقوق الإنسان:** أضحى مجال حقوق الإنسان فرعاً من فروع القانون الدولي العام ويُعرف بـ: "القانون الدولي لحقوق الإنسان"[6]، وجاء هذا العمل كنتيجة لاتفاقية وإعلان صدرا في يومين متتاليين وهما: الاتفاقية المناهضة لإبادة الجنس البشري الصادرة في 1948/12/9م والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948/12/10م.[7]

ويبدو للمتتبع لفقهاء السياسة الشرعية المغاربة كثرة ما أوردوه من نصوص تتعلق بحقوق الإنسان إدراكا منهم بخطورة وأهمية هذا الموضوع، لهذا عنون ابن رضوان بابا من أبوابه في تودد الملوك إلى رعيته وتبسطه وتواضعه في علوه وذم الكبر[8]، وقال أيضا: منوها بقيمة الإنسان: "ولا

(1) أحمد أبو الوفا المرجع السابق ص 167 وانظر ابن خلدون المقدمة المرجع السابق ج1 ص146 إلى ص149.

(2) أحمد أبو الوفا المرجع نفسه والصفحة.

(3) المرجع نفسه على هامش ص 167.

(4) المرجع نفسه والصفحة وابن خلدون المقدمة المرجع السابق ج2 ص86.

(5) ابن خلدون المرجع نفسه ج2 ص115.

(6) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2002م ص289.

(7) المرجع نفسه والصفحة.

(8) ابن رضوان المرجع السابق ص 261.

ينبغي للمدبر أن يتخذ الرعية مالا وقنية، ولكن يتخذهم أهلا وإخوانا ولا يرغب في الكرامة التي ينالها من العامة كرها، ولكن في التي يستحقها الأثر وصواب التدبير".[1]

وجاء أيضا: "من الحق الواجب على السلطان للرعية الاستصلاح لهم، والتعهـد لأمـورهم، وحسن السيرة فيهم، والعدل عليهم والتعديل بينهم".[2]

وقال في موضع آخر مشابه لما قاله من قبل: "ينبغي للسلطان أن لا يتخذ الرعية مـالا وقنيـة، فيكونون عليه بلاء وفتنة، ولكن يتخذهم أهلا وإخوانا يكونون له جندا وأعوانا".[3]

ويلاحظ أن ابن رضوان ُيلفت دائما الانتباه إلى ضرورة الاعتناء بالرعية لحنكته وتجربته السياسية وما لاحظه من تقصير إزاء الإنسان في واقعه، قال: "وليعمل على أن حياطـة الرعيـة رأس مالـه وتدبيرهم مربح تجارته، وتوسع عمارتم نباهة ملكه".[4]

ومما جاء في مجال حقوق الإنسان أيضا:

أ ـ ضمانات حقوق الإنسان: يتوقف ابن رضوان عند ضمانتين أساسيتين هما:

ـ ضرورةُ التثبت من كل ما يقال حتى لا ُتنتهك حقوق الإنسان، و"لاشك أن هذا يعد أمـرا ضروريا لحماية الحقوق والحريات، فكم من أنظمة حاكمة تنتهك حقوق الناس وحرياتم أخذا بالظنة أو اعتمادا على الشبهة فقط"،[5] يقول ابن رضوان: "ومن أكيد التثبت أن ينظر في أحوال النـاقلين للمساوي عن الناس، فإن أهل النميمة والسعاة، كثيراً ما يوقعون أهل الأمر في عقاب البريء يحملونم على الإيقاع بمن لم يذنب لحظوظ نفوسهم ولحسدهم لمن يسعون به".[6]

وقال منوها بضرورة مراقبة المسؤولين:" أول ذلك عدم المعرفة بأحوال العمـال وتصـرفاتم، ولاشك أنا إذا علمت خافت المسيء فأحسن واستبشر المحسن، فازداد إحسانا."[7]

ـ ضرورة تفقد السجون ومعرفة أحوالها:[8] فـ "كم من مآسي ترتكب وكـم مـن أنـاس يودعون في غياهب السجون دونما تمة أو محاكمة ذنبهم الوحيد أنم مستضـعفون أو ضـعفاء لا يجدون من يدافع عنهم ويحميهم لذا فإن حمايتهم تكون على الحاكم".[9]

---

(1) ابن رضوان المرجع السابق ص 262.

(2) المرجع نفسه ص311.

(3) المرجع نفسه ص 418.

(4) المرجع نفسه ص436.

(5) أحمد أبو الوفا المرجع السابق ص 194.

(6) ابن رضوان المرجع نفسه ص 194.

(7) المرجع نفسه ص 415.

(8) أحمد ابو الوفا المرجع نفسه ص 303.

(9) المرجع نفسه والصفحة.

وعلى هذا الأساس عنون ابن رضوان بابا في "ذكر السجون وأحوالها وتفقد أهلها وما يلحق بذلك".[1]

ب ـ أثر انتهاك حقوق الإنسان: يربط ابن خلدون انتهاك حقوق الإنسان ببعض الآثار السلبية كالكسل والتخلف،[2] وهي من المسائل الشائكة التي أضحى ـ إنسان اليوم ـ يعاني منها قال: "فإن كانت الملكة رفيقة وعادلة لا يعاني منها حكم ولا منع وصدّ، كان الناس من تحت يدها مدلين بما في أنفسهم من شجاعة أو جبن... وأما إذا كان الملكة وأحكامها بالقهر والسطوة والإخافة فتكسر حينئذ من سورة بأسهم وتذهب المنعة عنهم لما يكون من التكاسل في النفوس المُضطهدة".[3]

---

(1) ابن رضوان المرجع السابق ص 359 وانظر: تفصيل ذلك من ص359 إلى ص364.

(2) أحمد أبو الوفا المرجع السابق ص 168.

(3) ابن خلدون المقدمة المرجع السابق ج1ص252.

الفصل الخامس

تصورات لمعالم نظام الحكم والعلاقات الدولية في الإسلام

لعل النظر إلى تاريخ الدولة الإسلامية بما في ذلك تاريخ دول المغرب العربي التي عاشت القرن السابع إلى القرن العاشر الهجريين - بحكم وجود قواسم مشتركة كثيرة في بينها -، وبالنظر أيضـا إلى متغيرات ومستجدات هذا العصر، من شأنه أن يعطي صورا لمعالم نظام الحكم والعلاقات الدولية لدولة إسلامية معاصرة.

وعندما تضبط هذه الأحكام السياسية بضوابط الشرع ،وبنصوص من الوحي ، لا بد عندها من التمييز بين المبادئ الثابتة ،والوسائل والآليات المتغيرة، وعلى ضوء هذا يمكن الانفتاح مع هذا المـتغير المستجد ولو كان نابعا من عند غير المسلمين.

على أني سأربط هذه التصورات المعاصرة بما تم بحثه في الفصول السابقة ،وسيتم بناء على ذلك، اختيار بعض المحاور التي قدرت أنا تمثل إشكالا وتحديا ،ومحاولة معالجته معالجة موضوعية.

و عليه يمكن تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين هما:

المبحث الأول: طرق الوصول إلى السلطة وضوابط ذلك.

المبحث الثاني: تصورات في معالم نظام الحكم والعلاقات الدولية.

المبحث الأول
طرق الوصول إلى السلطة، وضوابط ذلك

يبدو أن طرق الوصول إلى السلطة بغرض تطبيق الشريعة الإسلامية شـكلا وموضـوعا ، أو بهدف تحقيق عدالة الإسلام عندما ينتشر ظلم واستبداد الحكام، متعددة في الفقه السياسي الإسلامي، على أن فقه الواقع من شأنه اختيار الوسيلة المثلى والآلية الأنجع ، وإلا وقع التصادم، خاصة عنـدنا يخلط البعض بين الوسائل والغايات ، أو كما فعل البعض الآخر عندما يستل واقعا مضى بكل ظروفه وتعقيداته ، ويرغب بعدها في تركيبه على جسم معاصر فعندها تحدث النفرة ، وتستبعد المواءمـة. وعليه يمكن معالجة هذا المبحث من خلال مطالب ثلاث:

المطلب الأول: التمع الإسلامي في ظل تطبيقه للشريعة وتعرضه لظلم الحكام.

المطلب الثاني: التمع الإسلامي وشبهة أو عدم تطبيقه للشريعة.

المطلب الثالث: ضوابط منهجية وموضوعية لتطبيق الشريعة الإسلامية

المطلب الأول
المتمع الإسلامي في ظل تطبيقه للشريعة، وتعرضه لظلم الحكام

لقد طبق المتمع الإسلامي عبر تاريخه أحكام الشريعة الإسلامية ، بما في ذلك دول المغرب العربي ما بين القرن السابع والعاشر الهجريين – محل الدراسة والبحث – إلى أن سقطت الخلافة الإسلامية في بداية القرن العشرين الميلادي،مما أدى – بحكم ظروف المستعمر– إلى تحول بارز في نظم الحكـم الإسلامية، فاتجهت أكثر الدول الإسلامية إلى تطبيق القوانين الوضعية، ولنا أيضا اليوم أن نتصور بعد كل هذا التحول، إمكانية تطبيق الشريعة الإسلامية ، إذ قد يقوم حاكم مسلم بالإعلان عن تطبيـق أحكام هذه الشريعة، وتقنينها دستورا وقانونا، ومع ذلك فقد ينحرف هذا الحاكم بظلم أو فسق، كما انحرف بعض الحكام عبر طول تاريخ الدولة الإسلامية.فكيف يكون التعامل ، ورد الفعل مع مثل هؤلاء الحكام؟

أولا: تحديد مصطلح الانحراف: إن مصطلح الإنحراف لا يراد به المسـاس بجـوهر الشـريعة الإسلامية ، فتطبيقها أو الإعلان عنها موجود ومحقق ولو شكلا، ورسما، ولكن الإنحراف المراد به هو المتعلق بشخص الحاكم، أو بمؤسساته ونظمه الحاكمة، هذا الإنحراف يعرف اليوم عنـد القـانونيين بالإنحراف عن تطبيق القانون، أو ظهور الفساد في أجهزة الدولة.

وعليه فإن هذا الانحراف عند فقهاء السياسة الشرعية،قد يتخذ شكلا شخصيا ،فيرتكب الحاكم المعاصي[1]، وقد يتعدى إلى الغير، فيأمر الرعية بالمعاصي، أو يستأثر بالحظوظ الدنيويـة كـالأموال والوظائف[2]، أو يسيطر على أفراد الأمة بالإيذاء[3]، بمختلف أشكاله،وبعبارة أخرى فإنـه يسـوس الشعب بالظلم والجور،ولا يسوسهم بالعدل والإنصاف.

---

(1) محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، دار البيارق، بـيروت لبنـان،ط1، 1414هـ ـ، 1993م،ج1، ص117 وما بعدها.وانظر أيضا، عبد الله العسكرية،أصول المعارضة السياسية في الإسلام،دار المنير،دمشق ط1، 1979، ص41.

(2) محمد خير هيكل، المرجع نفسه والصفحة.

(3) المرجع نفسه والصفحة.

ثانيا: مواقف فقهاء الإسلام:يبدو أن هناك خلافا قديما وحديثا حول هذا الرأي ، يمكن رده إلى مذهبين اثنين هما:

1ـ المذهب الأول: يرى هذا المذهب إمكانية استخدام القوة سبيلا للتغيير،وإزالة هذا الحاكم الظالم،وممن قال به: المعتزلة،والزيدية وكثير من المرجئة[1]،وابن حـزم مـن الظاهريـة[2]،وبعـض المعاصرين[3].

وهذا المذهب يقيد الخروج على الحاكم بالقوة، بما إذا كان " الثائرون عليه يملكون القـدرة على ذلك"[4] ، وأيضا "بشرط الحفاظ على وحدة الأمة وتجنيبها إراقة الدماء بلا ضرورة"[5]

وهذا الرأي كما يشير الدكتور وهبة الزحيلي "قريب من رأي المعتزلة الذين يوجبون الخـروج على السلطان عند القدرة والإمكان"[6] ، ولعل من أقوى الأدلة التي اعتمدوا عليها[7]ما يلي:

أ ـ عموم الآيات القرآنية الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عـن المنكـر، كقولـه تعالى﴿ولتكن منكم أمة يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾[8].

ب ـ عموم الأحاديث الواردة في وجوب تغيير المنكر ،و الأخذ على يد الظالم،وإلا فإن المتمع سيتعرض كله للهلاك والعقاب[9]، منها قوله ﷺ:"من رأى منكم منكرا فليغيره، بيدهن فإن لم يستطع فبلسانه،فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"[10].

---

(1)الأشعري، مقالات الإسلاميين،المرجع السابق، ص451.

(2)ابن حزم، المحلى، المرجع السابق،ج9 ،ص 369

(3)انظر مثلا محمد يوسف موسى،نظام الحكم في الإسلام، المرجع السابق، ص158 وما بعدها.

(4)محمد خير هيكل المرجع السابق،ج1، ص 120، وابن حزم المرجع نفسه ج9، ص 361.

(5) محمد وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،دار الفكر،دمشق، سورية، ط4، 1418هـ، 1997م،ج8، ص6197

(6) المرجع نفسه والصفحة.

(7) لمن أراد تفصيلا في هذه الأولية والردود عليها ، فلينظر في :عبد العزيز صغير دخان، أحداث وأحاديث،فتنة الهـرج، مكتبـة الصحابة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة ،ط1، 1425هـ، 2003م، ص 389.

(8) سورة آل عمران الآية 104.

(9) عبد العزيز صغير دخان المرجع نفسه، ص 389

(10) أخرجه مسلم،كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان،وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان،ج2، ص211.

ج ـ دعوى النسخ: نظر هذا الفريق إلى مجموع الأحاديث فقالوا :"ها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الذي هو فرض لم ينسخ، وأن كل الأحاديث التي تدل على السـمع والطاعـة للحاكم الفاسق المنحرف هي منسوخة"[1]

2ـ **المذهب الثاني**: يذهب هذا الفريق إلى منع استعمال القوة للتغيير،وهو مذهب الروافض[2]، ومذهب أهل الحديث[3]، وكثير من المعاصرين[4].

ولعل من أهم أدلة هذا الفريق ما يلي:

أ ـ عموم الآيات الواردة في بيان طاعة أولي الأمر[5]، منها قوله تعالى:﴿ يا أيتها الذين آمنـوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسل وأولي الأمر منكم﴾[6].

ب ـ عموم الأحاديث التي وردت في شأن طاعة أولي الأمر ،والتي تـدعو إلى الصـبر علـى الحاكم،وعدم الخروج عليه بالقوة، ما لم يصل الأمر بانحرافه إلى درجة الكفر البواح[7]، ومن هـذه الأحاديث الكثيرة، قوله ﷺ: "من رأى من أميره شيئا يكرهه، فليصبر عليه فإنه من فـارق الجماعـة شبرا، فمات، إلا مات ميتة جاهلية"[8].

---

(1)محمد خير هيكل المرجع السابق،ج1، ص 120، وابن حزم المرجع السابق ج9، ص 362.

(2) الأشعري، المرجع السابق، ص451.

(3) المرجع نفسه، ص 452.

(4) محمد خير هيكل المرجع نفسه ج1، ص 127.و محمد وهبه الزحيلي الفقه الإسـلامي و أدلتـه المرجـع السـابق، ج8، ص6195. و عبد العزيز صغير دخان المرجع السابق ص391.وعبد الله بن الحسن الطريقي، أهلية الولايات السلطانية في الفقـه الإسلامي، مكتبة فهد الوطنية، السعودية،ط1 1418هـ، 1997م، ص 87 وما بعدها.وسـعيد حـوى، جنـد الله ثقافـة وأخلاقا،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، بدون تاريخ الطبع، ص 391. ومحمود إبراهيم الديك، الفقـه السياسـي في الإسلام،دائرة المكتبة الوطنية ،عمان، الأردن،ط1، 2000م، ص 118 و عبد الله محمد القاضي، السياسة الشرعية دار الكتـب الجامعية الحديثة طنطا مصر ط1 1410هـ 1989 ص563.

(5) عبد العزيز صغير دخان المرجع نفسه ص 380.

(6) سورة النساء الآية 59.

(7) عبد العزيز صغير دخان المرجع نفسه والصفحة.

(8) أخرجه البخاري ج6 ص2588 رقم 6646 كتاب الفتن، باب قوله سترون أمورا تنكرونا، و مسـلم ج3 ، ص1477 رقم 1849، كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتنة.

ج ـ الإجماع الذي ساقه الإمام النووي، قال:" وأما الخروج عليهم وقتالهم فحـرام بإجمـاع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين،وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته"[1].

د ـ التجارب العديدة التي مرت بها الأمة الإسلامية من خلال محاولات الخروج المتكررة ،والتي انتهى أمرها بالفشل الذريع، بل ولم تزد الأمة إلا مزيدا من الضعف والتشرذم، مما رسخ قناعة عنـد جماهير العلماء بعدم جدوى هذه المحاولات[2].

ثالثا : الرأي المختار مع بعض المقترحات المعاصرة: يبدو أن أقرب المذهبين إلى النصوص وإلى الواقع، هو المذهب القائل بوجوب الصبر مع ضرورة التغيير بالوسائل السلمية المتاحة،وهـذا لجملـة اعتبارات منها:

1 ـ أن أحاديث السمع والطاعة للحاكم، ولو فسق أو ظلم، أخص من تلك العمومات الـتي وردت في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلقا فيعمل بالأحاديث العامة على عمومها فيما عـدا الحالات التي أخرجتها عن هذا العموم تلك الأحاديث الخاصة، وهكذا يجري العمل بالأدلة العامة في مجال، وبالأدلة الخاصة في مجال آخر[3]، لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكلية، لكـون الأصل في الدليل هو الإعمال لا الإهمال[4].

2ـ إن دعوى النسخ التي قال بها ابن حزم ظاهرة الضعف، وذلك لأن الكثير مـن أحاديـث الطاعة للحاكم ،ولو فسق أو ظلم، إنما وردت بعد تشريع القتال[5]، فضلا على أن "في بعض هذه الأحاديث ما يدل سياقها على أن المقصود بها هو ما سيحدث في المستقبل من انحرافـات أصـحاب السلطة عن الحق والعدل"[6] .

3ـ تقييدات القائلين بجواز الخروج بالقوة إذا ما أدى ذلك إلى فتن واضطرابات ،يعد في ذاتـه دليلا للقائلين بعدم الخروج، لأن التاريخ أثبت أنه ما من خروج على الحاكم إلا وعرّض المجتمع إلى

(1) الإمام النووي،صحيح مسلم ، بشرح الإمام النووي والمسمى المنهاج، شرح الجامع الصحيح المرجـع السـابق ج4، ص 1942.

(2) عبد العزيز صغير دخان المرجع السابق ص 387.

(3) الشوكاني ،نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق أحمد محمد السيد، ومحمود إبراهيم بزال ،دار الكلم الطيب، دمشق، سورية،ط1، 1419هـ، 1999م، ج4، 759.

(4) جمال الدين الأسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق شعبان محمد إسماعيل،دار ابـن حـزم، بيروت،لبنان، ط2، 1420هـ،1999م، ج2، ص 974.

(5) محمد خير هيكل، المرجع السابق، ج1، ص 125 وما بعدها.

(6) المرجع نفسه، ج1،ص 126.

فتن دامية، ولذا قرر البعض[1]: أن مذهب الجمهور وعدم الخروج على الحكام الظلمة هو ما صرحت به الأحاديث الكثيرة ، وهو ما فهمه الصحابة والأئمة السابقون ،وطبقوه في علاقاتهم مع الحكام في أيامهم،وهو ما نطق به فقههم المدون، وقد زادت التجارب هذا المذهب قوة وصحة ورجحانا.

ويبدو أن الفقهاء قديما وحديثا اتفقوا أن الصبر مع الحكام ليس معناه الركون إلى هذا الواقع المزري، وإنما لابد من محاولات التغيير ، قال ابن حجر:"الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب وإلا فالواجب الصبر"[2]، وقال بعض المعاصرين :" وهذا الصبر لا يعني ترك الإمام في ظلمه وجوره، بل إن الصبر يقتضي نصحه وتوجيهه و أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر"[3].

وإذا كان مستساغا أن وسائل التغيير تختلف من عصر إلى عصر، فإن البعض من المعاصرين لا يزال لا يفرق في عملية التأصيل بين الجانب الإجرائي ومضمون كثير من المصطلحات[4]، فهو يكتفي ببعض الوسائل القديمة والتي لا تكاد تخرج عن "النصح والتعريف ، أو التعنيف والاعتزال أو إسقاط حقوقه في الطاعة والنصرة، والجهر أمامه بكلمة الحق"[5]، فضلا على أن هذه الوسائل تبقى دائما تحمل طابع العمل الفردي في مقابل العمل المؤسساتي.

وعليه يمكن الإسهام ببعض المقترحات المعاصرة التي من شانها الإسهام في عملية التغيير بالوسائل السلمية، أو على الأقل تقييد ومراقبة أعمال وتصرفات الحاكم ، مع الملاحظة أن عملية التغيير وإن اكتسبت طابعا سلميا، إلا أن العبرة بالنتائج المتوقعة والمآلات، وإلا ترك الأمر على حاله.فنحن بحاجة إلى الفقيه الذي يجمع بين"فقه الشرع وفقه الواقع"[6]، وتظهر الحاجة أيضا إلى فقه الموازنات أي الموازنة بين المصالح والمفاسد، إذا تعارضتا ن بحيث نعرف متى تقدم ودرء المفسدة على جلب المصلحة، ومتى تغتفر المفسدة من أجل المصلحة[7].

---

(1) عبد العزيز صغير دخان المرجع السابق ص 391.
(2) ابن حجر، فتح الباري، المرجع السابق،ج13، ص10.
(3) عبد الله الطريقي،أهلية الولايات السلطانية المرجع السابق،ص 88.
(4) محمود إبراهيم الديك، المرجع السابق، ص 157.
(5) عبد العزيز صغير دخان المرجع نفسه ص 392.
(6) يوسف القرضاوي، أولوية الحركة الإسلامية،مكتبة رحاب ، الجزائر،بدون تاريخ الطبع ص26.
(7) المرجع نفسه والصفحة.

ولعل هذا ما أشار إليه الإمام الجويني، وإلا فلا يوجد أفضل من الابتهال و الدعاء إلى الله تعالى، قال الإمام :"وإذا علمنا أنه لا يتأتى نصب إمام دون اقتحام داهية ، وإراقة دماء، و مصادمة أحـوال جمة الأهوال، وإهلاك أنفس ونزف أموال، فالوجه أن يقاس ما الناس مدفوعون إليه مبتلون بما يفرض وقوعه في محاولة دفعه، فإن كان الواقع الناجز أكثر مما يقدر وقوعه في ردم الدفع، فيجب احتمـال المتوقع لدفع البلاء الناجز، وإن كان المرتقب المتطلع يزيد في ظاهر الظنون على ما الخلق مـدفوعون إليه، فلا يسوغ التشاغل بالدفع، بل يتعين الاستمرار على الأمر الواقع،وقد يقدم الإمام مهما،ويؤخر آخر،والإبتهال إلى الله وحده ،وهو ولي الكفاية"[1]

وعليه فمن هذه المقترحات المعاصرة ما يلي:

أ- وجود دستور إسلامي مدون: تحدد فيه الحقوق والوجبات، والصـلاحيات، والعلاقـات، "والتسمية بالدستور تسمية عارضة ،وقد قالوا لا مشاحة في الاصطلاح، المهم أن يوجد في الحكـم الإسلامي قواعد ضابطة...تحدد كيفية وجود السلطة الشرعية كما تحدد الهيكل العام للحكم وآليـة تعامل السلطة فيما بينها، وآلية تعامل الشعب مع السلطة،وحقوق الجميع وواجباتهم"[2].

وهذه القواعد الدستورية المعاصرة، الكثير منها "لا حرج فيها من وجهة النظر الإسلامية، لأنهـا تمثل حقا فطريا، أو تجربة إدارية وكلاهما مقبول إسلاميا"[3]، لهذا حاول بعض المعاصـرين[4]إعطـاء تصور عام لدستور إسلامي معاصر مرتقب،ومما جاء في بعض بنوده:"تجري محاكمة رئـيس الدولـة والوزراء مدنيا وجنائيا وسياسيا أمام المحاكم العادية، ويعزلون إذ صدر في حقهم حكـم جنـائي أو سياسي، كما يعزلون بقرار من أهل الحل والعقد إذا توفرت لذلك أحد الأسباب الشرعية،ولا يحـل الخروج إلا لكفر بواح فيه من الله برهان"[5]

---

(1) الإمام الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق عبد العظيم الديب،مطبعة نهضة مصر،مصر،ط2، 1401هـ، ص109 وما بعدها.

(2) سعيد حوى ، فصول في الإمرة والأمير، شركة الشهاب، الجزائر،1991، ص132.

(3) سعيد حوى،المرجع نفسه والصفحة.وانظر أيضا منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي،دار البشير للنشر والتوزيع،عمان ،الأردن،ط2 1414هـ 1994م، ص76.

(4) انظر مثلا:أبو بكر الجزائري، الدستور الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط2، 1391هـ. وانظر أيضا علـي جريشة، إعلان دستور إسلامي،دار الإرشاد ، البليدة، الجزائر،ط1 1410هـ 1990م.

(5) علي جريشة، المرجع نفسه ص17.

ب ـ المجلس النيابي: إذا كان النظام برلمانيا وليس دستوريا،فمن كان يملك السلطة التشريعية في ظل نظام حقيقي غير مزيف أمكنه تغيير كل ما يرى من منكرات بوساطة التشريع[1]،وهو ما يعبر عنه بعض المعاصرين بـ"المجلس المنتخب"[2]، وينتخب هذا المجلس "انتخابا مباشرا من قبل الشعب، كما حدث في بيعة العقبة الثانية ،فقد طلب النبي صلى الله عليه وسلم ممن بايعوه فيها أن يختاروا من بينهم اثني عشرة نقيبا، فاختاروا تسعة من الخزرج،وثلاثة من الأوس، مراعين في انتخابهم النسبة العددية للمبايعين،وقد بايع من الخزرج ثلاثة وستون رجلا،وبايع من الأوس إثنا عشر رجلا"[3]، ومن اختصاصات هذا المجلس عزل رئيس الدولة ما دام أنه هو الذي اختاره، وهذا ما يصطلح عليه البعض بـ "المراقبة الذاتية"[4] والتي لها صور عديدة تختلف من عصر لآخر ومنها" أهل الحل والعقد، أو البرلمان، أو مجلس الأمة ،أو المجلس الشوري"[5].

ج ـ المحاكم القانونية في **عمومها:** فقد يستعان بالمحاكم العادية أو المحاكم الدستورية التي هي أشبه ما تكون بولاية المظالم أو ديوان المظالم، " يتوجه إليه كل من له مظلمة ضد الدولة رئيسا أو موظفا"[6].

د ـ تحديد مدة[7] وحكم رئيس الدولة:إن تحديد مدة حكم الرئيس بسنوات معينة من شأنه وضع حد لممارسات بعض الحكام المنحرفة، أو يجدد له الحكم إذا كان جديرا بالحكم والسياسة، ولهذا يقترح البعض "أن تكون مدة الإمامة بزمن معين فإذا طرأ على الإمام ما يفسقه ، فإن الأمة تتخلص منه بعدم اختياره لجولة أخرى، وهذا خير طريق للتخلص من الإمام الجائر الفاسق،دون إراقة دماء، كما أنه خير طريق لإبراز ذوي الكفاءات والخبرات" [8].

هـ ـ اعتماد أسلوب المعارضة أو الأحزاب السياسية: ولهذا يعتقد البعض أن"النظام الحزبي يحقق الحل لمشكلة مزمنة ،طالما كانت على نقاش مجهد وطويل،وهي كيفية التوفيق بين النهي عن

---

(1) يوسف القرضاوي،من فقه الدولة في الإسلام،دار الشروق،مصر،ط2، 1422هـ ـ 2001م، ص 126.

(2) محمد عبد القادر أبو فارس، المرجع السابق ص111.

(3) المرجع نفسه و الصفحة.

(4) أبو المعاطي أبو الفتوح،حتمية الحل الإسلامي،شركة شهاب، الجزائر بدون تاريخ الطبع ، ص47.

(5) المرجع نفسه والصفحة.

(6) نعمان عبد الرزاق السمرائي، النظام السياسي في الإسلام،مكتبة فهد الوطنية، السعودية،ط2 ، 1421هـ ـ 2000م، ص132.

(7) وسنعود لتأصيل هذا الإشكال القديم الحديث عند التطرق إلى تصورات نظام الحكم في المبحث الثاني من هذا الفصل

(8)محمد عبد القادر أبو فارس،المرجع نفسه، ص 274.

الخروج على الحاكم، - خوف الفتنة – و بين وجوب قول كلمة الحق ... و بين ضـمان إمكانيـة التغيير وعدم الوقوع في التهلكة؟ وذلك عن طريق الإنتقال السلمي للسلطة من حزب الحـاكم إلى الحزب المعارض،وما على المحكوم ـ إذا شعر بجور أو انحراف ـ إلا أن يتحول بمشاعره وتأييـده إلى الحزب المعارض للسلطة"[1]، ويضيف بأنه"مهما كانت المساوئ التي تنتسب للنظام الحزبي فإن محاسنه أكثر،ولذلك فنحن لا نرى بأسا في النظام الحزبي، إذا التزم بإطار الشريعة وأصولها ،حيـث يتفـق الجميع في المبدأ ويختلفون في الوسائل"[2].

و ـ قيام دولة المؤسسات: من شأنه ضمان السير الحسن لأجهزة الدولة، وتلافي ظلم وتعسـف الحكام، فالنظام"الإسلامي يعتمد حكم القانون أو المؤسسات،وليس حكم الرجال، وأنـه يـرفض الديكتاتورية...فالرأي للجماعة ،ولكل مسلم ، أو جماعة أو حزب أن يدعو لرأيـه، وأن يصـل إلى الحكم الشوري"[3]،ولهذا قدّر البعض أن الخلافة الراشدة لو" استمرت في هذه الأمة لوجدنا نماذج من الشورى كثيرة ،ولكنّا أغنى خلق الله بالسوابق الدستورية والعملية في شأن الشورى،ولكن باغتيـال الخلافة الراشدة ووجود الملك العضوض لم تأخذ قضية الشورى مداها في تاريخنا ،على أن تاريخنا مع ذلك امتلأ بقصص الشورى"[4]

ز ـ قيام ما يسمى بالمجتمع المدني[5]: في شكل جمعيات تحمي الطابع القـانوني وتتوغـل في مجالات حياة المجتمع، وقد تشكل فيمابعد ما يسميه البعض "قوة الجماهير الشعبية العارمة التي تشـبه الإجماع"[6]، "فعلى المسلمين أن ينظموا عملية تطويق الفساد والمناصحة داخل دولتهم المنحرفـة ، فبعضهم يأخذ على عاتقه مراقبة أجهزة الإعلام...جهاز التعليم...جهاز الماليـة..." [7]، أي القيـام بالنشاطات المختلفة في شكل جمعيات مثل جمعية حماية المستهلك ،أو جمعية رعاية الأيتام إلخ...

---

(1) عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية،دار الفكر العربي المعاصر،مصر 1416هـ ـ 1996م، ص 435.

(2) المرجع نفسه،ص 438.

(3) حسن الزين،الإسلام والفكر السياسي المعاصر،دار الفكر الحديث،بيروت، لبنان، 1997، ص 132،ص 134.

(4) سعيد حوى ، فصول في الإمرة والأمير،المرجع السابق، ص 135.

(5) خالد الفهداوي ،الفقه السياسي الإسلامي، دار الأوائل دمشق سورية ط1 2003 ص361 إلى ص 363 .

(6) يوسف القرضاوي،من فقه الدولة في الإسلام،المرجع السابق، ص 126.

(7) سعيد حوى ، جند الله،المرجع السابق، ص 392.

ح ـ **المشاركة الفردية التي تحمل الطابع السياسي:** والتي يعبر عنها البعض بـ " المشـاركة بالأصالة"[1]، فهذه من شانها التأثير على مراكز القرار وتوجيهه للصالح العام،ولعل من صـور هـذه المشاركة ، انتخابات الجمعية المهنية أو جماعات الضغط، الندوات السياسية أو العلميـة، المواكـب والمظاهرات السياسية،رفع المذكرات والبرقيات للمسؤولين إلخ[2]، ولعل هذا ما يطلق عليـه بعـض المعاصرين بـ" المقاومة السلمية"[3]،و"الجهاد السلمي"[4]،و"هو مستويات كثيرة تبدأ بالكلمة الطيبـة والموعظة الحسنة،وقد ينتهي إلى الثورة الشعبية التي يغلب عليها الطابع السلمي،والتي أطاحت بـأعتى الأنظمة في فرنسا،وروسيا وإيران"[5].

إن الظلم ، يضيف البعض" حالة اجتماعية مركبة ، لا يمكن التعامل معها بوصفة بسيطة بمنطق ثنائي القيمة إما و إما، إنه لا يجدي في التعامل معها غير حل مركب ذي مرونة ،كفيل بتنويع العلاج بحسب ما تقتضيه كل حالة على حدة"[6].

---

(1) حسن علي الساعوري، تأصيل المشاركة السياسية ،دار منكاب العالمية، الخرطوم، السودان،ط2، ص 06.
(2) المرجع نفسه والصفحة.
(3) راشد الغنوشي،الحركة الإسلامية ومسألة التغيير،دار قرطبة ، الجزائر،ط1، 2003، ص80.
(4) المرجع نفسه و الصفحة.
(5) المرجع نفسه والصفحة.
(6) المرجع نفسه،ص 81.

المطلب الثاني
المجتمع الإسلامي، وشبهة أو عدم تطبيقه للشريعة

يبدو أنه من أعضل المشاكل التي تواجه المجتمعات الإسلامية في هذا العصر، ظاهرة التعامل مع الدول العربية والإسلامية ذات النظم القانونية الوضعية، إذ أصبحت ترمى من قبل البعض بـ "الكفر"[1]، البعض بأنه لا بد من مواجهة هذه الأنظمة "بقوة السلاح"[2]، وربما أفرغ البعض جهدا علميا كبيرا في تكفير من لم يحكم بما أنزل الله تعالى،ولكنه بالمقابل لم يحاول أن يبذل جهدا إضافيا يقترح فيه طريقة الحكم بما أنزل الله تعالى، فتراه يجمع قدرا معتبرا من نصوص القرآن الكريم ،وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم،وكثير من أقوال الفقهاء المتقدمين[3]، ويحاول أن يسقطها على الواقع الذي تغير كثيرا، ولم يعد ذلك الواقع الأول، ومن هنا كان لزاما البحث عن آليات ووسائل أخرى تمهد لتطبيق الشريعة لإسلامية، وعليه يمكن مناقشة هذا الإشكال من خلال العناصر التالية:

ـ **أولا:** تحديد **مصطلحات "المجتمع الكافر"أو "الدولة الكافرة" أو "النظام الكافر":** يبدو أن **"المجتمع الكافر"** هو ما عرفه ﷺ بقوله:« إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان»[4] . والكفر البواح عند بعض المعاصرين هو "إنكار ضروري من ضروريات الدين"[5]، وعند البعض الآخر "هو الذي تنكر لشرع الله وجاهر بعدائه للإسلام وأهله وفعل من الأفعال ما لا يحتمل إلا الكفر أو رفض رفضا صريحا تطبيق شرع الله وأنكر ما علم من الدين والشريعة بالضرورة"[6]، وعند القدامى الكفر البواح هو الظاهر[7]،وعلق ابن حجر على قوله ﷺ:«عندكم من الله فيه برهان» أي "نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل ،ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل

---

(1) محمد السيف ،المرجع السابق ص19.

(2) سعيد حوى ، جند الله،المرجع السابق، ص 393 و اسماعيل الخطيب تحذير أهل الإيمان عن الحكم بغير ما أنزل الرحمن،مركز شؤون الدعوة، المدينة المنورة، السعودية،ط3، 1407هـ ، ص61

(3) انظر على سبيل المثال، صادق شايف نعمان، الخلافة الإسلامية وقضية الحكم بما أنزل الله،دار السلام، القاهرة،مصر،ط1، 1425هـ/2004م ص233. انظر أيضا إسماعيل الخطيب، المرجع نفسه و الصفحة.

(4) أخرجه البخاري ج6 ص2588 رقم 6647 ، كتاب الفتن باب قوله سترون أمورا تنكرونها، و مسلم ج3 ص 1469 رقم 1709، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية و تحريمها في المعصية.

(5) محمد وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،المرجع السابق،ج8، ص 6193.

(6) عبد العزيز صغير خان، المرجع السابق. ص 373.

(7) ابن حجر، فتح الباري،المرجع السابق ج13، ص 09.

التأويل" [1]، وقال النووي :"المراد بالكفر المعصية، ومعـنى الحـديث لا تنـازعوا ولاة الأمـر في ولايتهم،ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قاعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم[2]، ونقل الإمام النووي عن القاضي عياض :"فلو طـرأ عليه كفر أو تغيير للشرع أو بدعة ، خرج عن حكم الولاية، وسقطت طاعته،ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه،ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك ، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجبت علـيهم بخلع الكافر،و يجب على المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه، فإن تحقق العجز لم يجب القيام وليهـاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه"[3] ، وبعد أن نقل الإمام النووي الإجماع عن القاضي عياض على أن الإمامة لا تتحقق لكافر[4]، نقل أيضا أن بعض البصريين قال:"تتحقق له وتستدام له، لأنـه متأول"[5].

و يبدو لي من خلال عبارات هؤلاء الفقهاء، القدامى منهم والمعاصرين ضرورة التوقـف عنـد بعض الملاحظات ومنها:

1 ـ انه لا توجد معايير واضحة المعالم للتكفير أو عدمه ، مما نجم عنه وجود نوع من الفراغ ما مكن البعض من استغلاله وتأويله بالطريقة التي يريدها ، فأطلق العنان لظاهرة التكفير واسـتحلال دماء المسلمين ،ولعل هذا الاضطراب هو الذي جعل بعض المعاصرين يقول:"لا ينبغي أن يتسرع أي إنسان، أو طائفة من الناس في الحكم على رئيس الدولة أو نظامه بأنه قد ظهر منه أو ظهر فيه الكفر البواح إلا بدليل قاطع"[6]، وأنه لابد من "الرد إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم"[7]، و"الـرد إلى الكتاب والسنة هو رد إلى الجهة التي تصدر الأحكام بناء عليها"[8]، وهي "ولاية المظـالم أو قضـاء المظالم"[9]،وما دامت ولاية المظالم التي قال بها الفقهاء القدامى غير موجودة في بلاد المسلمين فيمكن اقتراح محكمة قضائية تابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

---

(1) ابن حجر فتح الباري المرجع السابق ،ج13 ص 10.
(2) الإمام النووي، صحيح مسلم، شرح الإمام النووي، المرجع السابق، ج4، ص 1942.
(3) المرجع نفسه ، ج4، ص 1943.
(4) المرجع نفسه ، ج4، ص 1942.
(5) المرجع نفسه و الصفحة.
(6) محمد خير هيكل، المرجع السابق،ج1، ص133.
(7) المرجع نفسه ، والصفحة.
(8) المرجع نفسه ، والصفحة.
(9) المرجع نفسه ، ص 134.

2ـ يبدو من عبارات البعض أن ضابط التكفير هو إنكار ضروري من ضروريات الدين وهو " مما يعلم بطريق اليقين لاشتهاره بكونه من الدين كالصلوات الخمس ،والحج، لأنه يعلـم ببديهـة العقل"[(1)]

3ـ إذا وجد منكر محقق معلوم من قواعد الإسلام فلا بد من الإنكار عليه و"عملية الإنكار تتم بالقول والكلام"وقولوا بالحق حيث كنتم"[(2)].

4ـ أن الأمام إذا طرأ عليه الكفر فلا بد من خلع وإبداله بإمام آخر إذا كان ذلك في استطاعة الناس.

5ـ يرى بعض البصريين ـ كما مرـ أن الحاكم إذا غير شيئا ،وكان متأولا، فالبيعة تنعقد له وتستدام.

ـ **ثانيا:مدى مواءمة هذه المصطلحات مع النظم العربية الإسلامية الحاكمة**: الظاهر أنـه لا يوجد كفر بواح ، مصرح به من هذه الأنظمة العربية و الإسلامية ،والدولة في هذه الأنظمة "تعتـبر شخصا معنويا تجري عليه ما يجري على الشخص الحقيقي"[(3)]، "والشخص الحقيقي يوصف بالإسلام أو الكفر نظرا لعقيدته"[(4)]، وعقيدة هذه الأنظمة عقيدة إسلامية كما تعلن ذلك صراحة دسـاتيرهم

(1) علي الهروي، شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر مع شرح النخبة، نزهة النظرللحافظ ابن حجر العسقلاني، تقـديم عبد الفتاح أبو غدة،دار القلم،بيروت، بدون تاريخ الطبع،ص 524.وانظر أيضا :الإمام الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيـق علـي محمد معوض ،وعادل أحمد عبد الودود، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ط1، 1414هـ 1994م، ج17، 170.

(2) الإمام النووي، المرجع السابق، ج9، ص 1942.

(3) محمد خير هيكل، المرجع السابق،ج1، ص131.

(4) المرجع نفسه والصفحة.

مثل تونس[1]، والجزائر[2]،والمغرب[3]،وسورية[4]، والعراق[5]، وقطـر[6]،والكويـت[7]،وليبيـا[8]، ومصر[9]،واليمن[10].

كذلك وبالنظر إلى نصوص الحديث التي جاءت ضابطة للكفر البواح ، يظهر أن المراد بها تـرك الصلاة والصوم... هذه الأحكام الشرعية التي تمثل قواعد الإسلام منها قوله ﷺ:« قلنا يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة... »[11].

وعلى هذا الأساس فإن فقهاء السياسة الشرعية أكدوا أن المساجد السلطانية هـي: "الجوامـع والمشاهد، وما عظم وكثر أهله من المساجد التي يقوم السلطان بمراعاتها"[12]، و "ولاية الحـج"[13]،و "ولاية الصدقات"[14].

لهذا فإن الأنظمة العربية المعاصرة الحاكمة لا تتنكر لهذه القواعد الإسلامية، بل تقوم بالإشراف على أداء شعائرها ورعايتها وتنظيمها، وإذن فلا وجود لهذا الكفر البواح.

وأما بقية القوانين الأخرى ،كالقانون المدني، والتجاري، والأسرة، فإن بعضها يعتمـد علـى الشريعة الإسلامية، ويتحاكم إليها ، كقانون الأسرة ، أو الأحوال الشخصية، وأما القوانين الأخرى وإن اعتمدت على القانون اللاتيني أو الجرماني إلا أن المستقرء لهذه النصوص القانونية يصـل إلى أن

(1) يوسف قزما خوري، الدساتير في العالم العربي،دار الحمراء، بيروت، ولبنان، 1988، ص177.
(2) المرجع نفسه، ص662
(3) المرجع نفسه، ص609
(4) المرجع نفسه، ص288
(5) المرجع نفسه، ص340
(6) المرجع نفسه، ص402
(7) المرجع نفسه، ص409
(8) المرجع نفسه، ص515
(9) المرجع نفسه، ص559
(10) المرجع نفسه ، ص639
(11) أخرجه مسلم ج3 ص1381 كتاب الإمارة باب خيار الأئمة و شرارهم.
(12) أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، المرجع السابق،ص 94.
(13) المرجع نفسه ص 108.
(14) المرجع نفسه ص155.

الكثير من أحكامها تنسجم وتتفق مع الكثير من الآراء والاجتهادات الفقهية والمذهبية[1], و" كثير من القوانين التفصيلية المعاصرة لا تتنافى مع الشريعة في مقاصدها الكلية، ولا أحكامها الجزئية لأنا قامت عل جلب المنفعة، ودفع المضرة، ورعاية الأعراف السائدة مثل قوانين المرور أو الملاحـة والطـيران، أوالعمل والعمال، أو الصحة، أو الزراعة، أو غير ذلك مما يدخل في باب السياسة الشرعية،وهو باب واسع..." [2].

أما الحدود أو القانون الجنائي الذي كثيرا ما أثار الجدال حول إمكانية تطبيقه عند المشككين في جدوى تطبيقه، أو عدم تطبيقه عند القائلين بضرورة تطبيقه، فإن البعض يرى"أن شـروط تطبيقـه أصبحت ـ بعد الأشواط التي قطعتها المجتمعات الإسلامية ووصلت إليها ـ عسيرة التطبيق"[3].

"فضلا على أنا حتى تطبق، تستدعي تيئة اجتماعية مغايرة لما هو سائد الآن وتكـون قريبـة للمجتمعات الإسلامية في فجر الإسلام"[4]، كما "يحتاج إلى آليات مباينة للآليات التي تيمن علـى المجتمعات العربية و الإسلامية والتي تأثرت إلى حد كبير بالانفتاح على المجتمعات الأخرى[5],ويضيف "إذا نظرنا إلى القانون الجنائي فبعد استبعاد الحدود التي ذكرنا ملابساتا لا يوجد أدنى خلاف بـين مواده وبين الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي، إلا بالاختلاف في الاجتهاد الذي تقتضيه ظـروف العصر وأحوال الناس"[6]، ويعتقد بعض المعاصرين المحققين أن الإسلام"لا يجعل أكبر همه التطبيـق الظاهري للجانب القانوني في الشريعة وبخاصة جانب العقوبات فيه من الحـدود والقصـاص، وإن كانت جزءا لا يجوز تعطيله من أحكام الشريعة،ولكن معركته الأولى ومهمتـه الكـبرى السـعي الحثيث لإقامة حياة إسلامية حقيقية لا شكلية، حياة تقوم على إصلاح ما بأنفس الناس حتى يصـلح الله ما بم" [7].

ولهذا فإن بعض المعاصرين يقرر بأنه "حتى إلى هذا العصر فإن حكام المسلمين على ما فيهم من جور وطغيان ليسوا شرا محضا، بل فيهم جوانب من الخير ظاهرة أو باطنة،والمطلوب من العلماء وأهل

(1) انظر كمثال على ذلك قوانين مصر ،خليل عبد الكريم، الإسلام بين الدولة الدينية والدولـة المدنيـة، دار سـينا للنشـر، القاهرة،مصر،ط1، 1995،ص 69.

(2) يوسف القرضاوي، الدين والسياسة، المرجع السابق، ص 170.

(3) خليل عبد الكريم،المرجع نفسه، ص 69، وما بعدها.

(4) المرجع نفسه ص 70.

(5) المرجع نفسه والصفحة.

(6) المرجع نفسه والصفحة.

(7) يوسف القرضاوي، الإسلام كما نؤمن به ضوابط وملامح،شركة نضة مصر،ط2، 2006م،ص 76.

الخير أن يقتربوا منهم ويخالطوهم من أجل جوانب الخير هذه وحمايتهم من بطانة السوء والمتزلفين من أصحاب المصالح"[1]، بل ويرى بعض المعاصرين ـ على فرض أن هذه الأنظمة تحكم بغير ما أنزل الله بشكل مطلق ـ نظرة أخرى مغايرة وهي أن " الأحاديث التي اشترطت الخروج على الحـاكم إذا بلغ الكفر البواح، فهذه الأحاديث بيان للمسلمين الذين كانوا يحكمون بالإسلام من طرف هـؤلاء الحكام خلاف الإسلام، أما أجيال المسلمين اليوم فهي لم تحكم أصلا بالإسلام، وحكامها لم يكونوا في يوم من الأيام يحكمون بالإسلام، ثم فعلوا خلاف ذلك، إنا ولدت ، يوم ولدت، فألفت نفسـها تحكم بغير الإسلام، ومن هنا فتطبيق تلك الأحاديث على واقع المسلمين اليوم هو تطبيق لها في غـير موضعها أو بخلاف ما دلت عليه"[2]، ويرى هذا البعض أن الكلام لا يعني" ألا يعمـل المسـلمون لاستئناف الحياة الإسلامية"[3]،ويتم ذلك "بالطريقة التي اتبعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لبنـاء المجتمع الإسلامي"[4].

ثالثا: تقدير نجاح أو فشل تطبيق الشريعة الإسلامية عن طريق استعمال القوة: يتصور البعض أن القيام بالعمل المسلح أو الثورة أو الانقلاب العسكري وما إلى ذلك من أشكال العنف قد يحقـق المشروع الإسلامي[5]، و تطبق الشريعة الإسلامية ونصل بعده – علـى رأي هـذا الـبعض - إلى النموذج الإسلامي السليم الذي كان عليه السلف الصـالح والـذي تجسـد في عصـر الخلافـة الراشدة،وينسى هذا البعض أن المجتمع الإسلامي ليس نصوصا قانونية ودستورية[6]، وحسب وبعدها تطبق هذه النصوص بالقوة أو بغيرها، فالمجتمع الإسلامي مدلولاته أوسع وأعمق من ذلك بكثير، "إنه مجتمع عقيدة وفكر، مجتمع دعوة ورسالة، فلا بد أن يتمثل ذلك في جميع نواحي حياتـه روحيـة ، مادية، فكرية ،وسلوكية، تربوية وثقافية، نفسية واجتماعية اقتصادية وسياسية"[7]، وينسى هذا البعض أيضا" مدى التخريب الذي أحدثه الاستعمار في بلاد الإسلام"[8]، لقد استطاع هذا المستعمر بـدهاء

(1) عبد العزيز صغير دخان، المرجع السابق ، ص 407.
(2) المرجع نفسه، ص 411. ومحمد خير هيكل، المرجع السابق، ج1،ص 137.
(3) محمد خير هيكل، المرجع نفسه، ج1،ص 139.
(4) المرجع نفسه والصفحة.
(5) انظر: تفصيل المسألة بين القائلين والمانعين لاتعمال القوة ،المرجع نفسه، ج1، ص 287 إلى ص 315.
(6) يوسف القرضاوي، الحل الإسلامي فريضة، وضرورة، دار المعرفة، الدار البيضاء، الجزائر، بدون تاريخ الطبع، ص184.
(7) المرجع نفسه ص 185.
(8) المرجع نفسه والصفحة.

وخبث تغيير القوانين والقيم والتقاليد[1]، و"أهم ما نجح فيه أنه ربى أجيالا تـؤمن بمناهجه،وقيمـه، وتقاليده وتعيشها بالفعل"[2]،" هذا الوضع الصعب والمعقد والمتراكم "يحتاج إلى عملية شاقة مستمرة من الهدم والبناء حتى يقوم صرحه المكين على تقوى من الله ورضوان"[3]، ولعل أكثر ما ينساه البعض ويغفل عنه أنه يظن أنه يعيش في قرية منعزلة عن العالم الخارجي فلا يأبه بالظروف والتأثيرات الإقليمية والدولية،مع أن القوى العالمية تحسب ألف حساب لقيام مجتمع إسلامي حقيقي[4].

ومما يرد به بعض المعاصرين على دعوى تطبيق الشريعة الإسلامية عـن طريـق الإنقلابـات العسكرية والعمل المسلح "أن النجاح في الاستيلاء على السلطة بالقوة لا يعني النجـاح في تطبيـق المبادئ التي قام الإنقلاب من أجلها، فالتغيير الجذري الذي يقوم على دعائم روحية وعقلية ونفسـية وأخلاقية مما لا يتحقق بقرارات حكومية لا يمكن أن يتأتى بانقلاب عسكري مـن بـاب أولى"[5]، كذلك فإن القول بأن "الحل العسكري هو الطريق الأوحد لإزالة الاستبداد وفرض الحرية المفقودة ، قول غير مسلم به وغير واقعي، فالاستبداد لم يكن ولن يكون طريقا للحرية، والقوة العسكرية لـن تفرض الحرية، بل غالبا ما تكون هي التي تخنق الحرية"[6]، وهذا مشاهد في بعض الفصائل الإسلامية التي وصلت إلى السلطة في هذا العصر.

ومما يؤيد هذا أن "العقل العسكري بحكم تكوينه وطبيعة عملـه،وظروف عزلتـه، يميـل إلى الاستعلاء، والعزلة، والعنف، والسرعة في إصدار القرارات ولو كانت مصيرية"[7].

وهذا الرأي " أغفل الأضرار والأخطار من جراء قوة شعبية عسكرية مسلحة"[8]، ومنها:

ـ الخروج على قانون الدولة الحاكمة بحمل السلاح وبالتالي"الاصـطدام الحتمـي بالسـلطة وتعريض الأخطار غير مأمونة العواقب"[9]

(1) يوسف القرضاوي ،الحل الإسلامي فريضة المرجع السابق ص 187.
(2) المرجع نفسه والصفحة.
(3) المرجع نفسه ص 188.
(4) المرجع نفسه ص 191.
(5) المرجع نفسه ص196 ما بعدها.
(6) المرجع نفسه ص 202.
(7) المرجع نفسه ص 209.
(8) المرجع نفسه ص 197.
(9) المرجع نفسه ص 198.

ـ اللجوء إلى العمل السري " وفي سراديب السرية كثيرا ما تتسرب عناصر غـير مأمونـة ولا معروفة، لم تجرب في النور ولم تختبر تحت أشعة الشمس، وكثيرا ما تكون هذه الفئة السرية جماعـة داخل الجماعة الكبرى،وقيادة وراء القيادة الظاهرة العليا ،فيـؤدي هـذا إلى الثنائيـة و الازدواج والتناقض"[1].

ـ التسرع قبل النضج ، فتقديراته دائما النجاح في مسعاه " فهو يقدر دئما النجاح وقلما يقدر الفشل "[2].

رابعا: مقترحات للوصول إلى التطبيق السليم لأحكام الشريعة الإسلامية: يبدو أن الإقتراحات و التصورات التي توصل إلى تحقيق المشروع الإسلامي كثيرة ، لعل من أبرزها أن البعض يتصور أننا في مرحلة العهد المكي، وبالضبط عند بيعتي العقبة الأولى والثانية[3]، وعليه فإن "طريقة إقامة الدولة الإسلامية اليوم ـ بعد ما زالت من الوجود ومضى على زوالها ردح من الزمن ـ هي الطريقة نفسها التي اتبعها رسول الله ﷺ من أجل إقامتها"[4] وعليه، فإنا تتحقق حسب هذا الكاتب بما يلي:

1 ـ " إيجاد أجواء في بلد ما من البلاد الإسلامية تتجاوب مع الدعوة الإسلامية، حتى يصبح لها رأي عام يؤمن بذه الدعوة، ويطالب بما تنادي به من أفكار و أنظمة مـع الإسـتعداد لنصـرتا و التضحية في سبيلها"[5].

2 ـ وبعدها "يجري البحث عن أهل النصرة القادرين على تسليم السلطة لمن تؤخذ البيعة منه".

3 ـ و في الأخير يتم "جمع أهل النصرة لأخذ البيعة لمن يختار رئيسا، للسلطة وتعلن قيام الدولة الإسلامية، وتغيير النظام القائم، وجعله نظاما إسلاميا "[6]، و عندها حسب هذا الكاتب دائما فـإذا "سكتت القوى على هذا الوضع الجديد ، وأعطت ولاءها له كان الإنقلاب سـلميا، كمـا كـان الإنقلاب الذي تم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم..." [7], وأما "إذا تمردت بعض القـوى

---

(1) يوسف القرضاوي الحل الإسلامي فريضة المرجع السابق ص198.

(2) المرجع نفسه ص 198.

(3) محمد خير هيكل، المرجع السابق، ج1، ص 314، ص 319

(4) المرجع نفسه،ج1، ص 319.

(5) المرجع نفسه و الصفحة.

(6) المرجع نفسه، ج1، ص320.

(7) المرجع نفسه، والصفحة.

لضرب هذه الدولة، فإن نص بيعة العقبة الثانية يقرر مشروعية القتال لتأمين الحماية للوضع الجديد، وفي هذه الحال يكون الإنقلاب دمويا، قد ورد النص بتقريره"[1].

ويناقش هذا الرأي بأنه لا يكاد يختلف كثيرا عن القائلين باستعمال الإنقلابات العسكرية، وبالتالي يناقش كما نوقش القائلين به من قبل، فضلا على أن هذا الرأي يجهل الواقع بحيثياته وظروفه المعقدة حتى بدا رأيه أقرب إلى السذاجة والعفوية منه إلى السياسي المحنك المتبصر بالأمور، المستشرف للمستقبل والعواقب، ثم هو مجرد أمر نظري قد يصح، لكن لو حاولنا تطبيقه على أرض الواقع لما تمكنا، ولظهر أنه من الممتنع لغيره، ولعل التجارب القديمة والحديثة الفاشلة خير دليل.

ومما يضعف هذا الرأي أيضا مبالغته في تشخيص هذا الواقع المعاصر الذي يشبهه بواقع أهل مكة،والواقع خلاف ذلك ، فالأمة مسلمة عقيدة و سلوكا، والشعائر تطبق والعبادات تمارس ، وكثير من القوانين مأخوذة من الشريعة الإسلامية، والشريعة الإسلامية ليس قانونا و رسما وحسب، وإنما هي امتداد إيماني وأخلاقي وعقدي في كامل جسم الأمة الإسلامية.

ولعل مما يحز في النفس أن مثل هذه التصورات هي التي أوقعت شبابنا في الكثير من الأخطاء، لا زالت الأمة إلى اليوم تعاني آثارها وآلامها.

ويرى البعض الآخر من المعاصرين أن الحل المنشود لا بد أن تتبناه" حركة إسلامية واعية شاملة تمهد له وتدعو إليه وتعدّ له رجاله وأنصاره"[2]، وبالرغم من أن هذا الحل السلمي مقبول تنظيرا وعملا، إلا أن الواقع أثبت أن الحركات الإسلامية ذات التوجه الحركي التنظيمي تبقى محدودة الفعالية والإنتشار في جسم الأمة الإسلامية، إلا أنا تبقى تمثل جزءا حيويا من الحل الإسلامي،وتبقى أيضا تمثل تجربة مفيدة عليها فقط أن تقوّم عملها وتصوب أخطاءها.

والذي أراه أن الحل الإسلامي يجب أن يعتمد - أسلوبا- على الجهاد السلمي بكل ما تحمله هذه الكلمة من عمق وامتداد، وأن يثمن الواقع الإسلامي القريب من الشرع الإسلامي، وما أغزره لمن يتبصر الأمور جيدا، وان يقوم الواقع المعوج كل في موقعه وحسب طاقته وقدرته، وأن تتضافر جهود كل الخيرين الرسميين منهم وغير الرسميين.

لا بد أيضا من وجود مرجعية دينية تقوم وتصوب أخطاء من يعتمدون العاطفة في طروحاتم.

---

(1) محمد خير هيكل المرجع السابق ج1 ص320.

(2) يوسف القرضاوي، الحل الإسلامي فريضة المرجع السابق، ص224 .

وفي الأخير فإن الامتداد الدعوي الإيماني في أوساط كل شرائح المجتمع والفهم السليم للدين الإسلامي،ومعرفة الواقع معرفة ذكية وحقيقية والتسلح بالعلم الواعي ،والإخلاص الصادق، كلها شروط لتحقيق الحل الإسلامي المنشود.

المطلب الثالث

ضوابط منهجية وموضوعية لتطبيق الشريعة الإسلامية

هذه الضوابط والتقييدات المنهجية والموضوعية التي قد تتحكم في عملية التطبيق الأسلم للشريعة الإسلامية، هي في الأصل مجرد ملاحظات عامة ينبغي أن تحفظ وتراعى، وإن إهمالها، أو إهمال البعض منها قد يؤدي إلى عكس النتيجة المرجوة ،ولعل من أبرزها وأهمها:

أولا:دور الفقيه المحوري في **عملية البناء والتغيير السياسي** في **أي مرحلة من مراحل الحكم:**

لقد أثبت التاريخ الإسلامي أن الفقيه هو صمام أمان للحاكم والمحكومين على حد سواء، أثبت الواقع المعاصر أيضا أن ترك السياسي يمارس مهام تغيير نظم الحكم إلى نظام الحكم الإسلامي، وبضاعته في الفقه الإسلامي مزجاة ، أو دون أن يعود إلى الفقيه المتضلع لينضبط بضوابط الشرع ، كل هذا أدى إلى مغامرات سياسية وخيمة، سيئة الأثر.

ولعل هذا ما جعل الكثير من فقهاء السياسة الشرعية، منهم الإمام الجويني يقول "بضرورة وجوب مراجعة العلماء في ما يأتي ويذر، فإنم قدوة الأحكام وأعلام الإسلام وورثة النبوة، وقادة الأمة وسادة الملة، ومفاتيح الهدى ومصابيح الدجى،وهم في الحقيقة أصحاب الأمر استحقاقا و ذوو ا النجد ، مأمورون بارتسام مراسمهم واقتصاص أوامرهم والإنكفاف عن مزاجرهم ... فأما إذا كان سلطان الزمان لا يبلغ مبلغ الإجتهاد ، فالمتبوعون العلماء ،والسلطان نجدتم وشوكتهم ، وقوتم...فعالم الزمان في المقصود الذي نحاوله ،والغرض الذي نزاوله كنبي الزمان والسلطان مع العالم، كملك في زمان النبي ، مأمور الإنتهاء إلى ما ينهيه إليه النبي"(1).

أما الإمام الغزالي فقد صرح بدور الفقيه وعلمه بقانون السياسة، فقال:"فالفقيه هو العالم بقانون السياسة ،وطريق التوسط بين الخلق إذا تنازعوا بحكم الشهوات ، فكان الفقيه معلم السلطان ومرشده إلى طرق سياسة الخلق وضبطهم لينتظم باستقامتهم أمورهم في الدنيا ولعمري إنه متعلق أيضا بالدين ، لكن لا بنفسه بل بواسطة الدنيا، فإن الدنيا مزرعة الآخرة ،ولا يتم الدين إلا بالدنيا ،والملك والدنيا توأمان، فالدين أصل و السلطان حارس، وما لا أصل له فمهدوم ، وما لا حارس له

(1) الإمام الجويني ، غياث الأمم ، المرجع السابق،ص 379، وما بعدها.

ضائع..."[1]، على أن الفقيه الذي ننشده اليوم ليس بالضرورة أن يكون شخصا طبيعيا على لغة أهل القانون، ولكن يمكن أن يكون شخصا اعتباريا أي أن تكون هيئة علمية استشارية تجمع فقهاء ومرجعيات العصر.

كذلك فإن الفقيه اليوم حتى يؤدي رسالته الحضارية ينبغي له أن يلم بعلوم عصره، ومتغيرات زمانه، ولعل من أهم العلوم العصرية التي ينبغي أن يتقنها بعض المعارف المتعلقة بالعلوم السياسية، والعلوم القانونية، والإدارية، خاصة القانون الدولي العام والقانون الدستوي لهذا يرى بعض المعاصرين أن العلوم السياسية تقوم عل أسس وقواعد منها:

1 ـ أن المشتغل بالسياسة لا بد أن يملك قدرا من الخبرة والعلم والكفاءة بالعمل الإجتماعي الذي يبحث في صلة الناس بعضهم ببعض في ظل الدولة ونظمها وقوانينها.

2 ـ وأن تكون له معرفة بالأصول التنظيمية لإدارة الحكم من خلال المؤسسات التنفيذية.

3 ـ وأن يملك قدرا معتبرا في القانون الدولي العام والقانون الدستوري، ولعل هذا ما جعل بعض المعاصرين يلاحظ قصورا في استيعاب الواقع المحلي والدولي[2]، والذي أرجعه إلى "ضعف تخصصات الإسلاميين في المجالات العلمية المتعلقة بتشخيص الظواهر الإنسانية كالاقتصاد، والسياسة،والاجتماع، والصحافة،والفلسفة والتاريخ و الجغرافيا وعلم النفس والتربية والأنتربولوجيا والسينما والآداب والفنون، مقابل إقبالهم على العلوم التطبيقية التي على أهميتها تغوص في الجزئيات، ولا تسعف كثيرا في رسم الإستراتيجيات"[3].

ثانيا: ضرورة إزالة الحاجز النفسي نحو تطبيق الشريعة الإسلامية: يبدو أن تصوير المجتمع الإسلامي أو الدولة الإسلامية يكتنفه الكثير من الغموض والمغالطات والتشويه، فمن نظرة مثالية أقرب منها إلى الخيال والحلم إلى نظرة واقعية ضيقة فيها الكثير من المغالطات ،ولعل مما زاد في هذه النظرة المشوهة حملات العلمانيين وبعض المحسوبين على الإسلام ممن يقدمون نماذج وصور للإسلام والمسلمين تخالف نصوص الشريعة الإسلامية وحقائق التاريخ الإسلامي[4]، وبالمقابل أيضا فإن بعض

---

(1) أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، تحقيق سيد بن عمران،دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ، الطبع، ج1، ص 34، وما بعدها.

(2) منصور الرفاعي عبيد، نظام الحكم في الإسلام، الدار الثقافية للقاهرة،مصر، 1422هـ ـ 2001م، ص24.

(3) راشد الغنوشي،المرجع السابق، ص 51.

(4) انظر على سبيل المثال ، جبران شامية، الإسلام هل يقدم للعالم نظرية الحكم ، دار الأبحاث والنشر، بيروت، بدون تاريخ النشر ص 10و 12و 100و 114و 118

الفرق الإسلامية المعاصرة قدمت الإسلام بشكل ينبئ عن قصور فهم،والتي يسميها بعض المعاصرين "المدرسة الحرفية"[1]، و "التي تركز على النص الجزئي ولا تفهم المقاصد ،وبالتالي تصطدم بالواقع وتضيق على الناس فيما وسع الله فيه، وتعسر ما يسر الله"[2]

ولعل هذا ما جعل بعض المعاصرين يلاحظ تخوف الكثير من هذا النموذج المعاصر قال:"إن تجربة المجاهدين الأفغان في إدارة الاختلاف، و تجربة طلبة وشيوخ العلم الديني في حكومة طالبان في التعامل مع النساء، ومع أهل المذاهب الأخرى،وكذا الجماعات المسلحة في الجزائر ... وعلى نحوها تجربة الحكم في إيران و حتى في السودان في التكييف المفرط للحياة السياسية والضيق بالمخالف... ليس في هذه التجارب ما يصلح نموذجا للتبشير بالإسلام وطمأنة خصومه، وحث أبنائه أن حقوقهم سيكون حضها من الصون والإحترام والتقديس في دولة إسلامية أوفرفي دولة علمانية ديمقراطية"[3].

ولا حظ أيضا ذلك الشيخ يوسف القرضاوي بكثير من الاستغراب فقال:" وكم هالني أن أجد بين علماء أفغانستان أولئك الأبطال الذين قادوا الجهاد بحماس وإخلاص وثبات من يرى أن تعليم المرأة حرام، وأن اللجوء إلى الانتخابات لاختيار ممثل الشعب أو رئيس الدولة حرام، وأن تحديد مدة رئيس الدولة حرام، وأن القول بأن الشورى ملزمة حرام"[4]، وقال أيضا :" رأيت أخيرا ما فعلته طالبان الأفغانية حين استولت على العاصمة كابل فقد منعت جميع النساء من العمل ومنهن عشرات الآلاف من الأرامل اللائي يعلن أولادهن من أبناء الشهداء"[5].

وهناك بالمقابل نماذج أقرب إلى الصور الكاريكاتورية لا زالت عالقة في ذهن بعض الناس، ربما رسخها في الأذهان بعض المغرضين، ولعل الشيخ محمد الغزالي أحسن من صورها عندما قال:"يقع في الوهم أن الحكم الديني إذا أقيم فسيكون رجاله هم أنفسهم أولئك الذين نسميهم الآن رجال الدين وقد تنبث في الخيال صور لعمائم كبيرة ولحى موفورة وأردية فضفاضة، وقد تتوارى هذه الصور وملابساتا الساخرة فنظن أن الوزراء في هذه الحكومة سيديرون عجلة الحياة إلى الوراء وينشغلون بأمور لا تمت إلى حقائق الدنيا وشؤون العمران بصلة، ومن يدري؟ قد يشتغلون بالوعظ ومحاربة البدع والاستعداد للحياة الآخرة،وحسبهم ذلك من الظفر بالحكم!، وهذا وهم مضحك ولعله

---

(1) يوسف القرضاوي،الدين والسياسة، المرجع السابق، ص 107.

(2) المرجع نفسه والصفحة.

(3) راشد الغنوشي،المرجع السابق، ص 50 وما بعدها.

(4) يوسف القرضاوي، من فقه الدولة، المرجع السابق، ص 82.

(5) المرجع نفسه على هامش ص 82.

بالنسبة إلى الإسلام خطأ شائن، فنحن لا نعرف نظاما من الكهنوت يحمل هذا الاصطلاح المريب رجال الدين"[1]، و"الصورة الصادقة - كما يضيف الغزالي - للحكومة كما يقيمها الإسلام صورة رجال أحرار الضمائر والعقول، يفنون أشخاصهم ومآربهم في سبيل دينهم وأمتهم"[2].

ثالثا: ضرورة التمييز بين الوسائل والمضامين: لعل من أصعب القضايا التي تواجه الفقه السياسي المعاصر صعوبة أو عقدة التعامل مع المصطلحات المعاصرة، ومن ثم الإصرار على إبقاء المصطلحات القديمة كما لو أنها تشكل نصوصا ثابتة!، فمثلا لا يزال الكثير من المعاصرين يؤصل لولاية الوزارة ويقسمها كما قسمها من قبل الإمام الماوردي إلى وزارة تفويض ووزارة تنفيذ[3]، والبعض الآخر لا زال يعتقد "أن العقيدة الإسلامية تفرض على معتنقيها أن يرفضوا أي نظام آخر غير أنظمتها مهما اشتدت مشابهته، لأن قبول معتقدي هذه العقيدة لذاك النظام تسليم بهزيمة أنظمة عقيدتهم وارتياب في صلاحيتها،وطعن بأنظمتها ووسيلة لإخراجهم عن عقيدتهم وبالتالي قبول لعقيدة ذلك النظام وذلك كفر بواح و العياذ بالله؟" [4].

وهكذا فإن فعل عمر رضي الله تعالى عنه الذي أخذ الكثير من النظم خارج الدولة الإسلامية[5]، لم يقل أحد بأن في ذلك تسليم بهزيمة أنظمة عقيدة المسلمين، وعلى هذا رأي البعض" أن من الواجب إعادة والتفكير في التفصيلات والتنظيمات الدستورية المنقولة لنا عبر التاريخ الإسلامي لأن ما يتم الواجب إلا به في العصر الحديث فهو واجب شرعا، إن عملية تنظيم السلطات والأجهزة الإدارية وتحديد علاقاتها، هي قضية تتصل مباشرة بالمشاكل التي تواجهنا في هذا الزمان، وليس من الضروري أن تكون هذه العملية متفقة مع أية سابقة تاريخية ما دامت تهتدي بأحكام القرآن والسنة، وتهدف إلى تحقيق النتيجة المتوخاة من وراء هذه الأحكام"[6]، وما ذلك إلا لأن البعض

---

(1) محمد الغزالي،من هنا نعلم ، مطبعة دار الكتاب العربي القاهرة مصر 1950 ص 27

(2) المرجع نفسه ص 28 وما بعدها.

(3) انظر على سبيل المثال عبد الله محمد جمال الدين،نظام الدولة في الإسلام،دار الثقافة للنشر و التوزيع القاهرة مصر 1410هـ-1990 ص314

(4) عبد العزيز البدري، حكم الإسلام في الاشتراكية،دار البشير للطباعة، بغداد، العراق،1393هـ-1973م،ص 42.

(5) محمد رواس قلعه جي،موسوعة فقه عمر بن الخطاب،دار النفائس،بيروت،لبنان،ط3، 1406هـ - 1986م، ص 688، 698.

(6) عدي زيد الكيلاني، تأصيل وتنظيم السلطة في التشريعات الوضعية و الشريعة الإسلامية،دار البشير، عمان، الأردن،ط1، 1407هـ-1987م، ص 158

لا زال لا يفرق في عملية التأصيل بين الجانب الإجرائي ومضمون كثير من المصطلحات[1]، والتفرقة بين المضمون والآلية أو"بين الهيكل الشكلي للسلطة وبين المحتوى الموضوعي"[2]، تكمن في" أن لكل منهما طبيعته الخاصة من حيث العلاقة بالنصوص ، فبينما أسهمت النصوص كثيرا فيما يتعلق بمضمون الحكم ومنهاجه ، بحيث يمكن القول بأن النصوص في مجموعها هي مضمون الحكم ومنهاجه، فإن لها خطة أخرى يتصل بشكل الحكومة وتركيبها هي الإكثار من السكوت الذي هو بذاتــه في خطــة النصوص نص بالإحالة على دائرة المباح"[3].

وترتب على هذا أن "صار الهيكل الشكلي للسلطة ـ كجزء من دائــرة المبــاح ـ عرضــة لتيارات الفقه المتوالية التي تراكمت على هذه الدائرة إبان عصر التدوين وما بعده ، حــتى كــادت تملأها، وهو ما أدى إلى نتائج خاطئة ناجمة على تكريس الخلط بين الشكل و الموضــوع، ســواء في تصور العقل الإسلامي المعاصر، أو في تعمد الفكر العلماني المخاصم"[4]، ويصل هــذا الكاتــب إلى ضرورة التفرقة هذه التي "هي إحدى المهمات المنهجية الموضوعية التي يجب أن نقوم بها"[5] .

رابعا: وجوب التعامل بذكاء مع مصطلحات هذا العصر: ولعل من الأمور التي تترتب عــن التمييز بين الشكل والمضمون طريقة التعامل مع مصطلحات هذا العصر، ولهذا حاول البعض التقعيد لمثل هذه المسائل فقال:"الإقتباس من الغير لما فيه مصلحة وخير"[6]، ثم عقب قائلا :"ليس هناك قاعدة معروفة بهذا اللفظ وبهذه الصيغة، ولكن مضمون هذه القاعدة صحيح شرعا ومعمــول بــه تاريخــا وواقعا"[7]، ومما يستدل به حديث أم زرع[8]، قال فيه القاضي عياض:"فيه من الفقه، جواز التأســي

(1) محمد إبراهيم الديك، المرجع السابق، ص 157.
(2) سالم القمودي،الإسلام والدولة،دار الانتشار العربي، بيروت، لبنان،ط1، 2005م،ص 59.
(3) المرجع نفسه والصفحة.
(4) المرجع نفسه والصفحة.
(5) المرجع نفسه ص61.
(6) أحمد الريسوني،الشورى في معركة البناء،دار الرازي ،عمان، الأردن،ط1، 1428هـ 2007م، ص 150.
(7) المرجع نفسه والصفحة.
(8) أخرجه مسلم ج4 ص1896 رقم 2448 كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم باب ذكر حديث أم زرع .

بأهل الإحسان من كل أمة"[1] ثم علق قائلا: " وأما قوله بجواز التأسي بأهل الإحسان من كل أمة ،فصحيح ما لم تصادمه الشريعة"[2].

وإن التعامل مع هذه المصطلحات كالديمقراطية مثلا إنما العبرة فيها " بالمسميات لا بالأسماء ، وبالمعاني لا بالألفاظ، وبالمحتويات لا بالمصطلحات، وبالمقاصد والجواهر لا بالوسائل والمظاهر"[3]، والأخذ من مثل هذه النظم "مع تذيبها وترشيدها ، إنما هو من باب طلب الحكمة التي وجدت، وهو من باب السياسة الشرعية الرشيدة"[4]، فضلا على أن "القوة الدلالية والبيانية والتداولية لبعض الألفاظ تجعل من المفيد استعمالها لتسهيل التخاطب والتفاهم بأسرع طريق وعلى أوسع النطاق"[5]، والقرآن الكريم قد استعمل"بعض الألفاظ و المصطلحات من هذا القبيل منها: لفظ القسط، والقسطاس بالرومية، العدل ... فالقسطاس إنما هو النطق العربي للكلمة الرومية justice"[6]، ومع ذلك ينبغي التعامل مع هذه المصطلحات بدون مركب نقص"فحاجة الديمقراطية إلينا وإلى ما عندنا لا تقل عن حاجتنا إليها وإلى ما عندها بل هي أشد ، فنحن إنما نحتاجها في اقتباسات وتجارب شكلية وتنظيمية وإجرائية، بينما الديمقراطية بحاجة إلينا لمعالجة بعض آفاتا البنيوية وأدوائها الجوهرية"[7].

وعن نظام الانتخاب العام يقول البعض من المعاصرين:"لم يعرف التاريخ السياسي للإسلام نظام الانتخاب العام، ولكنه عرف نظام البيعة، وإذا كان هذا الأسلوب متناسبا مع بيئة تسود فيها بساطة العيش فإننا لا نرى مانعا من تغيير هذا الأسلوب ليتلاءم مع بيئة أخرى تشكو من التعقد الحضاري"[8]، ذلك أن "أساليب التمثيل تتطور بحسب البيئات والمجتمعات، وحيث إننا مأمورون بالشورى في معالجة الشؤون العامة، و مأمورون بالشورى في نفس الوسيلة المؤدية إلى تشكيل مجلس

---

(1) القاضي عياض،بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد، تحقيق صلاح الدين الإدلبي وآخرون، نشر وزارة الأوقاف المغربية، الرباط، المغرب، 1395هـ 1975م، ص 171.

(2) المرجع نفسه والصفحة.

(3) أحمد الريسوني المرجع السابق، ص164،وما بعدها.

(4) المرجع نفسه ص 165.

(5) المرجع نفسه والصفحة.

(6) المرجع نفسه والصفحة.

(7) المرجع نفسه ،ص 167.

(8) عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، المرجع السابق، ص 439.

الشورى، فإنه لا مانع من الإستفادة من تجارب الغير، ما دامت صالحة ومتناسبة ، وتحقـق الهـدف المقصود من نظام التمثيل"[1].

ويبدو أن نظام الإنتخاب العام هو أحسن وسيلة عصرية برغم مافيه من عيوب، و لهذا يضـيف قائلا : "و نحن لا نجد وسيلة عصرية مناسبة تحقق الاشتراطات السابقة، مثل نظام الإنتخاب العـام ، وإذا نقد فإن أي نظام لا يخلو من بعض السلبيات ، والمهم في النهاية أن مزاياه أكثـر"[2]، ولـتلافي بعض النقص الموجود فيه اقترح إمكانية"اشتراط تقييد الدعاية الانتخابية وتحديد المبالغ التي تـدفع للنفقات الإنتخابية إلى أقل حد ممكن ، وكذلك مراعاة الآداب والقيم الإسلامية، وأن يتم ذلك عـن طريق الرقابة القضائية"[3].

خامسا:شروط منهجية حال التطبيق المباشر للشريعة الإسلامية: لعل مـن أهـم الشـروط والمقتضيات المنهجية التي ينبغي أن تراعى حال عملية تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ما يلي:

1ـ فهم الواقع فهما حقيقيا: وهو الذي عبر عنه البعض بـ " فهـم التشـابك في الصـور الواقعية"[4]، وعليه فإن " أول ما يستلزمه البناء التكاملي للشريعة في إعدادها للتطبيق ، فقـه واسـع بالواقع الذي يعيشه المسلمون في كلياته وتفاصيله وفي أسبابه ومحركاته"[5].

2ـ ربط الأحكام الشرعية بالمآلات: وهو المعبر عنه بـ " توجيه الأحكام بحسب المـآل"[6]، ذلك أن " الشريعة في أحكامها المجردة بنيت على عصمة من التناقض والتفاوت فيما يقدر من تحقيقها لمصالح الخلق، إلا أن الأحكام الشرعية في حال تجريدها تعالج أفعال الإنسان وأوضاعه أنواعا كلية لا أفرادا"[7]، وعليه فإن "هذه الأفراد العينية كما هي في الواقع لئن كان أكثرها يستجيب للإنصـلاح بحكم نوعها، إلا أن بعضها قد تعتريه ملابسات شخصية تمنع من أن يتحقق فيه أثر الحكم المقـدر في حال التجريد، فإذا ما طبق عليه الحكم أفضى ذلك إلى ما يناقض غرضه من الآثار"[8]، لهذا كان لزاما

(1) عبد الحميد إسماعيل الأنصاري المرجع السابق ص439.

(2) المرجع نفسه ص 439 وما بعدها.

(3) المرجع نففسه ص 440 وما بعدها.

(4) عبد المجيد النجار، المقتضيات المنهجية لتطبيق الشريعة، دار المستقبل، بئر خادم، الجزائر، بدون تاريخ الطبع، ص 76.

(5) المرجع نفسه والصفحة.

(6) المرجع نفسه والصفحة.

(7) المرجع نفسه ص 76 وما بعدها.

(8) المرجع نفسه، ص 78.

" معالجة ذلك التناقض بالإجتهاد بصياغة الأحكام في نسق تطبيقي يزيل التناقض ويحقق التكامل"[1].

3ـ التأصيل للنزعة الإجتماعية بدل النزعة الفردية: وهو المعبر عنه بـ "إحكام الفقه الاجتماعي"[2]، بحكم أن مشاكل الفرد أصبحت مشاكل اجتماعية ،وعليه فلا يمكن حلها إلا بمنطق إجتماعي[3]، لهذا فإن النسق الفقهي الموروث والمصطبغ بصبغة فردية أصبح اليوم ... لا يفي بالغرض من الدعوة إلى تطبيق الشريعة في الواقع الإسلامي الراهن...ولعل أهم ما يحقق هذا المنحى الإجتماعي، العرض التأصيلي الشامل للقضايا الشرعية الإجتماعية الكبرى مثل قضايا الحرية، والشورى،والعدالة، والتكافل الاجتماعي وحقوق الإنسان..." [4].

4ـ معالجة مجالات الحياة معالجة شمولية ولكن بشكل تدريجي: أي "اعتماد التشريع القطاعي"[5]، بحيث تعالج في "شكل مشاريع إصلاحية يتعلق كل مشروع منها بقطاع بعينه يتخصص فيه...فملف للاقتصاد بجميع جوانبه، وملف للنقل والمواصلات، وملف للتربية، وهكذا بالنسبة لكل قطاع"[6]، ولعل هذا الأسلوب " من شأنه أن يرقي الكفاءة في تقدير ما هو الأصلح في نطاق كل قطاع.. وربما يتكون في خصوصه الخبراء المتخصصون من المتهدين"[7].

5ـ مراعاة ما يسمى "بالتكامل الزمني"[8]: بين الواقع الإسلامي الأول وهذا الواقع المعاصر المعيش، "فرب وضع آخر ابتعد عن سمت الشريعة بعدا كبيرا وافتقد من الشروط التي تهيئ لانفعاله بها إذا ما طبقت عليه ما يجعل تمثلها الفوري فيه، مفضيا إلى حرج شديد يلحق بالناس"[9] ، وعلى هذا الأساس ينبغي "أن يكون تطبيق الشريعة الإسلامية على الواقع الراهن للمسلمين، مدرجا ضمن منهج تدريجي تعالج فيه الأوضاع معالجة شرعية بحسب ما تتوفر من أسباب النجاعة والفاعلية"[10]

---

(1) عبد المجيد النجار المرجع السابق ص 78.
(2) المرجع نفسه ص 80.
(3) المرجع نفسه ص 81.
(4) المرجع نفسه و الصفحة
(5) المرجع نفسه ص 82.
(6) المرجع نفسه، والصفحة.
(7) المرجع نفسه، والصفحة.
(8) المرجع نفسه، ص 83.
(9) المرجع نفسه، ص 85.
(10) المرجع نفسه، والصفحة.

المبحث الثاني

تصورات في معالم نظام الحكم والعلاقات الدولية

يبدو أن الحديث عن التصورات المعاصرة لنظم الحكم والعلاقات الدولية في الإسلام حديث متشعب، لهذا سأركّز وحسب على بعض الإشكالات التي تواجه فكر المسلم المعاصر عند القيام بعملية التأصيل الشرعي لبعض المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بنظم الحكم، إذ يلاحـظ الباحث – دائماً - مشكلة الموائمة بين المصطلحات القديمة القابلة للتغيير والتطور بوصفها آليات ووسائل وليست مضامين وجوهر، وبين هذا الواقع المعاصر الذي عرف تطوراً كبيراً لمثل هذه النظم، بحكم طبيعة هذه النظم السياسية "الإجرائية"، وبحكم سنة التطور.

وعليه يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين هما:

المطلب الأول: تصورات معاصرة في معالم نظم الحكم الإسلامية.

المطلب الثاني: تصورات في العلاقات الدولية الإسلامية.

المطلب الأول

تصورات معاصرة في معالم نظم الحكم الإسلامية

لعل من الإشكالات التي تواجه الفقه السياسي الإسلامي في مجال نظم الحكم والسياسة ما يتعلق منها بيكل نظام الحكم، وبأساس الحكم، وكذا بإشكالات تتعلق بشروط الحاكم، ولولا طبيعة وضرورة البحث التي تقتضي مناقشة بعض القضايا لتناولت أكبر قدر ممكن من المباحث لأن مواضيعه تتطلب فعلاً دراسة خاصة ومستقلة؛ وعليه يمكن معالجة المواضيع الآتية:

أولاً: هيكل نظام الحكم في الإسلام: إن هيكل نظام الحكم في الإسلام عرف تطوراً ملحوظاً وطبيعياً، فهذا النظام في بداياته كان يتألف من خليفة بيده مقاليد الحكم، ومن بعض المعاونين الذين هم أشبه بالوزراء، فضلاً على أهل الحل والعقد الذين هم أقرب إلى السلطة التشريعية، والقضاة الذين كانوا يمثلون السلطة القضائية، وبعدها عرف تطوراً عبر تاريخ الدولة الإسلامية بما في ذلك دولة ما بعد الموحدين، وأعني بم الدولة الحفصية والدولة الزيانية والدولة المرينية، محل البحث والدراسة.

وفي هذا العصر دخلت مصطلحات سياسية كثيرة بحكم التقارب والإحتكاك بين شعوب العالم، وطبيعي أن يقع التأثير والتأثر، وعلى العقل المسلم أن يحاول الإجتهاد والمواءمة، أو باقتراح الجديد والبديل، واضعاً نصب عينيه مراعاة التمييز بين الآليات والأساليب وبين المضامين والمحتويات، لكن البعض لازال يستهجن هذه المواءمة فيقول بأسلوب إنكاري تعجبي "هل المشاركة ببرلمان أو رئاسة بلدية من مظاهر فقه الواقع؟! هل المطالبة بوجود الديمقراطية وتطبيق الحقوق الإنسانية من متممات فقه الواقع؟!"[(1)]، والبعض الآخر لازال يتعامل في مباحث الوزارة مع التقسيم القديم[(2)]، مع أن تقسيم الوزارة إلى وزارة تفويض ووزارة تنفيذ كان ينسجم مع تلك القرون الماضية، أما اليوم فإن أشكال الوزارة تعددت وتعقدت، ونفس الكلام يقال عن باقي النظم السياسية الأخرى كالحجابة والكتابة، وعليه فإن "النداء الذي يتكرر كل يوم على لسان الفقهاء والدعاة العاملين بضرورة العودة إلى الإسلام لا يفي سوى العودة إلى قيم الإسلام ونصوص أصوله الخالدة لا إلى عهد من عهود الإسلام دون سواه فتلك العهود –جميعاً- واقع تاريخي مضى ولا يمكن لماضٍ أن يعود، ولا أن يعود إليه أحد"[(3)]

---

(1) علي الحلبي، فقه الواقع بين النظرية و التطبيق،مكتبة عبد المصور محمد عبد الله القاهرة مصر ط4 1426هـ ص 52.

(2) محمد عبد القادر أبو فارس، المرجع السابق، ص317وص 345

(3) محمد سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية دار الشروق مصر ط1 1410هـ 1989 ص 150.

أن الوسائل والآليات ينبغي أن تبقى مرنة تنسجم مع مستجدات الواقع، ولهذا رأى البعض أن نقطة البدء السليمة لا بد فيها من مراعاة حقيقتين، أولاهما "أن تفاصيل النظام السياسي للدولة الإسلامية -بكل ما تشمله هذه العبارة من معان- تركت أصلاً لكي يختار المسلمون ما يوائم العصور المختلفة، والظروف المختلفة. وإذا لم يكن ثمة نص فإن اجتهادات الفقهاء لا تلزم المسلمين"[(1)]، وثانيهما "وجود قواعد عامة تلتزم بها الأمة المسلمة حيث تتجلى فيها مدى مرونة النصوص الواردة في شأنها، تلك المرونة التي تمثلت في تقرير المبادئ فحسب، دون تقرير تفصيلاتها التطبيقية التي يجب أن تخضع لما يراه المسلمون مناسباً لظروفهم التي تطبق فيها تلك المبادئ"[(2)].

ولعله من الأمثلة التي يحسن ذكرها والاسترشاد بها، أن كتاب تخريج الدلالات السمعية للإمام الخزاعي -الذي مر معنا في البحث أكثر من مرة - والذي يستعرض فيه صاحبه "الحكومة النبوية في حسن ترتيبها وتنظيمها إذ ليست العبرة في المظاهر المادية فهذه تزيد وتنقص وعلى حسب الإمكانات المتاحة"[(3)]، ففضلاً على التأصيل الشرعي الذي توخاه الإمام الغزالي رداً على المنكرين لكثير من هذه النظم السياسية[(4)]، فيه أيضاً إظهار الكيفية التي كان يتعامل فيها رسول الله ﷺ مع مستلزمات الحياة، وهذا يفتح أمامنا أفق حسن في التعامل مع المستجدات فإن كان من السنة أن نقتدي برسول الله ﷺ فيما فعل، فمن السنة أن نتعامل مع المستجدات بالطريقة التي كان يتعامل بها رسول الله ﷺ مع ضبطها بالإسلام وتكليف من يقوم بشأنها إذا أصبحت ضرورة من ضرورات الحياة الإسلامية"[(5)].

وعلى هذا الأساس يقرر البعض أنه "من حق الأمة أن تختار الطريقة والوسيلة التي تمكنها من ممارسة الشورى بما يناسبها في كل عصر، وقد ثبت في عصرنا جدوى الوسائل النيابية الحديثة، فما الذي يمنع بالأخذ بها إذا كانت لا تتعارض مع نصوص الشريعة الإسلامية ولا تناقضها، بل تحقق المقصود من الشورى"[(6)].

ومما زاد في أهمية الأخذ بمثل هذه النظم السياسية المعاصرة، مع الاسترشاد بقواعد وكليات الشريعة الإسلامية، أنها لم تعد بسيطة كما كانت من قبل، فمثلاً المجلس الشوري أو المجلس النيابي

---

(1) محمد سليم العوا المرجع السابق ص241.

(2) المرجع نفسه والصفحة، وعثمان خليل، الديمقراطية الإسلامية المكتب الفني للنشر القاهرة مصر بدون تاريخ الطبع ص28

(3) محمد سليم العوا المرجع نفسه ص 241.

(4) الإمام الخزاعي، المرجع السابق، ص22

(5) سعيد حوى، فصول في الإمرة والأمير المرجع السابق، ص127.

(6) عبد العزيز الخياط، وأمرهم شورى، منشورات المجمع الملكي عمان الأردن 1993 ص73.

تطور بتطور وتعقد نسيج وحاجات المتمع، فمن صلاحياته اليوم الرقابة الدستورية على أعمال الدولة[1]، والحق في مطالبة الدولة باستشارتا في الأمور العامة قبل القيام با، مثل سياسات الدولة في التعليم والصحة والاقتصاد[2]، وإقرار التشريعات التي تقدم لها من الدولة، أو اقتراح تبني أي تشريع لفائدة الأمة[3]، وإبداء الرأي في الأمور المباحة[4]، وإبداء الرأي في أجهزة ورجالات الدولة وهو مايسمى بإعطاء الثقة أو سحبها[5]، وبعضهم ينقد الديمقراطية باعتبار أن فيها السيادة للشعب وليس للشرع[6]، وفي هذا يقول بعض المحققين معقباً: "إن هذا الإشكال هو إشكال ذهني نظري، ولا أثر له في الواقع الحقيقي المعيش، وإلغاء أحكام الشريعة "[7]، ويمكن –يضيف- " أن تنص على أن كل ما يتناقض مع الإسلام فهو باطل وغير دستوري وغير قابل للتنفيذ"[8].

ويؤكد البعض الآخر ممن عايش الديمقراطية من داخلها أنه "يجب علينا كمسلمين أن نتوقف عن التظاهر بأن الإسلام لايتوافق والديمقراطية"[9]، ويضيف "فلنترك عنا تناول الديمقراطية عقائدياً ولنتعامل مع حقيقتها، فإنما الديمقراطية آلية لمراقبة من هم في الأمة وهي مشكلة عامة يواجهها الناس أجمعين، مسلمون وغير مسلمين"[10].

وعلى كل فإن نماذج هذه الوسائل المتغيرة التي تحكم هيكل نظام الحكم في الإسلام كثيرة ومتعددة لا بد أن تؤصّل ضمن واقعها وزمنها، لهذا فإنه "من المفيد في التخطيط للأهداف السياسية والوسائل أيضاً بالبصر بالفروق بين الظروف المحلية والعالمية لسوابق الفكر والحركة والدولة في تاريخ الإسلام، وظروف الواقع المعاصر، بحيث يستفاد من الدروس الأخلاقية، ومقتضى السنن الاجتماعية للماضي، كما يستفاد من مزايا رصيد التفاعلات، والخبرات الإنسانية المتراكمة في زماننا دون

---

(1) عبد العزيز الخياط، وأمرهم شورى، المرجع السابق ص75.

(2) المرجع نفسه والصفحة.

(3) المرجع نفسه والصفحة.

(4) المرجع نفسه والصفحة.

(5) المرجع نفسه، ص76.

(6) محمود الخالدي، الديمقراطية الغربية في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الشهاب، الجزائر، بدون تاريخ الطبع، ص26.

(7) أحمد الريسوني المرجع السابق، ص169

(8) المرجع نفسه، ص172.

(9) مراد ويلفريد هوفمان، نظام الحكم الإسلامي في العصر الحديث، مكتبة العبيكان،الريـاض، السـعودية ط1 4241هـ ـ 2003 ص26 .

(10) المرجع نسه، ص77.

الانحصار والانغلاق في إطار الممارسة التاريخية التي حدثت نتيجة ظروف قائمة معينة هي بطبيعتها من المتغيرات"[1].

ويبدو أن البناء الأمثل لمثل هذه للمؤسسات السياسية والقانونية، يتطلب قدراً كبيراً من الخبرة والممارسة والتنظيم، ولهذا يعتقد البعض "أنه إذا كان للمسلمين أن يستفيدوا شيئاً من تجربة الحضارة الغربية المعاصرة... هو تجربة التنظيم... فما صنعته... في هذه الفترة الوجيزة من الزمن يدين إلى شيء واحد.. هو فكرة تنظيم المجتمع على أسس موضوعية، تضمن لكل الاتجاهات أن تعمل في سلام دون أن تلجأ إلى القوة لفرض رأيها"[2].

ويبقى في الأخير أن نؤكد أن الدولة الإسلامية إذا ما أتيحت لها فرصة الحكم فينبغي أن تختار الهيكل التنظيمي الذي ينسجم مع واقعها وزمنها، مع الانفتاح الإيجابي لتجارب الغير مسترشدة دائماً بضوابط الشريعة الإسلامية.

ثانياً: نظام الخلافة بين الموروث القديم والمتغير الحديث: وهذا الموضوع مباحثه طويلة وثرّية، إلا أني سأقتصر على إشكاليتين اثنتين، تبدوان في تصوري بحاجة إلى تأصيل ومعالجة:

1- طبيعة نظام الخلافة: إن نظام الخلافة في الإسلام يقوم على أساس وحدة السلطة التنفيذية باعتبار أن الخليفة هو محور هذ النظام، مع وجود فصل شديد بين السلطتين التشريعية والتنفيذية[3]، ولهذا يبدو أنه أقرب إلى النظام الرئاسي المعروف اليوم عند بعض الدول. [4]

ولإن اعتبر البعض أن العقل المسلم المعاصر أصبح يخلط في مصطلح الخلافة بين "المحتوى الموضوعي للخلافة الذي يعني في الإسلام وجوب أن تنشأ حكومة تمارس الحكم بمنهاج الإسلام وبين نسق شكلي بعينه يمكن أن تتمثل فيه تلك الحكومة"[5]، إلا أن هذا لا يمنع من القول بتمايز نظام الخلافة عن بقية النظم السياسية الحاكمة، فهو ينفرد بطابعه الأصيل لأنه ليس وليد محاكاة أو تقليد[6]،

---

(1) محمد فتحي عثمان، التجربة السياسية للحركة الإسلامية المعاصرة، دار المستقبل ، بئر خادم، الجزائـر، ط1 1412هـ ـ 1991، ص86.

(2) أبو المعاطي أبو الفتوح، حتمية الحل الإسلامي، شركة الشهاب، الجزائر، بدون تاريخ الطبع، ص9.

(3) يحيى السيد الصباحي، النظام الرئاسي الأمريكي والخلافة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة. ط1 1413 هـ ـ 1993، ص345.

(4) المرجع نفسه والصفحة.

(5) سالم القمودي، المرجع السابق، ص59.

(6) يحيى السيد الصباحي، المرجع نفسه، ص346.

ويقوم على أساس العدل المطلق[1]بكل أبعاده، مصدقاً لما جاء في التنـزيل، ﴿ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾[2]، فالجميع:خليفة، ورعّية يخضعون للقانون الأعلى وهي أحكام الشريعة الإسلامية[3]، والعدل ينبغي أن يكون مع الجميع، مسلمين وغير مسلمين.

ويضيف البعض أن "نظام الخلافة متميز فهو باعتباره صورة من صور تنظيم رئاسة الدولة الإسلامية يتميز عن غيره من الأنظمة التي عرفت قديماً والمعروفة حديثاً، فهو ليس نظاماً ملكياً وليس نظاماً وراثياً، وليس نظاماً جماهيرياً بالمعنى الديمقراطي اليوم، يتولى فيه أي مرشح غير ملتزم بالإسلام لكونه كان أكثر حظا بأصوات الجماهير، كما أنه ليس نظاماً دينياً يستقل فيه رجال الدين بتعيين رئيس الدولة من بينهم، ويلتزم فيه بطاعتهم، أي ليس نظاماً ثيوقرطياً وإنما هو نظام يعطي السلطة للأمة في حدود نظام لا يخضع لأهواء الحكام"[4].

ويبدو لي أن تحقيق المواءمة والمعادلة في نظام الخلافة بين الوسائل والمضامين، يكمن في إبقاء اسم الخلافة على حاله حتى يتمايز هذا النظام عن غيره من النظم السياسية الأخرى، فضلاً على ما في مضامينه من أصالة وإبداع؛ وهذا التمسك باسمه لا يمنع من الإنفتاح على التجارب الإنسانية الأخرى، والإستفادة منها كنظام الإنتخاب العام والمعارضة السياسية وتحديد مدّة الخلافة، إلخ...

أما تحقيق مرونة العمل السياسي، وقيام أجهزة الحكم على النظام المؤسساتي، وكل ما من شأنه تحقيق دولة الشورى، والعدل، والحريات، والابتعاد عن الاستبداد، وخنق الحريات، والظلم السياسي، فإن هذا قد يتوقف على تقدير الخبراء والمتخصصين فقد يرون أن النظام الرئاسي أو شبه الرئاسي هو أقرب إلى تحقيق المقصود، وقد يرون أن النظام البرلماني هو الأفضل والأجدى، المهم أن هذه وسائل لا تتعارض مع نظام الخلافة في الإسلام باعتبارها آليات ووسائل، بل العكس يمكن أن تضيف شيئاً جديداً لهذا النظام الإسلامي، ويمكن لهذا النظام بما يتميز وينفرد به أن يضيف أشياء لباقي

---

(1) يحيى السيد الصباحي، المرجع السابق، ص346

(2) سورة المائدة، الآية 8.

(3) يحيى السيد الصباحي، المرجع نفسه والصفحة.

(4)توفيق يوسف الواعي، الإمامة في الإسلام بين التراث والمعاصرة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العـدد 41 السنة الخامسة عشر 1421هـ/2000/ ص108، ويقول أيضاً بعض المعاصرين "....لكن يمكن وصفه بأنه نظام يسـعى جاهداً لسيادة القيم والتي لا تنبع من إرادة الحاكم، بل من الشريعة والنصوص"انظر السمرائي المرجع السابق ص23 .

هذه الأنظمة القانونية الغربية وغيرها، أو على حد تعبير من خبروا العقلية الغربية ثم تشبعوا الثقافة الإسلامية "يتوجب على المسلمين أن يعرضوا الإسلام كحل لمشاكل الغرب المستعصية"[1].

2- أساس قيام نظام الخلافة: يبدو -كما مر معنا من مباحث من قبل- أن الخلافة الراشدة التي تعد النموذج الصحيح للدولة الإسلامية قامت على أساس الشورى، والاختيار الحر، ولم تقم على أساس الوراثة وولاية العهد، ولئن تغير مسار الدولة الإسلامية إلى النظام الوراثي الملكي بدءاً من الدولة الأموية إلى الدولة العثمانية، فإن ذلك لا يغّير من حقيقة الأمر في شيء.

ولعل نماذج الدولة الحفصية، والزيانية، والمرينية في بلاد المغرب العربي، القائمة على أساس التوارث الملكي، أكدت ضعف هذا التوجه والاختيار، فقد رأينا أن الدولة تارة تكون قوية إذا كان الأمير أو السلطان قوياً محنكاً، سياسياً وعسكرياً وتارة أخرى تـ ل الدولة إلى الحضيض والضعف، لأن أميرها وسلطانها ضعيف.

ومما ترتب على هذا الحكم الفردي أن حكَمَ في كثير من الأحيان أطفال لم يبلغوا الحلم، أو رجال ليسوا أكفاء فتحكّم فيهم الوزراء والحجّاب، وما ذلك إلا لأن الحكم ابتعد عن المنهج الشوري الاختياري، فبدل أن ُيبنى -بلغة هذا العصر- على أساس المؤسسات ُبني على أساس الفرد؛ لهذا يقول بعض المعاصرين "نحن نؤمن بنيابة الشعب أو استخلافه في ظل سيادة الله بديلاً عن حاكمية الجماهير لأننا نعارض سيادة فرد أو أفراد أو طبقة سيادة مطلقة تستأثر بالسلطة أكثر من معارضة المتحمسين للديمقراطية الغربية"[2].

ومن الإشكالات التي أصبحت تطرح من بعض المعاصرين أن الإنتخابات العامة هو مسلك من مسالك وسبل الكافرين التي لايجوز نسبتها إلى دين الإسلام[3]، وأقوى ما يحتج به هؤلاء، أنها "قائمة على أهواء الناس وشهواتهم فأكثر الناس إنما ينتخبون من يحقق أهوائهم دون التفات منهم إلى شروط الإمامة"[4]، ويبدو أن رأي الفرد عند هؤلاء لا معنى له، فضلاً على التسرع باتهامه، وبدل أن ُيهتم بهذا الفرد وإعداده إيماناً وخلقاً، كما كان يعامل في عهد السلف، صبح ينظر إلى هذا الفرد نظرة الوصي أو القيم إلى السفيه المحجور، ثم إن البيعة كانت قسمين، بيعة خاصة يتولاها أهل الحل

(1) مراد هوفمان، المرجع السابق، ص75.

(2) أبو الأعلى الودودي، الإسلام والمدنية الحديثة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، طيبة، السعودية، 1407 هـ - /1987/، ص45.

(3) محمد سيف، المرجع السابق، ص195.

(4) المرجع نفسه، ص196.

والعقد، وبيعة عامة يباشرها باقي الرعية في المسجد، وهل هذا إلا إنتخاب عام مباشر؟ ولهذا استنتج البعض أن الإنتخاب العام لا يعدو أن يكون إلا وسيلة عصرية تتمم مبدأ البيعة وتحققه بأيسر وأحسن الطرق، فقال "فمما لا شك فيه أن طريق الإنتخاب الجمهوري أفضل وأجدى وأأمن وأضمن ولذلك أرى اعتمادها بالدرجة الأولى"[1]، ثم أضاف "ومما يؤكد أصالتها وأوليتها كونا الطريقة الأكثر اعتماداً في السيرة النبوية وفي سيرة الخلفاء الراشدين"[2].

وقد رأينا من قبل أن هذا الأسلوب - أسلوب البيعة -، إذا كان "متناسباً مع بيئة تسود فيها ببساطة العيش، فإننا لانرى مانعاً من تغيير هذا الأسلوب ليتلاءم مع بيئة أخرى تشكو من التعقد الحضاري... ونحن لا نجد وسيلة عصرية مناسبة تحقق الإشتراطات السابقة مثل نظام الإنتخاب العام"[3]، ويمكن لتلافي النقص الموجود في الإنتخابات العامة تقييده، وضبطه بضوابط تحقق شفافيته ومشروعيته، مثل مراعاة الآداب والقيم الإسلامية[4]،... إلخ؛ ويقول أيضاً البعض الأخر "إن أسلوب الإنتخابات والترجيح بأغلبية الأصوات الذي انتهت إليه الديمقراطية هو آلية صحيحة في الجملة، وإن لم تخل من عيوب لكنها أسلم وأمثل من غيرها، ويجب الحرص عليها، وحراستها من الكذابين والمنافقين والمدلسين"[5].

ومما يعاب أيضاً على أسلوب الإنتخاب العام عملية الترشيح، إذ يعدها البعض من تزكية النفس التي ورد النهي عنه في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى﴾[6]، وأيضاً لعموم الأحاديث التي وردت في النهي عن طلب الإمارة أو الولاية أو المنصب[7]، ويناقش هذا الرأي "بأن التزكية المنهي عنها ما كان عن طريق الرياء والكبرياء والإعجاب، أما إذا لم تكن كذلك فلا بأس ولا يعد فاعلها من المزكين لأنفسهم"[8]، ويذهب البعض الآخر إلى أبعد من ذلك فهو يرى "أن السعي المنهي عنه في طلب الولايات لا علاقة له بعملية الترشيح نفسها، فهي أشبه بطلب موافقة الجهات المختصة لإدراج اسم الطالب للترشيح في قائمة المرشحين عن دائرة معينة فهذه العملية أمر

---

(1) أحمد الريسوني، المرجع السابق، ص71.

(2) المرجع نفسه، ص72.

(3) عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، المرجع السابق، ص439.

(4) المرجع نفسه، ص439.

(5) يوسف القرضاوي، الدين والسياسة، المرجع السابق، ص173.

(6) سورة النجم، الآية 22.

(7) عبد العزيز الخياط، وأمرهم شورى، المرجع السابق، ص72.

(8) المرجع نفسه و الصفحة.

ضروري يقتضيه النظام بدف تحديد عدد من يجوز انتخاب ممثل الدائرة من بينهم حتى يتمكن الناخبون من الوقوف على آراء كل مرشح وصفاته"[1].

وعلى هذا الأساس فإن "المعنى المفهوم الذي يستمد من هذه الأحاديث إنما ينطبق على العمليات الدعائية المصاحبة لعملية الترشيح، فهذه يمكن الاستفادة فيها من المعاني التي ترمز إليها هذه الأحاديث، فتمنع هذه المبالغات، وتقيد عمليات الدعاية بشيء من التنظيم والوسائل المشروعة"[2].

وإذن فالإستفادة تكون متبادلة "فكما أن الشورى يمكن أن تأخذ بنظام الترشيح الانتخابي الحديث، فكذلك فإن الديمقراطية المعاصرة يمكن أن تستفيد من المعاني الإسلامية السامية في مجال عملية الدعاية الانتخابية"[3].

ومما يترتب أيضاً عن القول بجواز الإنتخاب العام، ضرورة التداول على السلطة وهذا إنما يتم بوسيلتين، إمكانية تحديد مدة الحكم[4]، وجواز المعارضة أو الأحزاب السياسية في الإسلام.

وبالرغم من أن المعاصرين اختلفوا اختلافاً بّيناً في جواز المعارضة السياسية أو عدمه[5]، إلا أن المعارضة تبقى وسيلة حيوية للتداول على السلطة ليست فقط في ظل الحكم الإسلامي، وإنما أيضاً في ظل النظم العربية المعاصرة، يقول بعض المعاصرين "إنم يقولون لا يجوز تكوين أحزاب دينية، والإسلاميون لا يريدون إنشاء حزب ديني بل إسلامي وفرق بينهما، فالدين في عرف الناس يعني الجانب العقائدي والتعبدي والروحي، أما الإسلامي فهو أشمل وأجمع وهو يضم الاقتصاد والسياسة والثقافة والتربية والإدارة"[6].

وعلى هذا الأساس فإن "الحزب الإسلامي لا يرخص له بتكوين حزبه إلا بعد أن يقدم برنامجه ويحدد فيه رؤيته ورسالته، ويبين أهدافه ووسائله ومناهجه في إصلاح الـتمع، من نواحيه المختلفة اقتصادية واجتماعية....؛ فإذا كان في هذا البرنامج دعوى الحكم بالحق الإلهي يرفض طلبه، وإن كان شأنه شأن غيره من الأحزاب يعمل في هذا في ظل الدستور، ويستمد مرجعيته من الشريعة الإسلامية

---

(1) عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، المرجع السابق، ص446.

(2) المرجع نفسه والصفحة.

(3) المرجع نفسه والصفحة.

(4) وهذه سأعود إلى تأصيلها عن الحديث عن بعض شروط الإمام من هذا الفصل .

(5) يمكن الاطلاع على: محمد عبد الرحمن بالروين، التعددية السياسية في الدولـة الشـورية، مكتبـة وهبـة، القـاهرة، ط2 1428هـ 2007، وأيضاً صلاح الصاوي، التعددية السياسية في الدولة الاسلامية ، دراسات الإعلام الدولي، القـاهرة، ط2 1414 هـ 1993.

(6) يوسف القرضاوي، الدين والسياسة، المرجع السابق، ص166 وما بعدها.

السمحة، مقروناً بالإجتهاد والتجديد المرتبط بفقه المقاصد والموازنات والأولويات، فليس من حقنا أن نقوّله ما لم يقل ونرميه بتهمة ليس عليها دليل برهان"[1].

وأما الأحزاب السياسية داخل الدولة الإسلامية، وفي ظل نظمها، فإنا وجه من أوجه الشورى، فهما "وجهان لعملة واحدة هدفها المصلحة العامة عن طريق المشاورة وتبادل الرأي، وفي أيام الراشدين كان من الممكن للإمام أن يحيط بمشاكل عصره إما مباشرة أو عن طريق مشاورة صفوة الصحابة عنده؛ أما اليوم وقد تعقدت المشاكل وتعددت وتفرعت التخصصات، وزاد عدد السكان وانتشر العمران، فقد أصبح من الصعب التعرف على من تجب مشاورتم، وكذلك أصبح من الصعب إمكان قيام معارضة منظمة وجادة وهادفة بدون تنظيمات سياسية لها من الإمكانيات والوسائل ما تقدر به على التعبير عن الرأي و نشره و حمايته ، وإيصاله إلى أعلى المستويات"[2]، فالحزب المنظم أقوى من الجهد الفردي المبعثر واقدر على إيقاف الظلم. وأكثر هيبة لدى الحاكم، وهو أيضاً أقدر على سحب الثقة من الحكومة إذا تمادت وتجاهلت النصح والتحذير[3].

وعليه فإن الوصول إلى الحكم بذه الوسيلة أمر مشروع في الإسلام والصحابة تنافسوا على ذلك[4].

على أنه ليس من مهام هذه الأحزاب جعل الوصول إلى الحكم غاية الغايات، بل عليها أن تساهم في تحقيق منجزات السلطة الحاكمة وتدعيمها بما تملك من إمكانيات وأفكار، ما لم تر اعوجاجاً وانحرافاً عن مقومات وأخلاق الحكم، وعليه فإنه من مهامها "التأكد على أن الحكم القائم في ممارسته يمثل المثال المتطور للحكم الإسلامي، ولو فشل الحاكم في السعي لتحقيق هذا المثال، ولم يسمع إلى النصيحة، أو عمل على نقيض ذلك سقطت بيعته تلقائياً، عند ذلك فقط يبدأ التفكير والعمل على انتقال السلطة إلى آخر"[5].

والقائلون بجواز المعارضة السياسية يشترطون دائماً بعض الشروط، حفاظاً على وحدة المسلمين، وحرصاً على عدم التعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولعل أهم هذه الشروط: أن تعترف بالإسلام ـ عقيدة وشريعة ـ ولا تعاديه أو تتنكر له وإن كان لها اجتهاد خاص في فهمه في

---

(1) يوسف القرضاوي، الدين والسياسة، المرجع السابق، ص153.
(2) عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، المرجع السابق، ص433 وما بعدها.
(3) المرجع نفسه ص434.
(4) المرجع نفسه ص429.
(5) حسن علي الساعوري، المرجع السابق، ص113.

ضوء الأصولية العلمية المقررة، والشرط الثاني: ألا تعمل لحساب جهة معادية للإسلام والمسلمين أيًا كان اسمها وموقعها[1].

ثالثاً: بعض الإشكالات المتعلقة بشروط الإمام أوالحاكم: وهي كثيرة إلا أني سأقتصر على بعض تلك المتعلقة بالمواءمة بين القديم والحديث، ومنها:

1- تحديد مدة الحكم: يبدو أن الحاكم المسلم عند المتقدمين من فقهاء السياسة الشرعية أنّ حكمه لا يرتبط بمدة زمانية محددة، وإنما حكمه يمتد إلى أن يموت أو يُعزَل[2]، وعلى هذا المنوال جاء رأي بعض المعاصرين فالإمامة الكبرى عندهم لا تحدد " بمدة، فمن بويع بالإمامة الكبرى يبقى على إمامته للمسلمين حتى الوفاة أو العزل"[3]، وحتى أولئك الذين اقترحوا مشروع دستور إسلامي قالوا أيضاً أنه "يجرى اختياره مدى الحياة"[4].

وناقش كثير من المعاصرين هذه الفكرة، ورأوا تحديد مدة الرئاسة مباح إذا تم الاتفاق عليها بين الحاكم والرعّية، والبيعة لا تتنافى وهذا الشرط[5]، احتجوا أيضاً بأن الحاكم هو بمثابة الوكيل، ومن حق الأصيل الإتفاق مع الوكيل على تحديد مدة الوكالة[6]، وما دام أن الخليفة ـ كما يقول الفقهاء ـ يجوز له أن يخلع نفسه في أي وقت، فنرى أن له أن يتفق على خلع نفسه ابتداءاً، معلقاً ذلك على أجل، وعندئذ تكون قد تحددت مدة الرئاسة[7].

وهذا الشرط إذا ما تم الاتفاق عليه "فلا يوجد شيء في الكتاب والسنة يمنع ذلك فيصار إلى الأصل وهو الإباحة[8].

---

(1) يوسف القرضاوي،الدين و السياسة المرجع السابق، ص148. وانظر أيضاً عبد العزيز الخياط، وأمرهم شـورى، المرجـع السابق، ص56. وانظر عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، المرجع السابق، ص438، وحسن علي الساعوري، المرجـع السـابق، ص109.

(2) انظر التفتازاني، شرح المقاصد، المرجع السابق، ج5 ص257، وأبو يعلى الفراء الأحكام السلطانية، المرجع السابق، ص20.

(3) محمد سيف، المرجع السابق، ص195.

(4) علي جريشه، المرجع السابق، ص16.

(5) منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي، دار البشير للنشر والتوزيـع، عمّـان، الأردن ط2 1414 هـ ـ 1994، ص264.

(6) المرجع نفسه والصفحة.

(7) المرجع نفسه والصفحة.

(8) المرجع نفسه والصفحة.

ويرى بعض المعاصرين وهو بصدد تعليقه على مبدأ تحديد مدة الحكم أنا تفتح "باب التنافس بين المرشحين للخلافة للعمل الجاد في سبيل مصالح الأمة الإسلامية، لأن المرشح يعلم مقدماً أنه يتولى أمر الخلافة لأجل معلوم، فيكون ذلك حافزاً له فلا يستكين، لأن مدة خلافته محدودة وأعماله محسوبة، وذلك بخلاف من يتولى الحكم لمدى حياته، فإن عنصر التنافس والتسابق في الخيرات لا يتوافر، كما أن الأمل في العمر الممدود يجعل احتمال التسويف والتأجيل إلى الغد أمرا واردا خاصة وأن الوازع الديني أضحى أقل تأثيراً، وقد تغيرت النفوس والظروف وأصبحت السلطة المؤبدة تُغري حاشية السوء بأن يتخذوا لأنفسهم قواعد ومراكز نفوذ، فتدفع أهواؤهم سفينة الحكم في تيارات الاستبداد والاستغلال..." [1]

ومن الردود أيضاً "أن ولاية الرئيس لمدى الحياة وهو صاحب سلطات فعليه فيه إخلال بمبدأ التوازن بين السلطات وخاصة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية"[2]، ثم توالت ردود المعاصرين[3]، على أن بعضهم أصّل لمبدأ تحديد مدة الرئاسة، فقد احتج المخالفون بأن تحديد مدة الرئاسة حرام لأنه مخالف لفعل المسلمين منذ عهد الخليفة الأول أبي بكر إذ لم يحدث أن اختير منهم كمدة مؤقتة، خاصة وقد أمرنا بأن نتبع سنن الخلفاء وأن نعض عليها بالنواجذ، كما حذرنا من محدثات الأمور، وأن كل بدعة ضلالة[4]... ثم ناقشهم بأن "سنة الخلفاء الراشدين ليست حجة مطلقة، فقد رأينا من الخلفاء الراشدين من يخالف سنته الفعلية ﷺ إذا رأى المصلحة التي روعيت في عهد النبوة قد تغيرت مثل أنه ﷺ قسم خيبر بعد فتحها بين المقاتلين، ولم يفعل ذلك عمر رضي الله عنه عندما فتح سواد العراق حيث رأى أن الأصلح في زمنه غير ذلك"[5]، إن "مجرد –يضيف- السوابق العملية لا تحمل صفة الإلزام التشريعي، كل ما في الأمر أنا كانت هي المناسبة لمكانا، وزمانا، وحالها، فإذا تغيرت هذه الأشياء تغير ما بني عليها"[6].

---

(1) يحيى السيد الصباحي، المرجع السابق، ص560.

(2) المرجع نفسه والصفحة.

(3) محمد عبد القادر أبو فارس، المرجع السابق، ص274.

(4) يوسف القرضاوي، أولوية الحركة الإسلامية،المرجع السابق ص124. وانظر أيضاً يوسف القرضاوي، من فقه الدولـة في الإسلام، المرجع السابق، ص83، ص85.

(5) يوسف القرضاوي، أولوية الحركة الإسلامية، المرجع نفسه، ص125.

(6) المرجع نفسه والصفحة.

وأما دعوى الإجماع فإن فيه شيء من المغالطة، فالإجماع الذي وقع إنما تعلّق بشرعية استمرار مدة الأمير مدى الحياة[1]، و"أما الأمر الآخر وهو التحديد أو التأقيت فلم يبحثوا فيه هل هو مسكوت عنه؟ وقالوا: لا ينسب إلى ساكت قول، فلا يجوز أن ينسب إليهم في هذه القضية إثبات ولا نفي"[2]. وناقش القائلين بأن هذا أمر مستحدث فقال: "... من الخطأ البيّن، بل من الضلال البعيد أن يُظن أن الإسلام يقاوم كل جديد مستحدث بإدخاله تحت اسم البدعة، فالواقع أن البدعة ما كان في أمر الدين المحض، مثل العقائد، والعبادات يلحق بها، أما ما كان من أمور الحياة المتغيرة من العادات والأعراف والأوضاع الإدارية والاجتماعية والثقافية والسياسية ونحوها فليس هذا من البدعة في شيء، بل يدخل فيما سماه العلماء المصلحة المرسلة، على هذا فعل الصحابة أموراً لا يفعلها النبي ﷺ مثل كتابة المصحف، وتدوين الدواوين، وفرض الخراج واتخاذ دار للسجن..." [3]، ولعل من عبارات القدامى التي يستأنس بها في جواز تحديد مدة الحكم ما قاله صاحب الغياثي "فلو جدد إسلاماً لم يعد إماماً إلا أن يجدد اختياره"[4].

2- **شرط الإجتهاد**: درج المتقدمون من الفقهاء اعتبار مرتبة الاجتهاد شرطاً من شروط الإمامة، فجاء عند بعضهم قوله: "قال أصحابنا إن الذي يصلح للإمامة ينبغي أن يكون فيه أربعة أوصاف أحدهما العلم وأقلّ ما يكفيه منه أن يبلغ فيه مبلغ المجتهدين في الحلال والحرام وفي سائر الأحكام"[5].

ثم جاء بعض المتأخرين فرأوا أن هذا الشرط مما يصعب تحققه في واقع الناس، فلم يشترطوه.

قال ابن حزم "ثم يستحب أن يكون عالماً بما يخص من أمور الدين، من العبادات والسياسة والأحكام مؤدياً للفرائض كلها لا يخل بشيء منها، مجتنباً لجميع الكبائر سراً وجهراً، مستتراً بالصغائر إن كانت منه"[6]، وهكذا أفتى هؤلاء بجواز الإمارة لغير المجتهد محافظة على حقوق الناس من الضياع، ودرءا لمفسدة عظمى، ألا وهي تعطيل الأحكام الشرعية مما يسبب اضطراب الحياة وفسادها والإمام

---

(1) يوسف القرضاوي، أولوية الحركة الإسلامية، المرجع السابق، ص125.
(2) المرجع نفسه والصفحة.
(3) المرجع نفسه ص126.
(4) الجويني، المرجع السابق، ص26.
(5) عبد القادر البغدادي،المرجع السابق ص277.
(6) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، المرجع السابق، ج5، ص88.

بدوره يستعين بمن هو أعلم منه وأعرف[1]، قال صاحب الغياثي: "فأما القول في فقد رتبة الإجتهاد، فقد مضى أن استجماع صفات المتهدين شرط الإمامة، فلو لم نجد من يتصدى للإمامة في الدين ولكن صادفنا شهماً ذا نجدة وكفاية واستقلال بعظائم الأمور... فيعّين نصبه في أمور الدين والدنيا، وتنفذ أحكامه كما تنفذ أحكام الإمام الموصوف، بخلال الكمال، المرعيّ في منصب الإمامة، وأئمة الدين وراء إرشاده وتسديده، وتبين ما يشكل في الواقعة من أحكام الشرع"[2].

ولا يكفي الحاكم أن يكون مُلماً بعلوم الشريعة ـ وإن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد لتعذر ذلك ـ بل "يجب أن يكون مثقفاً ثقافة عالية، ملماً بأطراف من علوم عصره، وإن لم يكن متخصصاً في بعضها، وأن يكون على علم بتاريخ الدول وأخبارها، وبالقوانين الدولية وبالمعاهدات العامة والشؤون السياسية والعلاقات الدولية على اختلاف أنواعها"[3].

إن هذا العصر الذي نعيشه قد تعقدت فيه النظم وتداخلت العلاقات والمصالح، ولم يعد الحاكم وإن بلغ شأواً كبيراً في العلم والتحصيل بمختلف تخصصاته أن يحكم لوحده، فقد أصبح بعض حكام هذا الزمان يتخذون مستشارين خاصين في كل ميدان وتخصص، وأصبحت القرارات تبرم في الغالب بطريقة عامة تستند إلى المؤسسات أكثر مما تعتمد على قرارات الأفراد؛ ومع ذلك فإن الحاكم مما يتميز به عن غيره أن يكون مُلمّاً بقدر معتبر من الثقافة الإسلامية والإنسانية، وعلى قدر معتبر من الحنكة والذكاء والمرونة متحكماً ـ في غير طغيان ـ بمقاليد الحكم، مميزاً عن غيره بفنّ تسيير دواليب السلطة والحكم.

3- شرط النسب القرشي: بالرغم من أن شرط النسب القرشي لم يعد له أدنى اعتبار في هذا العصر من الناحية العملية، وقد رأينا في البحوث لسابقة أن الإمام المقري أجاب السلطان المريني بأن النسب القرشي لم يعد أمراً يقينياً وإنما أصبح من المظنونات، ومما يعضّد هذا الرأي البرهان الذي اعتمده ابن حزم عندما قال: "وهو أن الذي كلفوا به من معرفة جهة الأفضل ممتنع محال لأن قريشا متفرقون في البلاد من أقصىإلى أقصى الأندلس إلى أقصى اليمن وصحارى البربر إلى أقصى أرمينية وأذربيجان وخراسان، فما بين ذلك من البلاد فمعرفة أسمائهم ممتنع، فكيف معرفة أحوالهم؟ فكيف معرفة أفضلهم؟"[4]، ثم إن

(1) محمد عبد القادر أبو فارس، المرجع السابق، ص189.

(2) الجويني، المرجع السابق ص310.

(3) يحيى السيد الصباحي، المرجع السابق، ص389.

(4) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، المرجع السابق، ج5، ص7.

قريشاً ذهبت كما ذهب غيرها، وبقيت حاجة المسلمين للإمام قائمة[1]، قال رسول الله ﷺ « أسرع قبائل الناس فناء قريش »[2]، ومع ذلك فإن هذا الشرط لازال مطروحاً بحدّة لدى المعاصرين[3]، خاصة على مستوى التنظير، ويبدو أن الإشكال في تقديري هو كيفية مواجهة التعارض بين هذا الشرط وبين مبدأ المساواة الذي جاء به الإسلام والذي لا مزّية فيه على أحد إلا بالتقوى والكفاءة والصلاح؟ وبالرغم من أن البعض أراد أن يتخلص من هذا التعارض بردّ الأحاديث من حيث السند فقال "وأما حديث الأئمة من قريش فقد اشتهر بين العلماء ولكن الشهرة لا تعني دائماً الصحة، ومما يشكك في ثبوته أنه لو كان معروفاً لدى الأنصار ما قال قائلهم يوم السقيفة منا أمير ومنكم أمير، وهم ليسوا من قريش، لو كان معروفاً لدى المهاجرين لردّ به عليهم أبو بكر، وكفى به حجة لو صحّ، ولكنه لجأ إلى ترجيح المهاجرين باعتبارات اجتماعية ، كقوله: "إن العرب لا تدين إلى هذا الجد من قريش!، كذلك في أسانيده ورد بأسانيد لم يسلم سند فيها من مقال، وإنما صحّحه من صحّحه بكثرة طرقه وشواهده كما قال محققو السند... إن إسناده ضعيف لجهالة راويه بكير بن وهب الجزري.. ولكن صححوه بكثرة طرقه الضعيفة!." [4]

ثم أورد رأيه فقال: "إن الأحاديث الخطيرة التي تقرر مبادئ وأصولاً مهمة للحياة الإسلامية، لا يجوز أن يقبل منها ما كان ضعيفاً بأصله، وإنما صحح لكثرة طرقه، ولا سيما أن الأئمة المتقدمين مثل ابن المديني، وابن معين، والبخاري، وغيرهم، ماكانوا يعتمدون على كثرة الطرق هذه، إنما اشتهرت بين المتأخرين"[5]، وربما رد البعض بما رد به ابن خلدون، وهو أن هذا الشرط كان مؤقتاً بظروف معينة[6].

---

(1) يحيى اسماعيل، منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم، دار الوفاء، المنصـورة، مصـر، ط1 1406هـ ـ / 1986م، ص276.

(2) أخرجه أحمد في مسنده ج2 ص336 رقم 8418 ، و أبو يعلى في مسنده ج11 ص68 رقم 6205 وقال الهيثمـي في مجمع الزوائد ج9 ص760 رجال أحمد و أبي يعلى رجال الصحيح انظر نور الدين الهيثمي مجمع الزوائد و منبع الفوائد تحقيق عبد الله محمد الدرويش دار الفكر بيروت لبنان 1994 .

(3) انظر الفصل الأول من هذه الأطروحة.

(4) يوسف القرضاوي، الدين والسياسة، المرجع السابق، ص226 وما بعدها.

(5) المرجع نفسه، ص227.

(6) أبو المعاطي أبو الفتوح، المرجع السابق، ص90.

وقد بدت لي هذه الردود غير مقنعة، وغير متناسبة مع منهج الشيخ يوسف القرضاوي في رده للأحاديث، خاصة وقد حكم ابن حزم وغيره[1]، أن هذه الروايات "جاءت مجيء التواتر ورواها أنس بن مالك، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، ومعاوية، وروى جابر بن عبد الله، وجابر بن سمرة، وعبادة بن الصامت معناها"[2].

والذي أجزم به أن المسألة لازالت تحتاج إلى مزيد بحث، خاصة من الزاوية الحديثية جمعاً للنصوص، بدل إهمال بعضها، ولعل الدراسة[3]التي قام بها بعض المعاصرين هي أقرب إلى الصحة والطمأنينة فقد رجّح بأن دلالة ألفاظ هذه الأحاديث يراد بها الدين وليس الخلافة[4]، فالذين قالوا بأنها تفيد الدين اعتبروا أن الأحاديث لا تدل على أن الإمامة في قريش، وإنما جاءت "مجملة"، تذكر أن هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان، وليس هناك ما يبين أن هذا الأمر هو أمر الخلافة، ولماذا لا يكون المراد من الأمر هذا الدين الذي ستظل قريش معتصمة به ما بقي من الناس اثنان[5].

وناقشهم جمهور أهل السنة بأن الأمر لم يعد يخفى معناه على أحد، فهناك أحاديث أخرى قد تولت بيان هذا الإجمال الوارد في الحديث وغيره[6]، كحديث "الأئمة من قريش"[7]، ومما يعزز هذا المعنى قول أبي سفيان لعلي رضي الله عنه "يا أبا الحسن ما بال هذا الأمر في أقل حي من قريش؟"[8]، وهو يريد بالأمر هنا الخلافة، وبهذا أسقط هذ التشكيك وغيره، الوارد حول مدلول لفظ الأمر في الأحاديث سالفة الذكر[9].

---

(1) انظر محمود الخالدي، الأصول الفكرية للثقافة الإسلامية، المرجع السابق، ج3، هامش ص123 واسماعيل العجلوني كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، تحقيق يوسف بن محمود الحاج أحمد، مكتبة العلـم الحـديث، دمشق، سوريا، ط1، 1422هـ / 2001م، ج1، ص310.

(2) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، المرجع السابق، ج4، ص152.

(3) عثرت على هذه الدراسة في نهاية بحثي لهذه الأطروحة.

(4) صادق شايف نعمان، المرجع السابق، ص217.

(5) المرجع نفسه و الصفحة.

(6) المرجع نفسه والصفحة.

(7) قد مر تخريجه في الصفحة 87 .

(8) عبد الجبار، تثبيت دلائل النبوة، تحقيق عبد الكريم عثمان، دار العربية، بيروت 1966، ج2، ص269.

(9) صادق شايف نعمان، المرجع نفسه والصفحة.

ورجّح المؤلف بأن لفظ الأمر الوارد في بعض تلك الأحاديث كحديث معاوية "إن هذا الأمر في قريش"[1]، وحديث "لايزال هذا الأمر في قريش ما بقي اثنان"[2] إنما يراد به الدين، وليس الخلافة أو الحكم، لأن معظم أحاديث النبي ﷺ كانت تدور حول هذا الدين ومستقبله، وقرب الناس منه وبعدهم عنه،ولم يثبت عنه أنه وعد أحداً من الناس، أو قبيلة من القبائل بتسليمهم زمام الأمر بعده أو أنه أوصى لأحد بعده بالحكم، بل الذي ثبت عنه العكس كقوله ﷺ «الأمر لله يضعه كيف يشاء» [3]، بالإضافة إلى التناقض مع قواعد هذا الدين، كالمساواة بين الناس وان لا تفاضل إلا بالتقوى[4]، قال تعالى:﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾[5].

وعلى هذا الأساس فإن الأحاديث التي تنص على أن الناس تبع لقريش كحديث أبي هريرة رضي الله عنه «الناس تبع قريش في هذا الشأن، مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم»، وفي رواية «الناس تبع قريش في الخير والشر»[6]، فهذه الأحاديث وأمثالها ظاهرة الدلالة على أن تبعية الناس لقريش إنما هي تبعية دين وهداية، أو تبعية ضلالة وغواية[7]، وعلى هذا فإن قريشاً هي القدوة في الخير والشر لما كان من حظها أنا أول من خوطب بذا الدين على وجه الأرض ودُعية إليه[8]، وهكذا تحمل باقي الأحاديث التي جاءت بمثل هذه الصيغ أوقريباً منها، ومن يمعن النظر يدرك هذه الحقيقة، وأنه ليس في هذه الأحاديث ما يدل على انحصار الإمامة في قريش، وإنما تتسوى قريش في هذا الأمر مع غيرها والأحقّية فيه للأصلح من المسلمين[9].

---

(1) قد مر تخريجه في الصفحة 91

(2) أخرجه البخاري ج3 ص1290 رقم 3310 كتاب المناقب باب مناقب قريش

(3) ابن كثير، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1396 هـ 1976 ج2، ص158.

(4) صادق شايف نعمان، المرجع السابق ص217 وما بعدها.

(5) سورة الحجرات، الآية 13.

(6) أخرجه مسلم ج3 ص1449 رقم 1818 كتاب الإمارة باب الناس تبع لقريش و الخلافة في قريش

(7) صادق شايف نعمان، المرجع نفسه ص218.

(8) المرجع نفسه والصفحة.

(9) المرجع نفسه والصفحة.

وأما حديث الأئمة من قريش فله محملان، فالأول: يحمل على أن الناس تبع لقريش في الخير والشر، في الإسلام والكفر، وعليه فتعدّ الأحاديث الأخرى مبنية لهذا الإجمال الوارد في هذا الحديث[1].

والثاني: لو سلّمنا جدلاً بأن المراد بالأئمة الولاة والحكام، فإنه لم يزل على إطلاقه، فقد ورد ما يقيده كحديث جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ يقول يوم الجمعة عشية رجم الأسلمي: « لا يزال هذا الدين قائماً حتى تقوم الساعة أو يكون عليكم إثنا عشر خليفة كلهم من قريش»[2]، فهذا نصّ صريح على أن أئمة العدل الذين من قريش لن يتجاوز عددهم الإثني عشر خليفة، وهو ضرب من الإخبار بالغيب[3]، قال القاضي عياض: "ويحتمل أن يكون المراد مستحق الخلافة العادلين وقد مضى منهم من علم ولا بدّ من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة"[4].

وهذا القصد ـ يقول المؤلف ـ هو الذي نرجّحه من هذا الحديث لمطابقته الواقع، ولا نرجح غيره، لعدم تحقق هذه المطابقة فيه، وتطرق احتمال إلى رسول الله ﷺ مما لا يجوز في حقه ﷺ فيما صح عنه[5].

أما قول أبي سفيان السالف فلا يصح دليلاً مبيناً للإجمال الوارد في الأحاديث السالفة بسبب أنه جاء في مناسبة اختيار الخليفة الأول[6]، ويبقى إشكال كنت قد رجحت حكمه من قبل[7]، وهو أن الأحاديث تحمل على الإخبار لتلافي التعارض، ولهذا بحث المؤلف هذه المسألة وقال: "اعترف جمهور أهل السنة على ما تقدم بأن تلك الأحاديث متضمنة حكماً شرعياً مفاده حصر الإمامة في قريش، بمعنى أنا جاءت بصيغ إنشائية، وليست خبرا، واستدلوا على ذلك بأنه لو قيل بأن حديث « لايزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان»[8]، خبر لفظاً ومعنى لاصطدم مع حديث آخر صحيح رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس

---

(1) صادق شايف نعمان، المرجع السابق ص218.
(2) أخرجه مسلم ج3 ص1453 رقم 1822 كتاب الإمارة باب الناس تبع لقريش و الخلافة في قريش .
(3) صادق شايف نعمان المرجع نفسه و الصفحة
(4) النووي، المرجع السابق، ج4، ص1925.
(5) صادق شايف المرجع نفسه و الصفحة.
(6) المرجع نفسه و الصفحة
(7) انظر الفصل الأول من هذه الأطروحة
(8) قد مرت ترجمته في الصفحة 96.

بعصاه»[1]، ولا سبيل إلى رفع هذا التعارض إلا بحمل الحديث المتقدم، ومافي معناه على أنه خبر لفظاً إنشاء ومعنى، ويكون المؤدي عندئذ الحكم باختصاص قريش بالإمامة دون غيرهم، وإلا لزم كذب حديث الرسول ﷺ [2].

ويبدو أن المنكرين للخبر في أحاديث القراشية إنما جنحوا لذلك حتى لا يقعوا فيما يناقض هذا الخبر كحديث أبي هريرة السالف: « لاتقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان»، والأمر الذي أوقعهم في هذا الحرج هو حملهم للفظ الأمر في تلك الأحاديث على أمر الخلافة، دون أن يعتمدوا أية قرينة ترجح ما ذهبوا إليه، بل إن القرينة إنما ظهرت عند غيرهم فيما ذهبوا إليه من أن لفظ الأمر محمول على أمر الدين على النحو الذي مرّ[3].

فإذا ما تبيّن وعلم أن المراد بالأمر في هذه الأحاديث وغيرها، إنما هو أمر الدين، انتفى التعارض بين حديث «ولا يزال هذا الأمر في قريش»، وحديث «لاتقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان»، ويكون الرسول ﷺ صادقاً في الخبرين[4].

وقد توقفت كثيراً مع هذا الموضوع، ومع هذا المؤلف، وما ذلك إلا لأن ما جاء به يعدّ ـ في تقديري ـ نتيجة مبتكرة وجديدة، ومما تطمئن إليه النفوس.

---

(1) أخرجه البخاري ج3 ص1296 رقم 3329 كتاب المناقب باب ذكر قحطان و مسلم ج4 ص 2232 رقم 2910 كتاب الفتن و أشراط الساعة باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء.

(2) صادق شايف نعمان المرجع السابق ص220

(3) المرجع نفسه والصفحة.

(4) المرجع نفسه والصفحة.

المطلب الثاني

تصورات في العلاقات الدولية الإسلامية

لعل قضايا العلاقات الدولية في تزايد وكثرة بحكم المتغيرات، والحركية التي أصبحت تطبع هذا العصر، ولئن بلغت المجتمعات الإنسانية تطوراً كبيراً في مجال القوانين والتنظيمات المتعلقة بالقانون الدولي العام ، والعلاقات الدولية، إلا أن الإنسان المعاصر لازال يشعر بأن قانون العدل، ومعالجة الكثير من مشاكله المستعصية لم تصل إليه بعد، وأنه لا زال يأمل فيمن يحقق له ذلك.

وأعتقد أن حل الكثير من هذه المشاكل إنما يتحقق بفضل الإسلام عقيدة وشريعة، بشرط أن يكون أهله في مستوى هذا الدين فقهاً ونضجاً ومرونة، ولعل من هذه القضايا مايلي:

أولاً: طبيعة علاقة المسلمين مع الغير: بالرغم من أن العلماء والباحثين أسهموا كثيراً في بحث هذه المسألة(1)، إلا أن الحسم فيها وإبراز النظرة الإسلامية المعتمدة في هذا الموضوع. أصبحت أكثر من ضرورة، وهذا لتلافي الكثير من القراءات الخاطئة سواء أكان ذلك من بعض المسلمين(2)، أو من المستشرقين، وحتى لا يتخذ هذا الموضوع ذريعة لمغامرات سياسية ضّيقة، قد تجني منها الأجيال والدعوة الإسلامية كثيراً من الأشواك.

والذي أميل إليه أن الدولة الإسلامية إنما ُتبنى على القواعد الآتية(3):

- دعوة غير المسلمين إلى الإسلام فرض كفاية على الأمة الإسلامية إذا قام به فريق سقط عن الباقين، وإذا لم يقم به فريق منها كانت كلها، أثمة، وأن يكون أول شؤونهم الخارجية تنظيم الدعوة إلى الإسلام وإعداد الدّعاة، وبثهم في الأمم التي لا تدين بالإسلام في مختلف البلدان مع مدهم بجميع الوسائل التي تقدّرهم على القيام بواجبهم.

- أساس العلاقات بين المسلمين ومخالفيهم في الدين السلم ما لم يطرأ ما يوجب الحرب من اعتداء على المسلمين، أو مقاومة لدعوتهم بمنع الدعاة من بثها، ووضع العقبات في سبيلها وفتنة من اهتدى إلى إجابتها.

---

(1) وقد أسهمت برسالة لنيل شهادة الماجستير:سليمان ولد خسال، السلم في الفقه السياسي الإسلامي، كلية العلوم الإسلامية الجزائر 1999

(2) جبران شامية، هل الإسلام يقدم للعالم نظرية للحكم، المرجع السابق، ص132 وما بعدها.

(3) انظر عبد الوهاب خلاف المرجع السابق ص8.

ويبدو من خلال الكثير من الأدلة التي اعتمد عليها القائلون بأن الأصل في العلاقات السلم(1)، أن الإقرار بهذا الأصل يتلاءم ومبدأ منع الإكراه في الدين، هذا المبدأ الثابت المستقر الذي لم يشذ عنه سلوك المسلمين حيث لم يكن التعصب والاضطهاد الديني مشروعاً في شتى العصور، وقد تمتع الذميون بكامل حقوقهم بشواهد تاريخية وجغرافية، واندمج المسلمون مع غيرهم اندماجاً تاماً، مما أدى إلى تقليدهم المسلمين في معاملتهم وأخلاقهم، ثم إلى استحسانهم دينهم واعتناقهم إياه، وذلك بسبب الاعتراف بالحرية الدينية، ووجود التعايش الديني وارتياح غير المسلمين إلى حكم المسلمين(2).

لهذا فإن مبدأ حرية الاعتقاد هو الأساس الذي يرتكز عليه موقف القرآن العظيم من العقائد المغايرة، وأن الحوار والحجة هما الوسيلة التي اختارها الوحي لدعوة أصحاب العقائد غير الإسلامية إلى الإسلام(3).

فالسلاح الإسلامي ليس موجها إلى الفكر العقدي المغاير، بل إلى العدوان الفعلي الذي يمارسه البعض ضد مبدأ حرية العقيدة وحرية الدعوة إليها...، فمن خلال هذا الفهم تتضح العلاقة التكاملية بين آيات السيف في مطلع سورة براءة التي تأمر المسلمين بقتال المشركين أينما ثقفوا، وقتالهم كافة من جهة، وآيات السلم وحسن المعاملة لغير المسلمين، فآيات القتال إنما كانت موجهة إلى تلك الـ عة العدوانية والتي بررت الحرب والقتال لتحقيق مكاسب مادية، فقتال المشركين كافة يعود في الاعتبار الدولي إلى اضطهاد الوثنية للدين الإسلامي واعتدائها على مبدأ حرية العقيدة، وإلى مبادأتها المسلمين بالقتال(4)، "فقتال المشركين يهدف من وجهة النظر القرآنية إلى وضع حد للقهر والظلم الموجه إلى أصحاب العقيدة المخالفة، وإنهاء إضطهاد المشركين للمسلمين"(5)، ولقد "حرص القرآن الكريم على التأكيد على أن الخلاف العقدي لا يوجب الإقتتال ولا يبيح العدوان، بل شدد على أهمية الإحسان إلى غير المسلمين عند انتفاء الظلم والعدوان في موقفهم من المسلمين"(6).

---

(1) انظر تفصيل ذلك في سليمان ولد خسال، المرجع السابق، ص112 إلى ص145.

(2) المرجع نفسه، ص141.

(3) المرجع نفسه والصفحة.

(4) لؤي صافي المرجع السابق ص77.

(5) المرجع نفسه ص78.

(6) المرجع نفسه والصفحة.

ومن الأدلة التي اعتمدها هذا الفريق أيضاً أن الواقع العملي يتفق والمذهب القائل بأن السلم هو الذي يحكم علاقة المسلمين مع غيرهم[1]، وقد رأينا ذلك في كثير من مواضيع هذا البحث حيث أبرمت المعاهدات بين دول المغرب العربي وغيرها من الدول خاصة منها العالم الغربي المسيحي، وتم تبادل الرسائل والهدايا والبعثات الدبلوماسية، ولم تكن معاهدات السلم في الغالب تعبر عن منتصر أو مهزوم بقدر ما كانت تؤكد أن الجميع كان لا يرى بديلا عن السلم، وعن التبادل الثقافي والاقتصادي.

ولعل هذا ما جنح إليه الكثير من المعاصرين، فقد جاء في بعض مواد مشروع دستور إسلامي أن علاقة الدولة الإسلامية "بدول العالم علاقة التعاون على أساس من المصلحة التبادلة وبالمعاملة بالمثل واحترام المواثيق والعهود كما تحفظ في علاقتها قيم الإسلام ومثله"[2]، وجاء أيضاً "تقوم السياسة الخارجية والعلاقات الدولية على أساس من الالتزام المطلق بمبادئ الحرية، والعدل، والسلام، من أجل تحقيق الخير والرفاهية للبشر جميعاً"[3].

ويبدو رأي الشيخ يوسف القرضاوي من أجرأ الآراء وأكثرها مواءمة مع هذاالعصر حيث يقول إن ما "سماه الأقدمون جهاد الطلب وهو يقوم على التوسع والتوغل في أرض الأعداء من باب ما يسمونه الآن حرب الوقاية، فلم نعد في حاجة إليه اليوم بعد ميثاق الأمم المتحدة واتفاق العالم على احترام حدود الدول الإقليمية، والعمل على حل مشكلات النـ اع فيما بينها بالوسائل السلمية"[4] ثم يضيف: "وإذا قال بعضهم إن المقصود با الجهاد نشر الإسلام، فإنا نستطيع نشر الإسلام بوسائل غير عسكرية مثل الإذاعة الموجهة، والقنوات الفضائية، والأنترنيت وغيرها، فنحن في حاجة إلى جيوش جرارة من المعلمين والدعاة والإعلاميين المدرّبين على مخاطبة الأمم بألسنتها المختلفة ليبينوا لهم ، وليس عندنا واحد من الألف من المطلوب منا !!" [5].

---

(1) سليمان ولد خسال المرجع السابق ص144.

(2) علي جريشة، المرجع السابق، ص19.

(3) المرجع نفسه، ص153.

(4) يوسف القرضاوي، الدين والسياسة، المرجع السابق، ص219.

(5) المرجع نفسه والصفحة ومحمد سعيد رمضان البوطي الجهاد في الإسلام دار الفكر دمشق وبيروت طبعة 1424هـ 2003 ص45

وهذا ما حاول أن يتقدم به أحد من أسلم من الغرب المسيحي عندما قال: "يجب على المسلمين أن يحاولوا اختراق النظام الإعلامي القائم بتدريب صحفيين مسلمين يفقهون أصوله ويشاركون في "اللعبة" الإعلامية"[1].

ومما نصح به أيضاً أنه لابد "من التعاون وليس المواجهة، إذ يجب على المسلمين أن يتفادوا الوقوع في شرك التعامل مع الغرب المعادي على أنه مسيحي، ولوم المسيحية على كل المصاعب التي يواجهها المسلمون في الغرب"[2]، أي "أنه يتوجب على المسلمين أن يعرضوا الإسلام كحل لمشاكل الغرب المستعصية"[3]، ومن ثم "الوصول إلى درجة الاسلام كبديل وليس مجرد التماس التسامح الديني الذي ما هو إلا مرحلة عابرة تؤدي إلى القبول"[4].

إن قيم الإسلام -كما نقل عن بعض الغربيين- وحدها قادرة نظرياً على إيقاف الانحطاط الأخلاقي... فلو استطاع الاسلام أن يربط نظام قيمه بالقيم المشابهة للعالم غير الإسلامي والتأثير على التمع بالقضية المشتركة، يكون قد حقق هدفه الذي نص عليه القرآن الكريم[5].

وتبقى مسألة أخرى لها ارتباط وثيق بطبيعة علاقات الدولة الإسلامية مع غيرهامن الدول وهي أساس تقسيم العالم إلى دار إسلام ودار كفر أو حرب[6]، وهذا التقسيم ما هو إلا تأصيل فقهي لواقع العلاقات الدولية التي كانت بين المسلمين وغيرهم، والتي كانت الحرب في الغالب هي الحكم الوحيد ما لم تكن هناك معاهدة، فالحرب كانت سبباً مباشراً في هذا التقسيم، لأن العلاقات بين المسلمين وغيرهم غالباً ما كانت تقوم على هذا الأساس[7].

والذي ينبغي تأكيده أن كلمة "حربي" بحسب اصطلاح فقهاء الإسلام لا يلزم أن ترادف كلمة "عدو" دائماً، وأن دار الحرب لا يلزم أن تكون في حالة عداء دائم مع دار الإسلام وإنما العداء مؤقت بقيام حالة الحرب، ومحدود في منطقة القتال وأشخاص المحاربين... [8]

---

(1) مراد هوفمان المرجع السابق ص 72.

(2) المرجع نفسه و الصفحة

(3) المرجع نفسه، ص75

(4) المرجع نفسه ص74

(5) المرجع نفسه ص47 و ما بعدها

(6) انظر تفصيل ذلك ، سليمان ولد خسال، المرجع السابق، ص146إلى ص162.

(7) محمد وهبه الزحيلي آثار الحرب في الفقه الإسلامي دار الفكر دمشق سورية ط4 1412هـ 1992 ص 176

(8) محمد وهبه الزحيلي العلاقات الدولية في الإسلام مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ط4 1417هـ 1997 ص116.

ولعل هذا ما لاحظه بعض المعاصرين فقد رأى: "أن هذا التقسييم قد أوقع الناس في الالتباس، وكان سبباً في سوء فهم عند بعض أبناء المسلمين، استباحوا به دماء بعضهم وأموالهم، وخرجوا على المسلمين يضربون رقابم وعطّلوا بعض أحكام الإسلام بدعوى أن الدار دار كفر، فرأيت أن الذي يزيل بعض الالتباس الحاصل هو تقسيم الدار إلى ثلاثة أقسام، دار إسلام، ودار كفر ودار حرب. فدار الإسلام هي التي يحكمها الإسلام وتطبق فيها أحكامه كاملة أو منقوصة، ويزداد الوصف انطباقاً عليها بقدر ما يطّبق فيها من أحكام الإسلام ويأمن فيها المسلمون على الإطلاق... ودار الكفر هي الآن التي لاتطبق فيها أحكام الإسلام مطلقاً، ولكن يحصل فيها من الأمن والموادعة والمسالمة ما يجعلها داراً من بالنسبة للمسلمين الذين يسكنونا أو الذين يتاخمونا، ثم دار الحرب وهي التي بينها وبين دار الإسلام حرب وقتال، والمسلم فيها لا يأمن على نفسه ولا على ماله ولا على عرضه. فهذه توصف بأنا دار حرب ويوصف أهلها بأنم محاربون"[1].

ثانياً: نظام الخلافة بين الحكم القطري والحكم المركزي: وهذا الموضوع يتطلب معالجة إشكالين اثنين هما:

1- إمكانية وجود أكثر من إمام واحد: يرى الكثير من الفقهاء عدم جواز وجود أكثر من إمام واحد، قال ابن حزم: "على أنه لا يجوز كون إمامين في وقت واحد في العالم، ولا يجوز إلا إمامة واحدة"[2]، ولعل مما استند إليه ابن حزم في هذه المسألة قوله تعالى: ﴿ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾[3]، وقوله ﷺ « إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»[4]، ورد على المخالفين القائلين بجواز التعدد الذين احتجوا بمقولة الأنصار منا أمير ومنكم أمير، إن ما فعله الأنصار كان خطأً إذا أداهم إليه الاجتهاد[5]، واستند أيضاً إلى طريق النظر إلى والمصلحة فقال: "لو جاز ان يكون في العالم إمامان لجاز أن يكون فيه ثلاثة أوأربعة، واأكثر، فإن منع من ذلك مانع كان متحكماً بلا برهان... و إن جاز ذلك كثر الأئمة فأدى ذلك إلى الفساد المحض وهلاك الدين والدنيا"[6].

---

(1) عبد العزيز صغير دخان، المرجع السابق، ص416 وما بعدها و انظر أيضا محمد مهدي شمس الدين، في الإجتماع السياسي الإسلامي دار الثقافة قم إيران ط1 1414هـ 1994 ص132 و ما بعدها .

(2) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، المرجع السابق، ج4 ص150.

(3) سورة الأنفال، الآية 46.

(4) قد مر تخريجه في ص 256 .

(5) ابن حزم، المرجع نفسه، ج4 ص150.

(6) المرجع نفسه ج4 ص151.

وقد تأملت هذا الرأي وهذه الأدلة فوجدت أنها تتعلق بالدولة الواحدة والأقليم الواحد، ولهذا قال الإمام عبد القاهر: "اختلف الموجبون للإمامة في عدد الأئمة في كل وقت، فقال أصحابنا لا يجوز أن يكون في الوقت الواحد إمامان واجبي الطاعة، وإنما ينعقد إمامة واحد في الوقت، ويكون الباقون تحت رايته، وإن خرجوا عليه من غير سبب يوجب عزله فهم بغاة إلا أن يكون بين البلدين بحر مانع من وصول نصرة أهل كل واحد منهما، عقد الإمامة لواحد من أهل ناحيته"(1)، وهو ما ذهب إليه الإمام الجويني عندما قال: "والذي عندي أن عقد الإمامة لشخصين في صقع واحد متضايق الخطط والمخالف غير جائز، وقد حصل الإجماع عليه، وأمّا إذا بعد المدى وتخلل بين الإمامين شسوع النوي فللإحتمال في ذلك مجال، وهو خارج عن القواطع"(2).

وقد حكى بعض المعاصرين هذا الرأي بأصله واستثنائه(3)، ولا يزال هذا البعض مصراً على وحدة نظام الخلافة إذ يرى أنه للوصول إلى هذا الهدف الكبير وحدة نظام الخلافة يتعين القيام بعدة خطوات منها(4):

- إقامة مجتمع إسلامي صحيح في كل بلد إسلامي..

- يتبع بعدها بإقامة اتحاد "كونفدرالي" بين دول الأمة الإسلامية لتوحيد سياستها الخارجية والعسكرية والإقتصادية وثقافتها الدينية.

- إقامة الدولة الفيدرالية "الاتحادية" على غرار الولايات المتحدة الأميريكية وتكون جميع دول الأقطار الإسلامية، ولايات داخلة في الدولة الإسلامية التي تسمى دولة الولايات المتحدة الإسلامية.

ويبدو لي أن هذا الرأي يتعارض مع واقع الدولة الإسلامية في تاريخها الطويل حيث اضطر فقهاء السياسة الشرعية إلى الاعتراف بما يعرف بـ "إمارة الإستيلاء"، و "إمارة الإستكفاء"، قال الماوردي: "وإذا قلد الخليفة أميراً على إقليم أو بلد كانت إمارته على ضربين: عامة وخاصة، فأما العامة فعلى ضربين إمارة استكفاء بعقد عن اختيار، وإمارة استيلاء بعقد عن اضطرار"(5)، فهذا الواقع ما هو إلا نتيجة حتمية لمثالية الحكم المركزي خاصة في ظل تباعد الأقاليم واختلاف التقاليد وخصائص الشعوب، وهذا ما يؤدي بنا إلى تبني ما يعرف بالدولة القطرية ذات السيادة إلا أن هذا لا

---

(1) عبد القاهر أصول الدين، المرجع السابق، ص274.

(2) الجويني، الإرشاد المرجع السابق ص 425.

(3) يحيى السيد الصباحي، المرجع السابق، ص429 وما بعدها.

(4) المرجع نفسه، ص555 وما بعدها.

(5) الماوردي الأحكام السلطانية، المرجع السابق، ص27.

يمنع من التوجه إلى البحث عن الآليات والنظم التي توحد العالم الإسلامي كالسياسة الخارجية، ووحدة الدستور ـ مع مراعاة خصوصيات كل دولة ـ والدفاع العسكري المشترك، والتكتل الاقتصادي والسياسي والثقافي...إلخ.

2- قيام الدو لة الإسلامية على أسس قطري: ونعني بالدولة القطرية تلك الدولة التي أصبحت تعتمد على السيادة في أقاليمها، وتتكون من أركان ثلاث هي الإقليم سواء كان إقليماً برياً أو بحرياً أو جوياً، والشعب، والسلطة السياسية.

وقد بحث فقهاء السياسة الشرعية من المعاصرين هذا النمط من الدول، ورفضه البعض، لأنه يتعارض ـ حسبهم ـ مع الدولة الإسلامية ذات الطبيعة العالمية التي لا تعترف بحدود الأقاليم، أو بتعبير بعضهم: "اخضاع العالم لكلمة الله"[1]، و"إقامة دولة الإسلام العالمية"[2]، و "لقد أمرنا الله أن نجاهد حتى لا يبقى بشر في الأرض لم يخضع لكلمته، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإنهاء فتنة المسلم عن دينه بأي شكل من أشكال الفتنة"[3].

وبالمقابل استساغ الكثير من المعاصرين[4]هذا التقسيم الثلاثي للدولة القطرية، وأصّلوا لها فقهاً فقالوا بأن رسول الله ﷺ اهتدى بعد طول بحث إلى موطن الدولة وإقليمها[5]، وهي المدنية المنورة، وفي تقسيم الفقهاء العالم إلى دار إسلام ودار حرب[6]، وركن الشعب كان موجوداً بالمدينة المنورة وقد نظّم علاقاته عند كتابته لوثيقة المدينة المنورة، وقد كان هذا الشعب يتكون من المسلمين: "الأنصار والمهاجرين"، ومن المنافقين، ومن سكان الإقليم وهم اليهود[7]، وأما ركن السلطة السياسية فكان متمثلاً في رئيسها وهو النبي ﷺ [8]، ومستشاريه وعسكريين من الصحابة الكرام رضي الله عنهم.

ويبدو لي أن هذا الخلاف بين المعاصرين يعود إلى اختلافهم حول أصل العلاقات بين المسلمين وغيرهم من الدول، فمن رأى أن الأصل في العلاقات هو الحرب قال بأن الدولة الإسلامية ليست لها

---

(1) سعيد حوى، جند الله ثقافة وأخلاقاً، المرجع السابق، ص35.

(2) المرجع نفسه والصفحة.

(3) المرجع نفسه، ص36.

(4) انظر محمد المبارك المرجع السابق ص58 وعبد القادر عوده المرجع السابق ص 117.

(5) محمد عبد القادر أبو فارس، المرجع السابق، ص137.

(6) عبد العزيز خياط، النظام السياسي في الإسلام،المرجع السابق ص143 وما بعدها.

(7) محمد عبد القادر أبو فارس، المرجع نفسه، ص139.

(8)عبد العزيز خياط، المرجع نفسه، ص 154.

إقليماً محدداً، وأن الإسلام ينبغي أن يصل إلى كل شبر من هذه المعمورة بحكم طبيعته العالمية. ومن رأى بأن الأصل في العلاقات هو السلم، لم يمانع من أن يكون للدولة الإسلامية إقليماً محدداً.

والذي أميل إليه ويتفق -في تقديري- مع ما فعله النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة المنورة، أن الدولة الإسلامية لا بد لها من إقليم، ولا مانع شرعاً وعقلاً من قيام هذه الدولة على الأركان الثلاثة: الإقليم والشعب والسلطة السياسية حتى يحصل لها الاستقرار السياسي والاجتماعي، و ينمو فيها ويتحسن الجانب الإقتصادي والمعيشي، ويتطور فيها الجانب العلمي والثقافي وتتلاقح وتتلاقى في كل هذه المجالات مع المجتمع الإنساني الكبير وقد اصطلح عليها بتسمية "دولة الإسلام السياسية"[1]، وأما دولة الإسلام الدعوية فليس لها إقليم يحدها، لأنها تعتمد على التبليغ والدعوة إلى دين الله تعالى بالطرق السلمية، لكنها تتطلب استراتيجية في العمل الدعوي وتحتاج إلى رجال متخصصين في كل الميادين وآليات تتناسب وكل عصر ومكان، اي أنها تنطلق من العمل المؤسساتي الذي يتطلب تظافر جهود الدولة الإسلامية ومجتمعها المدني.

ثالثاً: بعض الإشكالات المتعلقة بالقانون الدولي، والقانون الدولي الخاص: وقد يقع نزاع بين مواطني الدولة الواحدة، أو بين مواطنيها وسكان إقليمها من الراعايا الأجانب، فهل القانون الذي يطبق هو قانون قاطني البلد أو القانون الأجنبي؟؛ فمثل هذه المنازعات إنما يتولى حلها ما يعرف بالقانون الدولي الخاص، وعلى هذا فسأتعرض إلى الأقليات سواء داخل الدولة الإسلامية، أو داخل الدولة غير الإسلامية، ثم أنتهي إلى معالجة موضوع حقوق الإنسان من زاوية القانون الدولي العام والإسلام، وهذه الإشكالات الثلاث تفصيلاً هي كما يلي:

1- الأقلّيات في بلاد المسلمين "أهل الذمة" : يحاول بعض العلمانيين إثارة قضية أهل الذمة من منظور حقوق الإنسان، وأنهم في الدرجة الثانية، كما تُفرض عليهم الجزية وأحكام الشريعة الإسلامية التي لا يؤمنون بها كما يُحرَمون من وظائف معينة، مباحة للمسلمين محرمة عليهم[2]؛ وبغض النظر عن مبدأ الردّ والدفاع عن كل ما يثار من شبهات حول الإسلام، فإن المؤكد أن الفقه السياسي الاسلامي المعاصر تواجهه بعض التحديات التي تتطلب رداً موضوعياً مقنعاً، وجرأة في الطرح، ومقدرة على التأصيل الشرعي، والمواءمة بين المصطلحات القديمة والمتغيرات المعاصرة.

(1) ولا شك أن هذا المصطلح يُراد به الدولة القانونية ذات السيادة، وليس كما يطلق عليه بعض المُشككين في أن السياسة لا تُعد جزءاً من الدين الإسلامي ويقولون الإسلام السياسي على أساس أنه دخيل عن الإسلام الحقيقي حسبهم ؟!.

(2) يوسف القرضاوي، الدين والسياسة، المرجع السابق، ص182.

إن الذي يعرف معاني اللغة العربية يدرك بأن الذمة معناها الضمان والعهد، أي أنم في ضمان الله و رسوله وجماعة المسلمين وعهدهم، يتحاكمون إلى القاعدة المعروفة: لهم ما لنا وعليهم ما علينا[1]، ومع هذا فإذا كان هذا المصطلح -يقول كثير من المعاصرين[2]- غير حسن عند المسيحيين فيمكن استبداله بمصطلح المواطنة والمواطنين، وما يؤّيد هذا أنم من أهل دار الإسلام، ومعنى أهل الدار أهل الوطن، أي أنم مشتركون مع المسلمين في المواطنة[3].

وأما إجبارهم على لباس زي معين في العصور الإسلامية السالفة، فلم يكن من باب التحقير أو العنصرية، وإنما كان وسيلة للتمييز، حيث لم يكن لديهم نظام "الهويات" أو البطاقات الشخصية المعروفة في عصرنا[4].

وأما الجزية فلم تكن إلا بديلاً عن فريضتين فُرضتا على المسلمين وهما فريضة الجهاد وفريضة الزكاة لطبيعتهما الدينية[5]، على أنه يقول - الشيخ القرضاوي -[6]، وغيره[7]، في حالة اشتراك الذميين في الخدمة العسكرية والدفاع عن الحوزة مع المسلمين فإن الجزية تسقط عنهم.

ومعروف أيضاً أن الأحكام والقوانين الدينية لا تُفرَض عليهم أبداً، خاصة المتعلقة بالعبادات والأحوال الشخصية[8]، ويقترح الشيخ القرضاوي أن يكون للمسلمين قضاة في الأحوال الشخصية لطبيعتها اللاصيقة بالجانب الديني، ويجب أن يكون لغير المسلمين فيها محاكمهم الخاصة[9].

---

(1) يوسف القرضاوي الدين و السياسة المرجع السابق ص182.

(2) فهمي هويدي مواطنون لاذميون دار الشروق بيروت لبنان و القاهرة مصر ط1 1405هـ 1985 ص123، وصديق عبد العظيم أبو الحسن، الشورى والديمقرطية المعاصرة، مجلة الشريعة والراسات الإسلامية، الكويت، السنة التاسعة، العدد 22 1414 هـ 1994م ، ص22. ومحمد سليم العوا، المرجع السابق، ص257. وسعيد حوى، فصول في الإمرة والأمير، المرجع السابق، ص84.

(3) يوسف القرضاوي، المرجع نفسه، ص183.

(4) المرجع نفسه، ص31.

(5) المرجع نفسه والصفحة 26.

(6) المرجع نفسه والصفحة.

(7) محمد سليم العوا، المرجع نفسه و الصفحة.

(8) يوسف القرضاوي، المرجع نفسه، ص174.

(9) المرجع نفسه، ص127.

وأما القوانين المدنية والجنائية وغيرها، "فيجري عليهم -كما يقول الشيخ القرضاوي- فيها ما يجري على المسلمين، تسوية بين أهل البلد الواحد، والحكم هنا يدور مع الأكثرية، كما تقتضي بذلك مبادئ الديمقراطية بشرط أن لا تجور الأكثرية على حقوق الأقلية"(1).

ولا فرق بين المسلمين وغيرهم -بحكم المواطنة- في مجال فرص العمل والوظائف عدا الوظائف التي لها طابع ديني كالخطابة والإمامة. وباستثناء الولاية الكبرى(2)، ويرى البعض: "أنه لا مانع من أن يكون أحد نائبي الرئيس أو نوابه من غير المسلمين، وخصوصاً إذا كانت الأقلية غير المسلمة كبيرة كما هو حاصل في السودان(3)، ويذهب كثير من المعاصرين إلى جواز عضوية الذميين (غير المسلمين) ما داموا مواطنين يلتزمون بدستور الأمة(4)، وحاول البعض أن يلخص رأي كثير من العلماء قديماً وحديثاً وهو أن المشاركة تجوز إن كان في ذلك فائدة محققة، وتحمل الآيات والأحاديث الأخبار الواردة في النهي على حالة ما إذا ظهرت العداوة أو الخوف على مصالح الأمة منهم، وأما إذا توافرت الثقة والأمانة والعلم والخبرة فذلك جائز في غير أمور العقيدة، بل واجب عند بعض العلماء بين المواطنين من جميع الفئات(5).

ويرى البعض ضرورة منحهم حزباً سياسياً لأن "مبدأ حسن معاملة الأقليات الدينية يفضي منح أصحابا حق التعبير عن آرائهم من خلال تنظيمات سياسية في إطار النظام العام"(6)، وضروري لاستيعاب غير المسلمين في المتمع الاسلامي بدون تذويب هوية هذا المتمع، أو تحويلهم إلى مواطنين من الدرجة الثانية(7)، وتكوين حزب لهم سيفضي إلى إظهار مشاكلهم بدل كبتها، وما ينجرّ عنها من ضغظ. وقد َيؤول بم الأمر إلى أن يكونوا "عوناً على الدولة وعيناً عليها"(8)، وإذا كان بعض المعاصرين لا يرى حرجاً في حرية التعبير عن المعتقد والدفاع عنه فإنه –على رأيه- إذا كان ذلك من حق المسلم أن يدعو الغير إلى دينه، فإن من حق غير المسلم أيضاً أن يدعو إلى دينه إذا كان ذلك في الإطار القانوني الذي يخضع له الجميع، وإذا كان كان هناك من خشية على إيمان المسلمين فليس أمام

---

(1) يوسف القرضاوي الدين و السياسة المرجع السابق ص185.

(2) المرجع نفسه، ص186 وما بعدها.

(3) المرجع نفسه، ص187.

(4) صديق عبد العظيم أبو الحسن، المرجع السابق، ص97.

(5) عبد العزيز خياط، وأمرهم شورى، المرجع السابق، ص52 إلى ص55.

(6) عبد الحميد اسماعيل الأنصاري، المرجع السابق، ص435.

(7) عبد الوهاب أحمد الأفندي، الإسلام والدولة الحديثة ، دار الحكمة، لندن، بريطانيا،بدون تارخخ النشر ص180.

(8) سعيد حوى، فصول في الإمرة والأمير، المرجع السابق، ص24.

هؤلاء من علاج إلا التعمق في إيمانهم[1]، والذي أراه أنه في فترات الدولة الحَفصّية والمرينية والزيانية كان بعض النصارى[2]يدعو إلى دينه أمام مرأى الحكام والفقهاء، ولكن ذلك كان بأسلوب العلانية والمحاورة والمناظرة، وليس باستغلال حاجات وفقر الناس وشراء ذممهم وعقائدهم بالمال.

2- **الأقليات المسلمة في بلاد غير المسلمين:** يرى بعض من أسلم من الغرب أنه على المسلمين أن يفكّروا في وضع نظام لهذه الأقلية المسلمة بعد وجود ملايين المسلمين في بلدان غير إسلامية، حيث أصبحت مشكلة لم يسبق لها مثيل في التاريخ الإسلامي، يحتاج هؤلاء إلى معرفة كيفية التصرف في ظل قانون أجنبي فيما يتعلق بمسائل الزواج والطلاق والميراث[3]... ويبدو لي أن المسلمين لو قاموا بتفعيل القانون الدولي الخاص الذي يحكم فيه بالأصل إلى قانون قاضي البلد و الذي له استثناءات منها: المعاهدات والاتفاقّيات التي ُتبرم بين الدول، فإنّ الكثير من هذه المشاكل ستعرف الحل والمخرج.

وبالرغم من أنّ البعض لا يزال يتشدّد ويحكم بحرمة الإقامة في ديار الغرب، وبحرمة الحصول على جنسيتها[4]، إلا أنّ هذا قد تجاوزه الواقع، وفتاوى بعض العلماء القائلين بالجواز مع بعض الشروط[5]، وأنّ هذا الوضع الجديد "يتفق مع عالمية الرسالة الإسلامّية، ويتفق مع تقارب العالم الذي أمسى قرية واحدة، ويتفق مع مسعى العقلاء من الغربيين المسلمين والغربيين إلى التفاهم والتقارب وإزالة الفجوة..." [6]، والذي يجهله البعض أنّ "الوجود الإسلامي لكثير من الأقليات هو وجود أصلي أعني أنهم من أهل البلاد الأصليين وليسوا طارئين"[7]، فهل نطلب منهم الخروج من ديارهم فقط لأنهم أسلموا؟ أم الأفضل أن يبقوا في ديارهم مع محاولة مساعدتهم في إيجاد حلول لمشاكلهم؟

لهذا يرى الشيخ القرضاوي أن وجودهم ضرورة لتبليغ الإسلام، وإسماع صوته، وضرورة للإعتناء بمن يدخل إلى الإسلام، وضرورة لاستقبال الوافدين والمهاجرين، وضرورة للدفاع عن قضايا الأمة الإسلامية، وأن تكون لهم تجمعاتهم الخاصة ومؤسساتهم الدينية والتعليمية والترويحية[8].

---

(1) محمد عبد الملك المتوكل، الإسلام والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان، مطابع صنعاء الحديثة، اليمن، 2004، ص49.
(2) مثل الأسقف أندري، انظر عبد الهادي التازي، جامع القرويين، المرجع السابق، ج2، ص417.
(3) مراد هوفمان، المرجع السابق، ص134.
(4) يوسف القرضاوي، الدين والسياسة، المرجع السابق، ص231.
(5) المرجع نفسه والصفحة.
(6) المرجع نفسه، ص232.
(7) المرجع نفسه والصفحة.
(8) المرجع نفسه، ص233.

ويعتقد الشيخ القرضاوي أنه إذا كان "الوجود الإسلامي قائماً في بلاد الغرب، وله حضوره الديني والثقافي والإجتماعي، وأحياناً الاقتصادي، فمن الطبيعي والمنطقي أن يحاول استعمال حضوره السياسي"[1]، بل "ومن الخير وجود مسلمين منتخبين في هذه المجالس – مستقلين أو منضمين إلى حزب معّين-"[2]، بناء على اعتبارات وقواعد شرعية منها[3]:

- قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب": فإذا كان حصول المسلمين على حقوقهم الدينية والثقافية وغيرها لا يتم إلا بالمشاركة في السياسة ودخول الإنتخابات فإن هذا يصبح واجباً عليهم.

- قاعدة الأمور بمقاصدها: فمن قصد بالمشاركة الدفاع عن حقوق المسلمين، وحريتهم الدينية وهويتهم الثقافية، ومصالحهم الجماعية فهو مأجور.

- قاعدة سدّ الذرائع: فإذا كان اعتزال الأقلية للسياسة سيشكل خطراً على وجودهم الديني والجماعي ويجعلهم مهمشين... فإن من المطلوب أن يسدّوا الذرائع إلى هذه الأخطار..

- قاعدة الضرورات تبيح المحظورات: فإذا كان بالجماعة المسلمة في غير المجتمعات الإسلامية ضرورة أو حاجة، إلى من يدافع عن حقوقها في بلاد الديمقراطيات، وكان من وراء ذلك بعض ما يخشى من المحظورات مثل القسم على احترام الدستور – الذي قد يتضمن ما يخالف الشرع- فإن هذا الحظر ُيرفع بحكم الضرورة أو الحاجة.

- قاعدة المصالح المرسلة: وهي المصالح التي لم ينص الشرع على اعتبارها ولا إلغائها، ولكنها إذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول، وتحقق فوائد مادية أو معنوية حقيقية، لا وهمية للجماعة المسلمة.

ويبقى في الأخير أن نقول بأن الأقلّيات المسلمة أصبحت بحاجة إلى دعم ومساندة وتعاون وتشجيع في إطار تفعيل العلاقات الدولية في الإسلام.

---

(1) يوسف القرضاوي، الدين والسياسة، المرجع السابق، ص234.

(2) المرجع نفسه، ص237.

(3) نقلت هذه القواعد بنوع من الاختصار من المرجع نفسه، ص237 وما بعدها.

3- **حقوق الإنسان:** تبقى المجتمعات الإسلامية كغيرها من دول العالم بحاجة إلى تفعيل حقوق وحريات الإنسان، بما يحقق العدالة والمساواة، ويدفع الظلم وخنق الحريات، وهي مسائل تتفاوت من دولة إلى أخرى خاصة على مستوى تجسيدها على أرض الواقع، وآليات[1] ضمان تحققها.

وعلى هذا فإن العلماء المعاصرين من المسلمين ألفوا العديد من الكتب في مجال حقوق الإنسان[2]، واتفقوا أنه لا يوجد دين كالإسلام عني بالإنسان[3]، كما "أثبتوا بأدلة شرعية وتاريخية مستقاة من مصادرها الأصلية أن تقرير حقوق الإنسان في الإسلام استوعب الإتجاهات الوضعية كلها قديماً وحديثاً وتفوّق عليها"[4]، ومن بعض ما أكّدوه[5] أن:

- تقرير حقوق الإنسان في الإسلام قد شمل الحقوق الشخصية الذاتية والفكرية والسياسية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية، وأكّد الحريات العامة المتنوعة والمساواة.
- وأن الرجال والنساء شقائق، وأن الأطفال الذين تمتعوا بالرعاية الشرعية من جانب كل المؤسسات القائمة في المجتمع الإسلامي، الأسرة والجماعة والدولة.
- وأن حقوق المسلمين وغير المسلمين مكفولة في داخل دولة الإسلام وخارجها، ومثل هذه الدراسات تبدو أكثر من ضرورية خاصة أن الغرب يفخر بوضع شرائعه لحقوق الإنسان[6]، و"يعتقد بأن حقوق الإنسان لم تكن معروفة للبشرية قبل إعلانها لأول مرة في بريطانيا والولايات المتحدة وفرنسا وبالتالي يتم تصنيف الشريعة الإسلامية على وجه الخصوص على أنها ديانة بائدة وبربرية، ويعد الإسلام غير قادر على حماية أبسط حقوق الإنسان"[7].

---

(1) كالمعارضة السياسية إذ "ليس ثمة نظام بديل لضمان الحريات السياسية في ظل الإسلام إذا تم إلغاء الأحزاب" عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، المرجع السابق، ص437.

(2) منهم عبد الملك المتوكل، المرجع السابق . وزكريا عبد الرزاق المصري، الإسلام وحرية الإنسان، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان. ومحمد محمد خضر، الإسلام وحقوق الإنسان، دار مكتبة الحياة، بيرت، 1980و ومحمد عبد المنعم خفاجي، الإسلام وحقوق الإنسان، مكتبة الخفاجي، بغداد، العراق، 1951. ومحمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، المكتبة التجارية، القاهرة، ط1، 1963.

(3) يوسف القرضاوي، الدين والسياسة، المرجع السابق، ص190.

(4) المرجع نفسه، ص191.

(5) المرجع نفسه، ص191 إلى ص195.

(6) مراد هوفمان، المرجع السابق، ص66.

(7) المرجع نفسه، ص66 إلى ص68.

ولعل الإشكال الذي يثوره بعض الحداثيين والعلمانيين أن قيام الدولة الإسلامية يتعارض مع ميثاق حقوق الإنسان(1)، ولعل من النقاط الحسّاسة التي يثيرونا وهي كثيرة(2)، حرية تبديل الدين والمعتقد(3)، لأن ذلك معناه في الإسلام الردّة وعقوبته القتل(4)، ومسائل تتعلق بحرية المرأة فمرتبتها – فيما يزعمون - أقل من مرتبة الرجل، وأنا لا تتزوج إلا بإذن وليّها، وأنا إن تزوجت كان الرجل قوّاماً عليها، وكان الطلاق بيده. وإن ورثت فأقل من الرجل... (5).

ولهذا ناقش الكثير من المعاصرين مثل هذه الشبهات، واعتبروا أن الإسلام كفل حرية المعتقد وأن لا إكراه في الدين، لكن حرية الارتداد عن الدين لا تمثل حرية من الحريات بقدر ما هي استخفاف ولعب، ولهذا فإن "الإسلام لا يريد أن يتخذ الناس الدين ملعبة يدخله اليوم ويخرج منه غداً"(6)، أو كما كانت تفعل جماعة من اليهود في عهد رسول الله ﷺ ﴿ءامنوا بالذي أنزل على الذين آمنو وجه النهار وأكفروا ءَاخره لعلهم يرجعون﴾(7) خصوصاً "إذا انتشرت الردّة وأمست جماعية فإنا تدد المتمع كلّه بالخطر، ولا بد أن تقاوم كما قاومها سيدنا أبو بكر والصحابة معه ولو تركوها لاجتث الإسلام من أصله"(8)، وهكذا فإن الردّة ليت مجرد موقف شخصي قد لايؤبه به ولكنها "تفي نقل الولاء والانتماء من أمة إلى أمة أخرى مخالفة، فهي بمعيار الدين لون من الخيانة ونقض العهد، كما أن نقل الولاء من وطن إلى وطن –بمعيار الوطنية- يعد من الخيانة العظمى، ولا يقبل أحد أن ُيعطى الفرد حق تغيير ولائه لوطنه فيصبح موالياً للدولة المستعمِرة"(9)؛ وعلى هذا يرى البعض "أن المرتد الذي يستحق العقاب الدنيوي هو الذي يخرج على الدولة الإسلامية محارباً أو متآمراً أو جاسوساً للعدوّ أو مهدداً لاستقرار وطنه وأمته، والحكم في هذه الحالة ليس حكماً ضد حرية العقيدة بل ضد خيانة الأمة"(10)، ومع ذلك فإنّ "عقوبة المرتد بالقتل ليست أمراً متفقاً عليه فقد جاء عن عمر

---

(1) يوسف القرضاوي، الدين والسياسة، المرجع السابق، ص183

(2) يمكن الإطلاع على هذه النقاط في محمد عبد الملك المتوكل، المرجع السابق ص47 إلى ص120.

(3) المرجع نفسسه ص54.

(4) يوسف القرضاوي، المرجع نفسه والصفحة.

(5) المرجع نفسه والصفحة.

(6) المرجع نفسه، ص195.

(7) سورة آل عمران، الآية 72.

(8) يوسف القرضاوي، المرجع نفسه، ص196.

(9) المرجع نفسه والصفحة.

(10) محمد عبد الملك المتوكل، المرجع نفسه و الصفحة.

من الصحابة وعن النخعي من التابعين وعن الثوري من الأئمة العقوبة بالسجن ونحوه، والحوار وطلب التوبة منه دائماً"[1].

وأما مسائل حقوق المرأة فإن المنصفين من العقلاء والمحققين يعترفون بأن "الإسلام أول من حررالمرأة وأنصفها وكرّمها، إنساناً وأنثى وبنتاً وزوجة وأماً وعضواً في المجتمع"[2]، وما إلى ذلك من الحقوق كالإدلاء بصوتها في الانتخاب وترشحها في مجالس الشورى أو النواب[3].

وبالرغم من أن القول بعدم جواز أن تزوج نفسها إلا بإذن وليها ليس أمراً متفقاً عليه، فمذهب أبي حنيفة وأصحابه يجيز لها أن تزوج نفسها بمن هو كفء لها[4]، إلا أن الإذن هنا ليس معناه الإكراه وإنما هي ولاية مشتركة بينهما، وعلى الغرب ومواثيقه أن يستفيدوا من هذا التأصيل الشرعي، والعبرة في ذلك بنجاح أو فشل الزواج.

وبالرغم من أن الطلاق جعل بيد الرجل، إلا أن الشرع وضع قيوداً كثيرة عليه حتى لا يقع إلا في أضيق نطاق[5]، فضلاً على أن بعض الفقهاء أعطى المرأة حق طلب أن تكون العصمة بيدها إذا أصرت على ذلك وقبل الرجل[6]، وهو يدخل أيضاً في باب حق الاشتراط من قبل الزوجين، وقد يظن البعض أن المرأة تبقى رهينة وحبيسة الزواج بحكم أن الطلاق بيد الرجل، إلا أن المعروف فقهاً أن الإسلام أعطى لها أيضاً حق طلب الفراق عن طريق الخلع أو التطليق[7]، وأما قوامة الرجل فليس معناه الاستبداد بكل شيء، بل لا بد من الشورى وهذا شأن المؤمنين[8]، قال تعالى ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾[9]، فضلاً على أنّ من معاني القوامة النفقة الواجبة على الرجل[10].

---

(1) يوسف القرضاوي، الدين والسياسة، المرجع السابق، ص196.

(2) المرجع نفسه، ص197.

(3) المرجع نفسه، ص197 وما بعدها.

(4) المرجع نفسه، ص195.

(5) المرجع نفسه والصفحة.

(6) المرجع نفسه والصفحة.

(7) المرجع نفسه والصفحة.

(8) المرجع نفسه ص199 وما بعدها.

(9) سورة الشورى، الآية 38.

(10) محمد عبد الملك المتوكل، المرجع السابق، ص93.

وأما الميراث وتفاوته بين الرجل والمرأة فهو مبني على تفاوت الأعباء والتكاليف المالية بين الرجل والمرأة[1]، أي أنه ينطلق من نظام التكافل الإجتماعي في الإسلام[2]، و"لو خيّر الرجال بين إسقاط الواجبات الملقاة عليهم مع التساوي في الإرث لما تردد أحد منهم لحظة في القبول بذلك، لكنه النظام الإلهي لفرض التكافل الإجتماعي والذي المرأة أحوج ما تكون إليه"[3]، فضلاً على أن هذا التفاوت ليس مطلقاً فهناك حالات في نظام الميراث تتطلب المساواة كالإخوة لأم مثلاً، والمسألة المشتركة بين الإخوة والأخوات لأم والإخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات.

وأخلص في النهاية إلى ما يلي:

- أن ميثاق حقوق الإنسان قد يقبل في الجملة، لكن في تفصيلاته لا بد من مراعاة خصوصيات الأمم والأقوام، ولهذا كان لابد من التحفظ على بعض هذه الإتفاقيات. [4]

- أن التعامل مع مواثيق حقوق الإنسان العالمية لا ينبغي أن تُقابل بالرفض والإنكار بحجة أنها تخالف الشريعة الإسلامية، بل لا بد من دراستها، والإستفادة من بعض التجارب الإنسانية والتعاون معها.

- ضرورة تفعيل المجتمع المدني على مستوى الدولة الإسلامية، وهذا يتطلب اقتناعاً بما هو موجود أو إقناعاً للطرف الآخر.

- أن ما هو موجود عندنا من مضامين وأحكام تتعلق بحقوق الإنسان، يمكن للغرب أن يستفيد منها، أي تقع عملية المبادلة والتجاوب الإيجابي بين الأطراف.

---

(1) يوسف القرضاوي، الدين و السياسة المرجع السابق، ص200.

(2) محمد عبد الملك المتوكل، المرجع السابق ص79.

(3) المرجع نفسه والصفحة.

(4) يوسف القرضاوي، المرجع نفسه و الصفحة

الخـــــــــــــــاتمـــــة

وتناولت فيها نتائج البحث وبعض التوصيات

نتائج البحث

لعل قارئ هذا البحث سيكتشف نتائج أخرى غير تلك التي سأتعرض إليهـا ،ولعلـه أيضـا سيكتشف بعض المفاتيح التي ستساعده على البحث في مواضيع أخرى ،وأما من جهـتي فسـأكتفي بالتعرض إلى نتائج هذا البحث بناء على إشكالية هذه الأطروحة ،والفرضيات التي ألحقت بها ،وعليه فإني أتصور النتائج التي توصلت إليها تفصيلا على الشكل التالي:

1- إن دراسة حوادث وإنجازات دولة ما من الدول لايجوز أن ُيختـزل في بعـض القـراءات السياسية الضيقة ،أو من خلال تواريخ دموية معينة،إن تاريخ دولة معناه أيام، وأسـابيع، وأشـهر، وسنوات ،وقرون، عاشها بآلامها وآمالها ،وتحقق فيها الكثير ،ومن الظلم بمكان إجحاف حقها.

ومن الخطأ أيضا - الذي وقع فيه بعض المعاصرين- محاولة قراءة حوادث تاريخية بكل ما تحمله من ظروف وتعقيدات، من خلال هذا العصر الذي نعيشه، وحتى هذا العصر له من العيوب والأخطاء ما قد ينسينا العيوب التي مرت في الأزمنة الغابرة لو أنصف الناس في الموازنة ورأوا الأمور بموضوعية.

2- إن علاقة السلطان بالفقيه كثيرا ما ُتصور أنها علاقة صراع وخلاف، لاعلاقـة انسـجام ووفاق، وهذا ما ُيستشف عند الكثير من الدارسين المعاصرين ،وهذه الدراسة أثبتت من خلال نماذج متعددة وجود هذا الوفاق ،وهكذا فإن "المذهب السني والسلطة المركزية كانا يتبادلان الدعم وهـذا مظهر من مظاهر الحضارة المغربية الجديرة بالملاحظة".

3 – إن تكامل الأدوار بين الفقيه والسلطان نتج عنه قيام نظام سياسي إسلامي عرف الكـثير من النجاحات والإيجابيات والإنجازات منها:

- قيام هذه الدويلات الثلاث على قواعد وأركان الدولة من إقليم ،ورعية،وسـلطة سياسـية حاكمة، وتأثيرها وتأثرها بقواعد القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، كالحروب والسلم، وآليات السلم كالمعاهدات والسفارات مع مختلف دول العالم.

- استطاع هذا النظام السياسي أن يحقق جملة من الإنجازات منها: ما كـان علـى المسـتوى الداخلي ، ومنها ما تحق دوليا، فأما ما تحقق داخليا فهو كثير نذكر منه ما يلي :

أ-الإستقرار النسبي الذي عرفته دول المغرب العربي لأكثر من ثلاثة قرون، و هو أفضل بكثير من أغلب الدول في تاريخ الدولة الاسلامية الطويل ،ويبدو أن التحامل على هذه الدول المغاربية مرده نفسي بالدرجة الأولى ،وهو أنه في هذه الفترة سقطت غرناطة والأندلس، فغطى هذا

المصاب الجلل على كثير من الآثار التي تحققت ،وقد وقع وقوع كسوف الشمس على ضوء النهار.

ب-قيادة العالم الإسلامي ولو لفترة وجيزة بفضل البيعة الشرعية التي جاءت إلى الدولة الحفصية من شرفاء مكة، ومن باقي أصقاع العالم الإسلامي بعد سقوط الدولة العباسية على يد التتار،وهذه القيادة كانت لأول مرة في تاريخ الدولة الاسلامية.

ج-بروز بعض محاولات الوحدة السياسية بين المغاربة، تارة عن طريق البيعة، وتارات أخرى بواسطة القوة والعمل العسكري.

د-استمرار الوحدة الثقافية بين المغاربة ،وتجلى ذلك في عدم اعتراف الفقهاء بالحواجز السياسية، وبعدم تعرض السلاطين لهم، ومظاهر ذلك كثير منها: تغيير مناصب العمل من إمارة إلى أخرى ، وتبادل الإجازات بين العلماء، وانتقال الطلبة بين حواضر المغرب العربي، وفي تبادل الرؤى والفتاوى الفقهية بين علماء المغرب العربي.

هـ - تطور النظام الإقتصادي والإجتماعي، ظهر ذلك في تحسن القدرة الشرائية للمغاربة مقارنة بيما عند المشارقة، والعمل على الحفاظ على قيمة العملة المحلية برغم وجود النقود الأجنبية، وكذلك تشييد برج الماء داخل البحر ووسط الأمواج من ساحل سبتة ، واختراع أنواع من الساعات منها الساعة المائية الكبرى التي عُلِقت في شوارع فاس وتلمسان.

وأما ما تحقق دوليا فمنه ما يلي:

أ- من الإنجازات الإقليمية بروز الإستقرار والصلح ،تجلى ذلك في إبرام الكثير من اتفاقيات الصلح والسلم ،وفي تحقق الوحدة المغاربية في التجارة الدولية، وفي البعثات الدبلوماسية ، وانتقال العلماء والطلبة بين مختلف دول المغرب العربي بكل حرية، وتجلى أيضا في تمكن المغاربة من صد الحملة الصليبية الفرنسية الثامنة على تونس سنة 668 هـ، وفي بروز نواة لسلاح الأسطول البحر عندما قام البجائيون بالأعمال الجهادية في البحر، حيث تطورت ما بين القرن العاشر والثالث عشر الهجريين ،حتى بلغت الذروة .

وفي الخروج من قبضة الإستعمار الإسباني إذ سرعان ما تحررت الأراضي بفضل مساعدات الدولة العثمانية ، وعليه فإن سقوط هذه الدول هو سقوط أسر حاكمة وليس سقوط شعب ،بدليل انتقال الحكم في الغالب من هذه الأسر إلى أخرى كانتقال الحكم المريني إلى الحكم الوطاسي.

ب-ومن الإنجازات الدولية تأخير سقوط غرناطة لأكثر من قرنين ،بفضل جهـاد المغاربـة، وفي الوقت الذي كان فيه الأندلسيون ينتظرون المساعدة من مماليك مصر أو من العثمانين ،إلا أن علاقـة هاتين الدولتين عرفت جفاء وقطيعة مما حال دون تقديم أي مساعدة لغرناطة.

وتم أيضا فتح القسطنطينية قبل سقوط غرناطة أي سنة 857 هـ من قبل العثمـانيين، وهـذا يعود إلى توحد الغرب المسيحي بقيادة إسبانيا وانشغالهم بحروب مسلمي الأندلس والمغرب العربي ، والذي شكل عاملا خارجيا حيويا استطاع العثمانيون استثماره في هذا الفتح العظيم .

ومن الإنجازات أيضا استقبال النازحين من المشرق العربي بعد سقوط العباسيين على يد التتار ، واستقبال النازحين أيضا من الأندلس ،واندماجهم في الحياة المغاربية بسهولة ،وتقليدهم وظائفا ورتبا سياسية وعسكرية، ما جعل البعض يستنتج أن الذين هاجروا إلى تونس من منطقة أراغونا ساهموا في تطوير الحياة الثقافية والاجتماعية ،وأما الذين هاجروا إلى المغرب فقد ساهموا في تطوير التاريخ الدولي للمغرب أكثر من تطوير تاريخه الداخلي.

وفيها أيضا تم تفعيل العلاقات الأخوية مع العالم العربي والإسلامي، كمماليك مصر وشـرفاء مكة وبلاد السودان الغربي.

ومع العالم الغربي المسيحي تم تفعيل آليات السِلم ،أي الإلتفات إلى العلاقات السلمية ومحاولـة تنويعها حتى لا تكون وقفا على معاهدت الحرب والقتال ،ودفعها بعد ذلك إلى مرحلة التفعيل بمـا يحقق أكبر قدر من المصلحة العامة للطرفين .

وفيها أيضا تم دفع وتنشيط حركة التجارة الدولية ،وتجلى ذلك في مظاهر عدة منها تصـدير الحبوب من تونس إلى العالم الغربي المسيحي ،وتفضيل الدول الأوربية التعامل بالعملة الحفصية ،وتأثر الإسباب بالمغاربة في تربية الأغنام والخيول ،ما مكن إسبانيا فيما بعد من السيطرة على السوق العالمي لِما يسمى بأغنام « المرينو» .

وفيها أيضا تم فضح نوايا إسبانيا الإستعمارية على المديين المتوسط والقريب ،حيث تـبين مـن خلال الصراع بين إسبانيا المسيحية ،ومسلمي الأندلس الفرق الكبير في الوسـائل المسـتعملة ،وفي الأهداف المتوخاة ،فقد تحولت أوروبا مع مرور الوقت إلى أكبر دولة إمبريالية استعمارية ،فاحتلـت العديد من الدول في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية.

ج- وإيجابيات هذه الدول على أفراد الدول- أي الأقليات المسيحية،واليهودية – التي كانت تعيش في كنفها، فقد كانت فترتم من أحسن الفترات في تاريخ الإسلام تسامحا، وهذا باعتراف المنصـفين والمستشرقين، تجلى هذا في مظاهر كثيرة منها: استقبال اليهود في بلاد المغرب العربي عندما تعرضـوا

للأذى والاضطهاد من قبل إسبانيا ،وتسهيل معاملاتم في البيع والاشراء ،وتخصيص أحياء وأماكن لهم للسكن ،وتقليدهم وظائف ومناصب حكومية ...

4 - إن كل هذه الإيجابيات التي عبرت عن مدى نجاح هذا النظام السياسي الإسلامي لايمنـع من القول بوجود سلبيات لطبيعة الأنظمة السياسية التي لاتخلو من نقص وخلل ،وهذا ما ينسجم أيضا مع المعايير الموضوعية،وما يتفق أيضا مع النظرة التقويمية التقديرية للإستفادة منه مستقبلا، ومن هـذه السلبيات التي عُرفت على مستوى نظام الحكم ما يلي :

- انقسام المغاربة إلى دويلات ثلاث، وتقاتلهم لفترات طويلة، ما عطل طاقاتم، و إمكانـاتم، والتي كانت لصالح وفائدة إسبانيا .

- قيام نظام حكم المغاربة على أساس ولاية العهد والتوارث،وترتب على هذا أن قوة الدولة أو ضعفها كان دائما مرهونا بقوة الشخص الحاكم أو ضعفه ،فضلا على تقليد الحكم أطفالا لم يبلغـوا الحلم،وهيمنة الوزراء والحجاب على الحكم نتيجة ذلك ،وحدوث التنافس على الحكم بين الأسـرة الواحدة الأمر الذي أدى إلى وقوع الكثير من المآسي كالقتل – قتل الابن لأبيـه ،أو بعـض أفـراد الأسرة المنافسين- واسعمال الحيل ..الخ.

- سيطرة الوزراء على الحكم في بعض الأوقات وتقليد أهل الذمة بعض الوظائف الحساسـة – الذين لم يقدروا هذا التسامح فاستعملوا وظائفهم للدس والفتن- وكذا الاستعانة بمرتزقة من النصارى في اﻟﺎل العسكري ولطالما استعملوا كأداة لاغتيال منافسيهم .

5 - إن نجاح هذا النظام السياسي الإسلامي يعود إلى جهود فقهاء المغرب العربي وقد تجلـى ذلك في :

أ- مظاهر جهود هؤلاء الفقهاء، تجلى ذلك في نظام الحكم والعلاقات الدولية :

- ففي نظام الحكم برز في مظهرين كبيرين اثنين هما:

المظهر الأول: تجلى في جهود البناء والتأسيس ،وأعني به أن الفقهاء هم الذين قاموا ببناء هـذا النظام السياسي الإسلامي في محاسنه ،مع محاولاتم تغيير ما طرأ فيه من سلبيات ، حيث تولى الفقهاء الرتب والولايات على مختلف أنواعها وأشكالها ،وظهر أيضا في تنفيذهم الحق والصادق لهذه الولايات فتحقق البناء وأثمر، وفي التنظير لهذه الولايات والرتب من خلال ما أنتجوه من كتب ،ومـا صـدر عنهم من فتاوى واستنباطات شرعية ، وفي شورى الفقهاء وأثرها في بناء هذا النظام ،ففي نموذج ابن الإمام الذي نقله ابن مرزوق في مسنده من شأنه التأكيد على جدوى وفاعليـة الشـورى، وعلـى انسجام السلطان مع الفقيه "وقّبل كل واحد منهما يد صاحبه".

المظهر الثاني: تجلى في الاستقرار والمحافظة على هذا النظام ،وتحقق ذلك من خلال آليات واعتبارات كثيرة منها؛ مكانة هؤلاء الفقهاء عند العامة والخاصة حقق ما يعرف الآن بالمرجعية الحقيقية أو السلطة المعرفية ،خصوصا في رفضهم الخروج عن الحاكم برغم استطاعتهم وتمكنهم من ذلك –نموذج القاضي الخزرجي- ودرئهم للفتن والإضطرابات في أوقات غياب الدولة –نموذج القاضي ابن الغماز- .

ومنها أيضا دور القضاء والقضاة ،وهذا بظهور عدد من العمالقة في ذلك العصر كابن عبد الرفيع وابن زيتون، والغبريني، وغيرهم ،الذين طبقوا الحدود على الحاكم والمحكوم،وعلى الشريف والوضيع رفقة السلطان الذي هيأ أجواء ذلك ،كما طوروا وحسنوا ونظموا نظام القضاء فحولوا الفتاوى إلى ما يشبه المواد القانونية ،فجمعوا بذلك بين الجانب النظري والجانب التطبيقي ،فظهر ما يعرف بقاعدة «جريان العمل القضائي»

ومنها أيضا استثمارهم لقاعدة « جريان العمل » على استقرار الدولة، ومعنى هذه القاعدة توحيد الأحكام الشرعية على مستوى الإقليم الواحد، أو على مستوى أكثر من إقليم واحد، للوصول إلى تحقيق الإستقرار الإجتماعي ،والذي يؤول بدوره إلى تحقيق الإستقرار السياسي ،وهو أشبه ما يكون باستقرار الإجتهاد القضائي عند القانونيين .

وتعد هذه القاعدة ابتكار مغاربي ظهر في القرن الثامن الهجري ،واستثمار مثل هذه القواعد يعبر عن النظرة المقاصدية التي كان يتحلى بها الفقهاء، إذ وحدة الأمة من أولويات اهتماماتهم ،والبحث عن آليات الإستقرار الإجتماعي والسياسي في ضوء المتغيرات الاقليمية والدولية، يترجم قوة نضجهم، وبعد نظرهم .

- وأما في مجالات العلاقات الدولية ،فقد برز أيضا في مظهرين هما :

المظهر الأول: قيام الفقهاء بالمشاركة والتنفيذ الفعلي ،ففي أوقات الحرب والإقتتال شاركوا فيها إذا كان جهادا مشروعا ضد الأعداء، بالنفس والمال والتحريض والخطب ،وبرفع معنويات الحاكم حتى لاتنهار في مواطن الحروب ،وقد استشهد وأُسِر عدد كبير منهم .

أما في الحروب الداخلية التي كانت تنشب بين الإخوة الأعداء، فقد قاموا بمجهودات لرأب الصدع، وجمع الشمل، فنجحوا في بعضها ،وتجاوزتهم أخرى،كما تصدوا وعالجوا الإضطرابات، والفتن الداخلية .

وفي أوقات السلم كانوا هم فرسان البعثات الدبلوماسية والسفارات ،وكانوا هم من يبرم ويفاوض في المعاهدات ،ومع أفراد الدولة من الذميين الذين وجدوا كامل الحرية والمساواة والعناية

إنما كان بفضل شريعة الإسلام التي حمل لواءها الفقهاء ونماذج ذلك كثيرة في فتاوى الونشريسي وغيره.

المظهر الثاني: ظهر في حركة التأليف والكتابة التي شملت المصادر غير المباشرة كالفقه والحدود –كتب التعاريف- والقواعد الفقهية ،والنوازل والفتاوى،وتبرز أهمية كتب الفتاوى في أنها تتعامل مع فقه الواقع،وتوجد الحلول للنازلة ،فقد كانت بمثابة المرآة الصادقة والمعبرة على واقع المغرب العربي ، وشملت أيضا المصادر المباشرة ككتاب الولايات للونشريسي ،وكتب المَغيلي في السياسة الشرعية ، وكتاب تخريج الدلالات السمعية للخزاعي ،وكتاب الشهب اللامعة لابن رضوان المالقي ،وكتاب المقدمة لابن خلدون ،وكتاب الواسطة لأبي حمو موسى الزياني.

ب-أسباب ومسوغات مشاركة الفقهاء : وتجلى ذلك في جملة أسباب منها: الأسباب والمسوغات الشرعية كطاعة الحاكم، ومذهب عدم الخروج عليه مع الصبر ،ولم يكن الصبر عندهم استسلاما للواقع ،وإنما غيروا بالطرق والوسائل السلمية وابتعدوا عما يثير الفتن والشغب .

ومنها أيضا الأسباب السياسية ؛وهي أنهم قبلوا المشاركة لتحقيق المصلحة الحقيقة للأمة ،ولم ينطو عليهم كون بعض الملوك كان يريد أن يستعملهم لتثبيت ملكه .

ومها أيضا الأسباب الاجتماعية؛وتتمثل في تقديم خدمات اجتماعية لعموم الناس، والمشاركة في المشاريع الإجتماعية الكبرى ،ومشاركة آلام الأمة كالأوبئة والمجاعات التي عصفت ببلاد المغرب في بعض الأحيان ،فضلا على موت الكثير من الفقهاء في حادث غرق سفينة السلطان ،وهكذا كان الفقيه لايتحرك إلا وفق الحاجة ،وضمن دائرة فقه الأولويات ،وهو في كل ذلك يقف موقف المؤثر الموجه لمجتمعه نحو بر الأمان ،وعلى هذا الأساس فمن الخطأ بمكان تحميل الفقيه أكثر مما يطيق ،ومن الظلم بمكان إختزال قرون من العطاء والثراء في بعض الحوادث السياسية الأليمة .

ومنها أيضا الأسباب الأخلاقية ،فإيمانهم وورعهم وصدقهم أكسبهم احترام السلطة والعامة وجعلهم في موضع الثقة .

ومنها الأسباب العلمية، لأن القيام بمثل هذه المهام يتطلب علما بالأحكام الشرعية، وقدرا من الثقافة ،وهذا القدر من العلم الواسع والثقافة الكبيرة، هو الذي أهل الفقهاء لأن يكونوا أعلاما في فقه التنزيل ،وفقه الواقع ،ذلك أن ارتباط مصالح الدولة الإسلامية بمصالح الدول الأخرى، وضع عددا كبيرا من الأسئلة، ما كانت تجد لها حلا لولا فتاوى هؤلاء الفقهاء الذين كانوا يواكبون الأحداث ويعالجون الأمور، كما تقتضيه مصلح المسلمين.

6 - إن جهود فقهاء المغرب العربي في بناء هذا النظام ،والأسباب والمسوغات التي ألجـأتم إلى ذلك ،ترتب عنها الكثير من الإيجابيات على مستوى الفقهاء أنفسهم ،وسجلنا أيضا بعض الأخطـاء لبعض الأفراد لتعذر تحقق الكمال فيهم، فهم بشر يصيبون ويخطئون، ولأن هـذا يتفـق والحقيقـة الموضوعية،والا عة العلمية.

ومن هذه الإيجابيات الكثيرة أخلاقهم وورعهم الكبير الذي أكسبهم هيبة واحتراما من الخاصة والعامة ،وتجلت عندهم أيضا القيمة العلمية فقد عرفت هذه الفترة ثورة علمية حقيقيـة عكسـت الصورة الصادقة التي بناها الفقهاء بما عرفته الدولة من استقرار ،فضلا على تشجيع العلم والعلماء من قبل الملوك ، والمنافسة التي كانت بينهم في استدعاء أشهر العلماء ،ونزوح علماء الأندلس واسـتقرار الكثير منهم في بلاد المغرب العربي .

وببروز هذه الحركة العلمية النشطة برز علماء في مختلف التخصصات بدءا من العلوم الشرعية ، والعلوم اللسانية والإجتماعية إلى العلوم الطبيعية والعلمية .

واستطاعت هذه النهضة العلمية أن تحقق قفزة نوعية بفضل تغيير مناهج وطرق التعلـيم الـتي أصبحت تولي اهتماما كبيرا لجانب الدراية، والبحث والاستنباط وروح النقد انعكست إيجابا علـى مناهج المغاربة على المستويين المتوسط والبعيد.

ووقع الربط بين الجانب النظري والجانب العملي ما أدى إلى اعتراف المستشرقين بأنه لم يقـع تصادم بين الشرع والعرف ،كما وجدت أيضا حركة علمية للرد على اليهودية والمسيحية .

وتأكيدا للثنائية الإيجابية بين الحاكم والفقيه، فقد كان السلاطين يتـدخلون لـتلافي الضـعف الموجود في طرق التعليم ،ونموذج ذلك عند بعض سلاطين الدولة المرينية .

ومن السلبيات التي سجلت في حق الفقهاء أن تعرض عدد منهم إلى القتل والسجن ومصـادرة الأموال من قبل بعض الملوك ،وبإيعاز من البطانة السيئة ، ومن هؤلاء العلماء الفقهاء ؛ابن الأبار،وابن عصفور،واللّياني،والغُبريني،ويحي ابن خلدون،والونشريسي ،وغيرهم.هذا ويلاحظ أن الدولة الحفصية كان لها النصيب الأكبر في عدد قتلى الفقهاء ثم بنسب أقل في الدولة الزيانية والدولة المرينية.

على أن الأخطاء التي سجلت على بعض العلماء برزت في :

- أن البعض استغل مركزه في الدولة ليحقق بعض الأغراض الشخصية كالانتقام ،أو زحزحة بعـض المنافسين.
- أن بعضهم ربما تصرف ببعض الجهوية الضيقة.
- أن بعضهم وقف مواقف غير إنسانية في سبيل إرضاء مخدومه .

- أن البعض بالغ في التودد والثناء والمدح مع السلاطين وتجاوز عيوبهم .

7 – إن الفقه السياسي الإسلامي سواء في نظام الحكم أو العلاقات الدولية عرف نضجا كبيرا،ولهذا قيل :إن القرن الثامن للهجرة كان قرن المقاصد الشرعية ،وقرن الكتابات السياسية الوصفية منها أو التقويمية الأخلاقية،والتي أتت جميعها موازية لتجارب سياسية فعلية ومتنوعة، على مستوى الدول المستجدة، والسلطات المتعاقبة فيها .

أ- ومن النتائج التي سجلت على مستوى نظام الحكم أو القانون الدستوري ما يلي :

- فعلى مستوى بعض الآثار التي ترتبت على بعض المصطلحات الدستورية ظهر ما يلي :

- فكرة مشروع تأسيس دستور كنموذج ابن رضوان ،وأبي حمو الزياني.

- تفسير أصل نشأة الدولة كان أكثر واقعية عند هؤلاء الفقهاء- نموذج ابن خلدون- فقد فسرها بحاجة الناس إلى ذلك بخلاف الغرب الذي قام سياسيوه بافتراضات وتخيلات لاعلاقة لها بالواقع!وهو أيضا رد على بعض المعاصرين الذي قال :بأن ابن خلدون لم يتعرض لهذه النشأة، والصحيح أن ابن خلدون نظر إلى هذه النشأة زمانا ومكانا ،أعني أنه انطلق من بدايات الوجود الإنساني ،وإلا فإن بيعة العقبة الأولى والثانية ،ووثيقة المدينة المنورة شكلت العقد الاجتماعي الحقيقي الذي على أساسه قامت الدولة الإسلامية، وليس العقد الإجتماعي الإفتراضي الذي قال به روسو وغيره من أساطين الفكر السياسي الغربي .

- قيام الدولة القُطرية الحديثة على الأركان الثلاث ؛الشعب، والإقليم، والسلطة، قال بها ابن خلدون وسبق غيره من المعاصرين .

- أشكال الدولة ،قسمها ابن خلدون إلى ملك طبيعي، وملك سياسي، وخلافة على أساس وظيفي قانوني ،وهو ما يصلح قانونا يسقط على كل عصر ومصر.

وأما على مستوى مفاهيم الحكم ومؤسساته فيلاحظ ما يلي :

- في تعاريف المصطلحات يلاحظ أن ابن خلدون أبدع في تعريف الخلافة ،ومثل تعريفه مسلكا جديدا ومنهاجا خاصا يدل على قوة الشخصية والإبتكار ،فضلا على أن كل من أتى بعده وكتب في النظم السياسية فهو عالة على تعاريف ابن خلدون "للخلافة والوزارة والحجابة" ،غير أن تعريف الإمام الخزاعي للوزارة والمنقول أصلا من الإمام ابن العربي يعد أكثر مواءمة مع الفقه الإسلامي.

- توليد مصطلحات دستورية تميز بها المغاربة مثل المِزوار،قهرمان،...الخ.

- بروز مبدأ الأخذ برأي الأغلبية في الشورى- نموذج ما جاء في مسند ابن مرزوق-

- مبدأ تنقيح مناط الرأي في الشورى منوط بتعدد تخصص المشاورين –نموذج ابن رضوان-

- توجيه طاقات الناس فيما يعود بالنفع لكل المجتمع .

- مبدأ القيام بحركة التنقل الدوري لذوي المناصب والولايات.

- التأصيل الشرعي لنظم الحكم ومؤسساته الشرعية من خلال كتاب تخريج الدلالات السمعية، والذي قام بشرحه فيما بعد عبد الحي الكتاني في كتابه التراتيب الإدارية ،وكتاب الخزاعي هذا شكل شهرة في المشرق – تحقيقا وتداولا- أكثر من بلاد المغرب،رغم أن صاحبه من أبناء تلمسان.

- إن شروط الإمامة بدأت في العد التنازلي،وفي التناقص بفعل الإكراهات الواقعية بدءا من الآمدي والإيجي إلى ابن خلدون وابن الأزرق، حيث اقتصرت على النجدة والكفاية وسلامة الحواس والأعضاء، ولئن بقي ابن خلدون مصرا على شرط العلم والإجتهاد إلا أن ابن الأزرق رأى إسقاطه لتعذره ويُكتفى بمراجعة العلماء .

- وأما شرط القرشية، فإن الإمام المقري قال بعدم جدواه لعدم تحققه واقعا ،فقد أصبح مظنونا غير مقطوع به .

- اتفاق جل الباحثين في مواضيع الآداب السلطانية أن ابن خلدون من خلال مقدمته يعد استثناءا أو طفرة في عالم السياسة، لهذا لم يصنفوا مقدمته ضمن ما يعرف بالآداب السلطانية ،وفي مقدمته تم اكتشاف قانون جديد هو العِمران البشري .

- لأن بعض المعاصرين بالغ في نقده لما يعرف بكتب الآداب السلطانية، بشكل يخيل للبعض ألا فائدة فيها، إذ لاتكاد تعثر على معنى إيجابي فيها- وقد تمت مناقشة اعتراضات هؤلاء المعاصرين والردود عليها في هذه الأطروحة-

ب- وأما على مستوى العلاقات الدولية فقد سجلنا تأصيل هذه النظم من خلال كتاب الإمام الخزاعي- السالف الذكر-، وأما النتائج التي ترتبت على هذا فيلاحظ في ذلك نتيجتان كبيرتان هما:

النتيجة الأولى: وتظهر في بروز الكثير من المصطلحات الدولية منها ؛ الموطن،المعمى،التعاون البشري أو العِمران، الحرب في تحديد بواعثها وأهدافها،الإمتداد القاري ،المُخذِّل،المُحرض.

فضلا على بعض المبادئ والقواعد الدولية مثل ؛ التوازن العادل بين السلطة العسكرية والمجتمع المدني ،منع القيام بأكثر من وظيفة واحدة ،التعاون الدولي في المجالات المشتركة،مصطلح تضارب مصالح الدول.

النتيجة الثانية : وتظهر في أثر الفقه السياسي الإسلامي على قواعد القانون الدولي،والعلاقات الدولية ،ومنها:

- أسس العلاقات الدولية التي تحكم الدول هي المصلحة إلا أن –كما يقول ابن خلدون- ملوك المسلمين يجرون منها على ما تقتضيه الشريعة الإسلامية بحسب جهدهم .

وحسب ابن خلدون دائما، فإن العلاقات الدولية تدور حول أمرين أساسين هما :أهمية الدراسة التاريخية للعلاقة الدولية، وشروط إقامة علاقات دولية سلمية،وهذه الأخيرة تقوم على النقاط التالية:

- اعتماد الدولة على نفسها ،وعدم انقيادها لغيرها .
- وجود القوة .
- الاستقلالية .

ومنها أيضا: نماذج عن العلاقات الدولية في وقت الحرب ،مثل الظاهرة الإستعمارية التي تحدث عنها ابن خلدون ،وقانون البحار وهو من أهم فروع القانون الدولي العام،وقد اهتم به ابن خلدون خاصة بالجزء المتعلق باستخدام البحر في الأعمال البحرية ،وتأثير الإعلام والدعاية المغرضة على العلاقات الدولية، ودور الحيل في الحروب،والقانون الدولي الإنساني ،ومن أشهر ما جاء فيه عبارة ابن رضوان: "ليس من المعالي قتل الأسرى".

ومنها أيضا العلاقات الدولية وقت السلم مثل إيثار الحل السلمي على الحلول الحربية ،العدل ودوره في استقرار العلاقات الدولية ،الوفاء بالمعاهدات ،المراسلات والأعراف الدولية ،العلاقات الاقتصادية الدولية ،الإهتمام بالصحة العمومية.

ومما جاء في مجال حقوق الإنسان ضمان حقوق الإنسان مثل ضرورة التثبت ،وضرورة تفقد السجون ومعرفة أحوالها حسب -ابن رضوان-، وعند ابن خلدون فإن الكسل والتخلف يُعدان من أثر إنتهاك حقوق الإنسان .

8- إن بعض القراءات المتعلقة بالفقهاء كانت بحاجة إلى الدقة وعدم التسرع في الأحكام ،وقد تتبعت ذلك من خلال عنصرين اثنين هما:

أ-أن البعض بالغ في عتابه مواقف بعض الفقهاء من سقوط غرناطة، والحقيقة العلمية والتاريخية أن الكثير من الفقهاء استشهد دفاعا عن هذه الأراضي، وحتى بعد سقوط غرناطة، استمر الكثير منهم- وقد غيروا أسماءهم بأسماء الإسبانيين اضطرارا- في الدعوة إلى هذا الدين ونشر تعاليمه ،وقد تعرضوا في سبيل ذلك إلى المحن والعذاب.

وأما فتوى الإمام الونشريسي بوجوب الخروج من الأندلس بعد سقوط غرناطة، وتحولها إلى دار كفر فإن قراءة بعض المعاصرين فيها الكثير من التجني ،فضلا على قراءتها قراءة متقطعة،وقد أثبت

الزمن - وهو جزء من العلاج- جدوى فتوى الإمام، فضلا على أن فتواه كانت مكملة لفتوى الإمام الوهراني وليست معارضة لها كما يزعم البعض.

ب-أن ابن خلدون بالغ وأخطأ في تقدير الفقهاء وأنهم -حسبه- أبعد الناس عن السياسة ولهذا لايمكن التسليم له بأنّ طبيعة التخصص المعرفي قد يتسبب في إبعاد الشخص عن السياسة ،بناء على:

- أن الكثير من فقهاء المغرب قد تفوقوا في السياسة وأظهروا براعة وقدرة ومرونـة وحنكـة اعترف بها الجميع ،وابن خلدون نفسه واحد منهم !

- أن السياسة قبل أن تكون علما فهي ملكة مثلها مثل باقي الفنون والعلوم التي تحتاج فقط إلى الملكة والدربة والتمرس ،وعليه يمكن أن يكون الطبيب أو المهندس أو القاضي رجل سياسـة إذا مـا كان يملك تلك الشروط.

- أنّ الفقيه العالم في ذلك الزمن كان أقرب إلى الموسوعي منه إلى الفقيه ،وبالتالي تصور إمكانية وجود فقيه سياسي بداهة ،لأنه أقرب وألصق بالواقع،بمعنى أنه إذا لم يكن هذا السياسي من الفقهـاء فمن أين يكون؟!

9- إن عملية تصور بعض الحلول لنظام الحكم والعلاقات الدولية تعترضه مشكلة المواءمة بين المصطلحات القديمة والحديثة ،لأن التمييز بين الوسائل والمضامين من أصعب القضايا التي تواجه الفقه السياسي الإسلامي المعاصر لصعوبة أو عقدة التعامل مع المصطلحات المعاصرة ،ومن ثم الإصرار على إبقاء المصطلحات القديمة كما لو أنها تشكل نصوصا ثابتة! وعمليا لم تعـد التجـارب الإسـلامية المعاصرة معيارا سليما لهذا الربط رغم وجود ثروة لاتنضب في الفقه الإسلامي .

وعلى هذا الأساس اقترحت بعض الحلول لبعض الإشكالات المتعلقة بنظام الحكم والعلاقـات الدولية مثل طبيعة نظام الخلافة، وأساس قيامها ،وبعض شروط الحاكم، كتحديد مدة الحكم، وشرط الإجتهاد،وشرط النسب القرشي.

وفي شرط النسب القرشي توصلت –جمعا بين النصوص-إلى ألا علاقة لـه بالخلافـة، وإنمـا بالدين، وما له علاقة بالخلافة فُسِر على أساس الإخبار الغيبي وليس على أساس الأمر .

وتناولت في العلاقات الدولية طبيعة علاقات المسلمين مع غيرهم ،ونظام الخلافة بـين الحكـم القطري والحكم المركزي ،وحاولت التنبيه أكثر من الإقتراح على ضرورة التعامل مع المشكلات التي تواجه العالم الإسلامي بعلمية وندية كحقوق الإنسان، ومشكلة الأقليات عند المسلمين وعند غيرهم، وسجلت أنه مثلما أن المسلمين يمكن أن يستفيدوا من التجارب الإنسانية، فإن الغرب أيضـا يمكنـه الإستفادة من الكثير مما هو موجود في مخزون الفقه الإسلامي .

وركزت في عملية التغيير السياسي على الوسائل السلمية بدل وسائل القوة،فاقترحـت طرقـا للوصول إلى السلطة سواء كانت تلك السلطة جائرة ظالمة، أو لاتطبق الشريعة، أو تعيش شبهة عدم تطبيق الشريعة الإسلامية،وهذه الطرق تعتمد على وسائل السلم أسلوبا بناء على منهج الصبر الـذي قال به كثير من القدامى والمعاصرين، وصولا إلى توظيف كثير من الآليات المعاصـرة ذات الطـابع السلمي الذي أثبت الواقع فعاليتها وجدواها، مع الحرص في كل مرحلة على الدور المحوري للفقيـه شخصا كان أو هيئة.

10- أن الباحث في مواضيع السياسة الشرعية يمكنه منهجيا الإعتماد على بعض مفاتيح البحث ممثلة في المصادر غير المباشرة ككتب التفسير والحديث والفقه،والفتاوى،والقواعد والأصـلين الـدين والفقه،والتعاريف والمعاجم،والتاريخ،والقانون،وفي المصادر المباشرة التي كتبت في السياسة الشـرعية بشكل مستقل، وقد ذكرت كوكبة من الأعلام في هذا الفن برزوا ما بين القرن السـابع، والعاشـر الهجريين أذكر منهم: ابن الخطيب، وابن خلدون، وابن الأزرق، والجزاعي، والمغيلي، والونشريسي، وأبا حمو ، وابن رضوان، بالإضافة إلى المعروفين المشهورين من المشرق كالماوردي، والفراء، والغزالي، والجويني، وابن تيمية، وابن القيم، والآمدي، والتفتازاني وغيرهم.

و الحمد لله أولا و آخرا .

التوصيـــــــــات

لاحظ الطالب الباحث أثناء إنجازه لهذه الأطروحة أن ثمة مواضيع جديرة بالبحـث والتوقـف عندها ،منها:

أولا: الكتابة عن الفقهاء المغاربة والأندلسيين الذين استشهدوا ،أو أُسِـروا أو مـاتوا بسـبب حوادث كالغرق أو الأوبئة ،وهذا ما بين القرن السابع والعاشر الهجريين .

ثانيا: الكتابة في نظام القضاء والقضاة في بلاد المغرب العربي ما بين القـرن السـابع والعاشـر الهجريين دراسة تجمع بين التنظير والتطبيق ومقارنتها بالنظم القضائية المعاصرة .

ثالثا: دراسة تجميعية لِما كتب في بلاد المغرب العربي ما بين القرن السابع والعاشـر الهجـريين حول علم أصول الدين ،وسواء كان منها مطبوعا أو مخطوطا ،وهذا للإطلاع على مباحث الإمامـة ومقارنتها بما كُتب عند المشارقة .

رابعا: دراسة منهج الإمام الخزاعي من خلال كتابه «تخريج الـدلالات السـمعية »ومقارنتـه بشارحه عبد الحي الكتاني من خلال كتابه« التراتيب الإدارية» .

خامسا: ترجمة كتاب

Traites de paix et de commerce et documents divers concernants les relations des chretiens avec les arabes de la frique septentionale au moyen-age

لمؤلفه «ماس لاتري»، إلى اللغة العربية ومحاولة الإستفادة منه في مواضيع العلاقـات الدوليـة ، والكتاب ألفه في أواسط القرن التاسع عشر ميلادي ،من جزأين ،وهو موجود في المكتبـة الجامعيـة بالجزائر ،وفي متناول الباحث.

الفهـــــــــــــارس

- فهرس الآيات

- فهرس الأحاديث

- فهرس الأعلام

فهرس الآيات

	ى		
و تعاونوا على البر و التقوى	المائدة	2	215
و جعلكم ملوكا	المائدة	20	98
و قال موسى لأخيه	الأعرا ف	142	64-63
و كأين من نبي	آل عمران	146	348
و لكن الله ذو فضل	البقرة	251	255
و لولا دفاع الله الناس	البقرة	251	255
و ما أمروا إلا ليعبدوا الله	البينة	5	219
ولا تنازعوا فتفشلوا	الأنفال	46	460
ولا يجرمنكم شنأن	المائدة	8	442
ولتكن منكم أمة	آل عمران	104	411
يا أيها الذين أمنوا أطيعوا الله	النساء	59	412
يا أيها الذين أمنوا لم تقولون	الصف	3-1	366
يا أيها الناس إنا خلقناكم	الحجرا ت	13	453

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام(*)

أبو محمد عبد الله بن فروخ	211/185
أبو محمد عبد المؤمن الجاناتي	110
أبو محمد عبد المؤمن بن علي الكومي	16
أبو محمد عبد المنعم الجزائري	197/195
أبو محمد عبد الواحد بن أبي حفص	17 / 15 / 14
أبو محمد عبد الواحد بن يوسف بن عبد المؤمن بن علي	18
أبو معرف محمد بن عبد الحق	40
أبو موسى هارون الحميري	226
أبو هريرة	91/90
أبو يحي أبو بكر بن عبد الحق	280/ 41/40
أبو يحي بن يغمراسن	31
أبو يحي محمد بن أبي الصبر	353
أبو يحي يغمراسن بن زيان	/101 / 100 / 41 / 31 / 30 /26 / 196 / 182 / 169 / 152 /150 / 131 / 279 / 278 / 275 / 273 / 240 / 215 / 306 / 301/ 300 / 294 / 286 /280 387 / 340 / 334 / 325 / 312
أبو يحيى زكريا بن اللحياني	/ 197 / 185 / 181 / 125 / 22 274
أبو يعقوب يوسف بن يعقوب المريني	/172/171/155/154/153/42/31 239/225/174 346/333/330/326/309/291/283
أبو يعلى الفراء	212/119/85/78/77
أبو يعلى حسون بن عبد النور	134
أبو يوسف يعقوب بن عبد الحق	/225/183/174/173/109/42/41 /330/329/326/325/307/306/233 346
أبو يوسف يعقوب بن يوسف الزواوي المنقلاتي	200
أبوزيد زكريا يحي بن أبي طالب	/352/345
أحمد الب رتي	281
أحمد الغساني	165/164
أحمد بن أبي جمعة المغراوي الوهراني	377
أحمد بن العز	34
أحمد بن حسين بن قنفذ القسنطيني	183
أحمد بن حنبل	89/85
أحمد بن زكري	/303 /195
أحمد بن سيد الناس	149
أحمد بن علي القبائلي	154
أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الشهير بابن زاغو	179
أحمد بن يوسف الراشدي	185
أحمد بن يوسف اللبلي	183

(۞) هذا الفهرس يضم فقط الأعلام المترجم لهم

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

1. القرآن الكريم برواية حفص
2. ابن إبراهيم العباس ، الإعلام بمن حلّ بمراكش وأغمات من الأعلام ، المطبعة الملكية الرباط المغرب 1974
3. ابن أبي الدم أبو إسحاق إبراهيم الحموي ، كتاب أدب القضاء ، تحقيق محمد مصطفى الزحيلي ، دار الفكر دمشق سورية ط1402/2هـ 1982م
4. ابن أبي الضياف أحمد ، إتحاف أهل الزمان بإخبار ملوك تونس وعهد الأمان ، دار العربية للكتاب تونس1999
5. ابن أبي دينار القيرواني محمد بن أبي القاسم المؤنس في أخبار إفريقية و تونس دار المسيرة بيروت لبنان و مؤسسة سعيدان تونس ط3 /1993
6. ابن أبي زرع علي الفاسي ، الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية ، دار المنصور للطباعة والنشر الرباط ، المغرب 1972
7. ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد ،المصنف للأحاديث و الأثار تحقيق سعيد محمد اللحام دار الفكر بيروت لبنان ط1/ 1409هـ 1989
8. ابن الأثير أبو الحسن علي:
   - أسد الغابة ، دار الكتاب للطباعة والنشر بيروت لبنان 1409هـ 1989م
   - الكامل في التاريخ ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان ط5 / 1405هـ 1985م
9. ابن الأحمر أبو الوليد اسماعيل:
   - أعلام المغرب والأندلس ، وهو كتاب نثير الجمان في شعر من نظمني وإياه الزمان ، تحقيق محمد رضوان الداية ، مؤسسة الرسالة ط1 / 1396هـ 1976م
   - روضة النسرين في دولة بني مرين ، تحقيق عبد الوهاب بن منصور المطبعة الملكية الرباط المغرب ط1991/2
   - النفحة النسرينية واللمحة المرينية ، تحقيق عدنان محمد آل طعمة ، دار سعد الدين ، دمشق سوريا 1992
   - تاريخ الدولة الزيانية بتلمسان ، تحقيق: هاني سلامة مكتبة الثقافة الدينية للنشر والتوزيع القاهرة ، بدون تاريخ النشر
10. ابن الأزرق محمد ، بدائع السلك في طبائع الملك ، تحقيق محمد بن عبد الكريم ، الدار العربية للكتاب ليبيا تونس بدون تاريخ النشر
11. ابن الجوزي عبد الرحمن، صفة الصفوة ، اعتنى به أيمن صالح شعبان ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة مصر ، بدون تاريخ النشر
12. ابن الحاج أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي، المدخل ،دار الحديث القاهرة، 1401 هـ ـ 1981 م
13. ابن الخطيب لسان الدين :

- الإحاطة في أخبار غرناطة ، تحقيق: محمد عبد الله عنان مكتبة الخانجي بالقاهرة ط1 1379هـ/ 1977م
- نفاضة الجراب في علالة الاغتراب، تحقيق أحمد مختار العبادي، دار الكتاب العربي القاهرة مصر بدون تاريخ النشر
- أعمال الأعمال في مَن بويع قبل الاحتلام من ملوك الإسلام،و المسمى أيضا تاريخ إسبانية الإسلامية تحقيق ليفي بروفنسال دار المكشوف بيروت لبنان ط2 /1956
- اللمحة البدرية في الدولة النصرية دار الأفاق الجديدية بيروت لبنان ط3/ 1400هـ 1980
- كناسة الدكان وريحانة الكتاب بعد انتقال السكان ، تحقيق محمد كمال شبانة ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة مصر 2003 .
- الإشارة إلى أدب الوزارة ، تحقيق كمال شبانة ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة مصر ، ط1/1424 هـ 2004 م .

14. ابن الخوجة محمد:
- تاريخ معالم التوحيد دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان ط2 /1985
- صفحات من تاريخ تونس دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان ط1 ، 1986

15. ابن الشمّاع أبو عبد الله محمد بن أحمد ، الأدلة البّينة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية ، تحقيق وتقديم الطاهر بن محمد المعموري ، الشركة التونيسية لفنون الرسم ، تونس 1984
16. ابن الطقطقا محمد بن علي ، الفخري في الآداب السلطانية والدولة الإسلامية ، دار صادر بيروت لبنان 1386هـ 1966م
17. ابن العربي أبو بكر محمد :
- العواصم من القواصم ، تحقيق: عمار طالبي دار الثقافة الدوحة قطر ط1 1413هـ/1992م
- أحكام القرآن، تعليق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط1 بدون تاريخ النشر

18. ابن العماد عبد الحي، شذرات الذهب ، دار المسيرة بيروت لبنان ، ط2 / 1399 هـ / 1979 م
19. ابن النديم ، الفهرست ، تحقيق شعبان خليفة و وليد محمد العوزة، دار العربي القاهرة 1991
20. ابن بطوطة، رحلة ابن بطوطة المعروفة بـ تحفة الأنظار في غرائب الأمصار و عجائب الأسفار تحقيق عبد الهادي التازي مطبوعات أكاديمية المملكة المغريبية المغرب 1417هـ 1997
21. ابن تيمية أحمد تقي الدين مجموعة الفتاوى: اعتنى بها وخرج أحاديثها عامر الجزار وأنوار الباز، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، مصر ط2، 1422هـ / 2001
22. ابن جزي ، القوانين الفقهية تحقيق و مراجعة عبد الرحمن حسن محمود عالم الفكر القاهرة 1985
23. ابن جماعة تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام تحقيق أحمد فريد المزيدي و محمد حسن إسماعيل الشافعي دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط1/ 1424هـ 2003
24. ابن حبان صحيح ابن حبان تحقيق: شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2 1414هـ 1993م

25.ابن حجر العسقلاني:
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، تحقيق محمد سيد جاد الحق ، دار الكتـب الحديثـة القاهرة ، مصر ط2 /1385 هـ 1996 م
- إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ دار اكتب العلمية بيروت لبنان ط2/ 1406هـ 1986
- الإصابة في تمييز الصحابة ، دار نهضة مصر ، بدون تاريخ النشر
- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1,1410هـ ـ /1989م
- تهذيب التهذيب دار الفكر بيروت لبنان ط1 / 1327هـ ج3ص471 .
26.ابن حزم :
- الفِصَل في المِلَل والأهواء والنحل ، تحقيق: محمد إبراهيم نصر وعبد الرحمن عميرة دار الجيل بيروت 1405هـ /1985
- المحلى، دار الجيل، بيروت، ودار الآفاق الجديدة بيروت، بدون تاريخ الطبع
27.ابن حنبل أحمد المسند مؤسسة قرطبة، القاهرة،بدون تاريخ الطبع .
28.ابن خلدون أبو زكريا يحيى :
ـ بغية الرواد ، تحقيق عبد الحميد حاجيات ، المكتبة الوطنية الجزائر 1400 هـ 1980 م
ـ بغية الرواد ، تحقيق ألفرد بل مطبعة بيير فونطانا ، الجزائر 1331هـ 1903م
29.ابن خلدون عبد الرحمن:
- تاريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومَن عاصرهم مـن ذوي الشأن الأكبر، ضبط المتن، ووضع الحواشي والفهارس، خليل شحادة، مراجعة سهيل زكار، دار الفكر، للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان ط2 1408هـ /1988
- رحلة ابن خلدون تحقيق محمد بن تاويت الطنجي دار الكتب العلمية بيروت لبنـان ط1/ 1425هـ 2004
- المقدمة ، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، دار البلخي دمشق ط1/ 1425هـ /2004
30.ابن خلكان أبو العباس شمس الدين ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق إحسان عبـاس ، دار الثقافة الدينية بيروت لبنان بدون تاريخ النشر
31.ابن رجب ، القواعد مكتبة الخانجي، مصر ط1/ 1352هـ /1933
32.ابن رشد أبو الوليد أحمد بن أحمد فتاوى ابن رشد تحقيق: المختار بن الطـاهر التليلـي، دار الغـرب الإسلامي بيروت لبنان ط1 /1407هـ /1987
33.ابن رضوان الشهب اللامعة في السياسة النافعة:
- تحقيق سليمان معتوق الرفاعي دار المدار الإسلامي بيروت لبنان ط1/ 2002م.
- تحقيق علي سامي النشار، دار الثقافة دار البيضاء المغرب ط1/ 1404هـ 1984
34.ابن عاشور محمد الطاهر:
التحرير والتنوير مؤسسة التاريخ، بيروت، لبنان ط1 /1420 و2000

أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ، الشركة التونيسية للنشر والتوزيع ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ، ط2 / 1985
35.ابن عبد البر أبو عمرو يوسف:
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، دار الجيل بيروت لبنان ط1412/1هـ 1992م ،
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب تحقيق مجموعة من الشيوخ مطبعة السعادة مصر ط1 1328هـ
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد تحقيق مجموعة من الأساتذة نشر وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية بالمملكة المغريبية بدون تاريخ الطبع
36.ابن عبد الله عبد العزيز:
- الفكر الإسلامي وأثره في فلسفة موسى بن ميمون، وتطور التقاليد اليهودية مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، 1406هـ 1985
- مظاهر الحضارة المغربية دار السلمى الدار البيضاء المغرب 1957
- معطيات الحضارة المغربية دار النشر المعرفة الرباط المغرب ط3، 2000
37.ابن عساكر أبو القاسم علي ، تاريخ مدينة دمشق ، دراسة وتحقيق علي شيري ، دار الفكر بيروت لبنان ، ط1 / 1417 هـ 1996م
38.ابن فرحون ، الديباج المذهب ، تحقيق مأمون بن محي الدين البنان ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ط1417/1هـ 1996
39.ابن قنفذ القسنطيني الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية تونس 1968
40.ابن قيم الجوزية زاد المعاد في خير العباد تحقيق شعيب الأرنؤوط و عبد القادر الأرنؤوط مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ط3 /1418هـ 1998
41.ابن كثير:
- طبقات الفقهاء الشافعيين ، مكتبة الثقافة الدينية ، بور سعيد مصر 1313هـ 1993م
- السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1396 هـ 1976
42.ابن ماجه سنن ابن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، (د.ت.ط).
43.ابن مرزوق محمد التلمساني ، المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن ، دراسة وتحقيق ماريا خيسوس بيغيرا تقديم محمود بوعياد ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر 1401 هـ 1981 م
44.ابن مريم أبو عبد الله محمد ، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1986
45.ابن منظور جمال الدين ، لسان العرب ، دار صادر بيروت ط6/ 1417هـ /1997
46.ابن هشام السيرة النبوية:
- بتحقيق أحمد جاد دار الغد الجديدة المنصورة مصر ط1/ 1424هـ 2003
- دار القلم بيروت لبنان بدون تاريخ الطبع

47.أبو الأعلى المودودي،الإسلام والمدنية الحديثة،الدار السعودية للنشر والتوزيع، طيبة، السـعودية، 1407 هـ 1987
48.أبو البقاء ، الكليات مؤسسة الرسالة بيروت ط1/ 1412هـ/1992
49.أبو الحسن صديق عبد العظيم ، الشورى والديمقرطية المعاصرة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، السنة التاسعة، العدد 22 /1414 هـ1994م
50.أبو الفتوح أبو المعاطي، حتمية الحل الإسلامي، شركة الشهاب، الجزائر،بدون تاريخ الطبع
51.أبو الوفا أحمد ،أثر أئمة الفقه الإسلامي في تطوير قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1417هـ، 1997م
52.أبو بكر محمد عثمان الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي وأثره السياسي والثقافي في المغرب والسـودان الغربي، رسالة ماجستير قسم التاريخ، كلية اللغة العربية، جامعة الأزهر، 1991م
53.أبو حمو الزياني واسطة السلوك في سياية الملوك قام بتقديمه والتعليق عليه عبد الرحمن عون ومحمد الزاهي ، دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع ، تونس بدون تاريخ الطبع
54.أبو داود الطيالسي مسند أبي داوود طبع دار المعرفة، بيروت لبنان بدون تاريخ النشر
55.أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي سنن أبي داود ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان بدون تاريخ النشر
56.أبو سليمان عبد الوهاب إبراهيم ، كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية، دار الشـروق جدة المملكة العربية السعودية ط1 /1400/ 1980
57.أبو شامة عاشور بلقاسم ، علاقات الدولة الحفصية مع دول المغرب والأندلس ، رسالة ماجسـتير في التاريخ الاسلامي ، كلية الآداب ، جامعة القاهرة ، 1411 هـ / 1991م
58.أبو عمران الشيخ و آخرون معجم مشاهير المغاربة جامعة الجزائر 1995
59.أبو فارس محمد عبد القادر ، النظام السياسي في الإسلام ، دار الفرقان ، عمان الأردن ط1407/2هـ - 1986م
60.أبويعلى مسند أبي يعلى تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1/ 1404 هـ 1984
61.أحمد علي محمد إبراهيم إصطلاح المذهب عند المالكية دار البحوث للدراسات الإسـلامية و إحيـاء التراث دبي الإمارات العربية المتحدة ط1 /1421هـ 2000
62.الأدنروي أحمد بن محمد ، طبقات المفسرين ، تحقيق سليمان بن صالح الخزي ، مكتبة العلوم والحكـم المدنية المنورة المملكة العربية السعودية ط1/ 1417هـ/1997
63.أرزقي محمد نسيب ، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية ، شركة دار الأمة بـرج الكيفـان الجزائر، بدون تاريخ النشر
64.ارسطاليس السياسة والفراسة في تدبير الرئاسة تقديم سامي سلمان الأعور دار العلوم العربية بيروت لبنان ط1415/1هـ 1995م
65.اسماعيل يحيى ، منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط1 1406هـ 1986م

66.الأسنوي جمال الدين ، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق شعبان محمد إسماعيل،دار ابن حزم، بيروت،لبنان، ط2، 1420هـ،1999م
67.الأشعري أبو الحسن: مقالات الإسلاميين، دار النشر فرانز شنايز بفيسباون ط3، 1400هـ / 1980م
68.الأصبهاني ابو نعيم أحمد ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط1393/1هـ 1973م
69.الألباني ناصر الدين إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل طبع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1405 هـ - 1985 م.
70.الآمدي سيف الدين الإمامة من أبكار الأفكار في أصول الدين تحقيق محمد الزبيدي دار الكتاب العربي القاهرة مصر ط1/ 1412هـ 1992
71.الأنصاري عبد الحميد إسماعيل ، الشورى وأثرها في الديمقراطية،دار الفكر العربي المعاصر،مصر 1416هـ 1996م
72.الإيجي المواقف عالم الكتب بيروت لبنان بدون تاريخ النشر
73.باشا اسماعيل البغدادي:
- هدية العارفين وأسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون ، دار الفكر بيروت لبنان 1402 هـ 1982
- هدية العارفين دار الفكر بيروت 1419هـ / 1999م
74.الباقلاني أبو بكر: التمهيد: دار الفكر العربي، القاهرة، مصر 1366هـ /1947م
75.بالروين محمد عبد الرحمن ، التعددية السياسية في الدولة الشورية، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2 1428هـ - 2007
76.البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي الجامع الصحيح تحقيق : د. مصطفى ديب البغا دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت لبنان ط3، 1407 – 1987
77.البدري عبد العزيز ، حكم الإسلام في الاشتراكية،دار البشير للطباعة، بغداد، العراق،1393هـ1973م
78.بدوي عبد الرحمن للأصول اليونانية للنظريات السياسية في الإسلام مطبعة دار الكتب المصرية القاهرة 1954
79.برنشفيك روبار ، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي ، نقله إلى العربية حمادي الساحلي ، دار الغرب الإسلامي بيروت ط1/ 1988
80.البستاني بطرس دائرة المعاف دار المعرفة بيروت لبنان بدون تاريخ النشر
81.بسيوني عبد الغني عبد الله النظرية السياسية والقانون الدستوري الدار الجامعية بيروت لبنان 1992
82.بشار قويدر ، إطلالة على الفكر السياسي الإسلامي في الجزائر نموذج لأبي حمو موسى الزياني ، مجلة الدراسات التاريخية ، معهد التاريخ ، جامعة الجزائر ، العدد العاشر ، 1417 هـ 1997 م
83.البغدادي الخطيب ، الفقيه والمتفقه ، تحقيق عادل يوسف العزازي ، دار الجوزي ، الرياض ، السعودية ط1417/1هـ 1996م
84.البغدادي عبد القاهر:
- أصول الدين ، مطبعة الدولة ، استنبول ، تركيا ط1 / 1346هـ 1928م

- الفرق بين الفرق، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط4، 1400هـ /1980م
85.البكري أبو عبيد: المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب و هو جزء من كتاب المسالك و الممالك مكتبة النثنى بغداد العراق و طبع أصلا بالجزائر سنة 1857
86.بل ألفرد ، الفرق الإسلامية في الشمال الإفريقي ، ترجمة عبد الرحمن بدوي ، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان ط3/ 1987
87.بلغيث محمد الأمين ، النظرية السياسية عند المرادي وأثرها في المغرب والأندلس، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1989
88.بن سعد محمد ، الطبقات الكبرى ، دراسة وتحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط1410/1هـ 1990م
89.بن عاشور محمد الفاضل أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي نشر وتوزيع مكتبة النجاح، تونس
90.بن عامر أحمد ، الدولة الحفصية ، دار الكتب الشرقية تونس 1974
91.بو عزيز يحيى جهود الجزائر الفكرية في موكب الحضارة العربية مجلة الأصالة الجزائر العدد 19 ، 1394هـ 1974
92.بو عياد محمود جوانب من الحياة في المغرب الأوسط ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر 1982
93.بوتول غاستون ،معاهدات السلام عبر التاريخ، ترجمة وتعليق جورج أبو كسم، دار الأبجدية للنشر دمشق سورية ط1/ 1996
94.البوطي محمد سعيد رمضان الجهاد في الإسلام دار الفكر دمشق وبيروت طبعة 1424هـ 2003
95.بوعبدلي المهدي الحياة الفكرية ببجاية في عهد الدولتين الحفصية والتركية وآثارها مجلة الأصالة الجزائر العدد 19 ، 1394هـ 1974
96.بوعزيز يحيى الموجز في تاريخ الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ط2/ 1995
97.بوعياد محمود جوانب من الحياة في المغرب الأوسط ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر 1982
98.بونار رابح عبقرية المشذاليين العلمية في بجاية،مجلة الأصالة الجزائر العدد 19 ، 1394هـ 1974
99.البياتي منير حميد ، النظام السياسي الإسلامي، دار البشير للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن ط2 1414 هـ 1994
100. البيضاوي ناصر الدين ، طوالع الأنوار من مطالع الأنظار ، تحقيق: عباس سليمان دار الجيل بيروت المكتبة الأزهرية للتراث القاهرة ط1 /1411هـ 1991
101. البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى:
- سنن البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414 هـ - 1994 م،
- السنن الكبرى دار الفكر، بيروت (د.ت.ط).
102. التازي عبد الهادي:
- التاريخ الدبلوماسي مطبعة فضالة المحمدية المغرب 1986
- جامع القرويين، دار الكتاب اللبناني، بيروت، مكتبة المدرسة يروت لبنان ط1/ 1973

- حول بعض إفادات ابن خلدون عن العلاقات الدولية لبلاد المغرب ، أعمال الملتقى الدولي الأول لابن خلدون فرندة تيارت الجزائر 1983
103. الترابي حسن ، المصطلحات السياسية في الإسلام، دار الساقي، بيروت ط1 /2000
104. الترمذي سنن الترميذي ، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت،
105. التفتازاني سعد الدين :
- شرح العائد النسفية في أصول الدين ، حققه كلود سلامة ، منشـورات وزارة الثقافـة والإرشاد القومي دمشق سورية سنة 1974
- شرح المقاصد ، تحقيق عبد الحميد عميرة ، عالم الكتاب بيروت لبنان ط1 /1409هـ 1989 م
106. التنبكتي أحمد بابا:
- نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، إشراف وتقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة ، منشورات كلية الدعوة طرابلس ليبيا ، ط1 / 1398 هـ 1989 م
- كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج تعليق أبو يحيى عبد الله الكندري دار بـن حـزم بيروت لبنان طبعة1/ 1422 هـ 2002
107. التنسي محمد بن عبد الله تاريخ بني زيان ملوك تلمسان مقتطف من نظم الدرر والعقبان في بيـان شرف بني زيان ، حققه محمود بوعياد ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1405هـ 1985 م
108. التهانوي أحمد موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون ، مكتبة لبنان ناشرون بيروت ط1/ 1996
109. الثعالبي عبد الرحمن ، الجواهر الحسان ، تحقيق محمد الفاضلي ، المكتبـة العصـرية بـيروت ط1 /1417هـ / 1997م
110. الجرجاني التعريفات دار الكتاب العربي بيروت ط4 /1418هـ / 1998
111. الجرف طعيمة نظرية الدولة دار النهضة العربية لقاهرة 1978.
112. جريشة علي ، إعلان دستور إسلامي،دار الإرشاد ، البليدة، الجزائر،ط1/ 1410هـ 1990م.
113. الجزائري أبو بكر ، الدستور الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط2، 1391هـ.
114. جمال الدين عبد الله محمد ،نظام الدولة في الإسلام،دار الثقافة للنشر و التوزيـع القـاهرة مصـر 1410هـ 1990
115. جمعة أمين الطيبي ، الإسلام في الأندلس وصقلية وأثره في الحضارة والنهضة الأوروبيـة، الـدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس ليبيا ط1/ 1395هـ/ 1986م
116. الجهشياري أبو عبد الله محمد بن عبدوس ، كتاب الوزراء والكّتاب ، تحقيـق مصـطفى السـقا وآخرون ، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده ، القاهرة مصر ط1/1357هـ 1937م
117. جوليان شارل أندري ، تاريخ إفريقيا الشمالية ، تعريب محمد مزالي والبشير بن سـلامة ، الـدار التونسية للنشر ، 1985
118. الجويني أبو المعالي :
- غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق عبد العظيم الديب،مطبعة نضـة مصر،مصـر،ط2، 1401هـ

- الإرشاد ، مكتبة الخانجي، القاهرة مصر 1369هـ / 1950م
- البرهان في أصول الفقه تحقيق عبد العظيم الديب، بدون دار النشر ط1، 1399هـ
119. الجيدي عمر بن عبد الكريم ، العرف والعمل في المذهب المالكي مطبعة فضالة المحمدية المغرب 1404 هـ/1984م
120. الجيلالي عبد الرحمن تاريخ الجزائر العام، ، دار الثقافة، بيروت لبنان ط6/ 1403هـ/1983
121. الحجي عبد الرحمن علي التاريخ الأندلسي دار القلم بيروت لبنان ط1 /1396هـ 1976
122. حركات إبراهيم:
- المغرب عبر التاريخ ، دار الرشاد الحديثة ، الدار البيضاء المغرب ، ط1994/2
- دور بجاية في الحضارة، مجلة الأصالة،الجزائر العدد 19، 1394هـ 1974
123. الحريري محمد عيسى ، تاريخ المغرب الاسلامي والأندلس في العصر المريني ، دار القلم ، الكويت ، ط1 ، 1405 هـ 1985 م
124. حسن إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام ، دار الجيل، بيروت، مكتبة النهضة العربية، القاهرة ط14 1416هـ/1996
125. حسن إبراهيم حسن وعلي إبراهيم حسن النظم السياسية مكتبة النهضة المصرية القاهرة ط1 /1358هـ/1939م
126. حسن عبد اللطيف ، الإسلام والعلاقات الدولية ، نموذج -أحمد بن خالد الناصري-دار إفريقيا شرق الدار البيضاء المغرب 1992
127. حسن محمد عبد الغني المعاهدات والمهادنات في تاريخ المغرب ، الدار المصرية للتأليف والترجمة 1966م
128. حسون علي تاريخ الدولة العثمانية ، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان ط3/ 1415هـ/ 1994
129. الحطاب أبو عبد الله محمد مواهب الجليل شرح مختصر خليل ضبط زكريا عميرات دار عالم الكتب بيروت لبنان طبعة خاصة 1423هـ 2003
130. الحفناوي أبو القاسم محمد ، تعريف الخلف برجال السلف ، تحقيق محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ ، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان والمكتبة العتيقة تونس ، ط1 / 1402 هـ 1982 م
131. الحلبي علي ، فقه الواقع بين النظرية و التطبيق،مكتبة عبد المصور محمد عبد الله القاهرة مصر ط4 1426هـ
132. حلمي محمد نظام الحكم الإسلامي مقارن بالنظم المعاصرة ط6 /1401هـ/1981م بدون ذكر دار النشر
133. حلولو أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن الزليطي ،كتاب المسائل المختصرة تحقيق أحمد محمد الخليفي منشورات كلية الدعوة الإسلامية، ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي، طرابلس ليبيا ط1 1401/1991
134. الحمداني قحطان أحمد سليمان الأساس في العلوم السياسية دار مجدلاوي عمان الأردن ط1 1425هـ 2004

135. حميش سالم جدلية الدولة والمجتمع بالمغرب، مقال بعنوان سيميائية الاستبداد وابن خلدون أمام الدولة المغاربية، دار إفريقيا الشرق الدار البيضاء المغرب ط2 /1994
136. الحنيطي سعد خلف الفقيه والسلطان دار اليبارق عمان الأردن ط1/ 1420هـ 1999
137. حوى سعيد:
- جند الله ثقافة وأخلاقا،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، بدون تاريخ الطبع
- فصول في الإمرة والأمير، شركة الشهاب، الجزائر،1991
138. الخالدي محمود:
- البيعة في الفكر السياسي الإسلامي مكتبة الرسالة الحديثة، بيروت، شركة الشهاب الجزائر طبعة خاصة بالجزائر
- الديمقراطية الغربية في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الشهاب، الجزائر، بدون تاريخ الطبع.
- الأصول الفكرية للثقافة الإسلامية، دار الفكر، للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1 1404هـ / 1984
139. خان صديق ، أبجد العلوم منشورات، وزارة الثقافة دمشق 1988،
140. الخزاعي علي بن محمد بن مسعود تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان ط1/ 1405هـ 1985.
141. خضر محمد محمد ، الإسلام وحقوق الإنسان، دار مكتبة الحياة، بيرت، 1980
142. الخضري محمد بك ، إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء: تحقيق: بديع السيد اللحام، دار الإيمان، دمشق، سورية ط1، 1410هـ/1990
143. الخطيب اسماعيل تحذير أهل الإيمان عن الحكم بغير ما أنزل الرحمن،مركز شؤون الدعوة، المدينة المنورة، السعودية،ط3، 1407هـ
144. خفاجي محمد عبد المنعم ، الإسلام وحقوق الإنسان، مكتبة الخفاجي، بغداد، العراق، 1951.
145. خلاف عبد الوهاب ، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية ، دار القلم الكويت 1408 هـ 1984
146. خَلَف عبد الله ابن خلدون بين العالمية ونظرية الغاية تبرر الوسيلة مجلة الكاتب العربي دمشق سورية عدد خاص بالعلامة بن خلدون، العدد 24، 2006
147. خليل عثمان ، الديمقراطية الإسلامية المكتب الفني للنشر القاهرة مصر بدون تاريخ الطبع
148. الخياط عبد العزيز ، وأمرهم شورى، منشورات المجمع الملكي عمان 1993
149. دائرة المعارف الإسلامية، دار المعرفة، بيروت، لبنان بدون تاريخ النشر
150. دخان عبد العزيز صغير ، أحداث وأحاديث،فتنة الهرج، مكتبة الصحابة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة ،ط1، 1425هـ، 2003م
151. الدراجي بوزياني في كتابه نظام الحكم في دولة بني عبد الواد الزيانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1993 ،

152. الدريني محمد فتحي خصائص التشريع الإسلامي مؤسسة الرسالة بيروت ط1/ 1402هـ ـ/1982م 336
153. دهينة عطاء الله ، الجزائر في التاريخ ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1984
154. الدولاتلي عبد العزيز مدينة تونس في العهد الحفصي ، دار سراس للنشر، تونس 1981م
155. الديك محمود إبراهيم ، الفقه السياسي في الإسلام،دائرة المكتبة الوطنية ،عمان، الأردن،ط1، 2000م
156. الذهبي :
- تذكرة الحفاظ ، دار الفكر العربي ، بيروت لبنان بدون تاريخ النشر
- سير أعلام النبلاء ، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ، ط10 /1414 هـ
157. الرازي عبد الرحمن بن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان بدون تاريخ النشر
158. الرجراجي أبو علي حسين الشوشاوي ، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب تحقيق أحمد بن محمد السراح مكتبة الرشد، بيروت، لبنان ط1/ 1425هـ / 2004م
159. رزوق محمد الأندلسيون وهجراتم إلى المغرب دار إفريقيا الشرق، دار البيضاء، المغرب ط3 /1998
160. الرصاع ، شرح حدود ابن عرفة ، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت لبنان ، ط1 / 1993 .
161. رضا محمد رشيد ، الخلافة ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، رغاية الجزائر 1992
162. الريس محمد ضياء الدين ، النظريات السياسية الاسلامية ، دار التراث القاهرة بدون تاريخ النشر
163. الريسوني أحمد ، الشورى في معركة البناء،دار الرازي ،عمان، الأردن،ط1، 1428هـ 2007م
164. زايد عبد المرضي محمد عطوه ، دولة بني زيان بالمغرب، رسالة ماجستير قسم التاريخ الإسلامي كلية دار العلوم جامعة القاهرة 1402هـ 1982م
165. الزحيلي محمد ، مرجع العلوم الإسلامية، دار المعرفة مطبعة الصباح دمشق سوية بدون تاريخ طبع
166. الزحيلي محمد وهبه:
- الاجتهاد في عصر التابعين، محاضرات ملتقى الفكر الإسلامي السابع عشر حول الاجتهاد الجزائر 1403هـ 1983م
- الفقه الإسلامي وأدلته،دار الفكر،دمشق، سورية، ط4، 1418هـ، 1997م
- آثار الحرب في الفقه الإسلامي دار الفكر دمشق سورية ط4/ 1412هـ 1992
- العلاقات الدولية في الإسلام مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ط4 /1417هـ 1997
167. الزرقاء أحمد ، شرح القواعد الفقهية ، دار القلم ، دمشق سورية ، ط3/1414هـ 1993م
168. الزركشي أبو عبد الله محمد ، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية ، مطبعة الدولة التونسية ط1 / 1289 هـ
169. الزركلي خير الدين ، الأعلام ، دار العلم للملايين ، بيروت لبنان ، ط14 / 1999 م
170. زكريا ميشال الألسنية (علم اللغة الحديث) المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع بيروت لبنان ط2/ 1403هـ 1983

171. الزمخشري ، الكشاف ضبط مصطفى حسين أحمد ، دار الكتاب العربي ، بـيروت لبنـان ، ط3 1407هـ 1987
172. الزين حسن ،الإسلام والفكر السياسي المعاصر،دار الفكر الحديث،بيروت، لبنان، 1997
173. السائح الحسن الحضارة الإسلامية في المغرب دار الثقافة الدر البيضـاء المغـرب ط2 /1406 هـ ـ 1986م
174. الساحلي حمادي فصول في التاريخ والحضارة، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان ط1 / 1992
175. الساعوري حسن علي ، تأصيل المشاركة السياسية ،دار منكاب العالمية، الخرطوم، السـودان،ط2 بدون تاريخ النشر
176. سالم السيد عبد العزيز ، تاريخ المغرب الكبير في العصر الإسلامي ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان 1981
177. السباعي أحمد ، تاريخ مكة ، مكتبة فهد الوطنية ، السعودية 1419هـ
178. السبكي تاج الدين ، طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق محمد محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلـو ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، 1386هـ 1967م
179. السبكي تاج الدين طبقات الشافعية تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي ، دار هجر القاهرة مصر ط2 / 1413 هـ 1992 م
180. السخاوي محمد شمس الدين:
- التبر المسبوك في ذيل السلوك مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة مصر بدون تاريخ الطبع
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت لبنـان ، بـدون تاريخ نشر
181. السراج محمد بن محمد الأندلسي الوزير ، الحُلل السندسية في الأخبار التونسية م ، تقديم وتحقيـق محمد الحبيب الهيله، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان ط1 ، 1985
182. سزكين فؤاد ، تاريخ التراث العربي العربي نقله إلى العربية محمود فهمي حجازي، إدارة الثقافـة والنشر بالجامعة، جامعة الإمام بن سعود الإسلامية المملكة العربية السعودية 1403هـ /1983م
183. سعد الله علي نظرية الدولة في الفكر الخلدوني دار مجدلاوي عمان الأردن ط1/ 1424هـ 2003
184. سعيدان عمر :
- العلاقات الإسبانية الأندلسية في القرن الرابع عشر ميلادي منشورات سعيدان سوسة تونس ط1/ 2003
- بنو مرين بالمغرب و علاقاتم بإسبانيا القطلانية دار سوسة سعيدان 2003
185. سعيدوني ناصر الدين ، من التراث التاريخي والجغرافي للغرب الإسلامي ، دار الغرب الإسـلامي ، بيروت لبنان ، ط1 / 1999
186. سلطان حامد ، أحكام القانون الدولي في الشريعة ، الإسلامية دار النهضة العربية 1986
187. سليمان أحمد السعيد ،تاريخ الدولة الإسلامية ومعجم الأسر الحاكمة دار المعارف مصر 1972
188. السمرائي نعمان عبد الرزاق ،النظام السياسي في الإسـلام،مكتبة فهـد الوطنية،السـعودية،ط2 1421هـ 2000م

189. السيف محمد ، السياسة الشرعية ، دار المعالم للطباعة النشر ، بيروت لبنان ط1428/1هـ 2007م
190. السيوطي جلال الدين :
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين و النحاة تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم دار الفكر مصر ط2 /1399هـ 1979
- تذيب تاريخ الخلفاء تحقيق نايف العباس دار الألباب دمشق سورية ط1 /1410هـ 1990
- ما رواه الأساطين في عدم الجيء إلى السلاطين، تحقيق ودراسة: مجدي فتحي السـيد، دار الصحابة للتراث طنطا، مصر، ط1 /1411هـ، 1991م
- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة ، وضع الحواشي خليل المنصـور ، دار الكتـب العلمية بيروت لبنان ، ط1418/1هـ 1997م
191. الشافعي ، الأم ، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1410هـ/1990م
192. شامية جبران ، الإسلام هل يقدم للعالم نظرية الحكم ، دار الأبحاث والنشر، بيروت، بدون تاريخ النشر
193. شحاتة عطا علي محمد ربه ، اليهود في بلاد المغرب الأقصى في عهد المرنيين والوطاسيين ، رسـالة ماجستير قسم التاريخ ، معهد البحوث والدراسات الافريقية ، جامعة القاهرة ، مصر 1418 هـ 1997 م
194. الشربيني الخطيب ، السراج المنير خرج أحاديثه وعلق عليه أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحيـاء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1 /1425هـ 2004
195. الشريف أبو عبد الله التلمساني ، كتاب مفتاح الوصول إلى بناء الفروع الأصول ني تحقيق محمـد علي فركوس ، دار تحصيل العلوم الجزائر 1420هـ/1999
196. شكيب أرسلان:
- الحلل السندسية في الأخبار والآثار الأندلسية ، المكتبة التجارية الكبرى بفاس المغـرب ط1 /1355هـ/1936
- تاريخ الدولة العثمانية ، تحقيق حسن السماحي سويدان ، دار ابن كثير ، دمشق ، بيروت ، ودار التربية دمشق وبيروت ، ط1/ 1422 هـ 2001 م
197. شمس الدين محمد مهدي ، في الإجتماع السياسي الإسلامي دار الثقافة قم إيران ط1/ 1414هـ ـ 1994م
198. شهبة أبو بكر تقي الدين بن القاضي الدمشقي ، طبقات الشافعية ، دار الندوة الجديدة ، بـيروت لبنان 1407هـ 1987م
199. الشهرستاني: الملل والنحل: تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة بيروت، بدون تاريخ الطبع
200. الشوكاني محمد بن علي :
- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق أحمد محمد السيد، ومحمود إبراهيم بزال ، دار الكلم الطيب، دمشق، سورية،ط1، 1419هـ، 1999م
- القول المفيد في حكم التقليد تحقيق عبد الرحمن بن عبد الخالق دار القلـم، الكويـت ط1 /1396

- رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلاطين تحقيق محمد الصغير العبادلي دار ابـن حـزم بيروت لبنان 2004
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع ، مطبعة السعادة ، القاهرة بيروت ط1348/1هـ 1929م
201. الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، دار العربي بيروت لبنان ط2 / 1401هـ
202. صافي لؤي العقيدة و السياسة دار الفكر دمشق سورية ط1/ 1422هـ 2001
203. الصالح صبحي ، النظم الإسلامية، دار العلم للملايين، بيروت لبنان ط6، مارس 1982م
204. الصاوي صلاح ، التعددية السياسية في الدولة الاسلامية دراسات الإعـلام الـدولي،القاهرة، ط2 /1414 هـ 1993
205. الصباحي يحيى السيد ،النظام الرئاسي الأمريكي والخلافة الإسلامية،دار الفكر العربي،القـاهرةط1/ 1413 هـ 1993
206. صبري السيد ، مبادئ القانون الدستوري ط4/ 1949
207. الصغير عبد المجيد ، الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام، دار المنتخـب العـربي بيروت لبنان ط1 /1415هـ /1994
208. الضبي أحمد بن يحيى بن عميرة ، بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس ، تحقيق ابراهيم الأبياري ، دار الكتاب المصري القاهرة ودار الكتاب اللبناني ، بيروت ط1 / 1410 هـ 1989 م
209. ضريف محمد ، تاريخ الفكر السياسي بالمغرب ، مطبعة افريقيا الشرق الـدار البيضـاء المغـرب ط1989/2
210. الطالبي محمد دراسات في تاريخ إفريقية منشورات الجامعة التونسية تونس 1982
211. الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم
- المعجم الأوسط تحقيق محمود الطحان، مكتبة المعارف الرياض، ط : 1، 1405 هـ 1985 م
- المعجم الكبير تحقيق حمدي بن عبد المجيد، مكتبة العلوم والحكم، الموصل العراق ، الطبعـة الثانية، 1404 هـ – 1983م
212. الطبري أبو جعفر محمد ، تاريخ الطبري المسمى تاريخ الأمم والملوك ، تحقيق محمد أبـو الفضـل إبراهيم ، دار سويدان بيروت لبنان ، بدون تاريخ النشر
213. الطرابلسي حسين أفندي الجسر الحصون الحميدية للمحافظة على العقائد الإسـلامية تصـحيح رضوان محمد رضوان المكتبة التجارية لصاحبها مصطفى محمد القاهرة مصر 1351هـ/ 1932م
214. الطريقي عبد الله بن إبراهيم:
- الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي مؤسسة الرسالة بيروث لبنان ط2 1414هـ
- أهلية الولايات السلطانية في الفقه الإسلامي، مكتبة فهد الوطنية، السعودية،ط1 1418هـ، 1997م
215. الطمار محمد ، تاريخ الأدب الجزائري ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر بدون تاريخ الطبع
216. الطويلي أحمد ، الحياة الأدبية بتونس ، منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية ، القيروان تونس

217. عبد الجبار، تثبيت دلائل النبوة، تحقيق عبد الكريم عثمان، دار العربية، بيروت 1966
218. عبد الكريم خليل ،الإسلام بين الدولة الدينية والدولة المدنية،دار سينا للنشر، القاهرة،مصر،ط1، 1995
219. عبد اللطيف كمال في تشريح أصول الاستبداد دار الطليعة بيروت لبنان ط1 / 1999
220. عبد الوهاب حسن حسني ورقات عن الحضارة العربية بإفريقية مكتبة المنار تونس 1964
221. العبدري محمد البلنسي ، الرحلة المغربية تحقيق أحمد بن جدو نشر كلية الأداب الجزائرية مطبعة البعث قسنطينة الجزائر بدون تاريخ الطبع
222. عبيد منصور الرفاعي ، نظام الحكم في الإسلام، الدار الثقافية للقاهرة،مصر، 1422هـ 2001م
223. عثمان محمد فتحي ، التجربة السياسية للحركة الإسلامية المعاصرة، دار المستقبل ، بئر خادم، الجزائر، ط1/ 1412هـ 1991
224. العجلوني اسماعيل كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، تحقيق يوسف بن محمود الحاج أحمد، مكتبة العلم الحديث، دمشق، سوريا، ط1، 1422هـ / 2001م
225. العروي عبد الله ، مجمل تاريخ المغرب ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء المغرب ط1 / 1991
226. العسكرية عبد الله ،أصول المعارضة السياسية في الإسلام،دار المنير،دمشق ط1، 1979
227. عطية الله أحمد القاموس السياسي ، مكتبة النهضة العربية القاهرة بدون تاريخ الطبع . الموسوعة الفقهية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ، الكويت ط2/ 1984.
228. عكاك عثمان موجز التاريخ العام للجزائر تقديم و مراجعة أبو القاسم سعد الله و آخرون دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان ط1/ 2003
229. علام عز الدين الآداب السلطانية سلسلة عالم المعرفة المطابع الدولية الكويت 1427هـ 2006
230. عمران محمد سعيد ، سليم أحمد أمين ، القوزي محمد علي ، النظم السياسية عبر العصور دار النهظة العربية بيروت لبنان ط1 /1999
231. العمري ابن فضل الله:
- التعريف بالمصطلح الشريف ، دراسة وتحقيق سمير الدروبي الكرك ، جامعة مؤتة عمان الأردن 1992
- مسالك الأبصار في ممالك الأمصار ، تحقيق حمزة أحمد عباس ، المجمع الثقافي أبو ظبي الإمارات العربية المتحدة ، 1422 هـ /2002 م .
232. العمري أكرم ضياء المجتمع المدني في عصرالنبوة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة السعودية ط1 1403هـ 1983م
233. عنان محمد عبد الله نهاية الأندلس و تاريخ العرب المتنصرين مطبعة لجنة التأليف و الترجمة والنشر القاهرة مصر ط3، 1386هـ 1966
234. العوا محمد سليم ، في النظام السياسي للدولة الإسلامية دار الشروق مصر ط1/ 1410هـ 1989
235. عوده عبد القادر الإسلام و أوضاعنا السياسية دار الزيتونة باتنة الجزائر بدون تاريخ الطبع
236. عويس عبد الحليم ،أربعون سببا في سقوط الأندلس، دار الصحوة للنشر القاهرة مصر ط1 1414هـ، 1994م

237. عياض القاضي :
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك ، تحقيق أحمد بكير محمود منشورات دار مكتبة الحياة بيروت ، ودار مكتبة الفكر طرابلس ليبيا، بدون تاريخ النشر
- بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد، تحقيق صلاح الدين الإدلبي وآخرون، نشر وزارة الأوقاف المغربية، الرباط، المغرب، 1395هـ 1975م
238. الغبريني أبو العباس أحمد ، عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية ، دار البصائر ، الجزائر ط1 / 2007
239. الغزالي أبو حامد ، إحياء علوم الدين، تحقيق سيد بن عمران،دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ، الطبع
240. الغزالي محمد:
- حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، المكتبة التجارية، القاهرة، ط1، 1963.
- من هنا نعلم ، مطبعة دار الكتاب العربي القاهرة مصر 1950
241. الغنوشي راشد ،الحركة الإسلامية ومسألة التغيير،دار قرطبة ، الجزائر،ط1، 2003
242. غنيم سميح ، موسوعة مصطلحات، العلوم الاجتماعية والسياسية في الفكر العربي والإسلامي مكتبة لبنان ناشرون ط1/ 2001
243. غنيمة محمد عبد الرحيم، تاريخ الجامعات الإسلامية الكبرى، دار الطباعة المغربية، تطوان المغرب 1953م
244. الغنيمي عبد الفتاح مقلد ، موسوعة تاريخ المغرب العربي ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ط1/1414هـ - 1994م ،
245. الغنيمي محمد طلعت أحكام المعاهدات ، منشأة المعارف بالإسكندرية القاهرة بدون تاريخ النشر
246. الفراء أبو يعلى: الأحكام السلطانية، تحقيق: محمد حامد الفقيه، دار الكتب العربية، بيروت لبنان 1403هـ/1983م
247. الفراء أبو يعلى: المعتمد في أصول الدين، دار المشرق، بيروت لبنان، 1973م
248. الفهداوي خالد ،الفقه السياسي الإسلامي، دار الأوائل دمشق سورية ط1/ 2003
249. فيشل ولتر ج. ، لقاء ابن خلدون لتيمورلينك ترجمة: محمد توفيق وردي منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت لبنان
250. القاسمي ظافر نظام الحكم في الشريعة والتاريخ دار النفائس بيروت لبنان ط1 / 1394 هـ 1974 م
251. القاضي عبد الله محمد ، السياسة الشرعية دار الكتب الجامعية الحديثة طنطا مصر ط1 1410هـ - 1989
252. القاضي وداد ، النظرية السياسية للسلطان أبي حمو الزياني الثاني ، مجلة الأصالة ، الجزائر ، عدد خاص بالملتقى التاسع للفكر الإسلامي العدد 24 ، 1395 هـ 1975 م
253. القرافي شهاب الدين أبو العباس:

- الأحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام وتصرفات القاضي تحقيق عبد الفتـاح بوغـدة دار البشائر الإسلامية بيروت لبنان ط2 1995/1416
- الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق ، تحقيق محمد أحمد سراج علي جمعـة محمـد ، دار السلام مصر ط1 / 1421هـ 2001م
- توشيح الديباج وحلية الابتهاج تحقيق أحمد الشتيوي، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنـان ط1/ 1403هـ/1983
- الذخيرة، تحقيق محمد بوخبزة دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان ط1 /1994

254. القرضاوي يوسف:
- الإسلام كما نؤمن به ضوابط وملامح،شركة نضة مصر،ط2، 2006م
- الحل الإسلامي فريضة، وضرورة، دار المعرفة، الدار البيضاء، الجزائر، بدون تاريخ الطبع
- أولوية الحركة الإسلامية،مكتبة رحاب ، الجزائر،بدون تاريخ الطبع
- من فقه الدولة في الإسلام،دار الشروق،مصر،ط2، 1422هـ 2001م
- الدين و السياسة، دار الشروق ، القاهرة مصر ،ط1 /1428هـ 2007

255. قزما خوري يوسف ، الدساتير في العالم العربي،دار الحمراء، بيروت، ولبنان، 1988
256. القضاعي أبو عبد الله محمد كتاب الإنباء بأنباء الأنبياء وتواريخ الخلفاء وولايات الأمراء ، المعروف بتاريخ القضاعي ، تحقيق عمر عبد السلام تمري ، المكتبة العصرية بيروت لبنان ط1 / 1418هـ 1998م
257. قلعه جي محمد رواس وحامد صادق قنيبي معجم الفقهـاء دار النفـائس بـيروت لبنـان ط1/ 1405هـ/1985م
258. قلعه جي محمد رواس ،موسوعة فقه عمر بن الخطاب،دار النفائس،بيروت،لبنـان،ط3، 1406هـ ـ 1986م
259. القلقشندي أحمد بن عبد الله:
- صبح الأعشى في صناعة الإنشا ، شرح وتعليق محمد حسين شمس الـدين ، دار الكتـب العلمية ، بيروت لبنان ط1 / 1407 هـ 1987 م .
- مآثر الأناقة في معالم الخلافة ، تحقيق عبد الستار أحمد فراج ، الكويت 1946

260. القمودي سالم ،الإسلام والدولة،دار الانتشار العربي، بيروت، لبنان،ط1، 2005م
261. قويدر بشار ، إطلالة على الفكر السياسي الإسلامي في الجزائر ، نموذج لأبي حمو موسى الزياني ، مجلة الدراسات التاريخية ، معهد التاريخ جامعة الجزائر ، العدد العاشر 1417 هـ 1997 م
262. الكبيسي خليل إبراهيم ، دور الفقهاء في الحياة السياسية والاجتماعيـة بالأنـدلس، دار البشـائر الإسلامية بيروت ط1/ 1424هـ/2004م
263. الكتاني أبو عبد الله محمد بن إدريس سلوة الأنفاس و محادثة الأكياس بمن أقـبر مـن العلمـاء و الصلحاء بفاس، تحقيق عبد الله الكامل الكتاني و آخرون، دار الثقافة الدار البيضاء المغرب بدون تاريخ الطبع

264. الكتاني عبد الحق ، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية،الناشر حسن حعنا بدون تـاريخ الطبع،بيروت لبنان
265. كحالة عمر رضا معجم المؤلفين مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ، ط1 / 1414هـ 1993 م
266. الكناني مصطفى حسن محمد حملة لويس التاسع الصليبية على تونس منشأة المعارف الاسـكندارية مصر بدون تاريخ الطبع
267. كنون عبد الله النبوغ المغربي في الأدب العربي بيروت لبنان ط2/ 1961 ج1ص228.
268. الكيلاني عدي زيد ، تأصيل وتنظيم السلطة في التشريعات الوضعية و الشـريعة الإسـلامية،دار البشير، عمان، الأردن،ط1، 1407هـ 1987م
269. المؤمن علي النظام السياسي الإسلامي الحديث دار الهادي بيروت ط1/ 1425هـ/2004م
270. مؤنس حسين ، تاريخ المغرب وحضارته ، دار العصر الحديث للنشر والتوزيع، بيروت لبنان ط1 1412هـ /1992م
271. الماوردي أبو الحسن:
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1983
- أدب القاضي تحقيق محي الدين هلال سرحان ، مطبعة الإرشاد ، بغداد العراق ، 1391هـ 1971م
- أدب الدنيا والدين دار ابن حزم لبنان ط1/ 1425هـ/2005م
- الحاوي الكبير، تحقيق علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الودود، دار الكتب العلميـة، بيروت ، لبنان، ط1، 1414هـ 1994م
272. المبارك محمد ، نظام الإسلام ، الحكم والدولة ، دار الفكر دمشق سورية ط4/1401 هـ 1981
273. المباركفوري محمد عبد الرحمن ، تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي دار الحديث القاهرة مصـر ط1/1421هـ 2001 م
274. متز آدم الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري تعريب محمد عبد الهادي أبو ريده دار الكتاب العربي بيروت لبنان ط5 بدون تاريخ النشر
275. المتوكل محمد عبد الملك ، الإسلام والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان، مطابع صـنعاء الحديثـة، اليمن، 2004
276. متولي عبد الحميد ، مبادئ نظام الحكم في الإسلام منشأة المعارف بالإسكندرية مصر ط4 /1978م
277. المثنى مصطفى إبراهيم ، مدرسة التفسير في الأندلس ، مؤسسة الرسالة بـيروت ط1 1406هـ / 1986م
278. الذوب محمد ، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2002م
279. محفوظ محمد تراجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان ط1/ 1982م
280. محمود مصطفى نادية العلاقات الدولية في التاريخ الإسلامي المعهد العالمي للفكر الإسلامي القاهرة مصر ط1/ 1417هـ 1996

281. مخلوف محمد بن محمد ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان ، بدون تاريخ نشر
282. المراغي عبد الله مصطفى الفتح المبين في طبقات الأصوليين طبع ونشر عبد الحميد أحمد حنفي مصر بدون تاريخ الطبع
283. المراكشي ابن عذارى ، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب ـ قسم الموحدين ـ تحقيق محمد إبراهيم الكتاني وآخرون دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان ط1 / 1406هـ 1985م
284. المراكشي عبد الواحد ، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تقديم وتحقيق وتعليق محمد زينهم محمد عزب ، دار الفرجاني للنشر والتوزيع القاهرة مصر 1994 م
285. مرعشلي نديم ، مرعشلي وأسامة ، الصحاح في اللغة والعلوم، دار الحضارة العربية، بيروت، لبنان، ط1 /1974
286. مسكويه أبو علي أحمد، تجارب الأمم ، دار الكتاب الإسلامي القاهرة مصر بدون تاريخ الطبع
287. مسلم أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري :
- الكنى والأسماء ، تحقيق عبد الرحيم محمد أحمد القشيري ، المجلس العلمي لإحياء التراث الإسلامي ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ط1 / 1404هـ 1984م
- صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413 هـ ـ 1992م.
288. المسيري عبد الوهاب محمد موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية ، دار الشروق القاهرة ط1 /1999
289. المصري زكريا عبد الرزاق ، الإسلام وحرية الإنسان، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان.
290. مصطفى شاكر ،موسوعة دول العالم الإسلامي ورجالها ، دار العلم للملايين بيروت ، لبنان ط1 / 1995
291. المطوي محمد العروسي:
- السلطنة الحفصية ، دار الغرب الإسلامي بيروت 1406هـ/1986
- الحروب الصليبية في المشرق والمغرب دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان ط2/ 1982
292. المغيلي محمد بن عبد الكريم ، تاج الدين فيما يجب على الملوك والسلاطين ، تحقيق محمد خير رمضان يوسف دار ابن حزم بيروت لبنان ، ط1 /1415 هـ /1994م.
293. المقري أبو عبد الله محمد:
- إضاءة الدجنة في عقائد أهل السنة ، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر ط1 1377هـ /1958
- القواعد تحقيق ودراسة أحمد بن عبد الحق بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي مكة المكرمة
294. المقري شهاب الدين أحمد :
- نفح الطيب تحقيق إحسان عباس، دار صادر بيروت 1408هـ /1988م

- أزهار الرياض في أحبار القاضي عياض تحقيق مصطفى السقا و آخرون لجنة التـأليف و الترجمة و النشر القاهرة 1939 / 1943
295. المكناسي القاضي أبو عبد الله محمد بن عبد الله ، مجالس القضاة والحكام والتنبيه والإعلام، دراسة وتحقيق: نعيم عبد العزيز الدين سالم بن طالب، الكثيري، مركز جمعة الماجد للثقافـة والتـراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة ط 1423هـ 2002م.
296. المنوني محمد ، ورقات عن حضارة المرينيين مطبعة النجاح الجديـدة ، الـدار البيضـاء المغـرب ط1996/2
297. موسوعة أعلام العلماء والأدب العرب والمسلمين المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم المشـرف العام المنجي بوسنينة دار الجيل بيروت لبنان ط1425،1هـ 2005
298. الموسوعة العربية العالمية مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع الريان السعودية ط1 1416 هـ ـ / 1996 م ،
299. موسى محمد يوسف ، نظام الحكم في الإسلام ، دار الفكر العربي ، القاهرة مصر بـدون تـاريخ النشر
300. مولود قاسم نايت بلقاسم، الجزائر عظيمة، مجلة الثقافة العدد 99 السنة السابعة عشر 1987م، وزارة الثقافية والسياحة الجزائر
301. الميلي مبارك محمد تاريخ الجزائر في القديم والحديث ، تقديم وتصحيح محمد الميلـي ، المؤسسـة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت لبنان ، بدون تاريخ النشر
302. الناصري أبو العباس أحمد بن خالد الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، تحقيق وتعليق، جعفـر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب الدار البيضاء المغرب 1954
303. نايف خالد إسماعيل ، الفقهاء والخلفاء ، مجلة الحكمة بريطانيا العدد 8صفر1420هـ
304. النجار عبد المجيد ، المقتضيات المنهجية لتطبيق الشريعة، دار المستقبل، بئر خادم، الجزائـر، بـدون تاريخ الطبع
305. النحاس أبو جعفر صناعة الكتاب، تحقيق: بدر أحمد ضيف، دار العلوم العربية، بيروت، لبنان، ط1، 1410هـ/ 1990
306. النسائي سنن النسائي تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسري حسـن ، دار الكتـب العلمية بيروت، ط1/ 1411هـ /1991م.
307. نصر أحمد عارف ، في مصـادر التـراث السياسـي الإسـلامي ، المعهـد العـالمي للفكـر الإسلامي1415هـ/1994
308. نعمان صادق شايف ، الخلافة الإسلامية وقضية الحكم بما أنزل الله،دار السلام، القاهرة،مصر،ط1، 1425هـ/2004م
309. النووي محي الدين ، صحيح مسلم بشرح النووي المسمى المنهاج شرح الجامع الصحيح ، تحقيق مصطفى ديب البغا دار العلوم الإنسانية ، دمشق سورية ط1 / 1418 هـ 1997م
310. النويري أحمد عبد الوهاب ، نهاية الأرب في فنون الأدب ، تحقيق وتعليق مصطفى أبو ضيف محمد ، دار النشر المغربية ، الدار البيضاء المغرب ، بدون تاريخ النشر

311. نويهض عادل ، معجم أعلام الجزائر ، مؤسسة نويهض الثقافية ، بيروت لبنـان ط3/ 1403 هـ ـ 1983 م
312. الهروي علي ، شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر مع شرح النخبة، نزهة النظر للحافظ ابن حجر العسقلاني، تقديم عبد الفتاح أبو غدة،دار القلم،بيروت، بدون تاريخ الطبع
313. هوفمان مراد ويلفريد ،نظام الحكم الإسلامي في العصر الحديث،مكتبة العبيكان،الرياض،السعودية ط1 /4241هـ 2003
314. هويدي فهمي مواطنون لاذميون دار الشروق بيروت لبنان و القاهرة مصر ط1/ 1405هـ 1985
315. الهيثمي نور الدين مجمع الزوائد و منبع الفوائد تحقيق عبد الله محمد الدرويش دار الفكر بيروت لبنان 1994 .
316. هيكل محمد خير ، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، دار البيارق، بيروت لبنان،ط1، 1414هـ ـ، 1993م
317. الوادي آشي شمس الدين محمد بن جابر برنامج ابن جابر الوادي آشي تقديم و تحقيق محمد الحبيب الهيلة الشركة التونسية 1401هـ 1981 م
318. وجيه كوثري السلطة و المتمع و العمل الإسلامي مركز دراسات الوحدة العربية بيروت لبنان ط1/ 1988
319. الورثيلاني الحسين بن محمد نزهة الأنظار في فضل علم التاريخ و الأخبار المشهورة بالرحلة الوثيلانية تقديم محمد بن أبي شنب دار الكتاب العربي بيروت لبنان ط2/ 1394هـ 1974
320. الوزان الحسن بن محمد الفاسي ، وصف افريقيا ، ترجمة محمد حجي ومحمد الأخضر ، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان ط2/ 1983
321. ولد خسال سليمان ، السلم في الفقه السياسي الإسلامي، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الإسلامية الجزائر 1999
322. الونشريسي أحمد بن يحيى:
- المعيار المعرب عن فتاوى علماء افريقية والأندلس والمغرب ، تحقيق: محمد حجـي ، دار الغرب الإسلامي بيروت 1401 هـ/ 1981 م
- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك تحقيق الصادق الغرياني دار ابن حـزم بيروت 2006
- كتاب الولايات بتحقيق آخر ليحيى حمزة عبد القادر الوزنة ، مكتبة الثقافة الدينيـة بـور سعيد مصر بدون تاريخ النشر .
- كتاب الولايات تحقيق محمد الأمين بلغيث مطبعة لافوميك الجزائر بدون تاريخ النشر
323. ياسين عبد الجواد ، السلطة في الإسلام، المركز الثقافي العربي، بيروت، لبنان، ط1 /1998
324. اليعقوبي أحمد بن أبي يعقوب تاريخ اليعقوبي ، تحقيق عبد الأمير مهنا مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت لبنان ، ط1 / 1413هـ 1993 م
325. يموت شفيق أهل الذمة في مختلف أطوارهم وعصورهم ،الشركة للعالمية للكتاب بيروت لبنان ط1/1441

المراجع باللغة الأجنبية

326. A.A. batran, journal of african history X1V ,3Great britan 1973
327. Jacques Marseille ، l'histories du monde le moyen age ، arouse Paris 199
328. Jean-paul charnay, Ibnkhldun les africains, 'editions j-a Paris 1977
329. Leila sabbah, le religion des morisques entre deux fatwas les morisques et leurs temps, Paris, 1983
330. Mas latrie (L.de) traités de paix et de commerce et documents divers concernants les relations des chrétiens avec les arabes de l'afrique septentionale au moyen – age, paris 1865
331. M.Hiskett the development of islam in west africa london
332. Rachid ben blal، tlemcen des saints et des savonds ،editions dar el Gharb oran Alger 2003
333. 1984
334. R .bernschvic deux récits de voyage inédits en Afrique du nord au xv siécle, Abdalbasit B.khalil et Adorne Paris, 1936

فهرس الموضوعات

المحتويـــــــــــات

ملخص الأطروحة

تحاول هذه الأطروحة الإجابة على إشكالية العلاقة بين الفقيه والسلطان، في فترة تاريخية محددة من فترات المغرب العربي " القرن السابع إلى القرن العاشر الهجريين "، ودور هذه العلاقة في بناء معالم نظام سياسي إسلامي في الحكم و العلاقات الدولية، وإمكانية الإفادة منها حاضراً ومستقبلاً.

وعليه قمت بتقسيم هذه الأطروحة إلى مقدمة ومبحث تمهيدي وخمسة فصول وخاتمة.

في المبحث التمهيدي والمعنون بـ " فقهاء المغرب العربي في فترة دول ما بعد الموحدين مع بيان مصطلح النظام السياسي الإسلامي" تناولت في المطلب الأول منه تاريخ الدويلات الثلاث:

الحفصية في تونس والزيانية في الجزائر والمرينية في المغرب، منذ تأسيسها بعد سقوط الموحدين إلى أن سقطت هذه الدول وأصبحت إيالات للدولة العثمانية.

وفي المطلب الثاني تناولت الحديث عن الفقهاء المغاربة السياسيين من خلال مصادرهم التي قسمت إلى مصادر غير مباشرة كالتفسير و الحديث والفقه وأصوله والتاريخ والتراجم والطبقات ...الخ، ومصادر مباشرة تناولت الحديث عن الفقه السياسي استقلالاً وليس عرضاً وهذا من خلال الكثير من الأعلام المغاربة كالخزاعي والمغيلي وابن خلدون والونشريسي...الخ فضلا على بيان المراد من مصطلح الفقيه.

وأما المطلب الثالث فقد تعرضت فيه إلى بيان مصطلح النظام السياسي الإسلامي باعتباره مصطلحا معاصرا، والمصطلحات القديمة الأخرى التي تقابله كالخلافة والإمامة والإمارة و الملك والسلطنة، وهذا بغرض ربط الحقب التاريخية للدولة الإسلامية بواقع العصر حتى تحدث عملية الإنسجام والتقويم والبناء بطريقة واقعية ومنطقية.

وفي الفصل الأول من هذه الأطروحة تناولت هيكل النظام السياسي الإسلامي الذي كان قائما على أربع وظائف لا يكاد يخلو عصر إسلامي منها بما في ذلك دول ما بعد الموحدين، وعليه قمت بتقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث، تعرضت في المبحث الأول إلى نظام الحكم وتطوره التاريخي من الخلافة الراشدة إلى دول ما بعد الموحدين، ولاحظت أن نظام الحكم تحول بعد الخلافة الراشدة من نظام قائم على أساس المبايعة الحرة والحقيقية أو بالتعبير المعاصر قائم على الإنتخاب و

التداول على السلطة إلى نظام وراثي مستند إلى العهد بالمفهوم الملكي، وهذا ما أثر سلباً على عملية تطور وبناء ونضج الآليات المؤسساتية للدولة التي انطلقت في عهد الخلافة الراشدة ثم توقفت بعد هذا العهد إلى حدٍ ما، على أن هذا لا يمنع من القول بأن تلك الدول التي قامت على أساس الملك كانت قريبة من نهج الخلافة الراشدة في أمور كثيرة منها:

التقييد بأحكام الشريعة الإسلامية عبادة ومعاملة. ولاحظت أيضاً أن شرط القرشية وإن شكّل مخرجاً سياسياً سليماً في عهد الخلافة الراشدة إلا أنه استعمل بعد ذلك كسلاحٍ ذي حدين وظفه الكثير بغرض الشرعية الدينية ما عرض الدول الإسلامية إلى الكثير من المآسي، ولهذا بحثت في هذا الموضوع فاستعرضت آراء فقهاء الإسلام والأدلة التي اعتمدوا عليها وتوصلت إلى رأي جديد وهو أن المراد بأحاديث القرشية الدين وليس الخلافة، وأما الأحاديث التي يحتمل فيها معنى الخلافة فقد حملت على أساس الإخبار بالغيب لا إظهار حكم وهو رأي يجمع بين النصوص ولا يهملها.

وفي المبحث الثاني تعرضت إلى نظام الوزارة وبينت أن دول المغرب العربي كغيرها من دول العالم الإسلامي عرفت هذا النظام، ونظام الحجابة من خلال المبحث الثالث، ونظام الكتابة من خلال المبحث الرابع ولاحظت من خلال هذه المباحث الثلاث كيف أن المغاربة استفادوا من الطاقات الأندلسية والمشرقية ما يترجم الشعور بوحدة المسلمين، على أن أهل الذمة لم يقلدوا أي منصب سياسي عدا الدولة المرينية التي وظفت البعض منهم ولكن في فترات تاريخية محدودة.

وربما توهم البعض أن هذا النظام السياسي هو من صنيع الساسة من الملوك والأمراء فقط، فجاء الفصل الثاني والمعنون بـ "جهود فقهاء المغرب العربي وآثار ذلك" ليدحض ذلك، وعليه قمت بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين تناولت في المبحث الأول جهود هؤلاء الفقهاء، فقسمت في البداية مواقفهم في التعامل مع السلطة إلى ثلاثة مواقف، موقف الإنزواء والعزلة فذكرت مبرراته وبينت محاسنه ومساوئه، وموقف المعارضة التي اتسمت بطابعين، طابع سلمي ومن مظاهره رفض تولي الولايات والأعمال ورفض أخذ هدايا السلاطين، وتحريم أكل طعامهم، والجرأة على قول الحق والنصح ولو كلفهم ذلك غالياً، وعدّ الملوك فقراء مدينين، والدعاء للسلطان تحت طائلة الخوف من بطشه وعدّ ذلك من البدع التي استحدثت، ووصف الملوك بأنهم خارجون عن مقتضيات الخلافة الشرعية، وهذا الموقف أيضاً لا يخلو من إيجابيات وسلبيات، وطابع القوة والعنف الذي كان محدوداً جداً، والموقف الثالث والأخير هو موقف المشاركة الذي كان عليه غالبية فقهاء المغرب العربي.

هذا الموقف استعرضت فيه مظاهر جهودهم فقسمتها إلى اثنين هما: جهود البناء والتأسيس ومن مظاهر ذلك تولي الفقهاء الرتب والولايات، وتنفيذهم الحق والصادق لهذه الولايات وصلابتهم فيه، والتنظير لهذه النظم من خلال مواقفهم وما أنتجوه من كتب، فضلاً على شوراهم وأثرها في بناء النظام السياسي الإسلامي، وجهود الإستقرار والمحافظة، ومن مظاهره مكانة وم لة الفقهاء عند الخاصة والعامة ودورها في تثبيت أركان الحكم، ودور القضاء والقضاة الذي عرف قفزة نوعية في بلاد المغرب العربي تطبيقاً وتقعيداً، وقيمة قاعدة جريان العمل التي تعد ابتكاراً مغاربياً على استقرار الدولة، ومشاركة هؤلاء الفقهاء لها أسبابا ومبرراتا وهي مسوغات شرعية وسياسية واجتماعية تبرز رجاحة ونضج الفقيه الذي كان يعيش ظروف عصره ويقدر آماله وآلامه ولا يتحرك إلا وفق الحاجة وضمن دائرة فقه الأولوية وهو في كل ذلك يقف موقف المؤثر الموجه لمتمعه نحو بر الأمان، وعلى هذا الأساس فمن الخطأ بما كان تحميل الفقيه أكثر مما يطيق، ومن الظلم بما كان اختزال قرون من العطاء والثراء في بعض الحوادث السياسية الأليمة.

أما المبحث الثاني من هذا الفصل فقد تناولت فيه الآثار المترتبة على هذه الجهود والتي تمثل الأمارات والدلائل على نجاح أو فشل هذه الأنظمة، فبدأت بالآثار الإيجابية التي انعكست على الكثير من فقهاء المغرب العربي، وسجلت أيضاً بعض الأخطاء لبعض الأفراد لتعذر تحقق الكمال فيهم، ولأن هذا ينسجم مع ال عة العلمية الموضوعية، ومن هذه الإيجابيات الكثيرة أخلاقهم وورعهم الكبير الذي أكسبهم هيبة واحتراماً من الخاصة والعامة، وتجلت عندهم أيضاً القيمة العلمية فقد عرفت هذه الفترة ثورة علمية حقيقية عكست الصورة الصادقة التي بناها الفقهاء بما عرفته الدولة من استقرار، فضلاً على تشجيع العلم والعلماء من قبل الملوك، والمنافسة التي كانت بينهم في استدعاء أشهر العلماء، ونزوح علماء الأندلس واستقرار الكثير منهم في بلاد المغرب العربي.

وببروز هذه الحركة العلمية النشطة برز علماء في مختلف التخصصات بدءاً من العلوم الشرعية والعلوم اللسانية والإجتماعية إلى العلوم الطبيعية والكونية.

واستطاعت هذه النهضة العلمية أن تحقق قفزة نوعية بفضل تغيير مناهج وطرق التعليم التي أصبحت تولي إهتماماً كبيراً لجانب الدراية والبحث والإستنباط وروح النقد انعكست إيجاباً على مناهج المغاربة على المديين المتوسط والبعيد.

ووقع الربط بين الجانب النظري والجانب العملي ما أدى إلى اعتراف المستشرقين بأنه لم يقع تصادم بين الشريعة والعرف، كما وجدت أيضاً حركة علمية للرد على اليهودية والمسيحية.
وتأكيداً للثنائية الإيجابية بين الحاكم والفقيه فقد كان السلاطين يتدخلون لـ تلافي الضـعف الموجود في طرق التعليم.

ومن السلبيات التي سجلت في حق الفقهاء تعرض عدد منهم إلى القتل والسجن ومصـادرة الأموال، ويلاحظ أن الدولة الحفصية كان لها النصيب الأكبر في عدد قتلى الفقهاء ثم بنسب أقـل في الدولة المرينية والدولة الزيانية.

على أن الأخطاء التي سجلت على بعض العلماء برزت في أن البعض استغل مركزه في الدولة ليحقق بعض الأغراض الشخصية كالانتقام أو زحزحة بعض المنافسين، وأن البعض ربمـا تصـرف ببعض الجهوية الضيقة، وأن بعضهم وقف مواقف غير إنسانية في سبيل إرضاء مخدومه، وأن الـبعض بالغ في التودد والثناء والمدح مع السلاطين وتجاوز عيوبم.

وبعدها تعرضت إلى الآثار الإيجابية التي ترتبت على واقع المغرب العربي ومنها الإستقرار السياسي النسبي الذي عرفته هذه الدول، فقد كانت أكثر دول المغرب العربي بقاءً وأطولها عمرا "أكثرمن ثلاثة قرون"، ومنها أيضا قيادتا للعالم الإسلامي ولو لفترة وجيزة عن طريق بيعة شرعية وهذا لأول مرة في تاريخ دول الاسلام، فضلا على محاولة الوصول الى وحدة سياسية بين هذه الدول، واستمرار الوحدة الثقافية بينهم، وتطور النظام الاقتصادي والإجتماعي عندهم، ظهر ذلك في تحسن القدرة الشرائية للمغاربة مقارنة بما عند المشارقة، والعمل على الحفاظ على العملة المحلية برغم وجود العملات الأجنبية، وكذا تشييد برج الماء داخل البحر ووسط الأمواج من ساحل سبتة، واختراع أنواع من الساعات منها الساعة المائية الكبرى التي علقت في شوارع فاس وتلمسان.

أما سلبيات هذا النظام فأهمها انقسام المغاربة إلى دويلات ثلاث، وتقاتلهم لفترات طويلة ما عطل طاقاتم وإمكاناتم التي كانت لصالح إسبانيا، وقيام نظام حكم المغاربة على أساس ولاية العهد والتوارث وسيطرة الوزراء على الحكم في بعض الأوقات ما أدى إلى سقوط الكثير من الأسر الحاكمة.

وأما الآثار التي ترتبت على الفقه السياسي الإسلامي فقد عرف هذا الأخير نضجاً كبيراً ولهذا قيل: إن القرن الثامن للهجرة كان قرن المقاصد الشرعية وقرن الكتابات السياسية الوصفية منها و التقويمية الأخلاقية والتي أتت جميعها موازية بتجارب سياسية فعلية ومتنوعة على مستوى الدول المستجدة والسلطات المتعاقبة فيها.

أولا : من النتائج التي سجلت على مستوى نظام الحكم أو القانون الدستوري ما يلي :

- فكرة مشروع تأسيس دستور نموذج ابن رضوان وأبي حمو الزياني.
- تفسير أصل نشأة الدولة كان أكثر واقعية عند هؤلاء الفقهاء – نموذج ابن خلدون- الذي فسرها بحاجة الناس إلى ذلك بخلاف الغرب الذي قام سياسيوه بافتراضات وتخيلات لا علاقة لها بالواقع، وهو أيضا رد على بعض المعاصرين الذي قال بأن ابن خلدون لم يتعرض لهذه النشأة، والصحيح أن ابن خلدون نظر إلى هذه النشأة زمانا ومكانا أعني أنه انطلق من بدايات الوجود الإنساني وإلا فإن بيعة العقبة الأولى والثانية ووثيقة المدينة المنورة شكلت العقد الاجتماعي الحقيقي الذي على أساسه قامت الدولة الإسلامية وليس العقد الاجتماعي الافراضي الذي قال به روسو وغيره من أساطين الفكر السياسي الغربي.

- قيام الدولة القطرية الحديثة على الأركان الثلاث:الشعب والإقليم والسلطة، قال بها ابن خلدون وسبق غيره من علماء هذا العصر.
- أشكال الدولة قسمها ابن خلدون إلى ملك طبيعي وملك سياسي وخلافة على أساس وظيفي قانوني، وهو ما يصلح قانونا يسقط على كل عصر ومصر.

ثانيا: وأما على مستوى مفاهيم الحكم ومؤسساته: فيلاحظ في تعاريف المصطلحات أن ابن خلدون أبدع في تعريف الخلافة، ومثل تعريفه مسلكا جديدا ومنهاجا خاصا دل على قوة الشخصية والابتكار.

- توليد مصطلحات دستورية تميز به المغاربة مثل مزوار، قهرمان...الخ.
- بروز مبدأ الأخذ برأي الأغلبية في الشورى.
- مبدأ تنقيح مناط الرأي في الشورى منوط بتعدد تخصص المشاورين.
- توجيه طاقات الناس فيما يعود بالنفع لكل المجتمع.
- مبدأ القيام بحركة التنقل الدوري لذوي المناصب والولايات.

- التأصيل الشرعي لنظم الحكم ومؤسساته الشرعية من خلال كتاب تخريج الدلالات السمعية للإمام الخزاعي التلمساني.

- إن شروط الإمامة بدأت في العد التنازلي والتناقص بفعل الإكراهات الواقعية بدءاً من الآمدي والإيجي إلى ابن خلدون وابن الأزرق حيث اقتصرت هذه الشروط على النجدة و الكفاية و سلامة الحواس و الأعضاء, و لئن بقي ابن خلدون مصرا على شرط العلم والاجتهاد فإن ابن الأزرق رأى إسقاطه لتعذره و يكتفى عنده بمراجعة العلماء.

- أما شرط القرشية فإن الإمام المقري قال بعدم جدواه لعدم تحققه واقعا فقد أصبح مظنونا غير مقطوع به.

- اتفاق جل الباحثين في مواضيع الآداب السلطانية أن ابن خلدون من خلال مقدمته يعد استثناء أو طفرة في عالم السياسة, لهذا لم يصنفوا مقدمته ضمن ما يعرف بـالآداب السـلطانية, وفي مقدمته تم اكتشاف قانون جديد هو العمران البشري.

وأما الفصل الثالث و المعنون: بالعلاقات الدولية في بلاد المغرب العربي, فقد قسمته إلى ثلاثة مباحث, تناولت في المبحث الأول منه طبيعة العلاقات الدولية مع الدول ومع أفراد الدول, فأما مـع الدول فيلاحظ أن بلاد المغرب العربي تعاملت مع دول العالم العربي والإسلامي على أساس السـلم والأخوة وتبادل المنافع, وأما في علاقات بلاد المغرب العربي مع بعضها البعض فقـد غلـب عليهـا أسلوب الحرب خاصة بين الزيانيين والمرينيين, ولم يمنع هذا من وجود فترات هدوء وسـلم، وأمـا تعاملها مع العالم الغربي المسيحي فقد غلب عليها طابع القتال و الحرب بسبب الظروف الحربية الـتي كانت تمر بها بلاد الأندلس, ولم يكن هذا ليمنع من وجود علاقات سلم تخللتها معاهدات صـلح و تجارة، ونعني بأفراد الدول اللذين كانوا يعيشون في كنف الدولة الإسلامية ببلاد المغرب العربي عـن طريق رابطة تسمى عقد الذمة وعقد الأمان بنوعيه الخاص والعام, ولقد دلت الشـواهد التاريخيـة والاعترافات الإستشراقية أن أهل الذمة من اليهود والنصارى عاشوا أحسن فتـراتهم في ظـل هـذه الدويلات الثلاث: الحفصية والمرينية والزيانية.

وفي المبحث الثاني تناولت فيه المعاهدات والاتفاقيات التي أبرمتها دول المغرب العربي مع غيرها من الدول والتي كانت متأثرة إلى حد بعيد بالظروف الإقليمية و الدولية والـتي اتسـمت بطـابع الحروب, فإذا ما جاءت فترات الهدوء والسلم نشطت هذه المعاهدات وتنوعت لتشـمل النـواحي التجارية والإقتصادية والثقافية.

وخصصت المبحث الثالث إلى السفارات التي عرفتها أنظمة حكم دول المغرب العربي مع مختلف دول العالم.

وفي الفصل الرابع من هذه الأطروحة تناولت جهود الفقهاء في العلاقات الدولية ببلاد المغرب العربي وأثر ذلك, فقسمته إلى مبحثين تناولت في المبحث الأول جهود هؤلاء الفقهاء التي برزت في مظهرين هما:

المظهر الأول: قيام الفقهاء بالمشاركة والتنفيذ الفعلي, ففي أوقات الحرب والإقتتال إذا كان جهادا مشروعا شاركوا بالنفس والمال والتحريض والخطب وبرفع معنويات الحاكم حتى لا تنهار في مواطن الحروب, وقد استشهد وأسر عدد كبير منهم.

أما في الحروب الداخلية التي كانت تنشب بين الإخوة الأعداء فقد قاموا بمجهودات لرأب الصدع وجمع الشمل فنجحوا في بعضها وتجاوزتم أخرى, كما تصدوا وعالجوا الإضطرابات والفتن الداخلية, وفي أوقات السلم كانوا هم فرسان البعثات الدبلوماسية والسفارات, وكانوا هم من يبرم ويفاوض في المعاهدات, ومع أفراد الدول من الذميين اللذين وجدوا كامل الحرية والمساواة والعناية، إنما كان ذلك بفضل شريعة الإسلام التي حمل لواءها الفقهاء ونماذج ذلك كثيرة في فتاوى الإمام الونشريسي وغيره.

المظهر الثاني: ظهر في حركة التأليف و الكتابة التي شملت المصادر غير المباشرة كالفقه والحدود - كتب التعاريف - والقواعد الفقهية و النوازل و الفتاوى, وتبرز أهمية كتب الفتاوى في أنها تتعامل مع فقه الواقع, وتوجد الحلول للنازلة, فقد كانت بمثابة المرآة الصادقة و المعبرة على واقع المغرب العربي, وشملت أيضا المصادر المباشرة ككتاب الولايات للونشريسي وكتب المغيلي في السياسة الشرعية وكتاب تخريج الدلالات السمعية وكتاب الشهب اللامعة لابن رضوان وكتاب المقدمة لابن خلدون وكتاب الواسطة لأبي حمو الزياني، ومن الأسباب والمسوغات العلمية التي جعلت الفقهاء يشاركون في هذه العلاقات الدولية تلك المسوغات العلمية, لأن القيام بمثل هذه المهام يتطلب علما بالأحكام الشرعية وقدرا من الثقافة, وهذا القدر مع العلم الواسع والثقافة الكبيرة هو الذي أهل الفقهاء لأن يكونوا أعلاما في فقه التنزيل وفقه الواقع, ذلك أن ارتباط مصالح الدولة الإسلامية بمصالح الدول الأخرى وضع عددا كبيرا من الأسئلة ما كانت لتجد حلا لولا فتاوى هؤلاء الفقهاء الذين كانوا يواكبون الأحداث ويعالجون الأمور كما تقتضيه مصالح المسلمين.

وأما المبحث الثاني: فقد خصصته لآثار جهود هؤلاء الفقهاء حيث تحققت الكثير من الإنجازات إقليميا ودوليا, ومن هذه الإنجازات الإقليمية بروز الإستقرار و الصلح تجلى ذلك في إبرام الكثير من اتفاقيات الصلح والسلم, وفي تحقق الوحدة المغاربية في التجارة الدولية, وفي البعثات الدبلوماسية وانتقال العلماء والطلبة بين مختلف دول المغرب العربي بكل حرية.

وتجلى أيضا في تمكن المغاربة من صد الحملة الصليبية الفرنسية الثامنة على تونس سنة668هـ, وفي بروز نواة لسلاح الأسطول البحري عندما قام البجائيون بالأعمال الجهادية في البحر, حيث تطورت ما بين القرن العاشر و الثالث عشر الهجريين حتى بلغت الذروة. وفي الخروج من قبضة الإستعمار الإسباني إذ سرعان ما تحررت الأراضي بفضل مساعدات الدولة العثمانية, وعليه فإن سقوط هذه الدول هو سقوط أسر حاكمة وليس سقوط شعوب, فضلا على انتقال الحكم في الغالب من هذه الأسر إلى أخرى كانتقال الحكم المريني إلى الحكم الوطاسي.

ومن الإنجازات الدولية تأخير سقوط غرناطة, لأكثر من قرنين بفضل جهاد المغاربة، وفتح القسطنطينية قبل سقوط غرناطة, و استقبال النازحين من المشارقة بعد سقوط العباسيين بيد التتار, واستقبال النازحين الأندلسيين, و تفعيل العلاقات الأخوية مع العالم العربي والإسلامي, وتفعيل آليات السلم مع العالم الغربي المسيحي, ودفع وتنشيط حركة التجارة الدولية, وتم فيها أيضا فضح نوايا إسبانيا على المديين القريب و المتوسط، فضلا على استقبال أفراد الدول من اليهود في بلاد المغرب العربي عندما تعرضوا للأذى والاضطهاد من قبل إسبانيا, وتسهيل معاملاتم في البيع و الشراء و تخصيص مساكن لهم وتقليدهم وظائف ومناصب حكومية.

وعلى مستوى الفقه السياسي الإسلامي برزت نتيجتان الأولى منهما ظهرت في بروز الكثير من المصطلحات الدولية منها: الموطن, والمعمى, الامتداد القاري...الخ.

وأما النتيجة الثانية فقد ظهرت في أثر هذا الفقه على قواعد القانون الدولي و العلاقات الدولية, ومنها:

- أسس العلاقات الدولية التي تحكم الدول هي المصلحة إلا أن ملوك المسلمين كما يقول ابن خلدون: يجرون منها على ما تقتضيه الشريعة الإسلامية بحسب جهدهم.

- العلاقات الدولية تدور حول أمرين أساسيين هما: أهمية الدراسة التاريخية للعلاقات الدولية, وشروط إقامة علاقات سلمية.

- والقانون الدولي الإنساني و المعاملات و الأعراف الدولية و العلاقات الاقتصادية و الإهتمام بالصحة العمومية.

- وفي مجال ضمان حقوق الإنسان لابد من ضرورة التثبت وضرورة تفقد أحوال السجون, وعند ابن خلدون فإن الكسل و التخلف يعدان من أثر انتهاك حقوق الإنسان.

وأما الفصل الخامس والأخير فقد خصصته لبعض التصورات المعاصرة لنظم الحكم والعلاقات الدولية و ربطتها بالفصول السابقة, وعلى هذا قسمت هذا الفصل إلى مبحثين تناولت في الأول منهما طرق الوصول إلى السلطة وضوابط ذلك, وركزت على الطرق والآليات السلمية مع ضرورة الاستفادة من الآليات المعاصرة كوجود دستور إسلامي ومجلس نيابي أو شوري ومحاكم قانونية وتحديد مدة حكم رئيس الدولة, واعتماد أسلوب المعارضة أو الأحزاب السياسية وقيام دولة المؤسسات وتفعيل ما يسمى بالمجتمع المدني, كما ركزت في هذه الأطروحة أيضا على ضوابط منهجية وموضوعية لتطبيق الشريعة الإسلامية, ولعل أهمها دور الفقيه المحوري في عملية البناء و التغيير السياسي في أي مرحلة من مراحل الحكم, وضرورة التمييز بين الوسائل والمضامين ووجوب التعامل بذكاء مع مصطلحات هذا العصر.

وأما المبحث الثاني فقد خصصته لتصورات معاصرة في معالم نظم الحكم الإسلامية والعلاقات الدولية فتعرضت إلى طبيعة هيكل نظام الحكم في الإسلام, ونظام الخلافة بين الموروث القديم والمتغير الحديث, وبعض الإشكالات المتعلقة بشروط الحاكم وشرط الاجتهاد وشرط النسب القرشي، وفي العلاقات الدولية تعرضت إلى طبيعة علاقات المسلمين مع الغير, ونظام الخلافة بين الحكم القطري والحكم المركزي, وبعض الإشكالات المتعلقة بالقانون الدولي الخاص كالأقليات في بلاد الإسلام "أهل الذمة" والأقليات المسلمة في بلاد غير المسلمين, وحقوق الإنسان بين الإسلام والمواثيق الدولية.

وأنهيت أطروحتي بخاتمة تضمنت نتائج البحث المتوصل إليها, وبعض التوصيات المقترحة كمواضيع للبحث.

République algérienne démocratique et populaire

Ministère de l'Enseignement supérieur et de la Recherche scientifique

Université d'Alger
Faculté des Sciences islamiques
Département : CHARIAA

Les foukaha du Maghreb et l'élaboration du systeme politique islamique

(633 -922 de l'hégire)

Thèse de doctorat dans les sciences islamiques

Spécialité :Oussoul el fikh

Réalise par
Slimane Ould khesal

(2007 - 2008)
(1428 - 1429)

République Algérienne démocratique et populaire

Ministère de l'Enseignement supérieur et de la Recherche scientifique

Université d'Alger
Faculté des sciences islamiques
Département : CHARIAA

Les foukaha du Maghreb et l'élaboration du système politique islamique

(633 -922 de l'hégire)

Thèse de doctorat dans les sciences islamiques

Spécialité :Oussoul el fikh

Superviseur :
Dr. Ali Azouz

Réalisé par :
Slimane Ould khesal

Les membres	l'universite	Caractére
Dr. Kamel bouzidi	Alger	Président
Dr. Ali Azouz	Alger	Superviseur
Dr. Mohamed elamine belghith	Alger	Membre
Dr. Kamel ladraa	Constantine	Membre
Dr. Mohamed Salim klala	Alger	Membre

Préface

La présente thèse a pour objectif de répondre à la problématique traitant la relation entre l'exégète « fakih » et le gouverneur « sultan » à une période déterminée, (7ème siècle – 10ème siècle de l'hégire) dans la région du Maghreb.

Cette thèse comporte plusieurs parties à savoir l'introduction, cinq chapitres et la conclusion.

L'introduction, intitulé « les exégètes du Maghreb au temps de la dynastie des Almohades, a traité l'histoire des Etats, Hafsides « elhafsia » en Tunisie, Zianides « ezziania » en Algérie et Marinides « elmarinia » au Maroc.

Par la suite, j'ai traité dans un autre point « les exégètes politiques dans la région du Maghreb à travers leurs œuvres ».

Ensuite, j'ai étudié pareillement « le système politique islamique » comme étant une notion contemporaine composée d'anciens concepts comme les émirats, le califat et les royaumes.

Les chapitres

Le 1er chapitre de la thèse a porté sur le système politique islamique lequel est basé sur quatre fonction.

Un des points étudié dans ce chapitre est le développement historique du système de gouvernance (du calife rachidien jusqu'à la période Almohades).

Après avoir étudié cette époque, j'ai constaté un changement du système politique rachidien fondé sur la consultation « el moubayaâ » qui garantissent les droits politiques individuels conformément au principe de la participation des citoyens aux affaires publiques, vers un régime monarchique dans lequel l'autorité est détenue par une seule personne qui exerce le pouvoir directement.

Par la suite, j'ai étudié le régime du ministère « el wizara » et son fonctionnement en montrant que les pays magrébins ont connu ce système à l'instar des autres pays du monde islamique.

Les régimes de « hidjaba » et de « kitaba » ont montré que les Maghrébins ont su bénéficier des expériences notamment andalouses et orientales.

Dans **le second chapitre** intitulé « les efforts des exégètes du Maghreb », les progrès des exégètes ont été traités à travers leurs œuvres et écrits ainsi que leurs comportements et positions envers le pouvoir « sultan ».

Ce chapitre relève les différentes tentatives d'arrestation envers certains exégètes et met l'accent sur la stabilité politique qu'a connu les trois Etats pendant une durée de trois siècles.

Le 8ème siècle de l'hégire a connu l'élaboration de nombreux ouvrages et écrits politiques représentant les expériences historiques vécues.

Il est important de préciser que ces progrès étaient un facteur déterminant dans l'émergence de nouveaux concepts et notions à l'instar du projet d'élaboration d'une constitution d'Ibn Radwan, et des écrits d'Abderrahmane Ibn khaldoun notamment à travers son œuvre majeur « Elmouqadima » portant sur la gouvernance « al-molk », l'economie « el-maàch » et la société « el-oumrane».

Le **3ème chapitre** intitulé « la région du Maghreb et les relations internationales» traite, quant à lui, de la nature des relations internationales des trois Etats à l'égard

des autres Etats, les conventions internationales signées par les Hafsides, les Zianides et les Marinides.

La région du Maghreb et ces ambassades à travers les pays du monde islamique (7ème siècle -10em siècle de l'hégire) ont été également étudiés dans ce chapitre.

L'étude des accords et les conventions signés par les trois Etats a montré l'impact des facteurs régionaux et internationaux caractérisés par la guerre et la paix.

Dans le **4ème chapitre de** cette thèse, j'ai étudié les efforts des exégètes dans les relations internationales au Maghreb arabe.

Ce chapitre, divisé en deux volets, traite des efforts de ces exégètes qui se sont illustrés à travers deux phénomènes, à savoir « la participation des exégètes et leur application effective durant les périodes de guerre ».

S'il s'agissait de la guerre sainte « djihad » légitime, ils participaient par leurs biens et les prêches pour relever le moral du gouverneur. Plusieurs d'entres eux sont morts en martyr.

Dans la guerre interne qui s'est déclenchée entre les frères-ennemis, les exégètes ont déployé de grands efforts pour éviter la déchirure et unifier les rangs .Ils ont réussi dans certains aspects et échoué dans d'autres, comme ils ont fait face aux « fitnas» et à la lutte interne.

Durant les périodes de paix, ils étaient « les cavaliers de missions diplomatiques et d'ambassades », négociant et signant les traités.

La deuxième partie de ce volet concerne le mouvement d'édition et d'écriture qui a englobé les sources indirectes comme l'exégète et les limites.

Le second volet est consacré aux efforts de ces exégètes qui ont permis de réaliser de nombreux acquis aux plans régional et international.

Parmi ces réalisations au plan régional, l'émergence de la stabilité et la réconciliation qui se sont identifier à travers la signature de plusieurs accords de paix et la consécration de l'unité Maghrébine dans le commerce internationale, ainsi qu'en

matière des missions diplomatiques et la libre circulation des oulémas et des étudiant entre les différents pays du Maghreb.

Cela et apparu également à travers la volonté des repousser l'invasion des croisades Maghrébins qui ont réussi français, la 8em du genre contre laTunisie en l'an 668 de l'hégire ainsi qu'à travers l'émergence d'un noyau de l'armement de la flotte maritime, lorsque les Bijayines ont opéré des actions de djihad en mer et qui ont évolué jusqu'à atteindre leur apogée entre le 10em et le13em siècle de l'hégire.

Cela s'est concrétisé également à travers la libération du gong colonial espagnol, grâce au soutien et à l'aide de l'Etat ottomane.

C'est ainsi que la chute de ces Etats a été considéré comme une chute de famille au pouvoir et non celle de peuple. Le pouvoir s'est transféré alors à une autre famille comme ce fait le cas pour le pouvoir marénite et onattassite.

L'autre incidence et apparue dans l'influence de cet exégète sur les règles de la loi et les relations internationale notamment les fondements de ces relations liant les pays.

Les relations internationales tournent autour de deux choses essentielles, à savoir l'importance de l'étude historique de ces relations et les conditions d'établissement de relation pacifique.

La loi internationale humanitaire, les complaisances et les traditions internationales ainsi que les relations économiques et l'intérêt accorder à la santé publique.

En matière de droit de l'homme, il est nécessaire de contrôler la situation des prisons, d'autant que chez Ibn

khaldoun, la paresse et le sous-développement sont considérés comme une violation des droits de l'homme.

En fin dans le **5em et dernier chapitre** j'ai présenté quelques idées et propositions sur la relation entre les idées et les efforts des exégètes de la région du Maghreb (7em au 10em siècle de l'hégire) et les régimes politique contemporaine.

Je l'ai partagé en deux volets : dans le premier j'ai évoqué les méthodes et les critères d'accès au pouvoir soulignant l'importance d'etuliser des mécanismes pacifique, constitution islamique sons oublier la présence de l'opposition et des partis politiques.

Dans le deuxième volet j'ai examine la nature et la stricture du système de gouvernance en islam en évoquant certains problématiques comme les condition de l'idjtihad et l'exercice du pouvoir.

Ce volet à également traité les relations internationale entre les musulmans et les autres nations et quelques questions ayant relation avec le droit internationale et les minorités dans les pays musulmans ainsi que la situation des musulmans dans les pays non musulmans.

La **conclusion** de cette thèse comporte les résultats de la recherche.